مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

مجموعة العمل المالي

تقرير التقييم المشترك

لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

سلطنة عمان

٤ مايو ٢٠١١

لغة المستند: العربية

اللغة الأصلية: الإنجليزية

سلطنة عمان هي عضو في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. كما أنها عضو في دول مجلس التعاون الذي هو عضو في مجموعة العمل المالي. وقد أجرى هذا التقييم كل من صندوق النقد الدولي عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومجموعة العمل المالي. وهذا التقييم مشترك بين المجموعتين: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومجموعة العمل المالي. وتم اعتماده على هذا الشكل:

الاجتماع العام لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ٤ مايو ٢٠١١

الاجتماع العام لمجموعة العمل المالي ٤ يونيو ٢٠١١

© ٢٠١١ مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز القيام بإعادة إصدار هذا المستند أو ترجمته أو نشره دون الحصول على إذن مسبق. ويمكن الحصول على إذن بإعادة إصدار هذا المستند أو ترجمته أو نشره من مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (سكرتارية مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ، ص.ب ١٠٨٨١، المنامة البحرين، فاكس: 27 06 53 17 973+ أو عنوان البريد الإلكتروني: info@menafatf.org).

جدول المحتويات

تمهيد – المعلومات والمنهجية المستخدمة في تقييم سلطنة عمان ٥

الملخص التنفيذي ٧

١– عام ١٨

١–١ معلومات عامة عن سلطنة عُمان ١٨

١–٢ الوضع العام لغسل الأموال وتمويل الإرهاب ٢٢

١–٣ نظرة عامة على القطاع المالي والأعمال والمهن غير المالية المحددة ٢٣

١–٤ نظرة عامة على القوانين التجارية والآليات التي تحكم الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية ٣٠

١– ٥ نظرة عامة على استراتيجية منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب ٣١

١–٥–أ استراتيجيات وأولويات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ٣١

١–٥–ب الإطار المؤسسي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ٣١

١–٥–ج المنهجية المتعلقة بالمخاطر ٣٤

١–٥–د التقدم المحرز منذ التقييم المشترك الأخير ٣٤

٢– النظام القانوني والتدابير المؤسسية ذات الصلة ٣٦

٢–١ تجريم غسل الأموال (التوصية ١ و٢) ٣٦

٢–١–١ الوصف والتحليل ٣٦

٢–١–٢ التوصيات والتعليقات ٤٨

٢–١–٣ الالتزام بالتوصيتين ١ و٢ ..... ٤٩

٢–٢ تجريم تمويل الإرهاب (التوصية الخاصة الثانية) ٥٠

٢–٢–١ الوصف والتحليل ٥٠

٢–٢–٢ التوصيات والتعليقات ٥٥

٢–٢–٣ الالتزام بالتوصية الخاصة الثانية ٥٥

٢– ٣ مصادرة متحصلات الجريمة وتجميدها وضبطها (التوصية ٣) ٥٦

٢–٣–١ الوصف والتحليل ٥٦

٢–٣–٢ التوصيات والتعليقات ٦٢

٢–٣–٣ الالتزام بالتوصية ٣ ..... ٦٢

٢–٤ تجميد الأموال المستخدمة في تمويل الإرهاب (التوصية الخاصة الثالثة) ٦٢

٢–٤–١ الوصف والتحليل ٦٢

٢–٤–٢ التوصيات والتعليقات ٧٠

٢–٤–٣ الالتزام بالتوصية الخاصة الثالثة ٧١

٢–٥ وحدة المعلومات المالية ووظائفها (التوصية ٢٦) ٧١

٢–٥–١ الوصف والتحليل ٧١

٢–٥–٢ التوصيات والتعليقات ٨٤

٢-٥-٣ الالتزام بالتوصية ٢٦ ..... ٨٤
٢-٦ جهات إنفاذ القانون والادعاء وسلطات مختصة أخرى – إطار التحقيق في الجرائم والادعاء، والمصادرة والتجميد (التوصيتان ٢٧ و٢٨) ٨٥
٢-٦-١ الوصف والتحليل ٨٥
٢-٦-٢ التوصيات والتعليقات ٩٥
٢-٦-٣ الالتزام بالتوصيتين ٢٧ و٢٨ ..... ٩٥
٢-٧ الإقرار أو الإفصاح عبر الحدود (التوصية الخاصة التاسعة) ٩٦
٢-٧-١ الوصف والتحليل ٩٦
٢-٧-٢ التوصيات والتعليقات ١٠٢
٢-٧-٣ الالتزام بالتوصية الخاصة التاسعة ١٠٤
٣- التدابير الوقائية – المؤسسات المالية ١٠٥
٣-١ مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ١٠٦
٣-٢ العناية الواجبة تجاه العملاء وتشمل العناية المشددة أو المخففة (التوصيات من ٥ إلى ٨) ١٠٧
٣-٣ الأطراف الثالثة وجهات الوساطة (التوصية ٩) ١٥٧
٣-٤ قوانين السرية أو التكتم في المؤسسات المالية (التوصية ٤) ١٦٣
٣-٥ قواعد الاحتفاظ بالسجلات والتحويلات البرقية (التوصية ١٠، والتوصية الخاصة السابعة) ١٦٦
٣-٦ متابعة العمليات والعلاقات (التوصيتان ١١ و٢١) ١٧٨
٣-٦-١ الوصف والتحليل ١٧٨
٣-٦-٢ التوصيات والتعليقات ١٨٣
٣-٦-٣ الالتزام بالتوصيتين ١١ و٢١ ..... ١٨٤
٣-٧ الإبلاغ عن العمليات المشبوهة ومتطلبات إبلاغ أخرى (التوصيات ١٣ و١٤ و١٩ و٢٥ والتوصية الخاصة الرابعة) ١٨٤
٣-٨ الضوابط الداخلية والالتزام ومراجعة الحسابات والفروع في الخارج (التوصيتان ١٥ و ٢٢) ١٩٠
٣-٩ البنوك الصورية (التوصية ١٨) ٢٠٤
٣-١٠ نظام الرقابة والإشراف – أدوار ووظائف وصلاحيات السلطة المختصة والهيئة ذاتية التنظيم (ومنها سلطة فرض العقوبات) (التوصية ٢٣ و٢٩ و١٧ و٢٥) ٢٠٦
٣-١١ خدمات تحويل الأموال أو القيمة (التوصية الخاصة السادسة) ٢٢٦
٤- التدابير الوقائية – الأعمال والمهن غير المالية المحددة ٢٣٢
٤-١ العناية الواجبة تجاه العميل والاحتفاظ بالسجلات (التوصية ١٢) ٢٣٢
٤-١-١ الوصف والتحليل ٢٣٦
٤-١-٢ التوصيات والتعليقات ٢٣٨
٤-١-٣ الالتزام بالتوصية ١٢ ..... ٢٣٩
٤-٢ الإبلاغ عن العمليات المشبوهة (التوصية ١٦) ٢٣٩
٤-٢-١ الوصف والتحليل ٢٣٩

٤-٢-٢ التوصيات والتعليقات ٢٤٢
٤-٢-٣ الالتزام بالتوصية ١٦ ..... ٢٤٣
٤-٣ التنظيم والرقابة والمتابعة (التوصيتان ٢٤ و٢٥) ٢٤٣
٤-٣-١ الوصف والتحليل ٢٤٣
٤-٣-٢ التوصيات والتعليقات ٢٤٧
٤-٣-٣ الالتزام بالتوصيتين ٢٤ و٢٥ (المعيار ٢٥-١، الأعمال والمهن غير المالية المحددة) ٢٤٨
٤-٤ الأعمال والمهن غير المالية الأخرى ٢٤٨
٤-٤-١ الوصف والتحليل ٢٤٨
٤-٤-٢ التوصيات والتعليقات ٢٥٠
٤-٤-٣ الالتزام بالتوصية ٢٠ ..... ٢٥٠
٥- الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية والمنظمات غير الهادفة للربح ٢٥١
٥-١ الشخصيات الاعتبارية – الحصول على معلومات عن المستفيدين الحقيقيين وحصص السيطرة (التوصية ٣٣) ٢٥١
٥-١-١ الوصف والتحليل ٢٥١
٥-١-٢ التوصيات والتعليقات ٢٥٤
٥-١-٣ الالتزام بالتوصية ٣٣ ..... ٢٥٥
٥-٢ الترتيبات القانونية – الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي وحصص السيطرة (التوصية ٣٤) ٢٥٥
٥-٢-١ الوصف والتحليل ٢٥٥
٥-٢-٢ التوصيات والتعليقات ٢٥٦
٥-٢-٣ الالتزام بالتوصية ٣٤ ..... ٢٥٦
٥-٣ المنظمات غير الهادفة للربح (التوصية الخاصة الثامنة) ٢٥٧
٥-٣-١ الوصف والتحليل ٢٥٧
٥-٣-٢ التوصيات والتعليقات ٢٦٢
٥-٣-٣ الالتزام بالتوصية الخاصة الثامنة ٢٦٣
٦- التعاون الوطني والدولي ٢٦٤
٦-١ التعاون والتنسيق الوطني (التوصية ٣١) ٢٦٤
٦-١-١ الوصف والتحليل ٢٦٤
٦-١-٢ التوصيات والتعليقات ٢٦٧
٦-١-٣ الالتزام بالتوصية ٣١ ..... ٢٦٨
٦-٢ الاتفاقيات والقرارات الخاصة بالأمم المتحدة (التوصية ٣٥ والتوصية الخاصة الأولى) ٢٦٨
٦-٢-١ الوصف والتحليل ٢٦٨
٦-٢-٢ التوصيات والتعليقات ٢٧٢
٦-٢-٣ الالتزام بالتوصية ٣٥ والتوصية الخاصة الأولى ٢٧٢

٦-٣ المساعدة القانونية المتبادلة (التوصية من ٣٦ إلى ٣٨ والتوصية الخاصة الخامسة) ٢٧٢
٦-٣-١ الوصف والتحليل ٢٧٢
٦-٣-٢ التوصيات والتعليقات ٢٨٢
٦-٣-٣ الالتزام بالتوصيات من ٣٦ إلى ٣٨ والتوصية الخاصة الخامسة ٢٨٣
٦-٤ تسليم المطلوبين (التوصية ٣٩ والتوصية الخاصة الخامسة) ٢٨٤
٦-٤-١ الوصف والتحليل ٢٨٤
٦-٤-٢ التوصيات والتعليقات ٢٨٧
٦-٤-٣ الالتزام بالتوصيات ٣٧ و٣٩ والتوصية الخاصة الخامسة ٢٨٧
٦-٥ الأشكال الأخرى للتعاون الدولي (التوصية ٤٠ والتوصية الخاصة الخامسة) ٢٨٧
٦-٥-١ الوصف والتحليل ٢٨٧
٦-٥-٢ التوصيات والتعليقات ٢٩١
٦-٥-٣ الالتزام بالتوصية ٤٠ والتوصية الخاصة الخامسة ٢٩٢
٧- مسائل أخرى ٢٩٣
٧-١ المصادر والإحصائيات ٢٩٣
الجداول ٢٩٤
الملاحق ٣٣٣
الملحق ١: قائمة الاختصارات
الملحق ٢: تفاصيل جميع الهيئات التي التقت بها بعثة الزيارة الميدانية – الوزارات، والهيئات أو الأجهزة الحكومية الأخرى، وممثلي القطاع الخاص والجهات الأخرى
الملحق ٣: قائمة بجميع القوانين واللوائح والمواد الأخرى المرسلة
الملحق ٤: قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
الملحق ٥: اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال
الملحق ٦: قانون البنوك
الملحق ٧: قانون سوق رأس المال
الملحق ٨: تعميم هيئة سوق رأس المال إي ٢٠٠٩/٦
الملحق ٩: تعميم هيئة سوق رأس المال إي ٢٠٠٩/٨

تمهيد - المعلومات والمنهجية المستخدمة في تقييم سلطنة عمان

١. استند تقييم نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المطبق في سلطنة عمان[١] (عمان) إلى التوصيات الأربعين لعام ٢٠٠٣ والتوصيات الخاصة التسع المتعلقة بتمويل الإرهاب لعام ٢٠٠١ الصادرة عن مجموعة العمل المالي، وأعد باستخدام منهجية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠٠٤[٢]. وقد استند التقييم إلى القوانين واللوائح والمواد الأخرى التي قدمتها سلطنة عمان والمعلومات التي حصل عليها فريق التقييم خلال زيارته الميدانية إلى عمان خلال الفترة من ١٧ إلى ٢٨ يوليو ٢٠١٠ وبعدها مباشرة. وقد التقى فريق التقييم أثناء زيارته الميدانية مسئولي وممثلي جميع الهيئات الحكومية المعنية في سلطنة عمان والقطاع الخاص. ترد قائمة بالهيئات التي قابلها فريق التقييم في ملاحق تقرير التقييم المشترك.

٢. هذا التقييم هو تقييم مشترك لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (مينافاتف) ومجموعة العمل المالي (فاتف). وقد أجرى التقييم فريق مؤلف من خبراء من المجموعتين، خبراء في القانون الجنائي، ومسائل إنفاذ القانون والمسائل التنظيمية. وقد تألف الفريق من: السيد حسام إمام، مسؤول أول تقييم مشترك في سكرتارية مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، السيد ريشارد بيرخوت، مسؤول إداري في سكرتارية مجموعة العمل المالي، والسيد شونيكي فوكوشيما، خبير أول في سكرتارية مجموعة العمل المالي، إضافة إلى المقيّمين التالية أسماؤهم: د. بدر البنا (هيئة التحقيق الخاصة، لبنان) الذي شارك كخبير قانوني عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، السيدة مود بوكيرينك (مسؤول التزام أول، مركز الخبراء المختصين بمسائل النزاهة، البنك المركزي في هولندا، هولندا)، التي شاركت كخبيرة إنفاذ قانون عن مجموعة العمل المالي، والسيدة سابينا كوك (مستشارة سياسة، مكتب تمويل الإرهاب والجرائم المالية، وزارة المالية، الولايات المتحدة الأميركية) التي شاركت كخبيرة مالية عن مجموعة العمل المالي، والسيد بيتر الشاروني (مدقق ومحلل، قسم التفتيش والتدقيق، الوحدة المصرية لمكافحة غسل الأموال، البنك المركزي في مصر، جمهورية مصر العربية) الذي شارك كخبير مالي عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وقد استعرض الفريق الإطار المؤسسي، والقوانين واللوائح والمبادئ الإرشادية والمتطلبات الأخرى المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتنظيمات وغيرها من الأنظمة السارية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، كما اختبر أيضاً قدرة تلك النظم وتطبيقها وفعاليتها.

٣. يوفر هذا التقرير ملخصاً لتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في عمان اعتباراً من تاريخ الزيارة الميدانية أو بعدها مباشرة. وهو يصف تلك التدابير ويحللها، ويحدد درجات التزام عمان بالتوصيات الأربعين والتوصيات

[١] في هذا التقرير، تشير عبارتي عمان وسلطنة عمان إلى سلطنة عمان.

[٢]. كما تم تحديثها في أكتوبر ٢٠٠٨م.

الخاصة التسع لمجموعة العمل المالي (راجع الجدول ١)، ويقدم توصيات عن الإجراءات التي من شأنها تقوية جوانب معينة في النظام (راجع الجدول ٢).

٤. يتقدم فريق التقييم بالشكر الجزيل لصاحب السمو سيد مروان بن تركي بن محمد السعيد، المدير العام للشؤون الاقتصادية في وزارة الاقتصاد الوطني ورئيس اللجنة الفنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومساعديه وكافة السلطات العمانية المعنية وهيئات القطاع الخاص لمساعدتهم والتي يسرت القيام بمهمة الفريق على أكمل وجه وبشكل مثمر وشفاف وبنّاء.

الملخص التنفيذي

معلومات أساسية

٥. تعتبر سلطنة عُمان دولة كبيرة نسبيًا، تقع في شبه الجزيرة العربية، ولها حدود برية مشتركة مع كلٍ من الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية واليمن، كما تشترك مع إيران في مضيق هرمز الإستراتيجي. وعلى الرغم من أن تاريخ إنشاء سلطنة عُمان يرجع إلى أكثر من ألف عام، فإن الفضل في إنشاء عُمان المعاصرة يرجع إلى صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد السعيد منذ توليه مقاليد السلطة في 23 يونيو عام١٩٧٠.

٦. يبلغ عدد سكان سلطنة عُمان ٢,٨٧ مليون نسمة، يشكل مواطنوها ٧٠ في المائة من هذا العدد والثلاثون في المائة المتبقون عمال مغتربون. لا تعد عمان مركزًا ماليًا كبيرًا ولديها احتياطي محدود من البترول والغاز.وقد تمكنت السلطنة من تحديث وتطوير نفسها من الناحية الاقتصادية وفقًا لسلسلة من الخطط الخمسية منذ عام ١٩٧٦. وكان من بين العوامل المهمة التي دفعت عجلة التحديث في عُمان تاريخها البحري والتجاري وتمسكها بالمبادئ الاقتصادية للسوق الحرة وانخفاض معدلات الجريمة بشكل عام وطبيعتها الفريدة والخلابة التي تجعل منها وجهة سياحية جذابة (بطبيعتها).

٧. يرتكز النظام القانوني في عُمان على *النظام الأساسي للدولة* لعام ١٩٩٦ وعلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي ضمنتها عُمان بشكل مباشر إلى نظامها القانوني الداخلي. تم تدوين النظام القانوني في عُمان إلى حد كبير في قوانين مكتوبة منذ العام ١٩٧٠. وعلى الرغم من أن القوانين بطبيعتها تتميز بالشمولية، ففي سياق مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ترتكز القوانين على المعايير الدولية بشكل كبير. تم إصدار أول قانون لمكافحة غسل الأموال عام ٢٠٠٢ وجاء بعده قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠١٠ ليحل محله. ويغطي قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب معظم الجوانب بما يتوافق مع توصيات مجموعة العمل المالي. وقد صاحب إصدار قانون مكافحة غسل الأموال لعام ٢٠٠٢ لائحة تنفيذية (اللائحة التنفيذية الصادرة)، ولحين صياغة اللوائح التنفيذية الجديدة لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (اللائحة التنفيذية الواردة)، تبقى اللائحة التنفيذية الصادرة سارية المفعول. يؤدي تعليق المستجدات القانونية إلى نشأة بعض الثغرات في الإطار القانوني للتدابير الوقائية. ولذا يجب على عُمان الإسراع في إنهاء صياغة اللائحة التنفيذية الواردة وإدخالها حيز النفاذ لمعالجة أوجه القصور في الجانب الوقائي. وبغض النظر عن أوجه القصور الموجودة، فإن درجة الالتزام القانوني بتوصيات مجموعة العمل المالي بشكل عام مرتفعة.

٨. لم تستغل عُمان قدرات نظامها القانوني بشكل كامل، وبوجه عام هناك نقص في فعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها فيما يتعلق بالنظام القانوني وإطار تطبيق القوانين المؤسسية ذات الصلة (حيث إن فعالية الجانب الوقائي أعلى نسبيًا). على سبيل المثال، في حين تجدر الإشادة بعُمان لكونها تجرّم غسل الأموال بشكل مثالي تقريباً، فإن عدد الإدانات بجرائم غسل الأموال كانت قليلة على مدار الثمانية أعوام المنصرمة. وقد يرجع ذلك إلى سبب واحد وهو انخفاض معدل الجرائم بشكل عام. إضافة إلى ذلك، فإن مهمة التحريات المالية ومكافحة غسل الأموال في

مجتمع إنفاذ القانون تعد في المقام الأول من بين مهام وحدة التحريات المالية. ويبدو أن السبب الرئيسي لذلك هو نقص الوعي والرغبة بوجه عام في ملاحقة قضايا غسل الأموال ومصادرة الأصول وتعزيز التحريات المالية. وفي النهاية، فإن تمويل الإرهاب جزء من تهديد خارجي أوسع للإرهاب ويجب التعامل معه على أنه قضية أمنية واستخباراتية. ومع ذلك، لم يتم إجراء أية تحقيقات أو ملاحقات قضائية أو إدانات بشأن تمويل الإرهاب. وعلى المدى الطويل، يجب على عُمان تعزيز فعالية نظامها القانوني إلى حد بعيد وملاحقة مزيد من القضايا.

النظام القانوني والإطار المؤسسي ذات الصلة

٩. لقد قامت سلطنة عُمان بتجريم غسل الأموال إلى حدٍ كبير توافقًا مع الشروط المنصوص عليها في اتفاقيتي فيينا وباليرمو. إلا أن جريمة غسل الأموال لا تشمل "إخفاء أو تمويه التصرف في الممتلكات" كما أن المسئولية الجنائية لغسل الأموال لا تمتد لتشمل كافة الأشخاص الاعتباريين، وإنما تقتصر فقط على المؤسسات المالية (FIs) والأعمال والمهن غير المالية المحددة (DNFBPs) والمنظمات غير الهادفة للربح (NPOs) وذلك داخل إطار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. لكن الجدير بالذكر أن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يشمل كافة الجرائم الأصلية التي حددتها مجموعة العمل المالي ويمتد ليشمل أي نوع من الممتلكات كما هو محدد من جانب مجموعة العمل المالي وينطبق كذلك على الأشخاص الذين يرتكبون جرائم أصلية. وينص القانون أيضًا على الجرائم التابعة المناسبة.

١٠. على الرغم من أن تجريم غسل الأموال يتوافق إلى حدٍ كبير مع متطلبات مجموعة العمل المالي، فقد أثار فريق التقييم التساؤلات حول مدى فعالية تنفيذه نظرًا للانخفاض الشديد في عدد الإدانات المتعلقة بجرائم غسل الأموال مقارنةً بعدد التحقيقات والإدانات الخاصة بالجرائم الأصلية التي ينتج عنها عائدات غير مشروعة، لا سيما الجرائم المتعلقة بالمخدرات. ولكي يتحقق الالتزام الكامل بمتطلبات مجموعة العمل المالي، يجب أن تعمد سلطنة عُمان إلى زيادة عدد الإدانات المتعلقة بجرائم غسل الأموال إلى حدٍ كبير.

١١. ينص القانون العُماني على معظم العناصر اللازمة لتجريم تمويل الإرهاب. لكن، لا تشمل جريمة تمويل الإرهاب تمويل أحد الأشخاص الإرهابيين، ولا يشمل تعريف الإرهاب (لم يتم تعريف العمل الإرهابي في حد ذاته في القانون العُماني) الوضع الذي يكون فيه الغرض من الأعمال الإرهابية هو إرغام الحكومة أو إحدى المنظمات الدولية على اتخاذ إجراء ما أو الإحجام عنه. وينص القانون أيضًا على الجرائم التابعة المناسبة هذا مع اعتبار جريمة تمويل الإرهاب جريمة أصلية لغسل الأموال. لكن على الرغم من أن القانون العُماني ينص على عقوبات رادعة ومتناسبة، فإنه لا يمكن تحقيق الفعالية نظرًا لعدم وجود تحقيقات أو دعاوى أو إدانات تتعلق بتمويل الإرهاب.

١٢. يوجد في سلطنة عُمان إطار قانوني قوي معمول به ينص على مجموعة كبيرة من إجراءات المصادرة والضبط والتدابير المؤقتة فيما يتعلق بالممتلكات التي تم غسلها والعائدات الناتجة عن جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية والأدوات والوسائط المستخدمة والمنوي استخدامها في ارتكابها والممتلكات ذات القيمة المقابلة. وعلى الرغم

من ذلك، يشير الانخفاض الشديد في عدد المصادرات وقيمة المبالغ التي تمت مصادرتها إلى أن فعالية هذا الإطار لا تزال دون المستوى الكافي تمامًا.

١٣. أما بالنسبة لتجميد أصول الإرهابيين تنفيذًا لقرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ والقرارات اللاحقة له، فعلى الرغم من توزيع أسماء الأشخاص المحددين من قِبل الأمم المتحدة بعد فترة زمنية معينة على الأطراف المعنية لتجميد أي أموال ذات صلة، فإنه توجد ثغرات كبيرة في الإطار القانوني العُماني الخاص بالتجميد، هذا مع عدم وجود أي إجراءات معمول بها لتنفيذ أغلبية الشروط التي تنص عليها القرارات. علاوةً على ذلك، لا يوجد في سلطنة عُمان أي قوانين وإجراءات معمول بها لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣. ولم يحدث أن قامت السلطنة بتحديد أي إرهابي أو منظمة إرهابية، أو تجميد أي أصول بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣.

١٤. نجحت وحدة التحريات المالية في إحراز تقدم واضح في أدائها لمهامها منذ العام ٢٠٠٩، ومن المتوقع أن تحرز المزيد من التقدم في ظل قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الجديد. تم إنشاء وحدة التحريات المالية، بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كوحدة مستقلة تابعة لشرطة عُمان السلطانية (ROP). إن وحدة التحريات المالية والوحدات السابقة لها، التي كانت تابعة لشرطة عُمان السلطانية، كانت موجودة منذ عام 2002. غير أنه منذ عام ٢٠٠٩، تم إيلاء المزيد من الاهتمام إلى عمليات التحري والتحقيق في تقارير المعاملات المشبوهة وتدريب الموظفين وقد بذلت السلطنة جهودًا جديرة بالملاحظة لتعزيز أداء وحدة التحريات المالية وقدراتها. إلا أنه يجب على وحدة التحريات المالية بذل المزيد من الجهود لتعزيز قدراتها وخبرتها في تحليل تقارير المعاملات المشبوهة لتقليل الفترة الزمنية بين الإبلاغ والتوجيه.

١٥. تتمتع وحدة التحريات المالية بالسلطات الكافية وصلاحية الوصول إلى المعلومات اللازمة للنهوض بمهامها. وتختص وحدة التحريات المالية بتلقي تقارير المعاملات المشبوهة والمعلومات الأخرى من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح وغيرها من الجهات المختصة فيما يتعلق بالمعاملات التي يشتبه في أنها تتضمن عائدات جريمة أو يشتبه في صلتها أو ارتباطها بالإرهاب أو بجريمة إرهابية أو بتنظيم إرهابي أو أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب ومحاولة إجراء تلك المعاملات. وتختص وحدة التحريات المالية كذلك بإجراء أعمال التحليل والتحري لما يرد إليها من تقارير ومعلومات أخرى بشأن المعاملات المشبوهة، والتي في سبيلها يحق لها الوصول إلى مجموعة وفيرة من قواعد البيانات ويمكنها طلب ومراجعة أية معلومات ضرورية من جهات الإبلاغ وغيرها من الجهات الرقابية المختصة. وتقوم بعد ذلك بإحالة التقارير إلى مكتب الادعاء العام (PPO) في حالة وجود قرائن قوية على ارتكاب جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب أو أية جريمة أخرى. هذا وينظر مكتب الادعاء العام في التقارير المقدمة من وحدة التحريات المالية على اعتبار أنها أدلة ظرفية وبالتالي يستخدمها كأساس لإجراء التحريات الخاصة به.

١٦. ويجب أن تتأكد وحدة التحريات المالية من تلقي الموظفين للتدريب (الخارجي) اللازم لضمان تعريفهم بطرق التحليل المالي وإلمامهم بها على نطاق واسع. منذ عام ٢٠٠٢، تلقت وحدة التحريات المالية ٢٣١ تقريرًا ٩٨% منها تقريبًا

مقدمة من البنوك. الجدير بالملاحظة أن عدد تقارير المعاملات المشبوهة في تزايد منذ عام ٢٠٠٩. ومن بين الثمانية والعشرين تقريرًا التي تمت إحالتها في المجمل، لم تتم إحالة أول تقرير مقدم في عام ٢٠٠٥ إلى مكتب الادعاء العام إلا في أغسطس عام ٢٠٠٧، أما أغلبية التقارير (٢٠ تقريرًا) التي تم تقديمها في الفترة من عام ٢٠٠٧ إلى ٢٠٠٩ فقد تمت إحالتها في عام ٢٠١٠. وقد استغرقت بعض التحريات وقتًا طويلاً، وصل في بعض الحالات إلى عدة شهور أو حتى سنوات. ويسبب طول مدة التحريات نقصاً في فعالية النظام.

١٧. هناك سلطتان لإنفاذ القانون في عُمان مخول لهما إجراء التحريات عن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهما: شرطة عُمان السلطانية ومكتب الادعاء العام. وكلتاهما تتوفر لديها الموارد الكافية لتنفيذ مهامها وتلبية المقتضيات القانونية للمعايير المهنية العالية. والتحريات التي تباشرها هاتان السلطتان تُجرى على نطاق شامل، بمعنى أنه يتم تجميع معلومات وأدلة وافرة. ورغم ذلك، قام مكتب الادعاء العام بالتحري عن ٢٩ جريمة غسل أموال فقط – ٢٨ منها جاءت في تقارير المعاملات المشبوهة وقضية واحدة أبلغت عنها الشرطة من قبل مكتب الادعاء العام، في حين لم يتم إجراء أي تحريات تتعلق بجريمة تمويل الإرهاب. وقد تولت شرطة عُمان السلطانية إجراء تحريات قليلة محددة عن جرائم غسل الأموال. وعمومًا، هناك اهتمام غير كافٍ من جانب شرطة عُمان السلطانية بإجراء التحريات عن جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب حيث تعتمد على وحدة التحريات المالية في إجراء تلك التحريات. ورغم أن وحدة التحريات المالية تعد جزءًا من كيان شرطة عُمان السلطانية، فإن هذا لا يعني إعفاء شرطة عُمان السلطانية من مسئولية التحري عن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب. علاوة على ذلك، يجب أن يسعى كل من مكتب الادعاء العام وشرطة عُمان السلطانية للتحري أكثر عن جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب التي لا ترد في تقارير المعاملات المشبوهة.

١٨. يجوز لمكتب الادعاء العام تأجيل إلقاء القبض على مشتبه به أو ضبط الأموال. ومن ناحية أخرى، يُخول لمكتب الادعاء العام وشرطة عُمان السلطانية السلطات الكافية لتفتيش الأشخاص والأمكنة وإلزامهم بتقديم كافة السجلات والبيانات وضبطها والحصول عليها عند الحاجة إليها أثناء إجراء التحريات، سواءً أكانت هذه البيانات لدى مؤسسات مالية أو أية شركة أو شخص آخر.

١٩. طبقًا لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الجديد، وضعت سلطنة عُمان نظامًا للإفصاح عن العملة والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها والمعادن النفيسة والأحجار الكريمة. ويبلغ حد الإفصاح ٦٠٠٠ ريال عُماني (ما يقرب من ١٢٠٠٠ يورو/١٥٦٠٠ دولار أمريكي) أو ما يعادل ذلك بالعملات الأجنبية. وعلى الرغم من أن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لم يدخل حيز التنفيذ إلا قبل القيام بالزيارة الميدانية بفترة قصيرة (يوليو ٢٠١٠)، فقد قامت مصلحة الجمارك بالفعل باتخاذ خطوات لتنفيذ المهام الجديدة، التي تشمل وضع لافتات في المطار وتنظيم ورشة عمل بالتعاون مع وحدة التحريات المالية. لكن لا تملك مصلحة الجمارك حتى الآن الخبرة، أو المهارات الفنية، للكشف عن عمليات نقل العملة عبر الحدود وما شابه، ومن ثم يجب عليها اتخاذ المزيد من التدابير لضمان تنفيذ التوصية الخاصة التاسعة بشكل كامل وفعال.

٢٠. تعتبر المقتضيات القانونية التي تنظم حركة الأموال والأدوات المالية الأخرى عبر الحدود كافية بشكل عام، هذا مع وجود بعض النقاط الواجب تعديلها أو توضيحها. ويبدو أن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ينطبق على المسافرين وناقلي الأموال، لكن لم تتم الإشارة صراحةً إلى البريد والشحنات المعبأة في حاويات. ومن الواضح أن العقوبة المالية المفروضة على الأشخاص الطبيعيين لا تبدو رادعة، ويرجع ذلك بشكل أساسي إلى أن الغرامة البالغ قيمتها ٥٠٠٠ ريال عُماني تعتبر أقل من حد الإفصاح البالغ قيمته ٦٠٠٠ ريال عُماني. وفي هذا الصدد، أشارت السلطات إلى جواز المصادرة واعتبارها شكلاً من أشكال العقوبة. لكن، طبقًا لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يجوز للمحكمة إصدار حكمًا بالمصادرة في حالة ارتكاب المخالفة باسم شخص اعتباري أو نيابةً عنه. وبما أنه لم تصدر حتى الآن أية عقوبات ويعتبر القانون جديدًا نسبيًا، لم تثبت بعد فعالية التدابير.

التدابير الوقائية – المؤسسات المالية

٢١. يشمل النظام المالي العُماني كلاً من قطاع البنوك الذي يضم نوعين من البنوك (البنوك التجارية والبنوك المتخصصة) والقطاع المالي غير المصرفي الذي يشمل شركات التمويل (التي تزاول أنشطة التأجير التمويلي والشراء بالتقسيط) وشركات الصرافة والشركات التي تتداول في الأوراق المالية وشركات التأمين. وكل هذه الكيانات تندرج تحت تعريف المؤسسة المالية المحدد من جانب مجموعة العمل المالي. ويتولى البنك المركزي العُماني مهمة الإشراف الاحترازي على كافة البنوك وشركات التمويل وشركات الصرافة. كما تقوم الهيئة العامة لسوق المال بالإشراف على شركات الأوراق المالية وشركات التأمين.

٢٢. كجزء تكميلي لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية الصادرة التي تنطبق على كافة المؤسسات المالية، أصدر البنك المركزي العُماني والهيئة العامة لسوق المال مجموعة معينة من اللوائح والإرشادات لكل قطاع من القطاعات الخاضعة لإشرافهما. لكن، يتبنى كل من البنك المركزي العُماني والهيئة العامة لسوق المال منهجًا مختلفًا إزاء هذه اللوائح والإرشادات. فقد أصدرت الهيئة العامة لسوق المال تعميمين وافيين لقطاعيها، يتضمنان إلتزامات مباشرة وتفصيلية بخصوص العديد من قضايا مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويمكن اعتبار هذين التعميمين من الوسائل الملزمة الأخرى (كما هو محدد من جانب مجموعة العمل المالي). على الجانب الآخر، أصدر البنك المركزي العُماني عددًا من التعميمات إلى القطاعات الخاضعة لإشرافه. تضمنت بعض هذه التعميمات التزامات صريحة وملزمة. بينما أُرفق في البعض الآخر نُسخ من وثائق الإرشاد والمعايير الدولية (مصحوبة بتعليمات تتعلق بتنفيذ هذه المعايير الدولية) ولا يمكن اعتبار هذه التعميمات من الوسائل الملزمة، حيث تعتبر بمثابة إرشادات إشرافية. وقد نتج عن ذلك تباينات ملحوظة في تنفيذ هذه المعايير عبر الكيانات الخاضعة لإشراف البنك المركزي العُماني. وقد كان المحرك الأساسي لهذه المؤسسات المالية والتي قامت بتطبيق أنظمة أكثر شمولاً، إما خبرة مسؤولي الالتزام المنوط بهم هذا العمل أو السياسات الداخلية للمؤسسات المالية في الحالات التي تكون فيها المؤسسة المالية فرعًا بعُمان أو شركة فرعية ضمن مجموعة مالية دولية كبيرة (أو كلاهما معًا).

٢٣. على الرغم من أن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واللائحة التنفيذية الصادرة تتضمن الأحكام الأساسية المتعلقة بالعناية الواجبة تجاه العملاء، فإن معظم هذه الأحكام غير كافية لتغطي توصيات مجموعة العمل المالي. وعلاوة على ذلك، فإن تعريف الأشخاص السياسية الممثلة للمخاطر في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يحتاج إلى مراجعة حتى يتوافق بشكل كامل مع تعريف مجموعة العمل المالي. يجب أن تلتزم شركات التأمين بتحمل مسئولية اتخاذ تدابير معقولة للتحقق من مصدر ثروة وأموال المستفيدين الحقيقيين الذين يُعتبرون من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر. وهناك نقص في فعالية الالتزام بمتطلبات الأشخاص السياسية الممثلة للمخاطر، لا سيما من جانب المؤسسات المالية غير المصرفية. هذا إضافة إلى ضرورة التزام البنوك وشركات التمويل وشركات الصرافة بتطبيق التوصيات المتعلقة بالأشخاص السياسية الممثلة للمخاطر وعلاقات المراسلة المصرفية والأعمال التي لا تتم وجهاً لوجه وطرق الدفع الجديدة و الأطراف الثالثة.

٢٤. يُجيز قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي تم إصداره مؤخرًا تبادل المعلومات بين المؤسسات المالية والسلطات الرقابية ووحدة التحريات المالية والسلطات المختصة الأخرى. ومع ذلك، وإلى وقت قريب كان تدفق المعلومات بين بعض هذه الهيئات على الأرجح يتأثر بقيود قانون مكافحة غسل الأموال السابق الذي كان ينص على تقديم المعلومات التي يطلبها مكتب الادعاء العام من خلال البنك المركزي العُماني أو السلطات الرقابية المختصة الأخرى. إضافة إلى ذلك، لا زالت اللائحة التنفيذية الصادرة تنص على أنه إذا رأت السلطة المختصة ضرورة في الحصول على معلومات إضافية تتعلق بعملية مشبوهة فعليها أن تقدم طلبًا بذلك لمكتب الادعاء العام محددة طبيعة المعلومات ومسوغات الحصول عليها. على الرغم من أن هذه الأحكام قد تم تحديثها بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي ينص على تدفق المعلومات مباشرة إلى وحدة التحريات المالية. وفيما يتعلق بتبادل المعلومات بين المؤسسات المالية وفقًا لما تنص عليه توصيات مجموعة العمل المالي، لم يكن هناك أية متطلبات تلغي الأحكام الخاصة بالسرية المعمول بها في الوقت الحالي.

٢٥. هناك بعض الثغرات القليلة في النظام القانوني تتعلق بالاحتفاظ بالسجلات، وتتمثل في عدم وجود متطلب يُلزم بالاحتفاظ بالسجلات لمدة أطول من المدة القياسية عند طلبها من قبل سلطة مختصة. ويجب على المؤسسات المالية أيضًا تقديم كافة السجلات المتعلقة بالعملاء والعمليات والمعلومات اللازمة *في الوقت المناسب* إلى السلطات المختصة الداخلية. وعلى الرغم من وجود هذه الثغرات القانونية، فقد أكدت جميع المؤسسات المالية التي التقى بها فريق التقييم احتفاظها بسجلات بيانات التعريف وملفات الحسابات ومراسلات الأعمال لعشرة أعوام أو أكثر عند طلبها من جانب السلطات المختصة. كما أن فريق التقييم لم يصادف وجود أية إشارة تدل على عدم تقديم سجلات العملاء والعمليات والمعلومات في الوقت المناسب للسلطات المختصة عند طلبها.

٢٦. تم الإشارة بوضوح إلى متطلب مراقبة العمليات في اللائحة التنفيذية الصادرة لعُمان. وبناءً عليه، يجب على المؤسسات المالية تأسيس أنظمة بيانات إلكترونية لأغراض تعقب العمليات غير المعتادة والإبلاغ عنها. وعلى الرغم من

توفر بعض الأمثلة على العمليات غير المعتادة في اللائحة التنفيذية الصادرة، فهناك نقص واضح في إدراك المؤسسات المالية للفرق بين الرقابة على العمليات غير المعتادة وتحديد العمليات المالية المشبوهة التي تتضمن أنشطة إجرامية بغرض تقديم التقارير عنها. والأهم من ذلك، هو أن المؤسسات المالية لديها لبس فيما يتعلق بالمعايير المناسبة التي يمكن من خلالها اكتشاف العمليات التي تعتبر غير معتادة بغرض الرقابة.

٢٧. لا يشمل نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بعُمان آلية رسمية يمكن للجهات الرقابية من خلالها تحذير المؤسسات المالية بالدولة بشأن الدول التي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي. وعلى الرغم من أن اللائحة التنفيذية الصادرة تنص على ضرورة مراقبة العمليات المالية ذات الاختصاصات القضائية مرتفعة المخاطر، فليس هناك ما يفيد بأن المؤسسات المالية تطبق هذا الالتزام بالقدر الكافي. وعلاوة على ذلك، لم تقم عُمان بوضع آلية لتطبيق تدابير مضادة فيما يتعلق بالدول التي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي بشكل كافٍ. كما أن السلطات لم تكن على دراية بالبيان السابق التي طالبت فيه مجموعة العمل المالي بتطبيق الإجراءات المضادة في حالات معينة. ويعتبر قلة إدراك السلطات للإجراءات التي طالبت بها مجموعة العمل المالي وعدم إرشادها للمؤسسات المالية في الدولة بشأن المخاطر الناجمة عن ضعف أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للدول الأخرى بمثابة قصور في قدرة سلطنة عُمان على اتخاذ إجراءات الاستجابة وحماية نظامها المالي.

٢٨. وفيما يتعلق بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة في عُمان، تبين الإحصائيات زيادة مطردة في عدد التقارير المقدمة عن العمليات المشبوهة منذ عام ٢٠٠٢ وارتفاع ملحوظ لهذا العدد في عام ٢٠٠٩، حيث ازداد عدد التقارير إلى ضعف ما كان عليه العام الماضي من ٢٩ إلى ٦٠ تقريرًا. وعلى الرغم من ذلك، فإن معدل تقديم التقارير لازال منخفضًا جدًا في عُمان. وحتى وقتنا هذا، لم يتم تقديم أية تقارير تتعلق بعمليات مشبوهة من جانب شركات التأمين أو شركات الاستثمار أو شركات التمويل، ومن إجمالي التقارير التي تم تقديمها عن العمليات المشبوهة كانت جميع التقارير المتعلقة بعمليات مشبوهة خاصة بمتحصلات جريمة ولم يتم ربط أي منها بالإرهاب أو بتمويل الإرهاب. وقد أدت محدودية إدراك السلطات لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحتملة للقطاع المالي إلى زيادة أوجه القصور البارزة في فعالية نظام تقديم التقارير عن العمليات المشبوهة في عُمان. ولحل مشكلة الفعالية، يجب على السلطات العُمانية بذل مزيد من الجهد لرفع مستوى الوعي داخل القطاع الخاص فيما يتعلق بالتهديدات المحتملة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما يجب على السلطات الرقابية توفير إرشادات واضحة حول ما يمثل العمليات المشبوهة.

٢٩. يخول قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الجهات الرقابية المختصة بالتحقق من التزام كافة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات غير الهادفة للربح والهيئات الخاضعة لإشرافها أو رقابتها. ويعد البنك المركزي العُماني، السلطة الرقابية الخاصة بالمؤسسات المالية المرخصة التي تشمل البنوك وشركات التأجير التمويلي وشركات الصرافة، في حين تتولى الهيئة العامة لسوق المال الإشراف على قطاع الأوراق المالية والتأمين. وكلتا الجهتين الرقابيتين لديهما صلاحية إجراء عمليات التفتيش الميدانية ويمكنهما بوجه عام تغطية السلامة الاحترازية للمؤسسات المالية

وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والسياسات المعمول بها لتلك المؤسسات تغطية شاملة. وفي حين أن لدى السلطات الصلاحيات الكافية لمراقبة المؤسسات المالية الخاضعة لإشرافها، فإن هناك نقص في فعالية ضمان الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ومن هنا كان على تلك السلطات استخدام كامل صلاحياتها في فرض العقوبات للمعاقبة على مخالفة متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وعلى الرغم من أن الجهات الرقابية في عُمان لديها صلاحيات إدارية كثيرة بشأن فرض العقوبات، فإنها لم تثبت فعالية تلك الصلاحيات وما يمكنها اتخاذه من إجراءات رادعة. كما أن العقوبات الإدارية التي تم فرضها حتى الآن عقوبة واحدة فقط لمخالفة قانون غسل الأموال، هذا العدد منخفض جدًا وغير فعال.

التدابير الوقائية – الأعمال والمهن غير المالية المحددة

٣٠. لا توجد جميع الأعمال والمهن غير المالية المحددة في عُمان. وفيما يلي القطاعات الموجودة في عُمان ذات الصلة بهذا التقييم: (*1*) الوكلاء العقاريون، (*2*) تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة، (*3*) المحامون والمستشارون القانونيون والمحاسبون. يمكن للمحامين والمحاسبين تنفيذ خدمات الصناديق الاستئمانية وخدمات الشركات جزئيًا في مرحلة تشكيل الشخصيات الاعتبارية، على الرغم من عدم إمكانية وضع الأساس القانوني الذي يدعم مشاركتهم في مثل هذه الخدمات. وقد رُخص لعدد من شركات الصرافة الموجودة في عُمان بالإضافة إلى تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة الخاضعين لإشراف وزارة التجارة والصناعة التعامل في السبائك الذهبية. وعلى غرار جميع الخدمات التي تقدمها شركات الصرافة، يخضع تعامل شركات الصرافة في السبائك لمتطلبات الترخيص الخاصة بالبنك المركزي العُماني وإشرافه. أندية القمار بجميع أشكالها غير مسموح بها في عُمان، حيث لا يمكن ترخيص تلك الأندية أو تسجيلها وفقًا للسلطات العُمانية. وعلى الرغم من أن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الجديد يشمل كاتبو العدل (الموثقون)، فإنهم موظفون مدنيون تابعون للإدارة العامة للمحاكم في وزارة العدل.

٣١. جميع الالتزامات التي تنطبق على المؤسسات المالية بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تنطبق أيضًا على الأعمال والمهن غير المالية المحددة. وكما أن الوكلاء العقاريين وتجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة والمحاسبون يخضعون للالتزامات التي ينص عليها قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فإنهم يخضعون أيضًا لأي قرار تصدره وزارة التجارة والصناعة، وهذا يغطي بشكل جزئي متطلبات تحديد هوية العملاء والاحتفاظ بالسجلات والإبلاغ عن العمليات المشبوهة واستخدام التكنولوجيا الحديثة والتدريب والمتطلبات الأخرى. وتخضع شركات الصرافة التي تتعامل في السبائك لمجموعة من اللوائح التي يصدرها البنك المركزي العُماني في صورة منشورات وتعاميم. ولم يكن يخضع المحامون لأي التزامات غير تلك الالتزامات المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واللائحة التنفيذية الصادرة. ولا تختلف أوجه القصور المحددة في التزامات المؤسسات المالية عن تلك الخاصة بقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة، حيث إن فعالية إطار الأعمال والمهن غير المالية المحددة مقيدة إلى حد بعيد وهذا يرجع

بشكل رئيسي إلى سن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مؤخرًا وضيق تصور الشركات التي يشملها القانون لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية والمنظمات غير الهادفة للربح

٣٢. تلتزم الشخصيات الاعتبارية بتسجيل بياناتها في السجل التجاري. وتشمل معلومات التسجيل في السجل مجموعة كبيرة من البيانات الخاصة بالشركات من بينها بيانات مالكي الأسهم، إلا أنها لا تغطي بيانات المستفيدين الحقيقيين والرقابة على الشخصيات الاعتبارية بشكل كافٍ. هذا إضافة إلى أنه إذا كان الشريك شركة أجنبية، فإن المستفيد الحقيقي (المستفيدون الحقيقيون) من هذه الشركة لا يتم تسجيله. وللعموم الحق في الوصول إلى المعلومات المسجلة في السجل التجاري. وتتمتع السلطات، مثل شرطة عُمان السلطانية ووحدة التحريات المالية، بإمكانية الوصول عبر الإنترنت إلى الملفات المكتملة.

٣٣. لدى عُمان إحدى الترتيبات القانونية التي تعرف بالوقف (جمعها: أوقاف). يحق لوزير الأوقاف والشؤون الدينية الإشراف العام على جميع الأوقاف. ومن الممكن أن يحتوي عقد الوقف على معلومات عن المستفيدين ولكنه لا يحتوي على معلومات عن المستفيد الحقيقي. تكون جميع الأوقاف مسجلة وتخضع لرقابة القاضي. وبصفة عامة، يتفوق هذا النظام من حيث الرقابة على الأوقاف على أنظمة الرقابة على الترتيبات القانونية في الدول الأخرى. إلا أن هذا النظام لا يزال تعيبه مسألة واحدة ألا وهي افتقاره إلى متطلب يقضي بالكشف عن معلومات عن المستفيد الحقيقي (بالإضافة إلى المستفيد) في عقد الوقف.

٣٤. اتبعت السلطات منهجًا شاملاً في التعامل مع المنظمات غير الهادفة للربح منذ عام ٢٠٠٠، كما أنها على دراية كبيرة ومعرفة بمخاطر سوء استخدام المنظمات غير الهادفة للربح لأغراض غير شرعية. تقوم وزارة التنمية الاجتماعية بجمع وتسجيل قدر كبير من المعلومات حول أنشطة المنظمات غير الهادفة للربح وحجمها وخصائصها، كما يقوم مفتشو الوزارة بزيارة تلك المنظمات بشكل دوري. وتعد المنظمات غير الهادفة للربح من بين فئات الهيئات الملزمة بالإبلاغ وينطبق الإطار القانوني بكامله لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على جميع تلك المنظمات. إضافة إلى أن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يلزم الجهات الرقابية المختصة بوضع الإجراءات اللازمة لتحديد المعايير التي تحكم ملكية الجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح وإدارتها وتشغيلها. وعلى الرغم من عدم مراجعة القوانين واللوائح الخاصة بالمنظمات غير الهادفة للربح بشكل رسمي (كتابة)، فيمكننا أن نستنتج من اللقاءات التي تم إجرائها مع تلك السلطات والمستجدات التي تم إضافتها مؤخرًا للمتطلبات من خلال سن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وما يجري حاليًا من صياغة لقانون الجمعيات الأهلية، أن عُمان قد قامت بمراجعة تلك القوانين واللوائح في الواقع.

التعاون المحلي والدولي

٣٥. دخلت عُمان اتفاقيتي فيينا وباليرمو وقامت بسن القوانين التي تغطي المتطلبات الأساسية لمكافحة غسل الأموال. إلا أن عُمان لم تجرّم المشاركة في المنظمات الإجرامية إلا إذا كان غرض المنظمة ارتكاب جريمة منظمة عبر الحدود أو كانت منظمة إرهابية. ومن جانب آخر، فإن معظم أحكام اتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب معمول بها في السلطنة على الرغم من أن عُمان لم توقع أو تصدق على تلك الاتفاقية. تم تجريم تمويل الإرهاب في السلطنة ولكن هذا التجريم يفتقر إلى الدرجة المطلوبة من التفصيل واللازمة لفرض الالتزام بالمتطلبات الواردة في اتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب بشكل كامل.

٣٦. فيما يتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، يمكن لسلطنة عُمان تقديم المساعدة القانونية المتبادلة والتي تتناول تعقب أو ضبط أي ممتلكات أو متحصلات أو وسائط في حالة وجود اتفاقية موقعة أو على أساس المعاملة بالمثل. وبالنسبة للجرائم الأصلية، فمن الواضح أن عُمان لا يمكنها تقديم المساعدة القانونية المتبادلة على أساس المعاملة بالمثل. وفي هذه الحالات، تحكم المعاهدات الثنائية ومتعددة الأطراف الموجودة علاقات المساعدة القانونية المتبادلة بشكل أساسي. كما توضح إحصائيات المساعدات القانونية المتبادلة التي قدمتها السلطات أن عُمان وافقت على كافة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي تلقتها. وعلى الرغم من ذلك، لم يتم تقديم هذه المساعدات في الوقت المناسب وقد تم تلقي عدد قليل من الطلبات.

٣٧. لم تقدم السلطات أية معلومات في الحالات التي تم فيها تقديم المساعدة القانونية المتبادلة لمكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب. وفي ظل عدم توفر الإحصائيات والمعلومات الإضافية في هذا الصدد، لم يتمكن فريق التقييم من تقييم ما إذا كانت سلطنة عُمان قادرة على تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الوقت المناسب وبأسلوب فعال أم لا وإلى أي مدى يمكنها القيام بذلك وما إذا كان يتم تنفيذ إطار المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بتمويل الإرهاب بطريقة فعالة أم لا. ومع ذلك، يجب ملاحظة أن أوجه القصور في جرائم تمويل الإرهاب الموضحة في التوصية الخاصة الثانية قد تؤثر على قدرة سلطنة عُمان على تقديم المساعدة القانونية المتبادلة حينما تكون ازدواجية التجريم شرطًا مسبقًا. ومن الممكن الحد من هذا التأثير في الحالات الاستثنائية التي تشترط فيها ازدواجية التجريم وعدم وجود شروط تقييدية بصورة لا داعي لها.

٣٨. تعد جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب جرائم تستوجب تسليم المطلوبين. ولكن في ظل غياب الإحصائيات الشاملة، لم يتمكن فريق التقييم من التأكد من فاعلية نظام تسليم المطلوبين في عُمان.

مسائل أخرى

٣٩. شكلت عُمان لجنتي تنسيق للتعامل مع قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولجنة محددة للتعامل مع قضايا الإرهاب. وخارج هذا الإطار الرسمي، لاحظ فريق التقييم درجة عالية من فعالية التعاون غير الرسمي والتنسيق بين معظم الهيئات ما عدا مكتب الادعاء العام ووزارة الخارجية. ومن ثم، فإن التعاون بين وزارة الخارجية العُمانية ومجتمع مكافحة

غسل الأموال وتمويل الإرهاب يجب أن يكون أكثر فعالية لرفع درجة الالتزام بمتطلبات تجميد أصول الإرهابيين. ويجب أن يشترك مكتب الادعاء العام أيضًا بشكل أكثر فعالية في قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب لرفع الوعي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب داخل المنظمة.

٤٠. يعد جمع الإحصائيات بوجه عام جيدًا إلا أنه مع شرطة عُمان السلطانية يعد ممتازًا. ومع ذلك، يجب اتخاذ مزيد من الإجراءات لضمان تسجيل قضايا غسل الأموال بشكل مناسب، حيث لاحظ فريق التقييم أن تقارير إحصائيات قضايا غسل الأموال التي تلقاها تختلف من وقت لآخر خلال عملية التقييم. سنت عُمان قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الجديد منذ وقت قريب، وتمهيدًا لتشريعه، فقد وكلت السلطات لجان التنسيق السابق ذكرها لمراجعة نظام مكافحة غسل الأموال أولاً.

٤١. لدى الهيئات الحكومية في عُمان عدد محدود من الموظفين على المستوى الوطني (السياسي) ولكنهم بصفة عامة مدربون بشكل جيد. وهذا بدوره يمكن السلطات من التعاون بشكل فعال، وبناءً عليه لم يلاحظ فريق التقييم وجود أي نقص واضح في عدد الموظفين (المؤهلين) لدى أي هيئة من تلك الهيئات.

٤٢. يتقدم فريق التقييم بالشكر الجزيل لصاحب السمو سيد مروان بن تركي بن محمد السعيد، المدير العام للشؤون الاقتصادية في وزارة الاقتصاد الوطني ورئيس اللجنة الفنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومساعديه وكافة السلطات العمانية المعنية وهيئات القطاع الخاص لمساعدتهم والتي يسرت القيام بمهمة الفريق على أكمل وجه وبشكل مثمر وشفاف وبنّاء.

١- عام

١-١ معلومات عامة عن سلطنة عُمان

٤٣. تبلغ مساحة سلطنة عُمان[٣] ٣٠٩٥٠٠ كيلومتر مربع، وتشترك في حدودها البرية مع كل من الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية وجمهورية اليمن، وتشترك في حدودها البحرية مع إيران (عبر بحر عُمان والخليج العربي). تنقسم سلطنة عُمان إداريًا إلى أربع محافظات وخمس مناطق إدارية. ومدينة مسقط هي عاصمة السلطنة. بلغ عدد سكان سلطنة عُمان عام ٢٠٠٨ حوالي ٢,٨٧ مليون نسمة. ويشكل العمانيون نحو ٦٩% من جملة السكان. يشكل من لم تتجاوز أعمارهم ١٥ سنة ثلث عدد السكان تقريبًا ويبلغ معدل معرفة القراءة والكتابة حوالي ٨٦,٧%. ويزداد معدل معرفة القراءة والكتابة بين صغار السن بشكل كبير وتقدر النسبة بينهم بحوالي (٩٧,٦%). يبلغ متوسط العمر المتوقع للفرد ٧٢ عامًا واللغة الرسمية فهي اللغة العربية.

٤٤. تأسست الدولة الحديثة في سلطنة عُمان في الثالث والعشرين من يوليو عام ١٩٧٠ على يد جلالة السلطان قابوس بن سعيد السعيد والذي يتولى رئاسة الدولة حتى الآن. يعد يوم الثالث والعشرين من يوليو عام ١٩٧٠ يومًا مهمًا في ذاكرة كل العمانيين، ويمثل كذلك نقطة تحول بارزة في تاريخ السلطنة. فقد كانت خدمات الرعاية الصحية والتعليم والمواصلات قبل هذا التاريخ متواضعة تمامًا. ومع قدوم الثالث والعشرين من يوليو عام ١٩٧٠، استطاع سلطان عُمان أن يقود البلاد في مدة وجيزة لتصبح بلدًا مزدهرًا اقتصاديًا وآمنًا وسلميًا وخاليًا من التلوث.

الاقتصاد

٤٥. تعد سلطنة عُمان عضوًا في مجلس التعاون الخليجي (GCC). ويرتكز اقتصاد السلطنة على استخراج البترول وقطاع الخدمات والتصنيع. ففي نهاية عام ٢٠٠٩، شكلت عائدات قطاع النفط حوالي (٦٧%) من إيرادات الميزانية، وارتفع الناتج المحلي بنسبة (٤٠%) بحسب الأسعار السائدة وقتئذ، ووصلت متحصلات التصدير إلى (٦٥%). أما القطاع غير النفطي، فقد أسهم في نهاية نفس الفترة المذكورة آنفًا بحوالي (٦٠%) من إجمالي الناتج المحلي بحسب الأسعار السائدة وقتئذ. تسبب اعتماد السلطنة على إيرادات النفط في تعريض الاقتصاد – على مدى السنوات السابقة – لمخاطر تقلبات أسعار النفط في العالم. يقوم الاقتصاد العماني على مبادئ السوق الحرة. وقد عانى اقتصاد سلطنة عُمان، كاقتصاديات العديد من الدول، من التباطؤ الاقتصادي العالمي الذي خلفته أزمة ٢٠٠٩/٢٠١٠ المالية. ففي حين أن القطاع المالي وإن كان صغيرًا نسبيًا لم يتأثر تأثيرًا سلبيًا، كان لانهيار أسعار البترول في الفترة ذاتها تأثيرًا ملحوظًا على إيرادات الحكومة وإجمالي الناتج المحلي.

[٣] عمان، سلطنة عمان والسلطنة هي جميعها تسميات تشير إلى سلطنة عمان.

٤٦. تقوم التنمية الاقتصادية على مجموعة من الخطط الخمسية. يستمر تنفيذ الخطة الخمسية السابعة حتى عام ٢٠١٠. تهدف هذه الخطة إلى تحقيق معدلات نمو بأسعار ثابتة لا يقل متوسطها السنوي عن (٣%)، وتهدف كذلك على رفع مستوى معيشة المواطن وتحقيق معدلات منخفضة للتضخم وتحسين نتائج التعليم العام وتوسيع دائرة الالتحاق بالتعليم العالي وزيادة مستويات التوظيف للمواطنين.

٤٧. الريال العماني هو عملة عُمان المتداولة [٤] (OMR) ويرتبط الريال العماني بالدولار الأمريكي. يقوم السوق العماني على مبادئ السوق الحرة ذي المستويات الضريبية المنخفضة. يتبع الاقتصاد العماني سياسة الانفتاح أمام الاستثمارات الأجنبية، وتتبنى الحكومة هذه السياسة لتضمن جذب الاستثمارات الأجنبية إلى السلطنة. تتطلب الاستثمارات الأجنبية التأسيس المحلي للشركات، ولكن قد تصل الملكية الأجنبية إلى ١٠٠%. وهذا لا يمنع الحكومة من طلب معلومات مفصلة حول الكيانات القانونية القائمة لإطلاع الجمهور عليها.

٤٨. كان أهم شركاء التصدير – في نهاية عام ٢٠٠٩ – جمهورية الصين الشعبية بنسبة (٣٢%)، واليابان بنسبة (١٦,٧%)، وتايلاند بنسبة (١٣,٥%)، وكوريا بنسبة (١٠,٤%). أما عن الصادرات غير النفطية، فقد كان من بين أهم شركاء التصدير دولة الإمارات العربية المتحدة (٢٦,٣%) والهند (١٢%) والمملكة العربية السعودية(٧,١%). وكان أهم شركاء الاستيراد ، الإمارات العربية المتحدة بنسبة (٢٣,٨%)، واليابان بنسبة (١٥%)، والولايات المتحدة الأمريكية بنسبة (٦,٤%)، وجمهورية الصين الشعبية بنسبة (٤,٨%). وتمثلت معظم البضائع التي تم استرادها في الماكينات ومعدات النقل والأجهزة الكهربية ومكوناتها والمعادن والمنتجات المعدنية والمواد الغذائية.

النظام الحكومي والنظام القانوني وتسلسل القوانين

قبل عام ١٩٧٠ وعملية الانتقال

٤٩. كان نظام سلطنة عُمان القانوني قبل حلول عام ١٩٧٠ يعتمد اعتمادًا كليًا على الأحكام الدينية والعرفية المتوارثة. وقد تركز دور الحكام المحليين (الولاة) ورؤساء القبائل (الشيوخ) على فض وتسوية النزاعات حفاظًا على المجتمع مستقرًا وسلميًا. وكانت النزاعات التي يصعب تسويتها هي فقط التي يتم رفعها إلى محكمة الشريعة. كما كانت توجد بعض القوانين المكتوبة المعمول بها في السلطنة منذ ١٩٢٩ مثل قوانين المرور والبلديات والجمارك.

٥٠. وبعد عام ١٩٧٠، تدفقت تدريجيًا القوانين الوضعية وانتشرت كذلك المحاكم المدنية والجنائية في شتى نواحي البلاد. وانفتحت عُمان كذلك على العالم الخارجي، وأصبحت أحد أعضاء منظمة الأمم المتحدة عام في السابع من أكتوبر عام ١٩٧١. وخرجت معظم قوانينها إلى حيّز الوجود في الفترة ما بين ١٩٧٠ و١٩٨٥، وأصبحت لسلطنة عُمان منذ ذلك

[٤] في السابع عشر من يوليو ٢٠١٠ (والذي يعد أول أيام الزيارة الميدانية) كان سعر صرف اليورو مقابل الريال العماني: ١,٠٠ ريال عماني = ٢,٠٠ يورو و١,٠٠ يورو = ٠,٥٠ ريال عماني. وكان سعر الدولار الأمريكي مقابل الريال العماني: ١,٠٠ ريال عماني = ٢,٦٠ دولار أمريكي و١,٠٠ دولار أمريكي = ٠,٣٩ ريال عماني (مصدر هذه المعلومات هو www.oanda.com)

الحين إطارها القانوني الشامل. لقد أسهمت عملية تدوين القانون في خلق مجموعة قوانين مماثلة لتلك التي تُطبق في البلدان التي تخضع للقانون المدني، ليس هذا فحسب، بل تتميز كذلك بشموليتها وبساطتها.

القانون الأساسي (الدستور)

٥١. خرج دستور الدولة (النظام الأساسي) إلى حيّز الوجود عام ١٩٩٦ ليضع الأسس الاقتصادية والسياسية للدولة، ويضمن تحقيق مزيد من التنمية والتقدم والرخاء والاستقرار، ويعزز مشاركة الشعب العماني في تنمية البلاد.

٥٢. يتم إصدار جميع القوانين العمانية بموجب مراسيم سلطانية، أما اللوائح فتعتبر قرارات تنفيذية يتم إصدارها بموجب قرارات وزارية (بمشاركة مجالس التشريع الرئيسية والثانوية). ينص القانون الأساسي (الدستور) بأن الإسلام هو الدين الرسمي للسلطنة وأن الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع. يتم نشر جميع القوانين في الجريدة الرسمية لمدة أسبوعين من تاريخ الإصدار وتدخل هذه القوانين حيّز التنفيذ في اليوم التالي الذي يلي النشر ما لم يُصرح أحد بخلاف ذلك. تتمتع المراسيم والمنشورات الدورية التي تصدرها مؤسسات الدولة الأخرى (كجهات الرقابة المالية) بنفس القابلية التنفيذية التي تتمتع بها بقية الجهات، ما لم تخلو لغة الوثيقة من الصيغة الإلزامية اللازمة في مثل هذه النصوص وما لم تفتقد الدقة المطلوبة للتنفيذ. وفي حالة افتقاد الوثيقة لما سبق توضيحه، لا تعتبر إلا دليلاً أو ورقة معلومات.

القانون الدولي

٥٣. ينسجم القانون المحلي والدولي في إطارٍ واحدٍ في السلطنة وهو ما يسمى بـ (الأحادية). لا يحتاج القانون الدولي إلى تأكيد سريان بنوده وتنفيذها على القانون العماني؛ وذلك لأن قانون التصديق على الاتفاقيات الدولية التي تتبناه الدولة يدمج هذه الاتفاقيات كجزء لا يتجزأ عن القانون العماني. وتستطيع المحاكم العمانية تطبيق الاتفاقيات الدولية بصورة مباشرةً دون التقيد بشئ، وتستطيع استبدال القوانين العمانية إن تعارضت مع هذه الاتفاقيات سواء أكانت هذه القوانين حديثة أو قديمة. ويسري هذا كذلك في الحالات الجنائية (التجريم)، فتحديد السلوك الإجرامي يخضع تمامًا للمعاهدات الدولية. يتم التصديق على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بموجب مرسوم سلطاني. تتضمن مراسيم التصديق هذه على تذكيرٍ بأن الاتفاقية أو المعاهدة المبرمة قد أصبحت جزء من القانون الوطني. إضافةً لذلك، يجب أن تحتوي الاتفاقية أو المعاهدة على نصوصٍ مُلزمة بتدابير تنفيذية معينة (وذلك لأن السلوك الإجرامي على سبيل المثال قد لا يكون محددًا تمامًا)، ويحتوي المرسوم السلطاني على هذه التدابير التنفيذية.

السلطات التنفيذية والتشريعية

٥٤. النظام الحكومي لسلطنة عُمان سلطاني وراثي. سلطان عُمان هو رئيس الدولة والحكومة (أي رئيس الوزراء) والقائد الأعلى للقوات المسلحة ورئيس شرطة عُمان السلطانية ورئيس مجلس محافظي البنك المركزي. يعاون السلطان

مجلس وزراء (ديوان)، يتكون من ٣٢ وزيرًا يعينهم السلطان (ويكون بينهم ثلاثة نسوة). يقوم السلطان بتعيين وعزل الوزراء. يتولى السلطان عملية التشريع (السلطات التشريعية) ويتولى هو كذلك تفعيلها (السلطات التنفيذية).

السلطات الاستشارية

٥٥. إضافةً إلى أن السلطان يتولي كل السلطات التشريعية والتنفيذية، يقوم كذلك بتقديم النظام الخاص بالسلطات الاستشارية. ويعاون السلطان مجلس استشاري مؤلف من مجلسين (مجالس عُمان). المجلس الأول هو (مجلس الدولة). يعين السلطان كل أعضاء هذا المجلس. يتولى مجلس الدولة الاطلاع والنظر في الأمور التي يحيلها السلطان إليه، كما يتولى صياغة القوانين قبل إصدارها، وكذلك إعداد الدراسات المتعلقة بقضايا التنمية بما في ذلك تنمية الموارد البشرية. وكان عدد أعضاء المجلس عام ٢٠٠٦، ٥٩ عضوًا (وكان بينهم ٩ نساء). تبلغ مدة العضوية أربع سنوات وهذه المدة قابلة للتجديد. المجلس الآخر هو (مجلس الشورى). تم تأسيس هذا المجلس عام ١٩٩١، ويبلغ عدد أعضائه ٨٤ عضوًا (ويتم تخصيص مقعد أو اثنين من مقاعده للنساء)، وتقتصر وظائفه على المهمات الاستشارية فقط. ومنذ الرابع من أكتوبر عام ٢٠٠٣، منحت السلطنة للمواطنين الذين تتعدى أعمارهم ٢١ عامًا الحق في الاقتراع.

السلطات القضائية

٥٦. اعتمد نظام عُمان القضائي، بصورة تقليدية، على محاكم الشريعة الإسلامية التي تقيم العدل على أساس الشريعة (القرآن والحديث[٥]). لا تزال محاكم الشريعة الإسلامية تمارس نشاطها فيما يتعلق بالفصل في مسائل الأسرة والميراث. أما بخصوص باقي الحالات، فقد قامت السلطنة بتأسيس منظومة محاكم مدنية منفصلة، وتعد هذه المنظومة امتدادًا لنظام سنة ١٩٤٨. يتكون النظام القضائي في شكله الحالي من النيابة العامة ومحاكم تضم جميع التخصصات.

٥٧. تضم منظومة محاكم الجزاء، المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف والمحكمة العليا القائمة في العاصمة مسقط. وتنتشر في السلطنة ٤٤ محكمة ابتدائية تقوم بالفصل في القضايا المدنية والجنائية والتجارية والعمالية والأحوال الشخصية. يتولى رئاسة المحكمة الابتدائية قاض واحد. ويوجد ١٤ محكمة استئنافية بسلطنة عُمان تنتشر في (مسقط ونزوى وصحار وإبراء وعبري وصلالة ومسندم والبريمي والرستاق وصور وآل المضيبي وسيب والدقم وماهوت)، ويتولى رئاسة كل محكمة من هذه المحاكم فريق مكون من ثلاثة قضاة يتم اختيارهم بالتعيين. تقوم المحكمة العليا بتوحيد المبادئ القانونية، وتراجع ما يصدر عن محاكم الدرجات الدنيا من قرارات، وتراقب القضاة فيما يتعلق بكيفية تطبيقهم للقانون وطريقة تفسيرهم له. ويحق للسلطان أن يعفو عن المدانين ويخفف عقوباتهم، ولكن لا يحق له نقض أحكام المحكمة العليا أو الطعن فيها. بينما يحق للمجلس الأعلى للقضاء النظر في الطعون الخارجة عن نطاق المحكمة العليا ونقض قراراتها والطعن فيها. يرأس السلطان المجلس الأعلى للقضاء.

[٥] الحديث:هو تعاليم وأقوال النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

٥٨. يعد مكتب النيابة العامة جهازًا مستقلاً بذاته، بعد أن كان في الماضي جزءًا من شرطة عُمان السلطانية، ويؤدي دوره في الوقت الحاضر كإدارة رائدة في إجراء التحقيقات وإقامة الدعاوي (حيث يقوم بالتوجيه والإشراف على التحقيقات التي تجريها شرطة عُمان السلطانية). يشرف المجلس الأعلى للقضاء كذلك على عمل مكتب النيابة العامة.

الشفافية والحوكمة الجيدة وتدابير مكافحة الفساد

٥٩. لم توقع سلطنة عُمان على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. يعد الفساد والرشوة من الجرائم الأصيلة لغسل الأموال.

٦٠. احتلت سلطنة عُمان وفقًا لنتائج مؤشر مدركات الفساد الصادرة عن منظمة الشفافية الدولية في عام ٢٠١٠ المركز رقم ٤١ من بين ١٧٨ دولة المشتركة على مستوى العالم، والمركز الرابع بين دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. ويعد هذا المركز مرتفعًا نسبيًا، وهو ما يشير إلى انخفاض مدركات الفساد في السلطنة. ولقد تم تأكيد هذا التقييم في كثير من المقابلات التي عقدها فريق التقييم.

٦١. ينص القانون الأساسي (الدستور) على أنه لا يحق لوزراء الحكومة الجمع بين مناصبهم الوزارية ورئاسة أو عضوية المجالس الخاصة بأي شركة مساهمة، ولا يجوز كذلك إجراء التعاملات بين الإدارات الحكومية التي يتولون مسؤولياتها وأي شركة أو مؤسسة قد تربطهم بها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة. إضافة لذلك، يلتزم الوزراء بعدم استغلال مناصبهم الرسمية بأي شكل من الأشكال لتحقيق المنفعة الذاتية أو لتحقيق منفعة لهؤلاء الذين تربطهم بهم علاقات خاصة.

١-٢ الوضع العام لغسل الأموال وتمويل الإرهاب

غسل الأموال

٦٢. كما هو موضح في القسمين ٢-١ و٢-٦ من هذا التقرير، يتضح أن المستويات العامة للجريمة في عُمان منخفضة نسبيًا. تعد جريمة الاحتيال والسرقة والتهريب والجرائم ذات الصلة بالمخدرات وانتهاكات قوانين معينة كقانون البنوك وقانون سوق رأس المال (أي مخططات بونزي) أكثر الأنواع شيوعًا من الجرائم التي ينجم عنها متحصلات مالية. إضافةً لذلك، تفيد السلطات بأن أغلبية الجرائم التي يتم ارتكابها في البلاد هي جرائم محلية قائمة بذاتها، وأنه نادرًا ما يتم اكتشاف روابط بجماعات دولية. وفي ظل وجود نسبة سكانية كبيرة من شتى دول العالم (تمثل تقريبًا ٣/١ سكان الدولة وتتألف من العمال المغتربين والمهاجرين)، لم يكن يستطيع شخص ما أن يتوقع هذا الأمر في البداية؛ لقد زودت السلطات، رغم ذلك كله، فريق التقييم بإحصائيات غاية التفصيل عن جنسيات مرتكبي أكثر الجرائم شيوعًا. لم تشر الإحصائيات إلى وجود جرائم عبر الحدود، وقد كانت معظم الجرائم التي ارتكبها الرعايا غير العمانيين هي السرقة العادية وخيانة الأمانة.

٦٣. ونظرًا لانخفاض مستويات الجريمة، فإن عمليات غسل الأموال المحتملة منخفضة كذلك. صرحت السلطات بأن نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يسهم في تخفيض مستوى الجريمة، وذلك لأنه يعد نظام وقائي ضد عمليات

غسل الأموال. تشير السلطات كذلك إلى أن إصدار القانون الجديد لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ٤ يوليو ٢٠١٠ والإصدار المرتقب للوائحه التنفيذية سوف يكون له تأثير إيجابي على النظام الوقائي وسيقلص مستقبلاً عدد الحالات. غير أنّ فريق التقييم يعتقد بأنه من المرغوب فيه أن يتم تطبيق الجزء القمعي من نظام المكافحة وكشف المزيد من حالات غسل الأموال، مما يؤدي إلى مزيد من الإدانات.

تمويل الإرهاب

٦٤. تتمتع عمان بشكل عام باستقرار وأمن سياسي واقتصادي واجتماعي، كما أنها تملك إطار عمل قانوني ومؤسسي شامل. لم تتوفر أية تقارير عن تهديدات إرهابية أو محاولات هجوم إرهابي أو تمويل إرهاب في التاريخ المعروف للسلطنة. تحافظ عمان على علاقات جيدة مع الدول المجاورة والدول الأخرى وليست لديها مسائل تحفظ على التعاون الدولي فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية من أي نوع. رغم وجودها القريب جغرافياً من دول تفشى فيها الإرهاب، فإن عامل الإرهاب وخطر الإرهاب يبدو منخفضاً بشكل كبير. علاوة على ذلك، وكما هو مذكور في هذا التقرير، تتمتع عمان بشكل عام بإطار عمل قانوني ومؤسسي شامل لمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب لمنع استخدام أنظمته المالية أو أراضيه في مخططات إرهابية أو مخططات تمويل الإرهاب. وينص قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب بشكل خاص على إطار عمل وقائي من شأنه المساعدة على المساهمة في الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة تمويل الإرهاب. غير أنه، وفي ظل غياب تهديدات فعلية أو أحداث إرهابية كما هو مشار أعلاه، فإن نظام مكافحة الإرهاب وتمويله لم يتم اختباره. إضافة إلى ذلك، يبدو أن هذا يشير إلى نقص وعي السلطات حول عملية تمويل الإرهاب، مما قد يفسر كذلك درجات التقييم المتعلقة ببعض التوصيات الخاصة ذات صلة بتمويل الإرهاب.

١-٣ نظرة عامة على القطاع المالي والأعمال والمهن غير المالية المحددة

نظرة عامة على القطاع المالي

٦٥. يتكون القطاع المالي في عُمان من مؤسسات تقليدية ومنتجات ومركبات قد تكون إلى حد ما غير متطورة. عدد السكان المنخفض نسبيًا ومستوى الاعتماد على المؤسسات المالية المتعارف عليها عالميًا الذي لا يزال أقل من المتوقع والمنتجات التي لا يزيد حجمها عن حاجة المواطن العماني، كل ذلك أسهم في محدودية هذا القطاع، على الرغم من أن كافة الأنشطة المالية تُمارس في عُمان. يشير الجدول أدناه إلى الأنشطة المالية الموجودة في عُمان وممارسيها والمشرفين عليها.

الجدول ١ – الأنشطة المالية في عمان

أنواع الأنشطة المالية التي تنطبق عليها توصيات مجموعة العمل المالي	أنواع المؤسسات المالية في عُمان التي تقوم بهذه الأنشطة المالية المحددة	الأساس القانوني لمنح التراخيص (ليس بالضرورة لأغراض الإشراف على القطاع المالي)	الجهة الرقابية
قبول الودائع وغيرها من الأموال القابلة للدفع من الجمهور.	البنك المركزي العماني البنوك وشركات التأجير التمويلي شركات الصرافة. شركات الوساطة	البنك المركزي العماني قانون البنوك قانون البنوك قانون هيئة السوق المالية	البنك المركزي العماني هيئة السوق المالية
الإقراض			
إصدار وإدارة وسائل الدفع (مثل بطاقات الائتمان وبطاقات الخصم والشيكات والشيكات السياحية والحوالات المالية والشيكات المصرفية والأموال الإلكترونية).			
الضمانات والالتزامات المالية.			
التداول في أدوات سوق المال (الشيكات والكمبيالات وشهادات الإيداع والمشتقات..الخ) الصرف الأجنبي وأدوات صرف العملة وأسعار الفائدة والمؤشرات والأوراق المالية القابلة للتحويل والتداول في السلع الآجلة			
حفظ وإدارة النقد والأوراق المالية السائلة بالنيابة عن الغير			
تحويل الأموال أو القيمة	البنوك وشركات الصرافة	قانون البنوك ٢٠٠٠	البنك المركزي العماني
الصرافة وتبادل العملات	البنوك وشركات الصرافة	قانون البنوك ٢٠٠٠	البنك المركزي العماني
التأجير التمويلي	البنوك وشركات التأجير التمويلي	قانون البنوك ٢٠٠٠	البنك المركزي العماني
الاكتتاب في وثائق التأمين على الحياة وغيرها من أنواع التأمين المتصلة بالاستثمار وضمانها	شركات التأمين	قانون التأمين العماني قانون الشركات	هيئة السوق المالية
المشاركة في إصدار الأوراق المالية وتقديم الخدمات المالية المتعلقة بهذه الإصدارات	البنوك الوساطة المالية الشركات	قانون البنوك ٢٠٠٠ قانون هيئة السوق المالية	هيئة السوق المالية والبنك المركزي العماني
إدارة المحافظ الفردية والجماعية			
أو بخلاف ما سبق، استثمار الأموال أو النقود أو إدارتها أو تشغيلها نيابةً عن الغير.			

٦٦. تسيطر البنوك وشركات الصرافة على الخدمات المالية في عُمان بشكل أساسي. لا تتسع دائرة انتشار كثير من الأنشطة المالية والخدمات المتاحة كالتأمين والتأجير التمويلي، وإنما تتركز في العاصمة العمانية مسقط، ولا يعتمد عليها الغالبية العظمى من السكان وإنما يتم توفيرها بشكل أساسي على مستوى الشركات. وفي أثناء الزيارة الميدانية، أشار ممثلو القطاع المالي إلى أن الطلب على المنتجات والخدمات المالية ليس كما هو متوقع أو مرغوب.

قطاع البنوك

٦٧. في عام ٢٠١٠، بلغ عدد البنوك التجارية العاملة في عُمان ١٧ بنكاً؛ منهم ٧ بنوك محلية و١٠ بنوك أجنبية، ووصل إجمالي عدد فروع هذه البنوك إلى ٣٩٥ فرعًا. في نفس الحين، وصل عدد فروع البنوك المحلية العاملة بالخارج ١٣ فرعًا.

٦٨. عرضت البنوك التجارية العمانية في الفترة ما بين ٢٠٠٥ و٢٠٠٨ زيادةً ضخمةً جدًا في الميزانية، وذلك بفضل دورة أسعار البترول المناسبة والنمو الاقتصادي المرتفع. وفي عام ٢٠٠٩، شهدت مؤشرات البنوك في السلطنة نموًا متباطئًا جراء تباطؤ الاقتصاد العماني الذي أحدثته تداعيات الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية. وقف حجم إجمالي الأصول والخصومات الخاصة بالبنوك التجارية في نهاية شهر ديسمبر لعام ٢٠٠٩ عند ١٤١٩٨,٩ مليون ﷼ عماني مقارنة بـ ١٣٧٧٨,٤ مليون ﷼ عماني للسنة الماضية، وهو ما يشير إلى زيادة قدرها ٣,١% فقط خلال هذا العام مقارنة بزيادة السنة الماضية الهائلة التي بلغ قدرها ٣٣%.

٦٩. في عام ٢٠٠٩، تزايدت إيداعات القطاع الخاص التي تشكل ٧٢% من حجم إجمالي الإيداعات بمقدار ٢,٨% فقط. وفي ضوء حركة الإيداعات الأخرى، سجلت كلٍ من سحوبات القطاع الخاص وإيداعات ادخاره نموًا قدره ١١,٣% و١٠,٤% على التوالي، بينما شهدت إيداعات الأجل انخفاضًا مقداره ٥,٥%. ارتفع حجم رأس المال الأساس والاحتياطات الخاصة بالبنوك التجارية بمقدار ٥,٩% لتصل إلى ١٩٠٦,٥ مليون ﷼ عماني في نهاية شهر ديسمبر لعام ٢٠٠٩، بينما ارتفعت عناصر رأس المال الإضافي بمقدار ٣٣,٣% لتصل إلى ٤٤٤,٩ مليون ﷼ عماني.

٧٠. في نهاية عام ٢٠٠٩، كان هناك اثنين من البنوك المتخصصة يعملان في عُمان بشبكة يبلغ عدد فروعها ٢٢ فرعًا. وكانت كلتا المؤسستين الائتمانيتين المتخصصتين بنوك تملكها الحكومة وهي: بنك الإسكان العماني (OHB) وبنك التنمية العماني (ODB). يقدم بنك الإسكان العماني التمويل لكل شرائح المجتمع العماني في صورة قروض إسكان ميسرة طويلة الأجل. وقف حجم قروض الرهن العقاري في نهاية عام ٢٠٠٩ عند ١٧٧,٥ مليون ﷼ عماني مقارنة بـ ١٥٦,٣ مليون ﷼ عماني للسنة الماضية، وهو ما يشير إلى زيادة قدرها ١٣,٦%. ووقف حجم رأس المال الخاص ببنك الإسكان العماني عند ٣٠ مليون ﷼ عماني، بينما بلغ صافي حقوق المساهمين المشتملة على رأس مال الأسهم والإحتياطات والأرباح المحتجزة ١٠٣,٣ مليون ﷼ عماني في نهاية شهر ديسمبر لعام ٢٠٠٩.

٧١. يمارس بنك التنمية العماني نشاطاته بشكل أساسي فيما يتعلق بتقديم القروض اللازمة لمشروعات التنمية، وما يتعلق بها من أنشطة في مجالات الزراعة ومصايد الأسماك والصحة والسياحة وكذلك الأنشطة المهنية والحرف التقليدية في عُمان. في نهاية عام ٢٠٠٩، وصل إجمالي صافي القروض والسُلف بما في ذلك قروض إسكان الموظفين إلى ٧٨,٤ مليون ﷼ عماني مقارنة بـ ٥٨,٣ مليون ﷼ للعام السابق، مسجلاً بذلك زيادة كبيرة مقدارها ٣٤,٥%. ارتفع حجم رأس مال الأسهم الخاص بنك التنمية العماني عام ٢٠٠٩ إلى ٥٨ مليون ﷼ عماني بعد أن كان ٤٠ مليون ﷼ فقط في نهاية العام السابق، بينما ارتفع إجمالي صافي حقوق المساهمين من ٦٠,٥ مليون ﷼ عماني إلى ٨٥,٦ مليون ﷼.

٧٢. يتولى مسؤولية شركات الصرافة في السلطنة نوعان من المؤسسات، وهما بالتحديد، شركات صرافة تقتصر معاملاتها على الصرافة (بمعنى تحويل الأموال) فقط، ومؤسسات صرافة تزاول أعمال الصرافة والتحويلات المالية. وفي نهاية ديسمبر لعام ٢٠١٠ كان هناك ٣١ شركة صرافة و١٦ مؤسسة صرافة تمارس أعمالها بموجب ترخيص مزاولة أعمال الصرافة والأعمال التي تكفلها مسودة الإصدار. ووصل إجمالي عدد الفروع التابعة لمؤسسات الصرافة البالغ عددها ١٦ مؤسسة إلى ١٦٤ فرعًا.[٦]. يقوم بنك عُمان المركزي سنويًا بفحص شركات الصرافة التي تزاول كل من أعمال الصرافة والتحويلات ليتأكد من صحة دفاتر وسجلات الحسابات الخاصة بهم، وليتأكد كذلك من إلتزامها باللوائح.

٧٣. بلغ إجمالي أصول المؤسسات الآنفة الذكر والتي يبلغ عددها ١٦ مؤسسة ٣٠,٨ مليون ﷼ عماني في نهاية شهر ديسمبر عام ٢٠٠٩. وقد تتضمن ملف الأصول بشكل أساسي حيازة نقدية مقدارها ٩,٦ مليون ﷼ عماني وأرصدة بنكية قيمتها ١٥,٦ مليون ﷼ عماني. وقف إجمالي رأس المال والإحتياطات الخاصة بهذه الشركات في نهاية شهر ديسمبر عام ٢٠٠٩ عند ١٥,٤ مليون ﷼ عماني مقارنة بـ ١٤,٢ مليون ﷼ للسنة الماضية[٧].

قطاع التأمين

٧٤. يتكون سوق التأمين في عُمان من ٢٣ شركة تأمين؛ منها ١١ شركة محلية و١٢ شركة أجنبية ويضاف إلى وجود ١٨ وسيط تأمين. بلغ إجمالي أصول شركات التأمين العاملة في عُمان في نهاية عام ٢٠٠٩ ٤٣١،٦٢٦،٠٦٣ ﷼ عماني مقارنة بـ ٤٢٣،٦٢٣،١٤٥ ﷼ للسنة السابقة محققًا بذلك زيادة إجمالية قدرها ١,٩%. وارتفعت أصول التأمين العام (وهو التأمين الخارج عن نطاق التأمين على الحياة) من ٣٥١،٠٣٠،٤٦١ ﷼ عماني إلى ٣٥٢،٤٣٥،٣٧٤ ﷼ محققًة بذلك نموًا قيمته ٠,٤%، بينما ارتفعت أصول التأمين على الحياة من ٧٢،٦٠١،٦٨٤ ﷼ عماني إلى ٧٩،١٩٠،٦٨٩ ﷼ متراجعةً بمقدار ٩,١%.

٧٥. قامت شركات التأمين بإصدار ٨٣٣،٤٥٨ بوليصة تأمين عام ٢٠٠٩ مقارنة بـ ٨٦٦،١٥٨ بوليصة عام ٢٠٠٨ لتسجل بذلك تراجعاً قدرها ٣,٨%. وبخصوص شركات التأمين العامة، فقد أصدرت ٨٢١،٦٣٧ بوليصة تأمين عام ٢٠٠٩

[٦] قامت السلطات في نهاية عام ٢٠١٠ بتوفير معلومات مُحدثة تشير إلى وجود ١٦ شركة صرافة تمارس أعمالها من خلال ١٣١ فرعًا يتبعها.
[٧] بنك عُمان المركزي؛ التقرير السنوي لعام ٢٠٠٩

مقارنة بـ ٨٤٨،٨٧٤ بوليصة تم إصدارها السنة السابقة متراجعةً بنسبة قدرها ٣,٢%، بينما أصدرت شركات التأمين على الحياة ١١،٨٢١ بوليصة في نفس العام مقارنة بـ ١٧،٢٨٤ بوليصة تم إصدارها العام السابق مسجلةً بذلك تراجع مقداره ٣١،٦%.[٨]

شركات التأجير التمويلي

٧٦. يعد قطاع التأجير التمويلي في السلطنة قطاعًا صغيرًا إلى حد ما، فهو يتكون من ٦ شركات فقط تزاول أعمالها من خلال ٣٣ فرعًا. تمارس هذه الشركات أعمالها بشكل أساسي في ثلاثة شرائح من السوق؛ وهي بالتحديد، "تمويل التجزئة" حيث يتم توجيه التمويل إلى العملاء الأفراد لشراء السيارات والبضائع الإلكترونية؛ "تأجير الأجهزة" حيث يتم توجيه التمويل إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (SMEs) لأغراض التوسيع والتحديث ومتطلبات الاستبدال؛ "تمويل رأس مال العمل والتخصيم" ويتم توجيه إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (SMEs) لأغراض التجارة الخارجية والمحلية أو لتنفيذ المشروعات وعادة ما يكون ضد إحالة المستحقات.

٧٧. في ضوء تباطؤ الاقتصاد، كان حجم انكماش قاعدة الأصول الإجمالية لشركات التأجير التمويلي حوالي ١٠% في عام ٢٠٠٩ مقارنة بالنمو الذي شهده العام الماضي والذي بلغت نسبته ٣٨%. وقف مجموع أصول شركات التأجير التمويلي في نهاية شهر ديسمبر لعام ٢٠٠٩ عند ٥٥٣,٨ مليون ﷼ عماني مقارنة بـ ٦١١ مليون ﷼ للسنة الماضية. وقد انخفض إجمالي القروض غير المدفوعة كقروض الشراء بالتقسيط وتمويل الإيجارات والخصم بنسبة ٩,٧% ليصل إلى ٥٣٥,٢ مليون ﷼ عماني عام ٢٠٠٩ بعد أن كان ٥٩٢,٤ مليون ﷼ عام ٢٠٠٨. وأظهرت مؤشرات جودة الأصول بناءًا على ما أظهرته محفظة القروض تدهورًا عام ٢٠٠٩؛ حيث ارتفع إجمالي القروض المتعثرة (NPLs) ليصل إلى ٥٢,٨ مليون ﷼ عماني أو ما يعادل ٩,٩% من محفظة القروض الإجمالية مقارنة بـ ٢٤,٥ مليون ﷼ أو ما يعادل ٤,١% من إجمالي القروض عام ٢٠٠٨.

٧٨. يرجع تقلص حجم محفظة القروض وانخفاض سعر الفائدة إلى التأثير السلبي التي قامت به التكلفة المرتفعة للتمويل على صافي إيرادات وأرباح الفوائد الخاصة بشركات التأجير التمويلي. انخفض صافي أرباح شركات التأجير التمويلي بعد تسوية ما يتعلق بها من ضرائب ومؤن إلى ١٣,٩ مليون ﷼ عماني عام ٢٠٠٩ مقارنة بـ ١٧,٢ مليون ﷼ للسنة الماضية، مما يعكس انخفاضًا قيمته ١٩,٢%. وفيما يتعلق بالخصومات، قامت شركات التأجير التمويلي بزيادة حجم رأس المال المدفوع على نحوٍ ثابت خلال الأعوام السابقة ليتماشى مع الحد الأدنى المطلوب تحقيقه قبل نهاية يونيو من عام ٢٠١٢ وهو ٢٠ مليون ﷼ عماني. وبالنسبة للمستوى الإجمالي، وصل حجم رأس المال المدفوع الخاص بشركات التأجير التمويلي إلى ٨١,١ مليون ﷼ عماني في نهاية شهر ديسمبر عام ٢٠٠٩، محققًا بذلك زيادة عن السنة الماضية بلغت نسبتها ١٠,٦%.

[٨] مراجعة سوق التأمين لهيئة السوق المالية – لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (http://www.cma.gov.om/documents//da8d5f99-e20e-4bd8-8620-c95d87d7b0ca.pdf)

٧٩. وارتفع رأس المال الموحد والاحتياطات الخاصة بشركات التأجير التمويلي إلى ١٣٦,٩ مليون ﷼ عماني في نهاية هذا العام مقارنة بـ ١٢٣,١ مليون ﷼ للعام الماضي. وتماشيًا مع تقلص محفظة القروض، انخفضت عمليات الاقتراض من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، التي تعتبر المصدر الرئيسي لتمويل قطاع التأجير والتمويل غير البنكي، من ٣٢٥,٨ مليون ﷼ عماني في عام ٢٠٠٨ إلى ٢٧٦,٧ مليون ﷼ عام ٢٠٠٩.[٩].

قطاع الأوراق المالية

٨٠. تأسس سوق مسقط للأوراق المالية كهيئة حكومية بالمرسوم السلطاني (٨٨/٥٣) لعام ١٩٨٨، وقد بدأ رسمياً مزاولة نشاطاته في ٢٠ مايو عام ١٩٨٩. وبعد مرور ما يقرب من عقد من النمو، تم إصدار قانون سوق رأس المال بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠ ليفصل الوظائف التنظيمية ووظائف الصرافة الخاصة بسوق مسقط للأوراق المالية. وبناء على ذلك، تم إنشاء هيئة السوق المالية (CMA) كجهاز تنظيم حكومي يتولى مسؤولية تنظيم السوق المالية وإصدار التراخيص للوسطاء والإشراف على تعاملات سوق مسقط للأوراق المالية وكل الشركات العاملة في مجال التأمين والأوراق المالية في عُمان. من ناحية أخرى، يتولى سوق مسقط للأوراق المالية تقديم التسهيلات اللازمة لتداول الأوراق المالية وتسوية التعاملات ونشر المعلومات المتعلقة بنشاطات السوق المالية.

٨١. استرد مؤشر أسعار أسهم سوق مسقط للأوراق المالية (٣٠) عافيته بشكل كبير خلال العام ٢٠٠٩ بعد الركود الذي شهده في عام ٢٠٠٨. فقد أغلق مؤشر أسعار الأسهم مرتفعًا عند 6368.8 نقطة في نهاية جلسة التداول عام ٢٠٠٩ وذلك مقارنة بإغلاقه في نهاية السنة الماضية عند ٥٤٤١,١٢ نقطة، محققًا بذلك زيادة نسبتها ١٧,٠٥% خلال العام. انخفضت نسبة مشاركة الأجانب في أسهم الشركات المدرجة في سوق مسقط للأوراق المالية لتصل إلى ٢٢,٦% من حجم رأس مال السوق عام ٢٠٠٩ مقارنة بـ ٢٣,٩% في السنة الماضية مع استمرار الأخذ بأسلوب الحد من المخاطر. بلغ إجمالي عدد أيام التداول ٢٤٦ يومًا عام ٢٠٠٩، وارتفع عدد الأسهم المتداولة ليصل إلى ٦,١ مليار سهم مقارنة بـ ٤,٢ مليار سهم في عام ٢٠٠٨. ارتفع كذلك عدد السندات المتداولة لتصل إلى ٢٣,٩ مليون سند عام ٢٠٠٩ مقارنة بـ ٦,٣ مليون سند للسنة الماضية. وعلى الرغم من تزايد حجم الأسهم والسندات المتداولة خلال العام، انخفض المعدل الإجمالي لدوران سوق الأسهم عام ٢٠٠٩ بنسبة ٣٢.% ليصل إلى ٢٢٨٥ مليون ﷼ عماني. وبناء على ذلك، انخفض متوسط قيمة التداول اليومي من ١٣,٦٦ مليون ﷼ عماني عام ٢٠٠٨ إلى ٩,٢٩ مليون ﷼ عام٢٠٠٩.[١٠]

٨٢. في الوقت الحالي، تعمل ٢٦ شركة في مجال الأوراق المالية بإجمالي رأس مال يصل إلى ١٢٤،٣٣٥،٧١٦ ﷼ عماني.

[٩] بنك عُمان المركزي؛ التقرير السنوي لعام ٢٠٠٩

[١٠] بنك عُمان المركزي؛ التقرير السنوي لعام ٢٠٠٩

نظرة عامة على قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة

أندية القمار وتشمل أندية القمار على الإنترنت

٨٣. أندية القمار وأندية القمار على الإنترنت محظورة تمامًا طبقًا للقانون العماني.

الوكلاء العقاريون

٨٤. يوجد في عُمان ١٢٩٨٥ مكتب عقاري فعلي.

تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة

٨٥. يوجد ٢٤٢٠ مكتب تابع لشركات تجارة المعادن النفيسة ومتاجر المجوهرات، تتراوح رؤوس أموالهم ما بين (٣٠٠٠) إلى (٩٩،٩٩٩٩) ريال عماني.

المحامون

٨٦. يوجد في عُمان ٣٦٧ مكتب محاماة و٣٦ شركة كذلك في نفس التخصص. تقتصر نشاطات المحامون في عُمان على الإنابة عن المتهمين في الدعاوي القضائية، وتقديم الاستشارات القانونية، وإعداد العقود. تشير السلطات إلى أنه لا يجوز للمحامين الاشتراك في الإدارة أو الأعمال الخاصة بالشخصيات الاعتبارية.

الكتاب العدل

٨٧. يتواجد كتاب العدل في عُمان ويتم تعينهم بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. غير أنه، يقوم كتاب العدل بتقديم خدمات التحقق من صحة الوثائق – وهو أمر لا تلزم توصيات مجموعة العمل المالي بتغطيتها تحت نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المحاسبون

٨٨. أشارت آخر إحصائيات السلطات إلى وجود ٩٠ مكتبًا خاصًا للمحاسبة و١٤ فرعًا لشركات المحاسبة.

مقدّمو خدمات الشركات والصناديق الاستئمانية

٨٩. لا يقوم هذا القطاع بشكل مستقل في عُمان؛ فقد يلعب المحامون دورًا ثانويًا في في تأسيس الشركات وأشكال الشخصيات الاعتبارية الأخرى وذلك بصياغة عقود التأسيس ذات الصلة.

٤-١ نظرة عامة على القوانين التجارية والآليات التي تحكم الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية

٩٠. يوجد في عُمان الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية والمنظمات غير الهادفة للربح التالية. تم توفير المزيد من المعلومات بخصوص (الكيانات القانونية) في القسم ٥-١ من هذا التقرير، أما المعلومات الخاصة بـ (الترتيبات القانونية) و(المنظمات غير الهادفة للربح) فتتواجد على الترتيب في القسمين ٥-٢ و٥-٣ من هذا التقرير.

الشخصيات الاعتبارية

٩١. *شراكة عامة*: هي شركة تضم اثنين أو أكثر من من الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين. يتحمل شركاء العمل من أجل الصالح العام، بصورة مشتركة أو على نحو فردي وما يتبعهم من ممتلكات، مسؤولية ديون الشركة. يجب أن يقوم الشركاء بتسجيل شراكتهم في السجل التجاري بما يتفق مع بنود القانون. ولا يمكن تمثيل أسهم الشركاء في شهادات قابلة للتداول.

٩٢. *شراكة محدودة*: هي شركة تتضمن فئتين من الشركاء: i) الفئة الأولى تتكون من واحد أو أكثر من الشركاء المعتمدين ليتولوا مسؤولية ديون الشركة بصورة مشتركة ويحق لهم التصرف في ممتلكاتهم الخاصة بصورة فردية؛ وii) والفئة الثانية تتكون من واحد او أكثر من الشركاء ذوي المسؤولية المحدودة الذين تتحدد مسؤولياتهم تجاه ديون الشركة بناءًا على مساهمتهم في رأس مال الشركة، شريطة أن يتم ذكر هذا المبلغ في مذكرة تأسيس الشراكة. يتوجب على الشركاء المعتمدين القيام بتسجيل الشركة في السجل التجاري وفقًا للقانون. تظل مسؤولية الشركاء ذوي المسؤولية المحدودة كما هي ما لم يشاركوا في إدارة الشركة أو يعملوا نيابة عنها كوكلاء أو يتمتعوا بأهلية أخرى. يتولى الشركاء ذوي المسؤولية المحدودة الذين شاركوا في الإدارة أو عملوا نيابةً عن الشركة مسؤولية تحمل الإلتزامات ذات الصلة بالعمل كشركاء، وقد تُلقى عليهم المسؤولية كشركاء معتمدين وما يتصل بذلك من المشاركة في تحمل ديون الشركة.

٩٣. *شركات مساهمة*: يتم تقسيم رأس مال هذه الشركات إلى أسهم تحمل نفس قيمة رأس المال المتداول في سوق الصرف. تقتصر مسؤولية حاملة الأسهم على دفع قيمة الأسهم التي وقعوا عليها، ولا تُلقى عليهم مسؤولية تحمل التزامات الشركة إلا في حدود القيمة الاسمية للأسهم. وتتألف هذه الشركات من ثلاثة أشخاص على الأقل ويتم تسجيلها في السجل التجاري التابع لوزارة التجارة والصناعة.

٩٤. *الشركات ذات المسؤولية المحدودة*: يتم تقسيم رأس مال هذه الشركات إلى أسهم متساوية القيمة ولا يتم تداول هذه الأسهم في سوق الصرف. تتشكل هذه الشركات من شخصين على الأقل، وتتحدد المسؤوليات بينهم بناءًا على القيمة الاسمية لأسهمهم. ويتم تسجيل هذه الشركات بالسجل التجاري التابع لوزارة التجارة والصناعة.

٩٥. *المشروعات المشتركة*: تتشكل هذه الشركات على الأقل من شخصين. تنشئ هذه الشركات روابط قانونية بين أعضاءها، ولكنها لا تمارس أي تأثير على الأطراف الثالثة. لا تحمل هذه الشركات اسمًا تجاريًا لها، ولا يتم تسجيلها بالسجل التجاري التابع لوزارة التجارة والصناعة.

الترتيبات القانونية

٩٦. *في عُمان، تقام الأوقاف* مثل الصناديق الاستئمانية الأنجلوسكسونية، باستثناء إضافة القاضي الذي يشرف على الوصي (الأوصياء) المعين (المعينون) والصندوق الاستئماني.

الكيانات القانونية غير الهادفة للربح

٩٧. يوجد في عُمان أربعة أنواع من المؤسسات الخيرية. يتولى قانون الجمعيات الأهلية إدارة وتنظيم شؤون هذه المؤسسات جميعًا ، وتُسمى هذه المؤسسات عمومًا في عُمان (جميعات أهلية): i) (٥٣) جمعية نسائية وii) (٢٣) جمعيات مهنية وiii) (٩) أندية يتبعها (٣) فروع وiv) (١٤) مؤسسة خيرية وv) ومؤسسات (صناديق استئمانية)

١-٥ نظرة عامة على استراتيجية منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب

١-٥-أ استراتيجيات وأولويات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

٩٨. وقت الزيارة الميدانية، كانت عمان قد أصدرت حديثاً قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الجديد (الذي حل محل قانون ٢٠٠٢ الخاص بمكافحة غسل الأموال فقط) وكانت تواصل صياغة اللوائح التنفيذية الجديدة الخاصة بذلك القانون (لتحل محل اللوائح التنفيذية القديمة الصادرة لسنة ٢٠٠٤). وكان الغرض الأساسي من إجراء هذه الصياغة القانونية هو أن يتماشى الإطار القانوني لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العماني مع الإصدارات المحدّثة من الاتفاقات الجماعية الدولية ذات الصلة بتنفيذ توصيات مجموعة العمل الدولي. ولم يتم بعد معرفة إستراتيجيات وأولويات السلطات في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بعد أن خرج الإطار القانوني إلى حيّز الوجود. ومع ذلك، ينصح فريق التقييم السلطات بأن تراعى تنفيذ نقاط الضعف القليلة العدد المحددة في تقرير التقييم هذا، وأن تعزز فعالية النظام المتعلق ببعض التوصيات الأساسية والجوهرية لمجموعة العمل المالي.

١-٥- ب الإطار المؤسسي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

٩٩. وفيما يلي سيتم الإشارة إلى الوزارات الحكومية الرئيسية والسلطات التنظيمية والسلطات الأخرى التي تشارك في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

الوزارات

وزارة الاقتصاد الوطني

١٠٠. وزارة الاقتصاد الوطني (MONE) هي المسؤولة عن اقتراح إستراتيجية التنمية والاتجاهات المستقبلية للاقتصاد الوطني. تتولي وزارة الاقتصاد الوطني كذلك رئاسة وفد عُمان إلى مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومجموعة العمل المالي، وتقع عليها المسؤولية الكاملة في تنفيذ توصيات مجموعة العمل المالي في عُمان.

وزارة العدل

١٠١. تتولي وزارة العدل (MOJ) مسؤولية التشريع فيما يتعلق بالقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية. وتقع على وزارة العدل كذلك مسؤولية القيام بالأعمال القضائية كالتقييم وتدريب القضاة والإشراف على شؤون المحاكم وتنظيم وإدارة أعمال المحامين وكتاب العدل.

وزارة التجارة والصناعة

١٠٢. تتولى وزارة التجارة والصناعة (MOCI) مسؤولية تسجيل جميع أنواع الشركات، سواء أكانت شركات عمانية أو فروع من شركات أجنبية. وتتحمل كذلك مسؤولية التسجيل للمؤسسات غير المالية ذات الصلة. وتختص إضافةً لذلك باتخاذ تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بالأعمال والمهن غير المالية المحددة.

وزارة الخارجية

١٠٣. تتولى وزارة الخارجية (MOF) إجراء طلبات التعاون الدولي الرسمية.

وزارة التنمية الاجتماعية

١٠٤. تتولى وزارة التمنية الاجتماعية (MSD) مسؤولية الإشراف على كافة المنظمات غير الهادفة للربح.

تنسيق السياسات

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

١٠٥. اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المشار إليها باللجنة الوطنية) هي لجنة يرأسها الرئيس التنفيذي للبنك المركزي العماني. وتعد هذه اللجنة التي يشترك عملها بجهات عديدة، هي الجهاز الرئيسي المسؤول عن تنفيذ توصيات مجموعة العمل المالي. وقد تم توفير وصفًا شاملاً للجنة الوطنية في القسم ٦-١ من هذا التقرير.

اللجنة الفنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

١٠٦. تحاكي اللجنة الفنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المشار إليها باللجنة الفنية) اللجنة الوطنية في نظام العضوية والمهام، ولكنها تختص أغلب الأحيان بتوفير المزيد من التفاصيل بخصوص الخيارات السياسية وإعداد المعلومات اللازمة لعملية صناعة قرار اللجنة الوطنية. وتعد صياغة قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الجديد إحدى المهام الجوهرية التي تولتها اللجنة الفنية حديثًا. يرأس اللجنة الفنية المدير العام للشؤون الاقتصادية التابعة لوزارة الاقتصاد الوطني، ويتولى كذلك رئاسة وفد عُمان إلى مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومجموعة العمل المالي. وقد تم توفير وصفًا شاملاً للجنة الفنية في القسم ٦-١ من هذا التقرير.

اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب

١٠٧. تعد اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب لجنة إدارية للعمليات والمخابرات، ويتولى رئاسة هذه اللجنة مساعد المفتش العام للشرطة والجمارك. تعمل هذه اللجنة مع كل من اللجنة الوطنية واللجنة الفنية (ويعد رؤساء كل لجنة أعضاءًا باللجان الأخرى). وقد تم توفير وصفًا شاملاً للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب في القسم ٦-١ من هذا التقرير.

سلطات أخرى

البنك المركزي العماني

١٠٨. يتولى البنك المركزي العماني مسؤولية الحفاظ على قيمة العملة الوطنية داخليًا وخارجيًا، وتحقيق استقرار النظام المالي العماني، والإشراف على البنوك، وشركات الصرافة وشركات تحويل الأموال وشركات التأجير التمويلي.

هيئة السوق المالية

١٠٩. تعد هيئة السوق المالية جهازًا مستقلاً بذاته ماليًا وإداريًا، ويتولى هذا الجهاز مسؤولية الإشراف على شركات التأمين وشركات الأوراق المالية وسوق مسقط للأوراق المالية وشركة مسقط للمقاصة والإيداع.

جهات إنفاذ القانون

مكتب الادعاء العام

١١٠. يعد مكتب الادعاء العام جزءًا من النظام القضائي. ويتولى هذا المكتب مسؤولية إدارة التحقيقات والدعاوي. يستقل هذا الجهاز بذاته ويتولى توجيه وقيادة شرطة عُمان السلطانية في عملية جمع المعلومات.

شرطة عُمان السلطانية

١١١. تعد شرطة عُمان السلطانية (ROP) الجهاز الرئيسي لإنفاذ القانون في عُمان. وتعد مصلحة الجمارك جزءًا من هذا الجهاز. المفتش العام للشرطة والجمارك وهو القائد الأعلى لشرطة عمان السلطانية يتم تعيينه من قبل السلطان لقيادة وإدارة قوى الشرطة والإشراف عليها. غير أنه، تعاون شرطة عُمان السلطانية الادعاء العام في إجراء التحقيقات ضمن ما تقوم به من أعمال يومية.

وحدة المعلومات المالية

١١٢. يشار إلى وحدة التحريات المالية العمانية بـ (FIU). ولأغراض تنظيمية، تعتبر وحدة التحريات المالية جزءًا من شرطة عُمان السلطانية. تعد، على الرغم من ذلك، جهازًا مستقلاً من الناحية العملية مما يمكنها من تنفيذ وظائفها.

١-٥-ج المنهجية المتعلقة بالمخاطر[١١]

١١٣. تمتلك السلطات العمانية قدرًا كافيًا من الفهم لتتعرف على مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يُحتمل وقوعها، وقد تم وصف هذه المخاطر في القسم ١-٢ من هذا القرير. وتعي كذلك أن مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في عُمان ستزداد مستقبلاً نظرًا للانفتاح والنمو الاقتصادي المرتقب. تدرك السلطات المعنية كذلك حقيقة أن هناك بعض المخاطر المحددة التي تتواجد تواجدًا قليلاً في عُمان مثل المخاطر المتعلقة بشركات التأمين على الحياة والتي تكاد أن تكون غير موجودة في عُمان. تفتخر السلطات كذلك بالحقيقة القائلة بأن عُمان تتمتع بانخفاض مستويات الجريمة عمومًا. ورغم ذلك كله، لم يؤدي ما سبق إلى تقييد تطبيق بعض توصيات مجموعة العمل المالي في عُمان فيما يتعلق ببعض الشركات أو المنتجات، وحتى حيث يكون تطبيق ذلك سهل نسبيًا (راجع على سبيل المثال كتاب العدل). ومن ناحية أخرى، تواجه عُمان مخاطر متزايدة في مناطق معينة (كالمنظمات غير الهادفة للربح) وقامت بتوسيع تدابير غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتشمل هذه القطاعات. ويجب الإشادة بعمان في هذا الصدد.

١-٥-د التقدم المحرز منذ التقييم المشترك الأخير

١١٤. كان آخر تقييم لنظام مكافحة غسل الأموال العماني في يونيو ٢٠٠١، وقد كانت عملية تقييم مشتركة قامت بها مجموعة العمل المالي ومجلس التعاون الخليجي (GCC) مستخدمين في ذلك منهجية تقييم سابقة تخضع لمعايير مجموعة العمل المالي القديمة (توصيات مجموعة العمل المالي لعام ١٩٩٨) المتعلقة بغسل الأموال فقط. ووفقًا لما أقرته السلطات، فقد تم إحراز المزيد من التقدم في التعامل مع التوصيات التي احتواها هذا التقييم. ويشمل ذلك إصدار قانون مكافحة غسل

[١١] إن أحد الاعتبارات المهمة المتضمنة في توصيات مجموعة العمل المالي هو درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنسبة لأنواع معينة من المؤسسات المالية أو أنواع معينة من العملاء أو المنتجات أو العمليات. بالتالي، فإن بإمكان أي بلد وضع المخاطر في الاعتبار وربما يقرر الحد من تطبيق بعض توصيات مجموعة العمل المالي شريطة استيفاء الشروط المحددة (راجع منهجية مجموعة العمل المالي لتقييم مدى الالتزام بالتوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي والتوصيات التسع الخاصة الصادرة عن مجموعة العمل المالي).

الأموال في عام ٢٠٠٢ (ولوائحه التنفيذية في عام ٢٠٠٤) وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في عام ٢٠١٠. وقد اتسعت دائرة هذه القوانين لتشمل تجريم غسل الأموال. لم تعد الجريمة مقصورة على غسل أموال العائدات الإجرامية لتجارة المخدرات غير المشروعة فقط، ولكنها اتسعت لتشمل كل أنواع الجرائم التي يعاقب عليها القانون العماني. تتضمن القوانين كذلك بنود وتدابير خاصة بعمليات التتبع والضبط ومصادرة الأموال أو الممتلكات المتعلقة بعملية غسل الأموال أو الناتجة عنها. أنشئت القوانين كذلك لجنة وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتتولى هذه اللجنة مسؤولية دعم تعزيز نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢- النظام القانوني والتدابير المؤسسية ذات الصلة

٢-١ تجريم غسل الأموال (التوصية ١ و٢)

٢-١-١ الوصف والتحليل

التوصية الأولى

الإطار القانوني

١١٥. قامت عُمان بتطوير قانون تجريم غسل الأموال على ثلاث مراحل خلال الإثني عشرة سنة الماضية. كانت أولى هذه الخطوات تقديم قانون مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية، الذي تم إصداره بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٩/١٧، والذي نص على تجريم غسل أموال عائدات المخدرات غير المشروعة وكذلك الاتجار في العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية (المواد من ٣٨ إلى ٤٢). وقامت المرحلة الثانية بتقديم قانون خاص بمكافحة غسل الأموال (قانون مكافحة غسل الأموال السابق)، وتم إصدار هذا القانون بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٤ لسنة ٢٠٠٢.[١٢]. أسهم قانون مكافحة غسل الأموال السابق في توسيع نطاق عملية غسل الأموال لتشمل عائدات أي جريمة يعاقب عليها القانون. وبعد آخر وأحدث هذه التطورات هو تقديم قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (قانون AML/CFT) الذي تم إصداره بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٧٩. كان تاريخ إصدار هذا القانون هو الثامن والعشرين من يونيو عام ٢٠١٠، ثم تم نشره في الجريدة الرسمية في الثالث من يوليو ٢٠١٠، وتم بعد ذلك إدخاله حيز التنفيذ منذ الرابع من يوليو ٢٠١٠. لقد قام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي حل محل قانون مكافحة غسل الأموال السابق بتوسيع نطاق اختصاصاته، حيث أضاف إلى اختصاصاته عمليات تمويل الإرهاب وقام بتغطية ما يتعلق بالمؤسسات غير المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة. ولا يزال قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وما يتضمنه من بنود خاصة بمكافحة غسل الأموال، معمولاً به ونافذًا. ومع ذلك، يعد قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب هو *القانون المتخصص والقانون اللاحق* لحالات غسل الأموال.

---

[١٢] تُترجم المادة رقم ٢ لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السابق والتي تم استبدالها كما يلي:

يُعد مرتكبًا لجريمة غسل الأموال كل شخص يقوم عمدًا بأحد الأفعال الآتية:

(أ) تحويل الممتلكات أو نقلها، أو تنفيذ معاملات مالية بعائدات جريمة ما مع العلم أو بوجود ما يوضح أن هذه الممتلكات ناتجة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جريمة ما أو من الإشتراك في فعل أو مجموعة من الأفعال الإجرامية، لغرض إخفاء أو تمويه طبيعة أو مصدر هذه العائدات أو مساعدة شخص أو مجموعة من الأشخاص المشاركين في ارتكاب جريمة ما.

(ب) الإخفاء أو التمويه على طبيعة عائدات جريمة ما ومصدرها وطبيعة التصرف بها ونقلها وملكيتها وما يتصل بها من حقوق، ما العلم أو بوجود ما يوضح أن هذه العائدات قد نتجت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جريمة ما أو من الاشتراك في فعل أو مجموعة من الأفعال الإجرامية.

(ج) اكتساب عائدات جريمة ما أو قبول استلامها أو حيازتها أو الاحتفاظ بها ما العلم أو بوجود ما يوضح أن هذه العائدات قد نتجت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جريمة ما أو من الاشتراك في فعل أو مجموعة من الأفعال الإجرامية.

وقد تنسب السلطات تهمة معرفة مصدر الممتلكات غير المشروع إلى المالك أو من بيده الحيازة ما لم يقدم أحدهما ما يدحض ذلك.

١١٦. كان يتم دعم قانون مكافحة غسل الأموال السابق باللائحة التنفيذية الخاصة بهذا القانون، والتي تم إصدارها بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٢ بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٨ (اللائحة التنفيذية الصادرة). وتبقى هذه اللائحة التنفيذية الصادرة نافذة ومعمولاً بها حتى بعد سن اللائحة التنفيذية الخاصة بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (اللائحة التنفيذية الواردة)، ما لم تتنافى اللائحة التنفيذية الصادرة مع قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المادة رقم ٤، المرسوم السلطاني ٢٠١٠/٧٩). في وقت الزيارة الميدانية، أو خلال السبعة أشهر التي تلتها، لم يتم إصدار اللائحة التنفيذية الواردة.

١١٧. توجد بعض الاختلافات بين قانون مكافحة غسل الأموال السابق وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يتعلق بعملية تجريم غسل الأموال. يعتمد تقييم الالتزام على قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إلا أن الاختلافات الطفيفة بين قانون مكافحة غسل الأموال السابق وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تجعل قانون مكافحة غسل الأموال السابق يصلح في قياس الفعالية.

١١٨. سلطنة عُمان هي طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا ١٩٨٨) وقد تم ذلك بناءً على المرسوم السلطاني رقم ٩١/٢٩ بتاريخ ١٩٩١/١٢/٢٦.(تاريخ الانضمام: ١٩٩١/٣/١٥) وكذلك في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (اتفاقية باليرمو ٢٠٠٠) بناءً على المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٣٧ بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٢ (تاريخ الانضمام: ٢٠٠٥/٥/١٣).

تجريم غسل الأموال (المعيار ١-١)

١١٩. يتم تجريم أنشطة غسل الأموال بموجب المادة ٢ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[١٣]. يشمل هذا التجريم – إلى حدٍ كبير – الأركان المادية الخاصة بجرائم غسل الأموال، حسبما هو محدد في اتفاقيتي فيينا وباليرمو. يندرج *نقل أو تحويل المتحصلات* تحت المادة ٢(١)، بينما يندرج *إخفاء وتمويه حركة العائدات* تحت المادة ٢(٢)، في حين يندرج *الاكتساب أو الحيازة أو الاستخدام* تحت المادة ٢(٣). ومع ذلك، لا تشمل جرائم غسل الأموال جريمة "إخفاء أو

[١٣] فيما يلي ترجمة المادة ٢ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (الساري):

يُعد مرتكبًا لجريمة غسل الأموال كل شخص يقوم عمدًا بأحد الأفعال الآتية:

١) استبدال الأموال أو تحويلها أو نقلها أو إجراء عمليات بالمتحصلات من الجريمة مع أنه يعلم بأنها متحصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جريمة أو من فعل أو أفعال تشكل اشتراكًا في جريمة، وذلك بهدف تمويل أو إخفاء طبيعة ومصدر تلك المتحصلات أو مساعدة أي شخص أو أشخاص مشتركين في جريمة أو عرقلة التوصل إلى شخص ارتكب الجريمة التي حقق منها المتحصلات أو مساعدة شخص في التهرب من العقوبة القانونية المحددة لأفعاله التي ارتكبها.

٢) تمويه أو إخفاء طبيعة أو مصدر ومكان وحركة وملكية متحصلات الجريمة والحقوق المتعلقة بها والمترتبة عليها، مع أنه يعلم بأنها متحصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جريمة أو من فعل أو أفعال تشكل اشتراكًا في جريمة.

٣) اكتساب أو تملك أو استلام أو إدارة أو استثمار أو ضمان أو استخدام متحصلات الجريمة أو حيازتها أو الاحتفاظ بها مع علمه بأنها متحصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من فعل أو أفعال تشكل اشتراكًا في جريمة.

تمويه التصرف في الملكية". هذا بالإضافة إلى أنه لم يتم ذكر أي من هذين العملين في إطار تعريف *العملية* (المادة ١)، ذلك أن عمليات إخفاء أو تمويه التصرف في الملكية تختلف عن عمليات التصرف في الملكية ذاتها.

١٢٠. تم ذكر العلم في جميع العناصر الثلاثة من المادة ٢.

الممتلكات / تعريف المتحصلات (المعيار ١- ٢)

١٢١. تشمل جريمة غسل الأموال أي نوع من أنواع الممتلكات، بصرف النظر عن قيمتها، التي تمثل المتحصلات العائدة من جريمة سواء أكان ذلك بصورة مباشرة أم غير مباشرة.

١٢٢. أنواع الممتلكات محددة في المادة ١ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتشمل "العملة المحلية والعملات الأجنبية والصكوك المالية والتجارية وأي أصول ذات القيمة، سواء أكانت منقولة أم غير منقولة أو كانت مادية أم غير مادية وجميع الحقوق المكفولة المنصوص عليها والعقود والصكوك المثبتة لكل ما تقدم، أيًا كان شكلها بما فيها الإلكترونية والرقمية". تم تعريف متحصلات الجريمة في المادة نفسها على أنها الممتلكات المتحصل عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة جراء ارتكاب أي جريمة. هذا بالإضافة إلى أن الجريمة التي ذكرتها المادة ٢ تشمل في إطارها صراحةً جميع المتحصلات الخاصة بالمواد الثلاثة الفرعية التي *"تم الحصول عليها بطرقٍ مباشرة أو غير مباشرة جراء ارتكاب أي جريمةٍ أو أي فعل يُعد مشاركةً في أي جريمة"*.

الجرائم الأصلية (المعيار ١-٢-١)

١٢٣. لا تُعد الإدانة بجريمة أصلية شرطًا أساسيًا لإثبات أن هذه الممتلكات متحصلة عن جريمة وفقًا لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وفي واقع الأمر، تنص المادة ٢١ على أنه *"دون الإخلال بنص المادة (٤) من القانون الجزائي، للادعاء العام التحقيق في جريمة غسل الأموال بصورة مستقلة عن الجريمة الأصلية"*.

١٢٤. أشارت السلطات إلى أن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لا يختلف عن قانون مكافحة غسل الأموال السابق عليه من حيث أنه لا يلزم الشخص المُدان بجريمة أصلية بإثبات أن الممتلكات الخاصة به متحصلة عن إحدى الجرائم، إلا أن هذا يُعد دليلاً كافيًا لإثبات أن الأموال أو الممتلكات متحصلات عن الجريمة المقترفة.

الجرائم الأصلية (المعيار ١-٣) (المعيار ١-٤)

١٢٥. في حالة تجريم غسل الأموال، فقد اختارت السلطنة منهجًا شاملاً للجريمة يشمل جميع الجرائم، وهو يضم جميع الجرائم الخطرة. تشتمل الجريمة الأصلية لغسل الأموال، حسب تعريفها في المادة ١ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على *"أي فعل يمثل جريمة حسبما هو منصوص عليه في قوانين السلطنة مما يتيح لمرتكب الجريمة إمكانية الحصول على متحصلات من أي جريمة يقوم بارتكابها"*. هذا ولم يطرأ على هذا التعريف أي تغيير منذ إقراره في

قانون مكافحة غسل الأموال السابق. هذا بالإضافة إلى أنه يندرج في اللائحة التنفيذية السابقة، التي ما زالت سارية، أمثلة على الجرائم الأصلية.

١٢٦. يوضح الجدول التالي جميع الجرائم الأصلية المدرجة على أنها "جرائم أصلية محددة" بمعرفة مجموعة العمل المالي (قائمة تعريفات التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي) كما يوضح ما إذا كانت هذه الجرائم محددة على أنها جرائم أصلية وكيفيتها طبقًا للقانون العماني. وكما يتضح من السياق، فقد قامت السلطات العمانية باعتبار جميع الجرائم الأصلية المحددة على أنها مدرجة من قِبل مجموعة العمل المالي. ونظرًا لاتباع المنهج الشامل للجريمة، فإن الجرائم الأصلية تزيد على تلك الموضحة في هذا الجدول.

الجدول ٢ – الجرائم الأصلية في عمان

فئات محددة من الجرائم	المرجع في القانون العماني	الملاحظات
المشاركة في مجموعة إجرامية منظمة وابتزاز الأموال	المادتين ١٣١ و٣١٨ من القانون الجزائي/ المادة ٢٨٧(٢) من القانون الجزائي	
الإرهاب، ويشمل تمويل الإرهاب	القانون الجزائي، المادة١٣٢	
	قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المادة ٣	
	قانون مكافحة الإرهاب، المواد من ١ إلى ٣	
الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين	القانون الجزائي، المادة ٣٢٣	
	قانون مكافحة الاتجار بالبشر، جميع المواد	
الاستغلال الجنسي، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال	قانون الإجراءات الجزائية، المواد من ٢١٨ إلى ٢٢٢	
	قانون مكافحة الاتجار بالبشر، جميع المواد	
الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية	قانون مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية، من المادة ٤٣ إلى المادة ٤٤	
الاتجار غير المشروع بالأسلحة	قانون الأسلحة والذخائر، المادة ٢٣	
الاتجار غير المشروع في السلع المسروقة وغيرها من السلع	القانون الجزائي، المادة ٩٧	

فئات محددة من الجرائم	المرجع في القانون العماني	الملاحظات
الفساد والرشوة	قانون الإجراءات الجزائية، المواد من ١٥٥ إلى ١٦١	يتفق تعريف الفساد إلى حدٍ كبيرٍ مع تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ومع ذلك، فهو لا يشمل رشوة المسؤولين الأجانب العاملين في القطاع العام ومسؤولي المنظمات الدولية العاملين في القطاع العام (المادة ١٦-١ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)
الاحتيال	القانون الجزائي، المواد من ٢٨٨ إلى ٢٨٩	
تزييف العملة	القانون الجزائي، المادة ١٩٤	
تزييف المنتجات والقرصنة عليها	قانون حماية الملكية الفكرية، الفصل ١٤	
جرائم البيئة	قانون الحفاظ على البيئة والحماية من التلوث، الفصل ٣	
القتل والجروح البدنية الجسيمة	قانون الإجراءات الجزائية، المواد من ٢٣٥ إلى ٢٥١	
الاختطاف وأعمال التقييد وأخذ الرهائن غير المشروع	قانون الإجراءات الجزائية، المواد من ٢٥٦ إلى ٢٥٩	
	قانون مكافحة الإرهاب، المادة ٥	
السطو أو السرقة	قانون الإجراءات الجزائية، المواد من ٢٧٨ إلى ٢٨٤	
التهريب	قانون الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية لدول مجلس التعاون الخليجي، المواد من ١٤٢ إلى ١٤٦	
الابتزاز	القانون الجزائي، المادة ٢٨٧	
التزوير	قانون الإجراءات الجزائية، المواد من ١٩٩ إلى ٢٠٨	
القرصنة	القانون الجزائي، المادة ٢٨٥	
المتاجرة الداخلية والتلاعب بالأسواق	قانون سوق رأس المال، المادة ٦٤ / القانون الجزائي، المادة ٢٩٥	

الجرائم الأصلية الأجنبية (المعيار ١-٥

١٢٧. يعرّف قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الجريمة الأصلية لغسل الأموال بأنها "أي عمل يمثل جريمة وفقًا لقوانين السلطنة، مما يتيح لمرتكب الجريمة إمكانية الحصول على المتحصلات من الجريمة".

١٢٨. لا يقضي قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بأن يتم ارتكاب الجريمة الأصلية داخل السلطنة، بل لقد قدمت السلطات تأكيدًا يقضي بأن تكون الجريمة الأصلية بمثابة أي جريمة وفقًا للقانون العماني شريطة أن يتم ارتكابها داخل أراضي السلطنة.

غسل الأموال الذاتي (المعيار ١-٦)

١٢٩. يتم التجريم على جريمة غسل الأموال الذاتي بموجب التشريع العماني. تنص المادة ٣٠ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه تتم مضاعفة الحكم الخاص بجريمة غسل الأموال في حالة كون المجرم مشتركًا (سواء أكان مجرمًا أصليًا أم شريكًا) في الجريمة الأصلية المتحصلة منها الأموال محل جريمة غسل الأموال. هذا ومن الجدير بالذكر أنه قد قام رئيس مكتب الادعاء العام بإصدار تعميمٍ قضائي رقم ٢٠٠٩/٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٧ يقضي بأن يقوم المدّعون، عند إجراء التحقيقات في الجرائم التي ينتج عنها متحصلات مالية، بالتحقيق في التصرف بهذه المتحصلات. وإذا ما أسفرت التحقيقات عن قيام الشخص المتهم بإخفاء طبيعة المتحصلات ومصدرها، فإنه يتم توجيه اتهامٍ له بجريمة غسل الأموال تضاف إلى الجريمة الأصلية المتهم بها.

الجرائم الأصلية (المعيار ١-٧)

١٣٠. يقوم المفهوم العام للمادة ٥ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه يتم التجريم بجرائم غسل الأموال الأصلية. فيخضع لطائلة العقوبة أي شخصٍ قام بالشروع في ارتكاب جريمة غسل أموال أو تمويل الإرهاب أو المشاركة في أيٍ منهما أو التحريض أو بذل المساعدة أو الموافقة على ارتكاب إحدى الجريمتين، ويتم اعتباره في هذه الحالة مجرمًا أصليًا.

١٣١. عقوبة الجريمة الأصلية السجن لمدة لا تقل عن ٣ سنوات ولا تزيد على ١٠ سنوات وتغريمه مبلغًا لا يقل عن ٥٠٠٠ ﷼ عماني على ألا تزيد هذه الغرامة على ما يعادل قيمة المبلغ الخاضع لعملية غسل الأموال (المادة ٢٧).

١٣٢. وفيما يتعلق بالجرائم الأصلية لغسل الأموال، فإنه يتم تطبيق الأحكام العامة لقانون الإجراءات الجزائية (*المسؤولية والعقوبة الجزائية، الفصل* الثالث) بالتساوي. يوضح القانون الجزائي عدة أشكالٍ للمشاركة التي يتم تطبيقها على جميع الجرائم، والتي تدخل فيها جريمة غسل الأموال. هذا وتشتمل المواد من ٩٣ إلى ٩٦ من القانون الجزائي على التجريم بأي عملٍ من أعمال المشاركة في ارتكاب الجريمة أو التآمر على ارتكابها أو المساعدة على ارتكابها والتحريض عليها أو تسهيلها وتقديم المشورة في شأن الجريمة.

عناصر إضافية (المعيار ١-٨)

١٣٣. يستلزم أحد الشروط التي تقضي بها المادة ١٢ من القانون الجزائي أنه لكي يتم تطبيق القانون العماني على أحد الأجانب المقيمين في الخارج، الذي يقوم بارتكاب جريمة أو جنحة تندرج تحت طائلة العقوبة وفقًا للقوانين العمانية، ويتواجد بعدها في عُمان، أن يقضي قانون الدولة التي تم ارتكاب الجريمة فيها بحكم عقابي بالسجن لمدة ثلاث سنوات.

١٣٤. على الرغم من أن المبدأ العام لا يقدم إجابةً واضحة حول العنصر الآخر، فإنه يُعد مؤشرًا فيما لا يبدو أن يكون القانون العماني محل التطبيق في ظل غياب ازدواجية التجريم في جرائم غسل الأموال التي تكون المتحصلات فيها جراء القيام بأحد الأعمال في بلدٍ آخر، وهو ما لا يُعد جريمةً في هذا البلد الآخر، إلا كان ليمثل جريمة أصلية لو حصل داخل أراضي السلطنة.

١٣٥. ومن ناحية أخرى، فقد أشارت السلطات العمانية إلى أنه ليس من الضروري تقديم إثباتٍ بارتكاب الجريمة الأصلية لإثبات جريمة غسل الأموال، وبالتالي، الدولة حيث تم ارتكاب الجريمة الأصلية ليس له صلة بالأمر، وإذا كان الفعل يعاقب عليه في الدولة حيث تم ارتكابه، طالما أنّ هذا الفعل موضع تجريم داخل أراضي السلطنة.

التوصية ٢

الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون أنشطة غسل الأموال وهم على علمٍ بذلك (المعيار ٢-١)

١٣٦. وفقًا للقانون الجزائي، فإن توفر ركني الجريمة المتمثلين في *الإرادة* والفعل المادي، يُعدا أحد شروط الاتهام. يُعد *القصد الجنائي* العنصر المعنوي في الجريمة ذات الصلة بالجرائم العمدية، بينما يُعد *الدافع الجنائي* العنصر المعنوي في القضايا المحددة في قانونٍ خاص (القانون الجزائي، المادة ٧٨).

١٣٧. وفي حالة غسل الأموال بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فإنه يتم التمييز بين متطلبات *الحالة الذهنية للمتهم عند ارتكاب الجريمة* تبعًا *لطريقة ارتكاب* جريمة غسل الأموال. وفقًا للمادة ٢ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فإن الاتهام بجريمة غسل الأموال يقتضي ارتكاب المجرم عمدًا (بصفةٍ عمدية) أي عملٍ من الأعمال، بينما تشترط الفقرة الثانية (التمويه أو الإخفاء) والثالثة (الاكتساب أو التملك أو الاستلام أو الإدارة أو الاستثمار أو الضمان أو الاستخدام أو الحيازة أو الاحتفاظ) من المادة ٢ توافر *القصد الجنائي* فحسب، في حين تقتضي الفقرة ١ (استبدال أو تحويل الملكية أو نقلها أو إجراء عملية)، بالإضافة إلى القصد الجنائي، توافر *دافعًا خاصًا* (تمويه أو إخفاء طبيعة هذه المتحصلات ومصدرها أو مساعدة أي مشترك في أي جريمة أو عرقلة التوصل إلى شخصٍ ارتكب الجريمة

المتحصل منها على المتحصلات أو مساعدة شخصٍ في التهرب من العقوبة القانونية المحددة لأفعاله التي ارتكبها). يتفق كل ذلك مع توصيات مجموعة العمل المالي[١٤].

الاستنباط من الظروف الواقعية الموضوعية (المعيار ٢-٢)

١٣٨. وكما هو الحال بخصوص جميع الجرائم الأخرى في عُمان، يتيح القانون مساحةً لاستنباط عنصر النية في جريمة غسل الأموال من الظروف الواقعية الموضوعية (المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجزائية). بل لقد قامت المحكمة العليا بإقرار مبدأ ينص على أنه "يمكن استنباط عنصر النية ، في حالة غموضه، من الظروف التي تلف الجريمة"[١٥]. هذا بالإضافة إلى أنه لا تلتزم المحكمة بتحمل عبء إثبات المعرفة الفعلية بالطبيعة غير المشروعة للمتحصلات فيما يتعلق بأحكام مصادرة هذه المتحصلات (التي ترتبط ارتباطًا مباشرًا بقضايا غسل الأموال لطبيعتها الإلزامية)، إذ تنص المادة ٣٥ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على ضرورة إصدار حكمٍ بمصادرة الأموال ما لم يثبت المتهم حصوله عليها بصورة شرعية وأنه كان لا يعلم شيئًا من أن مصدر هذه الأموال جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب[١٦].

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المعيار ٢-٣)

١٣٩. يبدو أن التشريع العماني لا يقر مبدأ المسؤولية الجزائية للشخصيات الاعتبارية. يشير القانون الجزائي إلى الشخصيات الطبيعية فقط ولا يشير إلى الشخصيات الاعتبارية. لا يحدد قانون الشركات التجارية العقوبات الخاصة بالشركات التجارية، إلا أنه يحدد فقط العقوبات الخاصة بالرؤساء والمديرين على اختلاف أنواعهم ومن ماثلهم في درجاتهم المهنية (المواد من ١٧٠ إلى ١٧١).

١٤٠. يجب التنويه إلى أن تجريم غسل الأموال في المادة ٢ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يشمل *أي شخص* ويشمل تعريف *الشخص*، كما هو موضح وضوحًا تامًا في المادة ١، *الشخص الطبيعي والشخص المعنوي* (الشخصيات الاعتبارية)

---

[١٤] يجب التنويه على أن *الحالة الذهنية للمتهم حين ارتكابه الجريمة* في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السابق كانت ذات نطاقٍ أوسع وأشمل من تلك التي اشترطتها اتفاقية فيينا وباليرمو، ويرجع السبب في ذلك لإدراجها *النية غير المباشرة* في محتواه. وفي الحقيقة، نصت المادة ٢ كذلك على تحمل المسؤولية لمرتكب جريمة غسل الأموال وهو غير عالمٍ بها، لأن مرتكب الجريمة اعتُبر مسؤولاً عن جريمته في نظر القانون في حال سبق علمه أو *كانت لديه قرائن لمعرفة* أنه تم الحصول على هذه المتحصلات بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشرٍ جراء ارتكاب جريمة أو عمل إجرامي أو لقيامه بأعمال المشاركة في الجريمة. وهو ما وضع الكثير من العبء عن كاهل المحاكمة، بل تجاوزت مقتضيات توصيات مجموعة العمل المالي، لا سيّما أن المادة ٢ نصت على أنه *يؤخذ في الحسبان العلم بالمصدر غير المشروع للملكية ما لم يقدم المالك أو الحائز للملكية ما يثبت خلاف ذلك*. إلا أنه لم يتم إدراج هذه الأحكام في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الحالي.

[١٥] القرار رقم ٢٨٧ بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣٠.

[١٦] تنص المادة ٢ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السابق بشكلٍ واضحٍ على أنه *يتم اعتبار العلم بالمصدر غير المشروع للملكية ما لم يقدم المالك أو الحائز ما يثبت خلاف ذلك*.

١٤١. ومن ناحية أخرى، تقتصر المادة ٥ (تجريم غسل الأموال من قِبل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح) والمادة ٣٣ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (الأحكام الخاصة بالمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح فيما يتعلق بخرق المادة ٥) على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح. كما يجب التنويه إلى أن تعريف المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح لا تشمل جميع الشخصيات الاعتبارية وفقًا للمادة ١. كما تركز المعلومات التي قدمتها الحكومة في استبيان التقييم المشترك في معظمها على هذه الجهات المحددة، دون سوق مرجعٍ في تعريف *الشخص* المحدد بصورة واسعة وشاملة في المادة ١.

١٤٢. على الرغم من تعريف الشخص في المادة ١، فإن الاتجاه العام يشير إلى تأييد فريق التقييم للرأي بأن المسؤولية الجنائية الخاصة بغسل الأموال لا تشمل جميع الشخصيات الاعتبارية، إلا أنها تقتصر على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح في حدود قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الإجراءات الجزائية أو المدنية أو الإدارية الموازية (٢-٤)

١٤٣. لا يحول إخضاع الشخصيات الاعتبارية للمسؤولية الجزائية الخاصة بغسل الأموال دون إمكانية تطبيق الإجراءات الجزائية أو الإدارية الموازية، متى أمكن تطبيق هذا النوع من المسؤولية. وقد وافقت السلطات على هذا الرأي أثناء الزيارة الميدانية، وهو الرأي المدعوم بنماذج. فعلى سبيل المثال، تسمح المادة ١٤ من القانون المصرفي للبنك المركزي العماني فرض عقوبات إدارية بالإضافة إلى عقوبات جزائية يقتضيها قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ومثال آخر على هذا المادة ٤٧ من قانون الجمعيات الأهلية الذي يخوِّل وزير التنمية الاجتماعية حل الجمعيات الأهلية في حالة مخالفتها للنظام العام (ومن ضمنه قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)، ومن ناحية أخرى يستطيع مكتب الإدعاء العام رفع دعوى على المنظمات غير الهادفة للربح يكون موضوعها غسل الأموال وفقًا لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١٤٤. وبالرغم من هذه الاحتمالات الخاصة باستخدام أي مؤسسة قانونية أخرى إجراءً موازيًا ضد المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح، فإنه ينقصها تحمل المسؤولية الجزائية وغيرها من الإجراءات.

عقوبات غسل الأموال (المعيار ٢-٥)

١٤٥. يوجد لدى السلطات العمانية مجموعة كبيرة من أنواع العقوبات للمعاقبة على غسل الأموال. تتم المعاقبة على جريمة غسل الأموال العادية بالسجن لمدة تتراوح من ٣ سنوات (بحد أدنى) إلى ١٠ سنوات (بحد أقصى) وفرض غرامة مالية تتراوح من ٥٠٠٠ ريال عماني (بحد أدنى) إلى مقدار المبلغ الذي تم غسله (بحد أقصى). كما يتم تطبيق هذه الأحكام في حالة محاولة ارتكاب الجريمة (قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المادة ٢٧).

١٤٦. تتم مضاعفة هذه الأحكام لتصل إلى السجن لمدة تتراوح من ٦ سنواتٍ (بحد أدنى) إلى ٢٠ سنةً (بحد أقصى) وفرض غرامة مالية تتراوح من ١٠٠٠٠ ريال عماني (بحد أدنى) إلى ضعف المبلغ الذي تم غسله (بحد أقصى) في الحالات التالية: ١) ارتكاب جريمة غسل الأموال بمصاحبة شخصٍ آخر، ٢) قيام مرتكب الجريمة بارتكاب جريمته بواسطة جماعة إجرامية منظمة، ٣) ارتكاب الجريمة باعتبارها جزءًا من جرائم أخرى أو مع جرائم أخرى، ٤) استغلال مرتكب الجريمة لصلاحياته المهنية في ارتكاب جريمته أو٥) تورط المجرم في جريمته بصفته مرتكبًا للجريمة أو مشاركًا في الجريمة الأصلية التي نتجت عنها العائدات التي تم غسلها. كما يتم تطبيق هذه الأحكام في حالة محاولة ارتكاب الجريمة (قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المادة ٣٠).

١٤٧. ينص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه لا يتم تطبيق العقوبات المحددة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلا في حالة عدم وجود عقوبة أشد (المادة ٢٦). فعلى سبيل المثال، تتم المعاقبة على جريمة غسل الأموال جراء الاتجار غير المشروع في المخدرات أو المؤثرات العقلية بالسجن لمدة ٥ سنوات وذلك بحدٍ أدنى، (المادة ٦٠ من قانون مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية).

١٤٨. تشير المادة ٥ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بصفة خاصة، إلى الحقيقة بأن المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح تكون مسؤولةً عن غسل الأموال، في حالة ما إذا تم ارتكاب جريمة غسل الأموال باسم أيٍ منها أو بالنيابة عنها. العقوبات المعنية مدرجة في المادة ٣٣، وهي تشتمل على ما يلي (بالإضافة إلى غيرها من العقوبات): ١ فرض غرامة تتراوح من ١٠٠٠٠ ريال عماني (بحد أدنى) إلى المبلغ المغسول (بحدٍ أقصى)، ٢) نشر واقعة الإدانة في الصحف على نفقة المؤسسة المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح، ٣) إبطال التراخيص، ٤) إيقاف إصدار التراخيص لمدة سنة واحدة بحدٍ أقصى، ٥) إغلاق المؤسسة لمدة محددة أو بصورة دائمة، ٥) فرض أنواع معينة من الحظر على بعض الأنشطة، و٦) الخضوع للإشراف القضائي.

١٤٩. تبدو العقوبات بالسجن الموضحة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الأشخاص الطبيعيين رادعة ومناسبة، لا سيما عند مقارنتها بأحكام المواد الخاصة بغيرها من الجرائم المنتجة للعائدات في عُمان (السجن لمدة تتراوح من ٣ أشهرٍ إلى سنتين لتهمة الاحتيال والسجن لمدة تتراوح من ٦ أشهرٍ إلى سنتين لتهمة التلاعب بالأسواق، والسجن لمدة تتراوح من ٣ أشهرٍ إلى ١٠ سنواتٍ لتهمة الفساد والسجن لمدة تتراوح من ٣ أشهر إلى ١٠ سنواتٍ لتهمة الاختلاس). كما تبدو العقوبات الخاصة بالشخصيات الاعتبارية، المحددة في المادة ٣٣، بأنها عقوبات رادعة ومتناسبة، إذا ما وضعنا في الحسبان أن التشريع العماني في مجمله، كما سبق ذكره، لا يقر مبدأ المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية في جرائم أخرى.

١٥٠. يتم مضاعفة الغرامات المفروضة بخصوص جرائم غسل الأموال على الشخصيات الطبيعية والاعتبارية إلى أقصى حدٍ لها حتى تصل إلى قيمة العائدات المتهم بها مع مصادرة الممتلكات والعائدات الإجرامية (المادة ٣٥)، مما يزيد

من طبيعتها الرادعة. انظر القسم ٢-٣ من هذا التقرير لمعرفة المزيد من التفاصيل حول أحكام المصادرة. تستثنى جرائم غسل الأموال من الأحكام المقررة لانقضاء الدعوى العمومية (المادة ٣٦). كما يشتمل قانون مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب على أحكام تتعلق بالعقوبات قابلة للتطبيق على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح لعدم تقديمها تقريراتٍ عن معاملاتٍ مشبوهة (المادة ٢٨، انظر الفقرة ٣-٧ من هذا التقرير) وعدم الالتزام ببعض متطلبات تدابير العناية الواجبة (المادة ٣٢، انظر القسمين ٣ و٤ من هذا التقرير) وعدم الإعلان عن الأموال عند الحدود (المادة ٣٤، انظر الفقرة ٢-٧ من هذا التقرير).

١٥١. ومن ناحية أخرى، تبدو العقوبات المفروضة على الجرائم الأصلية رادعة ومتناسبة كذلك، إذ تعتبر المادة (٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أن أي شخص قام بالشروع في ارتكاب جريمة غسل أموال أو تمويل الإرهاب أو المشاركة في أيٍ منهما أو التحريض أو بذل المساعدة أو الموافقة على ارتكاب إحدى الجريمتين، تعتبره مجرمًا أصليًا. يتم تطبيق المواد من ٩٣ إلى ٩٦ من القانون الجزائي فيما يتعلق بالجرائم الأصلية، كما أنها تبدو مواد رادعة ومتناسبة.

١٥٢. وختامًا، تنص المادة ٣٨ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الإعفاء من العقوبة لكل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات بمعلومات عن جريمة غسل الأموال والأشخاص المشتركين فيها، وذلك قبل علمها بها.

١٥٣. ومع ذلك، يتضاءل الأثر الرادع إلى حدٍ كبيرٍ في هذه المرحلة نظرًا للانعدام الفعلي لفرض هذه العقوبات.

الإحصائيات (التوصيتان ١ و٢)

١٥٤. قدمت السلطات ثلاث مجموعات من الإحصائيات. يعرض الجدول الأول نظرة عامة لعدد الجرائم والمجرمين المرتكبين لبعض الجرائم (بما في ذلك غسل الأموال). بينما يعرض الجدول الثاني عددًا من الإدانات للجرائم التي تم ارتكابها في عُمان، في حين يعرض الجدول الثالث عدد قضايا غسل الأموال التي أوردها مكتب الإدعاء العام.

الجدول ٣ – إحصائيات عامة لشرطة عُمان السلطانية عن بعض الجرائم (٢٠٠٩)

الجرائم	عدد الجرائم	عدد المجرمين
السرقة والشروع فيها	١٠٤٨٨	٣١٧١
خيانة الأمانة	٤٧٦	٥٥٢
المخدرات	٦٨٨	١٠٤٨
الاحتيال	٨٠٧	٦٢٢
تزوير العملات والترويج لها	٥١	٦٣
الاتجار غير المشروع في الخمور والتهريب	١٤٣	٢١٠
الرشوة	٢٠	٣٤

الجرائم	○عدد الجرائم	عدد المجرمين
الاختلاس	٣	٥
الاتجار بالبشر	٢	١٤
غسل الأموال[١]	١	٧

ملاحظات الجدول:

١- في عام ٢٠٠٩، ظهرت جريمة غسل أموال واحدة للمرة الأولى في السجلات الجنائية لشرطة عمان السلطانية.

الجدول ٤ – الإدانة بالجرائم عن الأعوام من ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٩

الجريمة	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	الإجمالي
القتل	٤	٩	٨	١٦	٣٧
السرقة	٥٨	٧٠	٨٦	٨١	٢٩٥
التزوير	٥	٦	١٥	١٨	٤٤
المخدرات	١١	٨	١٧	٣١	٦٧
جرح بدني جسيم	١٩	٣٧	٢٥	١٨	٩٩
إطلاق النار	٢	٥	---	٢	٩
السرقة	٩	١٩	١٤	٣٦	٧٨
الاتجار بالأسلحة	١	---	---	---	١
الترويج لتزييف العملة	١	--	٦	١	٨
الإحراق العمدي للممتلكات	---	١	١	---	٢
الإيذاء	---	١	١	---	٢
القيادة تحت تأثير الكحول	---	١	---	---	١
الرشوة	---	١	١	١	٣
الاختطاف	---	١	١	٢	٤
الاختلاس	---	---	---	١	١
تشويه السمعة	---	---	---	١	١
الاتجار في البشر	---	---	---	١	١
الإجمالي	**١١٠**	**١٥٩**	**١٧٥**	**٢٠٩**	**٦٥٣**

الجدول ٥ – قضايا غسل الأموال المقدمة بواسطة مكتب الإدعاء العام والمحاكم، كافة السنوات

قضايا غسل الأموال التي يعالجها مكتب الإدعاء العام						قضايا غسل الأموال التي تعالجها المحاكم			
تقرير عن العمليات المشبوهة مقدم من وحدة التحريات المالية	قضايا محالة بواسطة شرطة عُمان السلطانية	الإجمالي	قيد التحقيق	الاحتفاظ في السجلات	الإحالة إلى المحكمة	القضايا	الإدانة	أحكام البراءة	الجارية
١٢٨	١	٢٩	١٠	٦	١٣	١٣	٢	٢	٩

ملاحظات الجدول:

١– انظر القسم ٢–٥ من هذا التقرير لمزيد من التفاصيل حول تقارير المعاملات المشبوهة الثمانية والعشرين.

الفعالية

١٥٥. في حين يتفق التجريم على جريمة غسل الأموال إلى حدٍ كبيرٍ مع متطلبات مجموعة العمل المالي، فقد تُثار أسئلة فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال لهذه المتطلبات. وإحدى القضايا المثارة هي قلة عدد الإدانات بغسل الأموال بشدة مقارنةً بعدد التحقيقات والإدانات الخاصة بالجرائم الأصلية التي ينتج عنها عائدات غير مشروعة، لا سيما الجرائم المتعلقة بالمخدرات.

١٥٦. ومنذ تجريم غسل الأموال في ٢٠٠٢، لم يبت القضاء سوى في ٤ قضايا بغسل الأموال، بينما لم يتم تسجيل سوى حالتين من الإدانة بغسل الأموال. وترجع وقائع القضية الأولى إلى عام ٢٠٠٩، وكان الحكم فيها بالسجن لمدة ١٠ سنواتٍ، بينما شهد عام ٢٠١٠ القضية الثانية التي صدر الحكم فيها بالسجن لمدة ٥ سنوات. وأصدرت المحكمة حكمها في كلا القضيتين بمصادرة الإيرادات من العائدات المتحصلة من جريمة غسل الأموال التي تزيد على المبالغ المسجل بها الاتهام. في حين تمت تبرئة شخصين متهمين في قضيتين أُخريين. ويجري في الوقت الحالي النظر في ٩ قضايا، بينما تجري التحقيقات في ١٠ قضايا أخرى بمعرف مكتب الإدعاء العام.

١٥٧. هذا بالإضافة إلى أن معظم قضايا غسل الأموال تتمخض عن معاملات مشبوهة تمت إحالتها إلى مكتب الإدعاء العام. وتمت إحالة قضية واحدة فقط من قبل شرطة عُمان السلطانية.

٢–١–٢ التوصيات والتعليقات

١٥٨. يتوجب على سلطنة عُمان، لكي تلتزم بالتوصيتين ١ و٢، القيام بما يلي:

التوصية الأولى

- زيادة عدد قضايا غسل الأموال التي تتعامل معها شرطة عُمان السلطانية أو مكتب الإدعاء العام والمحاكم بصورة كبيرة بهدف زيادة فعالية تجريم غسل الأموال.
- تعديل تعريف غسل الأموال ليشمل "إخفاء أو تمويه التصرف بالممتلكات".
- تشريع اللائحة التنفيذية الواردة في أسرع وقتٍ ممكن.

التوصية الثانية

- توسيع نطاق المسؤولية الجزائية الخاصة بغسل الأموال لتشمل جميع الشخصيات الاعتبارية. ومع ذلك، فإنه في حالة حيلولة أحد المبادئ القانونية الأساسية دون توسيع المسؤولية الجزائية، فإنه يتم توسيع نطاق المسؤولية المدنية أو الإدارية لتشمل الأشخاص الذين لا يخضعون للمسؤولية الجزائية.
- زيادة عدد قضايا غسل الأموال التي تتعامل معها شرطة عُمان السلطانية أو مكتب الإدعاء العام والمحاكم بصورة كبيرة بهدف زيادة فعالية تجريم غسل الأموال.

٢-١-٣ الالتزام بالتوصيتين ١ و٢

	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تحديد درجة الالتزام
التوصية ١	**ملتزمة إلى حد كبير**	• عدد قليل من حالات الإدانة بغسل الأموال مقارنةً بعدد التحقيقات الجزائية الخاصة بالجرائم الأصلية التي ينتج عنها عائدات. • لا تشمل جريمة غسل الأموال "إخفاء أو تمويه التصرف بالممتلكات".
التوصية ٢	**ملتزمة إلى حد كبير**	• لا تتسع المسؤولية الجزائية لغسل الأموال لتشمل جميع الشخصيات الاعتبارية. • عدد قليل من حالات الإدانة بغسل الأموال مقارنةً بعدد التحقيقات الجزائية الخاصة بالجرائم الأصلية التي ينتج عنها عائدات.

٢-٢ تجريم تمويل الإرهاب (التوصية الخاصة الثانية)

٢-٢-١ الوصف والتحليل

التوصية الخاصة الثانية

جريمة تمويل الإرهاب

١٥٩. يستند الإطار القانوني العماني لمكافحة الإرهاب على قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٨بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠٠٧ والقانون الجزائي.

خصائص جرائم تمويل الإرهاب (المعيار ٢-١-أ)

١٦٠. تنص المادة ٣[١٧] من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على ضرورة توافر معظم الأركان لتجريم تمويل الإرهاب. تشمل هذه المادة أي شخص يقوم بجمع أو تقديم أموال، بصورة مباشرة أو غير مباشرة وبأية وسيلة، وهو يعلم بأنه سيتم استخدامها بالكامل أو جزءٍ منها في تمويل ١) الإرهاب ٢)جرائم الإرهاب و٣) المنظمات الإرهابية.

١٦١. الإرهاب والجرائم الإرهابية والمنظمات الإرهابية محددة في المادة ١ من قانون مكافحة الإرهاب[١٨] وهي مرتبطة بتمويل الإرهاب في المادة ١ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

---

[١٧] تُترجم المادة ٣ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما يلي:
أي شخص يقوم بجمع أموال أو تقديمها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة وبأية وسيلة، مع الإدراك التام بأنه سيتم استخدامها بالكامل أو جزءٍ منها في تمويل أيٍ مما يلي، يُعتبر مرتكبًا لجريمة تمويل الإرهاب، ويشمل ذلك:
١) الإرهاب أو الجرائم الإرهابية أو المنظمات الإرهابية.
٢) ارتكاب أيٍ عمل إرهابي يمثل جريمةً حسبما تنص عليه الاتفاقيات أو المعاهدات الخاصة بمكافحة الإرهاب والتي تُعد السلطنة إحدى الدول الأطراف بها، وإذا ما كانت هذه الجريمة تحدث داخل السلطنة أو خارجها.
لا تشتمل الجرائم المدرجة في هذه المادة على القضايا التي تتضمن أعمال النزاع ضد الاحتلال الأجنبي أو العدوان من أجل التحرير وتقرير المصير بأي وسيلةٍ كانت، وذلك عملاً بمبادئ القانون الدولي.

[١٨] تُترجم المادة ١ من قانون مكافحة الإرهاب كالتالي:
فيما يتعلق بهذا القانون، يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني الموضوعة أمام كلٍ منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر.
الإرهاب: العنف أو التهديد باستخدام العنف بواسطة إحدى الخطط الإجرامية الفردية أو الجماعية التي يتم استخدامها للأغراض الإرهابية. يُعد هذا الغرض من الأغراض الإرهابية إذا كان المقصود منه بث حالة الإرهاب بين السكان أو ترويعهم عن طريق التهديد بإيقاع الضرر بهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حرياتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو أيٍ من المرافق العامة أو الخاصة أو الممتلكات أو الاستيلاء عليها أو التهديد بتعريض الموارد الوطنية للخطر أو التهديد بزعزعة الأمن أو الأمان في أراضي السلطنة أو وحدتها السياسية أو سلطانها السيادي أو عرقلة السلطات العامة أو الحيلولة دون ممارسة وظائفها أو إعاقة تطبيق أحكام النظام الأساسي للدولة أو فيما سواها من القوانين والتشريعات.
الجريمة الإرهابية: أي أو كل فعل أو محاولة أو مشاركة يتم ارتكابها لغرضٍ إرهابي.

١٦٢. ومن ناحية أخرى، فإن هذا التعريف لتمويل الإرهاب في إطار قانون مكافحة تمويل الإرهاب لا يشمل *الشخص الإرهاب* . وعليه، فلا تتوافق جريمة تمويل الإرهاب تمامًا مع التوصية الخاصة الثانية بمعنى أنها لا تحيط شمولاً بتمويل شخص إرهابي بصرف النظر عما إذا كان هذا التمويل لصالح أنشطة إرهابية أو قانونية أو للدعم العام. لا يُعد توفير/جمع الأموال لصالح أي شخص إرهابي بمثابة جريمة إرهابية ما لم يتم الإثبات بأن مرتكب الجريمة كان على إدراك تامٍ بأنه سيتم استغلال جميع هذه الأموال أو جزءٍ منها في تمويل أي نشاطٍ إرهابي.

١٦٣. هذا بالإضافة إلى أن تعريف العمل الإرهابي، حسبما ينص عليه قانون مكافحة الإرهاب، لا يتوافق مع أحكام اتفاقية تمويل الإرهاب. الإرهاب حسب تعريفه في المادة ١ من قانون مكافحة الإرهاب، لا يشمل الحالة حيث يكون الهدف وراء الأعمال الإرهابية إرغام الحكومة أو إحدى المنظمات الدولية للقيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.

١٦٤. يقوم قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المادة ٣(٢) منه على التجريم بصفة خاصة لجميع الأعمال التي تمثل جريمة حسب تعريف اتفاقيات الأمم المتحدة الخاصة بالإرهاب والتي تُعد السلطنة إحدى الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات. كما يجب التنويه على أنه لا يلزم التوقيع على هذه الاتفاقيات والتصديق عليها وتطبيقها بهدف الالتزام بهذه التوصية الخاصة، إلا أنه يلزم تجريم السلوك ذات الصلة.

١٦٥. حصلت عُمان على جميع الاتفاقيات المدرجة في ملحق اتفاقية تمويل الإرهاب، باستثناء الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل. هذا بالإضافة إلى أنه يتم تجريم الأعمال التي تمثل أي جريمة مذكورة في إطار سبع معاهدات من المعاهدات التسع، حسب تعريفها، المدرجة في الملحق الخاص باتفاقية تمويل الإرهاب على أنها أعمال إرهابية إعمالاً لقانون مكافحة الإرهاب. الأعمال غير المشمولة هي المستهدفة في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، التي تم إبرامها في فيينا بتاريخ ٣ مارس ١٩٨٠ والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري التي تم إبرامها في روما بتاريخ ١٠ مارس ١٩٨٨.

١٦٦. على الرغم من أن السلطنة لم تنضم إلى الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٥ ديسمبر ١٩٩٧، فإنه يتم التجريم على تمويل هذه الأنشطة الإرهابية لأنه تم تحديدها على أنها *جرائم إرهابية* عملاً بقانون مكافحة الإرهاب.

١٦٧. يتسع الركن المادي في جريمة تمويل الإرهاب، حسب تعريف المادة ٣ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، (*مع الإدراك التام*) بالقدر الذي يكفي وبصورة مناسبة لشمول الأركان المادية المحددة في المادة ٢، الفقرتين ١، أ و ب من اتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب الخاصة بالأمم المتحدة.

المنظمة الإرهابية: أي أو كل مجتمع أو سلطة أو جمعية أو مركز أو مجموعة أو فيما سواها من الكيانات المماثلة، على اختلاف أسمائها أو أنواعها وفروعها يتم تأسيسها لخدمة أغراضٍ إرهابية.

١٦٨. هذا ويجب التنويه على أن المادة ٣ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تستثني أعمال النزاع ضد الاحتلال الأجنبي أو الأعمال العدوانية من أجل تقرير المصير وتحقيق الحرية، في حدود ما يتفق مع مبادئ القانون الدولي. هذا ولم يتم تحديد هذا الاستثناء بصورة أكثر من ذلك ولا توجد سلطة قضائية لتقدير هذا الوضع وتقييمه. مع ذلك، لا يبدو أن هذا الاستثناء ذو نطاقٍ واسع بصورة أكثر من اللازم.

تعريف الأموال (المعيار٢-١- ب و ج)

١٦٩. *تُعرف* الأموال في المادة ١ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. لا يعكس هذا التعريف الخاص بالأموال في المادة ١ من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٩ لقمع تمويل الإرهاب الخاصة بصورة دقيقة، كما أنه لا يستهدف صراحة *الأموال، سواء أكان مصدرها مشروعًا أم غير مشروعًا*، ومع ذلك تشير اللغة الخاصة بها إلى أنه لا يوجد تقييد عليها وأنها واسعة بالقدر الذي يكفي تماشيًا مع المعيار الخاص بهذا الوضع. وهي النظرية التي وافقت عليها السلطات أثناء الزيارة الميدانية.

١٧٠. يُستنتج من اللغة الخاصة بالمادة ٣ (١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أن مجرد تمويل أي منظمة إرهابية يمثل جريمة جزائية، وأن الأمر لا يستدعي استخدام هذا الدعم المقدم لأي منظمة إرهابية بالفعل لتنفيذ أحد الأعمال الإرهابية أو الشروع فيه أو ارتباط الدعم بأحد الأعمال الإرهابية.

١٧١. هذا بالإضافة إلى تأكيد القضاة الذين قابلهم المقيّمون بأن الجريمة لا تستدعي ربط الأموال بأحد الأعمال الإرهابية أو ارتكاب أحد الأعمال الإرهابية أو حتى محاولة الشروع في ارتكابه وأنه يكفي التزويد بالأموال أو جمعها مع العلم التام بأنه سيتم استخدامها لأغراض تمويل الإرهاب.

الجرائم الأصلية واتفاقيات الأمم المتحدة (المعيار٢-١ د وه)

١٧٢. يُعتبر الشروع في ارتكاب جريمة مساويًا لارتكابها في نظر القانون العماني، وينطبق هذا الأمر على تمويل الإرهاب (القانون الجزائي، المادتين ٨٥ و٨٦). هذا بالإضافة إلى أنه يتم التجريم على الشروع في ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب عملاً بالمواد من ٥ إلى ٣١ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتشمل هذه المواد، بالإضافة إلى المادة ١٢ من قانون مكافحة الإرهاب، مباشرة ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب والمشاركة فيها والتحريض عليها والمساعدة على ارتكابها والموافقة عليها. هذا ويتم التجريم على مجرد الشروع في ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب والمشاركة في ارتكابها من واقع المادة ١ من قانون مكافحة الإرهاب. وفي نهاية الأمر، نجد أن المواد من ٩٣ إلى ٩٦ من القانون الجزائي تشمل المشاركة في ارتكاب الجريمة أو التآمر لارتكابها والمساعدة والتحريض والتسهيل والتوجيه.

تمويل الإرهاب كإحدى جرائم غسل الأموال الأصلية (المعيار ٢-٢)

١٧٣. تُعد جريمة تمويل الإرهاب من الجرائم الأصلية المسجلة في منهاج "شامل للجريمة" الذي يُستخدم لتحديد جريمة غسل الأموال في إطار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

صلاحيات السلطة القضائية في جرائم تمويل الإرهاب (المعيار ٢-٣)

١٧٤. يتم تطبيق القوانين الخاصة بجرائم تمويل الإرهاب، بصرف النظر عمّا إذا كان الشخص المتهم بارتكاب الجرائم في الدولة التي وقعت فيها الجرائم أو في دولةٍ أخرى غير تلك التي يوجد فيها الإرهابيين/المنظمات الإرهابية أو التي تشهد وقوع الأعمال الإرهابية فيها. ومع ذلك، يتم تخفيض الحد الأدنى لمدة السجن في هذه الحالة ليصل إلى السجن لمدة ٥ سنوات (قانون مكافحة الإرهاب، المادة ٨).

الاستنباط من الظروف الواقعية الموضوعية (تطبيق المعيار ٢-٢ في التوصية ٢، المعيار٢-٤)

١٧٥. وكما هو الحال بخصوص جميع الجرائم الأخرى، يتيح القانون مساحةً لاستنباط عنصر النية في جريمة تمويل الإرهاب من الظروف الواقعية الموضوعية (المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجزائية). بل لقد قامت المحكمة العليا بإقرار مبدأ ينص على أنه "يمكن استنباط القصد الجنائي، في حالة غموضه، من الظروف التي تلف الحادثة"[١٩]. هذا بالإضافة إلى أنه لا تلتزم المحكمة بتحمل عبء إثبات العلم الفعلي بالطبيعة غير المشروعة للمتحصلات فيما يتعلق بأحكام مصادرة هذه المتحصلات (التي ترتبط ارتباطًا مباشرًا بقضايا غسل الأموال لطبيعتها الإلزامية)، إذ تنص المادة ٣٥ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على ضرورة إصدار حكمٍ بمصادرة المتحصلات ما لم يثبت المتهم حصوله عليها بصورة مشروعة وأنه لم يكن على علم بأن مصدر هذه الأموال جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب[٢٠].

المسؤولية الجزائية للشخصيات الاعتبارية (تطبيق المعيار ٢-٣ والمعيار ٢-٤ في التوصية ٢، المعيار ٢-٤)

١٧٦. بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فإن المسؤولية الجزائية للشخصيات الاعتبارية لا تتسع لتشمل الكيانات الاعتبارية فيما سوى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح. راجع التوصية ٢ في القسم ٢-١ من هذا التقرير.

١٧٧. هذا بالإضافة إلى ما يشمله مجمل إطار العمل، فإن المادة ١٧ من قانون مكافحة الإرهاب، يوجد بها حكم ينص على إمكانية خضوع الشخصيات الاعتبارية للمحاكمة في حالة إثبات أنه قد تم ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية باسم الكيان القانوني أو لصالحه، سواء أكان هذا الارتكاب للجريمة قد وقع بواسطة أحد الممثلين للكيان أو مديريه أو الوكلاء

[١٩] القرار رقم ٢٨٧ بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣٠

٢٠تنص المادة ٢ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السابق بشكلٍ واضحٍ على أنه يتم اعتبار العلم بالمصدر غير المشروع للملكية ما لم يقدم المالك أو الحائز ما يثبت خلاف ذلك.

للقيام بمهام المصادرة. على أن يُعد هذا الحكم بمثابة حلاً للكيان القانوني وإغلاق أماكن العمل الخاصة به ومصادرة الأموال المتعلقة بتمويل الإرهاب.

العقوبات الخاصة بتمويل الإرهاب (تطبيق المعيار ٢-٥ في التوصية ٢، المعيار ٢-٤)

١٧٨. يتوفر لدى السلطات العمانية مجموعة كبيرة من العقوبات للمعاقبة على جرائم تمويل الإرهاب. ينص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه لا يتم تطبيق العقوبات المحددة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلا في حالة عدم وجود عقوبة أشد (المادة ٢٦). كما يشمل قانون مكافحة الإرهاب مجموعة من الغرامات.

١٧٩. تتم المعاقبة على التمويل العادي للإرهاب لمدة أدناها ١٠ سنوات بالسجن (لم يتم تحديد الحد الأقصى من العقوبة) وتوقيع غرامة مالية قدرها ١٠٠٠٠ ريال عماني (بحد أدنى) و(ما يساوي) المبلغ المستخدم لتمويل الإرهاب (بحد أقصى). كما يتم تطبيق هذه الأحكام في حالة الشروع (محاولة) ارتكاب الجريمة أو المشاركة في ذلك (قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المادة ٣١).

١٨٠. تشير المادة ٥ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بصفةٍ خاصة، إلى الحقيقة بأن المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح تكون مسؤولةً عن تمويل الإرهاب، في حالة ما إذا تم ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب باسم أيٍ منها أو بالنيابة عنها. العقوبات المحددة مدرجة في المادة ٣٣ وهي تشمل فرض غرامة مالية تتراوح من ١٠٠٠٠ ريال عماني (بحدٍ أدنى) إلى قيمة المبلغ المغسول (بحدٍ أقصى) ونشر واقعة الإدانة في الصحف على نفقة المؤسسة المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح وإبطال التراخيص وإيقاف إصدار التراخيص لمدة سنة واحدة بحدٍ أقصى وإغلاق المؤسسة لمدة محددة أو بصورة دائمة وفرض أنواع معينة من الحظر على بعض الأنشطة والخضوع للإشراف القضائي (إلخ).

١٨١. يفرض قانون مكافحة الإرهاب عقوبات في حالة تقديم أموال (أو فيما سواها من وسائل الدعم) لأي منظمة إرهابية. ويكون الحكم في هذه الحالة السجن لمدة أقصاها ١٠ سنوات (قانون مكافحة الإرهاب، المادة ٣ب).

١٨٢. وختامًا، تنص المادة ٣٨ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الإعفاء من العقوبة لكل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات بمعلومات عن جريمة تمويل الإرهاب والأشخاص المشتركين فيها، وذلك قبل علمها بها.

١٨٣. يرى فريق التقييم أن جميع العقوبات رادعة ومتناسبة. ومع ذلك، وفيما يتعلق بالعقوبات على غسل الأموال، فإن عدم استخدام (انظر الإحصائية أدناه) يجعل عملية إثبات فعالية العقوبات بالأمر الصعب.

الإحصاءات

١٨٤. أقرت السلطات بعدم وجود تحقيقات أو محاكمات أو وقائع إدانة فيما يتعلق بتمويل الإرهاب.

الفعالية

١٨٥. لم يكن هناك وجود لقضايا تمويل الإرهاب، وإنه من السابق لأوانه تقييم ما إذا كان يتم تنفيذ الجريمة بفعالية، وذلك بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وعلى الرغم من ذلك، القصور في تعريف تمويل الإرهاب في إطار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لا يشمل تمويل أحد الشخصيات الإرهابية ولا الوضع الذي يكون الغرض فيه من تنفيذ العمل الإرهابي إرغام الحكومة أو إحدى المنظمات الدولية بالقيام بأي إجراء أو الامتناع عن القيام به، مما يرجح استغلال التعريف وتقويض بصورة ملحوظة التجريم الفعال على تمويل الإرهاب.

١٨٦. كما يؤدي عدم وجود لائحة تنفيذية، تكون موافقة لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إلى تقويض الإطار القانوني الكامل لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢-٢-٢ التوصيات والتعليقات

١٨٧. من أجل الالتزام بالتوصية الخاصة الثانية، فإنه يجب على عُمان القيام بما يلي:

- توسيع نطاق تعريف تمويل الإرهاب ليشمل تمويل أي شخصية إرهابية.
- توسيع نطاق تعريف العمل الإرهابي ليشمل الوضع الذي يكون فيه الغرض وراء الأعمال الإرهابية إرغام الحكومة أو إحدى المنظمات الدولية للقيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.
- التشريع للائحة التنفيذية الواردة في أسرع وقتٍ ممكن.

٢-٢-٣ الالتزام بالتوصية الخاصة الثانية

التوصية	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تحديد درجة الالتزام
التوصية الخاصة الثانية	**ملتزمة إلى حد كبير**	• لا يشمل التعريف بتمويل الإرهاب تمويل أي شخص إرهابي. • عدم التوافق التام لتعريف العمل الإرهابي مع المادة ٢، الفقرة ١(ب) من اتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب الخاصة بالأمم المتحدة. • عدم التمكن من إثبات الفعالية.

٢-٣ مصادرة متحصلات الجريمة وتجميدها وضبطها (التوصية ٣)

٢-٣-١ الوصف والتحليل

التوصية ٣

١٨٨. يتم تجميد متحصلات الجريمة وضبطها ومصادرتها في عُمان استنادً إلى أربعة مواد تشريعية أساسية، هي: القانون الجزائي وقانون الإجراءات الجزائية وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقانون مكافحة الإرهاب. يتم تطبيق القانون الجزائي/قانون الإجراءات الجزائية في جميع القضايا، إلا أن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقانون مكافحة الإرهاب يعطي الأولوية لقضايا مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (القانون المحدد يتفوق على القانون العام)

خضوع الممتلكات للمصادرة (المعيار ٣-١ والمعيار ٣-١-١)

المتحصلات والوسائط

١٨٩. عملاً بالمادة ٥٢ من القانون الجزائي، يجوز للقاضي في قضايا الإدانة الحكم بمصادرة[٢١] الأشياء التي تم ضبطها أو إعدادها للاستخدام في ارتكاب إحدى الجرائم والأشياء المغتصبة بسبب وقوع جريمة أو الناتجة عنها.

١٩٠. هذا بالإضافة إلى اشتمال قوانين محددة على أحكام حول مصادرة المتحصلات من الجرائم الأصلية، مثل قانون المخدرات والمؤثرات العقلية (المواد ٥٨ و٥٩ و٦٠) وقانون الأسلحة والذخائر (المادة ٢٦) وقانون مكافحة الاتجار بالبشر (المادة ١٤).

١٩١. بالإضافة إلى أحكام المصادرة العامة للقانون الجزائي، فإن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ينص على بعض أحكام المصادرة الإلزامية (المواد من ٣٥ إلى ٣٧). يجب أن يتم تنفيذ المصادرة بموجب حكم من المحكمة، حتى في حالة عدم طلب مكتب الإدعاء العام القيام بذلك. راجع كذلك القسم ٢-١ (العقوبات الخاصة بغسل الأموال) و٢-٢ (العقوبات الخاصة بتمويل الإرهاب) من هذا التقرير. تُعد هذه الأحكام المتضمنة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب نسخةً من أحكام المصادرة السابقة التي كانت أكثر إحكامًا في إطار قانون مكافحة غسل الأموال السابق (الذي كان يستهدف المتحصلات من غسل الأموال وأرباحها في المادة ١٨).

١٩٢. وفقًا لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الحالي، تخضع الأموال والممتلكات الخاصة بجرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب والوسائط والوسائل المستخدمة والدخل والعائدات المتحصلة منها للمصادرة. يستهدف هذا الحكم

[٢١] *تستخدم الترجمات الإنجليزية للقوانين العمانية مصطلح ضبط، إلا أن* النسخة العربية، التي تُعد النسخة الوحيدة الملزمة قانونًا، تستخدم المصطلح مصادرة.

الأموال التي تخضع للمصادرة من الأشخاص المُدانين وذويهم والأطراف الثالثة. هذا ومن المفترض أن يتم اعتبار الأموال والممتلكات مرتبطةً بجريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب، ما لم يتم إثبات خلاف ذلك. كما تشمل هذه المادة الأموال والممتلكات التي كانت مختلطة مع الأموال والممتلكات المشروعة. مما يعني أنه لا يخضع سوى الجزء غير المشروع من الأموال والممتلكات للمصادرة (قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المادة ٣٥).

١٩٣. تقتضي مفردات اللغة المستخدمة في الحكم القانوني إدانة المجرم باعتبار ذلك شرطًا لمصادرة الأرباح. إلا أنه في حالة إبطال القضية (بسبب وفاة المتهم أو صدور عفوٍ في حقه أو فيما سواها من الأمور المسببة لإبطال القضية)، فسيبقى القانون على إمكانية مصادرة المتحصلات من الجريمة دون الحاجة إلى الإدانة. ويشبه هذا الأمر أنظمة المصادرة التي لا تقوم على الإدانة (وهي تعرف أيضًا بالمصادرة المدنية)، ومع ذلك، فهي تقوم على مصدرٍ في الشريعة الإسلامية مقتضاه أن المتحصلات تصير مشوبة بالجريمة التي نتجت عنها (قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المادة ٣٦ والقانون الجزائي، المادة ١٥).

١٩٤. يمكن ملاحظة بعض الأحكام الأخرى في قانون مكافحة الإرهاب (المادة ١٧)، التي تقضي بمصادرة الأموال والأشياء المتعلقة بالجريمة في حالة إثبات أن ارتكاب الممثلين أو المديرين أو الوكلاء عن هذه الشخصية الاعتبارية لجريمة تمويل الإرهاب أو ساهمت في ارتكابها للجريمة. كما تشمل هذه المادة أحكامًا تتناول فقدان متحصلات غير مشروعة وأخرى مشروعة وكذلك مصادرة القيمة المعادلة.

مصادرة القيمة المعادلة / الموافقة

١٩٥. فيما يتعلق بالقانون الجزائي، تشير المادة ٥٤ إلى أنه في حالة عدم الضبط الفعلي للأصول التي يجب مصادرتها، فإنه يطلب من الشخص المشتبه به أو المُدان تسليم الأصول، مع المسؤولية بدفع ضعف قيمة الأصول. يتم تحديد القيمة بصورةٍ مباشرة بمعرفة القاضي أو أحد الخبراء.

١٩٦. فيما يتعلق بمصادرة القيمة المعادلة في قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تنص المادة ٣٦ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه في حالة تعذر إمكانية مصادرة المتحصلات المتحققة من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو توفر إمكانية مصادرتها مع كونها في حيازة طرفٍ ثالث يتصرف بنية حسنة، فإنه من الممكن أن تصدر المحكمة حكمًا بفرض غرامة بقيمة معادلة. كما تشمل المادة ١٧ من قانون مكافحة الإرهاب حكمًا بقيمة معادلة وبصورة متناسبة.

التدابير المؤقتة (المعيار٣-٢)

١٩٧. توجد أحكام ضبط الجريمة الأصلية في قانون الإجراءات الجزائية (المادة ٨٨ – تستخدم الترجمة الإنجليزية المصطلح "مصادرة"). وبالإضافة إلى وجود تدابيرٍ مؤقتة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقانون مكافحة الإرهاب، إلا أنه لا يتم تطبيقها سوى في حالتي التجميد والضبط في قضايا مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١٩٨. يخول قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مكتب الإدعاء العام باتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك ضبط وتجميد الأموال التي تخضع لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والأرباح المتحصلة منها. وفي حالة استئناف الحكم أمام إحدى محاكم الجنح، فإنه يحق للمحكمة أن تصدر حكمًا بالتجميد إلى أن يتم استصدار حكمٍ في قضية غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة. تحدث وقائع هذا الاستئناف ويصدر الحكم في الخفاء (أي أنها محاكمة غير علنية). يُعرّف التجميد في المادة ١ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بأنه حظر مؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو استبدالها أو التصرف فيها بموجب قرار من السلطة القضائية المختصة. ويحق لمكتب الإدعاء العام اتخاذ هذا الطلب بناءً على طلبٍ من جهة خارجية (راجع الفقرة ٦-٣ من هذا التقرير للحصول على المساعدة القانونية المتبادلة في قضايا المصادرة).

١٩٩. كذلك يُسمح لوحدة التحريات المالية أن تقدم طلبًا بتجميد أية معاملة ذات صلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في إحدى القضايا المشبوهة. هذا ولا يمكن أن يستمر التجميد أكثر من ٤٨ ساعة، ما لم يسمح مكتب الإدعاء العام بتمديد المدة لتصل إلى ١٠ أيام في حال ما إذا تمكنت وحدة التحريات المالية من تقديم دليل الاشتباه (قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المادة ٩)

٢٠٠. لاسيما في قضايا تمويل الإرهاب، تنص المادة ٢٢ من قانون مكافحة الإرهاب على أنه في حالة توفر دليل كافٍ على الاشتباه في جريمة إرهابية، فإنه يمكن لمكتب الإدعاء العام فرض حظر على المشبه به بصفةٍ مؤقتة من إدارة أمواله (أو أموال زوجته وأولاده).

تطبيق أحادي الجانب للتدابير المؤقتة (المعيار ٣-٣)

٢٠١. لا يحول قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو قانون الإجراءات الجزائية دون إجراء المصادرة عن طريق إجراء أحادي الجانب أو دون سابق إنذار. تشير المادة ٢٠ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى أنه يمكن التظلم من حكم المحكمة، إلا أن هذا لا يتم سوى بعد تنفيذ الحكم.

صلاحيات تعقب الممتلكات (المعيار ٣-٤)

٢٠٢. يمنح قانون الإجراءات الجزائية مكتب الإدعاء العام مجموعةً كبيرة من الصلاحيات لتعيين وتعقب الممتلكات الخاضعة للمصادرة. ويكتمل ذلك عن طريق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢٠٣. تمثل المصادرة، بموجب القانون الجزائي، تسلسلاً طارئًا لأي عملٍ إجرامي. ونتيجةً لذلك، يتم استخدام مجمل مجموعة أساليب التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية للتحقيق في الأمر لدرجة أنه يتم تطبيقها كذلك على الشروط المسبقة للتسلسلات الطارئة. وبالتالي، يتوفر لدى السلطات العمانية المختصة مجموعة شاملة من أساليب التحقيق يمكنهم استخدامها في أي وقت للتأكد من مصدر وملكية الممتلكات التي يمكن أن تكون خاضعةً للمصادرة.

الأطراف الثالثة حسنة النية (المعيار ٣-٥)

٢٠٤. تتمتع حقوق *الأطراف* الثالثة حَسَنة النية بكونها محمية من أي إجراء من إجراءات المصادرة عملاً بالمادة ٥٢ من القانون الجزائي ("دون المساس *بالطرف الثالث* حَسَن النية") والمادة ٣٥ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ("*ما لم يُثبِت حصوله على المتحصلات نفسها بصورة مشروعة مع عدم علمه بأنها كانت مصدر إحدى جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب*" و"*ما لم تقر الأطراف المعنية أنها حصلت على هذه المتحصلات من مصدرٍ مشروع*") والمادة ٣٦ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ("*يجب على المحكمة أن تحكم بمصادرة الأموال الخاضعة لجرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو فرض غرامة إضافية على القيمة [...] في حالة التصرف في المتحصلات نفسها بنقلها إلى آخرين بنية حسنة*") والمادة ١٧ من قانون مكافحة الإرهاب ("*دون الإضرار بمصالح الآخرين بنية حسنة*"). هذا بالإضافة إلى ما تنص عليه المادة ٢٠ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمادة ٢٣ من قانون مكافحة الإرهاب من احتمال قيام الغير حَسَن النية برفع مظلمة ضد التدابير المؤقتة.

سلطة إبطال الأعمال والعقود (المعيار ٣-٦)

٢٠٥. تنص المادة ٣٧ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصورة واضحة على أن كل عقد أو تصرف قامت به الأطراف أو أنه توفر العلم لدى أي منها أو كان لديها سببًا مقنعًا بأن الغرض من إبرام العقد أو اتخاذ التصرف الحيلولة دون مصادرة الوسائط أو المتحصلات ذات الصلة بالجرائم الأصلية أو جرائم غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، يكون باطلاً وملغى، وذلك دون المساس بحقوق الآخرين.

٢٠٦. على الرغم من الحقيقة بأنه لا يوجد لدى السلطنة حاليًا قانون مدني، فإن القضاة الذين التقى بهم الفريق أكدوا على أنه يخول القاضي صلاحية، وفق قاعدة عامة، يحق له بمقتضاها إلغاء العقود التي تخترق القوانين الحالية أو تلك التي تكون *مخالفةً للسلوك الأخلاقي أو الآداب العامة*.

العناصر الإضافية

٢٠٧. تجرِّم المادة ٣١٨ من القانون الجزائي عضوية أي منظمة إجرامية إذا كان تهدف إلى ارتكاب جريمة منظمة عبر الحدود الوطنية. تجرِّم المادة ٢ من قانون مكافحة الإرهاب عضوية أي تنظيمٍ إرهابي. وفي هاتين الحالتين، يمكن اعتبار مصادر الممتلكات الخاصة بالمنظمات الإجرامية على أنها *(الجريمة بعينها)*. وفي حالاتٍ أخرى، لا يوجد أساس قانوني يسمح بمصادرة ممتلكات المنظمات التي تكتشف على أنها إجرامية بصفة أساسية.

٢٠٨. وفقًا للمادة ٣٥ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يجب إصدار حكم بمصادرة الممتلكات ما لم تثبت الأطراف المعنية أنها حصلت على هذه الممتلكات من مصدرٍ مشروع. وهو ما يعكس عبء الإثبات (عكس عبء الإثبات). وفي هذه الحالة، لا يلزم الإدعاء إثبات أن المال متحصل من جريمةٍ معينة.

إحصائيات

٢٠٩. تفيد السلطات عن ٦ قضايا ضبط/حجز. في جميع القضايا الست، قامت السلطات بالحجز على الشركات والمعدات والمركبات والقطع الذهبية والعقارات وتجميد حسابات للمشتبه فيهم وشركاتهم و/أو ذويهم. ولا يُعلم السنوات التي تم فيها الحجز أو قيمة المبالغ المحجوزة، إلا أن جميع حالات الحجز الست مرتبطة بغسل الأموال وفقًا لتصريحات السلطات.

٢١٠. توجد حتى الآن إدانتان اثنتان فقط بغسل الأموال في عُمان. وأصدرت المحكمة حكمها في كلتي القضيتين بمصادرة فائض العائدات المتحصلات من جريمة غسل الأموال التي تزيد على المبالغ المسجل بها الاتهام (راجع القسم ٢-١ من هذا التقرير). ومع ذلك، فلم يحصل فريق التقييم على معلومات إضافية حول مقدار الأصول التي تمت مصادرتها.

٢١١. وفيما يتعلق بتمويل الإرهاب، لم يتم تسجيل قضايا ذات صلة، مما ترتب عليه عدم تسجيل حالة مصادرة واحدة ذات صلة.

٢١٢. وقامت السلطات من ناحيتها بتزويد فريق التقييم بإحصائيات خاصة بالمصادرة تشتمل على الجرائم أو المبالغ أو الممتلكات التي تمت مصادرتها فيما يتعلق بالجرائم الأصلية. هذا وتوجد نسخة من الإحصائيات الكاملة مدرجة في ملحق هذا التقرير. تعرض الإحصائيات عدد القضايا الخاصة بالجرائم الأصلية عن كل سنة، بدءًا من ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٩، كما يظهر فيها عدد القضايا التي أصدرت فيها المحكمة أحكامًا بالمصادرة. إجمالي العدد: تم تسجيل ٢٤٩ قضية إدانة في جرائم أصلية سنة ٢٠٠٦، كان قد صدر حكم واحد بالمصادرة في ١٦ قضيةٍ منها، بينما تم تسجيل ٣٠٠ قضية إدانة في جرائم أصلية سنة ٢٠٠٧، كان قد صدر حكم واحد بالمصادرة في ٩ قضايا منها، في حين تم تسجيل ٣١٠ قضية إدانة في جرائم أصلية سنة ٢٠٠٨، كان قد صدر حكم واحد بالمصادرة في ٢٩ قضيةٍ منها، على أنه تم تسجيل ٣٥٣ قضية بالإدانة في جرائم أصلية سنة ٢٠٠٩، كان قد صدر حكم واحد بالمصادرة في ٣٨ قضية منها. ومجمل ذلك، أنه تم تسجيل ١٢١٢ قضية بالإدانة في جرائم أصلية، كان قد صدر حكمًا واحدًا بالمصادرة في ٩٢ قضيةٍ منها. وبالنظر إلى هذه الإحصائية، نجد أن هذه الإدانات متعلقة بجرائم السرقة أو السطو وتعاطي المخدرات، كما أنه لا يبدو أن عدد أحكام المصادرة مرتفعًا. ويبلغ عدد العائدات الجنائية المصادرة والوسائط: ١،٢٤٠،٣٠١ ريال عماني في عام ٢٩٠،٢٠٠٧١،٣٠٨ في ٢٠٠٨ و 785 805 ريال عماني في ٢٠٠٩ و ٧١٣،٢١٥ ريال عماني في ٢٠١٠. وبذلك، يبلغ إجمالي العائدات الجنائية المصادرة والوسائط بين ٢٠٠٧ و٢٠١٠ ٤،٠٦٧،٥٩١ ريال عماني أو حوالي

١٠،٥٧٥،٧٣٦ دولار أميركي. غير أنه، يشير الجدول التالي إلى أن أحكام المصادرة تشمل مصادرة المواد غير المشروعة (مثل المخدرات) ووسائط الجريمة (مثل الأسلحة)، والتي لا يتم إدراجها في إحصائيات المصادرة في كافة الدول.

٢١٣. قدمت السلطات إحصائيات تعرض أنواع الأصول التي تمت مصادرتها.

الجدول ٦ – إحصائيات الأصول المصادرة بين ٢٠٠٦ – ٢٠١٠

سنوات إصدار الحكم/ نوع المواد المصادرة	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	الإجمالي
المخدرات	٦	٣	١٢	١٦	٦	٤٣
عملة مزيفة	١	١	٥	٥	٤	١٦
أداة الجريمة	–	٢	٤	٦	١	١٣
وثائق مزيفة	–	١	٤	٣	١	٩
مجموعات من الهواتف النقالة	–	–	١	٤	١	٦
مركبات	–	–	–	٣	٢	٥
مبالغ مالية	–	–	–	٢	١ ٧٩٢٠ ريال عماني ١٤٥٠٠ د.إ	٣
بطاقات بنكية مزيفة	–	–	١	١	–	٢
مُدَى	–	–	–	٢	–	٢
أسلحة	١	–	–	–	–	١
خمور	–	١	–	–	–	١
أدوات مستخدمة في التزييف	–	–	١	–	–	١
جهاز قطع حديدي	–	–	–	–	١	١
المجموع الإجمالي	٨	٨	٢٨	٤٢	١٧	١٠٣

ملاحظات الجدول:

١– د.إ = درهم إماراتي

الفعالية

٢١٤. على الرغم من صرامة الإطار القانوني الخاص بنظام المصادرة من حيث احتوائه على مجموعة كبيرة من إجراءات المصادرة والضبط والتدابير المؤقتة فيما يتعلق بالممتلكات التي أجريت لها عمليات غسل أموال والمتحصلات من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والوسائط المستخدمة في إجرائها وغيرها من الوسائط المنوي استخدامها الوسائل

المقصودة بالاستخدام في غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفيما سواها من الجرائم الأصلية والممتلكات ذات القيمة المعادلة، فإنه من الممكن أن يتم رفع القضايا حول مدى فعاليتها. بالإضافة إلى انخفاض عدد حالات المصادرة وما يظهر في الجدول من أن معظم الأصول التي تمت مصادرتها هي وسائط للجريمة وأشياء غير مشروعة تم تزييفها.

٢-٣-٢ التوصيات والتعليقات

٢١٥. يجب القيام بما يلي للالتزام بالتوصية ٣:

- تعزيز استخدام إطار المصادرة لتحقيق كامل الفعالية في هذا الإطار.

٢-٣-٣ الالتزام بالتوصية ٣

	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تحديد درجة الالتزام
التوصية ٣	**ملتزمة إلى حد كبير**	• نقص الفعالية في قضايا غسل الأموال والقضايا الأصلية بسبب عدم استخدام الأحكام القانونية.

٢-٤ تجميد الأموال المستخدمة في تمويل الإرهاب (التوصية الخاصة الثالثة)

٢-٤-١ الوصف والتحليل

التوصية الخاصة الثالثة

٢١٦. قبل تحليل إطار العمل (القانوني) العماني ذات الصلة، يجب التنويه إلى أن تطبيق قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرارات اللاحقة وقرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) يستدعي من الدول الأعضاء اتخاذ تدابير وقائية لا يمكن أن تعتمد بمفردها على تجريم تمويل الإرهاب (التوصية الخاصة الثانية) في القوانين الوطنية. وهو ما يعني أنه يجب أن تقر الدول إجراءات خاصة أو آليات إدارية تتعامل مع الالتزامات الخاصة بها وفقًا لقرارات مجلس الأمن مع إمكانية استخدام القوانين الجزائية الحالية على ألا تعدو كونها وسائل تكميلية.

٢١٧. تقوم عُمان بتفعيل آلية تجميد خاصة بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٢٦٧ (قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧). وقد تم العمل بهذا النظام في ٢٨ يونيو ٢٠١٠ على الرغم من اعتماده على نظامٍ سابق لإعلام المؤسسات المالية بتحديثات القوائم الصادرة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧. يوجد أدناه وصف للنظام القديم.

٢١٨. يقوم تفسير السلطات لمتطلبات مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ على أساس استخدام الأحكام الخاصة بتجريم تمويل الإرهاب (راج القسم ٢-٢ من هذا التقرير) والإطار الخاص بالمساعدة القانونية المتبادلة المنتظمة (راجع الفقرات من ٦-٢ إلى ٦-٤ من هذا التقرير). ومع ذلك تعتبر هذه الأحكام غير كافية لكي يتم وضعها في الحسبان لتطبيق قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ وفق ما تقتضيه التوصية الخاصة الثالثة الخاصة بمجموعة العمل المالي. وهذا يعني أنه لا يتم اعتبار

التوصية الخاصة الثالثة الخاصة بقرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ على أنها واجبة الالتزام. ولا يتم تكرار هذا العيب في أي فقرة فرعية من الفقرات الواردة أدناه قدر الإمكان.

قوانين وإجراءات التجميد وفقًا لقرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (المعيار ٣-١)

النظام قبل ٢٨ يونيو ٢٠١٠ – استناد تعميمات البنك المركزي العماني إلى قانون مكافحة غسل الأموال السابق

٢١٩. قبل وضع قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في عام ٢٠١٠، تلقت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، التي تشكلت بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/٣)، قوائم محدثة تتعلق بقرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ من وزارة الخارجية، وقد قامت بتوزيعها على كلٍ من المكتب السلطاني والبنك المركزي العماني وشرطة عُمان السلطانية ووحدة التحريات المالية والأمن الداخلي ومصلحة الجمارك.

٢٢٠. بالإضافة إلى ذلك، قامت الجهات التنظيمية المختصة بتوزيع هذه القوائم على جميع المؤسسات ذات الصلة فيما يتعلق بتجميد أموال وممتلكات الأشخاص والكيانات المدرجة في القوائم. قبل صدور قانون مكافحة الإرهاب، تم توزيع هذه القوائم على الجهات التنظيمية المختصة من قِبل وزارة الخارجية مباشرةً.

٢٢١. بعد ذلك، تولى البنك المركزي العماني عملية المتابعة من خلال إصدار منشورات سرية لإبلاغ البنوك وغيرها من المؤسسات المالية الخاضعة لإشرافها (مثل شركات التمويل والتأجير وشركات الصرافة) بالتحديثات التي تم إدخالها على قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (والقرارات اللاحقة له).

٢٢٢. احتوت منشورات البنك المركزي العماني على رابط لموقع الأمم المتحدة ذات الصلة على الويب، كما تضمنت بعض التوصيات للمؤسسات المالية للقيام بما يلي: ١) عدم المشاركة بأي شكل من الأشكال في أي حسابات أو معاملات، بما في ذلك التحويلات الداخلية/الخارجية؛ و٢) إحاطة البنك المركزي العماني علمًا بتفاصيل أي حسابات أو معاملات تخص الأفراد المسجلين في دفاتر الفروع المحلية والخارجية؛ و٣) تجميد كل المعاملات والحسابات حال تلقي تعليمات بذلك من قِبل البنك المركزي العماني؛ و٤) الإقرار باستلام المنشور و٥) إبلاغ البنك المركزي العماني بأي تطابق مع قائمة قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ في غضون أسبوعين من تاريخ المنشور.

٢٢٣. تم إمداد فريق التقييم بعدد من خطابات البنك المركزي العماني فيما يتعلق بقرارات (اللجنة رقم ١٢٦٧) لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن رقم ١٢٦٧. وعلى الرغم من أن هذه الخطابات تطالب المؤسسات المرخصة باتخاذ الاحتياطات والتدابير *الفورية*، التي قد تبدو وكأنها بدون إخطار مسبق للأشخاص المحددين المعنيين، فإنه تجدر الإشارة إلى أنه كان يتم توجيه هذه الخطابات إلى المؤسسات المرخصة في بعض الأحيان بعد أكثر من شهر من قرار اللجنة رقم ١٢٦٧ (على سبيل المثال، يشير الخطاب بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٥ في الوقت نفسه إلى القرارين الصادرين بتاريخي ٢٠٠٩/٢/٢٣ و٢٠٠٩/٣/٥؛ ويشير الخطاب بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٠ إلى قرار اللجنة رقم ١٢٦٧ بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٣٠؛

ويشير الخطاب بتاريخ ٢٠٠٥/١/٤ إلى القرار الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٢؛ ويشير الخطاب بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٣٠ إلى القرار الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٦). بالإضافة إلى ذلك، كان يتم منح المؤسسات المرخصة مهلة تبلغ أحيانًا ١٠ أيام وأحيانًا أخرى أسبوعين لتقديم التقارير إلى البنك المركزي العماني (على الرغم من تصريح السلطات بأن البنوك عادةً ما تقوم بتقديم التقارير في غضون ١٠ أيام).

٢٢٤. ووفقًا للتوصية الخاصة الثالثة، يجب تنفيذ التجميد دون تأخير، على أفضل حال، في غضون ساعات بعد تعيين وتحديد من لجنة الأمم المتحدة المعنية بالعقوبات المفروضة على تنظيمي القاعدة وطالبان. إلا أن الإجراء العماني لم يكن يتوافق مع هذا المتطلب.

٢٢٥. وتجدر الإشارة أيضًا إلى أن *التجميد*، كما هو محدد في المادة ١ من قانون مكافحة غسل الأموال السابق، *كان يستوجب أمرًا من المحكمة المختصة*. لكن، يبدو أن البنك المركزي العماني لم يكن لديه السند القانوني اللازم لفرض مثل هذا الإجراء. وقد أكد البنك المركزي العماني أنه كان سيتم إسناد إجراءات التجميد إلى حقيقة أن السلطنة تتبنى مبدأ التعاون الدولي في مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإسنادها كذلك إلى التزام السلطنة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢٢٦. في الحقيقة، لم يكن النظام السابق كافيًا للوفاء بمعظم متطلبات التوصية الخاصة الثالثة فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ وبالتالي يعد إدخال المادة الجديدة لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بمثابة خطوة إيجابية للأمام. لكن على الرغم من أوجه القصور في النظام القديم، فإن لعمان الريادة المطلقة في وضع نظام من شأنه توزيع قوائم ذات صلة، حيث يرجع تاريخه إلى ١ أكتوبر عام ٢٠٠١. وبموجب هذا النظام السابق، لم يتم تجميد أي حسابات أو تسوية أية معاملات للأشخاص والكيانات المدرجة في القائمة من قِبل الأمم المتحدة طبقًا لقرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧، وذلك وفقًا للسلطات، نظرًا لعدم وجود أي حسابات أو أنشطة مالية للإرهابيين في السلطنة.

النظام منذ ٢٨ يونيو ٢٠١٠ – قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

٢٢٧. مع سن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ٢٨ يونيو ٢٠١٠، فإن المادة ١٧ تتعامل مع قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ والقرارات اللاحقة له. في الواقع، لا تقتصر هذه المادة على قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ والقرارات اللاحقة له فحسب، بل يمكن استخدامها أيضًا مع أيٍ من قرارات مجلس الأمن التي تطالب جهات الاختصاص القضائي باتخاذ إجراء التجميد على أساس القوائم التي تصدر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو إحدى اللجان التابعة له. مع ذلك، فإن إشارة هذه المادة إلى القوائم تجعلها لا تنطبق على قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (حيث إن قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ غير مرفق به قائمة).

٢٢٨. تطالب المادة ١٧ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الجهات التنظيمية المختصة بتوزيع القوائم الموحدة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فيما يتعلق بتجميد أموال الأشخاص والكيانات المضمنة في هذه القوائم على كلٍ من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح. وإذا كان لدى أيٍ من المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو المنظمات غير الهادفة للربح أية معلومات متاحة تتعلق بهذه القوائم، فيجب عليها على الفور إبلاغ مكتب الادعاء العام لاتخاذ إجراءات التجميد وفقًا للضوابط والإجراءات المحددة في اللائحة التنفيذية الجديدة.

٢٢٩. تم تضمين هذه الإشارة إلى المزيد من الإجراءات توقعًا لإدخال لائحة تنفيذية جديدة، لكن تتم الإشارة بشكل مؤقت إلى اللائحة التنفيذية الصادرة (طالما أنه لم تتم بعد صياغة اللائحة التنفيذية االواردة وتطبيقها). لكن، لا تحتوي اللائحة التنفيذية الصادرة على أية معلومات ذات صلة بالمادة ١٧ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢٣٠. في الواقع، تقوم اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب الآن بتوزيع التحديثات التي تم إدخالها على قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧، بالإضافة إلى السلطات السابق ذكرها التي تلقت بالفعل قوائم بموجب قانون مكافحة غسل الأموال السابق، على كلٍ من وزارة العدل وهيئة السوق المالية ومكتب الادعاء العام ووزارة التنمية الاجتماعية ووزارة التجارة والصناعة (السجل التجاري) ووزارة الإسكان (سجل الممتلكات). علاوة على ذلك، فإن كل هذه السلطات مطالبة بإرسال التقارير للجنة خلال أسبوعين، لإبلاغها بالإجراءات التي تم اتخاذها. وقد تم تقديم عينة من هذه المراسلات إلى المقيِّمين. تعتزم اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب في المستقبل القريب الشروع في الحصول على تحديثات قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ مباشرةً من موقع الويب ذات الصلة تجنبًا للتأخير الناجم عن طول الفترة بين إصدار هذه التحديثات والحصول عليها من وزارة الخارجية.

٢٣١. وبالنسبة للمتطلبات الأخرى المحددة في التوصية الخاصة الثالثة فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧:

- *التجميد*: تشير المادة ١٧ إلى إجراءات التجميد الواجب اتخاذها، إلا أنه لم يكن قد تم بعد إصدار هذه الإجراءات في وقت الزيارة الميدانية. بالإضافة إلى ذلك، لا يعد التجميد في حد ذاته إلزاميًا، لكن إبلاغ مكتب الادعاء هو ما يعد إلزاميًا.

- *بدون إخطار مسبق:* لم يتطرق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى هذه المسألة.

- *بدون تأخير (بالنسبة لجهة الاختصاص القضائي):* تم سن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ٢٨ يونيو ٢٠١٠، في حين أن أحدث قائمة كانت موجودة في وقت الزيارة الميدانية كان قد تم إصدارها من قِبل اللجنة التابعة للأمم المتحدة رقم ١٢٦٧ بتاريخ ٢٥ يونيو ٢٠١٠. ولم يكن لدى فريق التقييم أي علم بأية قوائم تم إصدارها للتو.

- *بدون تأخير (بالنسبة للمؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة):* يشترط القانون فقط إبلاغ مكتب الادعاء بأية معلومات في الحال، أما التجميد فما هو إلا خطوة تالية محتملة.

قوانين وإجراءات التجميد وفقًا لقرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (معيار ٣-٢)

٢٣٢. لا يوجد لدى عُمان قوانين وإجراءات لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣. وعلى الرغم من أن تجريم تمويل الإرهاب (راجع القسم ٢-٢ من هذا التقرير) وإجراءات المساعدة القانونية المتبادلة (راجع الأقسام ٦-٢ إلى ٦-٤ من هذا التقرير) قد تم اقتراحها من قِبل عُمان لتصبح بمثابة قنوات يمكن من خلالها تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣، فإن أيًا منها لن يكون كافيًا لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ والتوصية الخاصة الثالثة أيضًا. لم تقم عُمان بتحديد أي شخص إرهابي أو منظمة إرهابية، أو تجميد أي أصول وفقًا لقرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣.

٢٣٣. التقى فريق التقييم بممثلي البنوك المحلية والأجنبية في عُمان، والتي يستخدم معظمها برامج فحص تجارية تقوم بشكل فعال بالتحري عن الكيانات المحددة وفحصها (كما هو محدد من قِبل مالك هذه البرامج). وقد أدرك فريق التقييم عدم تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ في عُمان، إلا أنه تساءل عن طبيعة الإجراء الذي كان من الممكن أن تتخذه البنوك في حالة اكتشاف حساب أو معاملة تتعلق بمثل هذه الكيانات. عندئذٍ، أشارت البنوك إلى أنها لم يكن لديها أي تصور واضح عن كيفية التعامل مع هذه المسألة حيث إن هذا لم يحدث على الإطلاق، وردت بأنها كانت ستلتمس المشورة من البنك المركزي العماني إزاء ذلك.

قوانين وإجراءات فحص وتفعيل آليات التجميد الخاصة بالدول الأخرى (المعيار ٣-٣)

٢٣٤. لا يوجد لدى عُمان قوانين وإجراءات لفحص وتفعيل آليات التجميد الخاصة بالدول الأخرى خارج إطار المساعدة القانونية المتبادلة المعتاد (راجع الأقسام ٦-٢ إلى ٦-٤ من هذا التقرير)، والذي يعتبر غير كافٍ لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ أو الالتزام به حسب ما تقتضيه التوصية الخاصة الثالثة.

نطاق الممتلكات / الأموال الواجب تجميدها (معيار III.4).

النظام قبل ٢٨ يونيو ٢٠١٠ – استناد تعميمات البنك المركزي العماني إلى قانون مكافحة غسل الأموال السابق

٢٣٥. بالنسبة لقرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ فقط، كما هو مبين أعلاه، وقبل إصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الجديد، فإن تجميد المعاملات من قِبل المؤسسات المالية لم يصل إلى حد تجميد كل الأصول التي شملها القرار، بل إلى طلب إبلاغ البنك المركزي العماني، الذي لا يشمل كل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة. بالإضافة إلى ذلك، لم يتم توزيع القوائم على جميع الكيانات المسئولة عن سجلات الأصول (مثل سجلات الأراضي والمركبات وسجل الشركات لتحديد ما إذا كان لأحد الأفراد أو المنظمات المحددة ممتلكات في عُمان). لذلك، فإن

تدابير التجميد التي كان يجري تطبيقها عمليًا وفقًا للإطار العماني لم تكن متوافقة مع تعريف *الأموال أو الأصول الأخرى* الوارد بالمذكرة التفسيرية للتوصية الخاصة الثالثة.

النظام منذ ٢٨ يونيو ٢٠١٠ – قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

٢٣٦. بعد إصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الجديد، فإن التعريف الشامل لمفهوم *الأموال ومتحصلات الجريمة* المنصوص عليه في المادة ١، مقترنًا بسلطة مكتب الادعاء العام في *اتخاذ كافة التدابير الاحترازية اللازمة* وفقًا للمادتين ٢٠ و٢٢، قد غطى هذه النقطة من المعيار بدرجة كافية حسب التعريف القانوني. على الرغم من ذلك، فإنه ما زال لا توجد آلية تجميد تلقائي، وبموجب القانون الجديد أيضًا، يجب على مكتب الادعاء العام إصدار أمر التجميد وفقًا لإجراءات لم تكن معروفة بعد، بل ستنص عليها اللائحة التنفيذية الواردة.

أنظمة للتواصل (المعيار III.5)

٢٣٧. راجع ما ذكر أعلاه عن وصف أنظمة التبليغ بالقوائم التي كانت موجودة بموجب قانون مكافحة غسل الأموال السابق وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الحالي. كما هو موضح. تم توزيع القوائم المحدثة، لكن لم يتم ذلك بدون تأخير ولم يتم توزيعها على كل السلطات المعنية.

٢٣٨. بالنسبة لقرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣، لا يتم إبلاغ القطاع المالي بأية معلومات. بالإضافة إلى ذلك، ترى وزارة الخارجية أنه يتم تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ من خلال قدرتها على تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة من الدول الأخرى. غير أن هذا لا يعكس بدرجة كافية الجهود الواجب على الدولة بذلها لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣.

الإرشادات المحلية (المعيار ٣-٦)

٢٣٩. فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧، فإن الخطابات التي أرسلها البنك المركزي العماني إلى البنوك وشركات التمويل والتأجير وشركات الصرافة المرخص لها بالعمل في عُمان تقدم إرشادات كافية فيما يتعلق بالتزاماتها.

٢٤٠. أما بالنسبة للأشخاص أو الكيانات الأخرى التي قد تكون بحوزتها أموال أو أصول أخرى مستهدفة والتي يجب إخضاعها إلى التجميد وفقًا لقرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧، لا يوجد آلية تجميد معمول بها. وبالتالي، لم يتم تقديم أية إرشادات للمؤسسات المالية وغيرها من الأشخاص والكيانات التي قد تحوز أموالاً أو أصولاً أخرى مستهدفة.

٢٤١. لم يتم إصدار أية إرشادات بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما أنه لم يتم إصدار اللائحة التنفيذية الواردة، التي كان من الممكن أن تحتوي على إرشادات.

٢٤٢. لا توجد آلية تجميد معمول بها بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣. وبالتالي، لم يتم تقديم أية إرشادات لأي شخص أو كيان.

إجراءات رفع الكيانات الخاضعة للتجميد من القوائم (معيار ٣-٧)

٢٤٣. لا يوجد إجراء محدد للنظر في طلبات الرفع من القوائم وإلغاء تجميد الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص أو الكيانات التي تم رفعها من القوائم، غير أنه من الجدير بالذكر أن السلطات المختصة قد أمدت فريق التقييم بنسخة من منشور كان قد تم إصداره من سبتمبر ٢٠٠٢ يشير فيه البنك المركزي العماني على وجه الخصوص إلى حذف أحد الكيانات من قائمة اللجنة التابعة لمجلس الأمن رقم ١٢٦٧ *وضرورة منحه صلاحية الاستفادة بشكل طبيعي من الخدمات المصرفية* مرة أخرى. وهناك خطابات أخرى يتم من خلالها إخطار المؤسسات المرخصة عندما يتم حذف أي شخص من القائمة، وذلك لاتخاذ *الإجراء الفوري واللازم* إزاء هذا الشخص.

٢٤٤. مع ذلك، لم يتم توضيح: ١) كيفية تقديم الكيانات المرفوعة من القوائم لطلب الرفع من القوائم أو إلغاء التجميد، و٢) طبيعة الإجراء الذي ستتخذه الحكومة للتعامل مع هذا النوع من الطلبات، و٣) السلطة المختصة التي يمكنها البت في مثل هذه الطلبات.

إجراءات إلغاء تجميد الأموال المجمدة (معيار ٣-٨)

٢٤٥. لا توجد إجراءات محددة لإلغاء التجميد، في الوقت المناسب، للأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص أو الكيانات التي تأثرت دون قصد بإحدى آليات التجميد حال التحقق من أن هذه الأشخاص أو الكيانات لم يتم تحديدها. إلا أنه يتم تطبيق إجراءات الحماية المعتادة بموجب القانون العماني لحماية حقوق الأطراف الثالثة *حسنة النية* منذ وضع قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (راجع أيضًا القسم ٢-٣ من هذا التقرير الذي يتناول حماية الأطراف الثالثة حسنة النية).

إجراءات السماح بالوصول إلى الأموال المجمدة (معيار ٣-٩)

٢٤٦. لم يتم وضع إجراءات تسمح باستخدام الأموال أو الأصول الأخرى التي تم تجميدها تنفيذًا لقرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ والتي تقررت أهميتها للمصروفات الأساسية وسداد أنواع معينة من الرسوم والمصروفات ورسوم الخدمات أو للمصروفات الاستثنائية.

المراجعة من قبل المحكمة (معيار ٣-١٠)

٢٤٧. إن إجراء تجميد الأموال استنادًا إلى قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ يتبع قرارات اللجنة التابعة لمجلس الأمن رقم ١٢٦٧؛ ولا يعتمد على تحقيقات جنائية في جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ومن ثم لا يمكن مراجعته من قِبل محكمة وطنية.

٢٤٨. لا توجد آلية تجميد معمول بها بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣. وبالتالي، لم يتم وضع إجراءات يمكن من خلالها للشخص أو الكيان الذي تم تجميد أمواله أو أصوله الأخرى الطعن في هذا الإجراء بحيث يستوجب الأمر مراجعته من قِبل إحدى المحاكم.

التجميد والتحفظ والمصادرة في الظروف الأخرى وحماية الأطراف الثالثة حسنة النية (معيار ٣-١١) (معيار٣-١٢)

٢٤٩. راجع القسم ٢-٣ من هذا التقرير الذي يقدم عرضًا عامًا للإجراءات المعتادة لتجميد أموال الإرهابيين وضبطها ومصادرتها. لنقاط القوة والضعف المحددة في هذا القسم تأثير على تقييم مدى الالتزام بالتوصية الخاصة الثالثة.

متابعة الالتزام (معيار٣-١٣)

٢٥٠. قبل إصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الجديد، لم تكن سلطنة عُمان تطبق أية آلية قانونية مناسبة لتجميد الأصول بموجب التوصية الخاصة الثالثة، وبالتالي، لم تضع تدابير لمتابعة مدى الالتزام بمتطلبات هذه التوصية.

٢٥١. على الرغم من ذلك، فإنه بالنسبة للبنوك وشركات التأجير والتمويل ومؤسسات الصرافة المرخصة التي تعمل في سلطنة عُمان، قام قسم التفتيش المصرفي بالبنك المركزي العماني بإجراء عمليات فحص عشوائي في إطار برنامج التفتيش الدوري للتأكد من التزام هذه الكيانات بالتشريعات والقواعد واللوائح، بما يشمل خطابات البنك المركزي العماني المتعلقة بإنفاذ قرارات اللجنة رقم ١٢٦٧. وفي حالة عدم الالتزام، يجوز للبنك المركزي العماني فرض عقوبات (راجع الأقسام التي تتناول الحديث عن العقوبات على المؤسسات المالية والتوصية ١٧ في القسم ٣-١٠ من هذا التقرير).

٢٥٢. بصدور قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الجديد، فإنه يتم الإشراف على الالتزام بأحكامه من قِبل *الجهات التنظيمية* المختصة، كما هو محدد في المادة (١). ولإلقاء نظرة عامة وشاملة على السلطات الرقابية والفعالية، راجع القسم ٣-١٠ (المؤسسات المالية) والقسم ٤-٣ (الأعمال والمهن غير المالية المحددة) والقسم ٥-٣ (المنظمات غير الهادفة للربح). لنقاط القوة والضعف المحددة في هذه الأقسام تأثير على تقييم مدى الالتزام بالتوصية الخاصة الثالثة.

العناصر الإضافية (معيار٣-١٤ ومعيار٣-١٥)

٢٥٣. لم يتم تقديم أية معلومات بشأن تنفيذ ما نصت عليه ورقة أفضل الممارسات في التوصية الخاصة الثالثة (والتي تعد غير ملزمة) وإجراءات السماح باستخدام الأموال التي تم تجميدها بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣. غير أنه تجدر الإشارة إلى أنه لا ضرورة لوجود نظام لمنح صلاحية استخدام هذه الأموال طالما أنه لم يتم وضع أي نظام لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ في عُمان.

الإحصاءات

٢٥٤. حتى الآن، لم يتم تجميد أي أموال في عُمان بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ أو القرارات اللاحقة له أو قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣.

٢-٤-٢ التوصيات والتعليقات

٢٥٥. من أجل الالتزام بالتوصية الخاصة الثالثة، فإنه يجب على عُمان القيام بما يلي:

- وضع إجراءات وقوانين فعالة لتطبيق التوصية الخاصة الثالثة المتعلقة بقرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ بصورة كاملة.
- وضع إجراءات وقوانين فعالة لتطبيق التوصية الخاصة الثالثة المتعلقة بقرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣.
- وضع إجراءات وقوانين فعالة لفحص وتفعيل الإجراءات التي تم الشروع في تطبيقها بموجب آليات التجميد الصادرة عن دول أخرى.
- تعديل باقي أوجه القصور القليلة في تجريم تمويل الإرهاب.
- وضع أنظمة أكثر فعالية لإبلاغ القطاع المالي على الفور (ودون تأخير) بإجراءات التجميد.
- توفير الإرشادات اللازمة للمؤسسات غير المالية، التي قد تكون في حوزتها أموال أو أصول أخرى مستهدفة، بشأن التزامها باتخاذ إجراءات بموجب آليات التجميد.
- وضع إجراءات فعالة ومعلنة للنظر في طلبات الرفع من القوائم وإلغاء تجميد الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص أو الكيانات التي تم رفعها من القوائم في الوقت المناسب مع مراعاة توافقها مع الالتزامات الدولية.
- وضع إجراءات فعالة ومعلنة لإلغاء التجميد، في الوقت المناسب، للأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص أو الكيانات التي تأثرت دون قصد بالتجميد.
- وضع تدابير مناسبة للسماح باستخدام الأموال أو الأصول الأخرى التي تم تجميدها.
- وضع إجراءات مناسبة يمكن من خلالها للشخص أو الكيان الذي تم تجميد أمواله أو أصوله الأخرى الطعن في هذا الإجراء بهدف مراجعته من قِبل إحدى المحاكم.

- معالجة أوجه القصور التي تم تحديدها فيما يتعلق بالتوصية ٣ (الفعالية) والتوصية ١٧.

٢-٤-٣ الالتزام بالتوصية الخاصة الثالثة

	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تحديد درجة الالتزام
التوصية الخاصة الثالثة	**غير ملتزمة**	• عدم وجود إجراءات وقوانين معمول بها لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ • على الرغم من تعميم أسماء الأشخاص المحددين للأفرقاء المعنيين بهدف تجميد أية أموال خاصة بهم، فإنه يُلحظ وجود ثغرات في الإطار القانوني وعدم وجود إجراءات معمول بها لتنفيذ معظم قرارات مجلس الأمن رقم ١٢٦٧والقرارات اللاحقة.

٢-٥ وحدة المعلومات المالية ووظائفها (التوصية ٢٦)

٢-٥-١ الوصف والتحليل

التوصية ٢٦

نبذة

٢٥٦. لقد نص قانون مكافحة غسل الأموال السابق لعام ٢٠٠٢ على جعل الإدارة العامة للتحريات والتحقيقات الجنائية التابعة لشرطة عُمان السلطانية السلطة المختصة لتلقي تقارير الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة من جهات الإبلاغ (التي تم تحديدها في ذلك الوقت لتشمل البنوك وشركات الصرافة وشركات الاستثمار والتمويل والتأمين والوساطة المالية، هذا مع إضافة القائمين على أنشطة الوساطة والتعاملات العقارية والمتاجرة في المعادن النفيسة والمحامين والمحاسبين اعتبارًا من عام ٢٠٠٤ استنادًا إلى اللائحة التنفيذية الصادرة). ولضمان تأسيس وحدة أكثر استقلالية، فقد عمدت شرطة عُمان السلطانية إلى إنشاء وحدة التحريات المالية – (لعدم خلطها مع الوحدة الحالية) وإخضاعها لإشراف مساعد المفتش العام للشرطة والجمارك (قرار رقم ٢٠٠٨/١٩ بتاريخ ٣١ مارس ٢٠٠٨).

٢٥٧. بصدور قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتاريخ ٢٨ يونيو عام ٢٠١٠[٢٢]، أصبحت وحدة التحريات المالية الحالية الوحدة المسئولة عن تلقي تقارير الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة وتحليلها وإحالتها. هذا ويوجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على شرطة عُمان السلطانية إنشاء وحدة تحريات مالية مستقلة تخضع لإشراف مساعد المفتش العام للشرطة والجمارك. والجدير بالذكر أن هذه الوحدة هي نفسها الوحدة التي كانت تعمل كوحدة تحريات مالية بموجب قانون مكافحة غسل الأموال السابق. ونظرًا لقصر الفترة الزمنية بين إصدار قانون مكافحة غسل الأموال

[٢٢] دخل قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيز النفاذ في ٤ يوليو ٢٠١٠.

وتمويل الإرهاب بتاريخ ٢٨ يونيو ٢٠١٠ والزيارة الميدانية (في النصف الثاني من شهر يوليو عام ٢٠١٠)، فقد تم في التقييم أيضًا مراعاة الدور الذي كانت تؤديه وحدة التحريات المالية في ظل الإطار القانوني السابق.

تلقي البلاغات عن المعاملات المشبوهة وتحليلها (معيار ٢٦-١)

٢٥٨. نص قانون مكافحة غسل الأموال السابق (المادة ٩) على أنه بغض النظر عن أي أحكام متعلقة بسرية المعاملات المصرفية، يجب على المؤسسات إبلاغ شرطة عُمان السلطانية والبنك المركزي العماني وغيره من السلطات الرقابية المختصة المعنية، بكافة المعاملات المشتبه في ارتباطها بغسل أموال. هذا وكان لا بد أن تشتمل البلاغات عن المعاملات المشبوهة على كافة المستندات والمعلومات المتاحة عن المعاملة. بالإضافة إلى ذلك، كان يمكن لمكتب الادعاء العام أن يطلب من المؤسسات، والجهات الأخرى الملزمة بالإبلاغ، تقديم أي معلومات إضافية تتعلق بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة. وكان يتعين تقديم هذه المعلومات من خلال البنك المركزي العماني والسلطات الرقابية المختصة الأخرى. وقد صرح كلٌ من البنك المركزي العماني وهيئة السوق المالية بعدم تحليلهما لأي بلاغات عن المعاملات المشبوهة بل استخدما المعلومات لأغراض البحث والسياسة.

٢٥٩. إلى جانب قانون مكافحة غسل الأموال السابق، فقد نصت المادة ٦ من اللائحة التنفيذية الصادرة على أنه حال تلقي أي بلاغ عن معاملات مشبوهة من موظف الالتزام بإحدى المؤسسات، يتعين على شرطة عُمان السلطانية اتخاذ التدابير اللازمة لجمع الأدلة والتحري عن المعلومات الأساسية الواردة في البلاغ. وكان يشمل ذلك التحري عن الوضع المالي للشخص المعني، وعن الأنشطة الناتجة عنها العائدات محل البلاغ. وقد كان مسموحًا لشرطة عُمان السلطانية بجمع مثل هذه المعلومات سواء داخل السلطنة أو خارجها.

٢٦٠. وبموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المواد ٦-١١)، باتت مهام وحدة التحريات المالية وواجباتها وحقوقها وصلاحياتها أكثر تحديدًا وشمولية. تختص وحدة التحريات المالية بتلقي البلاغات والمعلومات الأخرى من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح وغيرها من الجهات المختصة (جهات الإبلاغ) عن المعاملات التي يشتبه في أنها تتضمن متحصلات جريمة أو يشتبه في صلتها أو ارتباطها بالإرهاب أو بجريمة إرهابية أو بمنظمة إرهابية أو أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب ومحاولة إجراء تلك المعاملات. وبموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الحالي، وحدها وحدة المعلومات المالية تتلقى البلاغات: لم يعد مطلوباً إرسال نسخ عن البلاغات إلى السلطات الرقابية.

٢٦١. تختص وحدة التحريات المالية بإجراء أعمال التحليل والتحري لما يرد إليها من بلاغات ومعلومات أخرى بشأن المعاملات المشبوهة. ويجوز لها إحالة البلاغات إلى مكتب الادعاء العام ومطالبته، في أي وقت أثناء التحري، بتجميد المعاملة لمدة تصل إلى ٤٨ ساعة (يجوز لمكتب الادعاء العام تمديدها لعشرة أيام) في حالة الاشتباه في حدوث جريمة.

ويتعين على الوحدة تزويد جهات الإبلاغ بنتائج التحليل والتحري (قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المواد ٨ إلى ١٠).

٢٦٢. فما يلي عرض لعدد البلاغات التي تلقتها شرطة عُمان السلطانية ووحدة التحريات المالية عن المعاملات المشبوهة منذ عام ٢٠٠٢. فمنذ ذلك العام، تلقت وحدة التحريات المالية ٢٣١ بلاغًا كان ما يقرب من ٩٨% منها مقدمًا من البنوك والباقي من مؤسسات الصرافة، هذا بالإضافة إلى بلاغ واحد قدمه وكيل عقاري في عام ٢٠١٠.

الجدول ٧ – بلاغات المعاملات المشبوهة التي تلقتها وحدة التحريات المالية في الفترة من عام ٢٠٠٢ إلى ١٤ يوليو ٢٠١٠

السنة	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠ (حتى ١٤ يوليو)	الإجمالي
البنوك	٢	٥	٢٤	١٤	٢٠	٢١	٢٨	٦٠	٤٨	٢٢٢
شركات الأوراق المالية	–	–	–	–	–	–	١	–	–	١
شركات الصرافة	–	–	–	–	–	–	–	–	٧	٧
وكلاء عقاريون	–	–	–	–	–	–	–	–	١	١
الإجمالي	٢	٥	٢٤	١٤	٢٠	٢١	٢٩	٦٠	٥٦	٢٣١

عند تلقي أي بلاغ عن معاملات مشبوهة، تتولى وحد التحليل التابعة لوحدة التحريات المالية تسجيل المعلومات الواردة في البلاغ، والتحقق من استيفاء كافة البيانات المطلوبة والتناقش مع المدير حول البلاغ لتحديد ما إذا كانت هناك حاجة ماسة تتطلب وضع التحقيق في البلاغ في صدارة الأولويات. بعد ذلك، تقوم وحدة التحليل التابعة لوحدة التحريات المالية بالتحري عن كافة البلاغات. وأثناء التحري عن البلاغات، تقوم وحدة التحريات المالية بجمع المعلومات والقرائن من مجموعة مختلفة من المصادر الأخرى، مثل قواعد بيانات شرطة عمان السلطانية وقواعد بيانات حكومية أخرى. عند الحاجة، سوف تطلب وحدة المعلومات المالية معلومات إضافية من الجهة المبلغة استناداً إلى المعلومات التي تم جمعها وتحليل المعلومات المالية، وتقوم الوحد بتقييم ما إذا كانت الشبهة مبررة. وقد استغرق هذا التحقيق في بعض الحالات عدة شهور وربما يمتد إلى سنوات. وحال تأكد وحدة التحريات المالية من أن البلاغ له صلة بارتكاب جريمة ما، يتم تقديم تقرير مفصل إلى مكتب الادعاء العام هذا بالإضافة إلى المستندات التي تؤيد ذلك.

٢٦٣. أشارت السلطات العمانية إلى أن طول مدة التحريات يرجع إلى عدة أسباب. ففي عدد محدود من القضايا (بلغ خمس قضايا في وقت الزيارة الميدانية)، كانت وحدة التحريات المالية قد طلبت من المؤسسات المالية متابعة الحسابات

وإخطارها بأي تطورات. ومن بين الأسباب الأخرى التي تمت الإشارة إليها ما يلي ١) وجود صلات بمعاملات أخرى تم تنفيذها في دول أخرى مما يستلزم المزيد من الوقت لمتابعتها؛ و٢) تنفيذ طلبات التعاون الدولي (بما في ذلك رفض التعاون من قِبل بعض الدول[٢٣])؛ و٣) عدم توفر الأدلة الكافية لإحالتها بشكل مبدئي؛ و٤) وجود المشتبه فيهم خارج السلطنة (مما يؤثر على إجراءات التحري).

الإرشادات المتعلقة بطريقة الإبلاغ (معيار٢٦-٢)

٢٦٤. طبقًا للمادة ١٣ من اللائحة التنفيذية الصادرة، يستوجب على شرطة عُمان السلطانية إنشاء قاعدة بيانات تضم، على سبيل المثال لا الحصر، المبادئ الأساسية والإرشادات العامة كوسائل للتدريب، ويستوجب عليها كذلك مساعدة المؤسسات في تحديد السلوك المريب واكتشاف المعاملات المشبوهة بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بآخر التطورات في مجال غسل الأموال. وعلى حدٍ سواء، يوجد في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حكم مماثل (المادة ١١) يشير إلى جواز إصدار وحدة التحريات المالية للتعليمات والإرشادات الضرورية لجهات الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

٢٦٥. أصدرت وحدة التحريات المالية سبعة أنواع من نماذج الإبلاغ التي يمكن لجهات الإبلاغ المختلفة التالية استخدامها: البنوك وشركات التمويل والتأجير وشركات الصرافة وشركات الأوراق المالية وشركات التأمين والصائغون وتجار المجوهرات والوكلاء العقاريون. غير أنه لم يتم إصدار أية إجراءات أو إرشادات كتابية إضافية وقت الزيارة الميدانية. وتم إصدار دليل الإبلاغ بعد الزيارة الميدانية في ٢٨ أغسطس ٢٠١٠. ويتضمن هذا الدليل نسخاً عن الأقسام المتعلقة بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونماذج الإبلاغ وقائمة بالمؤشرات. بوجه عام، تقدم وحدة التحريات المالية لجهات الإبلاغ، بناءً على طلب من هذه الجهات، الإرشادات الخاصة بالوقت الذي يجب تقديم البلاغ فيه وطبيعة المعلومات الواجب إدراجها في البلاغ.

٢٦٦. بمجرد تلقي وحدة التحريات المالية لأحد البلاغات عن معاملات مشبوهة، فإنها ترسل إيصال استلام إلى جهة الإبلاغ المعنية. وفقاً لجهات الإبلاغ، تواظب وحدة التحريات المالية بشكل منتظم على إحاطة جهات الإبلاغ علمًا بالتحريات. وحال الانتهاء من التحريات، ترسل وحدة التحريات المالية إلى جهة الإبلاغ المعلومات بشأن النتائج التي أسفر عنها التحري. وفيما يلي مثال على ذلك:

نموذج استمارة الرد على بلاغ عن معاملة مشبوهة			
البيانات الأساسية	**جهة الإبلاغ**	**تاريخ الإبلاغ عن المعاملة المشبوهة**	**الأشخاص المبلغ عنهم**
	بنك X	٢٩ يناير ٢٠٠٨	شخصان
طبيعة المعاملة المشبوهة محل البلاغ	– إيداعات لمبالغ كبيرة في حسابات العملاء – قيام العملاء بتحويل مبالغ كبيرة لعملاء في الخارج		
قيمة المعاملات	٣،٦٩٩،٦٢٩ ريال عماني		

[٢٣] أمدت السلطات العمانية فريق التقييم بنماذج للطلبات المقدمة لدول أخرى وحالات الرفض لها بعد ذلك بحكم القانون أو بحكم الواقع.

نموذج استمارة الرد على بلاغ عن معاملة مشبوهة	
الإجراءات المتخذة من قِبل وحدة التحريات المالية (التحري والتحقيق والتحليل)	– تمت إحالة القضية للمحاكم بوصفها جريمة غسل أموال وبغاء وبيع مشروبات كحولية. – تمت تبرئة المدعى عليهم من جريمة غسل الأموال.

الوصول إلى المعلومات (معيار ٢٦-٣)

٢٦٧. تنص المادة ٨ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن لوحدة التحريات المالية الحق في طلب ومراجعة أية معلومات أو بيانات أو مستندات ضرورية من السلطات المختصة. وتتمتع وحدة التحريات المالية بحق الوصول إلى قواعد بيانات شرطة عُمان السلطانية والسجل التجاري وبيانات جهات الرقابة المالية والعديد من الوزارات، مثل وزارة التجارة والصناعة ووزارة القوى العاملة، وكذلك البلديات. علاوة على ذلك، تتمتع وحدة التحريات المالية بحق الاطلاع على قواعد بيانات شرطة عُمان السلطانية وقاعدة بيانات وزارة التجارة والصناعة (الخاصة بتسجيل الشركات) عبر الإنترنت. وتضم قاعدة بيانات شرطة عُمان السلطانية هذه المعلومات الأساسية (مثل العنوان وعلاقات العمل ومصدر الدخل والسجلات الجنائية) عن كل مواطن مقيم في عُمان. بشكل أكثر تحديدًا، تمنح قاعدة بيانات شرطة عُمان السلطانية صلاحية الوصول المباشر إلى الأنظمة التالية: نظام الاستعلام عن جوازات السفر والإقامة والمخالفات المرورية؛ نظام رخص القيادة؛ نظام القائمة السوداء للمركبات؛ تسجيل المركبات؛ نظام إنذار الأشخاص؛ نظام المعلومات الجنائية؛ القسم الخاص (الخدمة السرية)؛ السجلات التجارية، السجلات المدنية، الاستعلام العام، الاستعلام عن القائمة السوداء. في حين يتم طلب المعلومات من السلطات الأخرى عن طريق الخطابات أو البريد الإلكتروني، ومن خلال الهاتف عند الضرورة، والذي عادةً ما يعقبه إرسال خطاب.

طلبات الحصول على معلومات إضافية من جهات الإبلاغ (معيار ٢٦-٤)

٢٦٨. لم يكن لشرطة عُمان السلطانية، بموجب قانون مكافحة غسل الأموال السابق، صلاحية طلب معلومات إضافية من جهات الإبلاغ. بل كان مكتب الادعاء العام هو الوحيد الجائز له طلب معلومات إضافية بشأن الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة. وكان يتم تقديم هذه المعلومات من خلال البنك المركزي العماني والجهات الرقابية الأخرى (المادة ٩ من قانون مكافحة غسل الأموال السابق). وكثيرًا ما أشار مكتب الادعاء العام إلى استغلاله لهذه الصلاحية.علاوة على ذلك، بموجب القانون السابق، كان مكتب الادعاء العام يرسل بوجه عام طلب للعديد من المؤسسات يلتمس فيه من هذه المؤسسات التحقق مما إذا كان لشخص معين حساب بها أو ما إذا كان معروفًا لديها لأي سبب آخر. من منطلق ما أدركه فريق التقييم، فإن هذا أشبه برحلة صيد تتضمن محاولات لمعرفة أين توجد الحسابات المصرفية للشخص المتحرى عنه. إلى جانب الطلبات إلى المؤسسات، يتم إرسال الطلبات بمعظمها إلى الوكالات الحكومية. يجري وصف صلاحيات أخرى لمكتب الأدعاء العام للحصول على معلومات أخرى في القسم ٢-٦-١.

الجدول ٨ – عدد الطلبات (لمزيد) من المعلومات من الجهات المبلغة والسلطات المختصة

الوكالات – الهيئات	عدد الطلبات في السنة		
	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
الوكالات الأمنية (وتشمل قواعد بيانات شرطة عمان السلطانية)	١٥٠	٣٠٨	٢٨٢
الأجهزة الحكومية	٢٢	٥٨	١٣٤
القطاع الخاص	١٤	٢٩	٣٩
المجموع	١٨٧	**٣٩٥**	**٤٥٥**

٢٦٩. طبقًا للمادة ٨ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فإن لوحدة التحريات المالية الحق في طلب ومراجعة أية معلومات أو بيانات أو مستندات ضرورية من جهات الإبلاغ والجهات التنظيمية المختصة. لكن ليس معروفًا إلى أي مدى تمت ممارسة هذا الحق حتى الآن. صرحت مؤسسات الإبلاغ جميعها بأنها دائمًا ما تستجيب للطلبات الواردة من شرطة عُمان السلطانية أو وحدة التحريات المالية أو مكتب الادعاء العام.

إحالة البلاغات وتوجيهها (معيار٢٦-٥)

٢٧٠. تسعى وحدة التحريات المالية إلى تأسيس قاعدة بيانات عن كافة التقارير والمعلومات المتوفرة وعليها تطوير الوسائل الضرورية لتوفير البيانات إلى السلطات القضائية ومهمتها القدرة على تبادل المعلومات في قاعدة البيانات مع السطات المختصة في عمان (قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المادة ٧). طبقًا للمادة ٦ من اللائحة التنفيذية الصادرة، فإنه يخول لشرطة عُمان السلطانية إحالة بلاغات المعاملات المشبوهة إلى مكتب الادعاء العام في حالة وجود دليل على أن المعاملة المبلغ عنها لها صلة بغسل أموال أو بمحاولة غسل أموال. في هذه الحالة، على شرطة عُمان السلطانية تقديم طلب كتابي تلتمس فيه من مكتب الادعاء العام النظر في وقف تنفيذ المعاملة.

٢٧١. أما قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فيخول لوحدة التحريات المالية إبلاغ مكتب الادعاء العام بما يسفر عنه التحليل والتحري عند وجود دلائل على ارتكاب جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب أو أية جريمة أخرى (المادة ٨). وتقوم وحدة التحريات المالية بتقديم تقرير مفصل عن البلاغ والتحريات التي أجرتها في هذا الشأن، مرفق بالمستندات التي تؤيد ذلك. هذا وقد أشار مكتب الادعاء العام إلى أنه يتم النظر في التقارير المقدمة من شرطة عُمان السلطانية أو وحدة التحريات المالية على اعتبار أنها أدلة مبنية على قرائن وسيتم استخدامها كأساس لإجراء التحريات الخاصة به.

الإحصاءات

٢٧٢. في وقت الزيارة الميدانية، كان قد تمت إحالة ٢٨ بلاغًا عن معاملات مشبوهة، أي حوالي ١٢% من إجمالي البلاغات المقدمة. وعلى الرغم من شروع وحدة التحريات المالية وسلفها في تلقي البلاغات عن المعاملات المشبوهة منذ عام ٢٠٠٢، فإنه تمت إحالة أول بلاغ في أغسطس ٢٠٠٧. وفي الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩، لم تتم إحالة سوى ٨ بلاغات

فقط، أما العشرون بلاغًا الأخرى فقد تمت إحالتها في عام ٢٠١٠. ومن بين الثمانية والعشرين بلاغًا التي تمت إحالتها، ١٩ بلاغًا تم تقديمها في عام ٢٠٠٩ وبلاغ واحد في عام ٢٠١٠. بينما تم تقديم البلاغات الثمانية الأخرى التي تمت إحالتها على النحو التالي: بلاغ واحد في ٢٠٠٥، و٢ في ٢٠٠٧، و٥ في ٢٠٠٨. وكما هو موضح في الجدول الوارد أدناه، في حوالي نصف الحالات، فقد استغرق الأمر ستة أشهر أو أكثر حتى تتم إحالة أحد البلاغات، مما يثير التساؤلات حول مدى فائدة البلاغ طوال هذه الفترة. ونظراً لواقع أن الوحد قد أشارت أن عملها يتضمن جمع المعلومات من قواعد بيانات مختلفة وتحليل تلك المعلومة التي تتعلق بتقرير العمليات المشابهة، فمن غير الواضح لماذا يستغرق الأمر هذه الفترة الطويلة. وكما هو موضح أعلاه، فإن السلطات قد أشارت إلى بعض الأسباب التي تعلل هذا التأخير في إحالة البلاغات. فهذه الشروحات صالحة في الحالات التي يكون فيها التعاون الدولي معنياً أو حيث تصبح الوحدة لاحقاً على دراية بمعلومات إضافية جوهرية. إلا أنها لا تعزز الإفادة من تقارير العمليات المشبوهة عندما تستغرق أشهر عديدة قبل إحالتها.

الجدول ٩ – عرض عام للبلاغات التي تمت إحالتها

شهر – سنة الإبلاغ	شهر/سنة الإحالة	الجرائم	الإجراء المتخذ من جانب الادعاء العام
٩– ٢٠٠٥	٨–٢٠٠٧	غسل أموال، انتهاك قانون البنوك	تم حفظ البلاغ من جانب مكتب الادعاء العام
٤– ٢٠٠٨	٥–٢٠٠٨	غسل أموال، احتيال، انتهاك قانون البنوك	القضية خاضعة لإجراءات المحكمة
٢– ٢٠٠٨	٨–٢٠٠٨	غسل أموال، بغاء، تجارة المشروبات الكحولية	أحكام البراءة
٣–٢٠٠٩	٣–٢٠٠٩	احتيال، انتهاك قانون الدول	أحكام البراءة
٤–٢٠٠٨	٣–٢٠٠٩	احتيال، انتهاك قانون البنوك، انتهاك قانون سوق رأس المال	القضية خاضعة لإجراءات المحكمة
٣– ٢٠٠٩	٣–٢٠٠٩	غسل أموال، احتيال، انتهاك قانون البنوك	إدانة بارتكاب جريمة غسل أموال، السجن لمدة عشر سنوات وغرامة 100 000 ريال عماني
٥– ٢٠٠٩	٨–٢٠٠٩	احتيال، خيانة الأمانة، انتهاك قانون البنك، تحرير شيك مزور	إدانة بالجريمة الأصلية
١–٢٠٠٩	٩–٢٠٠٩	خيانة الأمانة، انتهاك قانون البنوك، الإتجار في العملات بدون ترخيص	إدانة بالجريمة الأصلية
٧–٢٠٠٩	١–٢٠١٠	انتهاك قانون البنوك	القضية خاضعة لإجراءات المحكمة
٨–٢٠٠٩	١–٢٠١٠	انتهاك قانون البنوك	القضية خاضعة لإجراءات المحكمة
٣–٢٠٠٩	١–٢٠١٠	الإتجار في المخدرات	القضية معلقة لدى المحكمة
٢–٢٠٠٩	١–٢٠١٠	احتيال، انتهاك قانون البنوك، خيانة الأمانة	القضية معلقة لدى المحكمة
٣–٢٠٠٧	١–٢٠١٠	غسل أموال، احتيال، انتهاك قانون البنوك	القضية خاضعة لإجراءات المحكمة
١٠– ٢٠٠٩	٢–٢٠١٠	انتهاك قانون البنوك، انتهاك قانون سوق رأس المال	تم حفظ البلاغ من جانب مكتب الادعاء العام

شهر – سنة الإبلاغ	شهر/سنة الإحالة	الجرائم	الإجراء المتخذ من جانب الادعاء العام
١٠– ٢٠٠٩	٢٠١٠–٢	انتهاك قانون البنوك، انتهاك قانون سوق رأس المال	تم حفظ البلاغ من جانب مكتب الادعاء العام
١٠– ٢٠٠٩	٢٠١٠–٢	غسل أموال، احتيال، انتهاك قانون البنوك	حولت إلى المحكمة
١٠– ٢٠٠٩	٢٠١٠–٢	انتهاك قانون البنوك، انتهاك قانون سوق رأس المال	تم حفظ البلاغ من جانب مكتب الادعاء العام
١٠– ٢٠٠٩	٢٠١٠–٢	انتهاك قانون البنوك، انتهاك قانون سوق رأس المال	القضية رهن التحقيق من جانب مكتب الادعاء العام
١٠– ٢٠٠٩	٢٠١٠–٢	انتهاك قانون البنوك، انتهاك قانون سوق رأس المال	تم حفظ البلاغ من جانب مكتب الادعاء العام
١٠– ٢٠٠٩	٢٠١٠–٢	انتهاك قانون البنوك، انتهاك قانون سوق رأس المال	تم حفظ البلاغ من جانب مكتب الادعاء العام
١٠– ٢٠٠٩	٢٠١٠–٢	غسل أموال، انتهاكات للائحة تنظيم الاتصالات	براءة
١١– ٢٠٠٨	٢٠١٠–٢	غسل أموال، انتهاك قانون العمل	القضية رهن التحقيق من جانب مكتب الادعاء العام
١٠– ٢٠٠٨	٢٠١٠–٣	انتهاك قانون البنوك	القضية رهن التحقيق من جانب مكتب الادعاء العام
١– ٢٠١٠	٢٠١٠–٣	انتهاك قانون البنوك، شبهة غسل أموال	القضية خاضعة لإجراءات المحكمة
٨–٢٠٠٧	٢٠١٠–٤	احتيال، انتهاك قانون العمل	القضية رهن التحقيق من جانب مكتب الادعاء العام
١٢– ٢٠٠٩	٢٠١٠–٤	انتهاك قانون البنوك	تمت إعادة البلاغ من جانب مكتب الادعاء العام لإجراء المزيد من التحريات
١٠– ٢٠٠٩	٢٠١٠–٥	غسل أموال، احتيال، تزوير، خيانة الأمانة	القضية رهن التحقيق من جانب مكتب الادعاء العام
١١– ٢٠٠٩	٢٠١٠–٥	غسل أموال، احتيال، تزوير، خيانة الأمانة	القضية رهن التحقيق من جانب مكتب الادعاء العام

٢٧٣. كما هو واضح من الجدول الوارد أعلاه، فمن بين الثمانية وعشرين بلاغًا التي تمت إحالتها، أسفر بلاغ واحد عن إدانة بارتكاب جريمة غسل أموال وحكم بالسجن لمدة عشر سنوات، بينما أسفر اثنان عن إدانات بجرائم أصلية، وصدر الحكم بالبراءة في ثلاث قضايا. بالإضافة إلى ذلك، تم حفظ ست قضايا من جانب مكتب الادعاء العام، ولا يزال هناك ست قضايا رهن التحقيق من جانبه، بينما تمت إعادة بلاغ واحد إلى وحدة التحريات المالية لإجراء المزيد من التحريات، ويتم النظر في تسع قضايا أمام المحكمة (سواء تمت إحالتها إلى المحكمة أو معلقة للمحاكمة أو خاضعة لإجراءات

المحكمة). وتتعلق الإدانة، ومعظم القضايا الأخرى، بالاحتيال الاستثماري/مخططات بونزي (انتهاك قانون البنوك). أشارت السلطات إلى أنه بعد الزيارة الميدانية، وفيما يتعلق ببعض الحالات قيد المراجعة من قبل المحاكم، فقد تم إصدار ٤ أحكام. اثنين منهما يتعلقان بغسل الأموال فيما الأحكام الأخرى تتعلق بالجرائم الأصلية.

٢٧٤. يتضح من الجدول أنه على الرغم من إحالة معظم البلاغات في عام ٢٠١٠، فقد شرعت وحدة التحريات المالية في مباشرة عملها كما ينبغي مؤخرًا. غير أنه، من بين ٥٦ تقريراً التي تم الإبلاغ عنها في عام ٢٠١٠ (لغاية ١٤ يوليو)، فقد تمت إحالة حالة واحدة ويبدو أن الحالات الأخرى لا تزال قيد التحليل من قبل الوحدة، على وحدة التحريات المالية الاستمرار في هذا التطور الإيجابي الذي حصل منذ عام ٢٠٠٩.

الاستقلالية العملية (معيار ٢٦-٦)

٢٧٥. يوجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على شرطة عُمان السلطانية إنشاء وحدة تحريات مالية مستقلة تخضع لإشراف مساعد المفتش العام للشرطة والجمارك (المادة ٦). ويجب على المفتش العام للشرطة والجمارك أن يصدر قرارًا بتسمية مديرها ونظام عملها ونظامها المالي والإداري. كما ينص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه يجب إلحاق عدد كافٍ من الموظفين في وحدة التحريات المالية ويلزم وزارة المالية بتوفير الأموال اللازمة لمباشرة عمل وحدة التحريات المالية.

٢٧٦. تو جد وحدة التحريات المالية في مبنى مستقل ولها ميزانيتها المستقلة والمنفصلة. وقد بلغت الميزانية التي تم تخصيصها للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ ٢،١٢٠،٠٠٠ ريال عماني (ما يقرب من ٥،٥١٢،٠٠٠ دولار أمريكي أو ٤،٢٧٥،٠٠٠ يورو). الجدير بالذكر أنه تم تخصيص الميزانية بشكل إستراتيجي لتعيين موظفين جدد وتحسين المكاتب ونظام قاعدة البيانات. ويكون المدير مسؤولاً عن تخصيص الميزانية واستخدام الموظفين.

٢٧٧. تم تعيين المدير الحالي بموجب قرار رقم: أم أي/أم بي/٢٠٠٨/٩٢ الصادر عن المفتش العام للشرطة والجمارك بتاريخ ٣١ أغسطس ٢٠٠٨. ويبدو أن إخضاع وحدة التحريات المالية لإشراف مساعد المفتش العام للشرطة والجمارك يُعزى لأغراض تنظيمية. ولا يبدو أن ذلك يتعارض مع استقلالية وحدة التحريات المالية.

حماية المعلومات (معيار ٢٦-٧)

٢٧٨. تم تخصيص مبنى مستقل بمقر قيادة الشرطة لوحدة التحريات المالية. وتتم حماية هذا المبنى كجزء من مبنى قيادة شرطة عُمان السلطانية. هذا وقد تم وضع كاميرات مراقبة على أبواب وحدة التحريات المالية مع تأمين جميع المكاتب بأقفال إلكترونية لا يمكن فتحها إلا ببصمة الإصبع. وللوحدة خادم كمبيوتر وبنية أساسية مستقلان لتخزين البيانات الخاصة بها. ويقع الخادم في غرفة آمنة داخل مكاتب الوحدة.

٢٧٩. بمقتضى قانون أسرار الوظيفة والمواقع المحمية (الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٩٧٥/٣٦) فإنه يتم تجريم أي موظف في الحكومة العمانية يقوم بنقل معلومات أو وثائق رسمية إلى أشخاص غير مخولين. إلى جانب ذلك، يعتبر الدخول إلى أيٍ من المواقع المحمية، مثل وحدة التحريات المالية، دون إذن مسبق جريمة يعاقب عليها. بالإضافة إلى ذلك، تنص لائحة التحقيق والمحاكمة لموظفي وضباط شرطة عُمان السلطانية في المادة ٢١ على أن قيام أي موظف سرًا بإفشاء أو تسريب معلومات أو وثائق متعلقة بالعمل يعتبر جريمة تستلزم تطبيق إجراءات تأديبية مشددة للغاية.

٢٨٠. وقد أشار مدير وحدة التحريات المالية إلى عدم حدوث أي خرق لهذه القواعد.

التقارير العامة (معيار ٢٦-٨)

٢٨١. ينص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المادة ٧) على قيام وحدة التحريات المالية بإعداد تقرير سنوي عن أنشطتها في مجال مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يتضمن معلومات حول كيفية تعاملها مع البلاغات الواردة إليها، ومقترحاتها بشأن تفعيل النظام العماني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وعلى الوزير عرض هذا التقرير على مجلس الوزراء بناءً على توصية من لجنة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢٨٢. لم تصدر وحدة التحريات المالية أي تقرير عام ومن غير الواضح ما إذا كان هذا التقرير سيتضمن كافة المعلومات المطلوبة من جانب مجموعة العمل المالي (إحصائيات وتطبيقات واتجاهات ومعلومات حول أنشطتها)، وما إذا كانت ستتم إتاحته للعامة. بعد الزيارة الميدانية، بدأت وحدة التحريات المالية بإنشاء موقع إلكتروني (www.fiu.gov.om) يتضمن إحصاءات حول البلاغات ونماذج الإبلاغ والدليل. ولا تتضمن المعلومات المتوفرة على الموقع أي أتجاهات أو تطبيقات حول غسل الأموال وتمويل الإرهاب في عمان. وهي لا تشكل تقريراً سنوياً كما هو منصوص عليه في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو توصية مجموعة العمل المالي.

مجموعة إيغمونت (المعيارين ٢٦-٩ و٢٦-١٠)

٢٨٣. عُمان في طريقها للانضمام إلى مجموعة إيغمونت. وذلك تحت رعاية كلٍ من الولايات المتحدة وقطر. لكن كانت إجراءات التقييم الميدانية التي تجريها الدول الراعية للوحدة معلقة إلى حين صدور اللوائح التنفيذية التي تحدد صلاحيات وحدة التحريات المالية. مهمة الوحدة تبادل المعلومات في قاعدتها مع السلطات المختصة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية. ويجب أن يتم هذا التبادل طبقاً لأحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية أو الثنائية وتلك التي تكون عمان جزءاً منها، أو على أساس المعاملة بالمثل على أن يتم استخدام المعلومات لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المادة ٧). حيث أتاحت المادة ٧ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لوحدة التحريات المالية إمكانية تبادل المعلومات استنادًا إلى *مبادئ مجموعة إيغمونت الخاصة بتبادل المعلومات بين وحدات التحريات المالية*.

الموارد والتنظيم الداخلي (التوصية ٣٠)

٢٨٤. يبلغ عدد العاملين في وحدة التحريات المالية ٢٣ موظفًا، وقد صرح مدير الوحدة بأن لديه خططًا لتعيين ما يصل إلى ثمانية موظفين آخرين. ويتألف فريق العمل في الغالب من ضباط شرطة ورجال شرطة عُمان السلطانية، إلا أنه يعمل أيضًا عدد من المدنيين في وحدة التحريات المالية، من بينهم من لديهم خلفية عن القطاع الخاص. وفي ٣ يوليو ٢٠١٠، اعتمد مدير وحدة التحريات المالية، بقرار داخلي رقم ٢٠١٠/٧، اختصاصات الوحدة وهيكلها التنظيمي. وكان يجب اعتماد هذا الهيكل من جانب المفتش العام للشرطة والجمارك. يضع الهيكل نظرة مستقبلية لعدة أقسام داخل وحدة التحريات المالية: الدراسات والشئون القانونية؛ والتعاون الدولي؛ والإدارة والتدريب؛ والشئون المالية؛ والتحليل المالي والإحصائيات؛ والتحري وجمع المعلومات؛ والعمليات والدعم الفني.

٢٨٥. في الوقت الحالي، توجد المناصب التالية: المدير (١)، مساعد مدير الوحدة (١)، موظف قانوني (١)، محللون ماليون (٣)، إدخال بيانات (٤)، إدارة (٣)، محققون (١٠).

المعايير المهنية (التوصية ٣٠)

٢٨٦. راجع القسم ٢-٦ من هذا التقرير لإلقاء نظرة عامة على المعايير المهنية التي تستلزمها شرطة عُمان السلطانية، والتي يتم تطبيقها على جميع الموظفين في وحدة التحريات المالية على قدم المساواة، سواء من رجال الشرطة أو الموظفين المدنيين. وعمومًا، هذه الشروط كافية بحيث تلبي احتياجات وحدة التحريات المالية، كما أنها تتضمن إجراء فحص أمني على الموظفين الحاليين والجدد في وحدة التحريات المالية. ولم ينم إلى علم فريق التقييم حدوث أي خرق لهذه المعايير المهنية من جانب موظفي وحدة التحريات المالية.

التدريب

٢٨٧. قدمت السلطات القائمة التالية للدورات التدريبية التي حضرها بعض موظفي وحدة التحريات المالية، وإضافةً إليها، فقد قامت وحدة التحريات المالية أيضًا في عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠ بتنظيم تدريبين داخليين لموظفيها، وتدريب لموظفين من مصلحة الجمارك وجوازات السفر وأمن الحدود. وقد تناولت هذه الدورات التدريبية مسائل التحليل المالي والسرية.

قائمة بالبرامج التدريبية وعدد المشاركين من وحدة التحريات المالية (أو وحدة PAC سابقًا)	
٢٠٠٢	دورة تدريبية عن التحقيق في جرائم غسل الأموال، مشارك واحد، كلية شرطة دبي (الإمارات العربية المتحدة)
	دورة تدريبية عن مكافحة جرائم الإنترنت والإرهاب، مشارك واحد (عُمان)
٢٠٠٤	مؤتمر عن أساليب الخداع والحيل وتمويل الإرهاب، مشارك واحد، لندن (المملكة المتحدة)
٢٠٠٦	دورة تدريبية عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ثلاثة مشاركين (عُمان)
	دورة تدريبية عن غسل الأموال، مشاركان (عُمان)

قائمة بالبرامج التدريبية وعدد المشاركين من وحدة التحريات المالية (أو وحدة PAC سابقًا)	
٢٠٠٧	دورة علمية عن طرق مكافحة غسل الأموال، مشارك واحد، أبو ظبي (الإمارات العربية المتحدة)
٢٠٠٨	ورشة عمل لوحدة التحريات المالية، مشاركان، الفجيرة (الإمارات العربية المتحدة)
٢٠٠٩	منتدى حول أمن المعلومات وجرائم الإنترنت، التحديات والموارد، مشارك واحد (عُمان)
	اجتماع لدراسة ظاهرة الإرهاب في دول مجلس التعاون الخليجي، مشارك واحد (المملكة العربية السعودية)
	تدريب على أساليب التحليل المالي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مشاركان، بيروت (لبنان)
	ورشة عمل حول تنفيذ قرارات مجلس الأمن بشأن أسلحة الدمار الشامل، مشاركان، بيروت (لبنان)
	المنتدى السادس المشترك لمجلس التعاون الخليجي والاتحاد الأوروبي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مشارك واحد (المملكة العربية السعودية)
	منتدى مكافحة غسل الأموال، مشارك واحد (عُمان)
	تدريب المقيِّمين التابعين لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، مشارك واحد، المنامة (البحرين)
	دورة تدريبية عن التحريات المالية، مشارك واحد (المملكة المتحدة)

٢٨٨. علاوة على ذلك، قدمت وحدة التحريات المالية عرضًا مفصلاً للدورات التدريبية العامة التي حضرها موظفو وحدة التحريات المالية، والتي تتراوح من دورات تدريب على الكمبيوتر إلى دورات تدريب متخصصة للشرطة. وقد ذُكر أن جميع الموظفين، حتى هؤلاء الذين تقل مدة خدمتهم في وحدة التحريات المالية عن سنة، حضروا "العديد من الدورات التدريبية عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب"، غير أنه لم تتم الإشارة إلى دورة تدريبية على وجه التحديد.

٢٨٩. في ضوء العرض العام الذي تم تقديمه، يبدو بوضوح أن موظفي وحدة التحريات المالية لم يتلقوا بعد التدريب الكافي فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مدار السنوات الماضية، وعلى الرغم من أن عدد التدريبات يبدو في تزايد بدايةً من عام ٢٠٠٩، فإن هذا لا يعد كافيًا لتزويد الموظفين بالمهارات اللازمة لإجراء التحليل المالي والتحريات المالية. إضافة إلى التدريب الداخلي، على وحدة التحريات المالية ضمان حصول الموظفين على تدريب خارجي لضمان نظرة وعرض مطلقين حول طرق التحليل المالي.

فعالية وحدة التحريات المالية

٢٩٠. تتمتع وحدة التحريات المالية بالصلاحيات الكافية وحق الاطلاع على المعلومات للنهوض بالمهام المنوطة بها. مع تغير وحدة التحريات المالية عام ٢٠٠٨، فإن التغيير الحديث إلى وحدة تحريات، مزيد من الانتباه للتحريات حول البلاغات والتدريب للموظفين، فقد حققت عمان جهوداً ملحوظة في تعزيز عملية وقدرة الوحدة. مع ذلك، كون التحريات قد استغرقت مدة طويلة، والتي تصل في بعض الحالات إلى عدة شهور أو حتى سنوات، يحول دون تحقيق الفعالية المرجوة من وحدة التحريات المالية. على الرغم من عدم وجود فترة محددة حول فترة تحليل بلاغ معين، فلا يجب أن يستغرق التحليل المالي أشهر أو سنوات حتى تكون الوحدة فعالة والبلاغ مفيداً.

٢٩١. مع أن وحدة التحريات المالية وسلفها في شرطة عمان السلطانية كانوا يتلقون بلاغات منذ العام ٢٠٠٢، إلاّ أن الرقم بدأ يزداد نوعاً ما منذ العام ٢٠٠٩ فقط. إلى الآن، وصل عدد البلاغات ٥–٨ بلاغات في الشهر فقط. ومع كافة البيانات والموارد المتوفرة، يجب أن يكون من الممكن تقليص فترة التحليل والتحريات. إضافة، مع وجود القانون الجديد لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فإنه من المرجح أن تستلم الوحدة المزيد من البلاغات وبذلك سوف تحتاج إلى تعزيز قدراتها في مجال التحريات المالية وتسريع التحريات.

٢٩٢. أظهرت وحدة التحريات المالية وعيًا بضرورة الإسراع في إجرائها للتحريات في بعض القضايا، كأن يكون تقرير المعاملات المشبوهة، على سبيل المثال، له صلة بالخارج. فلا تتحقق فعالية نظام الإبلاغ إلا بضمان تقليل الفترة الزمنية بين الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة والإحالة إلى مكتب الادعاء العام بدرجة كبيرة. كما أن المزيد من التدريب على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتحليل المالي والتحريات المالية من شأنه أن يساعد موظفي وحدة التحريات المالية في تكثيف عملهم.

٢٩٣. إن إرسال عشرين تقريرًا إلى مكتب الادعاء العام في ٢٠١٠ من بين الثمانية والعشرين التي تمت إحالتها يشير إلى أن وحدة التحريات المالية كانت تعزز وظائفها وتحسنها بصفتها الوحدة في ٢٠١٠. يتوقع المزيد من التقدم في ظل قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الجديد. رغم أنه من الجدير الإشادة بتقدم الوحدة، كان يتوفر أصلاً شرط في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٩٩ ينص بالفعل على إبلاغ شرطة عُمان السلطانية بالمعاملات المشبوهة وسلفاً للوحدة الحالية كان قد تأسس عام ٢٠٠٢. إلا أنّه لم يتم توجيه البلاغ الأول إلا في عام ٢٠٠٧ واثنين آخرين في ٢٠٠٨ وخمسة فقط في عام ٢٠٠٩. مما يشير إلى أنه ولغاية ٢٠٠٩، تم إيلاء عناية غير كافية إلى الوحدة العاملة. أيضاً، من بين ٥٦ تقريراً التي تم الإبلاغ عنها في عام ٢٠١٠، تمت إحالة تقرير واحد فيما لا تزال الحالات الأخرى قيد التحقيق، مما قد يسبب ببعض القلق حول استمرارية هذا التطور الذي حصل مؤخراً.

٢٩٤. إن عدد المعاملات المشبوهة المبلغ عنها منخفض للغاية. ويرجع ذلك إلى نقص الإرشادات المقدمة من جانب وحدة التحريات المالية لضمان أن مؤسسات الإبلاغ لديها المعرفة الكافية والمتعمقة بمفهوم المعاملة المشبوهة وعناصرها. وتشير معظم المؤسسات إلى أنها تعمل وفقًا للقائمة التي تضم ١٢ نوعًا من المعاملات الواجب التدقيق فيها كما ورد في اللائحة التنفيذية الصادرة (المادة ٣) والتي لا تعزز أي وعي عميق أو إجراء استباقي يمكن من خلاله تمييز المعاملات المشبوهة (على الرغم من تصريح السلطات لفريق التقييم بأن هذه المادة لا تشكل أساسًا للاشتباه). لذا، يجب على وحدة التحريات المالية توفير المزيد من التوعية والإرشاد فيما يتعلق بمفهوم المعاملة المشبوهة من خلال توفير معلومات للمؤسسات الإبلاغ حول تطبيقات واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في عمان.

٢-٥-٢ التوصيات والتعليقات

- حققت وحدة التحريات المالية تقدماً واضحاً في العمل كوحدة تحريات مالية في عام ٢٠١٠. إلأ أنه، على الوحدة تعزيز قدراتها وخبراتها في مجال تحليل البلاغات والتحري عنها بغية تقليل الفترة الفاصلة بين الإبلاغ والإحالة.
- يجب على وحدة التحريات المالية تعزيز تدريب موظفيها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتحليل المالي.
- يجب على وحدة التحريات المالية إصدار تقارير دورية للعامة تتضمن التطبيقات والاتجهات في عمان إضافة إلى معلومات حول نشاطاتها.
- يجب على وحدة التحريات المالية تقديم المزيد من الإرشادات حول التطبيقات والاتجهات في عمان لجهات الإبلاغ لضمان كشف و الإبلاغ عن اشتباهات حقيقية وفي محلها.

٢-٥-٣ الالتزام بالتوصية ٢٦

	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام الإجمالية للقسم ٢-٥
التوصية ٢٦	**ملتزمة إلى حد كبير**	• رغم بدء تغييرات هامة وإيجابية في عمل الوحدة منذ العام ٢٠٠٩، إلا أن الوحدة لم تكن تؤدي مهامها على نحو فعال قبل ذلك وهنالك بعض المخاوف حول استمرارية هذا التطور والمحافظة عليه بما أنه قد تمت إحالة تقرير واحد وقت الزيارة الميدانية من بين التقارير ال٥٦ التي تم تقديمها لغاية يوليو ٢٠١٠. • تحليل تقرير المعاملات المشبوهة يستغرق وقتاً أكثر من الضروري. • الإرشادات المقدمة من جانب وحدة التحريات المالية لجهات الإبلاغ تتضمن إصدار نماذج الإبلاغ، ولكن يجب أن تعطي المزيد من الأفكار حول كشف المعاملات المشبوهة. • عدم وجود تقارير دورية صادرة للعامة تتضمن التطبيقات والاتجاهات في عمان ومعلومات حول نشاطات وحدة التحريات المالية. • عدم كفاية التدريب المقدم لموظفي وحدة التحريات المالية حول غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢-٦ جهات إنفاذ القانون والادعاء وسلطات مختصة أخرى – إطار التحقيق في الجرائم والادعاء، والمصادرة والتجميد (التوصيتان ٢٧ و٢٨)

٢-٦-١ الوصف والتحليل

التوصية ٢٧ (سلطات إنفاذ القانون المحددة) معيار ٢٧-١

هناك سلطتان لإنفاذ القانون في عُمان مخول لها إجراء التحريات عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهما: شرطة عُمان السلطانية ومكتب الادعاء العام. تقوم شرطة عُمان السلطانية بإجراء التحريات وجمع القرائن بينما يتولى مكتب الادعاء العام إجراء التحريات وجمع الأدلة.

شرطة عُمان السلطانية

٢٩٥. تخت ص شرطة عُمان السلطانية بإجراء التحريات وجمع القرائن في كافة الجرائم بما في ذلك جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك وفقًا للمادة ١١ من قانون الشرطة لعام ١٩٩٠، والمادتين ٣٠ و٣١ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧. وطبقًا للمادة ٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية، تخضع شرطة عُمان السلطانية لإشراف مكتب الادعاء العام عند إجراء تحرياتها. وتُجري الإدارة العامة للتحريات والتحقيقات الجنائية التحقيق في جريمة غسل الأموال والجرائم الأصلية من خلال ١) إدارات محلية / إقليمية و٢) إدارات متخصصة مثل إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية وإدارة مكافحة المخدرات.

٢٩٦. تشرع شرطة عُمان السلطانية في إجراء التحريات (المشار إليها أيضًا بالاستخبارات أو جمع المعلومات) حول كافة الجرائم بناءً على شكوى أو معلومات أخرى، مثل الإبلاغ بمعلومات سرية (المادة ٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية). وتقوم بجمع المعلومات من كافة المصادر ذات الصلة وتقديم تقرير إلى مكتب الادعاء العام لعرض القضية. هذا وقد صرحت شرطة عُمان السلطانية بإحالتها للعديد من القضايا، التي قد يكون بها شبهة غسل أموال، إلى مكتب الادعاء العام لكن دون تصنيفها كقضية غسل أموال. وذلك لأنها تترك الأمر لمكتب الادعاء العام لتحديد ما إذا كان سيتم وصف الجريمة من الناحية القانونية كجريمة غسل أموال أم لا.

٢٩٧. وفقًا لإحصائيات شرطة عُمان السلطانية، بلغ إجمالي الجرائم في عُمان ٢٥،٢٦٢ جريمة في عام ٢٠٠٩؛ و٢٣،٧٦٠ جريمة في ٢٠٠٨؛ و٢٠،٣٩٢ في ٢٠٠٧. وقد تم تقديم الإحصائيات التالية:

الجدول ١٠ – إحصائيات شرطة عُمان السلطانية للأعوام ٢٠٠٧ إلى ٢٠٠٩

بعض الجرائم الناجم عنها عائدات	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
السرقة والشروع فيها	٧٩٣٥	لا يوجد	١٠٤٨٨
تزوير العلامات التجارية	٥	لا يوجد	١
التزوير	١٥٢	لا يوجد	٢٢٨
تزوير البيانات	١	لا يوجد	٢
الجرائم ذات الصلة بالمخدرات	٣٤٥	٦١١	٦٨٨
الاحتيال	٤٥٤	٥٤٢	٨٠٧
تزييف العملة	٩٠	٩٦	٥١
السرقة	٢٣٠	٢٤٤	٣٥٨
تهريب (الخمور)	١٠٦	١٢٥	١٤٣
الرشوة	٨	٢١	٢٠
الاختطاف	٨	١٠	٩
الاختلاس	٢	٢	٣
الاتجار بالبشر/القرصنة	٣	١	٢
إجمالي عدد الجرائم الناجم عنها عائدات	**٩٣٣٩**	**١٦٥٢ (إحصائيات غير كاملة)**	**١٣٨٤٨**
للمرجعية فقط: إجمالي عدد الجرائم	٢٠٣٩٢	٢٣٧٦٠	٢٦٢ ٢٥

٢٩٨. بالإضافة إلى ذلك، كانت هناك قضية غسل أموال واحدة في عام ٢٠٠٩ وذلك وفقًا لإحصائيات شرطة عُمان السلطانية. أشارت السلطات إلى أنه بعد الزيارة الميدانية، كان هنالك ٣ تحقيقات إضافية في غسل أموال في السنوات الماضية.

٢٩٩. تُعتبر السرقة من أكثر الجرائم انتشارًا في السلطنة وذلك حسب مصادر شرطة عُمان السلطانية (ROP)، حيث تتضمن هذه الجريمة العديد من حالات سرقة عملاء البنوك حال قيامهم بسحب النقود من ماكينات الصراف الآلي (ATM).

مكتب الإدعاء العام

٣٠٠. يتولى مكتب الإدعاء العام (PPO) سلطاته وفقًا للمادة ٦٤ من النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني ٩٦/١٠١ والمادة ١ من قانون الإدعاء العام الصادر بالمرسوم السلطاني ٩٩/٩٢. كما يمارس مكتب الإدعاء العام الصلاحيات التالية وفقًا لقانون الإدعاء العام: ١) يتولى الإدعاء العام الدعوى العمومية باسم المجتمع؛ ٢) ويشرف على شؤون الضبط القضائي، ٣) ويسهر على تطبيق القوانين الجزائية، ٤) وملاحقة المذنبين، ٥) وتنفيذ الأحكام.

٣٠١. يمارس مكتب الإدعاء العام صلاحياته فيما يتعلق بالتحقيق في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب طبقًا للتعميم القضائي (رقم٢٠٠٩/٧) للمدعي العام الصادر في ٢٧ مايو لعام ٢٠٠٩. إن هذا التعميم مستند إلى قانون مكافحة غسل الأموال السابق (المرسوم السلطاني /٢٠٠٢٣٤) يتوجه إلى كل من المديرين العاميين ومديري الأقسام وممثلي المدعي العام في المناطق والمحافظات. وينص هذا التعميم "*دون المساس بتفعيل أحكام القانون المذكور أعلاه وبعد للتحقيقات التي تُجرى في الجرائم المتعلقة بالمتحصلات المالية، مثل قضايا الرشوة والاختلاس والاتجار في المخدرات وغيرها من القضايا، تُجرى التحقيقات في شأن التصرف في هذه المتحصلات. فإذا ما أسفرت التحقيقات عن قيام المشتبه بإخفاء أو تمويه مصدر هذه المتحصلات أو الطبيعة الحقيقة لها، تثبت على المشتبه* جريمة *غسل الأموال مع الجريمة الأصلية وذلك بموجب الأحكام المنصوص عليها في المادة (٢) لقانون مكافحة غسل الأموال الساب*ق." كما يتطلب تعميم قضائي أخر (رقم ١٢ لعام ٢٠٠٩) تاريخ ٢ سبتمبر ٢٠٠٩ من مكتب المدعي العام التنسيق مع المدير العام للتحريات واالتحقيقات الجنائية عند إجراء تحريات في الجرائم المرتبطة بغسل الأموال. بالإضافة إلى ما ورد في المادة رقم ٢١ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بأنه للإدعاء العام الحق في فتح تحقيق بخصوص جريمة غسل الأموال بصورة مستقلة عن الجريمة الأصلية.

٣٠٢. يختص قسم مكتب الإدعاء العام لدى محكمة أمن الدولة في إجراء تحقيقات جرائم الإرهاب طبقًا للمواد المنصوص عليها في الفصل الثالث لقانون مكافحة الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٨.

٣٠٣. يتولى المحققون الماليون لدى مكتب الإدعاء العام التحري في جريمة ما بناءً على استلام تقرير من شرطة عُمان السلطانية أو وحدة التحريات المالية و/أو بإصدار تعليمات لشرطة عمان السلطانية لجمع المزيد من الإثباتات. كما يعمل لدى الإدارة العامة للتحقيقات والمرافعة ما يقرب من عشرين مدعٍ عام منتدبون باعتبارهم محققين ماليين (إضافة إلى مهامهم العادية). ويجري التحقيق في كل من الجريمة الأصلية وجريمة غسل الأموال. ويطلب مكتب الإدعاء العام معلومات إضافية من وحدة التحريات المالية أو وكالات أخرى. وسوف يركز التحقيق حول تثبت الشبهات من خلال استجواب المشتبه به أو جمع معلومات إضافية حول المشتبه به أو تجميد أو وقف العملية عندما ينطبق ذلك.

٣٠٤. بلغ إجمالي عدد القضايا التي أجرى فيها مكتب الإدعاء العام تحقيقات ٣٢٥٢١ في عام ٢٠٠٩ و٢٨٠٤٢ في عام ٢٠٠٨ و٢٣٧٧١ في عام ٢٠٠٧. وأشار المكتب إلى أن أغلب الجرائم الأصلية جاءت في صور احتيال واحتيال استثماري (مخطط بونزي/مخالفة قانون البنوك). وطبقًا للبيانات المقدمة من مكتب الإدعاء العام، وصل عدد القضايا المتعلقة بغسل الأموال إلى ٢٩ قضية (٢٨ قضية جاءت في تقارير المعاملات المشبوهة وقضية واحدة أبلغت عنها الشرطة). تمت إحالة ١٣ قضية من التسعة وعشرين قضية هذه إلى المحكمة خرجت منها قضيتان بالإدانة وقضيتان بالبراءة بينما لا تزال تسعة قضايا منظورة أمام المحاكم. أما الست عشرة (قضية) الباقية، يجري مكتب الإدعاء العام تحقيقًا في عشرة قضايا بينما تم حفظ ست أخرى في السجلات. وتختلف هذه البيانات إلى حد ما مع تلك المقدمة من وحدة التحريات المالية (راجع التوصية رقم ٢٦ في القسم ٢–٥ في هذا التقرير) التي تشير إلى ١٥ قضية تمت إحالتها إلى

المحكمة. ويتبين أن هذا الاختلاف بين البيانات في غالب الأمر قد ظهر نتيجة وجود حكمي إدانة في الجريمة الأصلية ولم يضمهم مكتب الإدعاء العام في إحصائيات قضايا غسل الأموال.

٣٠٥. وفقاً للإحصائيات التي تم تقديمها بعد الزيارة الميدانية، فقد تم التحقيق في قضية غسل أموال واحدة فقط صادرة من أحد تقارير المعاملات المشبوهة، بينما لم يُجرى أي تحقيق في أي قضية تمويل للإرهاب. وقد أشارت السلطات أنه بعد الزيارة الميدانية، كان هنالك ٣ تحقيقات إضافية في غسل الأموال في السنوات الماضية. كما أشار مكتب الإدعاء العام أنه أجرى أول تحقيق في قضية إتجار في المخدرات. وعند مقارنة إجمالي عدد الجرائم التي تمت إحالتها إلى مكتب الإدعاء العام يتضح أن عدد قضايا غسل الأموال قليل جدًا. وفيما يلي الإحصائيات التي توفرت، مع ملاحظة أنه ليست كافة البيانات متطابقة على نحو متسق:

الجدول ١١ – إحصائيات حول التحقيقات التي أجراها مكتب الإدعاء العام في جرائم غسل الأموال – كافة السنوات

تقارير المعاملات المشبوهة من التحقيقات المالية	عدد القضايا الصادرة من مراكز الشرطة	الإجمالي	عدد القضايا قيد المتابعة والاستكمال	عدد القضايا المحفوظة في السجلات	إجمالي القضايا التي تمت إحالتها إلى المحاكم	عدد القضايا قيد المراجعة من قبل المحكمة	القضايا الصادر بحقها حكم	
							إدانة	براءة
٢٨	١	٢٩	١٠	٦	١٣	٩	٢	٢

الجدول ١٢ – إحصائيات الجرائم في المحافظات والمناطق التي أرسلها مكتب الإدعاء العام خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩

نوع الجريمة	عدد الجرائم			
	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
السرقة	١٣٨	١٣٣	٢٥٥	٢٣٠
القرصنة	٧	-	١١	١
تزوير العملة	٨٥	٦٠	٦٠	٤٧
ترويج العملة	١٥	٣٠	٥٠	٣٨
تزوير الشيكات	٣	٣	١	-
الاتجار في المخدرات	١٥	٢٣	٣١	٦٦
استهلاك المخدرات	-	-	٤٧٨	-
الرشوة	١٣	١١	٢٢	٢٨
الاختلاس	١٤	٨	١٠	١٣
سرقة مشددة	٢٢٦	٢٦٠	٣٥٧	٤٥٩
السرقة	٦٧٢	٣٤٨	٦٣٠	٧١٤
السطو ليلاً (المنازل الخاصة)	٤١٤	٢٩٧	٢٤٣	٢٣٣
السطو ليلاً (المتاجر)	٢٧٢	١٩٨	١٩٢	١٢٠
السطو نهارًا (المنازل الخاصة)	٢٢٢	٢٠٠	٢١٦	١٩٦
السطو نهارًا (المتاجر)	٩٧	٨٥	١٠٩	٧٩
السرقة من المركبة ليلاً	٥٤٥	٢١٥	١٧٠	٢٤٩
السرقة من المركبة نهارًا	٨٨	٢٨١	٢٠٨	١٤٦
الابتزاز	١٠٦	٣٤	١٦	٧
السرقة العادية	٣٤٣٢	٣١٩١	٤٥٩٥	٥٢٨٠
الشروع بالسرقة	٤٧١	٢٠٥	٢٦٧	٢٤٥

نوع الجريمة	عدد الجرائم			
	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
سرقة مركبة	٢٣٤	١٧٩	١٧٢	١٧٢
اختلاس الممتلكات غير المستحقة	-	٩	٢	٤
إحراق الممتلكات عمدًا	-	-	-	٦٣
الاتجار في المشروبات الكحولية	١٠١	٧٩	٨٥	٨٨
التخريب	٥١٨	٤٥	٣٧	١٨
السرقة	٤	٣	٢٠	٥
الاحتيال	٤٧٢	٤٥٠	٥١٠	٦٥٧
الغش في المعاملات	٣	٢	٢٣	٧
خيانة الأمانة	٣٢٣	٣٥٣	٤٩٣	٥٢٠
الإفلاس الاحتيالي	١	٤	٩	-
الإفلاس عند الدفع	-	١	-	-
الاتجار في الأسلحة	٢	١	-	-
الإجمالي	**٨٤٩٣**	**٦٧٠٨**	**٩٢٧٧**	**٩٦٨٥**

فعالية كيانات إنفاذ القانون

٣٠٦. يُخول لكل من مكتب الإدعاء العام وشرطة عُمان السلطانية صلاحيات إجراء التحقيقات في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب. والتحقيقات التي تباشرها هاتان الهيئتان تُجرى على نطاق شامل، بمعنى أنه يتم تجميع معلومات وأدلة وافرة. بالرغم من ذلك، كان عدد التحقيقات التي أجراها مكتب الإدعاء العام في جرائم غسل الأموال قليلاً بينما لم تُجري أية تحقيقات في جرائم تمويل الإرهاب. أما جرائم غسل الأموال التي أُجريت التحقيقات فيها جاءت معظمها من تقارير المعاملات المشبوهة. علاوةً على ذلك، قامت شرطة عُمان السلطانية بتحقيقات قليلة محددة في جرائم غسل أموال محددة بل ولم تجري أية تحقيقات في جرائم تمويل الإرهاب. وإجمالاً لما سبق، يتضح أن شرطة عُمان السلطانية لا تلقي عناية كبيرة للتحقيقات في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما أنها تعتمد على دور وحدة التحريات المالية في إجراء مثل تلك التحقيقات؛ بينما يتزايد تركيز اهتمامها على التحقيقات في الجرائم الأصلية مثل السرقة والاحتيال. رغم هذا، فوحدة التحريات المالية جزء من كيان شرطة عُمان السلطانية مما يعني أن شرطة عُمان السلطانية مسئولة عن التحقيقات التي تُجرى في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب. بعد الزيارة الميدانية، تم توفير فريق التقييم بخطاب مؤرخ ١٣ فبراير ٢٠١٠ من مساعد المفتش العام للشرطة والجمارك (التي تقع الوحدة تحت إشرافه) إلى اللواء – المدير العام للإدارة العامة للتحريات والتحقيقات الجنائية يفيد بأنه قد تمت الملاحظة بأن جرم غسل الأموال قد تم تجاهله خلال التحقيق وجمع أدلة الجرائم الأصلية وأنه يجب إيلاء المزيد من الانتباه لهذه المسألة خلال التحقيقات حول كافة الجرائم المولدة للعائدات. إن حالة وتأثير هذا الخطاب غير معروفين.

العناصر الإضافية (المعايير ٢٧-٣ و٢٧-٤ و٢٧-٥ و٢٧-٦)

٣٠٧. يخول قانون مراقبة العقاقير المخدرة العماني للمفتش العام للشرطة والجمارك إدارة نظام التسليم المُراقب في قضايا المخدرات (المادة ١٣ من القانون). كما تشير المادة رقم ١٤ (د) من اللائحة التنفيذية الصادرة إلى إمكانية تنفيذ

عمليات تحقيق مشترك مع السلطات الأجنبية في جرائم غسل الأموال باستخدام الأساليب المتبعة مثل التسليم المُراقب للأموال أو الممتلكات المشتبه فيها. وعمومًا، لم تنص قوانين سلطنة عُمان على استخدام تشكيلة واسعة من أساليب التحقيق أو تمنع استخدامها. ويبدو أن شرطة عُمان السلطانية لا تستغل أساليب التحقيق مثل التسليم المُراقب أو عمليات التسلل. لا تؤجد مجموعات متعددة التخصصات قائمة ومتخصصة في إجراء تحقيقات جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو الجرائم الأساسية، بالرغم من تعاون الوحدات المختلفة التابعة لشرطة عُمان السلطانية وتوفر الإمكانية لدى كل وحدة للوصول إلى بيانات باقي الوحدات. وبالرغم من ذلك، تشكل الأقسام في شرطة عُمان السلطانية لجان عاملة من أجل الاستعلام عن بعض القضايا الجنائية وتجميع المعلومات المتعلقة بها، وتشترك هذه اللجان مع مكتب الإدعاء العام في البعض من هذه القضايا. وفي هذا الشأن، أصدرت السلطات قرارات خاصة بتشكيل هذه اللجان كما توفرت الأمثلة لفريق التقييم.

التوصيتان ٢٧ و٢٨ (سلطات إنفاذ القانون)

صلاحيات تأجيل عمليات الحجز و/أو الضبط (المعيار ٢٧-٢)

٣٠٨. لم تنص السلطنة العمانية في قوانينها على ذكر أو منع السلطات القانونية في تأجيل عمليات حجز الأموال أو ضبطها بشكل صريح. وجاء في المادة رقم ٤١ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك قانونًا. مما يعني أنه عندما تقوم شرطة عُمان السلطانية بإلقاء القبض على أي شخص لا بدّ أن يكون هذا بأمر صادر من الإدعاء العام (إلا في حالة التلبس بالجريمة). إضافة إلى ذلك، يجوز للمدعي العام طبقًا لما ورد في المادة ٥٣ من القانون ذاته إصدار أمر بالحبس الاحتياطي إذا كان هذا في صالح التحقيق الأولي للجريمة.

٣٠٩. وأشار مكتب الإدعاء العام أنه طالما استلزم الأمر منه إصدار أمر بالقبض على أي شخص فيمكنه أيضًا، من جانب سلطته التقديرية، تأجيل أو إلغاء أمر القبض على المشتبه به إذا كان هذا يصب في صالح التحقيق.

٣١٠. طبقًا لما ورد في المادة ٢٠ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بأنه يُخول للإدعاء العام تنفيذ/اتخاذ جميع الإجراءات التحفظية اللازمة بما فى ذلك ضبط وتجميد الأموال محل جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعائداتها وأية أدلة قد تجعل من الممكن تحديد تلك الأموال والعائدات.

٣١١. يمكن لعضو الإدعاء العام أيضًا تأجيل اتخاذ التدابير اللازمة لضبط أي أموال مثلما يصدر أمرًا بإلقاء القبض على أي شخص.

صلاحيات تقديم البيانات والتفتيش والضبط (المعيار ٢٨-١)

٣١٢. يمنح قانون الإجراءات الجنائية سلطات واسعة لمكتب الإدعاء العام للقيام بما يلي: ١) إلزام تقديم؛ ٢) تفتيش الأشخاص والأمكنة؛ ٣) وضبط والحصول على أ) سجلات المعاملات، ب) وبيانات التعريف التي تم الحصول عليها من

خلال عملية العناية الواجبة تجاه العملاء، ج) وملفات الحسابات والمراسلات المتعلقة بالأعمال، د) والسجلات والمستندات والمعلومات الأخرى (الفصلين الثالث والرابع).

٣١٣. تنص المادة ٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن لعضو الإدعاء العام الانتقال إلى أي مكان كلما رأى ذلك ليثبت حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة ماديًا وكل ما يلزم إثباته.

٣١٤. كما تنص المادة ٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز ضبط المراسلات والبرقيات أو الاطلاع عليها أو ضبط الجرائد والمطبوعات والطرود أو تسجيل الأحاديث التي تجري في مكان خاص أو مراقبة الهاتف أو تسجيل المكالمات بغير إذن من الإدعاء العام.

٣١٥. فضلاً عن ذلك، يجوز لمأمور الضبط القضائي[٢٤] (يشمل مكتب الإدعاء العام وشرطة عُمان السلطانية) أن يأمر الحائز لشيء يرى ضبطه أو الاطلاع عليه بتقديمه (المادة ٩٤). علاوة على ذلك، إذا رأى أحد مأموري الضبط القضائي عند قيامه بجمع الاستدلالات ضرورة إجراء تفتيش شخص أو مسكن معين، تعين عليه أن يحصل على إذن بذلك من الإدعاء العام (المادة ٦٣).

٣١٦. وطبقًا لما ورد في المادة ٢٠ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بأنه يُخول للإدعاء العام تنفيذ/اتخاذ جميع الإجراءات التحفظية اللازمة بما في ذلك ضبط وتجميد الأموال محل جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعائداتها وأية أدلة قد تجعل من الممكن تحديد تلك الأموال والعائدات.

٣١٧. وتنص المادة ٢١ من قانون مكافحة الإرهاب على أنه للمدعي العام (أو مساعده لقضايا أمن الدولة) أن يأمر بالحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن أو أية معاملة أخرى في المصارف أو غيرها من المؤسسات المالية، إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

٣١٨. رغم هذا، فقانون الإجراءات الجنائية يمنح مكتب الإدعاء العام سلطات واسعة، وتنص المادة ٧٠ من القانون المصرفي (الصادر بالمرسوم ٢٠٠٠/١١٤) بخصوص سرية المعاملات المصرفية بأنه "لا يجوز لأية جهة حكومية أو أي شخص أن يطلب مباشرة من مصرف مرخص الإفصاح عن أية معلومات أو اتخاذ أي إجراء يتعلق بأي عميل بل يقدم هذا الطلب في كل الحالات إلى البنك المركزي." وأوضح القانون المصرفي أنه "تشكل لجنة في البنك المركزي لتقرير الإفصاح عن المعلومات أو اتخاذ الإجراء من عدمه. وإذا وجد البنك المركزي أنه بالإمكان قبول الطلب، يتم إبلاغ المصرف المرخص للإفصاح عن تلك المعلومات أو اتخاذ ذلك الإجراء بالأسلوب الذي تحدده تعليمات البنك المركزي. ويكون قرار البنك المركزي بشأن الإفصاح عن المعلومات أو اتخاذ الإجراء قرارًا نهائيًا."

٢٤ مأموري الضبط القضائي هم ١) أعضاء مكتب الإدعاء العام؛ ٢) ضباط الشرطة وأفراد الشرطة ذوي المراتب الأخرى التي تبدأ من رتبة الرجل الشرطي؛ ٣) موظفو منظمات الأمن العام الذين صدر بحقهم قرار تحديدهم من رئيس المنظمة ٤) الولاة ونائبوهم ؛ و٥) جميع الأشخاص المخولون بالقيام بهذه السلطة بموجب القانون

٣١٩. أشار مكتب الإدعاء العام خلال الزيارة الميدانية إلى أنه لم يتمكنوا من الذهاب مباشرةً إلى مصرف مرخص ولكنه توجب عليهم تنفيذ الأوامر القضائية من خلال البنك المركزي. وقد أكدت الجهات المبلغة أنه يمكنهم فقط توفير مستندات إلى مكتب المدعي العام بموافقة البنك المركزي. ويبدو أن هذا الأمر قد سبب التأخر غير اللازم في العملية. بينما يسمح قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المادة ٢٠) لمكتب الإدعاء العام ضبط أية أدلة مباشرةً في أية قضية من قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إلا أن أحكام هذا القانون لم يتم اختبارها (وغير معروفة) في وقت الزيارة الميدانية. وبعد الزيارة، أوضح مكتب المدعي العام أن المادة ٢٠ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كونها نصاً يطرح تعارضاً من قانون أكثر حداثة (مبدأ القانون اللاحق) سوف يبطل المادة ٧٠ من القانون المصرفي بشأن مكتب الدعي العام. إضافة، فقد بدأ مكتب المدعي العام بطلب المعلومات مباشرة من الجهات المبلغة.

صلاحيات أخذ إفادات الشهود (المعيار ٢٨-٢)

٣٢٠. يخوّل قانون الإجراءات الجنائية (المادة ٣٤) السلطة لمأموري الضبط القضائي أثناء قيامهم بجمع الاستدلالات بأن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الجريمة وفاعلها، وأن يسألوا المتهم بها. بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة ١٠٤ على أنه يمكن لأحد الأعضاء من مكتب الإدعاء العام أن يسمع شهادة الشهود الذين يطلب الخصوم سماعه،م ما لم ير عدم الفائدة من سماعهم. وتفيد المادة ذاتها أيضًا أنه يمكن لعضو الإدعاء العام أن يسمع شهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تثبت أو تؤدي إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها.

فعالية سلطات إنفاذ القانون

٣٢١. يمكن لمكتب الإدعاء العام تأجيل إلقاء القبض على مشتبه به أو ضبط الأموال. ومن ناحية أخرى، يُخول لمكتب الإدعاء العام وشرطة عُمان الصلاحيات الكافية، طبقًا للقوانين العمانية، اللازمة لتفتيش الأشخاص والأمكنة وإلزام تقديم كافة السجلات والبيانات وضبطها والحصول عليها عند الحاجة إليها في التحقيق، سواءً أكانت هذه البيانات لدى المؤسسات المالية أو أية شركة أو شخص آخر. رغم هذا، إلا أن نظراً إلى أنه بموجب قانون مكافحة غسل الأموال القديم، لم يتمكن مكتب المدعي العام من طلب معلومات مباشرةً من أي مصرف بدا وكأنه تأخير غير ضروري في العملية. والواقع الذي يقول أيضًا أنه طبقًا لما ورد في القانون المصرفي، يمكن للبنك المركزي أن يمنع أو يعدل طلبًا وأنه كان لديه السلطة في وضع أسلوب تقديم المعلومات، بدا وكأنه تقييد غير ضروري لتنفيذ القانون. وقد تغير ذلك بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الجديد، ولكن بما أن هذا القانون دخل حيّز التنفيذ قبل الزيارة الميدانية بفترة وجيزة، تعذر إثبات فعالية ذلك.

الموارد (التوصية ٣٠)

٣٢٢. أصبح مكتب الإدعاء العام جهة قضائية مستقلة في عام ١٩٩٩، ويزاول سلطاته الإدعائية في ٣٢ فرعًا بالمناطق. يعمل لدى مكتب الإدعاء العام ١٤٦ مدعٍ عام و٥٢٣ موظفًا إداريًا. كما يعمل لدى الإدارة العامة للتحقيقات والمرافعة ما يقرب من عشرين مدعٍ عام منتدبون باعتبارهم محققين ماليين (إضافة إلى مهامهم العادية).

٣٢٣. ومن جانب أخر، يعمل لدى الإدارة العامة للتحريات والتحقيقات الجنائية التابعة لشرطة عُمان السلطانية ١٢٢٦ موظفًا، منهم ١٨ موظف يعملون في المقر الرئيسي بمسقط لإدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية، يعززهم موظفون في الإدارة الأخرى ومن المناطق الأخرى. بينما يبلغ إجمالي الموظفين العاملين في إدارة مكافحة المخدرات ١٣٧ موظفًا، منهم ٥١ موظفًا في المقر الرئيسي بمسقط والباقي في مكاتب الأقاليم.

٣٢٤. تتمتع هذه السلطات بالموارد الفنية والمالية الكافية لتنفيذ مهامها.

المعايير المهنية (التوصية ٣٠)

مكتب الادعاء العام

٣٢٥. تتطابق المؤهلات المهنية السارية على موظفي مكتب الإدعاء العام مع نظيرتها المطبقة على موظفي القضاء في سلطنة عُمان. ويشترط قانون السلطة القضائية في تولية مدعٍ عام أو قاضٍ بأن يكون: ١) مسلمًا عماني الجنسية؛ ٢) كامل الأهلية؛ ٣) محمود السيرة حسن السمعة؛ ٤) حاصلاً على شهادة في الشريعة الإسلامية أو القانون من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها.؛ ٥) ألا تكون قد صدرت ضده أحكام جزائية أو تأديبية لأسباب ماسة بالذمة والشرف، ولو كان قد رد إليه اعتباره؛ و٥) أن يجتاز الاختبارات والمقابلات التي تُعقد لهذا الغرض.

٣٢٦. يستغرق تدريب أعضاء القضاء / مكتب الإدعاء العام عامين حيث يشمل التدريب أثناء العمل في كافة النواحي. ويستلزم إتمام هذا التدريب الاجتياز بنجاح. وعلى من اجتاز التدريب أن يؤدي اليمين قبل تعيينه المنصب (وفقًا لقانون السلطة القضائية في المواد ٢١ إلى ٢٤).

٣٢٧. تسري حماية سرية المعلومات والتحقيقات بموجب قانون أسرار الوظيفة والمواقع المحمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٩٧٥/٣٦.

شرطة عُمان السلطانية

٣٢٨. يؤدي ضباط الشرطة القسم على وعد باحترام قوانين وأنظمة الدولة وأداء واجبهم على أكمل وجه وبالصدق والأمانة. ويقسم رجل الشرطة اليمين التالي ("أقسم بالله العظيم، أن أرعى سلامة الوطن والمواطنين وأن أكون مخلصًا

لجلالة السلطان وأن احترم قوانين البلاد وأنظمتها، وأن أحافظ عليها وأعمل بها، وأن أؤدي واجبي بشرف وأمانة وإخلاص.") قبل مباشرته لأعمال وظيفته (المادة ١٤ من قانون الشرطة).

٣٢٩. وتسرد المادة ١٢ من قانون الشرطة المتطلبات التالية عند تعيين ضباط الشرطة: ١) أن يكون عماني الجنسية؛ ٢) أن يستوفي شروط السن واللياقة الصحية والبدنية التي يصدر بتحديدها قرار من المفتش العام بعد أخذ رأي الجهات المختصة؛ ٣) أن لا يكون قد تزوج بغير عمانية بعد أول فبراير ١٩٨٦، دون الحصول على تصريح بذلك؛ ٤) أن يكون حسن السيرة والسلوك؛ ٥) أن لا يكون قد صدر ضده حكم جزائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة؛ ٦) أن لا يكون قد سبق فصله من الخدمة بحكم قرار تأديبي نهائي ما لم يكن قد رد إليه اعتباره؛ ٧) أن يكون حاصلاً على المؤهلات أو الخبرات التي يحددها المفتش العام بقرار منه بعد أخذ رأي الجهات المختصة.

٣٣٠. وفيما يتعلق بسرية المعلومات، تنص المادة ١٦٤ من قانون الجزاء أنه "يعاقب الموظف بالسجن حتى ثلاث سنوات أو بغرامة من عشرين إلى مائتي ريال عماني إذا أفشى بدون سبب شرعي سرًا يعلمه بحكم وظيفته." ويُخول للسلطات معاقبة أي موظف طبقًا لقانون الشرطة في حالة إفشائه سر رسمي. ويُجرى علي أفراد وضباط الشرطة فحص قبل القيام بواجباتهم.

التدريب (التوصية ٣٠)

٣٣١. توضع خطة تدريب شاملة لمساعدي المدعي العام أثناء أول عامين لهم من العمل في مكتب الإدعاء العام. يشمل هذا التدريب تدريب نظري في التحريات الجنائية والإجراءات الجزائية وأخيرًا في القوانين العمانية. مدة هذا التدريب ٤٩٠ ساعة، منها ٣٦ ساعة مخصصة للموضوعات المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، على سبيل المثال، القانون السابق لمكافحة غسل الأموال وتوصيات مجموعة العمل المالي وقانون سوق رأس المال.

٣٣٢. حضر العديد من أعضاء الإدعاء العام منذ عام ٢٠٠٢ خمسة عشرة مؤتمرًا دوليًا وندوة حول غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم ذات الصلة. إضافة إلى ذلك، حضر أعضاء الإدعاء العام أيضًا ١٥ ورشة عمل ودورة تدريبية برعاية سلطنة عُمان عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم ذات الصلة. تراوح عدد الحاضرين في ورش العمل والدورات التدريبية هذه ما بين ١٠ إلى ٢٥ عضوًا من الإدعاء العام في كل مرة.

٣٣٣. تشغل المشاركة في ورش العمل التي تنظمها وحدة التحريات المالية والبنك المركزي العماني والهيئة العامة لسوق المال الركن الأساسي في التدريب حول غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعين للإدارات ذات الصلة الخاصة بشرطة عُمان السلطانية. أما التدريبات الأخرى، فتتشكل من دورات تدريبية تدور حول الاحتيال التجاري وتحقيق الطب الشرعي واحتيال بطاقة الائتمان والجريمة الحاسوبية. وهذه التدريبات لم يتوفر عنها أية نظرة عامة تفصيلية.

٣٣٤. يتلقى المعينون القضائيون تدريبًا أكاديميًا لمدة عام إضافة إلى ذلك تدريب أثناء العمل لمدة عام خلال تعينهم في المحكمة. ويتضمن هذا التدريب تدريبًا على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والقوانين ذات الصلة بينما لا تُأخذ أية تدريبات محددة بخصوص مكافحة غسل الأموال العامة وتمويل الإرهاب للمعينين القضائيين. حضر بعض القضاة إحدى الدورات التدريبية عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي نظمتها اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢-٦-٢ التوصيات والتعليقات

٣٣٥. لمكتب الإدعاء العام السلطة لتأجيل القبض على مشتبه فيه أو ضبط الأموال، وطبقًا للقوانين العمانية تتوفر لمكتب الإدعاء العام السلطات الكافية لجمع المعلومات اللازمة له. كما تتوفر لدى شرطة عُمان السلطانية ومكتب الإدعاء العام الموارد الكافية لتنفيذ مهامهم كما أن تلبية المقتضيات القانونية للمعايير المهنية هي عالية. وينظم مكتب الإدعاء العام تدريبًا كافٍ في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والقضايا المرتبطة يتلقاه أعضاء الإدعاء العام.

٣٣٦. ومن ناحية أخرى، يمكن لشرطة عُمان السلطانية والسلطة القضائية الاستفادة من تدريب إضافي في هذه المواضيع تعزيزًا لوعيهم ومعرفتهم وإدراكهم في هذا الشأن. علاوة على ذلك، يجب أن يسعى كل من مكتب الإدعاء العام وشرطة عُمان السلطانية لإجراء تحقيقات في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي لم تنشأ عن أحد تقارير المعاملات المشبوهة.

٢-٦-٣ الالتزام بالتوصيتين ٢٧ و٢٨

	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام الإجمالية للقسم ٢-٦
التوصية ٢٧	**ملتزمة جزئياً**	• كان هنالك نقص في التحقيقات في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي أجرتها شرطة عمان السلطانية. • ركز مكتب الإدعاء العام تحقيقاته في جريمة غسل الأموال حول تلك القادمة من تقارير المعاملات المشبوهة وقامت بتحقيق فقط عدد قليل من حالات غسل الأموال التي لا تتعلق بتقارير العمليات المشبوهة.
التوصية ٢٨	**ملتزمة إلى حد كبير**	• لغاية يوليو ٢٠١٠، شكل الوصول غير المباشر إلى السجلات المصرفية عند قيام مكتب الإدعاء العام بتنفيذ الأوامر القضائية عائقًا لعملية إظهار وتقديم المعلومات من البنوك وحال دون ذلك.

٢-٧ الإقرار أو الإفصاح عبر الحدود (التوصية الخاصة التاسعة)

٢-٧-١ الوصف والتحليل

التوصية الخاصة التاسعة

نظام الإقرار (المعيار ٩-١)

٣٣٧. طبقًا لقانون مكافحة غسل الأموال السابق، كان يوجد نظام في سلطنة عُمان قائماً على الإفصاح عن إدخال النقد الأجنبي إذا تجاوز ٢٠ ألف دولار أمريكي. ويسري هذا النظام باستثناء البنوك وشركات الصرافة المرخص لها (اللائحة التنفيذية الصادرة، المادة ١٥).

٣٣٨. طبقًا لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الحالي، أوضعت سلطنة عُمان نظامًا للإقرار عن النقد والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة. ويبلغ حد هذا الإقرار ٦٠٠٠ ريال عماني أو ما يعادلها من العملات الاجنبية. فعلى المسافرين القادمين إلى عُمان أو مغادريها إقرار ما لديهم من خلال نموذج مُعد من قبل لجنة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المادة ٤٠). يملأ نموذج الإقرار فقط المسافرين الذين بلغوا حد الإقرار. يُعادل حد الإقرار (٦٠٠٠ ريال عماني) ١٢٠٠٠ يورو و١٥٦٠٠ دولار أمريكي تقريبًا (الريال العماني مربوط بالدولار الأمريكي بمعدل ٢,٦٠ ريال عماني مقابل دولار أمريكي واحد). يتم التعامل بالحد ١٥٠٠٠ دولار أمريكي المسموح به فقط بالأعلى، ولكن حاليًا سيكون فيما يلي التعامل بالحد ١٥٠٠٠ يورو.

٣٣٩. تُعرّف الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها بأنها "الأدوات النقدية كالشيكات والسندات الإذنية وأوامر الدفع لحاملها أو المظهرة له بدون قيد، أو الصادرة لمستفيد صوري أو في شكل يمكّن من انتقال الحق فيها عند التسليم، وأوامر الدفع الموقعة والأسهم لحاملها". (قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المادة ١). ويتفق تعريف الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها الخاص بمجموعة العمل المالي مع هذا التعريف.

٣٤٠. يبدو أن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ساري على المسافرين والناقلين، بينما لم يشار صراحة إلى البريد والحمولات المعبأة في الحاويات في هذا القانون[٢٥]. وثمة أمرًا آخر، تضمن القانون المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، بينما لم تشملها مجموعة العمل المالي.

٢٥ أشارت السلطات إلى أن ذلك سوف يكون مشمولاً بمسودة اللائحة التنفيذية الواردة، يتوقع أن تحل محل اللائحة الصادرة الحالية. بما أن اللائحة الواردة المذكورة لم يتم إصدارها بعد، لا يمكن للفريق الاعتماد عليها في التحليل أو بما يتصل مع درجات التقييم وفق إجراءات التقييم المنطبقة.

٣٤١. لاحظ فريق التقييم لدى وصول القادمين إلى عُمان أنهم على دراية بمتطلبات الإقرار بدلالات جديرة بالذكر، بالرغم من أن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قد أخذ في السريان منذ الرابع من يونيو لعام ٢٠١٠. وسعيًا وراء الحصول على نموذج إقرار، سيضطر المسافرون إلى المبادرة بحثًا عن أحد ضباط الجمارك أو الهجرة (جميعهم من شرطة عُمان السلطانية) منذ أن كانت هذه النماذج غير متوفرة في منطقة الوصول أو المغادرة على نحو يسير. بينما تتوفر هذه النماذج في الموانئ البحرية طبقًا لتصريحات الجمارك. رغم هذا، فإنه نادرًا ما يأتي المسافرون (السائحون) عبر الموانئ البحرية طبقًا لما جاء عن الجمارك.

٣٤٢. لم تكتسب هيئة الجمارك الخبرة، أو لم تتوفر لها الوسائل الفنية، في الكشف عن عمليات نقل الأدوات النقدية أو الأدوات المالية الأخرى عبر الحدود. فالجمارك حاليًا شرعت في تنفيذ النظام منذ وقت قليل مستندة إلى البعض من خطط الموارد الفنية التي من شأنها مساعدتهم في عمليات الكشف. لم تنظر هيئة الجمارك في ورقة أفضل الممارسات للتوصية الخاصة التاسعة الصادرة عن مجموعة العمل المالي كما أنها لم تعطي موظفيها وضباطها العلامات الحمراء (التحذيرات) لتمكنهم من اكتشاف عمليات نقل النقدية عبر الحدود، رغم ما أفادت به السلطات العمانية في تقاريرها أن هناك اجتماعات تنسيق تُعقد بين الجمارك ووحدة التحريات المالية وأن ثمة ورشة عمل أجريت بينهم على نهج ورقة أفضل الممارسات هذه. وعقدت ورشة العمل هذه في مارس ٢٠١٠ لحوالي ٦٠ شخصاً. أشارت السلطات إلى أنه بعد الزيارة الميدانية، بدأت الجمارك بالتحقق من المسافرين لاحتمال حملهم لمبالغ نقدية كبيرة عبر الحدود.

صلاحيات السلطات المختصة (المعياران ٩-٢ و٩-٣)

٣٤٣. تنص المادة ٤٢ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أنه "لسلطة الجمارك في حالة الاشتباه بمخالفة أحكام هذا القانون، وقف انتقال النقد والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة وحجزها لمدة لا تزيد عن سبعة أيام، مع إخطار وحدة التحريات المالية فورًا بذلك، وللإدعاء العام بناءً على طلب الوحدة (وحدة التحريات المالية) الأمر بتمديدها لمدة مماثلة." رغم عدم النص صراحة في المادة ٤٢ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، شددت السلطات على أن الجمارك بوسعها ليس فقط توقيف حركة نقل الأموال في حال الإقرار الكاذب أو عدم الإقرار، لكن أيضاً في حالة الاشتباه بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٣٤٤. والجدير بالذكر أن الجمارك تُعد جزءًا من شرطة عُمان السلطانية وأن الضباط والموظفين العاملين بها قائمون على إنفاذ القانون. وبالتالي، عندما تنشأ لدى الجمارك أية شكوك بغسل الأموال / تمويل الإرهاب أو عدم الإقرار أو الإقرار غير الصحيح، فسوف تستخدم الصلاحيات العامة لشرطة عُمان السلطانية بموجب قانون الإجراءات الجنائية وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لطلب المزيد من المعلومات والحصول عليها من الناقل بشأن منشأ النقد والنية لاستخدامه.

٣٤٥. في خلال الاجتماع الميداني، ذكرت الجمارك مؤكدةً أنها لن تتصرف إلا في حالة ثبوت إقرار كاذب أو عدم وجود إقرار. كما أضافت أنها لن تجرى أية فحوصات إذا كان المبلغ المعلن عنه في الإقرار هو بالفعل الذي سيتم نقله من وإلى السلطنة. أشارات الجمارك إلى أنها لا تحجز على الأموال أو الأدوات المالية الأخرى لفترة معقولة لكي تتحقق الجمارك مما إذا كانت الأموال أو الأدوات المالية الأخرى مشبوهة بجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أم غير مشبوهة. من غير الواضح إذا كان هذا التصريح ناجم عن عدم الخبرة مع الصلاحيات الجديدة لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الاحتفاظ بالمعلومات وجمعها وتبادلها (المعياران ٩-٤ و٩-٥)

٣٤٦. تنص المادة ٤١ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أنه على سلطة الجمارك الاحتفاظ بالإقرار لمدة لا تقل عن خمسة سنوات، وللوحدة (وحدة التحريات المالية) الاطلاع عليه واستخدامه عند الحاجة.

٣٤٧. ينبغي أن تكون المعلومات التي يفصح عنها المسافر كالآتي: الاسم وتاريخ الميلاد والجنسية وتفاصيل جواز السفر والعنوان في عُمان وتفاصيل الرحلة وتفاصيل عن النقدية والصكوك القابلة للتداول والمعادن/الأحجار الثمينة، بما في ذلك الإفصاح عن أصلهم والغرض من نقلهم، إضافة إلى ذلك معلومات عن الشركة (إن وجدت).

٣٤٨. تحتفظ سلطة الجمارك حاليًا بنماذج الإقرارات في صورة نسخ مطبوعة فقط يمكن أن تتطلع عليها وحدة التحريات المالية. ولكن لا تطلع وحدة التحريات المالية على بيانات الإقرارات بصورة مباشرة، إلا في حالة الاشتباه، سلطة الجمارك عندئذ ترسل إلى وحدة التحريات المالية إخطارًا بذلك على الفور. ومن ناحيتها، أوضحت وحدة التحريات المالية أن عدد نماذج الإقرارات التي تلقته من الجمارك ١٣٠ نموذجًا في الفترة بين ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٠، ولكنها ليست بمتأكدة عن مدى سرعة تقديم هذه النماذج إليها وعدد هذه النماذج بالنسبة لمجموع نماذج الإقرارات لدى الجمارك.

التعاون الداخلي (المعيار ٩-٦)

٣٤٩. منذ أن كانت سلطة الجمارك والهجرة ووحدة التحريات المالية جزءًا من شرطة عُمان السلطانية، صار أمر التعاون المذكور في التوصية الخاصة التاسعة قانونًا سهل تحقيقه بينهم، رغم هذا فلم تمارس هذه السلطات هذا التعاون عمليًا. بينما أشارت الجمارك إلى أنها تعمل مع الهجرة كفريق ولها اتصال مباشر بوحدة التحريات المالية في حالة الاشتباه.

التعاون الدولي (المعيار ٩-٧)

٣٥٠. وقعت سلطة الجمارك على اتفاقيات تتعلق بالتعاون مع مجلس التعاون لدول الخليج العربية. رغم هذا، فليس لديها أية خبرة في التعاون مع هيئات الجمارك الأخرى فيما يتعلق بالتوصية الخاصة التاسعة.

العقوبات (المعياران ٩-٨ و٩-٩)

٣٥١. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بالمخالفة (المادة ٣٤ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). ويجوز للمحكمة الحكم بمجموعة مختلفة من العقوبات الصارمة منها المصادرة أو إلغاء رخصة الشخص المعنوي أو وقف نشاطه، إذا ارتكبت المخالفة باسم الشخص المعنوي أو لحسابه.

٣٥٢. تبدو العقوبات المالية الواقعة على الأشخاص المعنيين غير رادعة، خاصة أن غرامة بقيمة ٥٠٠٠ ريال عماني هي أقل من مبلغ الحد وهو ٦٠٠٠ ريال عماني. أشارت السلطات إلى أن المصادرة ممكنة أيضاً وتعتبر عقوبة. غير أن، العبارة الثانية من المادة ٣٤ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تشير إلى أنه يحق للمحكمة أن تأمر بالمصادرة: "... إذا كانة المخالفة قد تم اقترافها باسم أو نيابة عن الشخص القانوني". على أساس القانون، فإنه بالتالي يبدو أن مصادرة المبلغ المهرب لا يمكن تنفيذها كعقوبة للأشخاص الطبيعيين. وبالتالي، لا يمكن اعتبار هذه الغرامة فعالة ومتناسبة ورادعة، خاصةً في قضية تهريب النقد من خلال مهربي الأموال (المعروفون أيضًا باسم الوسطاء).

٣٥٣. في حالة ارتباط الشخص أو النقد المنقول بجريمة غسل أموال أو تمويل الإرهاب، توقع العقوبات المنظمة المتعلقة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب. ولمعرفة عقوبات غسل الأموال، راجع القسم ٢-١ من هذا التقرير أما عقوبات تمويل الإرهاب في القسم ٢-٢. فتُعد هذه العقوبات فعالة ومتناسبة ورادعة.

٣٥٤. بما أنه لم تتم إصدار أية عقوبات بعد، فقد تعذر إثبات فعالية هذه التدابير.

المصادرة (المعيار ٩-١٠)

٣٥٥. على الرغم من أن لسلطة الجمارك الحق في ضبط النقد والأدوات المالية الأخرى طبقًا للمادة ٤٢ الموضحة بالأعلى، لم يتم تقديم أية إحصائيات تؤكد تنفيذ هذا الحكم بشكل صحيح. وطالما يتم العمل بالمصادرة (المتابعة الضرورية لإجراء الضبط)، تنطبق نقاط القوة والضعف المحددة فيما تتعلق بالتوصية الثالثة (راجع القسم ٢-٣ في هذا التقرير) على نحو متساوٍ. بالإضافة إلى ذلك، كما هو موصوف أعلاه، يبدو من العبارة الثانية من المادة ٣٤ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أنه يجوز الأمر بالمصادرة من قبل المحكمة إذا تمة المخالفة باسم أو نيابة عن الشخص القانوني، ولكن ليس في حالة الأشخاص الطبيعيين.

تجميد أصول الإرهابيين (المعيار٩-١١)

٣٥٦. تنطبق نقاط القوة والضعف المحددة فيما يتعلق بالتوصية الخاصة الثالثة (راجع القسم ٢-٤ في هذا التقرير) بالتساوي على التوصية الخاصة التاسعة هذه المتعلقة بتجميد أصول الإرهابيين.

المعادن الثمينة والأحجار الكريمة (المعيار٩-١٢)

٣٥٧. اختارت سلطنة عُمان تضمين جميع المعادن الثمينة والأحجار الكريمة في نظام الإقرار. وهذا الأمر يتجاوز المتطلبات المذكورة في التوصية الخاصة التاسعة بينما يشغل المقام الأول لدى عمليات الرقابة القائمة على استيراد وتصدير المعادن الثمينة (وليس الأحجار الكريمة) وفقًا لقانون الرقابة على المعادن الثمينة. ومع ذلك، فإنه ليس من المؤكد كيفية قيام سلطة الجمارك بإخطار نظيراتها الأجنبية والتعاون معها فيما يتعلق بنقل مشتبه به لهذه الأصناف.

حماية المعلومات (المعيار٩-١٣)

٣٥٨. تُحفظ النسخ المطبوعة لنماذج الإقرارات حاليًا في صندوق، ومع أن هذا الصندوق محفوظ في مكاتب محصنة، فهذا لا يعني أنها تضمن توفير الحماية الصارمة اللازمة للمعلومات.

موارد الجمارك (التوصية ٣٠)

٣٥٩. يبلغ عدد موظفي الجمارك ٨١٢ موظفًا. ومن ناحيته، لم يتلقى فريق التقييم أية معلومات مقدمة تتعلق بتمويل الجمارك وموظفيها ومواردها الفنية وغيرها من الموارد ليتسنى له تحديد إمكانية قيام الجمارك بتنفيذ وظائفها تنفيذًا تامًا وبفعالية.

معايير الجمارك المهنية (التوصية ٣٠)

٣٦٠. كافة الموظفين العاملين لدى الجمارك هم ضباط وأفراد شرطة عُمان السلطانية. راجع القسم ٢-٦ في هذا التقرير لإلقاء نظرة عامة على المعايير المهنية التي تستلزمها شرطة عُمان السلطانية . بشكل عام، هذه المتطلبات كافية بحيث تلبي احتياجات الجمارك، كما أنها تتضمن إجراء فحص أمني على الموظفين الجدد.

تدريبات الجمارك (التوصية ٣٠)

٣٦١. وفقًا للإحصائيات المقدمة التالية، هذه هي الأرقام الإجمالية لكافة التدريبات التي أجرتها سلطة الجمارك. أضف إلى ذلك، قبل تشريع قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، دورة تدريبية نظمتها وحدة التحريات المالية في مارس ٢٠١٠ تدور حول التوصية الخاصة التاسعة وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمواد ٤٠ و٤١ و٤٢ من القانون ذاته وبلغ عدد الحاضرين ٦٠ موظفًا بالجمارك موقع عملهم على الحدود.

الجدول ١٣- برامج التدريبات العامة في الجمارك من العام ٢٠٠٧ إلى ٢٠٠٩

الدورة التدريبية	الدورات سنويًا			عدد المشاركين سنويًا		
	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
الإجراءات الجمركية الأساسية	٧	٣	٣	٩٤	٢٢	٥١
سلوك المهربين	–	١	–	–	١٥	–
تفتيش المركبات	١	٢	١	١٦	١٩	١٥
تفتيش الحاويات	–	١	١	–	٦	١٥
القضايا الجمركية	١	١	١	١١	١١	١٤
الإجمالي	**٩**	٨	٨	**١٢١**	٧٣	**٩٥**

الإحصاءات

٣٦٢. أعدت السلطات في الفترة ما بين العامين ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ تقارير عن ٥٨ قضية متعلقة باستيراد العملة الأجنبية وفقًا لما جاء في النماذج في ظل الأنظمة القديمة[٢٦]. وكان الغرض المذكور من استيراد هذه العملات هو شركات التجارة العملة والسياحة.

٣٦٣. أفادت وحدة التحريات العامة في المعلومات التي قدمتها أنها تلقت ١٣٠ نموذج إقرار من الجمارك بين العام ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٠. وبهذا لا توجد أية إحصائيات تفصيلية أخرى متاحة (مثل المبالغ وعدد الحالات المشتبه بها التي جاءت في التقارير ومنشأ/وجهة المسافرين ونوع العملة ونقاط مراقبة الاستلام مثل المطارات والطرق والمرافئ).

[٢٦] العملات التي تم استيرادها كانت بالدولار الأمريكي والجنيه الإسترليني واليورو والروبية الهندية والروبية الباكستانية والريال السعودي والدينار الكويتي والدينار البحريني والريال القطري ودرهم الإمارات العربية المتحدة وتاكا بنجلادشيي.

الفعالية

٣٦٤. إن المتطلبات القانونية المفروضة على نقل النقد والأدوات المالية الأخرى عبر الحدود كافية بشكل عام. ولكن، رغم هذا، فثمة أوجه قصور قانونية فضلاً عن الفترة القصيرة بين إصدار القانون (٢٨ يونيو ٢٠١٠) والزيارة الميدانية (النصف الثاني من شهر يوليو ٢٠١٠) مما يجعل الأمر مستحيلاً لتقييم الفعالية. ونتيجة لذلك، لا يزال الالتزام العام بالتوصية الخاصة التاسعة الذي تم تقييمه غير مكتمل.

٣٦٥. مع أن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب دخل حيّز التنفيذ قبيل الزيارة الميدانية، إلاّ أن الجمارك كانت قد قامت بجهود كبيرة لتطبيق المهام الجديدة من خلال وضع إشارات على المطار والترتيب لورشة عمل بالتعاون مع وحدة التحريات المالية. إلاّ أنّ هيئة الجمارك لم تكتسب الخبرة، أو لم تتوفر لها الوسائل الفنية، في الكشف عن عمليات نقل العملة أو الأدوات المالية الأخرى عبر الحدود. فرغم وجود نظام إقرار، على الورق، طبقًا لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فالجمارك تشرع حاليًا في بدء تنفيذ النظام كما تتبنى الخطط للموارد الفنية التي ينبغي أن تساعدها في الكشف عن العمليات. لم تكن سلطة الجمارك على دراية بورقة أفضل الممارسات في التوصية الخاصة التاسعة الصادرة عن مجموعة العمل المالي كما أنها لم تعطي موظفيها وضباطها العلامات الحمراء (التحذيرات) لتمكنهم من اكتشاف عمليات نقل النقد عبر الحدود وقت الزيارة الميدانية.

٢-٧-٢ *التوصيات والتعليقات*

٣٦٦. تحقيق الالتزام بالتوصية الخاصة التاسعة، يستلزم ما يلي:

- إن المتطلبات بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للتوصية التاسعة هي جديدة نسبياً وقد تم اتخاذ الجهود لتطبيق المهام الجديدة. إلاّ أنه على الجمارك اتخاذ المزيد من التدابير لضمان تطبيق كل ما جاء في التوصية الخاصة التاسعة بالكامل وبفعالية.

- العقوبة المالية المتوفرة بسبب الإقرار الكاذب أو عدم الإقرار (حالات غير تلك المتعلقة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب) يجب إعادة النظر فيها لضمان أنها فعالة، متناسبة ورادعة. فهذا الأمر عاجل لا سيّما فيما يتعلق بتوقيع الغرامات المتاحة على مهرّبي الأموال.

- على السلطات أن توضح في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أن المصادرة هي إجراء يجوز للمحكمة اتخاذه والأمر به بالنسبة للشخص الطبيعي في حالات الإقرار الكاذب أو عدم الإقرار.

- رغم أنه وبعد الزيارة الميداينة، قيل أن الجمارك قد بدأت بالتحقق من المسافرين مما إذا كانوا يحملون مبالغ نقدية عبر الحدود، على الجمارك تطوير الآليات المتبعة في الكشف عن الإقرارات الكاذبة أو عدم الإقرار

والتأكد من تخويل الموظفين العاملين لديها السلطة لطلب معلومات إضافية والحصول عليها من الناقل [المعيار ٩-١]

- يجب التوضيح في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أنّ الجمارك تتمتع بالقدرة على حجز العملات والأدوات المالية الأخرى لفترة معقولة كي تتأكد من إمكانية وجود دلائل على غسل أموال وتمويل الإرهاب أم لا [المعياران ٩-٢ و٩-٣]

- ضمان الجمارك توفير تخزين آمناً أكثر لنماذج الإقرارات [المعياران ٩-٤ و٩-٥] فضلاً عن تطوير قاعدة بيانات آلية [المعيار ٩-١٦) تشمل معلومات كافة الإقرارات التي يمكن أن تتطلع عليها وحدة التحريات المالية.

- تطوير الجمارك الإشارات الحمراء (التحذيرات) التي تستخدم في الكشف عن عمليات نقل العملات والأدوات المالية الأخرى عبر الحدود.

- تقديم الجمارك المزيد من التدريبات لضباطها حول غسل الأموال وتمويل الإرهاب والخاصة التاسعة والمواد ٤٠ و٤١ و٤٢ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك بشكل دوري.

- تغطية وبشكل صريح متطلبات الإقرار لعملية شحن النقد والأدوات المالية الأخرى أيضًا عبر البريد والحمولات المعبأة في الحاويات [المعيار ٩-١]

- أوجه القصور المحددة فيما يتعلق بالتوصية الخاصة الثالثة والتوصية ٣ لها تأثير على الالتزام بهذه التوصية.

٢-٧-٣ الالتزام بالتوصية الخاصة التاسعة

	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام الإجمالية للقسم ٢-٧
التوصية الخاصة التاسعة	**غير ملتزمة**	• عدم إمكانية إثبات فعالية التطبيق بما أن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قد دخل حديثاً حيّز التنفيذ. • الغرامة المالية غير فعالة، وغير متناسبة وغير رادعة ولم يتم بعد اختبار فعالية العقوبات. • قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب غير واضح في شأن إذا كانت المصادرة إجراء يجوز للمحكمة أن تأمر به للشخص الطبيعي في حالات عدم الإقرار أو الإقرار الكاذب. • في وقت الزيارة الميدانية، لم يكن بعد قد تم تطوير آليات كافية لكشف الإقرارات الكاذبة أو الفشل في كتابتها. • عدم توفر صلاحيات كافية في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لطلب معلومات إضافية والحصول عليها من الناقل. • عدم وضوح قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حول قدرة الجمارك على حجز العملات والأدوات المالية الأخرى لفترة معقولة كي تتأكد مما إذا كانت مشبوهة بجريمة غسل أموال وتمويل الإرهاب أم لا. • عدم توفر الحماية الآمنة لمعلومات كافة الإقرارات بشكل كافٍ. • عدم وجود الإشارات الحمراء (التحذيرات) للكشف عن عمليات نقل العملات والأدوات المالية الأخرى عبر الحدود. • تم عقد ورشة عمل واحدة لستين (٦٠) ضابط جمارك وهو بالتدريب غير الكافي حول الخاصة التاسعة. • عدم تغطية متطلبات الإقرار لعملية شحن النقد والأدوات المالية الأخرى بشكل صريح عبر البريد والحمولات المعبأة في الحاويات.

٣. التدابير الوقائية – المؤسسات المالية

٣٦٧. إن النظام المالي العماني يُعد نظامًا هيكليًا بسيطًا، فيشمل هذا النظام قطاع البنوك والقطاع المالي غير المصرفي. ويتضمن قطاع البنوك نوعين من البنوك: "بنوك تجارية وبنوك متخصصة". بينما يشمل القطاع المالي غير المصرفي مجموعة مختلفة من الكيانات، تلك الكيانات مؤهلة لتعريف مجموعة العمل المالي الخاص بالمؤسسات المالية التي تشمل شركات التمويل التي تزاول الأنشطة المالية للتأجير والشراء التأجيري وشركات الصرافة والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وشركات التأمين. يقوم البنك المركزي العماني بمهمة الإشراف التحويطي على البنوك التجارية والمتخصصة إضافة إلى الرقابة التحويطية على شركات التمويل وشركات الصرافة. كما تقوم الهيئة العامة لسوق المال بالإشراف على الشركات العاملة في الأوراق المالية وشركات التأمين.

٣٦٨. تخول الصلاحيات للبنك المركزي العماني بالإشراف على البنوك وشركات التمويل وشركات الصرافة بموجب المادة (٤٩) من القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١١٤-٢٠٠٠ والتي تنص على أنه يكون لمجلس محافظي البنك المركزي سلطة تنظيم الأعمال المصرفية والإشراف عليها في السلطنة. ويأتي تعريف المصطلح "الأعمال المصرفية" في المادة (٥) من القانون ذاته ليشمل نطاقًا عريضًا من الأنشطة التي تتألف من – *من بين أمور أخرى* – "الأنشطة المالية التي يجوز أن تشمل، دون الحصر، تمويل الشركات والمشروعات التأجير وتمويل الشراء التأجيري وبيع واستبدال العملة الأجنبية والمحلية والموجودات النقدية الأخرى على شكل نقود أو قطع معدنية أو سبائك". وطبقًا للمادة السابقة ذاتها، يشمل تعريف المصطلح "الأعمال المصرفية" الأنشطة التي يصرح بها مجلس المحافظين باعتبارها أعمال مصرفية. واعتمد مجلس محافظين البنك المركزي العماني أنشطة التحويل تحت مسمى "إصدار الحوالات"، عملاً بتعميم البنك المركزي العماني بي أم/٩٧/١١/٤٣.

٣٦٩. تقوم الهيئة العامة لسوق المال بمهمة الإشراف التحويطي على الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وشركات التأمين طبقًا لما جاء في المادة (٤٨) من قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠–٩٨ (تم تعديله بصدور المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٥) والتي تفيد تخويل – *من بين أمور أخرى* – الهيئة سلطة الإشراف على كافة الشركات التي تتعامل في مجال الأوراق المالية وشركات التأمين أيضًا. كانت مسئولية الإشراف على شركات التأمين تتحملها وزارة التجارة والصناعة سابقًا، ولكنها تحولت إلى الهيئة العامة لسوق المال بموجب المرسوم السلطاني (٢٠٠٤/٩٠). ومع ذلك، فلا يزال الأساس القانوني الذي يخول الهيئة العامة لسوق المال سلطة الإشراف التحويطي على وكلاء ووسطاء التأمين غير واضح المعالم.

العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات

٣-١ مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب

٣٧٠. الرغم من توفر مجموعة عريضة من السلطات لدى اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب طبقًا للمادة ٢٤ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي كانت تمارسها جزئيًا في تحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في العديد من المجالات ذات الأهمية، فلم تقم السلطات العمانية حتى الآن بتبني أية إستراتيجية شاملة وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب/إجراء تقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. أما بالنسبة لتغطية المؤسسات المالية المقتضيات الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لم تقرر السلطنة العمانية تحديد تطبيق بعض المقتضيات أو تقليل التدابير المتبعة أو توضيحها على أساس مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب منخفضة.

٣٧١. ولكن تجدر الإشارة إلى أن التزامات المؤسسات المالية في ما يتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب تضمنها نظام القانون العماني مؤخرًا استنادًا إلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الجديد الذي دخل حيز التنفيذ بدءًا من الرابع من يوليو ٢٠١٠. وبناءً على الزيارات الميدانية، قامت أغلب المؤسسات المالية بتنفيذ الأنظمة التي تم تصميمها في بادئ الأمر للتعامل مع المخاطر ذات الصلة بغسل الأموال، بينما لم يُجرى حتى الآن تعديل هذه الأنظمة لتشمل أيضًا المخاطر المرتبطة بتمويل الإرهاب. وامتد ذلك الأمر بالاعتماد على منهج حدي إضافي في الكشف عن المعاملات غير العادية/المشبوهة في حين أنه قد لا يجدي نفعًا في الكشف عن المخططات المستخدمة في تمويل الإرهاب التي قد تتم في ظل معظم الحدود المطبقة.

٣٧٢. إضافة إلى ذلك، يقطن في سلطنة عُمان عدد كبير من المغتربين وهم ليسوا بالبعيدين عن مشكلة المغتربين غير الشرعيين التي تواجهها دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (لمعرفة عدد المغتربين راجع القسم ١ والقسم ٣-١١ لمعرفة المغتربين غير الشرعيين). وقد تشير هذه الحقيقة إلى احتمالية تواجد نظام تحويل غير رسمي لا سيما في ظل متطلبات البنوك وشركات الصرافة الصارمة عند طلب وثائق التعريف من أجل توفير خدماتهم. ونتيجة لكافة هذه العوامل في ظل عدم اتخاذ خطوات فعلية للكشف عن الأنظمة غير الرسمية والافتقار إلى دراسة منظمة عن المخاطر على المستوى السياسي، قد يشوب النظام المالي العماني الموضوع لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ثغرة أثناء التعامل مع المخاطر المتعلقة بتمويل الإرهاب. ورغم ما سبق، فالجدير بالذكر أن فريق التقييم قد علم أن الحاجة إلى دراسة شاملة لتقييم المخاطر على المستوى الوطني قد تناولتها بالفعل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأن عُمان لا تزال تتلقى المساعدة الفنية في هذا الصدد من صندوق النقد الدولي.

٣-٢ العناية الواجبة تجاه العملاء وتشمل العناية المشددة أو المخففة (التوصيات من ٥ إلى ٨)

٣-٢-١ الوصف والتحليل

الإطار القانوني

٣٧٣. قامت السلطات العمانية بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قبل القيام بالزيارة الميدانية بفترة قصيرة. وصدر هذا القانون بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٧٩ الصادر بتاريخ ٢٨ يونيو ٢٠١٠، ثم نشر في الجريدة الرسمية في الثالث من يوليو ٢٠١٠ (رقم الإصدار ٩١٤) ودخل حيز التنفيذ بدءًا من اليوم التالي (الرابع من يوليو ٢٠١٠). وبمقارنة هذا القانون بالسابق، الذي بدأ تنفيذه في مارس ٢٠٠٢ حتى بداية شهر يوليو ٢٠١٠، نجد أن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الجديد يتسم بإطار شامل لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع إضافة أكبر من السابق باقتران مقتضيات مكافحة غسل الأموال مع المقتضيات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب. ومع ذلك، ففعالية العديد من المتطلبات والمقتضيات التي تضمنها القانون الجديد لم تأخذ في البدء نتيجة لتطبيقها مؤخرًا.

٣٧٤. لم يتم إصدار اللائحة التنفيذية للقانون الجديد حتى انتهاء الزيارة الميدانية، ورغم ذلك كانت اللائحة التنفيذية الصادرة (الصادرة بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٢) لا تزال سارية المفعول طبقًا للمادة (٢) من المرسوم السلطاني ٢٠١٠/٧٩ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الجديد.

٣٧٥. تسري أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واللائحة التنفيذية [٢٧]على البنوك وشركات التمويل وشركات الصرافة والشركات العاملة في الأوراق المالية وشركات التأمين. وتنص المادة (١) من قانون مكافحة غسل

---

[٢٧] تنص المادة رقم (١) من اللائحة التنفيذية الصادرة بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٢ على أنه "تنطبق شروط هذه اللائحة على أي شخص طبيعي أو اعتباري يكون وظيفته أو عمله مرتبطين بأي من الأنشطة التالية:

(أ) الإقراض أو المعاملات المالية التي تتضمن التعامل في السندات والأوراق المالية أو تمويل الإيجارات أو خدمات نقل الأموال أو بيع وشراء العملات أو إصدار وإدارة وسائل الدفع أو الضمانات والالتزامات.
(ب) التجارة لحساب المصلحة الذاتية أو نيابةً عن العملاء في الأوراق المالية أو العملات الأجنبية أو الخيارات المالية والعقود الآجلة، أو عمليات سعر الصرف والفائدة والاشتقاقات المالية الأخرى أو الأوراق المالية القابلة للتحويل.
(ج) إصدارات حصص التأمين والمشاركة في هذه الإصدارات والقيام بأعمال التأمين، وقبول الودائع والعمل كجهات وساطة مالية.
(د) الوساطة
(هـ) أعمال التأمين.
(و) المعامَلات العقارية.
(ز) معامَلات المعادن النفيسة.
(ح) أعمال الوصاية والتدقيق.

الأموال وتمويل الإرهاب على أن المصطلح "المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية" – المستخدم سابقًا لفرض الالتزامات على المؤسسات المالية المغطاة – يشمل "كل شخص يرخص له بمزاولة أعمال مصرفية أو مالية أو تجارية، كالمصارف ومؤسسات وشركات الصرافة وشركات وصناديق الاستثمار والاستئمان وشركات التمويل وشركات التأمين، والشركات والمهنيون الذين يقومون بخدمات مالية وسماسرة الأسهم والأوراق المالية،...". ويتطابق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية مع ما هو محدد لدى مجموعة العمل المالي[٢٨].

٣٧٦. بالإضافة إلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واللائحة التنفيذية، فقد كان كل من البنك المركزي العماني وهيئة السوق المالية على قدر كبير من النشاط في مجال إحاطة المؤسسات المالية التي تقع ضمن نطاق تغطيتهما بالتزاماتها تجاه مكافحة غسل الأموال وتتبع تمويل الإرهاب. وتأخذ هذه المتطلبات شكل القواعد، واللوائح والإرشادات التي تم إحاطة المؤسسات المالية الواقعة ضمن نطاق التغطية بها عبر عدد من التعميمات الصادرة عن البنك المركزي العماني وهيئة السوق المالية. بشكل عام، تعتبر معظم هذه التعاميم وسائل أخرى ملزمة كما تحددها مجموعة العمل المالي لأنها: ١) تشمل مقتضيات ملزمة واضحة، ٢) تصدر عن سلطات مختصة تقوم بتقييم الالتزام بهذه التعاميم، ٣) قد تصدر السلطات المختصة عقوبات لعدم الالتزام بهذه التعاميم (انظر الفقرة ٣-١٠-١ عن العقوبات). مع ذلك، لا تعتبر بعض هذه التعاميم كوسائل أخرى ملزمة للأسباب المفصلة في هذا القسم.

٣٧٧. لقد اتبع كل من الهيئة العامة لسوق المال والبنك المركزي العماني منهجين مختلفين فيما يتعلق بإصدار اللوائح والإرشادات للمؤسسات المالية تحت إشرافهما. على سبيل المثال، أصدرت الهيئة العامة لسوق المال تعميمين وافيين (إي ٢٠٠٩/٨ وإي ٢٠٠٩/٦)، يتضمنان إلزامًا مباشرًا وتفصيليًا بخصوص العديد من موضوعات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تغطيها منهجية مجموعة العمل المالي. وقد استهدف التعميم الأول الشركات العاملة في الأوراق المالية، بينما اختص الآخر بشركات التأمين ووكلاء التأمين والوسطاء. ويدخل هذان التعميمان ضمن نطاق "الوسائل الملزمة الأخرى" كما حددتها مجموعة العمل المالي. .[٢٩]

٣٧٨. من ناحية أخرى، فقد أصدر البنك المركزي العماني عددًا من التعميمات، بعضها تضمن موجبات واضحة قابلة للتنفيذ، وبالتالي، تعتبر كوسائل أخرى ملزمة بحسب تعريف مجموعة العمل المالي، فيما البعض الآخر تم إرفاقها بنسخ من

(ط) أية أنشطة أخرى مشابهة تحددها اللجنة."

[٢٨] توضح منهجية تقييم الالتزام بالتوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي والتوصيات التسع الخاصة لمجموعة العمل المالي أن "مفهوم القانون أو اللائحة يشير إلى التشريع الأول والثانوي، مثل القوانين والمراسيم واللوائح التنفيذية أو المتطلبات المشابهة الأخرى، التي أصدرتها أو اعتمدتها جهات تشريعية، والتي تفرض متطلبات إلزامية مع عقوبات لعدم الالتزام. يجب أن تكون عقوبات عدم الالتزام فعالة ومتناسبة ورادعة."

[٢٩] تشير المنهجية المتبعة لتقييم الالتزام بالتوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي والتوصيات التسع الخاصة لمجموعة العمل المالي أن "الوسائل الملزمة الأخرى تعني الإرشادات أو التعليمات أو المستندات أو الآليات الأخرى التي تحدد المقتضيات الملزمة مع عقوبات لعدم الالتزام، والصادرة عن السلطات المختصة (على سبيل المثال، سلطة رقابة مالية) أو هيئة ذاتية التنظيم*. يجب أن تكون عقوبات عدم الالتزام فعالة ومتناسبة ورادعة."

وثائق الإرشاد والمعايير الداخلية (مثل التوصيات الأربعين ووثائق لجنة بازل ٢٠٠١ بالعناية الواجبة تجاه العملاء، إلخ) مع تعليمات للمؤسسات المالية الواقعة ضمن نطاق التغطية توجهها لتنفيذ المعايير المرفقة. على سبيل المثال، المادة (٤) من التعميم بي أم ٨٨٠ (الصادر لكافة البنوك المرخصة، والشركات المالية غير البنكية وشركات الصرافة العاملة في سلطنة عُمان) شريطة إصدارها للعمل الفوري بها وتنفيذها فوريًا بواسطة كافة المؤسسات المالية الواقعة ضمن الاختصاص القضائي للبنك المركزي إلى الحد الذي يجعلها منطبقة عليها. ومن جانب آخر، فهناك المادة (٣) من المنشور بي أم ٩٢١ (الصادر لكافة البنوك المرخصة في عُمان) والتي تتضمن متطلبات إلزام أقل قوة لتبني محتوى الوثيقة حيث يرد بها أنه "يتم إرفاق نسخة من وثيقة لجنة بازل تحتوي على المعلومات والإجراءات الضرورية الواجب اتخاذها من جانب البنوك". كما ينصح التعميم أيضًا البنوك بتقييم العناصر الضرورية وتعزيز معايير التعرف على العملاء المتبعة لديهم حاليًا وفقًا لذلك.

٣٧٩. في كلتا الحالتين، لا يمكن اعتبار وثائق الإرشاد والمعايير الدولية – كما هي – كتشريعات أو لوائح للعديد من الأسباب، وتتضمن تلك الأسباب أنه قد تم إصدارها بالأساس لتوفير الإرشاد فقط للمشرعين والجهات التنظيميةلتأسيس إطارات العمل الوطنية بعد وضعها في سياق المنظومة المالية المحلية. بالإضافة إلى ذلك، يتم في مثل هذه الوثائق استخدام لغة بسيطة في تناول المتطلبات، مما لا يعد ملائمًا لفرض التزامات ملزمة للمؤسسات المالية مع الحاجة الدائمة لإعادة الصياغة/التغيير بلغة إلزامية. ومن الجوانب الأخرى أيضًا أن هذه الوثائق عادة ما تتناول المتطلبات الموجهة لأنواع متعددة من الكيانات ولا تقتصر على المؤسسات المالية فقط، ما قد يزيد من احتمالية سوء التفسير من ناحية المؤسسات المالية المستهدفة. وفي هذا السياق، لا يمكن اعتبار هذه الأنواع من التعميمات قوانين ولا لوائح ولا أية وسائل ملزمة أخرى حسب ما حددته منهجية مجموعة العمل المالي. ويجب أن يلاحظ أيضًا أنه لا تشكل أيًا من الوثائق الدولية التي تم توزيعها على هذه المؤسسات المالية كافة المتطلبات الشاملة المذكورة ضمن منهجية مجموعة العمل المالي. ويرى فريق التقييم أنّ المنهج الذي يتبناه البنك المركزي العماني فيما يتعلق بهذا الشأن قد لا يعزز التنفيذ الفعال للمعايير الدولية.

٣٨٠. تجدر الإشارة إلى أن هذا الموقف المحدد قد خلق تباينات ملحوظة في تنفيذ معايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بين العديد من المؤسسات المالية تحت إشراف البنك المركزي العماني. وقد كان المحرك الأساسي لهذه المؤسسات المالية والتي قامت بتطبيق أنظمة أكثر شمولاً، إما خبرة مسؤولي الالتزام المنوط بهم هذا العمل أو السياسات الداخلية للمؤسسات المالية في الحالات التي تكون فيها المؤسسة المالية فرعًا بعمان أو شركة فرعية ضمن مجموعة مالية دولية كبيرة (أو كليهما).

الجدول ١٤- الوثائق القانونية والتنظيمية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن المؤسسات المالية

المؤسسات المالية	قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بموجب المرسوم السلطاني ٢٠١٠/٧٩	اللائحة التنفيذية الصادرة بموجب المرسوم السلطاني ٢٠٠٤/٧٢	اللوائح الملزمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	الإرشادات الأخرى غير الملزمة
١- الكيانات الخاضعة لإشراف البنك المركزي العماني				
كافة البنوك المرخصة في عُمان (بما في ذلك ١٧ بنكًا تجاريًا وبنكين متخصصين)	مادة ١	مادة ١	- تعميم البنك المركزي العماني رقم بي أم ٦١٠ - تعميم البنك المركزي العماني رقم بي دي دي/أم أل أس/سي بي/أم إي/أن بي أف أي أس/٢٠٠٥/١٤٢٤ - تعميم البنك المركزي العماني رقم : بي دي دي/أم أل أس/أم إي/أن بي أف أي أس/٢٠٠٧/١٤٨٠ - تعميم البنك المركزي العماني رقم بي دي دي/أي أم أل أس/سي بي/أم إي/ /٢٠٠٤/٥٩٨٤ - تعميم البنك المركزي العماني رقم ٦٥٢ - تعميم البنك المركزي العماني رقم ٩٥٤ - بي دي دي/سي بي أس/سي بي/أم إي/أن بي أف سي/٢٠٠٩/٧٤٤٩تعميم البنك المركزي العماني ٢٠٠٩/٤٨٤١	• تعميم البنك المركزي العماني بي أم ٨٨٠ • تعميم البنك المركزي العماني بي أم٩١٩ • تعميم البنك المركزي العماني بي أم٩٢١ • تعميم البنك المركزي العماني بي أم٩٢٣ • تعميم البنك المركزي العماني بي دي دي /سي بي أس/أم إي/أن بي أف سي/٢٠٠٣/٤٩٣٥ • تعميم البنك المركزي العماني بي دي دي/سي بي أس/سي بي/٢٠٠٩/٥٥٤٥

المؤسسات المالية	قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بموجب المرسوم السلطاني ٢٠١٠/٧٩	اللائحة التنفيذية الصادرة بموجب المرسوم السلطاني ٢٠٠٤/٧٢	اللوائح الملزمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	الإرشادات الأخرى غير الملزمة
شركات التمويل (٦ شركات تزاول أنشطة التأجيل والشراء بالتقسيط)	مادة ١	مادة ١	- تعميم البنك المركزي العماني رقم بي أم٦١٠ - تعميم البنك المركزي العماني رقم بي دي دي/أم أل أس/سي بي/أم إي/أن بي أف أي أس/١٤٢٤/٢٠٠٥ - تعميم البنك المركزي العماني رقم بي دي دي/أم أل أس/أم إي/أن بي أف أي أس/١٤٨٠/٢٠٠٧ - تعميم البنك المركزي العماني رقم بي دي دي/أي أم أل أس/سي بي/أم إي/ /٥٩٨٤/٢٠٠٤ - بي دي دي/سي بي أس/سي بي/أم إي/أن بي أف سي/٧٤٤٩/٢٠٠٩تعميم البنك المركزي العماني ٢٠٠٩/٤٨٤١	• تعميم البنك المركزي العماني بي أم٨٨٠ • تعميم البنك المركزي العماني بي أم ٩٢٣ • تعميم البنك المركزي العماني • بي دي دي/سي بي أس/أم إي/أن بي أف سي/٤٩٣٥/٢٠٠٣
شركات الصرافة (١٦ شركة)	مادة ١	مادة ١	- تعميم البنك المركزي العماني رقم بي أم ٦١٠ - تعميم البنك المركزي العماني رقم بي دي دي/أم أل أس/سي بي/أم إي/أن بي أف أي أس/١٤٢٤/٢٠٠٥ - تعميم البنك المركزي العماني رقم بي دي دي/أم أل أس/أم إي/أن بي أف أي أس/١٤٨٠/٢٠٠٧ - تعميم البنك المركزي العماني رقم بي دي دي/أي أم أل أس/سي بي/أم إي/ /٥٩٨٤/٢٠٠٤ - بي دي دي/سي بي أس/سي بي/أم إي/أن بي أف	• تعميم البنك المركزي العماني بي أم ٨٨٠ • تعميم البنك المركزي العماني بي أم ٩٢٣ • تعميم البنك المركزي العماني بي دي دي /سي بي أس/أم إي/أن بي أف سي/٤٩٣٥/٢٠٠٣

المؤسسات المالية	قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بموجب المرسوم السلطاني ٢٠١٠/٧٩	اللائحة التنفيذية الصادرة بموجب المرسوم السلطاني ٢٠٠٤/٧٢	اللوائح الملزمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	الإرشادات الأخرى غير الملزمة
			سي/٢٠٠٩/٧٤٤٩تعميم البنك المركزي العماني ٢٠٠٩/٤٨٤١	
٢- الكيانات الخاضعة لإشراف الهيئة العامة لسوق المال				
الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية (٢٦ شركة)	مادة ١	مادة ١	تعميم الهيئة العامة لسوق المال رقم (إي ٢٠٠٩/٨)	تعميم الهيئة العامة لسوق المال رقم ٢٠٠٥/٢
شركات التأمين (٢٣ شركة: ١١ شركة محلية و١٢ شركة أجنبية)	مادة ١	مادة ١	تعميم الهيئة العامة لسوق المال رقم (إي ٢٠٠٩/٦)	–
وكلاء التأمين (٢٨٠ وكيلاً)	مادة ١	مادة ١	تعميم الهيئة العامة لسوق المال رقم (إي ٢٠٠٩/٦)	–
وسطاء التأمين (١٨ وسيطًا)	مادة ١	مادة ١	تعميم الهيئة العامة لسوق المال رقم (إي ٢٠٠٩/٦)	–

حظر فتح حسابات مجهولة (المعيار ٥-١)

٣٨١. يُحظر على المؤسسات المالية في عُمان فتح حسابات مجهولة أو حسابات بأسماء مفترضة أو وهمية، كما يُحظر عليها أيضًا تقديم أية خدمات إلى مثل هذه الحسابات. ويستند هذا الحظر إلى المادة (١٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والذي يُلزم المؤسسات المالية بالامتناع عن فتح حسابات مجهولة أو حسابات بأسماء وهمية أو أسماء مزيفة أو أرقام أو رموز سرية أو تقديم خدمات لها، وقد ورد ذكر متطلب مشابه في المادة (٢) الفقرة (ج) من اللائحة التنفيذية. وبالرغم من أن الحظر المذكور في كل من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واللائحة التنفيذية يمنع فتح حسابات سرية؛ إلا أنه لا يحظر "الاحتفاظ" بالحسابات المجهولة أو الحسابات ذات الأسماء الوهمية. وقد ذكرت السلطات العمانية أن المتطلبات القانونية الحالية تحظر تقديم خدمات إلى مثل هذه الحسابات والتي قد تتضمن أيضًا "الاحتفاظ بهذه الحسابات"، على الرغم من عدم وجود ضمانة لعدم إساءة تفسير المؤسسات المالية المستهدفة لهذه الرسالة في شكلها الحالي. ومما يستحق الذكر أنه في الوقت الذي لم يكن فيه الفريق على علم بوجود مثل هذه الحسابات

بشكل فعلي، فضلاً عن التأكيدات الواردة من السلطات العمانية والتي تشير إلى نفس المعنى، فما زال هذا الموقف غير كافٍ بشكل كامل لتخفيف مخاطر وجود حسابات مجهولة تم فتحها قبل العام ٢٠٠٤ "تاريخ إصدار اللائحة التنفيذية".

٣٨٢. أصدر البنك المركزي العماني التعميم رقم بي أم٦١٠ بتاريخ ٥ يونيو ١٩٩١ إلى كافة البنوك المرخصة وشركات الاستثمار والتمويل والتأجير وشركات الصرافة، والذي يتناول أيضًا نفس المعيار الوارد في القسم (1-أ) مع الإشارة إلى أنه "يجب على المؤسسات المالية ألا تحتفظ بحسابات مجهولة أو حسابات بأسماء *يبدو واضحًا* أنها أسماء وهمية". وبالرغم من أن التعميم يتناول "الاحتفاظ" بالحسابات المجهولة أو الحسابات بالأسماء الوهمية، إلا أنه تم الحد من فعالية هذا المقتضى بقصره على الأسماء *التي لا تشوبها الشكوك* بشأن كونها وهمية، مما يجعله أقل في القوة من المقتضى المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية.

٣٨٣. يذكر تعميم الهيئة العامة لسوق المال رقم (إي ٢٠٠٩/٨) الصادر إلى الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية في القسم "٥–أ" أنه "يجب على الشركة عدم الدخول في علاقة مع أشخاص مجهولين أو بأسماء وهمية. يجب عدم السماح للشركة بالاحتفاظ بحسابات مجهولة أو حسابات بأسماء وهمية."

٣٨٤. فيما يخص الحسابات الرقمية، يُحظر *فتح* مثل هذه الحسابات بموجب المادة (١٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمادة (٢) من اللائحة التنفيذية. ويسري هذا الحظر على كافة المؤسسات المالية التي تقع تحت نطاق اللائحة المذكورة. وعلى الرغم من ذلك، وطالما كان الحظر المذكور متعلقًا بفتح الحسابات الرقمية، فلا يمكن اعتبار ذلك بشكل كامل شرطًا كافيًا إذا كانت أي من المؤسسات المالية لديها بالفعل حسابات رقمية قد تم فتحها قبل إصدار اللائحة. لا يوجد ضمان معين في التشريع الرئيسي أو الثانوي والذي، في حالة وجود مثل هذه الحسابات، يطالب المؤسسات المالية بالاحتفاظ بها بطريقة تضمن تحقيق التوافق الكلي مع توصيات مجموعة العمل المالي.

٣٨٥. يرد في منشور هيئة السوق المالية رقم (إي ٢٠٠٩/٨) الصادر إلى الشركات العاملة في الأوراق المالية في القسم "٥–أ" أنه متى وُجدت حسابات رقمية؛ تكون الشركات العاملة في الأوراق المالية مطالبة بالاحتفاظ بها بطريقة تحقق التوافق الكامل مع توصيات مجموعة العمل المالي. فعلى سبيل المثال، يجب على الشركة تعريف العملاء بما يتماشى مع هذه المعايير، كما يجب أن تكون سجلات تعريف العملاء متاحة لمسؤول الالتزام والسلطات المختصة ووحدة معالجة المعلومات المالية.

٣٨٦. بشكل عملي، فقد تبين أن المؤسسات المالية لا تحتفظ بالحسابات الرقمية أو حسابات بأسماء وهمية؛ برغم أن الافتقاد لإلزام في التشريع الأول أو الثاني بخصوص الحسابات الرقمية المحتمل وجودها لا يحول دون ذلك، خاصة أن المؤسسات المالية لم تكن خاضعة لإلزام بتحديث معلومات العملاء دوريًا حتى إصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

متى تكون العناية الواجبة مطلوبة (المعيار ٥-٢)

٣٨٧. بخلاف القانون السابق، والذي يفرض على المؤسسات المالية القيام بإجراءات العناية الواجبة بالعميل قبل فتح الحسابات أو إجراء أية معاملات تجارية، فإن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الحالي ليس واضحًا بصورة كافية فيما يخص الحالات التي يكون فيها مطلوبًا القيام بإجراءات العناية الواجبة بالعميل. تقتضي المادة (١٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قيام المؤسسات المالية بتطبيق إجراءات العناية الواجبة لتحديد هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين والتحقق منها وتحديثها بما يتوافق مع الشروط والضوابط المحددة في اللائحة[٣٠]. لا تشير المادة (٢) من اللائحة التنفيذية إلى أية تفاصيل إضافية واضحة متعلقة بالحالات التي يفرض فيها القيام بإجراءات العناية الواجبة بالعميل، حيث إنها تشير فقط إلى ضرورة قيام المؤسسات بالتحقق من هوية العملاء بما يتوافق مع المادة (٤) من القانون (القديم)[٣١] (الذي تم إلغاؤه حاليًا) وضمان الحصول على كافة المعلومات والوثائق الضرورية.

٣٨٨. لا يذكر قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولا اللائحة التنفيذية[٣٢] أية مقتضيات لتطبيق إجراءات العناية الواجبة بالعميل عند:

- عند إقامة علاقات عمل
- عند تنفيذ معاملات عارضة تتجاوز الحد المعين المعمول به (١٥٠٠٠ دولار أمريكي/يورو). ويشمل ذلك أيضًا الحالات التي يتم فيها تنفيذ المعاملة بعملية واحدة أو عدة عمليات تبدو مرتبطة مع بعضها البعض.
- عند إجراء معاملات عارضة متمثلة في في صورة تحويلات برقية في الحالات التي تتضمنها المذكرة التفسيرية بالتوصية الخاصة السابعة.
- عند وجود شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب، بغض النظر عن أية إعفاءات أو حدود يتم الإشارة إليها في أماكن أخرى ضمن توصيات مجموعة العمل المالي أو منهجية تقييم مدى الالتزام بالتوصيات الأربعين أو الخاصة التسعة لمجموعة العمل المالي
- وجود شكوك لدى المؤسسة المالية بشأن مدى دقة أو كفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً بخصوص تحديد هوية العملاء.

---

[٣٠] يشير المصطلح "لائحة" إلى اللائحة التنفيذية الخاصة بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تحل محلها مؤقتًا اللائحة التنفيذية الخاصة بقانون مكافحة غسل الأموال، والتي تم إصدارها بموجب مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٢ لحين إصدار لائحة تنفيذية جديدة.

[٣١] قانون مكافحة غسل الأموال الذي تم إصداره بموجب مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٤.

[٣٢] يتم إعداد تقرير بالمتطلبات ذات الصلة من قِبل السلطات بحيث يتم تضمينها بمسودة اللائحة التنفيذية المتوقع استبدال اللائحة الحالية بها. ونظرًا لأن اللائحة المذكورة لم يتم إصدارها حتى الآن، فإنه لا يجب أن يعتمد عليها الفريق في التحليل أو فيما يتعلق بالتقييمات وفقًا لإجراءات التقييم المعمول بها.

٣٨٩. أكد البنك المركزي العماني على المقتضيات المنصوص عليها بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال توزيع القانون على المؤسسات المالية التابعة لها بموجب التعميم بي أم ٢٠١٠/١٠٧٣. بالإضافة إلى ذلك، يذكر التعميم ٢٠٠٩/٧٤٤٩ الصادر في ١٣ ديسمبر ٢٠٠٩ لكافة البنوك المرخصة والمؤسسات المالية غير البنكية ومؤسسات الصرافة العاملة في سلطنة عُمان تحت القسم (٣) بعض المقتضيات العامة التي تتطلب تحديد هوية العملاء للوصول إلى أقصى أهمية مع وجوب القيام بذلك مباشرة قبل إقامة العلاقة ودعمها بواسطة مستندات رسمية موثوقة. وبالإضافة إلى ذلك، يتطلب الأمر توسيع نطاق عملية التعريف لتشمل جميع العملاء، سواءً أكانوا أشخاصًا طبيعيين أم غير ذلك. علاوة على ذلك، فقد انصب تركيز التعميم رقم بي دي دي – سي بي أس –أم إي – أن بي أف سي – ٢٠٠٣ – ٤٩٣٥ الصادر عن البنك المركزي العماني في ١٦ ديسمبر ٢٠٠٣ والذي كان موجهًا لنفس المؤسسات المالية على إصدار المعاملات العارضة/غير المعتادة. *وقد وجه* التعميم المؤسسات المالية الواقعة تحت نطاق التغطية إلى أهمية مراعاة العناية الواجبة المشددة فيما يتعلق بمعاملاتها. ولم يرد ذكر أي حد لتطبيق هذا المقتضى. بالإضافة إلى ذلك، فلا يحوي التعميم المذكور أية مقتضيات ملزمة في هذا الشأن.

٣٩٠. بالنسبة للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية تحت إشراف الهيئة العامة لسوق المال، فلم يتم تحديد المقتضيات التي تتماشى مع منهجية مجموعة العمل المالي بخصوص الحالات التي تتطلب تطبيق إجراءات العناية الواجبة بالعميل. يذكر تعميم الهيئة العامة لسوق المال رقم إي ٢٠٠٩/٨ الصادر للشركات العاملة في الأوراق المالية في القسم "٥–أ" (النقاط ٤ و٥ و٨ و١٢) أن الشركات المرخصة يجب عليها تنفيذ إجراءات العناية الواجبة بالعميل في الحالات التالية:

- عند إقامة علاقات عمل واستمرارها بالنسبة للعملاء الدائمين.
- قبل أو أثناء علاقة العمل أو في تنفيذ المعاملة لحساب العملاء العارضين على أساس الأهمية النسبية والمخاطر والقيام بإجراءات العناية الواجبة تجاه علاقات العمل في الأوقات المناسبة:
  ١. تنفيذ عملية على درجة من الأهمية.
  ٢. تغيير معايير التوثيق الخاصة بالعملاء بدرجة ملحوظة.
  ٣. وجود تغيير مادي في طريقة تشغيل الحساب.
- في حالة تنفيذ معاملات عارضة تزيد قيمتها عن ٦٠٠٠ ريال عماني. ويتضمن ذلك أيضًا الحالات التي يتم فيها تنفيذ المعاملات في عملية واحدة أو في عمليات متعددة يظهر أنها مرتبطة.

- إذا كان هناك شك بخصوص بخصوص غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، بغض النظر عن أية إعفاءات أو حدود يتم الرجوع إليها في أي مكان آخر أو إذا كانت الشركة لديها شكوك حول مدى دقة أو كفاية بيانات تعريف العميل التي تم الحصول عليها مسبقًا.

٣٩١. بخصوص شركات التأمين، يذكر القسم (٥-٢) من تعميم الهيئة العامة لسوق المال رقم إي-٦-٢٠٠٩ الحالات التي تتطلب القيام بإجراءات العناية الواجبة والتي تعتبر أكثر تماشيًا مع مقتضيات مجموعة العمل المالي.

٣٩٢. يبدو أن أغلب المؤسسات المالية تحصل على معلومات بطاقة الهوية/جواز السفر من كل العملاء قبل إقامة علاقة عمل. وعلى الرغم من عدم تلقي شركات العملات الأجنبية لأية إرشادات محددة بخصوص ذلك، إلا أنها تطبق منهج حدي موضوع ذاتيًا فيما يتعلق بتحديد العملاء (العابرين). بالرغم من أن الحدود التي وضعتها هذه الشركات تبدو منخفضة جدًا (تتراوح بين ١٠٠ ريال عماني إلى ٢٥٠ ريالاً عمانيًا) وتعد أقل من الحد الذي وضعته مجموعة العمل المالي (١٥٠٠٠ $)، إلا أن المخاطرة لا تزال موجودة، أخذًا في الاعتبار غياب أي مقتضى موازي لتطبيق إجراءات العناية الواجبة بالعميل في حالات الشك في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، بغض النظر عن أية استثناءات وحالات تساور فيها الشكوك المؤسسة المالية حول مدى دقة أو كفاية بيانات تعريف العميل التي تم الحصول عليها مسبقًا.

تدابير العناية الواجبة المطلوبة

التعرف على الهوية والتحقق منها (المعيار ٥-٣)

٣٩٣. تبين مراجعة إطار العمل القانوني أنه قبل إصدار قانون مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب الجديد في يوليو ٢٠١٠، فقد دأبت السلطات العمانية على استخدام المصطلح "تحقق" للإشارة إلى تطبيق كلاً من إجراءات العناية الواجبة بالعميل "للتعرف على هوية" العملاء والتحقق من معلوماتهم. وبالرغم من إمكانية الإشارة إلى عناصر كلا الإجرائين في المادة (٢) من اللائحة التنفيذية، إلا أن الافتقار إلى تمييز واضح وصريح بين كلا المصطلحين في إطار العمل القانوني القديم أدى إلى ظهور الافتقاد إلى إدراك سليم لمقتضيات مجموعة العمل المالي بخصوص إجراءات العناية الواجبة بالعميل على مستوى السياسة، ما ينطبق أيضًا على موقف مشابه على المستوى التشغيلي (على سبيل المثال، تطبيق مقتضيات إجراءات العناية الواجبة بالعميل على مستوى المؤسسات المالية). وعلى الرغم من ذلك، وفيما يتعلق بإطار العمل القانوني، فقد تمت معالجة هذه القضية في نص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الجديد والذي يحدد صراحةً التزامات المؤسسات المالية فيما يتعلق بكل من تعريف الهوية والتحقق بشكل منفصل، ولكن تعذر تأصيل الطريقة التي أثر بها هذا المتطلب على التطبيق على مستوى المؤسسات المالية نظرًا لحداثة إصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٣٩٤. لا يلزم قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واللائحة التنفيذية[٣٣] المؤسسات المالية بالتحقق من هوية العملاء باستخدام مستندات مصدر أو بيانات أو معلومات موثوق منها، كما لا يتطلب أي منهما أيضًا تطبيق إجراءات تعريف الهوية لكل من العملاء الدائمين والعارضين سواءً أكانوا أشخاصًا طبيعيين أو اعتباريين أو ترتيبات قانونية وفقًا لمقتضيات مجموعة العمل المالي، إلا أن الإلزام الحالي لا يستثني أيضًا أي من هذه الفئات من تطبيق عملية التعرف على الهوية.

٣٩٥. تقضي الفقرة (٢) من المادة (١٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بحتمية قيام المؤسسات المالية بتطبيق إجراءات العناية الواجبة للتعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين والتحقق منها وتحديثها بما يتوافق مع الشروط والضوابط المحددة في اللائحة.

٣٩٦. تتطلب المادة (٢) من اللائحة التنفيذية الحصول على بعض المعلومات والمستندات التفصيلية بخصوص الأنواع المختلفة للعملاء. بالنسبة للأشخاص الطبيعيين العمانيين، فإن المؤسسات المالية مطالبة بالحصول على الاسم الكامل والعنوان الحالي بالإضافة إلى نسخة من جواز السفر أو بطاقة الهوية أو رخصة القيادة. وبخصوص الأشخاص غير العمانيين، فإن نفس المعلومات تكون مطلوبة، بالإضافة إلى الحصول على نسخة من جواز السفر ونسخة من تصريح الإقامة أو بطاقة العمالة للمقيمين. وفي الحالات التي يكون فيها العملاء أشخاصًا اعتباريين، فإن المادة (٢) من اللائحة التنفيذية تتطلب حصول المؤسسات المالية على نسخة من شهادة تسجيل تجاري سارية، ونموذج توقيع من الموقعين المعتمدين، بالإضافة إلى مذكرة تأسيس الشركة وقواعد النظام الأساسيفيها. أما فيما يخص الأشخاص الاعتباريين الذين يمثلون النوادي أو الجمعيات التعاونية والخيرية والاجتماعية والمهنية، يجب الحصول فقط على شهادة رسمية من الوزارة ذات الصلة، متضمنة المديرين والموقعين المعتمدين. وعلاوة على ذلك، فإن اللائحة التنفيذية لسوق رأس المال تتناول أيضًا التعرف على هوية العميل، إلا أن ذلك يأتي في شكل أكثر عمومية. تنص المادة ٦١ على أنه عند استلام اعتماد العميل لأمر البيع/الشراء، تقوم المؤسسة المالية الوسيطة في الأوراق المالية بالتحقق من هوية العميل وقدرته على المتاجرة. تتطلب المادة ٧١-٨-أ ضرورة أن يؤخذ في الاعتبار الالتزام بمتطلبات "معرفة العميل" عند توقيع العقود مع العملاء. تتطلب المادة ١٥٩-أ و٣ من الشركات المرخصة إعداد قواعدها الداخلية بشكل يفصل شروط وإجراءات فتح الحسابات والاحتفاظ بملفات بيانات العملاء. وقد تم تفصيل ذلك على نطاق أوسع، حيث أن كافة الشركات المرخصة ملزمة بالاحتفاظ بسجل كتابي يوثق هوية العميل.

٣٩٧. نص منشور البنك المركزي العماني رقم بي أم-٦١٠ الصادر للبنوك وشركات الاستثمار والتمويل والتأجير والصرافة على أن المؤسسات المالية الواقعة ضمن نطاق التغطية "يجب أن تتوفر لديها القدرة بناءً على مستندات وسجلات

[٣٣] يتم إعداد تقرير بالمتطلبات ذات الصلة من قِبل السلطات بحيث يتم تضمينها بمسودة اللائحة التنفيذية المتوقع استبدال اللائحة الحالية بها. ونظرًا لأن اللائحة المذكورة لم يتم إصدارها حتى الآن، فإنه لا يجب أن يعتمد عليها الفريق في التحليل أو فيما يتعلق بالتقييمات وفقًا لإجراءات التقييم المعمول بها.

رسمية أو موثوق بها، على التعرف على هوية عملائها سواءً أكانوا عارضين أم دائمين، عند إقامة علاقة عمل أو إجراء معاملات، وعلى وجه الخصوص؛ فتح حسابات أو دفاتر الحسابات الجارية، أو الدخول في معاملات ائتمانية، أو تأجير صناديق الودائع الآمنة، أو القيام بمعاملات إيداع نقدي ضخمة". قد يضيّق السطر الأخير نطاق تطبيق التعرف على الهوية على بعض المجالات المحددة والمؤسسات المالية الواقعة تحت نطاق التغطية التي قد تسيء تفسير المقتضى بقصره فقط على هذه المجالات . بالإضافة إلى ذلك، فإن استخدام عبارة "يجب أن تتوفر لديها القدرة على" في تعيين المتطلبات الضرورية للتطبيق الفعلي لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لا تمثل إلزامًا كافيًا للمؤسسات المالية لتطبيق هذه المتطلبات. يجب الإشارة إلى أن البنك المركزي العماني قد أصدر التعميم ٢٠٠٩/٤٨٤١ للمؤسسات المالية التابعة له تأكيدًا على أهمية المقتضى الذي يقضي بالحصول على نسخ من بطاقات هوية العملاء. كما أشار المنشور أيضًا إلى التزام البنك المركزي العماني بتطبيق عقوبات في حالات انتهاكات متطلبات المنشور.

٣٩٨. يُلزم التعميم إي ٢٠٠٩/٨ الصادر عن الهيئة العامة لسوق المال للشركات المرخص لها التعامل في الأوراق المالية الشركات المذكورة بتحديد عملائها (سواءً أكانوا دائمين أم عارضين أم أشخاصًا اعتباريين لكيانات غير هادفة للربح) والتحقق من هوية العملاء بما يتماشى مع المقتضيات المحددة في الفقرة التي تخص التحقق من هوية العميل كما جاء في نفس التعميم. بالإضافة إلى ذلك، يقضي التعميم أيضًا بوصول المؤسسات المالية الواقعة ضمن نطاق التغطية إلى مستندات التعرف على الهوية الرسمية للعميل والحصول على نسخ من هذه المستندات تكون موقعة بواسطة الموظفين المختصين إشارةً إلى أنها نسخ طبق الأصل، بالإضافة إلى القيام بالإجراءات اللازمة للتحقق من دقة المعلومات التي تم الحصول عليها من العميل؛ خاصةً بالنسبة للفئات التي تمثل خطورة مرتفعة من العملاء، والعلاقات أو المعاملات التجارية من خلال مصادر موثوق بها وحيادية، بما في ذلك الاتصال بالسلطات المختصة التي أصدرت المستندات الرسمية. ومن ناحية أخرى، فقد أصدرت الهيئة العامة لسوق المال التعميم رقم (٢//٢٠٠٥) بتاريخ السابع من يونيو ٢٠٠٥ الذي يحدد نظاماً داخلياً كاملاً لمساعدة الشركات العاملة في الأوراق المالية في تصميم أنظمتها. وقد احتوى نموذج النظام الداخلي الذي تم وضعه تحت العنوان "دليل إجراءات المؤسسات المالية الوسيطة" على معلومات تفصيلية حول متطلبات النموذج للتعرف على هوية العملاء والتحقق من صحة بياناتهم.

٣٩٩. بالنسبة لشركات التأمين، تحدد الأقسام ٥-٣ و٥-٤ من التعميم رقم إي ٢٠٠٩/٦ مقتضيات أكثر تفصيلاً فيما يخص التعرف على هوية العملاء والتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بهم. بالرغم من أن التعاميم الصادرة عن كل من البنك المركزي العماني والهيئة العامة لسوق المال تغطي مجالات تحت مقتضيات التعرف على هوية العملاء والتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بهم، إلا أنه لا يمكن اعتبارها قوانين أو لوائح ولا تعتبر كذلك لأغراض التقييم فيما يتعلق بهذه المقتضيات.

٤٠٠. بشكل عملي، فإن إجراءات العناية الواجبة المكثفة التي تطبقها كافة المؤسسات المالية التي التقى بها فريق التقييم، للعملاء من الأشخاص الطبيعيين، قد تم وضعها بشكل رئيسي استنادًا إلى الحصول على البيانات من بطاقة

تعريف الهوية الوطنية. وقد ذكرت أغلب المؤسسات المالية أن عملية إجراءات العناية الواجبة بالعميل تتضمن الحصول على نسخ من بطاقة تعريف الهوية. وفقًا للمادة (٤٢) من قانون الأحوال المدنية العماني، يحق لأي مواطن عماني يزيد عمره عن ١٥ عامًا التقدم بطلب للحصول على بطاقة تعريف هوية. ويعد ذلك إلزاميًا للذكور واختياريًا للإناث. ويمكن لمن هم دون ١٥ عامًا الحصول على بطاقة تعريف هوية خاضعة لموافقة الأوصياء عليهم. ويجب وجود بطاقة مشابهة أيضًا للأجانب المقيمين في سلطنة عُمان (بطاقة إقامة). وعلى الرغم من ذلك، إلا أن المؤسسات المالية لا تستخدم بطاقة الإقامة لأغراض التعرف على الهوية/التحقق من صحة البيانات كما في حالة بطاقة تعريف الهوية للمواطنين العمانيين. ذكرت أغلب المؤسسات المالية أنه في حالة العملاء الأجانب، يجب الحصول على معلومات جواز السفر بالإضافة أيضًا إلى الحصول على نسخة من جواز السفر، إلا أنه لم تذكر أيًا من المؤسسات المالية التي التقى بها فريق التقييم الحصول على نسخة من بطاقة الإقامة أو البطاقة العمالية فيما يتعلق بالمقيمين وفقًا للمادة (٢) من اللائحة التنفيذية.

٤٠١. فيما يخص قطاع التأمين، فقد ذكرت شركات التأمين أنها تقوم بتوفير خدمات بوالص التأمين الجماعي على الحياة لكل من القطاع الخاص والعام. وعادة ما يتم الحصول على معلومات حول المستفيدين، إلا أنه لا يتم الحصول على نسخ من مستندات التعرف على الهوية للأشخاص الذين يشملهم نطاق بوالص التأمين الجماعي على الحياة. وهذا تم تبريره من خلال واقع أن هذه الخدمات تكون عادة مؤمنة إلى الكيانات الكبيرة والمرخصة الخاصة والعامة التي تشكل خطراً منخفضاً وفي هذه الحالة، تعتمد شركات التأمين أكثر على التحقق من هذه الكيانات القانونية.

ممثلو الشخصيات الاعتبارية والحالة القانونية (المعيار ٥-٤)

٤٠٢. لا ينص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أية مقتضيات متعلقة بالشخص المعتمَد للتصرف نيابة عن العملاء الذين يمثلون شخصيات اعتبارية أو ترتيبات قانونية.

٤٠٣. تنص اللائحة التنفيذية في المادة (٢-ب) أنه يتوجب على المؤسسات اتخاذ الإجراءات الملائمة للحصول على معلومات حول الهوية الحقيقية للأشخاص الذين تقوم بفتح حسابات لهم أو التي يتم إجراء المعاملات نيابة عنهم، ففي حالة وجود أية شكوك أن هؤلاء العملاء لا يتعاملون لحسابهم مباشرة، خاصة بالنسبة لشركات إدارة الأموال التي لا تقوم بأية أعمال أو أنشطة صناعية أو أي شكل آخر من أشكال الأنشطة التجارية في البلد المسجلة بها. وعلى الرغم من ذلك، فإن المادة (٢-ب) لا تفرض على المؤسسات المالية التحقق من أن أي شخص يدعي أنه يتصرف نيابة عن العميل (المتمثل في الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني) يكون مخولاً القيام بذلك فضلاً عن تعريف ذلك الشخص والتحقق من هويته. بالإضافة إلى ذلك، فإن المادة المذكورة تقيد اتخاذ الإجراءات الملائمة على الحصول على معلومات حول الهوية الحقيقية للأشخاص الذين يتم إجراء المعاملات نيابة عنهم بشرط "وجود أية شكوك أن هؤلاء العملاء لا يتعاملون لحسابهم مباشرة".

٤٠٤. تقضي المادة (٢-أ/٣،٤) من اللائحة التنفيذية بحصول المؤسسات المالية على المعلومات التالية: فيما يتعلق بالأشخاص الاعتباريين، نسخة من شهادة تسجيل تجارية سارية، ونموذج توقيع للموقعين المعتمدين، بالإضافة إلى مذكرة

وقواعد النظام الأساسي للشركة. فيما يخص الأشخاص الاعتباريين الذين يمثلون النوادي أو الجمعيات التعاونية والخيرية والاجتماعية والمهنية، يجب الحصول على شهادة رسمية من الوزارة ذات الصلة، متضمنة المديرين والموقعين المعتمدين[٣٤].

٤٠٥. يستلزم تعميم البنك المركزي العماني بي أم-٦١٠ قيام المؤسسات المالية الواقعة ضمن نطاق التغطية "باتخاذ التدابير المعقولة للحصول على معلومات حول الهوية الحقيقية للأشخاص الذين يتم فتح حساب أو إجراء معاملة نيابة عنهم إذا كانت هناك أية شكوك أن هؤلاء العملاء لا يتعاملون لحسابهم. وعلى وجه الخصوص، "في حالة الشركات المحلية (مثل المؤسسات والشركات والصناديق الاستئمانية، إلخ) التي لا تقوم بأي عمل تجاري أو تصنيعي أو أي شكل آخر من أشكال العمل التجاري في البلد التي يقع بها مكتبها المسجل. يعد الشرط الذي حدده التعميم أكثر تحديدًا وأكثر صلة من الشرط المذكور في اللائحة التنفيذية، إلا أنه يقتصر التطبيق على الحالات التي يكون فيها "هناك أية شكوك بخصوص ما إذا كان العملاء لا يتعاملون باسمهم الشخصي".

٤٠٦. يفرض تعميم الهيئة العامة لسوق المال رقم إي ٢٠٠٩/٨ على المؤسسات المالية الواقعة تحت نطاق التغطية (الشركات العاملة في الأوراق المالية) تحت القسم ٥-ب-٥ الحصول على معلومات تفصيلية بخصوص الأنواع المختلفة للشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية.

٤٠٧. وبالمثل، فإن المادة (٥-٤-٢) ضمن التعميم (إي ٢٠٠٩/٦)، تسرد بعض المعلومات التفصيلية التي يجب أن تحصل عليها شركات التأمين عند التعامل مع العملاء المتمثلين في شخصيات اعتبارية أو ترتيبات قانونية. كما يذكر التعميم أيضًا مجموعة من المستندات التي يتوجب على المؤسسات المالية التي يسري عليها التعميم الحصول على نسخ معتمدة منها للتحقق من صحة المعلومات التي تم الحصول عليها سابقًا من العميل.

٤٠٨. لقد التزمت أغلب المؤسسات المالية بالحصول على مجموعة كاملة من المستندات المتعلقة بالشخصيات الاعتبارية، وعادة ما تتضمن هذه المستندات وثائق التسجيل (الصادرة عن السجل التجاري بوزارة التجارة والصناعة)، وعقد التأسيس والتوكيل الرسمي (الموقعين المعتمَدين). ومن ناحية أخرى، لم تكن هناك سيناريوهات واضحة أمام شركات الصرافة التي عادة ما يكون أغلب عملائها أشخاصًا طبيعيين، بخصوص طبيعة المستندات والمعلومات التي يجب الحصول عليها في حالة التعامل مع عملاء متمثلين في شخصيات اعتبارية. لم تتمكن شركات الوساطة في التأمين من إدراك طبيعة المعلومات الواجب جمعها في حالة التعامل مع الشخصيات الاعتبارية؛ حيث انصب تركيزها على معلومات الموقعين والأشخاص الذين يتعاملون معهم مباشرة.

[٣٤] يتم إعداد تقرير بالمتطلبات ذات الصلة من قِبل السلطات بحيث يتم تضمينها بمسودة اللائحة التنفيذية المتوقع استبدال اللائحة الحالية بها. ونظرًا لأن اللائحة المذكورة لم يتم إصدارها حتى الآن، فإنه لا يجب أن يعتمد عليها الفريق في التحليل أو فيما يتعلق بالتقييمات وفقًا لإجراءات التقييم المعمول بها.

٤٠٩. أظهر عدد قليل من المؤسسات المالية إدراكًا سليمًا لطبيعة المعلومات أو المستندات الضرورية التي يجب الحصول عليها في حالة التعامل مع عميل المتمثلين في صورة صناديق استئمانية. وقد ذكرت إحدى المؤسسات المالية الحصول على الاتفاقية الاستئمانية؛ إلا أن بقية المؤسسات المالية لم تكن لديها إجراءات محددة موضوعة مسبقًا للتعامل مع هذا الموقف المحدد. وبالرغم من ذلك، إلا أن أشكال الصناديق الاستئمانية الموجودة في سلطنة عُمان مبسطة جدا وعادة ما تكون على شكل صناديق معاشات وما إلى ذلك، إلا أنه مع الافتقاد إلى إجراءات واضحة حول المعلومات والمستندات التي يتوجب طلبها؛ فإن المؤسسات المالية مازالت تواجه بعض المخاطر، خاصة في حالة التعامل مع الصناديق الاستئمانية الأجنبية.

التعرف على هوية المستفيدين الحقيقيين، المعايير ٥-٥ و٥-٥-١ و٥-٥-٢

٤١٠. تقضي الفقرة (٢) من المادة (١٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بحتمية قيام المؤسسات المالية بتطبيق إجراءات العناية الواجبة للتعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين والتحقق منها وتحديثها بما يتوافق مع الشروط والضوابط المحددة في اللائحة. تم تحديد مصطلح المستفيد الحقيقي (والذي تمت ترجمته خطأ في النسخة الإنجليزية من القانون على أنه المستفيد الحقيقي) في المادة (١) من القانون على أنه "الشخص الذي يملك أو يتحكم بشكل كامل في *الأموال* أو الذي يتم إجراء المعاملات نيابة عنه. ويشمل ذلك الأشخاص الذين يمارسون إشرافًا شاملاً وفعالاً على شخص اعتباري. ولا يغطي التعريف المحدد في المادة (١) بشكل كامل تعريف مجموعة العمل المالي لمفهوم "المستفيد الحقيقي" والذي يعد هو *الشخص أو الأشخاص* الطبيعيين الذين يملكون أو يسيطرون بشكل مطلق *على معاملات* أحد العملاء *و/أو الشخص* الذي يتم إجراء المعاملات نيابة عنه. كما يتضمن المصطلح الأشخاص الذين يمارسون *سيطرة فعالة وكاملة* على الشخص الاعتباري أو *الترتيب القانوني*."

٤١١. قبل إصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الجديد في يوليو ٢٠١٠، لم تكن هناك شروط في القانون القديم حول غسل الأموال ولا اللائحة التنفيذية (والتي تعتبر سارية حاليًا حتى إصدار اللائحة التنفيذية الجديدة) لإلزام المؤسسات المالية بتحديد المستفيد الحقيقي، واتخاذ إجراءات مناسبة لتحقق من صحة هوية المستفيد الفعلي باستخدام المعلومات أو البيانات ذات الصلة التي تم الحصول عليها من مصدر موثوق بما يطمئن المؤسسة المالية بأنها تعرف هوية المستفيد الفعلي. لا يلزم قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الجديد ولا اللائحة التنفيذية[٣٥] المؤسسات المالية "بالتصرف نيابة عن شخص آخر، ثم اتخاذ خطوات معقولة بعد ذلك للحصول على بيانات وافية لتحديد الهوية للتحقق من هوية الشخص الآخر".

[٣٥] يتم إعداد تقرير بالمتطلبات ذات الصلة من قِبل السلطات بحيث يتم تضمينها بمسودة اللائحة التنفيذية المتوقع استبدال اللائحة الحالية بها. ونظرًا لأن اللائحة المذكورة لم يتم إصدارها حتى الآن، فإنه لا يجب أن يعتمد عليها الفريق في التحليل أو فيما يتعلق بالتقييمات وفقًا لإجراءات التقييم المعمول بها.

٤١٢. تلزم المادة (٢–أ–٣ و٤) من اللائحة التنفيذية المؤسسات المالية بالحصول على بعض المعلومات المحددة حول العملاء الذين يمثلون شخصيات اعتبارية (الموقعين المعتمَدين ومذكرة تأسيس وقواعد النظام الأساسي للشركة)، والعملاء الذين يمثلون النوادي والجمعيات التعاونية والخيرية والاجتماعية والمهنية (يجب الحصول على شهادة رسمية من الوزارة ذات الصلة، متضمنة المديرين والموقعين المعتمَدين). وتعتبر هذه المقتضيات مفيدة للمؤسسات المالية فيما يتعلق بالمستفيد الفعلي لشخص اعتباري، إلا أن غياب أي رابط واضح بين هذه المقتضيات والمستفيد الحقيقي أو حتى مجموعة المقتضيات في المادة (١٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يتعلق بتحديد هوية المستفيد الفعلي يمكن أن يؤدي بالمؤسسات المالية في النهاية إلى جمع هذه المستندات فقط لاستيفاء الشرط القانوني دون معرفة ما الذي تبحث عنه بالضبط في هذه المستندات، الأمر الذي لا يعمل على تعزيز التنفيذ الفعال لمقتضيات مجموعة العمل المالي بخصوص تحديد هوية المستفيد ا الحقيقي.

٤١٣. تنص المادة (٢–ب) من اللائحة التنفيذية أنه يتوجب على المؤسسات "اتخاذ الإجراءات الملائمة للحصول على معلومات حول الهوية الحقيقية للأشخاص الذين تقوم بفتح حسابات لهم أو التي يتم إجراء المعاملات نيابة عنهم، ففي حالة وجود أية شكوك أن هؤلاء العملاء لا يتعاملون لحسابهم مباشرة، خاصة بالنسبة لشركات إدارة الأموال التي لا تقوم بأية أعمال أو أنشطة صناعية أو أي شكل آخر من أشكال الأنشطة التجارية في البلد المسجلة بها". ويلفت المقتضى المحدد بالمادة (٢–ب) انتباه المؤسسات المالية إلى احتمالية إجراء المعاملات نيابة عن أشخاص آخرين؛ إلا أن المادة تربط هذا الإجراء بالحالات التي توجد فيها شكوك أن هؤلاء العملاء لا يتعاملون لحسابهم الخاص مباشرة وليس مطلوبًا من المؤسسات المالية صراحة أو مباشرة "تحديد ما إذا كان العميل يتعامل نيابة عن شخص آخر" كإجراء عام. ومن ناحية أخرى، فإن المقتضيات المرتبطة بالتعرف على هوية أطراف الترتيبات القانونية لا يمكن وضعها ضمن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو اللائحة التنفيذية.

٤١٤. يفرض القسم (أ–٢) من تعميم البنك المركزي العماني بي أم ٦١٠ على شركات الصرافة والتأجير والتمويل والاستثمار والبنوك المرخصة "اتخاذ التدابير المعقولة للحصول على معلومات عن الهوية الحقيقية للأشخاص الذين يتم فتح حساب أو إجراء معاملة نيابة عنهم إذا كانت هناك أية شكوك بخصوص ما إذا كان هؤلاء العملاء أو الزبائن لا يتعاملون لحسابهم الخاص، وبشكل خاص في حالة الشركات المحلية التي تمثل المؤسسات أو الشركات أو الصناديق الاستئمانية، إلخ، والتي لا تقوم بأي عمل تجاري أو تصنيعي أو أي شكل آخر من أشكال العمل التجاري في البلد التي يقع بها مكتبها المسجل". علاوة على ذلك، يذكر القسم – ٣–١ من تعميم البنك المركزي العماني رقم ٢٠٠٩/٧٤٤٩ الصادر لكافة البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية وشركات الصرافة المرخصة أنه سيتم توسيع قاعدة نطاق التعريف لتشمل كافة العملاء، سواءً أكانوا أشخاصًا طبيعيين أم غير ذلك. يجب على الشخصيات الاعتبارية استكمال إجراءات الترخيص/التسجيل/الإشهار مسبقًا وإرسال نسخ/أدلة منها.

٤١٥. تلزم المادة (٧) من تعميم الهيئة العامة لسوق المال رقم إي ٢٠٠٩/٨ الشركات العاملة في الأوراق المالية بما يلي: أن تطلب من كل عميل بيانًا كتابيًا يحدد هوية المستفيد الحقيقي من المعاملة، ويتضمن معلومات تحديد هوية العميل. (ب): تحديد المستفيد الحقيقي واتخاذ التدابير المعقولة للتحقق من هويته باستخدام المعلومات أو البيانات ذات الصلة التي يتم الحصول عليها من المصادر الرسمية مثل اسم العميل وأسماء الأوصياء (للصناديق الاستئمانية) والحالة القانونية وعناوين المديرين (الشخصيات الاعتبارية) بما يطمئن الشركة بأنها تعرف هوية المستفيد الحقيقي. (ج): بالنسبة للعملاء الذين يمثلون شخصيات اعتبارية أو ترتيبات قانونية، يجب اتخاذ التدابير المعقولة لفهم هيكل الملكية والسيطرة للعميل وتحديد هوية الأشخاص الطبيعيين الذين لهم ملكية أو سيطرة فعلية على العميل.

٤١٦. يحدد التعميم أيضًا بعض الأمثلة على أنواع التدابير التي ستكون هناك حاجة لها بصورة اعتيادية لتنفيذ هذه الوظيفة بشكل مرضٍ بما في ذلك: (للشركات) تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين يملكون حصة مسيطرة والأشخاص الطبيعيين الذين يمثلون عقل الشركة وإدارتها. (بالنسبة للصناديق الاستئمانية) تحديد صاحب القرار أو الوصي أو الشخص الذي يمارس السيطرة الفعالة على الصندوق الاستئماني والمستفيدين.

٤١٧. يلزم القسم (٥-٣) من تعميم الهيئة العامة لسوق المال إي ٢٠٠٩/٦ شركات التأمين بتحديد المستفيد الحقيقي المطلق خاصة لعمليات التأمين على الحياة والعمليات الأخرى المتعلقة بالاستثمار، فضلاً عن اتخاذ التدابير اللازمة للتحقق من هوية المستفيد الحقيقي. بالإضافة إلى ذلك، ترد في القسم (٥-٤-٢) بعض المعلومات التفصيلية التي يجب الحصول عليها لكل من الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية، إلا أنه لم يتم طلب معلومات محددة ذات صلة بخصوص الترتيبات القانونية حسب ما تم استعراضه في التعميم (إي ٢٠٠٩/٨) لشركات الأوراق المالية. لم يجد فريق التقييم أية أسباب محددة للاختلافات في هذه النقطة بخصوص كلا المستندين؛ حيث أنهما يصدران عن سلطات واحدة.

٤١٨. في السياق ذاته، فإن المادة (٦) من الأمر الوزاري للهيئة العامة لسوق المال رقم ٨٠/٥ بإصدار لوائح لتنفيذ قانون شركات التأمين تلزم شركات التأمين بالاحتفاظ بسجل بوليصة *للتأمين المباشر* يشمل "تسجيل كافة بوالص التأمين الصادرة بواسطة الشركة في السلطنة وإظهار الرقم التسلسلي لكل بوليصة على حدة، وتاريخ الإصدار وأسماء وعناوين أصحاب بوالص التأمين والمستفيدين من البوالص ومبلغ التأمين ومدة البوليصة والتعديلات والتغييرات التي تؤثر على البوليصة."

٤١٩. بالنسبة للعملاء الذين يمثلون شخصيات اعتبارية أو ترتيبات قانونية، فإن المؤسسات المالية لا يكون مطلوبًا منها على وجه التحديد بموجب "القانون أو اللائحة" اتخاذ إجراءات لتحديد هوية الأشخاص الطبيعيين الذين لهم ملكية أو سيطرة فعلية على العميل. وكما تقدم ذكره آنفًا، تكون بعض المستندات المتعلقة فقط مطلوبة وفقًا للمادة (٢-أ-٣ و٤) من اللائحة التنفيذية بخصوص العملاء الذين يمثلون شخصيات اعتبارية.

٤٢٠. يبدو أن أغلب المؤسسات المالية على غير دراية بالمقتضيات المتعلقة بتحديد هوية المستفيد الحقيقي واتضح جليًا الانعدام التام للإدراك بالنسبة للعديد من ممثلي المؤسسات المالية حتى ولو بمفهوم المصطلح نفسه. ولم تكن واضحة بما فيه الكفاية الأشكال التي يمكن أن يتمثل فيها المستفيد الحقيقي في جهة اعتبارية؛ بينما ذكر البعض أن مدير المؤسسة المالية هو المستفيد ا الحقيقي، فقد ذكر البعض الآخر أن المستفيد الحقيقي هو الموقعين، إلا أنه وفي النهاية فقد تبين أن الصورة الواضحة للمستفيد الحقيقي كانت غائبة عن الجميع. وبالرغم من أن أغلب المؤسسات المالية قد أوضحت إدراكها للمستندات التي يجب عليها الحصول عليها من الشخصيات الاعتبارية لفتح حسابات لهم، إلا أن القليل جدًا من هذه المؤسسات من أبدى أية إشارة إلى هذه المستندات عند تناول مسألة المستفيد الحقيقي. إن الغرض من جمع هذه المستندات بدا وكأنه استيفاء المقتضيات القانونية في هذا الشأن أكثر من الحصول على معلومات عن الشخص (الأشخاص) الذين لهم ملكية أو سيطرة على الشخص الاعتباري. وقد أظهر عدد قليل من ممثلي القطاع الخاص إلمامهم ببعض المعلومات عن الالتزامات المطلوبة تجاه المستفيد الحقيقي وفقًا للمعايير الدولية والتي كانت على أسس إما من خبرتهم الاحترافية المتراكمة في المؤسسات المالية الأجنبية الأخرى أو لتحمل مسؤولية قضايا مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في مجموعة مالية دولية كبيرة التي تربطها سياسات داخلية أقوى على مستوى العالم. بالإضافة إلى ذلك، فعند مناقشة احتمالية تصرف عميل نيابة عن شخص آخر مع أغلب المؤسسات المالية، لم تظهر أيًا منها إلمامًا بالخطوات التي يتعين اتباعها في هذا الصدد. وقد اكتفى فقط العديد منها بالإشارة إلى أنها لن تفتح حسابًا لشخص باسم شخص آخر، ولكنها ذكرت أيضًا أن ذلك قد يحدث فقط إذا أخبرها العميل أنه يتصرف نيابة عن شخص آخر.

معلومات حول الغرض من علاقة العمل وطبيعتها (المعيار ٥-٦)

٤٢١. لا يضم أي من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو اللائحة التنفيذية[٣٦] أي شروط تلزم المؤسسات المالية بالحصول على المعلومات حول الغرض والطبيعة المستهدفة لعلاقة العمل.

٤٢٢. حدد تعميم الهيئة العامة لسوق المال إي ٢٠٠٩/٨ والموجه للشركات العاملة في الأوراق المالية؛ العناية الواجبة بالعميل في القسم (٥-٣-أ-١) على أنها "تحديد هوية العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منها، بالإضافة إلى المتابعة المستمرة للمعاملات التي يتم إجراؤها في علاقة مستمرة، فضلاً عن *تحديد طبيعة العلاقة المستقبلية بين الشركة والعميل والغرض من هذه العلاقة*". وفي نفس القسم، إلزام للشركات العاملة في الأوراق المالية باتخاذ إجراءات العناية الواجبة للعميل عند إقامة علاقات عمل والاستمرار فيها بالنسبة للعملاء الدائمين. بالإضافة إلى ذلك، فإن المؤسسات المالية التي يسري عليها هذا التعميم ملزمة باتخاذ إجراءات العناية الواجبة بالعميل قبل أو أثناء علاقة العمل أو في تنفيذ معاملة لحساب العملاء العارضين على أساس الأهمية النسبية والمخاطر واتخاذ إجراءات العناية الواجبة تجاه علاقات العمل في

[٣٦] يتم إعداد تقرير بالمتطلبات ذات الصلة من قِبل السلطات بحيث يتم تضمينها بمسودة اللائحة التنفيذية المتوقع استبدال اللائحة الحالية بها. ونظرًا لأن اللائحة المذكورة لم يتم إصدارها حتى الآن، فإنه لا يجب أن يعتمد عليها الفريق في التحليل أو فيما يتعلق بالتقييمات وفقًا لإجراءات التقييم المعمول بها.

التوقيتات المناسبة عند (أ) حدوث معاملة على قدر عالٍ من الأهمية. (ب) تغيير معايير توثيق بيانات العملاء بشكل ملحوظ، أو (ج) عند وجود تغيير ملموس في طريقة تشغيل الحساب.

٤٢٣. بالنسبة لشركات التأمين، فقد تم تبني منهجية أبسط في التعامل مع المقتضى، من خلال إلزام شركات التأمين المرخصة في القسم (٥-٣) من التعميم إي ٢٠٠٩/٦ بالحصول على معلومات عن الغرض والطبيعة من علاقة العمل.

٤٢٤. لا توجد مقتضيات مشابهة للبنوك وشركات التمويل والصرافة.

٤٢٥. ظهر جليًا أن معظم المؤسسات المالية لا تملك أنظمة يجري العمل بها للحصول على معلومات بخصوص الغرض من علاقة العمل والطبيعة المقصودة من ورائها. وقد كانت المؤسسات المالية القليلة التي كان لديها هذا المقتضى ويجري العمل به تمارس ذلك فقط كإجراء العناية الواجبة المشددة لغير المقيمين أو العملاء الذين يجرون معاملات مالية ضخمة. وبالرغم من ذلك، إلا أن شركات التمويل أظهرت قدرًا أكبر من الاهتمام في الحصول على معلومات حول الغرض من علاقة العمل ولكن فقط لأغراض ائتمانية (مثل تخفيف مخاطر الائتمان).

العناية الواجبة المستمرة تجاه علاقة العمل (المعايير ٥-٧ و٥-٧-١ و٥-٧-٢)

٤٢٦. تقضي المادة ١٢ (٤ و٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ضرورة قيام المؤسسات المالية بمراقبة معاملات العملاء بشكل مستمر والتحقق من مصادر أموالهم لضمان توافقها مع المعلومات المتوفرة حول هويتهم وطبيعة الأنشطة التي يزاولونها بالإضافة إلى درجة المخاطرة. كما يقضي أيضًا بقيام المؤسسات المالية بتصنيف عملائها وخدماتها وفقًا لدرجة مخاطرة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فضلاً عن بذل عناية خاصة في التعامل مع الأشخاص المعرضين للمخاطر بسبب مناصبهم، وفي حالات أخرى؛ الأشخاص الذين يشكلون درجة عالية من المخاطرة بما يتماشى مع الحالات والضوابط المحددة في اللائحة. يعد ذلك مطلبًا قانونيًا حديثًا بالنسبة للمؤسسات المالية في عُمان، حيث أن القانون القديم (المختص بغسل الأموال فقط) قد حدد مطلبًا عامًا شريطة اتخاذ هذه المؤسسات لترتيبات مراقبة داخلية لاكتشاف ومنع غسل الأموال بالإضافة إلى الالتزام بأية تعليمات من سلطة الإشراف المختصة.

٤٢٧. لا تقضي اللائحة التنفيذية صراحةً باتباع المؤسسات المالية لإجراءات العناية الواجبة المستمرة على علاقة العمل. تنص الفقرة (٢-د) من اللائحة التنفيذية على أنه "وفقًا للتعليمات الصادرة عن السلطات التنظيمية، يجب على المؤسسات إقامة نظم بيانات إلكترونية لمراقبة كافة المعاملات البنكية الإلكترونية بهدف تمكين المؤسسات من الإبلاغ عن المعاملات غير المعتادة". وقد تبع هذا المطلب الأخير مجموعة (كمثال) من المؤشرات الحمراء التي تقر وجود "معاملات غير اعتيادية" كحد أدنى للمتطلب.

٤٢٨. بالرغم من أن المقتضيات المحددة في اللائحة التنفيذية يمكن أن تكون مفيدة للمؤسسات المالية في تصميم أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إلا أنها لا تفي بشكل كامل بالمعايير، من حيث أنها تقصر المراقبة على

المعاملات البنكية الإلكترونية ولا تقدم أي تحديد واضح لما يمثل "معاملة غير اعتيادية". ومن جانب آخر، فإن هذه المؤشرات الحمراء القليلة نسبيًا والمذكورة في اللائحة التنفيذية في هذا الصدد، يمكن أن تكون شديدة التقييد بالنسبة للمؤسسات المالية وقد تقلل من نطاق مراقبتها.

٤٢٩. فيما يتعلق بتحديث معلومات إجراءات العناية الواجبة بالعميل تجاه العملاء، تقضي المادة ١٢-٢ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قيام المؤسسات المالية بتطبيق إجراءات العناية الواجبة لتحديد هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين والتحقق منها و*تحديثها* بما يتوافق مع الشروط والضوابط المحددة في اللائحة. تلزم المادة (٢-أ-٤) من اللائحة التنفيذية المؤسسات المالية أن "تطلب من عملائها تحديث كافة المعلومات متى كان ذلك ضروريًا".

٤٣٠. يجب ملاحظة أن إلزام المؤسسات المالية أن "تطلب من عملائها تحديث كافة المعلومات الخاصة بهم متى كان ذلك ضروريًا" لا يفي بشكل كامل بالمعايير بطريقة تضمن "بقاء المستندات أو البيانات أو المعلومات التي يتم الحصول عليها ضمن إطار عملية إجراءات العناية الواجبة بالعميل محدثة باستمرار ودقيقة من خلال مراجعة السجلات القائمة، خاصة بالنسبة للفئات العملاء أو علاقات العمل مرتفعة المخاطر". وبصفة خاصة، فإن استخدام المصطلح "متى كان ذلك ضروريًا" يضفي على هذا المقتضى صبغة مطاطية.

٤٣١. يذكر القسم ٣-١ من تعميم البنك المركزي العماني رقم ٢٠٠٩/٧٤٤٩ الموجه لكافة البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية وشركات الصرافة المرخصة أن عملية الإلمام بالمعلومات عن العميل يجب ألا تنتهي بالبدء في علاقة العمل أو فتح حساب ويجب أن تكون مستمرة. فهي تتطلب إعداد وتنفيذ عملية مراجعة لإجراءات العناية الواجبة وتحديث مستندات التحقق من الهوية بصفة دورية مع مراعاة التغييرات المحتملة.

٤٣٢. حدد منشور هيئة السوق المالية إي ٢٠٠٩/٨ والموجه للشركات العاملة في الأوراق المالية؛ العناية الواجبة بالعميل في القسم (٥-٣-أ-١) على أنها "التعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منها، بالإضافة إلى *المتابعة المستمرة للمعاملات التي يتم إجراؤها في علاقة مستمرة*، فضلاً عن تحديد طبيعة العلاقة المستقبلية بين الشركة والعميل والغرض من هذه العلاقة". وفي نفس القسم، إلزام للشركات العاملة في الأوراق المالية باتخاذ إجراءات العناية الواجبة للعميل عند إقامة علاقات عمل والاستمرار فيها بالنسبة للعملاء الدائمين. بالإضافة إلى ذلك، فإن المؤسسات المالية التي يسري عليها التعميم ملزمة باتخاذ إجراءات العناية الواجبة بالعميل قبل أو أثناء علاقة العمل أو عند تنفيذ معاملات لحساب العملاء العارضين على أساس الأهمية النسبية والمخاطر. تم تفسير العناية الواجبة المستمرة في القسم (٥-٣-أ-٦) باعتبارها "يجب أن تتضمن فحص المعاملات التي يتم إجراؤها في سياق علاقة العمل تلك لضمان أن المعاملات التي يتم إجراؤها تتوافق مع معرفة المؤسسة بالعملاء، وطبيعة أعمالهم وملف المخاطر، بالإضافة إلى مصدر الأموال، عند وجود ضرورة لمعرفة ذلك".

٤٣٣. إن المنهجية المتبعة في تعميم الهيئة العامة لسوق المال في تحديد إجراءات العناية الواجبة بالعميل، تجعل المصطلح شاملاً للغاية، حيث يمكن أن يكون مضللاً وقد يسبب ارتباكًا في التأويل بالنسبة للمؤسسات المالية التي يسري عليها هذا التعميم. على سبيل المثال، ففي حين أن تعريف إجراءات العناية الواجبة بالعميل يشمل إجراء متابعة مستمرة للمعاملات التي يتم إجراؤها في العلاقات المستمرة، إلا أن كيفية القيام بذلك غير واضحة؛ حيث أن إجراءات العناية الواجبة مطلوب القيام بها أيضًا قبل إقامة علاقة العمل. ومن ناحية أخرى، فقد تم شرح مفهوم العناية الواجبة المستمرة في القسم (٥-٣-أ-٦) دون فرض أي إلزام صريح على المؤسسات المالية لإجراء عناية واجبة مستمرة لعلاقة العمل.

٤٣٤. بالنسبة لشركات التأمين، يقضي القسم (٥-٥-أ وب) من تعميم الهيئة العامة لسوق المال (إي ٢٠٠٩/٦) بأن "علاقة العمل مع العميل يجب أن تخضع لعملية متابعة مستمرة، ويجب أن تخضع العمليات الناتجة عن هذه العلاقة لعمليات فحص وتحقق، كما يجب أن تخضع البيانات التفصيلية للعميل لعملية مراجعة وتحديث بصفة دورية".

٤٣٥. لقد لاحظ فريق التقييم أن أداء إجراءات العناية الواجبة المستمرة المطبقة في المؤسسات المالية التي قام بزيارتها يشوبه ضعف شديد ومحدود؛ حيث أن أنظمة المراقبة لم تكن متسقة عبر العديد من المؤسسات المالية المختلفة بدون أية منهجية نظامية تربط أعمال المراقبة أو مستوى العناية الواجبة بملف مخاطر العميل. إن عملية مراقبة نشاط العميل تم بنائها بصفة أساسية على أساس حرص الموظفين وبعض تنبيهات الحدود الإلكترونية البسيطة للغاية التي يتم تحليلها بواسطة مسؤولي الالتزام. ويمكن تجاوز هذه التنبيهات بسهولة بواسطة مخططات هيكلة مالية بسيطة ويمكن القيام بالإشراف الإجمالي على مخططات تمويل الإرهاب التي عادة ما تتم بوجود حدود مصممة خصيصًا للكشف عن غسل الأموال. وما زاد من تعقيد هذا الموقف، نقاط ضعف أعاقت حرص الموظفين فيما يتعلق بنوع وتكرارية التدريب الذي يحصلون عليه (راجع التحليل الوارد في التوصية ١٥).

٤٣٦. تبين أيضًا أن تحديث معلومات إجراءات العناية الواجبة بالعميل مطلوبة فقط عند انتهاء تاريخ بطاقة الرقم الوطني (كل سنتين)، وفي تلك الحالة، يتم الحصول على نسخ بطاقات الهوية المحدثة الجديدة في المرة التالية التي يقوم فيها العميل بالإيداع، إلا أن المؤسسات المالية قد ذكرت أنها لن تمانع في قبول جوازات السفر كوسائل لتعريف الهوية بهدف إجراء المعاملة في حالة عدم توفر بطاقة هوية سارية مع العميل في ذلك الوقت. لم يجد فريق التقييم لدى أي من المؤسسات المالية التي التقى بها أية إجراءات منظمة لتحديث معلومات العملاء قيد العمل بها.

المخاطر-العناية الواجبة المشددة لفئات العملاء المرتفعة المخاطر(المعيار ٥-٨)

٤٣٧. لا يقضي أي من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولا اللائحة التنفيذية[٣٧] صراحة بتطبيق المؤسسات المالية للعناية الواجبة المشددة لفئات العملاء أو علاقات العمل أو المعاملات المرتفعة المخاطر. وبالرغم من

[٣٧] يتم إعداد تقرير بالمتطلبات ذات الصلة من قِبل السلطات بحيث يتم تضمينها بمسودة اللائحة التنفيذية المتوقع استبدال اللائحة الحالية بها. ونظرًا لأن اللائحة المذكورة لم يتم إصدارها حتى الآن، فإنه لا يجب أن يعتمد عليها الفريق في التحليل أو فيما يتعلق بالتقييمات وفقًا لإجراءات التقييم المعمول بها.

ذلك، إلا أن المادة (١٢-٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب توجب ضرورة تصنيف المؤسسات المالية لعملائها وخدماتها وفقًا لدرجة مخاطرة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويجب أن تبذل هذه المؤسسات *عناية خاصة* في التعامل مع الأشخاص المعرضين للمخاطرة بسبب مناصبهم وفي حالات أخرى من يمثلون درجة عالية من المخاطرة بما يتماشى مع الحالات والضوابط المنصوص عليها في اللائحة. يجب ملاحظة أن استخدام المصطلح العام "عناية خاصة" في هذا السياق يضفي قدرًا من العمومية، ولا يمكن اعتباره بديلاً مكافئًا "للعناية الواجبة المشددة" حسب مقتضيات مجموعة العمل المالي.

٤٣٨. تقضي المادة (٣) من اللائحة التنفيذية بقيام المؤسسات المالية بالمراجعة والفحص الدقيق أثناء إجراء بعض المعاملات المذكورة في نفس المادة. يكمن الإشارة ضمنًا إلى هذه المعاملات المحددة باعتبارها مرتفعة المخاطر، إلا أن المادة (٣) لا تفي بالمعايير حيث أنها تركز فقط على بعض المعاملات مرتفعة المخاطر وتغفل بشكل واضح فئات العملاء مرتفعة المخاطر، بالإضافة إلى عدم معالجة المعاملات المرتفعة المخاطر بصورة شاملة (تقيد قائمة المعاملات نطاق عناية المؤسسات المالية بشكل كبير). اللائحة التنفيذية أيضًا لا تحدد أية مقتضيات متعلقة بالعناية الواجبة المشددة كما حدد المعيار.

٤٣٩. يتعرض تعميم الهيئة العامة لسوق المال إي ٢٠٠٩/٨ الصادر للشركات العاملة في الأوراق المالية إلى فئات العملاء والمعاملات المرتفعة المخاطر في العديد من الأقسام. ويذكر القسم (٥-٣-أ-٥) أن الشركات العاملة في الأوراق المالية يجب عليها "اتباع إجراءات العناية الواجبة عند تنفيذ معاملات لحساب عملاء عارضين على أساس الأهمية النسبية والمخاطر واتباع خطوات العناية الواجبة تجاه علاقات العمل في الأوقات المناسبة عند: (أ) حدوث معاملة مهمة، أو (ب) تغيير معايير توثيق بيانات العملاء بشكل ملحوظ، أو (ج) وجود تغيير ملموس في طريقة تشغيل الحساب.

٤٤٠. يفيد القسم (٥-٣-أ-٦) بأن العناية الواجبة المستمرة "يجب أن تتضمن فحص المعاملات التي يتم إجراؤها ضمن إطار علاقة العمل تلك لضمان أن المعاملات التي يتم إجراؤها تتوافق مع معرفة المؤسسة بالعملاء، وطبيعة أعمالهم وملف المخاطر، بالإضافة إلى مصدر الأموال عند وجود ضرورة لمعرفة ذلك".

٤٤١. يقضي القسم (٥-ج-٣)، والذي يستعرض فئات علاقات العمل والمعاملات المرتفعة المخاطر، بقيام الشركات العاملة في الأوراق المالية "بتصنيف العملاء بما يتماشى مع درجة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب أخذًا في الاعتبار: اتساق المعاملة مع طبيعة العمل، ومدى التباين، والتداخل والنشاط للحسابات المفتوحة مع الشركة. يصنف بعد ذلك التعميم العملاء على أنهم يمثلون مخاطرة عالية إذا لم يكونوا عملاءً مقيمين، أو شخصيات اعتبارية، أو ترتيبات قانونية مثل الصناديق الاستئمانية التي تكون عبارة عن أدوات أو شركات الاحتفاظ بالأصول الشخصية التي لها مساهمين اسميين أو أسهم لحاملها. وبالرغم من ذلك، إلا أن التعميم لا يوفر أية إرشادات للمؤسسات المالية فيما يتعلق بتطبيق إجراءات العناية الواجبة المشددة في حالات العملاء أو المعاملات المرتفعة المخاطر.

٤٤٢. بالنسبة لشركات التأمين، ينص التعميم إي ٢٠٠٩/٦ الصادر عن الهيئة العامة لسوق المال، في القسم ٥-٥ على ضرورة خضوع علاقة العمل مع العميل لمتابعة مستمرة، بالإضافة إلى متابعة سير العمليات الناتجة عن هذه العلاقة. يجب مراجعة البيانات التفصيلية للعميل وتحديثها بصفة دورية. يعطي أيضًا القسم ٥-٥ أمثلة على المعاملات أو الأحداث التي تستدعي التدخل (التي يتم اعتبارها معاملات مرتفعة المخاطر) والتي يمكن أن تحدث بعد كتابة عقد التأمين. وتعد هذه الأمثلة مفيدة للمؤسسات المالية التي يسري عليها هذا التعميم؛ حيث أنها مستخرجة نصًا من الوثيقة الإرشادية للجمعية الدولية لهيئات الرقابة والإشراف على التأمين حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة في أكتوبر ٢٠٠٤.

٤٤٣. يلزم القسم ٥-٧ من نفس التعميم شركات التأمين المرخصة، على أساس ملف العميل والمنتج، بتصنيف العملاء إلى فئات منخفضة الخطورة وعالية الخطورة. ويقضي القسم ٥-٧-٢ بوجوب تطبيق الإجراءات المشددة فيها يتعلق بكافة علاقات العمل، والعملاء والمعاملات التي تكون فيها مخاطرة غسل الأموال مرتفعة. وقد ورد ذكر أمثلة على فئات المخاطرة العالية لتشمل العملاء غير المقيمين أو الأشخاص ذوي الملاءة المالية العالية من غير العمانيين، أو *البنوك الخاصة*، أو الشخصيات الاعتبارية أو الترتيبات القانونية مثل الصناديق الاستئمانية التي يتم إنشاؤها للاحتفاظ بالأصول الشخصية والجمعيات الخيرية والمنظمات والشركات والشركات ذات الأسهم العائلية المغلقة والشركات ذات الشركاء الموصين، إلخ.

٤٤٤. فيما يتعلق بإجراءات العناية الواجبة المشددة الواجب تطبيقها، ينص التعميم على (أ) اعتماد المستندات بواسطة السلطات المختصة والمسؤولين المختصين، و(ب) طلب مستندات إضافية لتكملة المستندات المطلوبة بخلافها، (ج) تطبيق العناية الواجبة على هوية العميل وخلفيته و/أو المستفيد الحقيقي، بما في ذلك الهيكل في حالة العميل الشركة، (د) تطبيق العناية الواجبة على مصدر الأموال والثروة، و(هـ) الحصول على موافقة مسؤولي الإدارة العليا لإقامة علاقة عمل، و(و) القيام بالمراقبة المشددة المستمرة لعلاقة العمل.

٤٤٥. بناءً على الزيارة الميدانية، فقد شعر فريق التقييم بوجود قناعة لدى المؤسسات المالية بوجود مستوى منخفض من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاع المالي بأكمله في سلطنة عُمان. لقد أدى وجود هذه القناعة، بالإضافة إلى غياب توجيهات كافية فيما يتعلق بإدارة مخاطر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من المشرفين إلى افتقاد على المستوى العام لأنظمة شاملة لإدارة مخاطر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أغلب المؤسسات المالية التي تمت زيارتها. وقلما تم تصنيف العملاء وفقًا للمخاطر، وبالنسبة للمؤسسات المالية القليلة التي أبدت اهتمامًا بتصنيفات المخاطر، فقد اقتصرت مراعاتها على معامِلات المخاطرة فقط، والتي تشمل المعامَلات المالية عالية القيمة والعملاء غير المقيمين. وبناءً عليه، فقد انصب تركيز هذه المؤسسات المالية في أي من إجراءات العناية الواجبة المشددة التي تقوم بتطبيقها على هاتين الفئتين فقط من العملاء والمعامَلات.

٤٤٦. فيما يتعلق بإجراءات العناية الواجبة المشددة المطبقة في حالات المعامَلات أو العملاء الذين يحتملون مخاطرة عالية، تقوم بعض المؤسسات المالية وفقًا للتقارير بملء استمارات/قوائم فحص إضافية للحصول على بعض المعلومات

الإضافية بخصوص هدف المعاملة ومصدر الدخل ومصدر الأموال، إلخ. وقد تبين أن عملاء البنوك الخاصة يمثلون منطقة مخاطرة واحدة عادة يتم تغطيها عادة بقدر أكبر من المعلومات في البنوك التي تمت زيارتها. وبالرغم من ذلك، إلا أنه لم يتم العثور على تصنيفات مخاطرة شاملة أو مراقبة مستمرة للعملاء الذين تم تصنيفهم ضمن الفئة المرتفعة المخاطر في أغلب المؤسسات المالية التي التقى بها فريق التقييم.

المخاطر– تطبيق إجراءات العناية الاجبة المبسطة/المخففة عند الحاجة (المعيار ٥–٩ إلى ٥–١٢)

٤٤٧. لا يحدد أي من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولا اللائحة التنفيذية أية مقتضيات بخصوص العناية الواجبة المبسطة.

٤٤٨. بعيدًا عن الشركات العاملة في الأوراق المالية وشركات التأمين المرخصة، لا تخضع أية مؤسسات مالية أخرى لمقتضيات تنظيمية ملزمة بخصوص العناية الواجبة بالعميل المبسطة.

٤٤٩. يقر القسم (٤–٥–أ) من تعميم الهيئة العامة لسوق المال إي ٢٠٠٩/٨ الصادر للشركات العاملة في الأوراق المالية أن القاعدة العامة هي أن العملاء يجب أن يخضعوا للنطاق الكامل من إجراءات العناية الواجبة بالعميل، بما في ذلك مقتضيات تحديد هوية المستفيد الحقيقي. إلا أنه توجد ظروف تنطوي على مخاطرة أقل لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث تكون معلومات هوية العميل والمستفيد الحقيقي من عميل متاحة علنًا، أو حيث تتوفر سبل التحقق والضوابط الكافية في أماكن أخرى في النظم المحلية. في مثل هذه الظروف، يمكن أن يكون مناسبًا للشركات المرخصة تطبيق إجراءات العناية الواجبة بالعميل المبسطة أو المخفضة عند تعريف هوية العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منها. يقرّ نفس القسم من التعميم أيضًا أن إجراءات العناية الواجبة بالعميل المبسطة غير مقبولة في حالة وجود شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب أو في حالة انطباق أحد سيناريوهات المرتفعة المخاطرة المحددة.

٤٥٠. يعطي التعميم أمثلة على معاملات العميل أو المنتجات، في الحالات التي يمكن تصنيف الخطورة فيها على أنها منخفضة (إلا في حالة وجود شبهة لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو في حالة وجود ظروف محددة تنطوي على مخاطر مرتفعة). مع استثناء المثال الأخير الذي يعني "العملاء غير المقيمين في الدول التي قامت بتطبيق بفعالية توصيات مجموعة العمل المالي"، فإن هذه الأمثلة تعتبر غير مساوية للأمثلة المذكورة في منهجية مجموعة العمل المالي. بالنسبة للمثال الأخير، فيبدو أن الجهات التنظيمية قد أساءت تفسير المتطلب الذي يذكر أن "مع السماح للمؤسسات المالية بتطبيق إجراءات العناية الواجبة بالعميل المبسطة أو المخففة للعملاء المقيمين في دولة أخرى، إلا أن ذلك يجب أن يقتصر على الدول التي تكون الدولة الأصلية مطمئنة لالتزامها بتوصيات مجموعة العمل المالي وتطبيقها لها بفعالية.". بالإضافة إلى ذلك، يتناقض مثال "غير مقيمين في الدول التي طبقت بفعالية توصيات مجموعة العمل المالي" كعملاء بمخاطرة منخفضة في صيغته الحالية مع ما أتى ذكره في نفس المنشور تحت القسم (٥–ج–٣–٢–أ) والذي يصنف (العملاء غير المقيمين) كعملاء يجب اعتبارهم ضمن فئة المرتفعة المخاطر.

٤٥١. ينص القسمان (٥-٧) و(٥-٧-١) من التعميم إي ٢٠٠٩/٦ الذي تم إصداره لجهات منح تراخيص التأمين على أن جهة منح الترخيص قد تقوم بتصنيف العملاء إلى فئات مرتفعة المخاطر وفئات منخفضة المخاطر، وفقًا لملف المنتج والعميل. يوضح التعميم أيضًا أنه إذا كانت مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب أقل (بناءً على تقييم جهة منح تراخيص التأمين)، وكانت المعلومات المتعلقة بهوية العميل أو المستفيد الحقيقي متاحة للعامة، أو كانت تتوفر سبل التحقق والضوابط الكافية في أماكن أخرى في النظم المحلية، فيمكن تطبيق تدابير العناية الواجبة المخففة والمبسطة عند تحديد هوية العميل أو المستفيد الحقيقي والتحقق منها.

٤٥٢. يتناول هذا التعميم بعض الأمثلة على العملاء أو العمليات أو المنتجات التي قد تكون درجة الخطورة فيها أقل والتي تختلف إلى حدٍ ما عن تلك الخاصة بشركات الأوراق المالية. وتتضمن هذه الأمثلة (أ) المؤسسات المالية – البنوك والمؤسسات المالية التي يتم تنظيمها بواسطة البنك المركزي العماني، (ب) الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية المتفق عليها من قِبل هيئة السوق المالية، (ج) الإدارات أو المؤسسات الحكومية *والشركات التي تُعد الحكومة من أكبر المساهمين فيها*، (د) بوالص التأمين على الحياة التي لا يزيد فيها القسط السنوي عن ٥٠٠ ريال عماني (أي ما يساوي تقريبًا ١٣٠٠ دولار أمريكي، وهو ما يُعد أكبر من حد مجموعة العمل المالي) أو قسط واحد لا يزيد عن ١٠٠٠ ريال عماني (أي ما يساوي تقريبًا ٢٦٠٠ دولار أمريكي، والذي يُعد أيضًا أكبر من حد مجموعة العمل المالي إلى حدٍ ما) أو ما يعادلها، (هـ) بوالص التأمين الخاصة بنظم معاشات التقاعد، إذا كانت تخلو من شرط التنازل ولا يمكن استخدامها كضمان للقروض، (و) معاش التقاعد، مثل نظم المعاش التقاعدي أو ما يماثلها من نظم تقدم مزايا تقاعدية للموظفين وتستقطع الاشتراكات فيها من الأجور ولا تسمح قواعدها بتنازل المشترك فيها عن حقوقه بمقتضى النظام.

٤٥٣. يشير القسم (٥-٧-١) من التعميم إي ٢٠٠٩/٦ إلى الحالات المستثناة من تطبيق إجراءات العناية الواجبة المبسطة، بما في ذلك عندما "يكون لدى جهة التأمين سبب للشك في تورط العميل في غسل الأموال أو أنه قد تم تنفيذ هذه العملية بالنيابة عن شخص آخر متورط في غسل الأموال"، ولا يمكن التعامل مع هذا الاستثناء على أنه يتفق مع شرط "عدم قبول تدابير العناية الواجبة المبسطة عندما يكون هناك شك في غسل الأموال أو *تمويل الإرهاب أو أي سيناريو آخر ينطوي على درجة مرتفعة من المخاطر*".

٤٥٤. من الناحية العملية، لم تؤكد أي من المؤسسات المالية التي التقى بها فريق التقييم على تطبيق إجراءات العناية الواجبة المبسطة في أية حالة خاصة. على الرغم من أن اللوائح التي تم إصدارها للكيانات التي تعمل في شركات الأوراق المالية وشركات التأمين تسمح بتطبيق إجراءات العناية الواجبة المبسطة، فإنه يبدو أنه قد تم تطبيق إجراءات العناية الواجبة القياسية على جميع أنواع العملاء، بالإضافة إلى تطبيق بعض المتطلبات الإضافية على بعض الفئات القليلة من العملاء الذين يتسمون بدرجة عالية من المخاطر، كما هو موضح سابقًا في هذا القسم من التقرير.

توقيت التحقق من الهوية – القاعدة العامة (المعيار ٥-١٣)

٤٥٥. لا يُعد قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واضحًا فيما يتعلق بتوقيت التحقق من الهوية. تقتضي المادة (١٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قيام المؤسسات المالية بتطبيق إجراءات العناية الواجبة لتحديد هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين والتحقق منها وتحديثها بما يتوافق مع الشروط والضوابط المحددة في اللائحة. ولا تشير المادة (٢) من اللائحة التنفيذية إلى أية تفاصيل إضافية واضحة متعلقة بتوقيت التحقق، حيث أنها تشير فقط إلى ضرورة قيام المؤسسات بالتحقق من هوية العملاء بما يتوافق مع المادة (٤) من القانون (القديم) [٣٨] (الذي تم إلغاؤه حاليًا) وضمان الحصول على كافة المعلومات والوثائق الضرورية[٣٩].

٤٥٦. كما ذكر سابقاً، التعميم ٢٠٠٩\٧٤٤٩ الصادر في ١٣ ديسمبر ٢٠٠٩ لكافة البنوك المرخصة، المؤسسات المالية غير المصرفية، مؤسسات صرف الأموال العاملة في سلطنة عمان تذكر في القسم ٣ أنه يجب التحقق من هوية العميل مباشرة قبل الدخول في العلاقة معه وتوثيق ذلك بمستندات رسمية موثوق بها.

٤٥٧. على الرغم من ذلك، فإن القسم (٥-٣-أ-٥) من التعميم إي ٢٠٠٩/٨ الذي تم إصداره للشركات التي تعمل في مجال الأوراق المالية ينص على ضرورة اتخاذ الشركات المرخصة لإجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء *قبل أو أثناء [إقامة]* علاقة العمل أو عند تنفيذ عملية لحساب عملاء عارضين على أساس الأهمية النسبية والمخاطر واتخاذ إجراءات العناية الواجبة اللازمة تجاه علاقات العمل في التوقيتات المناسبة عند تنفيذ عملية على درجة من الأهمية أو عند تغير معايير التوثيق الخاصة بالعملاء بدرجة ملحوظة أو عندما يكون هناك تغيير مادي في طريقة تشغيل الحساب.

٤٥٨. بالإضافة إلى ذلك، ينص القسم (٥-٦) من التعميم إي ٢٠٠٩/٦، الذي يشمل قطاع التأمين، على ضرورة تحديد هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين والتحقق منها *قبل أو أثناء* تنفيذ العمليات.

٤٥٩. يسمح تعميم الهيئة العامة لسوق المال إي ٢٠٠٩/٨ بتنفيذ إجراءات العناية الواجبة أثناء علاقة العمل، بينما يتناول المعيار ٥-١٣ جانب التحقق من إجراءات العناية الواجبة فقط وليس كل من تحديد الهوية والتحقق منها. في نفس السياق، يسمح تعميم الهيئة العامة لسوق المال إي ٢٠٠٩/٦ بتنفيذ كل من عمليتي تحديد هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين والتحقق منها أثناء تنفيذ العمليات. وقد يؤدي ذلك إلى قيام المؤسسات المالية التي يتناولها هذان التعميمان بتنفيذ الأعمال مع عملائها دون علم ببياناتهم. على الرغم من أن تنفيذ إجراءات العناية الواجبة أثناء علاقة العمل يكون مقتصرًا على ظروف معينة فقط، فإن هذا الأمر لا يحمي المؤسسات المالية التي تم تناولها من مخاطر غسل الأموال وتمويل

[٣٨] قانون مكافحة غسل الأموال الذي تم إصداره بموجب مرسوم سلطاني رقم ٣٤- ٢٠٠٢.

[٣٩] يتم إعداد تقرير بالمتطلبات ذات الصلة من قِبل السلطات بحيث يتم تضمينها بمسودة اللائحة التنفيذية المتوقع استبدال اللائحة الحالية بها. ونظرًا لأن اللائحة المذكورة لم يتم إصدارها حتى الآن، فإنه لا يجب أن يعتمد عليها الفريق في التحليل أو فيما يتعلق بالتقييمات وفقًا لإجراءات التقييم المعمول بها.

الإرهاب بشكل تام، كما أنه قد يؤدي إلى حدوث مشكلات أخرى (كما هو الحال عند تقديم تقرير اشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو محاولة القيام بأي منهما، إذا قام العميل بإلغاء العملية وطلب استرداد الأموال).

توقيت التحقق من الهوية – التعامل مع الظروف الاستثنائية (المعياران ٥-١٤ و٥-١٤-١)

٤٦٠. يشير القسم ٣-i من تعميم البنك المركزي العماني رقم ٢٠٠٩/٧٤٤٩ الذي يستهدف كافة البنوك المرخصة والمؤسسات المالية غير المصرفية وشركات الصرافة إلى ضرورة القيام بتحديد هوية العملاء قبل إقامة العلاقة ودعمها بالوثائق الرسمية الموثوق بها. وعلى الرغم من ذلك، فإنه يقتضي أيضًا وجود نظام متابعة مناسب للحصول على الوثائق في الوقت المناسب وضمان عدم تنفيذ أية عملية مادية بما يتعارض مع هدف مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك عندما يكون تنفيذ العمليات الإلكترونية التي لا تتم وجهاً لوجه/مسبقة قبل الاستلام الفعلي للوثائق أمرًا حتميًا.

٤٦١. ينص القسم (٥-٣-أ-١٠) من تعميم الهيئة العامة لسوق المال إي ٢٠٠٩/٨ على إمكانية تأجيل عملية التحقق من الهوية إلى ما بعد إقامة علاقة عمل بشرط:

- المواقف التي يكون من الضروري فيها تنفيذ الأعمال بشكل طبيعي، بما في ذلك الأعمال التي لا تتم وجهاً لوجه ومعاملات الأوراق المالية التي قد تحتاج إلى وسطاء لتنفيذ العمليات بسرعة كبيرة، وفقًا لظروف السوق في وقت اتصال العميل بهم، وقد يكون مطلوبا إتمام المعاملة قبل إتمام عملية التحقق من الهوية إلا إذا أسفرت عملية التحقق من الهوية عن ارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- التحقق من الهوية في أقرب وقت ممكن عمليًا.
- مطالبة الشركة بتبني إجراءات إدارة المخاطر. ويجب أن تتضمن هذه الإجراءات مجموعة من التدابير، مثل تحديد عدد ونوع وحجم العمليات التي يمكن تنفيذها قبل التحقق من الهوية.

٤٦٢. ينص القسم (١٢-٥-هـ) من تعميم الهيئة العامة لسوق المال إي ٢٠٠٩/٨ على ضرورة قيام الشركة بتطبيق إجراءات إدارة المخاطر في مثل هذه الظروف عندما يكون مسموحاً للعميل بالاستفادة من علاقة العمل قبل التحقق من الهوية، ويجب أن تشمل هذه الإجراءات فرض القيود على عدد العمليات وأنواعها و/أو مبالغها بالإضافة إلى مراقبة العمليات الكبيرة والمعقدة التي لا تدخل في النطاق المعتاد لمثل هذه العمليات.

٤٦٣. بالإضافة إلى ذلك، فإن القسم (٥-٦) من التعميم إي ٢٠٠٩/٦ الذي يشمل قطاع التأمين، ينص على ضرورة تحديد هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين والتحقق منها قبل أو أثناء تنفيذ العمليات. ويجوز لجهة منح تراخيص التأمين البدء في معالجة الأعمال أثناء تنفيذ خطوات التحقق من هوية العملاء. وفي حالة تعليق استلام الأدلة اللازمة، يجب أن تقوم جهة التأمين بتجميد جميع الحقوق المرتبطة بالبوليصة وعدم إصدار وثائق ملكية. كذلك، في حالة فشل أحد العملاء في تقديم إثبات هوية مناسب، يجب ألا يتم استكمال العملية ذات الصلة ويجب إنهاء العلاقة. ويجب أن تراعي جهة منح تراخيص التأمين تقديم تقرير العمليات المشبوهة كما تنص عليه شروط هذا المنشور. في حالة بوليصة التأمين على الحياة،

التي يتم فيها إقامة علاقة عمل بعد التحقق من هوية صاحب البوليصة، يكون من المسموح إرجاء تحديد هوية المستفيد من بوليصة التأمين والتحقق من تلك الهوية إلى ما بعد إقامة علاقة العمل مع صاحب البوليصة. بيد أنه ينبغي في جميع تلك الحالات إتمام عملية تحديد الهوية والتحقق منها قبل دفع قيمة البوليصة للمستفيد أو قبل أن يعتزم المستفيد ممارسة الحقوق المكتسبة بمقتضى البوليصة.

٤٦٤. من الناحية العملية، لم يبدُ أن العديد من المؤسسات المالية تدرك الفرق بين مصطلحي تحديد الهوية والتحقق منها، الأمر الذي أثر سلبيًا بشكل عام على عملية العناية الواجبة، كما هو موضح سابقًا في هذا القسم من التقرير. وعلى الرغم من أن إجراءات التحقق من الهوية كانت مقتصرة على الحصول على وثائق تحديد الهوية القانونية، فقد بدا أن المؤسسات المالية التي التقى بها فريق التقييم ملتزمة بالحصول على وثائق تحديد الهوية القانونية من العملاء (سواءً أكانوا أشخاصًا طبيعيين أم اعتباريين) كشرط لفتح الحسابات و/أو تنفيذ العمليات.

الإخفاق في استكمال تدابير العناية الواجبة قبل بدء علاقة العمل (المعيار ٥-١٥)

تقتضي المادة (١٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قيام المؤسسات المالية بتطبيق إجراءات العناية الواجبة للتعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين والتحقق منها وتحديثها بما يتوافق مع الشروط والضوابط المحددة في اللائحة[٤٠]. ولا تشير المادة (٢) من اللائحة التنفيذية إلى أية تفاصيل متعلقة بالإجراءات التي يجب اتخاذها في حالة فشل المؤسسة المالية في تحديد هوية عملائها والتحقق منها. بينما تشير المادة (٣) من اللائحة التنفيذية إلى بعض الأمثلة على العمليات المشبوهة، كما هو الحال عندما يرفض العميل إمداد الوسيط بوثائق إثبات الهوية أو الغرض من تنفيذ العملية أو عندما يظهر عدم رغبته في القيام بذلك. ومع ذلك، تلتزم المؤسسات المالية فقط بإجراء الفحص الدقيق أثناء تنفيذ هذه العمليات ولكنها لا تلتزم بتقديم تقرير عن العمليات المشبوهة في هذا الشأن، وفقًا للمادة نفسها.

٤٦٥. كما ذكرنا سابقًا، ينص القسم ٣-i من تعميم البنك المركزي العماني رقم ٧٤٤٩ لعام ٢٠٠٩ الذي يستهدف كافة البنوك المرخصة والمؤسسات المالية غير المصرفية وشركات الصرافة على ضرورة القيام بتحديد هوية العملاء قبل إقامة العلاقة ودعمها بوثائق رسمية موثوق بها. ومع ذلك، فإن البنوك وشركات التمويل وشركات الصرافة غير خاضعة لأي شرط صريح يلزمها بعدم فتح الحسابات أو بدء علاقات العمل أو تنفيذ العمليات في حالة عدم قدرتها على تطبيق إجراءات العناية الواجبة، كما أنها لا تكون مطالبة بمراعاة تقديم تقرير عن العمليات المشبوهة.

٤٦٦. ينص القسم (٥-٣-أ-٩) من تعميم الهيئة العامة لسوق المال إي ٢٠٠٩/٨ (الذي تم إصداره لشركات الأوراق المالية) على عدم قيام الشركة المرخصة التي تفشل في تنفيذ إجراءات العناية الواجبة بفتح الحسابات أو بدء علاقات العمل مع العملاء أو تنفيذ العمليات ومراعاة تقديم تقرير عن العمليات المشبوهة.

[٤٠] يشير المصطلح "لائحة" إلى اللائحة التنفيذية الخاصة بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تحل محلها مؤقتًا اللائحة التنفيذية الخاصة بقانون مكافحة غسل الأموال، والتي تم إصدارها بموجب مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٢ لحين إصدار لائحة تنفيذية جديدة.

٤٦٧. تنص المادة (٥-١٠) من التعميم إي ٢٠٠٩/٦ الذي تم إصداره من قِبل الهيئة العامة لسوق المال لجهات منح تراخيص التأمين على أنه في حالة عدم قدرة جهة منح تراخيص التأمين على الالتزام بمعايير العناية الواجبة كما هو موضح في التعميم، فيجب ألا تتم إقامة علاقة عمل كما يجب مراعاة تقديم تقرير عن العمليات المشبوهة.

الإخفاق في استكمال تدابير العناية الواجبة بعد بدء علاقة العمل (المعيار ٥-١٦)

٤٦٨. لا تخضع البنوك أو شركات التمويل أو شركات الصرافة لأي التزام ينص على ضرورة إنهاء علاقة العمل ومراعاة تقديم تقرير عن العمليات المشبوهة في حالة القيام بالفعل ببدء علاقة عمل وعدم القدرة على تطبيق إجراءات العناية الواجبة.

٤٦٩. كذلك، ينص القسم (٥-٣-أ-١١) من تعميم الهيئة العامة لسوق المال إي ٢٠٠٩/٨ الذي تم إصداره للشركات التي تعمل في مجال الأوراق المالية على ضرورة إنهاء علاقة العمل ومراعاة تقديم تقرير عن العمليات المشبوهة في حالة بدء الشركة المرخصة علاقة عمل قبل تنفيذ إجراءات العناية الواجبة وعدم قدرتها بعد ذلك على تطبيق هذه الإجراءات.

٤٧٠. وتنص المادة (٥-١٠) من التعميم إي ٢٠٠٩/٦الذي تم إصداره من قِبل الهيئة العامة لسوق المال لجهات منح تراخيص التأمين على ضرورة إنهاء علاقة العمل ومراعاة تقديم تقرير عن العمليات المشبوهة في حالة بدء جهة منح تراخيص التأمين علاقة عمل وعدم قدرتها على تطبيق معايير العناية الواجبة من (أ) إلى (د) من الفقرة ٥-٣.

٤٧١. المفهوم العام المنتشر بين العديد من المؤسسات المالية هو عدم إمكانيتها تنفيذ العمليات للعملاء دون الحصول على وثائق تعريف قانونية محدثة والاحتفاظ بنسخ منها. وعلى الرغم من ذلك، فإن معظم المؤسسات المالية ليس لديها إجراءات واضحة بخصوص الإجراء الذي يجب اتخاذه في حالة فشلها في تحديد هوية العميل والتحقق منها، ولكنها في معظم الأحيان كانت تقدم إجابات واضحة عن مشكلة عدم فتح الحسابات أو تنفيذ العمليات في هذه الحالة الخاصة، بينما ذكر عدد قليل من هذه المؤسسات أنها ستقدم تقريرًا عن الموقف في تقرير العمليات المشبوهة أو ستراعي القيام بذلك.

العملاء الحاليون - شروط العناية الواجبة (المعيار٥-١٧)

٤٧٢. لا يُطلب من المؤسسات المالية صراحةً تطبيق متطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء الموجودين على أساس الأهمية النسبية والمخاطر أو تنفيذ إجراءات العناية الواجبة تجاه العلاقات الحالية في الأوقات المناسبة، باستثناء الالتزامات المفروضة على الشركات التي تعمل في مجال الأوراق المالية (كونها الأقرب إلى متطلب مجموعة العمل المالي).

٤٧٣. تقتضي المواد (١٢-٢ و٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قيام المؤسسات المالية بتحديث هويات العملاء والمستفيدين الحقيقيين بما يتوافق مع الشروط والضوابط المحددة في اللائحة. تلزم المادة (٢_أ-٤) من اللائحة التنفيذية المؤسسات المالية بمطالبة العملاء بتحديث جميع البيانات الخاصة بهم *عند الضرورة*.

٤٧٤. ينص القسم (٥-٣ أ-٥) من تعميم الهيئة العامة لسوق المال إي ٢٠٠٩/٨ على ضرورة قيام شركات الأوراق المالية المرخصة بتنفيذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء قبل أو أثناء علاقة العمل أو عند تنفيذ العملية للحساب الخاص بالعملاء العارضين على أساس الأهمية النسبية والمخاطر وتنفيذ إجراءات العناية الواجبة تجاه علاقات العمل في التوقيتات المناسبة، أي عند:

- تنفيذ عملية على درجة من الأهمية.
- تغيير معايير التوثيق الخاصة بالعملاء بدرجة ملحوظة.
- وجود تغيير مادي في طريقة تشغيل الحساب.

٤٧٥. بالإضافة، القسم (٥-٣-أ-٧) من التعميم المذكور يشير إلى أن المؤسسات المالية المستهدفة عليها أن تتحقق من أنّ المستندات والبيانات أو المعلومات التي تم جمعها بموجب إجراءات العناية الواجبة يتم تحديثها لتاريخه وهي ذات صلة من خلال إجراء مراجعة للسجلات القائمة. ومع ذلك، فإن الالتزام المذكور قد لا يغطي كلياً ضرورة تطبيق تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء الحاليين (كما هو محدد من قِبل المنهجية [٤١]) على أساس الأهمية النسبية والمخاطر.

٤٧٦. ينص القسم (٥-٥) من التعميم رقم (إي ٢٠٠٩/٦) الذي تم إصداره من قِبل الهيئة العامة لسوق المال لشركات التأمين على ضرورة مراجعة تفاصيل بيانات العميل وتحديثها بشكل دوري. يمكن أيضًا الحصول على أمثلة على العمليات أو الأحداث التي تستدعي التدخل بعد إنشاء عقد التأمين الذي يتطلب تطبيق إجراءات العناية الواجبة من أوراق الإرشادات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجمعية الدولية لهيئات الرقابة والإشراف على التأمين وتقديمها للمؤسسات المالية التي تم تناولها في القسم نفسه، ومع ذلك، لم يتم ذكر أي مثال من الأمثلة الموجودة تحت المعيار ٥-١٧.

٤٧٧. كما ذكرنا سابقًا، فإن المؤسسات المالية غير مطالبة صراحةً أو بشكل كامل بتطبيق متطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء الحاليين على أساس الأهمية النسبية والمخاطر وتنفيذ إجراءات العناية الواجبة تجاه العلاقات الموجودة في الأوقات المناسبة. تُعد الالتزامات التي تقع تحت قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واللائحة التنفيذية المرتبطة بالعملاء الحاليين عبارة عن التزامات شاملة ولا تحدد طريقة واضحة لقيام المؤسسات المالية بتطبيق إجراءات العناية الواجبة بشكل فعال تجاه العملاء الحاليين. بالإضافة إلى ذلك، فقد اقتصر تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء الحاليين في معظم المؤسسات المالية التي قام فريق التقييم بزيارتها على طلب وثائق تعريف الهوية المحدثة من العملاء عند الحاجة إلى تنفيذ العمليات. وبدا أن المؤسسات المالية تقوم بتطبيق الإجراءات استنادًا إلى حقيقة التزام العمانيين بتحديث بطاقات الهوية الوطنية الخاصة بهم كل عامين، ومع ذلك، فقد ذكرت بعض المؤسسات المالية أنه ما زال بإمكانها قبول جوازات السفر كوثائق تعريف الهوية في حالة عدم تحديث بطاقات تحقيق الهوية. وذكر ممثلو مؤسسة مالية واحدة فقط أنهم يقومون بإرسال إخطارات للعملاء للحضور وتحديث بيانات الهوية الخاصة بهم في حالة انتهاء صلاحية بطاقات

[٤١] *"العملاء الحاليون في تاريخ بدء سريان المتطلبات الوطنية".*

الهوية الخاصة بهم. كما بدا أن شركات التأمين غير ملتزمة بتطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء الحاليين عند إعادة تجديد بوليصات التأمين، ومع ذلك فقد ذكرت أنها ستقوم بتطبيق إجراءات العناية الواجبة إذا ترك العملاء الشركة وعادوا إليها فيما بعد. بشكل عام، لم يتم تبني أسلوب منهجي لتحديث/الحصول على المعلومات الخاصة بإجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء الحاليين، الأمر الذي قد يؤدي إلى عدم خضوع جميع العملاء الحاليين لإجراءات العناية الواجبة.

العملاء الحاليين الذين لهم حسابات مجهولة – شروط العناية الواجبة (المعيار ٥ – ١٨)

٤٧٨. لا يوجد شرط محدد متعلق بتنفيذ إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء الحاليين إذا كان ينطبق عليهم المعيار ٥–١ (أي حسابات مجهولة وحسابات تحت أسماء مزورة أو وهمية). ومع ذلك، فإن الحسابات المجهولة محظورة بموجب المادة (١٢–٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمادة (٢–ج) من اللائحة التنفيذية. وبالتالي، لا يمكن تطبيق تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء الحاليين فيما يتعلق بهذه الأنواع من الحسابات.

الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر (التوصية ٦)

الأشخاص السياسيون الممثلون للمخاطر – شروط التحقق (المعيار ٦–١)

٤٧٩. تناقش المادة (١٢–٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر من بين الشروط المتعلقة بالعملاء الذين يتسمون بدرجة عالية من المخاطر، وتطلب من المؤسسات المالية تصنيف عملائها وخدماتها وفقًا لدرجة مخاطرة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويجب أن تبدي هذه المؤسسات اهتمامًا خاصًا بالتعامل مع *الأشخاص المعرضين للمخاطر بسبب مناصبهم* وبالحالات الأخرى التي تمثل درجة عالية من المخاطرة بما يتوافق مع الحالات والضوابط المحددة في اللائحة[٤٢]. تم تعريف مصطلح "الأشخاص المعرضون للمخاطر بسبب مناصبهم" في المادة (١) من القانون بصفتهم "أشخاصًا يتولون مناصب عامة بارزة في دولة أجنبية أو كانوا يتولونها فيما سبق، مثل رؤساء الدول أو الحكومات أو السياسيين البارزين أو مسئولي القضاء أو الجيش أو كبار مسئولي الحكومة أو الأعضاء البارزين في الأحزاب السياسية، بما في ذلك أصدقائهم وأفراد عائلاتهم حتى الدرجة الثالثة". وفي معظم الأحيان، يُعتبر هذا التعريف متوافقًا مع تعريف "الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر" كما هو موضح في منهجية مجموعة العمل المالي، باستثناء عدم تضمين "كبار التنفيذيين في المؤسسات المملوكة للدولة". ترى السلطات العمانية أن التفسير القانوني الذي يخص "الأشخاص الذين يتولون مناصب عامة بارزة أو كانوا يتولونها فيما سبق" في سلطنة عُمان قد يشمل أيضًا "كبار التنفيذيين في المؤسسات المملوكة للدولة"، ومع ذلك يتم التقييم مع الوضع في الاعتبار أنه لا يوجد ما يضمن قيام المؤسسات المالية المستهدفة بوضع تفسير مماثل لهذا الجزء من التعريف، خاصة عند أخذ بعين الاعتبار المستوى السائد للتعبير "الأشخاص المعرضين للمخاطر" بين المؤسسات المالية كما هو موصوف لاحقاً في هذا القسم. على الجانب

[٤٢] يشير المصطلح "لائحة" إلى اللائحة التنفيذية الخاصة بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تحل محلها مؤقتًا اللائحة التنفيذية الخاصة بقانون مكافحة غسل الأموال، والتي تم إصدارها بموجب مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٢ لحين إصدار لائحة تنفيذية جديدة.

الآخر، فإن اللائحة التنفيذية لا تشمل أية أحكام مرتبطة بـ "الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر" أو "الأشخاص المعرضين للمخاطر بسبب مناصبهم"[٤٣].

٤٨٠. ومع ذلك، يستخدم القسم (٥-٣-ج-٢) من تعميم الهيئة العامة لسوق المال إي ٢٠٠٩/٨ الذي تم إصداره للشركات التي تعمل في مجال الأوراق المالية مصطلح "الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر" الخاص بمجموعة العمل المالي في تحديد متطلباتها، مع الإشارة إلى ضرورة مطالبة الشركة المرخصة باستخدام أنظمة مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر أم لا، ومع ذلك لم يتم توضيح أي تعريف للمصطلح "الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر" في التعميم. على الرغم من ذلك، لم يتم تقديم أي توجيه آخر للمؤسسات المالية التي تم تناولها فيما يتعلق بأنظمة إدارة المخاطر التي يمكن تبنيها في هذا الشأن.

٤٨١. فيما يتعلق بقطاع التأمين، تنص المادة (٥-٧-٢) من التعميم إي ٢٠٠٩/٦ الذي تم إصداره لجهات منح تراخيص التأمين على ضرورة تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة على جميع علاقات العمل والعملاء والعمليات التي ترتفع فيها نسبة مخاطر غسل الأموال. تم ذكر بعض الأمثلة على الفئات مرتفعة المخاطر، بما في ذلك الأشخاص السياسيين الممثلين للمخاطر الذين تم تعريفهم بصفتهم "أشخاصًا يتولون مناصب عامة بارزة في دولة أجنبية أو كانوا يتولونها فيما سبق، مثل رؤساء الدول والحكومات والسياسيين البارزين والقيادات الحكومية ومسئولي القضاء والجيش وكبار التنفيذيين في المؤسسات المملوكة للدولة وكبار قيادات الأحزاب السياسية". لا يقتضي التعميم قيام جهات منح تراخيص التأمين بوضع أنظمة مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل المستقبلي أو العميل الحالي أو المستفيد الحقيقي شخصاً سياسياً ممثلاً للمخاطر أم لا.

٤٨٢. بعيدًا عن الشركات التي تعمل في مجال الأوراق المالية، لا يُطلب من الأنواع الأخرى من المؤسسات المالية وضع أنظمة مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل المستقبلي أو العميل الحالي أو المستفيد الحقيقي شخصًا سياسيًا ممثلاً للمخاطر أم لا.

٤٨٣. يُعتبر التعريف الجديد الذي تم تقديمه لمصطلح الأشخاص المعرضين للمخاطر بسبب مناصبهم (بما يتوافق مع مصطلح الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر الخاص بمجموعة العمل المالي) مفيدًا جدًا للمؤسسات المالية التي لم تحصل على أي توجيه ملزم وواضح بشأن الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، على الرغم من أن وجود مصطلح آخر يُستخدم بواسطة الهيئة العامة لسوق المال في تحديد الالتزامات الخاصة بالمجموعة نفسها من العملاء قد يسبب حدوث التباس لدى المؤسسات المالية على مستوى التطبيق، وخاصةً لأن التعريفات الموجودة تحت قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعميمات الهيئة العامة لسوق المال غير متطابقة.

[٤٣] يتم إعداد تقرير بالمتطلبات ذات الصلة من قِبل السلطات بحيث يتم تضمينها بمسودة اللائحة التنفيذية المتوقع استبدال اللائحة الحالية بها. ونظرًا لأن اللائحة المذكورة لم يتم إصدارها حتى الآن، فإنه لا يجب أن يعتمد عليها الفريق في التحليل أو فيما يتعلق بالتقييمات وفقًا لإجراءات التقييم المعمول بها.

٤٨٤. لقد بدا أن المؤسسات المالية تفتقر إلى وجود إجراءات منظمة لتحديد ما إذا كان العميل المستقبلي أو العميل الحالي أو المستفيد الحقيقي شخصًا سياسيًا ممثلاً للمخاطر أم لا. وذكر بعض من هذه المؤسسات مجرد سماعها عن هذا المصطلح من المشرفين في الاجتماعات، ولكنها لم تتلقَ أية إرشادات في هذا الشأن. بشكل خاص، ليس لدى شركات الصرافة الكثير من المعلومات حول الإجراءات التي يجب تطبيقها فيما يتعلق بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر. من ناحية أخرى، ذكرت بعض المؤسسات المالية الأخرى أنها تحدد ما إذا كان العميل شخصًا سياسيًا ممثلاً للمخاطر أم لا من خلال حقل المهنة في نموذج فتح الحساب أو وفقًا لمعلوماتهم الشخصية. هذا، كما ذكر أحد البنوك أنه تتم إدارة مخاطر الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر باستخدام إجراءات إدارة المخاطر التي يتم تطبيقها بشكل أساسي على العملاء غير المقيمين. وأنكر البنك نفسه احتمالية وجود أية مخاطرة مرتبطة بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر المقيمين (الأجانب) نظرًا لانتقال المغتربين إلى عُمان للبحث عن فرص عمل.

٤٨٥. ومع ذلك، فقد بدا بشكل عام أن البنوك تتبنى أسلوبًا منهجيًا بشكل أكبر فيما يتعلق باكتشاف الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر عن طريق تنفيذ إجراءات فرز العملاء من خلال قواعد البيانات الموجودة على شبكة الإنترنت، وذكر أحد البنوك الكبيرة أنه يتم فيه تنفيذ أسلوب عملي لفرز الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر. كما وضحت إحدى شركات الأوراق المالية قيامها بإجراء فحوصات منظمة وفقًا لقاعدة بيانات الفحوصات الدولية.

الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر – موافقة الإدارة العليا (المعياران ٦-٢ و٦-٢-١)

٤٨٦. يتطرق تعميم البنك المركزي العماني رقم ٢٠٠٩/٧٤٤٩ إلى تدخل الإدارة العليا في التعامل مع العملاء الذين يتسمون بدرجة عالية من المخاطرة على نطاق واسع. يشير القسم ٣-٤ إلى ضرورة قيام الإدارة العليا بالسيطرة بشكل فعال على علاقات العمل المعقدة مع استخدام نظام إدارة المخاطر لتحديد العلاقات التي تنطوي على درجة عالية من المخاطر. وعلى الرغم من ذلك، لم تتم الإشارة بشكل مباشر إلى الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، ولكن تمت الإشارة فقط إلى العملاء غير المقيمين وعملاء البنوك الخاصة الذين لهم درجة كبيرة من الأهمية. فضلاً عن ذلك، من الجدير بالذكر أن التعميم يشير إلى "السيطرة الفعالة" التي ليس من الضروري أن تتضمن الحصول على موافقة الإدارة العليا بشأن أي من العلاقات المذكورة.

٤٨٧. يمكن الاطلاع على شروط الحصول على موافقة الإدارة العليا لإقامة علاقات عمل مع شخص سياسي ممثل للمخاطر في القسم (٥-٣-ج-٢) من منشور هيئة السوق المالية إي ٢٠٠٩/٨ الذي تم إصداره للشركات التي تعمل في مجال الأوراق المالية والتي تشترط "الحصول على موافقة المدير العام أو ما يماثله لإقامة علاقة عمل مع الأشخاص السياسيين الممثلين للمخاطر".

٤٨٨. فيما يتعلق بقطاع التأمين، تنص المادة (٥-٧-٢) من التعميم إي ٢٠٠٩/٦ الذي تم إصداره لجهات منح تراخيص التأمين على ضرورة تطبيق العديد من التدابير الإضافية فيما يتعلق بإجراءات العناية الواجبة المشددة التي يجب اتخاذها عندما تزداد خطورة غسل الأموال، وتتضمن هذه التدابير ما يلي:

أ. تصديق المسئولين والسلطات المختصة على الوثائق.

ب. طلب وثائق إضافية مكملة للوثائق المطلوبة بخلاف ذلك

ج. تنفيذ إجراءات العناية الواجبة تجاه الهوية وخلفية العميل و/أو المستفيد الحقيقي، بما في ذلك الهيكل إذا كان العميل شركة

د. تنفيذ إجراءات العناية الواجبة تجاه مصدر الأموال والثروة

هـ.ا لحصول على موافقة الإدارات العليا على إقامة علاقة عمل

و. المراقبة المستمرة والمشددة لعلاقة العمل

كما تشير هذه المادة أيضًا إلى ضرورة مراعاة جهة منح تراخيص التأمين للتدابير (د) و(هـ) و(و) المذكورة في الفقرة المذكورة سابقًا، وذلك فيما يتعلق بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر.

٤٨٩. لا يُطلب من أي نوع آخر من المؤسسات المالية الحصول على موافقة الإدارة العليا لإقامة علاقات عمل مع شخص سياسي ممثل للمخاطر، باستثناء الشركات التي تعمل في مجال الأوراق المالية وجهات منح تراخيص التأمين.

٤٩٠. لا يُطلب من أية مؤسسة مالية في سلطنة عُمان الحصول على موافقة الإدارة العليا لمواصلة علاقة العمل إذا تم قبول عميل ما واكتُشف بعد ذلك أن العميل أو المستفيد الحقيقي شخصًا سياسيًا ممثلاً للمخاطر أو أصبح كذلك[٤٤].

٤٩١. لقد كان يبدو بشكل عام عدم معرفة المؤسسات المالية بالمتطلبات المرتبطة بالحصول على موافقة الإدارة العليا لبدء/مواصلة علاقة العمل مع شخص سياسي ممثل للمخاطر. أكد اثنان من الفروع الخارجية/الشركات التابعة للمجموعات المالية الدولية تطبيق هذا الإجراء بموجب السياسات الداخلية المطبقة عالميًا. وأشار أحد البنوك إلى أن تطبيق هذا الإجراء على جميع الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر وغير المقيمين قد يقع أيضًا ضمن هذه المجموعة نظرًا لأن احتمالية التعامل مع شخص سياسي ممثل للمخاطر كعميل قد تزداد بشكل أكبر في حالة غير المقيمين.

[٤٤] يتم إعداد تقرير بالمتطلبات ذات الصلة من قِبل السلطات بحيث يتم تضمينها بمسودة اللائحة التنفيذية المتوقع استبدال اللائحة الحالية بها. ونظرًا لأن اللائحة المذكورة لم يتم إصدارها حتى الآن، فإنه لا يمكن أن يعتمد عليها الفريق في التحليل أو فيما يتعلق بالتقييمات وفقًا لإجراءات التقييم المعمول بها.

الأشخاص السياسيون الممثلون للمخاطر – شروط تحديد مصدر الثروة والأموال (المعيار ٦-٣)

٤٩٢. تقتضي المادة (١٢-٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ضرورة قيام المؤسسات المالية بمراقبة عمليات العملاء بشكل مستمر والتحقق من مصادر أموالهم لضمان توافقها مع المعلومات المتوفرة في بطاقات الهوية الخاصة بهم وطبيعة أنشطتهم بالإضافة إلى درجة المخاطر. وعادةً ما يتطلب ذلك بشكل عام قيام المؤسسات المالية التي تم تناولها بالتحقق من مصدر أموال عملائها، الأمر الذي قد يشمل أيضًا الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، على الرغم من عدم ورود أية متطلبات في القانون متعلقة بتحديد مصدر ثروة الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر أو أي ذكر للمستفيدين الحقيقيين الذين يُعتبرون من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر[٤٥].

٤٩٣. وفقًا للقسم (٥-٣-ج-٢) من تعميم الهيئة العامة لسوق المال إي ٢٠٠٩/٨ الذي تم إصداره للشركات التي تعمل في مجال الأوراق المالية، فإن الشركات المرخصة مطالبة باتخاذ تدابير معقولة لتحديد مصدر ثروة وأموال العملاء والمستفيدين الحقيقيين الذين يُعتبرون من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر.

٤٩٤. كما ذكرنا من قبل، تكون شركات التأمين مطالبة، وفقًا للمادة (٥-٧-٢) من التعميم إي ٢٠٠٩/٦، باتخاذ العديد من التدابير الإضافية فيما يتعلق بالعملاء والعمليات التي تزداد فيها مخاطر غسل الأموال، وخاصةً بالنسبة للأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، حيث يجب عليها مراقبة "تنفيذ إجراءات العناية الواجبة تجاه مصدر الأموال والثروة" – من بين أمور أخرى. وبرغم ذلك، فإن هذا الطلب المذكور في التعميم إي ٢٠٠٩/٦. لا يتطرق بشكل كامل إلى المتطلبات المتعلقة باتخاذ تدابير معقولة لتحديد مصدر ثروة وأموال المستفيدين الحقيقيين الذين يُعتبرون من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر.

٤٩٥. لا تخضع البنوك وشركات التمويل وشركات الصرافة لأي شرط لاتخاذ تدابير معقولة لتحديد مصدر ثروة العملاء الذين يُعتبرون من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر ومصدر ثروة وأموال المستفيدين الحقيقيين الذين يُعتبرون من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر. أكدت القليل من المؤسسات المالية وجود سياسات داخلية تنص على ضرورة اتخاذ إجراءات واضحة عند اكتشاف عميل من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر. من ناحية أخرى، كانت بعض المؤسسات المالية غير مدركة للشروط المرتبطة بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر والتي تُعد جزءًا من سياساتها الداخلية. وأثرت هذه الأمور أيضًا سلباً على تطبيق الشروط المتعلقة بتحديد مصدر الثروة والأموال في معظم المؤسسات المالية.

[٤٥] يتم إعداد تقرير بالمتطلبات ذات الصلة من قِبل السلطات بحيث يتم تضمينها بمسودة اللائحة التنفيذية المتوقع استبدال اللائحة الحالية بها. ونظرًا لأن اللائحة المذكورة لم يتم إصدارها حتى الآن، فإنه لا يمكن أن يعتمد عليها الفريق في التحليل أو فيما يتعلق بالتقييمات وفقًا لإجراءات التقييم المعمول بها.

الأشخاص السياسيون الممثلون للمخاطر – المراقبة المستمرة والمشددة (المعيار٦-٤)

٤٩٦. تقتضي المادة (١٢-٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ضرورة قيام المؤسسات المالية بمراقبة عمليات العملاء بشكل مستمر والتحقق من مصادر أموالهم لضمان توافقها مع المعلومات المتوفرة في بطاقات الهوية الخاصة بهم وطبيعة أنشطتهم بالإضافة إلى درجة المخاطر. تشير المادة (١٢-٥) من القانون نفسه إلى ضرورة قيام المؤسسات المالية بتصنيف عملائها وخدماتها وفقًا لدرجة خطورة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما يجب أن تبدي هذه المؤسسات اهتمامًا خاصًا بالتعامل مع *الأشخاص المعرضين للمخاطر بسبب مناصبهم* والحالات الأخرى التي تمثل درجة عالية من الخطورة بما يتوافق مع الحالات والضوابط المحددة في اللائحة. ومع ذلك، لا يمكن التعامل مع هذه الشروط كتنفيذ للمعايير القياسية حيث إنها لا تقتضي قيام المؤسسات المالية بالمراقبة المستمرة والمشددة لعلاقة العمل مع الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر.

٤٩٧. وفقًا للقسم (٥-٣-ج-٢) من تعميم الهيئة العامة لسوق المال إي ٢٠٠٩/٨ الذي تم إصداره للشركات التي تعمل في مجال الأوراق المالية، يجب على الشركات المرخصة القيام بالمراقبة المستمرة والمشددة لعلاقاتها مع الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر.

٤٩٨. تكون شركات التأمين مطالبة، وفقًا للمادة (٥-٧-٢) من التعميم إي ٢٠٠٩/٦، باتخاذ العديد من التدابير الإضافية فيما يتعلق بالعملاء والعمليات التي تزداد فيها مخاطر غسل الأموال، وخاصةً بالنسبة للأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، حيث يجب عليها القيام بالمراقبة المستمرة والمشددة لعلاقة العمل – من بين أمور أخرى.

٤٩٩. لا تخضع البنوك وشركات التمويل وشركات الصرافة لأية شروط خاصة بالمراقبة المشددة والمستمرة لعلاقة العمل مع الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر.

٥٠٠. تنطبق أوجه القصور المذكورة في التوصية رقم ٥ بشأن المراقبة المستمرة أيضًا على الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر. كما أثر نقص الأنظمة الشاملة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في معظم المؤسسات المالية سلبًا على مراقبة الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر. وكذلك، قد يؤدي غياب أنظمة الكشف الشاملة والاعتماد بشكل أساسي على حرص مسئول الالتزام إلى عدم إجراء المراقبة بشكل فعال.

الأشخاص السياسيون الممثلون للمخاطر الذين يشغلون مناصب عامة محلياً- المتطلبات (العنصر الإضافي – المعيار ٦-٥)

٥٠١. يشتمل تعميم الهيئة العامة لسوق المال إي ٢٠٠٩/٦ الموجه لشركات التأمين على تعريف للأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر كأشخاص أجانب بينما لا يشتمل تعميم الهيئة العامة لسوق المال إي ٢٠٠٩/٨ الموجه للشركات التي تعمل في مجال الأوراق المالية على أي تعريف للأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، الأمر الذي لا

يستبعد الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر المحليين من المصطلح، ومع ذلك فإنه لا يشتمل عليهم بوضوح. تم توصيل رسالة أكثر وضوحًا للمؤسسات المالية بعد إصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الجديد، والذي تبنى تعريفًا للأشخاص السياسيين الممثلين للمخاطر تحت مصطلح "الأشخاص المعرضين للمخاطر بسبب مناصبهم"، الأمر الذي يقتصر المصطلح بوضوح على الأشخاص السياسيين الممثلين للمخاطر من الأجانب.

٥٠٢. من الناحية العملية، لم توضح العديد من المؤسسات المالية الفرق بين الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر من المحليين والأجانب، ولكن لم يبدُ أن هذا الموقف ناتجًا عن مد هذا التطبيق ليشمل الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر من المحليين وفقًا للسياسات الداخلية لهذه المؤسسات ولكنه نتج عن عدم فهم المصطلح والالتزامات المرتبطة بهذه الفئة من العملاء بشكل واضح.

الأشخاص السياسيون الممثلون للمخاطر الذين يشغلون مناصب عامة محلياً – التصديق على اتفاقية ميريدا (العنصر الإضافي – المعيار ٦-٦)

٥٠٣. لم تنضم سلطنة عُمان بعد لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.

حسابات المراسلة عبر الحدود والعلاقات المشابهة (التوصية ٧)

متطلبات الحصول على معلومات عن المؤسسة المراسلة الأصيلة (المعيار ٧-١)

٥٠٤. تنص المادة (١٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على ضرورة تأكد المؤسسات المالية من تعاملها مع المؤسسات الأخرى المناظرة لها والتي لها وجود فعلي في الدول المسجلة فيها والخاضعة للوائح الموجودة في هذه الدول. على الجانب الآخر، لا تتطرق اللائحة التنفيذية إلى علاقات المراسلة المصرفية أو غيرها من العلاقات المشابهة.

٥٠٥. لا يمكن اعتبار المتطلبات التي تنص عليها المادة (١٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كافية لتطبيق المعايير التي تلزم المؤسسات المالية بجمع معلومات كافية عن المؤسسة المراسلة الأصيلة لفهم طبيعة نشاطها فهمًا كاملاً وتحديد سمعة المؤسسة وجودة العملية الرقابية التي تخضع لها، بما في ذلك ما إذا كانت تخضع لتحقيقات أو إجراءات تنظيمية تتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وذلك من خلال المعلومات المتاحة للعامة[٤٦].

٥٠٦. كما ذكرنا سابقًا في القسم ٣-٢-١ أعلاه، فإن النهج الذي تبناه البنك المركزي العماني لتلبية العديد من المتطلبات ذات الصلة كانت تتمثل في إصدار التعميمات مع إرفاق وثائق الإرشادات الدولية وطلب قيام المؤسسات المالية

[٤٦] يتم إعداد تقرير بالمتطلبات ذات الصلة من قِبل السلطات بحيث يتم تضمينها بمسودة اللائحة التنفيذية المتوقع استبدال اللائحة الحالية بها. ونظرًا لأن اللائحة المذكورة لم يتم إصدارها حتى الآن، فإنه لا يمكن أن يعتمد عليها الفريق في التحليل أو فيما يتعلق بالتقييمات وفقًا لإجراءات التقييم المعمول بها.

التي تم تناولها بالالتزام بها. تم تبني النهج نفسه فيما يتعلق بالمتطلبات التي تنص عليها التوصيات من ٦ إلى ٩. وعلى الرغم من أن هذه التعميمات قد تكون بناءة فيما يتعلق بمجهودات البنك المركزي العماني للاستمرار في إطلاع البنوك على التزاماتها فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فإنها قد لا تتمكن من مساعدة المؤسسات المالية المشمولة على التماشي مع معايير مجموعة العمل المالي كما لا يمكن اعتبارها من الوسائل الملزمة (انظر التحليل الموجود في القسم٣-٢-١).

٥٠٧. من الناحية العملية، وُجدت أيضًا علاقات مراسلة في شركات الصرافة، بالإضافة إلى البنوك. وظهرت علاقات مماثلة في شركات الأوراق المالية مع نظرائها الأجانب من خلال فتح الحسابات والتعامل بأسمائها للمستفيدين النهائيين بالخارج.

٥٠٨. وعلى الرغم من عدم وجود إطار تنظيمي مناسب يتطرق إلى ذكر البنوك فيما يتعلق بتطبيق المتطلبات التي تنص عليها التوصية ٧، فقد بدا أن البنوك لديها إجراءات معمول بها تسمح بالفرز المسبق وجمع المعلومات حول طبيعة عمل مراسليها. ومع ذلك، فقد كان يبدو أنها تعتمد عادةً على الوثائق التي تقوم بتجميعها بنفسها (التقارير السنوية والسجل التجاري والاستبيانات وغيرها) بدلاً من الاعتماد على المعلومات المتاحة للعامة.

٥٠٩. ذكر أحد البنوك القيام بزيارة ميدانية واحدة لمكان عمل البنك المراسل المستقبلي عادة قبل الدخول في علاقة مراسلة. وعلى الرغم من ذلك، لم تركز أي من البنوك بشكل خاص على جودة العملية الرقابية للمراسل، بما في ذلك ما إذا كان يخضع لتحقيقات أو إجراءات تنظيمية تتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وبالنسبة لشركات الصرافة، عادةً ما يطلب منها نظرائها الأجانب ملء استبيان، ولكن من ناحيتها، لم يبدُ أنها تجمع معلومات كافية عن نظرائها استنادًا إلى حقيقة أنهم يتعاملون فقط مع المؤسسات المالية الكبيرة التي تتميز بسمعة طيبة. ومع ذلك، تم إبلاغ فريق التقييم بضرورة موافقة البنك المركزي العماني أولاً على أية علاقة بين شركات الصرافة وأية مؤسسة مالية أجنبية، ولكن لم يتم وضع أساس لهذه الموافقات. أما بالنسبة لشركات الأوراق المالية، فقد كانت تتعامل مع نظرائها في الخارج فقط كعملاء أجانب كما كانت تقوم أيضًا بجمع كافة المعلومات والوثائق التي يتم جمعها عادةً لمثل هؤلاء العملاء منهم دون أي متطلبات إضافية أو محددة.

تقييم ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسسة المراسلة الأصيلة (المعيار ٧-٢)

٥١٠. لا يُطلب من المؤسسات المالية المتواجدة بسلطنة عُمان – بموجب أي قانون أو تشريع أو أية وسيلة ملزمة أخرى – تقييم الضوابط التي تستخدمها المؤسسة المراسلة الأصيلة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتأكد من أنها كافية وفعالة[٤٧].

٥١١. من الناحية العملية، كان يبدو أنه يتم جمع المعلومات المتعلقة بضوابط البنوك المراسلة بشكل أساسي من خلال الاستبيانات.

الموافقة على إقامة علاقات المراسلة (المعيار ٧-٣)

٥١٢. لا يُطلب من المؤسسات المالية المتواجدة بسلطنة عُمان – بموجب أي قانون أو تشريع أو أية وسيلة ملزمة أخرى، – الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة علاقات مراسلة جديدة.

٥١٣. بالنسبة للمؤسسات المالية التي التقى بها فريق التقييم، كان الرئيس التنفيذي عادةً هو السلطة المسئولة عن الموافقة على علاقات المراسلة، ومع ذلك ذكر أحد البنوك ضرورة الحصول على موافقة كل من مسئول الالتزام والرئيس التنفيذي فيما يخص *حساباتنا لديكم(نوسترو)*، أما فيما يخص *حساباتكم لدينا (فوسترو)*، فيجب الحصول على موافقة مسئول الالتزام فقط.

توثيق مسئوليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في كل مؤسسة (المعيار ٧-٤)

٥١٤. لا يُطلب من المؤسسات المالية المتواجدة بسلطنة عُمان – بموجب أي قانون أو تشريع أو أية وسيلة ملزمة أخرى، – توثيق مسؤوليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة لكل مؤسسة في علاقة مراسلة.

٥١٥. كان يبدو أن المؤسسات المالية تقوم بتوثيق مسئوليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومع ذلك، فقد أشارت بعض هذه المؤسسات إلى أن هذه المسئوليات غير مفصلة وأحيانًا قد تضم فقرة واحدة في اتفاقية علاقة المراسلة.

حسابات الدفع المراسلة (المعيار ٧-٥)

٥١٦. عندما تتضمن علاقة المراسلة الاحتفاظ بحسابات الدفع المراسلة، فإن المؤسسات المالية بسلطنة عُمان غير مطالبة بموجب أي قانون أو تشريع أو أية وسيلة ملزمة أخرى بأن تكون مطمئنة بقيام عميلها (المؤسسة المالية المراسلة الأصيلة) بتنفيذ كافة التزامات العناية الواجبة المعتادة (الموضحة في التوصية رقم ٥) الخاصة بعملائها الذين لهم حق

[٤٧] يتم إعداد تقرير بالمتطلبات ذات الصلة من قِبل السلطات بحيث يتم تضمينها بمسودة اللائحة التنفيذية المتوقع استبدال اللائحة الحالية بها. ونظرًا لأن اللائحة المذكورة لم يتم إصدارها حتى الآن، فإنه لا يمكن أن يعتمد عليها الفريق في التحليل أو فيما يتعلق بالتقييمات وفقًا لإجراءات التقييم المعمول بها.

الوصول المباشر إلى حسابات المؤسسة المالية المراسلة، وأن المؤسسة المالية المراسلة الأصيلة قادرة على توفير بيانات تعريف العميل ذات الصلة بناءً على طلب المؤسسة المالية المراسلة.

٥١٧. ولم يصادف فريق التقييم حالة تحتفظ فيها المؤسسات المالية بحسابات الدفع المراسلة خلال علاقات المراسلة.

التقنيات الجديدة وعلاقات العمل التي لا تتم وجهاً لوجه (التوصية ٨)

سوء استخدام التقنيات الجديدة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المعيار ٨-١)

٥١٨. لا توجد متطلبات محددة بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو لوائح تفرض على المؤسسات المالية امتلاك سياسات محددة أو اتخاذ تدابير كافية لمنع سوء استغلال التطورات التكنولوجية في مخططات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

٥١٩. تنص الفقرة (د) من المادة (٢) من اللائحة التنفيذية على ضرورة قيام المؤسسات بإنشاء أنظمة بيانات إلكترونية لمراقبة كافة العمليات المصرفية الإلكترونية بغرض تمكين المؤسسات من الإبلاغ عن العمليات غير المعتادة، وذلك وفقًا للتعليمات التي أصدرتها الجهات الرقابية. مع ذلك، تم ذكر بعض الأمثلة التي تقع ضمن التحويلات الإلكترونية *العادية* بدلاً من خدمات تكنولوجية عالية كحد أدنى من المتطلبات المتعلقة بهذا الشأن.

٥٢٠. يضع القسم ٣ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال عدة إجراءات احترازية عامة بشأن التداول عبر الإنترنت. على سبيل المثال، يلزم شركات الوساطة بموجب المادة (٧١-٤) بإجراء مراقبة على العمليات التجارية التي تتم عبر الإنترنت. غير أن، جاء هذا المطلب بصيغة عامة جداً لا تشير إلى أي ارتباط بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو أية جوانب أخرى. بالإضافة إلى ذلك، يتطلب أيضاً بموجب الفقرة الفرعية (٨-١) من المادة ذاتها انه يجب توقيع العقود مع العميل الذي يستفيد من هذه الخدمة مع الآخذ بعين الاعتبار التقيّد بمتطلبات "اعرف عميلك". تذكر المادة ٧٤ أيضاً أن شركات الوساطة تلغي الأوامر الواردة من هؤلاء العملاء إذا ما انتهكت التوجيهات والأنظمة المطبقة أو الاتفاقية مع العميل أو كانت تنوي إنشاء تاثيراً خاطئاً لشراء أو بيع الأوامر. إضافة، نص القسم ٥-٣-ج-٧ من تعميم الهيئة العامة لسوق المال إي ٢٠٠٩/٨ الذي تم إصداره للشركات التي تعمل في مجال الأوراق المالية على ضرورة اتباع سياسات وإجراءات محددة لمواجهة أية مخاطر ناتجة عن علاقات أو عمليات لا تتم وجهاً لوجه. ويجب تطبيق هذه السياسات والإجراءات عند إقامة علاقات مع العملاء وعند تنفيذ الإجراءات المستمرة للعناية الواجبة.

٥٢١. بالنسبة لقطاع التأمين، تنص المادة (٥-٩) من تعميم الهيئة العامة لسوق المال E/6/2009 على ضرورة توخي جهات منح تراخيص التأمين الحرص عند قبول الأعمال الجديدة عبر الإنترنت أو البريد أو الهاتف. فضلاً عن ذلك، فإنه عند قبول العمل من عميل غير مباشر، يجب على جهة التأمين استخدام إجراءات تعريف فعالة بالقدر نفسه مثل تلك المتاحة عند قبول العملاء المباشرين، بالإضافة إلى الإجراءات الملائمة والخاصة لتخفيف المخاطر المرتفعة.

٥٢٢. على الرغم من أن التعميم يوضح بعض الإرشادات المفيدة لجهات منح تراخيص التأمين عند استخدام الخدمات عالية التكنولوجيا، فإنه لا يضع متطلبات تنص على قيامهم بوضع سياسات محددة أو اتخاذ الإجراءات المطلوبة لمنع سوء استغلال التطورات التكنولوجية في مخططات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

٥٢٣. لم يبدُ أن مخاطرة استخدام الخدمات عالية التكنولوجية مرتفعة في سلطنة عُمان نظرًا لأن مثل هذه الخدمات لم تقدم من قِبل نطاق واسع من المؤسسات المالية. بالإضافة إلى ذلك، لم يبدُ أن الخدمات المصرفية الإلكترونية متطورة جدًا. كما كانت العمليات المصرفية من خلال شبكة الإنترنت مقتصرة على دفع فواتير الهاتف أو تقديم أوامر التحويل على الإنترنت لتحويل الأموال بين الحسابات التي يمتلكها العميل نفسه. في هذه الحالة الخاصة، ما زال يجب على العميل الحضور إلى البنك لإكمال إجراءات التحويل. كما كانت البنوك توفر البطاقات المدفوعة مسبقًا، ومع ذلك فقد ذكر ممثلو البنوك التي قابلها فريق التقييم أن هذه البطاقات كان يتم إصدارها لكي يقوم العميل بملئها لدفع الرسوم الحكومية.

٥٢٤. كما يتم تقديم الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول لمجرد توصيل المعلومات للعميل ولكن ليس لإجراء العمليات. وبالنسبة لهذه الخدمات الحديثة، كان من المعتاد تعريف العميل في مكان عمل البنك نظرًا لأن هذه الخدمات لا تقدم إلا للعملاء الذين لهم حسابات. كذلك، فقد ذكروا أنه لتوفير أية خدمة جديدة، كان من الضروري الحصول على موافقة البنك المركزي العماني. كما ذكر بعض ممثلو البنوك أنه لم يكن من أولوياتهم توسيع نطاق الخدمات المصرفية عالية التكنولوجية، ولكن كان من أولوياتهم التوسع من خلال فتح فروع جديدة. وأكدت بعض شركات الأوراق المالية أنها توفر تسهيلات التداول عبر الإنترنت والهاتف. وعلى الرغم من ذلك، يجب على العميل في هذه الحالة فتح حساب أولاً بواسطة أحد مسئولي الحسابات في الشركة ويجب وضع أموال في حساب العميل لاستخدام هذه الخدمة.

٥٢٥. كما ذكرنا سابقًا، فإن الخدمات التكنولوجية المقدمة بواسطة معظم المؤسسات المالية بسلطنة عُمان لم تبدُ متطورة، ومع ذلك لم يتم ذكر مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المصاحبة عادةً لاستخدام مثل هذه الخدمات، حيث لم تؤكد أي من المؤسسات المالية التي تقدم هذه الخدمات على تطبيق أية إجراءات خاصة لمنع إساءة استغلال التطورات التكنولوجية في مخططات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، على الرغم من أنها ذكرت تطبيق تقنيات الحماية الإلكترونية المعتادة (مثل المفاتيح الخاصة والعلامات وما إلى ذلك).

مخاطر علاقات العمل التي لا تتم وجهاً لوجه (المعياران ٨-٢ و٨-٢-١)

٥٢٦. لا يوجد في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ما ينص على ضرورة قيام المؤسسات المالية بوضع سياسات وإجراءات محددة لمواجهة أية مخاطر محتملة تتصل بعلاقات العمل أو المعاملات غير المباشرة، سواءً عند إقامة علاقات مع العملاء أو عند اتخاذ تدابير العناية الواجبة. تنص المادة ١٢-٥ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على ضرورة توخي المؤسسات المستهدفة الحرص بشكل خاص عند التعامل مع الحالات الأخرى التي تمثل درجة

عالية من المخاطرة بما يتفق مع الحالات والضوابط المحددة في اللائحة، ومع ذلك، لم تتم الإشارة إلى المخاطر المصاحبة لعلاقات العمل التي لا تتم وجهاً لوجه التي يمكن الإشارة إليها في اللائحة[٤٨].

٥٢٧. إلى جانب المتطلبات الواردة في القسم ٣ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، ينص القسم ٥-٣-ج-٧ من التعميم إي ٢٠٠٩/٨ الذي تم إصداره للشركات التي تعمل في مجال الأوراق المالية على ضرورة وضع سياسات وإجراءات محددة لمواجهة أية مخاطر ناتجة عن علاقات أو عمليات غير مباشرة. ويجب تطبيق هذه السياسات والإجراءات عند إقامة علاقات عملاء وعند تنفيذ الإجراءات المستمرة للعناية الواجبة.

٥٢٨. ويوضح التعميم الأمثلة التالية على العمليات التي لا تتم وجهاً لوجه: علاقات العمل التي يتم إنهاؤها عبر الإنترنت أو أية وسيلة أخرى مثل الخدمات البريدية، والعمليات التي تتم عبر الإنترنت، بما في ذلك التعامل في الأوراق المالية بواسطة مستثمري التجزئة أو خدمات الكمبيوتر التفاعلية، واستخدام ماكينات الصرف الآلي والعمليات المصرفية التي تتم عبر الهاتف وتحويل الإرشادات أو الطلبات بواسطة الفاكس أو أية وسيلة مشابهة وإجراء عمليات الدفع واستلام السحب النقدي كجزء من عملية نقطة البيع الإلكترونية باستخدام بطاقات القيم المدفوعة مسبقًا أو تلك الخاصة بالإيداع المتكرر أو المرتبطة بالحساب.

٥٢٩. كما ينص التعميم على أن إدارة المخاطر يجب أن يتضمن إجراءات عناية واجبة فعالة وخاصة تنطبق على العملاء غير المباشرين. ومن أمثلة ذلك التصديق على الوثائق المقدمة وطلب وثائق إضافية مكملة للوثائق المطلوبة للعملاء المباشرين وتطوير عقود مستقلة مع العملاء والاعتماد على وساطة طرف ثالث وطلب تنفيذ أول عملية دفع من خلال حساب باسم العميل مع بنك آخر خاضع لمعايير العناية الواجبة نفسها. بالنسبة للخدمات الإلكترونية، تمت الإشارة إلى "مبادئ إدارة المخاطر المتعلقة بالعمليات المصرفية الإلكترونية" التي تم إصدارها بواسطة لجنة بازل في يوليو ٢٠٠٣.

٥٣٠. بالنسبة لقطاع التأمين، تنص المادة (٥-٩) من تعميم الهيئة العامة لسوق المال إي ٢٠٠٩/٦ على أنه عند قبول العمل من عميل غير مباشر، يجب على جهة التأمين استخدام إجراءات تعريف فعالة بالقدر نفسه مثل تلك المتاحة عند قبول العملاء المباشرين، بالإضافة إلى الإجراءات الملائمة والخاصة لتخفيف المخاطر المرتفعة. والإجراءات المذكورة في التعميم تكون قابلة للتطبيق في مرحلة قبول العميل، على الرغم من أنها لا تتعامل مع الشرط الذي ينص على ضرورة تطبيق سياسات وإجراءات تخفيف المخاطر أيضًا عند تنفيذ المراقبة المستمرة.

[٤٨] يتم إعداد تقرير بالمتطلبات ذات الصلة من قِبل السلطات بحيث يتم تضمينها بمسودة اللائحة التنفيذية المتوقع استبدال اللائحة الحالية بها. ونظرًا لأن اللائحة المذكورة لم يتم إصدارها حتى الآن، فإنه لا يمكن أن يعتمد عليها الفريق في التحليل أو فيما يتعلق بالتقييمات وفقًا لإجراءات التقييم المعمول بها.

٥٣١. يشير أيضًا التعميم إي ٢٠٠٩/٦ إلى أمثلة عن العمليات غير المباشرة، بما في ذلك التجارة الإلكترونية أو المبيعات عبر الإنترنت أو قبول عمل جديد عبر الإنترنت أو البريد أو الهاتف. كما يذكر بعض الأمثلة التوضيحية عن إجراءات تخفيف المخاطر المتوافقة مع تلك المذكورة في المنهجية.

٥٣٢. وكان من الواضح أن معظم المؤسسات المالية التي التقى بها فريق التقييم لا تمتلك إجراءات وسياسات شاملة محددة لمواجهة المخاطر المصاحبة لعلاقات العمل أو العمليات غير المباشرة. وعلى الرغم من ذلك، كما ذكرنا سابقًا، فإنه يتوجب على العملاء زيارة أماكن عمل المؤسسات المالية للحصول على الخدمات عالية التكنولوجيا، بالإضافة إلى الخدمات التي لا يتم تقديمها إلا لأصحاب الحسابات الخاضعين بالفعل لإجراءات العناية الواجبة القياسية. على الجانب الآخر، كانت أنظمة المراقبة التي يتم تطبيقها على العمليات المنفذة باستخدام مثل هذه الخدمات مماثلة لتلك المطبقة على جميع الأنواع الأخرى من العمليات (عادةً ما يكون قائمًا على حد معين). لم يمتلك أي من البنوك أنظمة مراقبة للخدمات عالية التكنولوجيا (مثل الأنظمة الإلكترونية المصممة لهذا الغرض)، باستثناء بنك واحد أشار إلى وجود نوع من المراقبة على استخدام ماكينات الصرف الآلي وأجهزة الإيداع.

٢-٢-٣ التوصيات والتعليقات

العناية الواجبة تجاه العملاء وتشمل التدابير المشددة والمخففة (التوصية ٥)

- يجب منع المؤسسات المالية بموجب تشريع رئيسي أو ثانوي من *الاحتفاظ* بحسابات مجهولة أو حسابات بأسماء وهمية.

- وضع شرط في التشريع الرئيسي أو الثانوي بضرورة احتفاظ المؤسسات المالية بالحسابات الرقمية بطريقة تضمن تحقيق التوافق الكلي مع توصيات مجموعة العمل المالي، وذلك في حالة وجود حسابات رقمية.

- يجب مطالبة المؤسسات المالية بموجب تشريع رئيسي أو ثانوي بتطبيق إجراءات العناية الواجبة في الحالات التالية:

  - عند إقامة علاقات عمل.

  - تنفيذ عمليات عارضة تتجاوز الحد المعين المعمول به (١٥٠٠٠ دولار أمريكي/يورو). ويشمل ذلك أيضًا الحالات التي يتم فيها تنفيذ المعاملة بعملية واحدة أو عدة عمليات تبدو مرتبطة.

  - عند تنفيذ معاملات عارضة متمثلة في تحويلات برقية في ظروف تتضمنها المذكرة التفسيرية بالتوصية الخاصة السابعة.

- عند وجود شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب، بغض النظر عن أية إعفاءات أو حدود يتم الإشارة إليها بأي مكان آخر بموجب توصيات مجموعة العمل المالي أو منهجية تقييم مدى الالتزام بالتوصيات الأربعين والخاصة التسعة لمجموعة العمل المالي

- عندما يساور المؤسسة المالية الشكوك تجاه مدى صحة بيانات تعريف العميل التي سبق الحصول عليها أو كفايتها.

- وضع شرط في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو اللائحة التنفيذية تستلزم تحقق المؤسسات المالية من هوية العميل باستخدام مستندات أو بيانات أو معلومات مأخوذة عن مصادر موثوقة ومستقلة وأيضًا لا يتطلب أي منهما تطبيق إجراءات التعريف هذه على العميل الدائم أو العارض، سواءً أكانوا أشخاصًا طبيعيين أو اعتباريين أو ترتيبات قانونية.

- تتم مطالبة المؤسسات المالية بموجب القانون أو اللوائح بالتحقق من أن أي شخص يدعي أنه يتصرف نيابة عن العميل (المتمثل في الشخص القانوني أو الترتيب القانوني) مرخص له بذلك، فضلاً عن التعرف على ذلك الشخص والتحقق من هويته.

- إعادة صياغة تعريف المستفيد الحقيقي ليكون متوافقًا مع المعايير.

- يجب مطالبة المؤسسات المالية بموجب تشريع رئيسي أو ثانوي بتحديد ما إذا كان العميل يتصرف بالنيابة عن شخص آخر، ومن ثم اتخاذ خطوات معقولة للحصول على بيانات تعريف كافية للتحقق من هوية هذا الشخص الآخر.

- يجب على المشرفين بذل مزيد من الجهد لضمان إدراك المؤسسات المالية بالشروط المتعلقة بالمستفيد الحقيقي وتطبيقها بشكل فعلي.

- يجب مطالبة البنوك وشركات التمويل وشركات الصرافة بالحصول على معلومات بخصوص الغرض من علاقة العمل والطبيعة المقصودة من ورائها.

- يجب على المشرفين بذل مزيد من الجهد لضمان امتلاك المؤسسات المالية لأنظمة محددة يتم استخدامها للحصول على معلومات بخصوص الغرض من علاقة العمل والطبيعة المقصودة من ورائها.

- يجب على المشرفين بذل المزيد من الجهد لضمان تنفيذ المؤسسات المالية لإجراءات العناية الواجبة المستمرة في علاقة العمل وأنها تقوم بتحديث معلومات العناية الواجبة الخاصة بها.

- يجب مطالبة البنوك وشركات التمويل وشركات الصرافة بتطبيق إجراءات العناية الواجبة المشددة على فئات العملاء وعلاقات العمل والعمليات المرتفعة المخاطر.

- يجب أن يقدم المشرفون التوجيه إلى الشركات التي تعمل في مجال الأوراق المالية أو البنوك أو شركات التمويل أو شركات الصرافة بخصوص إجراءات العناية الواجبة المشددة المطلوب تطبيقها على حالات العملاء المرتفعة المخاطر.

- يجب على المشرفين بذل المزيد من الجهد لضمان إدراك المؤسسات المالية لمتطلبات العناية الواجبة المشددة المطلوب تطبيقها على فئات العملاء المرتفعة المخاطر وكذلك لضمان قيامهم بتطبيقها بشكل فعلي.

- يجب مراجعة الأمثلة التي يتم فيها تطبيق إجراءات العناية الواجبة المبسطة لشركات التأمين لتتوافق مع المعايير.

- يجب عدم السماح لمتطلبات العناية الواجبة لشركات الأوراق المالية والتأمين بتأجيل التعريف بعد بدء علاقة العمل مع العميل.

- يجب منع البنوك وشركات التمويل والصرافة من فتح الحساب وبدء علاقات العمل أو تنفيذ العمليات كما يجب مطالبتها بمراعاة تقديم تقرير عن العمليات المشبوهة في حالة الفشل في تطبيق إجراءات العناية الواجبة.

- يجب أن تلتزم البنوك وشركات التمويل وشركات الصرافة بإنهاء علاقة العمل والنظر في تقديم تقرير عن أية معاملات مشبوهة في حالة قيامهم بالفعل ببدء علاقة عمل وعدم استطاعتهم تطبيق إجراءات العناية الواجبة.

- يجب أن يضمن المشرفون مراعاة المؤسسات المالية تقديم تقرير عن أية معاملات مشبوهة في حالة الفشل في تطبيق إجراءات العناية الواجبة.

- يجب مطالبة المؤسسات المالية بتطبيق بشكل كامل متطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء الحاليين على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، واتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه علاقات العمل الحالية في الأوقات المناسبة.

- يجب على المشرفين بذل المزيد من الجهد لضمان قيام المؤسسات المالية بتطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء الحاليين.

الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر (التوصية ٦)

- يجب أن يتم تعريف الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتفق مع التعريف الذي تحدده مجموعة العمل المالي.

- يجب مطالبة البنوك وشركات التمويل وشركات الصرافة وشركات التأمين بوضع أنظمة مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل المحتمل أو العميل الموجود أو المستفيد الحقيقي شخصًا سياسيًا ممثلاً للمخاطر أم لا.

- يجب مطالبة البنوك وشركات التمويل وشركات الصرافة بالحصول على موافقة الإدارة العليا لإقامة علاقات عمل مع شخصية سياسية ممثلة للمخاطر.

- يجب مطالبة المؤسسات المالية بسلطنة عُمان بالحصول على موافقة الإدارة العليا لمواصلة علاقة العمل التي تم فيها قبول أحد العملاء أو المستفيدين الحقيقيين ثم اكتُشف بعد ذلك أنه شخص سياسي ممثل للمخاطر حاليًا أو سيصبح كذلك فيما بعد.

- يجب مطالبة البنوك وشركات التمويل والصرافة باتخاذ تدابير معقولة لتحديد مصدر ثروة وأموال العملاء والمستفيدين الحقيقيين الذين يُعتبرون من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر.

- يجب مطالبة شركات التأمين باتخاذ تدابير معقولة للتحقق من مصدر ثروة وأموال المستفيدين الحقيقيين الذين يُعتبرون من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر.

- يجب مطالبة البنوك وشركات التمويل وشركات الصرافة بتنفيذ إجراءات المراقبة المستمرة والمشددة على علاقة العمل مع الأشخاص السياسيين الممثلين للمخاطر.

- يجب على المشرفين تشديد الرقابة على تطبيق الشروط المضمنة تحت التوصية ٦، وخاصةً بالنسبة للمؤسسات المالية غير المصرفية.

علاقات المراسلة المصرفية (التوصية ٧)

- يجب مطالبة المؤسسات المالية الموجودة بسلطنة عُمان بجمع معلومات كافية عن المؤسسة المراسلة الأصيلة لفهم طبيعة نشاطها فهمًا كاملاً ولتحديد سمعة المؤسسة المراسلة الأصيلة وجودة العملية الرقابية التي يخضع لها، بما في ذلك ما إذا كانت تخضع لتحريات أو إجراءات تنظيمية تتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وذلك من خلال المعلومات المتاحة للعامة.

- يجب مطالبة المؤسسات المالية الموجودة بسلطنة عُمان بتقييم الضوابط التي تستخدمها المؤسسة المراسلة الأصيلة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتأكد من أنها كافية وفعالة.

- يجب مطالبة المؤسسات المالية الموجودة بسلطنة عُمان بالحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة علاقات مراسلة جديدة.

- يجب مطالبة المؤسسات المالية الموجودة بسلطنة عُمان بتوثيق مسئوليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة لكل مؤسسة في علاقة المراسلة.

- عندما تتضمن علاقة المراسلة المحافظة على حسابات الدفع المراسلة، يجب مطالبة المؤسسات المالية بسلطنة عُمان الاطمئنان إلى قيام عميلها (المؤسسة المالية المراسلة الأصيلة) بتنفيذ كافة التزامات العناية الواجبة المعتادة الموضحة بالتوصية رقم ٥ التي تضمن لعملائها حق الوصول المباشر إلى حسابات المؤسسة المالية المراسلة، وأن المؤسسة المالية المراسلة الأصيلة قادرة على توفير بيانات تعريف العميل ذات الصلة بناءً على طلب المؤسسة المالية المراسلة.

- يجب على المشرفين تشديد الرقابة على جوانب تطبيق الشروط المضمنة في التوصية ٧، وخاصةً بالنسبة لشركات الصرافة والأوراق المالية.

التقنيات الجديدة وعلاقات العمل التي لا تتم وجهاً لوجه (التوصية ٨)

- يجب مطالبة البنوك وشركات التمويل وشركات الصرافة وشركات التأمين بامتلاك سياسات محددة أو اتخاذ تدابير كافية، حسبما تدعو الحاجة، لمنع سوء استغلال التطورات التكنولوجية في مخططات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

- يجب مطالبة البنوك وشركات التمويل والصرافة بامتلاك سياسات وإجراءات محددة لمواجهة أية مخاطر مصاحبة لعلاقات العمل أو العمليات التي لا تتم وجهاً لوجه عند إقامة علاقات مع العميل أو عند تنفيذ إجراءات العناية الواجبة المستمرة.

- يجب مطالبة البنوك وشركات التمويل وشركات الصرافة باتخاذ إجراءات لإدارة علاقات العمل التي لا تتم وجهاً لوجه أو مخاطر المعاملات التي تتضمن إجراءات فعالة ومحدّدة للعناية الواجبة التي تنطبق على العملاء غير المباشرين.

- يجب أن يتأكد المشرفون من قيام المؤسسات المالية بوضع سياسيات وإجراءات محددة للتعامل مع أية مخاطر محددة ترتبط بعلاقات العمل أو العمليات التي لا تتم وجهاً لوجه عند تنفيذ إجراءات العناية الواجبة المستمرة.

٣-٢-٣ الالتزام بالتوصيات من ٥ إلى ٨

	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام
التوصية ٥	**غير ملتزمة**	• توجد متطلبات غير كاملة تحظر على المؤسسات المالية *الاحتفاظ* بحسابات مجهولة الهوية أو حسابات تحمل أسماء وهمية. • لا يوجد ضمان معين في التشريع الرئيسي أو الثانوي، أنه في حالة وجود حسابات رقمية بالفعل، تطالب المؤسسات المالية بالاحتفاظ بها بطريقة تضمن تحقيق التوافق الكلي مع توصيات مجموعة العمل المالي. • لا تُطالب المؤسسات المالية بموجب تشريع رئيسي أو ثانوي بتطبيق العناية الواجبة في الحالات التالية: - عند إقامة علاقات عمل. - عند تنفيذ عمليات عارضة تتجاوز الحد المعين المعمول به (١٥٠٠٠ دولار أمريكي/يورو). ويشمل ذلك أيضًا بعض الحالات التي يتم فيها تنفيذ العملية من خلال عملية واحدة أو عدة عمليات والتي تبدو وكأنها مرتبطة؛ - عند تنفيذ عمليات عارضة تتمثل في تحويلات برقية بالحالات التي تتضمنها المذكرة التفسيرية بالتوصية الخاصة السابعة؛ - عند وجود شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب، بغض النظر عن وجود أي إعفاءات أو حدود يتم الإشارة إليها بأي موضع آخر بموجب توصيات مجموعة العمل المالي؛ أو منهجية تقييم مدى الالتزام بالتوصيات الخاصة التسعة والتوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي - عندما يساور المؤسسة المالية بعض الشكوك تجاه صحة بيانات تعريف العميل التي سبق الحصول عليها أو مدى كفايتها. • لا يقتضي قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو اللائحة التنفيذية وجوب تحقق المؤسسات المالية من هوية العميل سواء باستخدام مستندات أو بيانات أو معلومات مأخوذة عن مصادر موثوقة ومستقلة، كما لا يتطلب أي منهما تطبيق إجراءات التعرف على العميل الدائم أو العميل العارض سواءً كانوا أشخاصًا طبيعيين أو اعتباريين أو أحد الترتيبات القانونية. • لا يوجب القانون أو اللوائح على المؤسسات المالية أن تقوم بالتحقق من أن أي شخص يدعي أنه يتصرف نيابة عن العميل (المتمثل في الشخص القانوني أو الترتيب القانوني) يكون مخولاً ذلك ، فضلاً عن تحديد هوية ذلك الشخص والتحقق منها. • تعريف غير تام للمستفيد الحقيقي. • لا تُطالَب المؤسسات المالية بموجب تشريع رئيسي أو ثانوي تحديد ما إذا كان العميل يتصرف بالنيابة عن شخص آخر، ومن ثم اتخاذ خطوات معقولة للحفاظ على بيانات تعريف كافية

		للتحقق من هوية هذا الشخص الآخر. • الفعالية فيما يتعلق بالمستفيد الحقيقي. • لا توجد أية متطلبات للبنوك وشركات التمويل وشركات الصرافة للحصول على معلومات بخصوص الغرض من علاقة العمل والطبيعة المقصودة من ورائها. • لا تمتلك معظم المؤسسات المالية أنظمة يتم استخدامها للحصول على معلومات بخصوص الغرض من علاقة العمل والطبيعة المقصودة من ورائها. • الفعالية فيما يتعلق بمراقبة معلومات العناية الواجبة وتحيينها. • وجود متطلبات جزئية على البنوك وشركات التمويل وشركات الصرافة فيما يتعلق بتطبيق العناية الواجبة المشددة على فئات العملاء أو علاقة العمل أو المعاملة مرتفعة المخاطر. • لا توجد إرشادات موجهة إلى شركات تعمل في مجال الأوراق المالية أو البنوك أو شركات التمويل أو شركات الصرافة بخصوص إجراءات العناية الواجبة المشددة المطلوب تطبيقها على حالات العملاء المرتفعة المخاطر. • الفعالية فيما يتعلق بتطبيق العناية الواجبة المشددة على فئات العملاء المرتفعة المخاطر. • لا يمكن الاعتراف بأن الاستثناءات لشركات التأمين متماشية مع المعيار ٥-١١ الذي يفيد ببأن "إجراءات العناية الواجبة المبسطة غير مقبولة حيث توجد شبهة تطبيق سيناريوهات غسل أموال أو تمويل إرهاب أو مخاطر مرتفعة". فضلاً عن بوالص التأمين على الحياة حيث لا يتعدى القسط السنوي بها ٥٠٠ ريال عماني (أي ما يساوي تقريبًا ١٣٠٠ دولار وهو يعد أعلى من حد مجموعة العمل المالي)، أو قسط مفرد لا يزيد عن ١٠٠٠ ريال عماني (أي ما يساوي تقريبًا ٢٦٠٠ دولار وهو يعد أيضًا أعلى بقليل من حد مجموعة العمل المالي) • يسمح لشركات الأوراق المالية وشركات التأمين بالتحقق من الهوية بعد بدء علاقة عمل مع العميل. • لا يحظر على البنوك أو شركات التمويل أو شركات الصرافة فتح الحساب أو بدء علاقات عمل أو تنفيذ معاملة، كما أنه لا يطلب منهم النظر في تقديم تقرير عن العمليات المشبوهة عند الفشل في تطبيق العناية الواجبة. • لا يقع على البنوك أو شركات التمويل أو شركات الصرافة التزام ينص على أنه في حالة قيامهم بالفعل ببدء علاقة عمل وعدم استطاعتهم تطبيق العناية الواجبة فإنه يجب عليهم إنهاء علاقة العمل والنظر في تقديم تقرير عن أية معاملة مشبوهة. • انعدام الفعالية فيما يتعلق بطلب النظر في تقديم تقرير عن العمليات المشبوهة عند الفشل في تطبيق العناية الواجبة. • لا يتم مطالبة المؤسسات المالية بشكل كامل بتطبيق متطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء الحاليين على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، واتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه علاقات العمل الحالية في الأوقات المناسبة. • انعدام الفعالية فيما يتعلق بتطبيق العناية الواجبة على العملاء الحاليين.

التوصية ٦	**غير ملتزمة**	• لا يوجد تعريف كامل للأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. • ولا يُطلب من البنوك أو شركات التمويل أو شركات الصرافة أو شركات التأمين أن تضع أنظمة مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل المستقبلي أو العميل الموجود أو المستفيد الحقيقي شخص سياسي ممثل للمخاطر أم لا. • لا يُطلب من البنوك أو شركات التمويل أو شركات الصرافة الحصول على موافقة الإدارة العليا لإقامة علاقات عمل مع شخصية سياسية تمثل مخاطر. • لا توجد أية متطلبات من أية مؤسسة مالية متواجدة بسلطنة عمان بالحصول على موافقة الإدارة العليا لمواصلة علاقة العمل، إذا تم قبول عميل ما ثم تم بعد ذلك اكتشاف أن العميل أو المستفيد الحقيقي أصبح شخصٌ سياسي ممثل للمخاطر أو قد يصبح كذلك. • لا تتحمل البنوك وشركات التمويل أو شركات الصرافة أي التزام تجاه اتخاذ تدابير معقولة للتحقق من مصدر ثروة العملاء الذين تم تعريفهم كأشخاص سياسيين ممثلين للمخاطر ومن مصدر ثروة وأموال المستفيد الحقيقي المعرف على أنه شخصٌ سياسي ممثل للمخاطر. • لا تخضع شركات التأمين لأي إلزام باتخاذ تدابير معقولة للتحقق من مصدر ثروة وتمويلات المستفيدين الحقيقيين الذين تم تعريفهم كأشخاص سياسيين ممثلين للمخاطر. • لا تخضع البنوك وشركات التمويل أو شركات الصرافة لأية متطلبات لتنفيذ متابعة مستمرة ومشددة لعلاقة العمل مع الأشخاص السياسيين الممثلين للمخاطر. • انعدام الفعالية في تطبيق المتطلبات وفقًا للتوصية ٦ خاصةً في المؤسسات المالية غير البنكية.
التوصية ٧	**غير ملتزمة**	• لا يُطلب من المؤسسات المالية المتواجدة بسلطنة عمان جمع معلومات كافية عن المؤسسة المراسلة الأصيلة لفهم طبيعة نشاطها فهمًا كاملا وأن تقوم من خلال المعلومات العلنة للنظر، بتحديد سمعة المؤسسة المراسلة الأصيلة، وجودة العملية الرقابية التي تخضع لها، بما في ذلك ما إذا كانت قد خضعت لأية تحريات أو إجراءات تنظيمية تتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب. • لا يُطلب من المؤسسات المالية المتواجدة بسلطنة عمان – بموجب أي قانون أو تشريع أو أية وسائل ملزمة أخرى – تقييم الضوابط التي تستخدمها المؤسسة المراسلة الأصيلة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتأكد من أنها كافية وفعالة. • لا يُطلب من المؤسسات المالية المتواجدة بسلطنة عمان من قبل أي قانون أو تشريع أو أية وسائل ملزمة أخرى الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة علاقات مراسلة جديدة. • لا يُطلب من المؤسسات المالية المتواجدة بسلطنة عمان – بموجب أي قانون أو تشريع أو أية وسائل ملزمة أخرى – توثيق مسؤوليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة لكل مؤسسة في علاقة مراسلة معينة. • إذا اشتملت علاقة مراسلة معينة على حفظ حسابات الدفع المراسلة، فإن المؤسسات المالية بسلطنة عمان غير مطالبة من قبل أي قانون أو تشريع أو أية وسائل ملزمة أخرى، بالتحقق من

		قيام عميلها (المؤسسة المالية المراسلة الأصيلة) بتنفيذ كافة التزامات العناية الواجبة الاعتيادية الموضحة بالتوصية رقم ٥ التي تتضمن أن لعملائها حق الوصول المباشر إلى حسابات المؤسسة المالية المراسلة؛ وأن المؤسسة المالية المراسلة الأصيلة قادرة على توفير بيانات تعريف العميل ذات الصلة بناءً على طلب المؤسسة المالية المراسلة. • انعدام الفعالية في تطبيق المتطلبات وفقًا للتوصية رقم ٧ خاصةً في شركات الصرافة وشركات الأوراق المالية.
التوصية ٨	**ملتزمة جزئياً**	• لا تُلزم البنوك أو شركات التمويل أو شركات الصرافة أو شركات التأمين بتبني سياسات توضع موضع التنفيذ أو اتخاذ تدابير كافية لمنع سوء استغلال التطورات التكنولوجية في مخططات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. • لا يُطلب من البنوك أو شركات التمويل أو شركات الصرافة تبني سياسيات أو اتخاذ إجراءات للتعامل مع أية مخاطر محددة ترتبط بعلاقات العمل أو العمليات التي لا تتم وجهاً لوجه، والتي تتم سواءً عند إقامة علاقات مع العملاء أو عند تنفيذ إجراءات العناية الواجبة المستمرة. • لا يُطلب من البنوك أو شركات التمويل أو شركات الصرافة اتخاذ تدابير لإدارة مخاطر علاقات العمل والعمليات التي لا تتم وجهاً لوجه والتي تتضمن إجراءات فعالة ومحدّدة للعناية الواجبة التي تنطبق على العملاء غير المباشرين. • انعدام وضع سياسيات أو إجراءات موضع التنفيذ للتعامل مع أية مخاطر محددة ترتبط بعلاقات العمل أو العمليات التي لا تتم وجهاً لوجه، عند تنفيذ إجراءات العناية الواجبة المستمرة.

٣-٣ الأطراف الثالثة وجهات الوساطة (التوصية ٩)

٣-٣-١ الوصف والتحليل

الحصول على بيانات عن العناصر الأساسية للعناية الواجبة (المعيار ٩-١)

٥٣٣. لم يتم التطرق إلى الاعتماد على الأطراف الثالثة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو اللائحة التنفيذية. لا يقع على البنوك أو شركات التمويل أو شركات الصرافة أي التزام فيما يتعلق بتطبيق متطلبات التوصية رقم ٩.

٥٣٤. بالنسبة للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، فإن منشور هيئة السوق المالية إي ٢٠٠٩/٨ المذكور في القسم ٦-٢ الذي ينص على أنه *في حالة* السماح لشركة مرخصة بالاعتماد على وسطاء أو أية أطراف ثالثة أخرى لتنفيذ بعض عناصر إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء أو تقديم الأعمال، فإنه يجب استيفاء معايير محددة ومعينة تتضمن الحصول الفوري على المعلومات الضرورية المتعلقة بعناصر إجراءات عملية العناية الواجبة من الطرف الثالث". وعلى الرغم من ذلك، لا يحدد المنشور بشكل واضح ما إذا كانت هيئة السوق المالية تسمح بالاعتماد على أطراف ثالثة أم لا.

في هذه الحالة، تتطابق صياغة المعيار مع مثيله الموجود بالمنهجية، وهو الأمر الذي قد ينشئ ارتباكًا بالمؤسسات المالية التي تتم تغطيتها.

٥٣٥. يذكر القسم ٦-١ من نفس المنشور أن هذه المتطلبات لا تنطبق على علاقات التقاول الخارجي أو علاقات الوكالة، أي أنه في حالة تصرف الوكيل وفق ترتيبات تعاقدية مع مؤسسة مالية لتنفيذ وظائف العناية الواجبة الخاصة بها، نظرًا لأن الشريك أو الوكيل الخارجي يتم التعامل معه كمرادف للمؤسسة المالية، أي أنه يتم تنفيذ المعالجات والتوثيق الخاصين بالمؤسسة المالية. كما ينص أيضاً على أنها لا تنطبق على علاقات العمل أو الحسابات أو العمليات التي تتم بين المؤسسات المالية لصالح عملائها.

٥٣٦. وعلى الجانب الآخر، فبالنسبة لقطاع التأمين، فإن القسم (٥-١١-١) بالمنشور إي ٢٠٠٩/٦ يسمح بوضوح لشركات التأمين بقبول العملاء الذين يتم عرضهم عليها من قبل الوسطاء المرخصين والخاضعين لبعض الشروط المحددة، بما في ذلك حصول المؤمن على المعلومات الضرورية بشأن العناصر من (أ) إلى (د) من الفقرة ٥-٣ من تدابير العناية الواجبة من وسيط بعينه (تحديد الهوية والتحقق من العملاء). ومع ذلك ، فإن المنشور لا يذكر أنه يتطلب القيام بهذا الإجراء على الفور على النحو المعياري المطلوب.

٥٣٧. في حين أن البنوك لا تخضع لأية التزامات فيما يتعلق بأعمال الوسطاء (بما في ذلك الالتزام بالحصول على المعلومات اللازمة حول العناية الواجبة على الفور من الطرف الثالث)، ويبدو أن الأعمال المقدمة أصبحت أمراً شائعًا بين البنوك. وأشارت بعض البنوك إلى وجود عدد من العملاء من الشركات الأجنبية التي تقوم حاليًا بتنفيذ المشاريع/العقود في سلطنة عمان. ومع ذلك، فإن هؤلاء العملاء يوجد لديهم ممثلين في سلطنة عمان يمدونهم بجميع معلومات ووثائق التعريف المطلوبة. وذكرت البنوك الأخرى أنه يمكنهم تلقى تعليمات عبر الهاتف من المؤسسات المالية الأخرى لفتح حسابات لعملاء المؤسسات المالية الأخرى. وفي هذه الحالة، يتم إرسال الاستمارة إلى العملاء المحتملين ثم الحصول عليها بعد أن يتم ملؤها، مصحوبة بنسخ من جميع الوثائق الضرورية مثل التوكيل والوثائق الأخرى ذات الصلة. ويبدو أن شركات الأوراق المالية تطبق نفس الأسلوب. في جميع هذه الحالات، يبدو أن البنوك أو شركات الأوراق المالية لم يكن لديها إجراءات واضحة حول ماهية القيود المرتبطة بالاعتماد على أطراف ثالثة في أعمال الوسطاء. وفي السياق نفسه، بدا أن شركات الوساطة للأوراق المالية ترغب في تخطي عملية التحقق من هوية العملاء الجدد إذا كان الوسيط معروفًا بالنسبة لهم.

٥٣٨. وفيما يتعلق بأعمال الوسطاء في قطاع التأمين، يبدو أن شركات التأمين قد اعتادت على الاعتماد على وكلائهم/وسطائهم في تنفيذ العناية الواجبة للعملاء المقدمين من قبلهم. وعلى الرغم من أن الاجتماع مع وسيط التأمين قد كشف عن وجود إجراءات شاملة للعناية الواجبة، ولكن يبدو أنه ليس لدى كل شركات التأمين وثائق هوية من الوسيط/الوكيل وأن بطاقة الوساطة فقط هي التي يتم تمريرها إلى شركة التأمين، ومع ذلك، فإن تفاصيل بطاقة الوساطة لم

تكن متاحة لفريق التقييم خلال زيارة الموقع. وقد تم إبلاغ الفريق بأنه في معظم الحالات لا يقوم العميل في الواقع بمقابلة شركة التأمين ما لم يكن هناك رد للرسوم.

٥٣٩. وبالإضافة إلى ذلك، كشف فريق التقييم اعتماد شركات التمويل على تجار السيارات في تنفيذ العناية الواجبة للعملاء الطالبين لتمويل السيارات. يبدو أن تجار السيارات يقومون بملء استمارة شركة التمويل وأخذ نسخة من الهوية وإرسال كافة تلك الوثائق إلى شركة التمويل. ومع ذلك، فإن العميل قد لا يزال بحاجة إلى الذهاب إلى شركة التمويل لتسليم شيكات مؤرخة بتاريخ آجل لاستخدامها كضمان. ويرى فريق التقييم أنه لا يمكن تطبيق المتطلبات المنصوص عليها بالتوصية رقم ٩ على هذا النوع من الاعتماد على طرف ثالث، الذي هو في حد ذاته نوع لعلاقة تعاقد خارجي أو علاقة وكالة، حيث أن المعالجات والوثائق هي التي تخص شركة التمويل نفسها. وقد تم تحديد مشكلة واحدة في مثل هذه الأنواع من العلاقات، وهي تتمثل في أن شركات التمويل لا تتاح لها الفرصة للاطلاع على الهوية الأصلية للعميل.

استجابة الطرف الثالث (المعيار ٩-٢)

٥٤٠. فيما يتعلق بقطاع الأوراق المالية، فإنه وفقا للقسم ٦-٢ من منشور هيئة السوق المالية E/8/2009، إذا سُمح للشركة المرخصة بالاعتماد على الوسطاء أو أطراف ثالثة أخرى لتنفيذ بعض عناصر عملية العناية الواجبة أو تقديم الأعمال، فإنه يجب عليهم اتخاذ الخطوات المناسبة للاطمئنان بأن الطرف الثالث سوف يقوم عند الطلب ومن دون تأخير بإتاحة نسخ من بيانات تحديد الهوية والوثائق الأخرى ذات الصلة بمتطلبات العناية الواجبة. ويعتبر المتطلب الوارد في المنشور متماشيًا مع هذا المتطلب.

٥٤١. بالنسبة لقطاع التأمين، فإن الشروط الواردة في القسم (٥-١١-١) من المنشور إي ٢٠٠٩/٦ قد تم وضعها لقبول العملاء الذين تم تقديمهم من قبل الوسطاء المرخصين تتضمن حصول المؤمن على تأكيد خطي من الوسيط بإمكانية وصوله لأية وثائق للهوية وغيرها من أوراق العناية الواجبة للعميل وأنه يجب توفير نسخ من الوثائق والمواد لشركة التأمين عند الطلب، دون تأخير.

٥٤٢. فيما يتعلق بأعمال الوسطاء، فإنه لا يُطلب من البنوك اتخاذ خطوات مناسبة للاطمئنان إلى أن الطرف الثالث سوف يقوم عند الطلب وبدون تاخير بتأمين نسخ من بيانات تحديد الهوية والوثائق الأخرى ذات الصلة بمتطلبات العناية الواجبة. ومع ذلك ، يبدو أن البنوك وشركات تداول الأوراق المالية أكثر التزامًا بالحصول على وثائق هوية من الوسطاء دون تأخير. ولكن كما وُصف أعلاه، لا تحصل شركات التأمين عادةً على هذه الوثائق، ولكنها تقبل فقط ببطاقة الوساطة من وسطائها.

الرقابة على الطرف الثالث والقدرة على تنفيذ إجراءات العناية الواجبة (المعيار ٩-٣)

٥٤٣. وفيما يتعلق بقطاع الأوراق المالية، فإن منشور هيئة السوق المالية إي ٢٠٠٩/٨ يطلب من الشركات التي يتم تغطيتها في القسم ٦-٢ بأنه "إذا سُمح للشركة المرخصة الاعتماد على الوسطاء أو أطراف ثالثة أخرى لتنفيذ بعض خطوات عملية العناية الواجبة أو التوسط في الأعمال فإنه يجب عليهم اتخاذ الخطوات المناسبة للاطمئنان بأن الطرف الثالث يخضع للقانون ويتم الإشراف عليه ويتخذ التدابير اللازمة للإلتزام بمتطلبات العناية الواجبة بما يتماشى مع توصيات مجموعة العمل المالي."

٥٤٤. بالنسبة لقطاع التأمين، فإن الشروط الواردة في القسم (٥-١١-١) من المنشور إي ٢٠٠٩/6 التي تم وضعها لقبول العملاء الذين تم تقديمهم من قبل الوسطاء المرخصين تتضمن حصول المؤمن على تأكيد خطي من الوسيط بأنه تم اتخاذ كافة تدابير العناية الواجبة المنصوص عليها في المنشور وأنه قد تم تأسيس هوية العملاء/المستفيدين الحقيقيين والتحقق منها.

٥٤٥. وفقا لهذا المنشور، يمكن لشركات التأمين قبول العملاء فقط الذين تم عرضهم عليها من قبل الوسطاء المرخص لهم، مما يعني أنهم يجب أن يخضعوا لإشراف هيئة السوق المالية، ومع ذلك فإن الاعتماد على تأكيدات خطية لا يبدو كافيًا لضمان امتلاك الطرف الثالث إجراءات مطبقة للالتزام بمتطلبات العناية الواجبة والاحتفاظ بالسجلات، ولا يمكن اعتبار ذلك تنفيذًا للمعيار في هذا الصدد.

٥٤٦. وفي العموم، لا يبدو أن المؤسسات المالية تقوم بجمع ما يكفي من المعلومات حول سياسة العناية الواجبة من الوسيط؛ بالإضافة إلى ذلك، لا يبدو أن أي من المؤسسات المالية لديها سياسات داخلية تتطلب منهم القيام بذلك.

بلد الطرف الثالث (المعيار ٩-٤)

٥٤٧. أشار القسم ٦-٢ في منشور هيئة السوق المالية إي ٢٠٠٩/٨ الذي تم إصداره لشركات الأوراق المالية إلى أنه "إذا سُمح للشركة المرخصة بالاعتماد على الوسطاء أو أطراف ثالثة أخرى لتنفيذ بعض عناصر عملية العناية الواجبة أو التوسط في الأعمال فإنه، من بين أمور أخرى، يجب عليهم اتخاذ الخطوات المناسبة للاطمئنان بأن الطرف الثالث يتخذ التدابير اللازمة للالتزام بمتطلبات العناية الواجبة بما يتماشى مع توصيات مجموعة العمل المالي". لا يعتبر المتطلب الوارد في المنشور متماشيًا مع المعيار، الذي ينص على وجوب الأخذ في الاعتبار المعلومات المتاحة عمّا إذا كانت تلك الدول تطبق توصيات مجموعة العمل المالي بشكل كاف أم لا عند تحديد الدول التي يمكن أن توجد بها الأطراف الثالثة المستوفية للشروط.

٥٤٨. لا تتناول لوائح هيئة السوق المالية أو المنشورات الخاصة بصناعة التأمين قضية مكان البلد التي يقطن بها الوكيل أو الطرف الثالث، ومع ذلك فإنه تجدر الإشارة إلى أنه لا يُسمح لشركات التأمين بقبول العملاء من المؤسسات

المالية الأجنبية، في حين أنه يُسمح لها بإجراء الأعمال للعملاء المقدمين من قبل وكلاء مرخص لهم فقط (أي الخاضعون لإشراف هيئة السوق المالية).

٥٤٩. ويبدو أن المؤسسات المالية لم تتلق المساعدة الكافية فيما يتعلق بتحديد الدول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي بشكل كافٍ، أو العوامل التي ينبغي أخذها في الاعتبار لتحديد تلك الدول. من ناحية أخرى، لا يبدو أن المؤسسات المالية، باستثناء عدد قليل جدا منها، على دراية بالدول التي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي بشكل كافٍ وبالمكان الذي يمكنهم الحصول منه على معلومات حول هذا النطاق.

المسئولية النهائية عن إجراءات العناية الواجبة (المعيار ٩-٥)

٥٥٠. وينص القسم ٦-٣ من المنشور إي ٢٠٠٩/٨ أن تقوم الشركة المرخصة بتحمل مسئولية التحقق من العميل والتأكد من هويته، حتى في حالة اعتمادها على أطراف ثالثة.

٥٥١. ينص القسم ٥-١١-٢ من المنشور إي ٢٠٠٩/٦ الصادر لشركات التأمين أن المؤمنين يكونون مسؤولين عن الامتثال لتدابير العناية الواجبة للأعمال المقدمة من قبل وكلائهم وأي أطرف ثالثة وعن الاحتفاظ بسجلات الأعمال المقدمة من خلالهم.

٥٥٢. وفي الواقع العملي، فإن معظم المؤسسات المالية التي تعتمد على أطراف ثالثة في تنفيذ العناية الواجبة أبدت معرفة واضحة بأن المسئولية النهائية ستظل على عاتقهم وليس على الوسيط.

٣-٣-٢ التوصيات والتعليقات

- وضع التزامات على البنوك وشركات التمويل وشركات الصرافة لتطبيق المتطلبات المنصوص عليها في التوصية رقم ٩.
- وضع متطلبات ملزمة لشركات التأمين للحصول الفوري على المعلومات الضرورية عن معلومات العناية الواجبة من أطراف ثالثة.
- يجب أن يطلب من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وجوب الأخذ في الاعتبار المعلومات المتاحة عما إذا كانت تلك الدول تطبق توصيات مجموعة العمل المالي بشكل كاف أم لا عند تحديد الدول التي يمكن أن توجد بها الأطراف الثالثة المستوفية الشروط.
- تُلزم شركات التأمين بالأطمئنان إلى أن الطرف الثالث قد قام باتخاذ التدابير اللازمة للامتثال لمتطلبات العناية الواجبة المنصوص عليها في التوصيتين رقم ٥ و١٠.

- يجب على المؤسسات المالية القيام بجمع معلومات كافية حول ما إذا كان الوسيط قد قام باتخاذ التدابير اللازمة للامتثال لمتطلبات العناية الواجبة المنصوص عليها في التوصيتين رقم ٥ و١٠ أم لا.

- يجب على السلطات المختصة القيام بدور نشط في مساعدة المؤسسات المالية في تحديد الدول التي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي بشكل كافٍ، أو العوامل التي ينبغي أخذها في الاعتبار لتحديد تلك الدول من خلال الإشارة إلى تقارير وتقييمات أو مراجعات بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يتم نشرها من قبل مجموعة العمل المالي ومجموعات العمل المالي الإقليمية أو صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي.

٣-٣-٣ الالتزام بالتوصية ٩

	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام
التوصية ٩	**ملتزمة جزئياً**	• لا يقع على البنوك أو شركات التمويل أو شركات الصرافة أي التزام فيما يتعلق بتطبيق المتطلبات المنصوص عليها بالتوصية رقم ٩. • لا يتم إلزام شركات التأمين بإطار زمني للحصول الفوري على المعلومات الضرورية عن العناية الواجبة من أطراف ثالثة. • لا تتم مطالبة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بأن تأخذ في عين الاعتبار المعلومات المتاحة عن ما إذا كانت تلك الدول تطبق توصيات مجموعة العمل المالي بشكل كافٍ أم لا، وذلك عند تحديد الدول التي يمكن أن توجد بها الأطراف الثالثة المستوفية للشروط.. • لا تتم مطالبة شركات التأمين بالاطمئنان إلى أن الطرف الثالث لديه إجراءات مطبقة للالتزام بمتطلبات العناية الواجبة المنصوص عليها في التوصيتين رقم ٥ و١٠. • لا يبدو أن المؤسسات المالية كانت تقوم بجمع معلومات كافية حول ما إذا كان الوسيط لديه إجراءات مطبقة للالتزام بمتطلبات العناية الواجبة المنصوص عليها في التوصيتين رقم ٥ و١٠ أم لا. • لا تقوم السلطات بدور نشط في مساعدة المؤسسات المالية في تحديد الدول التي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي بشكل كافٍ، أو العوامل التي ينبغي أخذها في الاعتبار لتحديد تلك الدول.

٣-٤ قوانين السرية أو التكتم في المؤسسات المالية (التوصية ٤)

٣-٤-١ الوصف والتحليل

٥٥٣. يسمح قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للسلطات المختصة بالحصول على المعلومات من المؤسسات المالية من أجل تنفيذ التزاماتها بموجب توصيات مجموعة العمل المالي. أما بالنسبة لتدفق المعلومات من المؤسسات المالية إلى وحدة التحريات المالية، فإن المادة (١٤) تنص على أنه استثناءً من الأحكام المتعلقة بسرية العمليات المصرفية والسرية المهنية، تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية، والجمعيات غير الهادفة للربح والهيئات بإبلاغ وحدة التحريات المالية عن العمليات فور الاشتباه في أنها تتعلق بعائدات الجريمة أو الإرهاب أو بجريمة إرهابية أو منظمة إرهابية أو التي تتضمن جرائم غسل أموال أو تمويل إرهاب، سواء تمت هذه العمليات أم لم تتم أو عند محاولة إجرائها، وذلك وفقًا للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة. وفي السياق ذاته، تنص المادة (١٢-٨) على أن تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات غير الهادفة للربح والهيئات بإمداد الوحدة مباشرة بما تطلبه من المعلومات والبيانات والوثائق اللازمة لمباشرة اختصاصاتها. كما تضع المادة (١٦) أيضا أساسًا قانونيًا يتعلق بالإعفاءات من المسئوليات المدنية والإدارية في حالة الإبلاغ عن عمليات مشبوهة.

٥٥٤. يتمتع تدفق المعلومات بين السلطات التنظيمية وغيرها من السلطات المختصة بالحماية بموجب المادة (١٨)، الفقرة (٤) من القانون ذاته والتي تنص على أنه "تلتزم الجهات الرقابية المختصة بالتعاون والتنسيق الفعّال مع سائر السلطات المحلية المختصة لتقديم المساعدة في إجراء التحريات وفي كافة مراحل التحقيق والمحاكمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب". كما تنص المادة (١٩) أيضًا على أنه "على الجهات الرقابية المختصة إبلاغ الوحدة بما يرد إليها من معلومات بشأن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وما تتخذه من إجراءات بصددها والنتائج. وتلتزم تلك الجهات بإمداد الوحدة بما تطلبه من البيانات والمعلومات والإحصاءات اللازمة لمباشرة اختصاصاتها."

٥٥٥. تجدر الإشارة إلى أنه وفقا للمادة التاسعة من قانون مكافحة غسل الأموال (السابق)، الذي كان ساري المفعول حتى يوليو ٢٠١٠، اعتادت المؤسسات المالية الإبلاغ عن العمليات المشبوهة إلى كل من شرطة عمان السلطانية (حيث تقع وحدة التحريات المالية) وإلى السلطات الرقابية المختصة. وبالإضافة إلى ذلك، استناداً إلى المادة ذاتها والمادة ٧٠ من القانون المصرفي، يتم تقديم المعلومات التي طلبها الادعاء العام من خلال البنك المركزي أو غيره من السلطات الرقابية المختصة. ويبدو أن الإجراء الأخير يمثل إسهابًا لا داعي له في سلسلة الاتصالات وأنه قد أثر على الأرجح في الوقت المحدد لتدفق المعلومات إلى الادعاء العام.

٥٥٦. تنص المادة (٦ – ج) من اللائحة التنفيذية الحالية (السارية حتى صدور اللائحة التنفيذية الجديدة) على أنه "إذا رأت السلطة المختصة ضرورة الحصول على أية معلومات إضافية تتعلق بالمعاملة المشبوهة، *فإن عليها أن تتقدم بطلب بذلك إلى الإدعاء العام محددة طبيعة المعلومات المطلوبة ومبررات الحصول عليها*، وذلك للنظر في إلزام

المؤسسات وغيرها من الأطراف الأخرى بتقديم تلك المعلومات على النحو المنصوص عليه بالمادة (٩) من القانون (الملغى حاليًا)." وعلى الرغم من ذلك، فقد تغير الموقف بموجب المادة (١٢-٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تنص على أن تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات غير الهادفة للربح والهيئات بإمداد الوحدة *مباشرة* بما تطلبه من المعلومات والبيانات والوثائق اللازمة لمباشرة اختصاصاتها." قبل صدور القانون الجديد لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بدت الإجراءات المذكورة في المادة (٦) من اللائحة التنفيذية تقييدًا للسلطة المختصة (وهي تكون في المعتاد الإدارة العامة للتحريات والتحقيقات الجنائية بشرطة عمان السلطانية وفقا للإطار القانوني القديم) من الوصول إلى المعلومات الخاصة بالمؤسسات المالية في الوقت المناسب. عادة ما تحتاج وحدة التحريات المالية إلى جمع كل الخيوط والمعلومات المالية المتاحة قبل اتخاذ خطوة أخرى لإبلاغ الادعاء العام، وهو الأمر الذي لا يمكن تعزيز فعاليته تحت الإطار القانوني القديم.

٥٥٧. تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية على الجهات المعنية بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذا النظام، أنه يجب عليهم مراعاة ما يلي عند طلب معلومات سرية:

- يجب أن تكون المعلومات السرية المطلوبة ضمن الحدود الضرورية لمتطلبات الإبلاغ عن عملية مشبوهة والتحقيق فيها.
- لا يمكن تبادل المعلومات السرية إلا من قبل الأشخاص المعنيين، ولا يجوز الكشف عنها إلى أي شخص آخر.
- لا يمكن استخدام المعلومات السرية لأية أغراض أخرى غير تلك الأغراض التي كانت مطلوبةً لها.
- لا يمكن نسخ المعلومات السرية أو تبادلها مع أية جهة أخرى من الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال.
- لصيانة وحماية سرية المعلومات المتبادلة مع الدول الأخرى، وضمان أنها لن تستخدم إلا للأغراض التي تم التبادل من أجلها. يمكن إبرام اتفاق في هذا الشأن.

٥٥٨. تتطلب اللائحة التنفيذية بموجب المادة (٧)، لكونها صادرة لتشمل النصوص بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب القديم، عدم نسخ وتداول المعلومات السرية مع أية جهة أخرى غير تلك المعنية بمكافحة غسل الأموال، وهو الأمر الذي من شأنه استثناء حرفياً أية جهات أخرى مشاركة في أية تدابير ذات صلة بمكافحة تمويل الإرهاب. مع ذلك، كما جاء من قبل، النصوص بموجب المواد ١٤، ١٢-٨، ١٦، ١٨ و١٩ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر حديثاً قد وسعت مجموعة تبادل المعلومات بين المؤسسات المالية، السلطات التنظيمية، وحدة المعلومات المالية وسلطات مختصة أخرى لتشمل غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وبالإضافة، تتطلب المادة ٧ من القانون ذاته، أن تؤسس وحدة المعلومات المالية قاعدة معلومات عن كافة التقارير والمعلومات المتوفرة وتطور وسائل كافية لجعلها متوفرة للسلطات القضائية إضافة إلى تبادل تلك المعلومات والتنسيق مع الكيانات المختصة في السلطنة شرط أن يتم استخدام المعلومات لأغراض مكافحة غسل الأموال *وتمويل الإرهاب*. تجدر الإشارة إلى أن المادة ٢ من المرسوم

السلطاني رقم ٢٠١٠\٧٩ الذي يصدر قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يتطلب أن تكون اللائحة الحالية نافذة لحين إصدار اللائحة التنفيذية الجديدة، ما لم تتعارض مع أحكام القانون.

٥٥٩. وفيما يتعلق بالتعاون الدولي، تنص المادة (٤٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن تتبنى السلطنة مبدأ التعاون الدولي في شأن مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتفق وقوانين السلطنة، وأحكام الاتفاقيات الدولية أو الثنائية التي تنضم إليها أو تبرمها السلطنة أو تطبيقًا لمبدأ المعاملة بالمثل وذلك في مجالات المساعدة القانونية والتعاون القضائي الدولي المشترك. كما تدعم أيضا كلا المادتين ٧ و ٢٢ من القانون نفسه المفهوم ذاته على مستوى كل من وحدة التحريات المالية والادعاء العام.

٥٦٠. لا يوجد مطلب يلغي أحكام السرية بهدف السماح بتبادل المعلومات بين المؤسسات المالية وهو الأمر الذي تتطلبه كل من التوصية ٧ أو ٩ أو التوصية الخاصة السابعة.

٥٦١. ذكرت السلطات العمانية التي قابلها فريق التقييم أنها تمكنت من الوصول إلى كافة المعلومات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتبادلها، كما هو منصوص عليه في إطار قانون مكافحة غسل الأموال القديم.[٤٩]. لم تذكر المؤسسات المالية التي اجتمعت بها البعثة أية حالة لم يُسمح لها فيها بتبادل المعلومات ذات الصلة وهو الأمر الذي تتطلبه كل من التوصية ٧ أو ٩ أو التوصية الخاصة السابعة.

٣-٤-٢ التوصيات والتعليقات

- يجب إلغاء القيود المفروضة على تبادل المعلومات المتعلقة بتمويل الإرهاب بين السلطات المختصة في اللائحة التنفيذية الجديدة.
- وينبغي إدراج حكم قانوني محدد للسماح للمؤسسات المالية بتبادل المعلومات حيث أن كل من التوصية ٧ أو ٩ أو التوصية الخاصة السابعة تقتضي ذلك.

[٤٩] يضم الإطار القانوني القديم كل من قانون غسل الأموال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٤ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٢. تعذر بدء التطبيق الفعال لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الجديد وقت الزيارة الميدانية نظرًا لصدور نسخة حديثة منه.

٣-٤-٣ الالتزام بالتوصية ٤

	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام
التوصية ٤	**ملتزمة إلى حد كبير**	• لا مطلب يلغي أحكام السرية الحالية بشأن السماح بتبادل المعلومات بين المؤسسات المالية (حيث أن كل من التوصية ٧ و ٩ والتوصية الخاصة السابعة تقتضي ذلك) • نظرًا للقيود القانونية الواردة بالإطار القانوني القديم لمكافحة غسل الأموال، من المحتمل أن تتأثر مسألة الوقت المحدد التي يطلبها الادعاء العام والسلطة المختصة لتدفق معلومات.[٥٠].

٣-٥ قواعد الاحتفاظ بالسجلات والتحويلات البرقية (التوصية ١٠، والتوصية الخاصة السابعة)

٣-٥-١ الوصف والتحليل

الاحتفاظ بالسجلات (التوصية ١٠)

الاحتفاظ بالسجلات وإعادة تركيب سجلات العمليات (المعيار ١٠-١ *و١٠-١-١)

٥٦٢. تُلزم المادة (١٢)، الفقرة (٦) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المؤسسات المالية بالاحتفاظ بالسجلات والوثائق والمعلومات والبيانات المتعلقة بهوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين *وسجل الأنشطة والعمليات* الخاص بهم بطريقة يسهل استرجاعها عند طلبها وفقا لأحكام هذا القانون ولمدة عشر سنوات (١٠) تبدأ من تاريخ إجراء أو تاريخ الشروع في العملية أو إغلاق الحساب أو انتهاء علاقة العمل، أيهما أحدث. وعند الطلب، تقوم بتقديم هذه السجلات والوثائق إلى السلطات *القضائية* التي قد تحتفظ بنسخ مصدقة من هذه السجلات والوثائق الخاصة بالفترة المذكورة. ويكون لهذه النسخ نفس حجية الأصل فى الإثبات. كما تذكر المادة أيضا أن اللائحة (اللائحة التنفيذية الواردة التي لم تُصدر بعد، والتي يتم استبدالها حاليا باللائحة التنفيذية الصادرة) سوف تعرض السجلات والوثائق والمعلومات والبيانات التي يجب الاحتفاظ بها.

٥٦٣. نص المادة (٢)، الفقرة (هـ) من اللائحة التنفيذية أنه يجب على المؤسسات المالية اتباع نظام يكفل حفظ الوثائق والسجلات المشار إليها بالمادة (٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (الملغى حاليًا)، بالإضافة إلى ملفات الحسابات والمراسلات التجارية، وذلك بما يحقق سرعة الاستجابة لطلب الجهات المختصة لأية معلومات أو مستندات عند اقتضاء الحاجة.

[٥٠] يتكون الإطار القانوني القديم من قانون غسل الأموال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٤ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٢.

٥٦٤. لا يُطالب كل من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو اللائحة التنفيذية الصادرة المؤسسات المالية بالاحتفاظ بالوثائق ذات الصلة بعمليات العملاء لفترة أطول، إذا طلبت السلطة المختصة ذلك في حالات محددة، وضمن نطاق السلطة الصحيح. غير أنه، تجدر الإشارة إلى أن شركات الأوراق المالية ، تعطي المادة ٥٩ من قانون سوق رأس المال بعض أعضاء هيئة سوق المال قدرة مسؤولي القانون بما يسمح لهم بالحصول على البيانات ونسخ ومستخرجات من المستندات المطلوبة. غير أنه، يرتبط هذا الالتزام بهدف إنشاء أية انتهاكات لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحتها من دون أية إشارة إلى المطلب بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إلى جانب ذلك، فهي تطلب المؤسسات المالية المستهدفة توفير مستندات عند طلبها من مسؤولي هيئة سوق المال ولا تتطرق إلى فترة حفظ محددة.

٥٦٥. يتطلب منشور البنك المركزي العماني بى إم – ٦١٠ الصادر لجميع البنوك المرخصة وشركات الاستثمار والتمويل وشركات التأجير التمويلي وشركات الصرافة وجوب الاحتفاظ، لخمس سنوات على الأقل، بجميع السجلات اللازمة المتعلقة بالعمليات المحلية أو الدولية، لتمكينها من الوفاء بشكل سريع بطلبات المعلومات من السلطات المختصة. يجب أن تكون هذه السجلات كافية للسماح بإعادة تركيب العمليات الفردية (بما في ذلك مبالغ وأنواع العملات المستخدمة، إن وجدت) وذلك لتوفير، إذا لزم الأمر، دليلاً لملاحقة السلوك الإجرامي. ويجب إتاحة هذه المستندات للسلطات المحلية المختصة في سياق الملاحقات الجنائية والتحقيقات ذات الصلة.

٥٦٦. النسبة للكيانات العاملة في الأوراق المالية، تنص المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لقانون السوق المالية الصادر بموجب قرار رقم (١ / ٢٠٠٩) على أن جميع الكيانات التي تنفذ كافة الأنشطة المنصوص عليها في القانون أو اللائحة أو جزء منها، يجب عليها الاحتفاظ بالوثائق والسجلات المتعلقة بالعمليات لمدة تبلغ عشر سنوات من تاريخ إنشائها وتمتثل للقوانين والقرار الذي صدر عن السلطات المختصة في مجال غسل الأموال.

٥٦٧. وبالإضافة إلى ذلك، يتطلب القسم ٧–٤ من منشور هيئة السوق المالية إي ٢٠٠٩/٨ وجوب كفاية سجلات العمليات كي يتم السماح بإعادة تركيب العمليات الفردية وذلك لتوفير دليل لكشف وملاحقة أولئك الذين يقومون بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب. يطالب القسم ٧–٤–ب الشركات المرخصة بالاحتفاظ بالسجلات وأي دليل مؤيد لوجود علاقة وعملية مستمرة بما في ذلك أي نسخ أصلية أو نسخ يتم قبولها من قبل المحاكم وفقا للتشريعات السارية، لمدة لا تقل عن عشر سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء العملية أو إغلاق الحسابات أو إنهاء علاقة العمل.

٥٦٨. لم يقدم أي من منشور البنك المركزي العماني بى إم – ٦١٠ أو منشور هيئة السوق المالية إي ٩٢٠٠٩/٨ أية توجيهات فيما يتعلق بالاحتفاظ بوثائق عمليات العملاء لفترة أطول إذا ما طلبت سلطة مختصة ذلك في حالات محددة، وبناءً على تفويض سليم.

٥٦٩. تنص المادة (٦) الواردة بمنشور هيئة السوق المالية إي ٢٠٠٩/٦ أنه يجب على جهات منح تراخيص التأمين الاحتفاظ بسجلات عن المخاطر التي يمثلها كل عميل و/أو المستفيد الحقيقي والبيانات التي تم الحصول عليها من خلال

عملية العناية الواجبة (أي نُسخ لسجلات وثائق الهوية الرسمية مثل جوازات السفر وبطاقات الهوية ورخص القيادة أو غيرها من الوثائق المماثلة)، وملفات الحسابات والمراسلات المتعلقة بالأعمال وسجل العمليات التجارية لمدة عشر سنوات على الأقل بعد نهاية أي علاقة عمل، أي عشر سنوات على الأقل بعد إنقضاء البوالص و/أو عشر سنوات بعد تسوية المطالبات أو التنازل أو الإلغاء. يجب أن يكون هذا السجل كافيًا للسماح بإعادة تركيب العمليات الفردية وذلك لتقديم دليل لملاحقة النشاط الإجرامي إذا اقتضى الأمر ذلك. *وفي الحالات التي ترتبط فيها السجلات بتحقيقات أو عمليات جارية تم تقديم تقارير عنها باعتبارها عمليات مشبوهة، ينبغي الاحتفاظ بها حتى يتم التأكد من إغلاق القضية.*

٥٧٠. وفي الواقع العملي، أكدت جميع المؤسسات المالية التي التقى بها فريق التقييم على قيامها بالاحتفاظ بالوثائق التفصيلية ذات الصلة بعمليات العملاء لمدة ١٠ سنوات بدءًا من تاريخ إغلاق الحساب للعملاء الدائمين ومن وقت إتمام هذه العملية لغير العملاء. وأعرب العديد منها أيضًا على أنها قد تُبقي على تلك المستندات لفترات أطول بناء على تعليمات من السلطات المختصة.

الاحتفاظ بسجلات بيانات التعرف (المعيار ١٠-٢*)

٥٧١. على النحو المذكور أعلاه يطالب كل من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المادة ١٢) واللائحة التنفيذية (المادة ٢) بالاحتفاظ بالسجلات والوثائق والمعلومات والبيانات ذات الصلة بهوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين لمدة عشر سنوات.

٥٧٢. وعلى الرغم من أن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لم يحدد بوضوح أن أنواع الوثائق التي ينبغي الاحتفاظ بها لمدة عشر سنوات تشمل ملفات الحسابات والمراسلات المتعلقة بالأعمال على النحو المنصوص عليه في المعيار، إلا أن اللائحة التنفيذية قد أشارت إلى أن وجوب الإبقاء على الوثائق يجب أن يشمل أيضًا ملفات الحسابات والمراسلات التجارية. وإذا كنا بصدد فترة الاحتفاظ، لا يتناول أي من القانون أو اللائحة التنفيذية الاحتفاظ بهذه المستندات لفترة أطول إذا ما طلبت السلطة المختصة ذلك في حالات محددة، وبناءً على تفويض صحيح.[٥١]. وتجدر الإشارة إلى أن السلطات العمانية أوضحت أنه وفقا للمادة (١١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يمكن لوحدة التحريات المالية أن تمد مدة الاحتفاظ بالمستندات ذات الصلة بما أن المادة المذكورة تمنح وحدة التحريات المالية سلطة إصدار تعليمات إلى كيانات الإبلاغ في أثناء أداء عملها، ومع ذلك، يمكن أن تنشأ الحاجة إلى تمديد الفترة أو الاحتفاظ من قبل سلطات مختصة أخرى أيضًا وكذلك لا يمكن أن يعتبر وجود مثل هذا البند في القانون كافيًا لتلبية المتطلبات في هذا المعيار.

[٥١] يتم إعداد تقرير بالمتطلبات ذات الصلة من قِبل السلطات بحيث يتم تضمينها بمسودة اللائحة التنفيذية، المتوقع استبدالها باللائحة التنفيذية الحالية. ونظرًا لأن اللائحة المذكورة لم يتم إصدارها حتى الآن، فإنه لا يمكن أن يعتمد عليها الفريق في التحليل أو فيما يتعلق بالتقييمات وفقًا لإجراءات التقييم المعمول بها.

٥٧٣. يطالب منشور البنك المركزي العماني بى إم – ٦١٠ جميع البنوك المرخصة وكافة شركات الاستثمار والتمويل وشركات التأجير التمويلي وشركات الصرافة أن تحتفظ بسجلات عن تحديد هوية العميل (على سبيل المثال، نسخ أو سجلات لوثائق الهوية الرسمية مثل جوازات السفر وبطاقات الهوية ورخص القيادة أو مستندات مماثلة)، وملفات الحسابات والمراسلات المتعلقة بالأعمال لمدة لا تقل عن خمس سنوات بعد غلق الحساب. ويجب إتاحة هذه المستندات للسلطات المحلية المختصة في سياق الملاحقات الجنائية والتحقيقات ذات الصلة.

٥٧٤. بالنسبة للكيانات العاملة في مجال الأوراق المالية، يطالب القسم ٧-٤ من منشور هيئة السوق المالية E/8/2009 الشركات المرخصة بالاحتفاظ بسجلات ووثائق العناية الواجبة لمدة عشر سنوات على الأقل بعد الانتهاء من العملية أو إغلاق الحسابات وإنهاء علاقة العمل، أيهما أحدث.

٥٧٥. لا يقدم أي من منشور البنك المركزي العماني بى إم – ٦١٠ أو منشور هيئة السوق المالية إي ٢٠٠٩/٨أية توجيهات فيما يتعلق بالاحتفاظ بوثائق عمليات العملاء لفترة أطول، إذا ما طلبت سلطة مختصة ذلك في حالات محددة، وبناءً على تفويض صحيح.

٥٧٦. تنص المادة (٦) بمنشور هيئة السوق المالية إي ٢٠٠٩/٦ أنه يجب على جهات منح تراخيص التأمين الاحتفاظ بسجل عن ملف المخاطر لكل عميل و/أو المستفيد الحقيقي والبيانات التي تم الحصول عليها من خلال عملية العناية الواجبة (أي نُسخ لسجلات وثائق الهوية الرسمية مثل جوازات السفر وبطاقات الهوية ورخص القيادة أو غيرها من الوثائق المماثلة)، وملفات الحسابات والمراسلات المتعلقة بالأعمال وسجل العمليات التجارية لمدة عشر سنوات على الأقل بعد نهاية أي علاقة عمل، أي عشر سنوات على الأقل بعد إنقضاء البوالص و/أو عشر سنوات بعد تسوية المطالبات أو التنازل أو الإلغاء. يجب أن يكون هذا السجل كافيًا للسماح بإعادة تركيب العمليات الفردية وذلك لتقديم دليل لملاحقة النشاط الإجرامي إذا اقتضى الأمر ذلك. *وفي الحالات التي ترتبط فيها السجلات بتحقيقات مستمرة أو بعمليات تم تقديم تقارير عنها باعتبارها عمليات مشبوهة، يجب الاحتفاظ بها حتى يتم التأكد من إغلاق القضية.*

٥٧٧. أكدت جميع المؤسسات المالية التي التقى بها فريق التقييم قيامها بالاحتفاظ بسجلات بيانات التعريف وملفات الحسابات والمراسلات المتعلقة بالأعمال لمدة ١٠ سنوات لاحقة. وأعرب العديد منها أيضًا على أنها قد تُبقي على تلك المستندات لفترات أطول بناء على تعليمات من السلطات المختصة.

الاستجابة للسلطات المختصة (المعيار ١٠-٣*)

٥٧٨. تقتضي المادة (١٢)، الفقرة (٦) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، من المؤسسات المالية إتاحة السجلات والوثائق (المحددة أعلاه) للسلطات *القضائية* عند طلبها ويجوز لتلك المؤسسات الاحتفاظ بنسخ مصدقة من أصل تلك السجلات والوثائق للمدة المذكورة. ويكون لهذه النسخ نفس حجية الأصل فى الإثبات. وعلى ما يبدو، فإن المادة المذكورة تقيّد السلطات التي يمكنها طلب هذه السجلات والوثائق على السلطات القضائية؛ إلا أن المادة (٢) والفقرة (هـ)

من اللائحة التنفيذية يوسعان هذا القيد بالتصريح بأنه يجب على المؤسسات المالية اتباع نظام يكفل حفظ الوثائق والسجلات ... بما يحقق سرعة الاستجابة لطلب *الجهات المختصة* لتوفير أية بيانات أو وثائق *عند اقتضاء الحاجة لذلك*.

٥٧٩. لا يفرض كلاً من *قانون* مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو اللائحة التنفيذية[٥٢] أية التزامات فيما يتعلق بإتاحة الوثائق المحتفظ بها *في الوقت المناسب* للسلطات المحلية المختصة، ضمن نطاق سلطة صحيح.

٥٨٠. يستلزم منشور البنك المركزي العماني بى إم – ٦١٠ الصادر لجميع البنوك المرخصة وشركات الاستثمار والتمويل وشركات التأجير التمويلي وشركات الصرافة إتاحة المستندات المحتفظ بها للسلطات المحلية المختصة في سياق الملاحقات والتحقيقات الجنائية ذات الصلة.

٥٨١. يقتضي القسم ٧-٤-ج من منشور هيئة السوق المالية إي ٢٠٠٩/٨ من شركات الأوراق المالية وضع نظام متكامل للمعلومات للاحتفاظ بالسجلات، مما يمكنهم من الاستجابة بشكل سريع لطلبات وحدة التحريات المالية وهيئة السوق المالية لأية معلومات وخاصة البيانات التي *توضح العلاقة المستمرة* مع شخص معين خلال السنوات العشر الماضية، وتوفير المعلومات عن مثل هذه العلاقة.

٥٨٢. لم يتم وضع متطلبات محددة لشركات التأمين لضمان إتاحة جميع سجلات العملاء والعمليات والمعلومات في الوقت المناسب للسلطات المحلية المختصة ضمن نطاق السلطة الصحيح.

٥٨٣. وخلال الزيارة الميدانية، لم يصادف فريق التقييم وجود أية إشارة تدل على عدم تقديم سجلات العملاء والعمليات والمعلومات في الوقت المناسب للسلطات المختصة عند طلبها ضمن نطاق السلطة الصحيح.

التحويلات البرقية (التوصية الخاصة السابعة)

٥٨٤. يتم إجراء التحويلات البرقية من خلال نوعين من المؤسسات بسلطنة عمان: البنوك ومحلات الصرافة المرخصة للقيام بحوالات مالية (١٦ شركة في وقت الزيارة الميدانية). وفيما يتعلق بالتحويلات البرقية، تنص المادة (١٣) الواردة بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن تلتزم المؤسسات المالية التى تزاول عمليات التحويل البرقى بأن تضمن تحويل بيانات التعرف على هوية العميل على النحو الذى تنص عليه اللائحة التنفيذية. وعلى المؤسسات المالية المرسل إليها التحويل البرقى أن ترفض استلامه إذا لم يتضمن بيانات التعرف على الهوية. كما يشير القانون أيضًا على أن حكم هذه المادة لا يسرى في الحالات التالية:

[٥٢] يتم إعداد تقرير بالمتطلبات ذات الصلة من قِبل السلطات بحيث يتم تضمينها بمسودة اللائحة التنفيذية، المتوقع استبدالها باللائحة التنفيذية الحالية. ونظرًا لأن اللائحة المذكورة لم يتم إصدارها حتى الآن، فإنه لا يمكن أن يعتمد عليها الفريق في التحليل أو فيما يتعلق بالتقييمات وفقًا لإجراءات التقييم المعمول بها.

- التحويلات التى تُنفذ كنتيجة لمعاملات بطاقات الائتمان وبطاقات الصرف الآلى، بشرط أن يُرفق بالتحويل الناتج عن العملية رقم بطاقة الائتمان أو الصرف الآلى.
- التحويلات التي تتم بين المؤسسات المالية عندما يكون المصدر والمستفيد عبارة عن مؤسسات مالية تعمل لمصالحها الذاتية.

٥٨٥. عند ذكر الاستثناءات المتعلقة بتحويل الأموال التي أجريت بواسطة بطاقة الائتمان أو بطاقة الصرف الآلي، لا يأتي القانون على ذكر أية أحكام للتمييز بين الحالات التي يتم فيها استخدام هذه الصكوك في عمليات سحب المدفوعات أو لإجرائها (الذي يتم قبوله كاستثناء من المتطلبات ذات الصلة بمعلومات منشئ التحويل) والحالة التي يتم فيها استخدام تلك الصكوك كنظام دفع لتحويل الأموال (في هذه الحالة يجب أن يتم تضمينها في التوصية الخاصة السابعة، وينبغي إدراج المعلومات الضرورية في الرسالة). وعلى الرغم من ذلك، ففي الواقع العملي، لم يصادف فريق التقييم أي نوع من الخدمات من هذا القبيل يتم تقديمها من قبل أي من المؤسسات المالية التي التقى بها.

المعلومات الكاملة عن مُنشئ التحويل (المعيار٧-١)

٥٨٦. وكما ذكر أعلاه، تنص المادة (١٣) الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على التزام المؤسسات المالية التى تزاول عمليات التحويل البرقى بتضمين بيانات التعرف على هوية العميل في التحويل على النحو الذى تبينه اللائحة. وعلى المؤسسات المالية المرسل إليها التحويل البرقى أن ترفض استلامه إذا لم يتضمن بيانات التعرف على الهوية. تستلزم المادة (٢) من اللائحة التنفيذية الحصول على مجموعة من المعلومات المفصلة (انظر التحليل بالتوصية رقم ٥)، التي من شأنها تلبية متطلبات تضمين تفاصيل مثل اسم وعنوان المُنشئ ولكن لن تفي بطلب تضمين رقم حساب المنشئ (أو رقم مرجعي فريد إذا لم يكن هناك رقم حساب)[٥٣].

٥٨٧. لم يضع القانون أي حد يتعين أخذه في الاعتبار عند تطبيق المتطلبات المرتبطة بالتحويلات ولم يتضمن حكما محددًا يوجب على الكيانات المشمولة التحقق من هوية العملاء الذين يقومون بالتحويلات، إلا أنه يتضمن حكما عامًا للتحقق من هوية جميع العملاء دون وضع أي حدود (المادة ١٢-٢).

٥٨٨. وبدا أن العديد من البنوك تقيّد من إجراء التحويلات فقط لأصحاب الحسابات، وهو أمر يوحي بأنهم يخضعون بالفعل لإجراءات العناية الواجبة القياسية. أما بالنسبة للحصول على معلومات المُنشئ المرافقة لرسالة التحويل، أكدت كافة المؤسسات المالية التي تجري التحويلات والتي التقى بها فريق التقييم حصولها على مجموعة كاملة من المعلومات من

[٥٣] يتم إعداد تقرير بالمتطلبات ذات الصلة من قِبل السلطات بحيث يتم تضمينها بمسودة اللائحة التنفيذية، المتوقع استبدالها باللائحة التنفيذية الحالية. ونظرًا لأن اللائحة المذكورة لم يتم إصدارها حتى الآن، فإنه لا يمكن أن يعتمد عليها الفريق في التحليل أو فيما يتعلق بالتقييمات وفقًا لإجراءات التقييم المعمول بها.

العملاء المتقدمين بطلب للحصول على تحويلات. وأكدت أيضا أن هذه المعلومات مرفقة أيضًا برسالة التحويل. ولم يلاحظ وجود أدلة تشير إلى خلاف ذلك.

التحويلات البرقية عبر الحدود (المعيار ٧-٢)

٥٨٩. لا يفرّق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بين التحويلات البرقية المحلية وعبر الحدود فيما يتعلق بمتطلبات تضمين المعلومات الكاملة عن المنشئ في رسالة التحويل. كما أنه لا يتناول أيضًا تنفيذ قواعد إجراءات معينة للعناية الواجبة على ملف التحويل المجمع. ومع ذلك، فإن القواعد العامة المعمول بها تتطلب معلومات المنشئ كما هو موضح بالمادة (١٣) من القانون لتصاحب أية تحويلات، بما في ذلك التحويلات المجمعة.

التحويلات البرقية المحلية (المعيار ٧-٣)

٥٩٠. وكما ذُكر أعلاه، فإن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لا يفرق بين التحويلات البرقية المحلية والتحويلات البرقية عبر الحدود فيما يتعلق بالمتطلبات المرتبطة بالمعلومات الكاملة عن المنشئ، والمطلوب تضمينها في رسالة التحويل. ومع ذلك، فإن القواعد العامة المعمول بها تتطلب معلومات المنشئ كما هو موضح بالمادة (١٣) من القانون لمرافقة أية تحويلات، بما في ذلك التحويلات المجمعة.

٥٩١. ومن الناحية العملية، فإنه لا يبدو وجود أي اختلاف في البيانات التي يتم جمعها من العملاء وبين التي يتم إرسالها عبر رسالة التحويل وذلك فيما يتعلق بالتحويلات المحلية.

واجبات المؤسسات الوسيطة والمستفيدة والقيود الفنية (المعايير٧-٤ و٧-٤-١)

٥٩٢. لا يوجد التزام صريح على المؤسسات المالية الوسيطة والمستفيدة في سلسلة الدفع لضمان نقل كافة معلومات المنشئ المرفقة بأحد التحويلات البرقية مع التحويل.

٥٩٣. تنص المادة (١٣) الواردة بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بأنه على المؤسسات المالية المرسل إليها التحويل البرقى أن ترفض استلامه إذا لم يتضمن بيانات التعرف على الهوية. لا يتطرق القانون لمعالجة الحالة التي تكون فيها المؤسسة المالية وسيطًا في سلسلة عمليات الدفع.

٥٩٤. لا توجد أية متطلبات ينص عليها قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو لائحته التنفيذية أو أي لوائح أخرى ملزمة تتعامل مع الموقف الذي تتسبب فيه القيود الفنية في منع نقل المعلومات الكاملة المرفقة الخاصة بالمنشئ مع تحويل برقي محلي مرتبط.

٥٩٥. وفقا للمادة (١٢) -٦ في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فهناك حكم عام لجميع الكيانات المشمولة للاحتفاظ بالسجلات والوثائق والمعلومات والبيانات المتعلقة بهوية العملاء الفعليين والمستفيدين وسجل الأنشطة

والعمليات بطريقة يسهل استرجاعها عند الطلب وفقا لأحكام هذا القانون ولمدة عشر سنوات (١٠)، بدءًا من تاريخ إجراء أو تاريخ الشروع في العملية أو إغلاق الحساب أو انتهاء علاقة العمل، أيهما أحدث. لا تذكر المادة تحديدًا أي مرجع للمعلومات التي تتلقاها المؤسسات المالية الطالبة.

٥٩٦. لا تذكر أي من المؤسسات المالية التي تجري التحويلات والتي التقى بها فريق التقييم وجود أية قيود فنية تمنع نقل معلومات المنشئ الكاملة التي تصاحب تحويل برقي عبر الحدود مع تحويل برقي محلي مرتبط، إلا أنها لم تكن على علم بالتزاماتها تجاه الاحتفاظ بالسجلات عند حدوث مثل هذه الحالات.

المعلومات غير الكاملة عن مُنشئ التحويل (المعيار٧ -٥)

٥٩٧. لا تُطالب المؤسسات المالية المستفيدة في سلطنة عمان باتباع إجراءات فعالة تعتمد درجة المخاطر لتحديد التحويلات البرقية غير المصحوبة بالمعلومات الكاملة عن منشئ التحويل والتعامل معها. لا يوجد أيضًا أي مقتضى ينص على أن النقص في المعلومات الكاملة عن المنشئ قد يعتبر عاملاً في تقييم ما إذا كان أحد التحويلات البرقية أو أية عمليات مرتبطة مشبوهةً أم لا، وما إذا كان يجب إبلاغ وحدة التحريات المالية أو أية سلطات مختصة أخرى بها لهذا السبب، حسبما يقتضيه الأمر. لا يوجد أي مقتضى كذلك لقيام المؤسسة المالية المستفيدة بتقييد أو حتى إنهاء علاقة العمل الخاصة بها مع المؤسسات المالية التي تفشل في استيفاء متطلبات التوصية الخاصة السابعة.

٥٩٨. تنص المادة (١٣) الواردة بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بأنه على *المؤسسات المالية المرسل إليها التحويل البرقى أن ترفض استلامه إذا لم يتضمن بيانات التعرف على الهوية*. يعد المنهج المتبع في القانون من حيث التعامل مع هذا الجانب، والذي يرفض التحويلات غير الشامل وغير العملي بشكل كافٍ، فضلاً عن أنه لا يمكن أن يؤدي إلى تنفيذ فعال لهذا المعيار. ومن أحد النواحي، فهو يتناول معلومات الهوية بدلا من المعلومات الكاملة للمنشئ حسب ما تقتضيه المنهجية. ونظرًا لعدم اقتصاره على معلومات المنشئ، فمن المحتمل أن يتضمن المصطلح "معلومات الهوية" المزيد من المعلومات ومن الناحية العملية، لا يمكن إرفاقها جميعًا في رسالة التحويل. ثانيًا، لم يتم إعطاء أية توجيهات للمؤسسات المالية التي تتم تغطيتها فيما يتعلق بالمنهج المطلوب استخدامه في تحديد مثل هذه الأنواع من التحويلات.

٥٩٩. لم يبدو أن أي من المؤسسات المالية التي التقى بها فريق التقييم قد اتخذت أية إجراءات منهجية للكشف عن رسائل التحويل التي تفتقر إلى المعلومات الكاملة عن منشئ التحويل. وقد ذكرت فقط أن هذه الحالة نادرًا ما تحدث وإذا ما تم الكشف يدويًا عن مثل هذه العملية، فإنها ستطلب على الفور الحصول على المعلومات الناقصة. ومع ذلك، كان بعضهم لا يعلم حتى الحد الأدنى من المعلومات الذي يجب عليهم قبولها في رسالة تحويل صحيحة. وبدا أن معظمها يجهل المتطلبات المرتبطة بأن نقص مثل هذه المعلومات في رسالة تحويل يعتبر بمثابة عامل من عوامل الاشتباه، بالإضافة إلى عدم توافر تعليمات واضحة لديهم فيما يتعلق بالتعامل مع المؤسسات المالية التي تفشل في الوفاء بمعايير التوصية الخاصة السابعة.

مراقبة مدى الالتزام والعقوبات (المعايير ٢-٦ و٧-٧)

٦٠٠. ونظرًا لكونها السلطة الرقابية على كل من البنوك وشركات الصرافة[٥٤]، فإن كليهما يقع تحت إشراف البنك المركزي العماني. وقد تم فرض أيضا هذا الدور من قبل قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي ينص في المادة (١٨) على أن "تلتزم جهات الرقابة المختصة بالتحقق من وفاء المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح التى تخضع لإشرافها أو لرقابتها بالالتزامات المقررة بموجب أحكام هذا القانون".

٦٠١. لم يتم وضع عقوبات إدارية محددة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ليتم تطبيقها في حالات عدم الامتثال للالتزامات المنصوص عليها بالتوصية الخاصة السابعة. ومع ذلك، فبالنسبة للعقوبات الجنائية، تنص المادة (٣٢) الواردة بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن "يعاقب كل من أخل من رؤساء وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح أو مالكيها أو ممثليها المفوضين عنها أو موظفيها أو مستخدميها ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات بأى من الالتزامات المنصوص عليها فى مواد الفصل الرابع من هذا القانون (الذي يشتمل على التزامات المؤسسات المالية) بالسجن لمدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر ولا تزيد على (٢) سنتين وبغرامة لا تقل عن (١,٠٠٠) ألف ريال ولا تزيد على (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين." وعلى ما يبدو، تقتصر هذه العقوبات الجنائية على مديري والإدارة العليا للمؤسسات المالية، ولكن لا يتم تطبيقها على الشخص الاعتباري نفسه.

٦٠٢. وبالإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بالعقوبات المنطبقة على الشخص الاعتباري، أصدر البنك المركزي العماني المنشور بي إم /آر اي جي ٢٠١٢/٥/٧٨-٢-١,٠٩ الذي يتضمن قائمة من العقوبات الإدارية التي يمكن أن تُفرض على *بنك* مرخص لعدم الامتثال *لتوجيهات أو سياسات* البنك المركزي أو عن أي خرق أو انتهاك لأحكام *قانون البنوك أو لوائح* البنك المركزي. تتضمن هذه القائمة ما يلي:

- سحب رخصة بنكية من بنك مرخص و/أو أي من فروعه داخل السلطنة أو جميعها.
- تعليق عمل بنك مرخص و/أو أي من فروعه أو جميعها داخل السلطنة أو خارجها.
- فرض رسوم عن طريق العقوبة لا تزيد عن رسوم الرخصة السنوية للبنك أو الفرع، حيث يتم تقييمها أو سدادها عن كل يوم عمل خلال أي فترة.
- الحرمان من الحصول على التسهيلات الائتمانية من البنك المركزي.

٦٠٣. وقد ورد ذكر العقوبات الإدارية التي تنطبق على شركات الصرافة التي تجري التحويلات في لائحة البنك المركزي العماني بى إم – ٤٣ – ١١-٩٧ التي صدرت لتنظيم ترخيص إجراء اثنين من الخدمات؛ الصرافة وإصدار الحوالات. تم تعريف المصطلح الأخير وفقا للمادة (٢) ليشمل التحويلات بالعملات الأجنبية داخل السلطنة وخارجها، وبيع

[٥٤] انظر التحليل الوارد ببداية القسم رقم ٣ من التقرير.

الشيكات السياحية وشرائها والتصرف كوكلاء نيابة عن الآخرين في مثل هذه العمليات. تذكر المادة (١٥) من اللائحة أن البنك المركزي العماني سوف يقوم بسحب رخصة تنفيذ عملية الصرافة أو الصرافة وإصدار الحوالات في بعض الحالات المحددة، منها اختراق المرخص له لأحكام هذه اللائحة أو التعليمات الصادرة من البنك المركزي العماني. كما تذكر المادة (١٦) أيضا أنه في حالة سحب الترخيص، يبلغ البنك المركزي العماني وزارة التجارة والصناعة، وينشر قرار السحب في الجريدة الرسمية مرة واحدة، ومرتين في صحيفتين يوميتين تصدر أحدهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية.

٦٠٤. يمكن أن تنطبق العقوبات بكلا المنشورين بي إم/آر إي جي/٠١٢/٥/٧٨-٢-١-٠٩ وبي إم- ٤٣-١١-٩٧ فقط في حالة انتهاك قانون البنك المركزي أو أي توجيهات أو سياسات صادرة عن البنك المركزي العماني، ولكنها لا تنطبق في حالات الانتهاكات لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ومع ذلك، قام البنك المركزي العماني بتوزيع قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المؤسسات المالية التي يشرف عليها مع منشور يحتوي على تعليمات تحث على التقيد بأحكام القانون، وهو الأمر الذي من شأنه خلق أساس قانوني تنطبق بموجبه هذه العقوبات في حالة وقوع انتهاكات للمتطلبات المتعلقة بتحويلات واردة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٦٠٥. ذكرت الجهات التي تمارس إجراء التحويلات تلقي زيارات منتظمة من المشرفين عليهم. عادة ما تستمر الزيارات لشركات الصرافة التي تجري التحويلات لمدة أسبوع وستشمل زيارة فروع الشركة كذلك. ولم يتم فرض أية عقوبات فيما يتعلق بتطبيق متطلبات واردة بالتوصية الخاصة السابعة وفقا للمعلومات التي قدمتها السلطات، ولكن أكدت بعض الشركات بالفعل أن البنك المركزي العماني لديه بعض الملاحظات فيما يتعلق بنظمها، على الرغم من أن مثل هذه الملاحظات كانت أكثر تركيزا على سياساتها بدلا من عمليات التشغيل الخاصة بها.

العناصر الإضافية (المعيارين ٧-٨ و٧-٩)

٦٠٦. وكما سبق أن وضحنا، فإن المتطلبات المنصوص عليها في الإطار القانوني والتنظيمي العماني لتغطية المتطلبات المنصوص عليها في التوصية الخاصة السابعة لم تضع حدًا معينًا للإجراءات المطلوبة. وفي هذا السياق، فإن الشروط المطبقة حاليًا فيما يتعلق بالتحويلات الصادرة أو الواردة يتم تطبيقها أيضًا على التحويلات عبر الحدود للمبالغ التي تقل عن ١٠٠٠ يورو/دولار.

٣-٥-٢ التوصيات والتعليقات

الاحتفاظ بالسجلات (التوصية ١٠)

- يجب مطالبة المؤسسات المالية بموجب تشريع رئيسي أو ثانوي بالاحتفاظ بكافة السجلات الضرورية الخاصة بالعمليات، المحلية والدولية، لفترات أطول وذلك إذا تم طلبها بواسطة إحدى السلطات المختصة في حالات معينة وضمن نطاق السلطة الصحيح.

- يجب مطالبة المؤسسات المالية بموجب أي تشريع رئيسي أو ثانوي بالاحتفاظ بسجلات بيانات التعرف على الهوية وملفات الحسابات والمراسلات المتعلقة بالأعمال، لفترات أطول إذا تم طلبها بواسطة إحدى السلطات المختصة في حالات معينة وضمن نطاق السلطة الصحيح.

- وضع شرط في التشريع الرئيسي أو الثانوي يشير إلى تقديم كافة السجلات الخاصة بالعميل والعمليات والمعلومات *في الوقت المناسب* للسلطات المحلية المختصة ضمن نطاق السلطة الصحيح.

التحويلات البرقية (التوصية الخاصة السابعة)

- إعادة صياغة الإطار القانوني بطريقة تجعل استخدام بطاقات الائتمان أو الخصم كنظام دفع لإنجاز تحويل مالي يفي بالمتطلبات ذات الصلة بالتوصية الخاصة السابعة.

- ُتُطالب المؤسسات المالية التي تقوم بإجراء عمليات التحويل بتضمين رقم حساب منشئ التحويل (أو رقم مرجعي فريد له في حالة عدم وجود رقم الحساب) في رسالة التحويل.

- تُطالب المؤسسات المالية الوسيطة في سلسلة الدفع بضمان نقل كافة المعلومات عن المنشئ المرفقة بأحد التحويلات البرقية مع التحويل.

- تُطالب المؤسسات المالية التي تقوم بإجراء عمليات التحويل بالاحتفاظ بسجل يضم كافة المعلومات التي تم تلقيها من المؤسسة المالية الطالبة حيث تمنع القيود الفنية بها إرسال المعلومات الكاملة عن منشئ التحويل، والمرفقة بتحويل برقي عبر الحدود مع تحويل برقي محلي مرتبط به، وذلك لمدة تبلغ خمس سنوات.

- تُطالب المؤسسات المالية المستفيدة في عمان باتباع إجراءات فعالة تعتمد على درجة المخاطر لتحديد التحويلات البرقية غير المصحوبة بالمعلومات الكاملة عن منشئ التحويل والتعامل معها.

- لا بدّ من وجود مطلب ينص على أن النقص في المعلومات الكاملة عن المنشئ يعتبر عاملاً في تقييم ما إذا كان أحد التحويلات البرقية أو أية عمليات مرتبطة مشبوهةً أم لا، وما إذا كان يجب إبلاغ وحدة التحريات المالية أو أية سلطات مختصة أخرى بها لهذا السبب حسبما يقتضيه الأمر.

- لا بدّ من وجود مطلب يلزم المؤسسة المالية المستفيدة بتقييد أو حتى بإنهاء علاقة العمل الخاصة بها مع المؤسسات المالية التي تفشل في استيفاء معايير التوصية الخاصة السابعة.

- تُنصح المؤسسات المالية بالحصول على أنظمة مراقبة كافية لضمان إرفاق معلومات وافية بالتحويلات.

- يجب على السلطات الرقابية ممارسة صلاحياتها في توقيع العقوبات في حالات عدم الالتزام بالمتطلبات.

٣-٥-٣ الالتزام بالتوصية رقم ١٠ والتوصية الخاصة السابعة

	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام
التوصية ١٠	**ملتزمة إلى حد كبير**	• المؤسسات المالية غير مُطالبة من قِبل أي تشريع رئيسي أو ثانوي بالاحتفاظ بكافة السجلات الضرورية الخاصة بالعمليات، المحلية والدولية، لفترات أطول وذلك إذا تم طلبها بواسطة إحدى السلطات المختصة في حالات معينة وضمن نطاق السلطة الصحيح. • المؤسسات المالية غير مُطالبة من قِبل أي تشريع رئيسي أو ثانوي بالاحتفاظ بسجلات بيانات التحقق من الهوية وملفات الحسابات والمراسلات المتعلقة بالأعمال، لفترات أطول إذا تم طلبها بواسطة إحدى السلطات المختصة في حالات معينة وضمن نطاق السلطة الصحيح. • لا توجد أية متطلبات بموجب أي تشريع رئيسي أو ثانوي تشير إلى وقت محدد لتوفير كافة سجلات وبيانات العملاء والعمليات إلى السلطات المحلية المختصة بناءً على طلب السلطة المختصة.
التوصية الخاصة السابعة	**ملتزمة جزئياً**	• لا تخضع أية بطاقات ائتمان أو خصم لأية مقتضيات مرتبطة بالتوصية الخاصة السابعة في حالة استخدام هذه البطاقات كنظام دفع لتنفيذ إحدى عمليات تحويل الأموال. • المؤسسات المالية التي تقوم بإجراء عمليات التحويل غير مُطالبة بتضمين رقم حساب منشئ التحويل (أو رقم مرجعي فريد له في حالة عدم وجود رقم الحساب) في رسالة التحويل. • المؤسسات المالية الوسيطة في سلسلة الدفع غير مُطالبة بضمان نقل كافة معلومات المنشئ المرفقة بأحد التحويلات البرقية مع التحويل. • المؤسسات المالية التي تقوم بإجراء عمليات التحويل غير مُطالبة بالاحتفاظ بأي سجل عن كافة المعلومات التي تم تلقيها من المؤسسة المالية الطالبة لمدة خمس سنوات حيث تمنع القيود الفنية إرسال المعلومات الكاملة عن المنشئ المرفقة بتحويل برقي عبر الحدود مع تحويل برقي محلي مرتبط به. • المؤسسات المالية المستفيدة في عُمان غير مُطالبة باعتماد إجراءات فعالة على درجة المخاطر لتحديد التحويلات البرقية غير المصحوبة بالمعلومات الكاملة عن منشئ التحويل والتعامل معها. • لا يوجد أيضًا أي مقتضى ينص على أن النقص في المعلومات الكاملة عن المنشئ قد يعتبر عاملاً في تقييم ما إذا كان أحد التحويلات البرقية أو أية عمليات مرتبطة مشبوهةً أم لا، حسبما يقتضيه الأمر، وما إذا كان يجب بالتالي إبلاغ وحدة معالجة المعلومات المالية أو أية سلطات مختصة

		أخرى بها. • لا يوجد أي مقتضى كذلك لقيام المؤسسة المالية المستفيدة بتقييد أو حتى إنهاء علاقة العمل الخاصة بها مع المؤسسات المالية التي تفشل في استيفاء معايير التوصية الخاصة السابعة. • المراقبة غير الكافية المتعلقة بعمليات التحويل التي ينقصها المعلومات الكاملة عن المنشئ. • عدم القدرة على إثبات الفعالية المتعلقة بالعقوبات المطبقة في حالات فشل الالتزام بالمقتضيات المتضمنة في التوصية الخاصة السابعة.

٣-٦ متابعة العمليات والعلاقات (التوصيتان ١١ و٢١)

٣-٦-١ الوصف والتحليل

العناية الخاصة بالعمليات المعقدة وغير الاعتيادية (التوصية رقم ١١) المعيار ١١-١ و١١-٣

٦٠٧. يقتضي قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من المؤسسات المالية القيام بمراقبة عمليات العملاء بشكل مستمر والتحقق من مصادر أموالهم لضمان التوافق مع المعلومات المتوفرة في الهويات الخاصة بهم وطبيعة أنشطتهم بالإضافة إلى درجة المخاطرة (المادة ١٢ البند الفرعي ٤). على الرغم من ذلك، لا يحدد القانون المقتضى الخاص بمراقبة مستمرة للعمليات لأغراض اكتشاف العمليات المعقدة وغير المعتادة ولتسجيل مثل هذه الحالات لمشاركتها مع السلطات المختصة عند طلب ذلك.

٦٠٨. تتم الإشارة بشكلٍ أكثر وضوحًا إلى المقتضى الخاص بضرورة قيام المؤسسات المالية بتوجيه عناية خاصة لأنماط العمليات غير الاعتيادية والمعقدة في اللائحة التنفيذية الصادرة، والذي يُلزم المؤسسات المالية بإنشاء أنظمة بيانات إلكترونية لمراقبة كافة العمليات المصرفية الإلكترونية بهدف تمكين المؤسسات من الإبلاغ عن العمليات غير المعتادة (المادة ٢ البند الفرعي د). وتوضح هذه المادة من اللائحة التنفيذية الصادرة بمزيد من التفصيل العمليات غير المعتادة كحد أدنى من المتطلبات الخاضعة للإبلاغ، وتقدم خمسة حالات: (١) تلقي أحد الحسابات عدة تحويلات أموال صغيرة إلكترونيًا، ويتبع ذلك تحويلات كبيرة بنفس الطريقة من ذلك الحساب؛ (٢) تلقي عدة ودائع كبيرة بشكلٍ منتظم على فترات قصيرة باستخدام وسائل إلكترونية مختلفة؛ (٣) تلقي أحد الحسابات دفعات كبيرة بشكلٍ منتظم من دول معروفة بالاتجار في المخدرات أو دول مصنفة كدول غير متعاونة بواسطة مجموعة العمل المالي؛ (٤) تلقي التحويلات من الخارج باسم عميل معين إلكترونيًا ثم تحويلها بعد ذلك إلى الخارج بنفس الطريقة بدون المرور بحساب العميل؛ و(٥) التحويلات الإلكترونية الكبيرة والمعقدة التي يتم إجراؤها بطريقة غير اعتيادية ولا تخدم أي هدف اقتصادي أو قانوني واضح.

٦٠٩. تُلزم اللائحة التنفيذية الصادرة أيضًا الموظفين في المؤسسات المالية بمراجعة العمليات غير الاعتيادية المحددة مسردة في ١٢ مثالاً والتدقيق فيها، ويتضمن ذلك حركات الحسابات غير المعتادة والعمليات النقدية الكبيرة (المادة ٣ البند الفرعي أ إلى البند الفرعي ١)

٦١٠. حتى قبل إصدار قانون مكافحة غسل الأموال السابق بمدة طويلة في ٢٠٠٢، أوصى منشور البنك المركزي العماني (ب م ٦١٠) المؤسسات المالية بـ "توجيه عناية خاصة بكافة العمليات المعقدة غير المعتادة الكبيرة وكافة الأنماط العمليات غير الاعتيادية، والتي ليس لها أية أهداف اقتصادية واضحة أو قانونية ظاهرة" (القسم ب-١). بالإضافة إلى ذلك، يسرد منشور البنك المركزي العماني (رقم ٢٠٠٠/٣٧٦) الصادر في ديسمبر عام ٢٠٠٠ قائمة توضيحية بالأمثلة على العمليات المالية وسلوكيات العملاء التي قد تشير إلى غسل الأموال، وهو بذلك يضمن إجراء مزيد من الفحص والتدقيق. مع مطالبة اللائحة التنفيذية للمؤسسات المالية بإنشاء أنظمة بيانات إلكترونية لمراقبة العمليات المشبوهة والإبلاغ عنها، أصدر البنك المركزي العماني المنشور بي دي دي /أي أم أل أس/ سي بي /أم إي/ ٢٠٠٤/٥٩٨٤ في ديسمبر عام ٢٠٠٤، وهو يحتوي على تعليمات لكافة المؤسسات المالية التي تخضع لإشرافه بإنشاء نظام بيانات إلكتروني في غضون ٦ أشهر من تاريخ المنشور، وذلك بهدف المساعدة في اكتشاف عمليات غسل الأموال وتسهيل عملية الإبلاغ.

٦١١. بالنسبة لقطاع الأوراق المالية، يوجب منشور هيئة السوق المالية إي ٢٠٠٩/٨ على شركات الأوراق المالية توجيه عناية خاصة لكافة العمليات المعقدة أو غير المعتادة الكبيرة أو النمط غير الاعتيادية من العملية بدون غرض اقتصادي واضح أو ظاهر. كما يتضمن المنشور أمثلة عامة على العملية التي قد تقع ضمن تلك الفئة التي تتطلب عناية خاصة في القسم الثامن: على سبيل المثال، (١) العمليات المهمة المرتبطة بعلاقة، (٢) العمليات التي تتعدى حد معين، (٣) حركة الحساب الكبيرة جدًا التي تكون غير متسقة مع الرصيد، و(٤) العمليات التي تكون مختلفة عن النمط المعتاد لنشاط الحساب. يُلزم المنشور أيضًا شركات الأوراق المالية التي تقوم بالتحري عن أية عملية غير اعتيادية بالاستقصاء إلى أقصى حد ممكن فيما يتعلق بالخلفية والهدف من العملية وتوثيق نتائج البحث بشكلٍ كتابي. ويُلزم القسم الثامن (٣) الشركات بالاحتفاظ بنتائج البحث لمدة خمس سنوات على الأقل.

٦١٢. يوضح منشور هيئة السوق المالية الموجه لمجال أعمال التأمين (إي ٢٠٠٩/٦) مقتضيات مماثلة لمنشور الأوراق المالية لهيئة السوق المالية الموضح أعلاه، ولكنه يضيف أن "الخلفية الخاصة بمثل هذه العملية يجب أن تكون موسعة قدر الإمكان ويجب اختبارها وتوثيق نتائج البحث كتابةً كما يجب أن تكون متوفرة لمساعدة السلطات المختصة ومدققي الحسابات".

٦١٣. يقتضي قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من المؤسسات المالية الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والمعلومات والبيانات المرتبطة بهوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين وأنشطتهم وسجلات العمليات الخاصة بهم لمدة ١٠ سنوات (المادة ١٢ البند الفرعي ٦)، ويتضمن ذلك سجلات العمليات غير المعتادة أو المعقدة. يشترط منشور البنك المركزي العماني بي أم ٦١٠ المذكور أعلاه بشكلٍ خاص ضرورة فحص العمليات بأقصى حد ممكن مع توثيق نتائج

البحث كتابةً وجعلها متوفرة لمساعدة الجهات الرقابية ومدققي الحسابات وهيئات إنفاذ القانون (القسم ب-١). كما يشترط منشور هيئة السوق المالية توثيق نتائج البحث بشكلٍ كتابي وتوفيرها لوحدة التحريات المالية ومدققي الحسابات لمدة ٥ سنوات على الأقل (القسم الثامن).

الفعالية (التوصية ١١)

٦١٤. كانت المؤسسات المالية التي اجتمع بها فريق التقييم على وعي بالتزامها بمراقبة العمليات الكبيرة أو المعقدة كما أوضحت أنه يتم استخدام أنظمة قواعد البيانات الإلكترونية لتسجيل كافة العمليات المالية. وتوجد بالمؤسسات المالية أنظمة مراقبة آلية مضمنة مع معامِلات تم إعدادها لإحداث نتائج تناسب معايير العمليات الكبيرة أو المعقدة أو غير المعتادة.

٦١٥. أشارت الكثير من المؤسسات المالية إلى تطبيق حد للعملية النقدية أو عملية مرتفعة القيمة التي قد تتطلب المراقبة الحازمة والعاجلة من خلال إعداد تقرير لإجراء مزيد من المراجعة. بشكلٍ عام، يبدو أنه لا يوجد فرق واضح بين المتابعة لتحديد النشاط غير المعتاد والتحديد للإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

٦١٦. ويؤثر عدم الوضوح هذا بشكلٍ سلبي على التطبيق، ويبدو هذا جليًا عند مراجعة تقارير الفحص الرقابية. اتضح أن المؤسسات المالية تعاني من صعوبة مشتركة تتمثل في تطبيق السياسات والإجراءات المرتبطة بمراقبة العمليات مع وجود فجوات في الأنظمة الخاصة بها، بالإضافة إلى بعض الجهات التي لا يوجد بها نظام بيانات مراقبة شامل.

٦١٧. بشكلٍ عام، لا تتوفر لدى المؤسسات المالية رؤية واضحة حول ما يعتبر نشاطًا غير معتاد ينتج عنه نظام مراقبة عمليات غير فعال. يوجد بالفعل نقص واضح في فهم المؤسسات المالية للفرق بين مراقبة العمليات غير المعتادة وتحديد عملية مالية مشبوهة تنطوي على نشاط جنائي بهدف الإبلاغ عنها. الأهم من ذلك هو أن المؤسسات المالية نفسها غير واضحة فيما يتعلق بالمعايير السليمة التي يمكنها اكتشاف العمليات التي تعتبر غير معتادة بهدف المراقبة. وللتغلب على نقص المراقبة الفعالة من قِبل المؤسسات المالية، يجب ألا تدخر السلطة الرقابية جهدًا في توضيح المقتضيات من خلال توفير مزيد من الإرشادات.

٦١٨. في هذا السياق، أوضحت السلطات العمانية أنه في ٢٨ أغسطس ٢٠١٠ (خلال سبعة أسابيع بعد الزيارة الميدانية)، أصدرت وحدة التحريات المالية دليل تقارير العمليات المشبوهة. يوفر الدليل المذكور آنفًا معلومات أساسية حول وحدة التحريات المالية، والجهات الرقابية (الشكل) والجهات المنوطة بتقديم التقارير والتزامات هذه الجهات، بالإضافة إلى إجراءات تقديم التقارير والإبلاغ. بالإضافة إلى ذلك، يوفر الدليل شرحًا لتعريف "الاشتباه" مقارنةً بـ "المعرفة"، كما يوفر قائمة بـ "الأمثلة على العمليات المالية غير العادية [التي] يجب مراجعتها وإعادة فحصها من قِبل مسؤولي الالتزام للوقوف على مؤشرات الاشتباه". وفقًا للدليل، تعريف الاشتباه هو "مرحلة الشك المجرد في أن إحدى العمليات تنطوي على نشاط غير عادي أو أنها نتيجة لنشاط جنائي". وفق تفسير تعريف الشبهة، قد تقع العمليات غير الاعتيادية ضمن فئة العمليات المشبوهة وقد تتطلب رفع تقرير بالعملية المشبوهة إلى الوحدة. من وجهة نظر الفريق، يؤدي مثل هذا التعريف إلى مزيد من

الارتباك للمؤسسات المالية فيما يتعلق بمراقبة العملية غير المعتادة في مقابل الإبلاغ عن/الاشتباه في متحصلات النشاط الإجرامي.

٦١٩. على الرغم من أن التركيز الأولي يجب أن ينصب على إصدار دليل أفضل حول مراقبة العمليات غير المعتادة، يمكن للبنك المركزي تحسين فعالية رقابته على عمليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. يقوم المفتشون بالفحص لمعرفة ما إذا كانت المؤسسات المالية تقوم بتنفيذ المراقبة على أحكام العمليات غير المعتادة أم لا، وهناك الكثير من المؤسسات المالية التي لا تستوفي المعايير. وقد يؤدي إصدار عقوبات في حالة عدم الالتزام، مع إصدار دليل أقوى إلى نظام أكثر فعالية لمراقبة العمليات غير المعتادة وتقييمها.

عناية خاصة للدول التي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي بشكلٍ كافٍ

التوصية ٢١ المعيار ٢١-١- و٢١—١-١ و٢١-٢

٦٢٠. لا يحتوي قانون مكافحة غسل الأموال/مكافحة تمويل الإرهاب على حكم محدد يُلزم المؤسسات المالية بتركيز انتباهها على مخاطر خاصة بالدولة أو مخاطر جغرافية. تنص اللائحة التنفيذية الصادرة (المادة ٢ البند الفرعي د-٣) كأحد المقتضيات اللازمة لإنشاء قاعدة بيانات إلكترونية، لتكون للمؤسسات المالية بمراقبة *عمليات الدفع المنتظمة الكبيرة* من "الدول المعروفة بتجارة المخدرات أو الدول المصنفة كدول غير متعاونة بواسطة مجموعة العمل المالي".

٦٢١. على الجانب الآخر (بالمقارنة)، يوجب منشور البنك المركزي العماني بي أم ٦١٠على المؤسسات المالية "توجيه عناية خاصة لعلاقات العمل والعمليات مع الأشخاص، ويتضمن ذلك الشركات والمؤسسات المالية، من الدول التي لا تقوم بتطبيق توصيات [مجموعة العمل المالي] أو تقوم بتطبيقها بشكلٍ غير كافٍ". كما يشترط المنشور أيضًا ضرورة فحص خلفية العمليات والغرض منها، وتوثيق نتائج البحث بشكلٍ كتابي لإتاحتها للسلطات المختصة.

٦٢٢. على الرغم من أن منشور البنك المركزي العماني خاص بأغراض مكافحة غسل الأموال، إلا أنه سبق إصدار قانون مكافحة غسل الأموال السابق في ٢٠٠٢، وتبعه بعد ذلك منشور من منشورات البنك المركزي العماني في ٢٠٠٢ (رقم٢٠٠٢/٢١٧٠) حول عمل مجموعة العمل المالي المتعلق بتحديث قائمة مجموعة العمل المالي الخاصة بالدول والمناطق غير المتعاونة (NCCT). يوصي المنشور أيضًا كافة البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية بالرجوع بشكلٍ مستمر إلى موقع الويب الخاص بمجموعة العمل المالي للحصول على معلومات مُحدّثة. على الرغم من ذلك، يبدو أن هناك فجوة كبيرة في الإخطار حيث أنه قد تم اعتماد القائمة الأولية للدول والمناطق غير المتعاونة في عام ٢٠٠٠ وتم إجراء العديد من التحديثات عليها منذ توزيع منشور البنك المركزي العماني الصادر في ٢٠٠٢. بالإضافة إلى ذلك، لم يقم البنك المركزي العماني بتوزيع بيانات أحدث من بيانات مجموعة العمل المالي التي تحدد الدول التي تعاني من أوجه قصور استراتيجية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٦٢٣. أثناء الزيارة الميدانية، اجتمع فريق التقييم ببعض المؤسسات المالية في مسقط، واكتشف أن المؤسسات المالية، خاصةً البنوك، تقوم بتوجيه العناية الواجبة المشددة إلى الدول التي لم تقم بتطبيق توصيات مجموعة العمل المالي بشكلٍ كافٍ أو الدول التي تم تحديدها على أنها محط اهتمام مجموعة العمل المالي على أساس إجراءات الالتزام الداخلية الخاصة بها. ويتم ذلك على أساس إمكانية وصولها إلى برنامج الالتزام التجاري الذي يوفر المعلومات المتعلقة بالدول المحددة رسميًا من قِبل مجموعة العمل الدولي بسبب ما تعانيه من قصور في مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

٦٢٤. بالنسبة لقطاع الأوراق المالية، يوجه منشور هيئة السوق المالية إي ٢٠٠٩/٨ الجهات المرخصة إلى "إيلاء عناية خاصة إلى العمليات التي يتم إجراؤها مع الأشخاص من الدول التي لا تقوم بتنفيذ التدابير اللازمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو التي لا تنفذها بشكلٍ كافٍ" مطالبًا هذه الجهات بتوفير التفاصيل لهيئة السوق المالية (القسم الخامس– ج–٥). ينص هذا المنشور أيضًا على أنه في حالة عدم وجود أي "غرض اقتصادي واضح" للعملية، فيجب تطبيق تدابير إضافية للعناية الواجبة عليها والحصول على خلفية تلك العملية والغرض منها بشكلٍ موثق. على الرغم من ذلك، كما هو الحال في منشور البنك المركزي العماني، لم توفر هيئة السوق المالية أية إرشادات أو متابعة فيما يتعلق بالدول التي تم الإقرار بأنها لا تقوم بتطبيق تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكلٍ كافٍ.

إمكانية تطبيق التدابير المضادة المعيار ٢١–٣

٦٢٥. لا توجد أية آلية رسمية تتيح للسلطات الرقابية إمكانية تحذير المؤسسات المالية التابعة لها من الدول التي لا تقوم بتطبيق توصيات مجموعة العمل المالي. على الرغم من أن اللائحة التنفيذية تنص على ضرورة مراقبة العملية المالية في الدول المرتفعة المخاطر، فإنه لا يوجد ما يفيد بأن المؤسسات تدرك هذا الالتزام بالقدر الكافي. لم تقم عمان بوضع آلية لتطبيق تدابير مضادة فيما يتعلق بالدول التي لا تقوم بتطبيق توصيات مجموعة العمل المالي بالصورة الكافية.

الفعالية

٦٢٦. تعتمد مؤسسات مالية كثيرة على اشتراكها في برنامج الالتزام التجاري لاستيفاء مقتضيات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يتعلق بالعمليات من الدول التي لا تقوم بتطبيق توصيات مجموعة العمل المالي بالشكل الكافي. على الرغم من أن ذلك قد يكون كافيًا في معظم الحالات، إلا أن عدم توفر إرشادات واضحة من السلطات يعوق تحقيق الفعالية الكاملة في الحالات التي تكون فيها المعلومات الواردة من الخدمات التجارية متضاربة أو أكثر تقييدًا من القوانين الوطنية.

٦٢٧. علاوة على ذلك، لم تكن السلطات على علم بالسياق الممكن للأفعال رداً على أحدث بيانات مجموعة العمل المالي حول الدول المعنية ومناشدة كل الأعضاء بما فيهم أعضاء مجموعات العمل المالي الإقليمية والمجتمع الدولي بتطبيق إجراءات مضادة ضد إيران بسبب مخاطرة تمويل الإرهاب وعمليات غسل الأموال الجارية والفشل في تناول هذه المخاطر. ويمثل هذا الوعي غير الكافي لدعوة مجموعة العمل المالي في الشروع للعمل وفشل السلطات على تحذير

المؤسسات المالية التابعة لها من الأخطار الناجمة عن أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الضعيفة بالدول الأخرى ثغرة لقدرة عمان على الشروع بالعمل وحماية نظامه المالي.

٣-٦-٢ التوصيات والتعليقات

التوصية ١١

- يجب على المؤسسات المالية تحديد عوامل أكثر ملائمة في مراقبة العملية لتقييم العمليات التي تقع خارج نطاق النمط المعتاد لنشاط الحساب. بشكلٍ أكثر عمومًا، لمراقبة العمليات غير المعتادة بصورة أكثر فعالية، يجب أن يكون لدى المؤسسات المالية فهم أفضل لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بمجال أعمالها فيما يتعلق بما يشكل نشاطًا غير اعتيادي.

- يعد الفرق بين مراقبة العمليات غير المعتادة وتحديد / الإبلاغ عن العمليات المشبوهة غامضًا بالنسبة للمؤسسات المالية ويجب أن تبذل السلطات مزيدًا من الجهد لتوفير التوضيح من خلال اللوائح والإرشادات الخاصة بإجراءات المراقبة. يجب أيضًا على السلطات تعزيز العقوبات في حالة عدم الالتزام من قِبل المؤسسات المالية التي لم تقم بعد بتنفيذ برنامج لمراقبة العمليات لأغراض اكتشاف أي نشاط غير معتاد.

التوصية ٢١

- يجب على السلطات توفير الإرشادات اللازمة للمؤسسات حول كيفية تحديد الدول التي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي بدرجة كافية. وبشكل أعمق، يجب أن تؤسس السلطات عملية يتم بموجبها إعلام المؤسسات المالية بالدول التي لا تطبق معايير مجموعة العمل المالي الكافية..

- ويجب أن تحدد السلطات كذلك كيفية أخذ بيانات مجموعة العمل المالي بعين الاعتبار والتي تطالب بإجراءات من قِبل أعضائها وغير أعضائها على حد سواء عندما يتم الإقرار بأن الدول تفرض مخاطر جسيمة فيما يتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويوصى بأن تقوم السلطات بوضع سياسة وإجراءات خاصة بتطبيق التدابير المضادة الملائمة استجابةً لبيانات محددة من بيانات مجموعة العمل المالي.

٣-٦-٣ الالتزام بالتوصيتين ١١ و٢١

	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام
التوصية ١١	**ملتزمة جزئياً**	• عدم الوضوح حول ما يمثل عمليات غير معتادة كأمر منفصل عن الإبلاغ عن العمليات المشبوهة. • إجراءات الإنفاذ والرقابة المحدودة ضد المؤسسات المالية فيما يتعلق بالتزامات المراقبة. • نقص الإرشادات المتوفرة من قِبل السلطات للمؤسسات المالية حول ما يرفع درجة الوعي بمراقبة العمليات غير المعتادة.
التوصـــــية ٢١	**ملتزمة جزئياً**	• عدم وجود آلية لتطبيق التدابير المضادة • عدم وجود عملية يتم تطبيقها لإبلاغ المؤسسات المالية بالدول التي تكون معرّضة لوجود نقطة ضعف فيما يتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب • نقص الإرشادات التي تصدرها السلطات فيما يتعلق بما يجب على المؤسسات المالية القيام به لتحديد الدول التي تعاني من نقاط ضعف واضحة في الضوابط التي تحكم مكافحة غسل الأموال

٣-٧ الإبلاغ عن العمليات المشبوهة ومتطلبات إبلاغ أخرى (التوصيات ١٣ و١٤ و١٩ و٢٥ والتوصية الخاصة الرابعة)

٣-٧-١ الوصف والتحليل

التوصية ١٣ والتوصية الخاصة الرابعة (الإبلاغ عن العمليات المشبوهة)

مقتضيات تقديم تقرير عن العمليات المشتبه فيها الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى وحدة معالجة المعلومات المالية المعيار ١٣-١ و١٣-٢ و١٣-٥ والتوصية الخاصة ٤-١

٦٢٨. يوجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المؤسسات المالية الإبلاغ عن العمليات إلى وحدة معالجة المعلومات المالية بمجرد الاشتباه في: (١) ارتباطها بمتحصلات جريمة أو إرهاب أو جريمة إرهابية أو منظمة إرهابية أو (٢) انطوائها على غسل أموال أو تمويل إرهاب، وذلك سواء تم بالفعل إجراء هذه العمليات أو لم يتم إجراؤها، أو أثناء محاولة إجرائها (المادة ١٤).

٦٢٩. تنص اللائحة التنفيذية الصادرة على ضرورة قيام الموظفين بالجهات التي تشملها بإبلاغ مسؤول الالتزام فورًا بالعمليات المشبوهة (المادة ٥). ويكون مسؤول الالتزام مسؤولاً عن مراجعة أسباب البلاغ، ويجب عليه إرسال التقرير إلى السلطة المختصة والبنك المركزي. مع إصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الحديث، تم تغيير هيكل تقديم

التقارير ويجب الآن على مسؤولي الالتزام في المؤسسات التي يشملها القانون تقديم تقارير العمليات المشبوهة مباشرةً إلى وحدة معالجة المعلومات المالية دون الحاجة إلى إرسال نسخة إلى البنك المركزي العماني. لاحظ فريق التقييم أنه نظرًا لأحدث التغييرات في هيكل تقديم التقارير، لا تزال بعض المؤسسات المالية تقدم نسخة من تقرير العملية المشبوهة إلى البنك المركزي العماني. يحتوي منشور البنك المركزي العماني (ب م ٦١٠) على نص خاص بتقديم التقارير عن العمليات المشبوهة (القسم ب–٢). ولكن من المقرر أن يتم استبدال هذا النص بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[٥٥].

٦٣٠. يتم سرد مزيد من التفاصيل حول مقتضيات تقديم تقرير حول إحدى العمليات المشبوهة للمؤسسات المالية في منشور البنك المركزي العماني (رقم ٨٨٠) الصادر في ديسمبر ١٩٩٩. بالإضافة إلى تقديم التقارير عن العمليات المشبوهة، يجب على المؤسسات المالية تقديم تقارير ربع سنوية تقوم بتلخيص العمليات المشبوهة. حتى في حالة عدم تقديم أية تقارير عن عمليات مشبوهة أثناء الفترة ربع السنوية، يطالب البنك المركزي العماني بتقديم تقارير صفرية.

٦٣١. بالنسبة للمؤسسات المالية التي تعمل في قطاعات الأوراق المالية، هناك المزيد من المعلومات الإضافية حول المتوقع من تقرير عملية مشبوهة منصوص عليها في منشور هيئة السوق المالية إي ٢٠٠٩/٨. يجب على الشركات المرخصة من هيئة السوق المالية توجيه عناية خاصة إلى كل الأنماط غير الاعتيادية والمعقدة من العمليات، كما يتوجب عليها أيضًا إبلاغ السلطات المختصة في حالة الاشتباه في أن الأموال التي تنتقل عبر حساباتها يشتبه في كونها متحصلات نشاط إجرامي بصرف النظر عن المبلغ وسواء تم إكمال العملية أم لا. يحتوي المنشور على إرشادات إضافية بعلامات حمراء (تحذيرات) في ملحق التعميم لقطاع الاوراق المالية فيما يتعلق باكتشاف العمليات المشبوهة والالتزام بإبلاغ السلطات عنها. يوضح المنشور أن الإبلاغ عن العمليات المشبوهة يعد إلزاميًا بصرف النظر عن أية أمور أخرى مثل الضرائب. أصدرت هيئة السوق المالية منشورًا مشابهًا لقطاع التأمين (إي ٢٠٠٩/٦) حول المقتضى الخاص بها لتقديم التقارير عن العمليات المشبوهة.

حد الإبلاغ المعيار ١٣–٣

٦٣٢. لا يوجد حد للإبلاغ عن العمليات المشبوهة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. يوجب كل من القانون واللائحة التنفيذية تقديم التقارير عن العمليات المشبوهة إلى وحدة التحريات المالية بصرف النظر عن مبلغ العملية.

[٥٥] تقوم السلطات بالرجوع إلى منشور البنك المركزي العماني (٢٠١٠/٧٣٩٣)، والذي يوجه المؤسسة المالية الخاضعة لإشرافه لإرسال تقارير العمليات المشبوهة وكذلك التقارير ربع السنوية الخاصة بها إلى وحدة معالجة المعلومات المالية فقط. تم إصدار المنشور المذكور آنفًا بتاريخ ٥ أكتوبر ٢٠١٠، أي بعد ٧ أسابيع من انتهاء الزيارة الميدانية، ولذلك لا يمكن للفريق أن يعتمد عليه للتحليل أو التقييم وفقًا لإجراءات التقييم المعمول بها.

تقديم التقارير عن العمليات المشبوهة بصرف النظر عن احتمال تضمنها مسائل ضريبية المعيار ١٣-٤

٦٣٣. تتبع عُمان منهجًا شاملاً لمكافحة الجريمة بالنسبة لجريمة غسل الأموال، كما أن أي جريمة متعلقة بالضرائب مضمنة في الجريمة الأصلية لغسل الأموال. ولذلك، لا يعتبر التورط المحتمل في مسائل ضريبية في إحدى العمليات المشبوهة عائقاً أمام الإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

الفعالية

٦٣٤. وفقًا للسلطات، بلغ إجمالي عدد التقارير المقدمة من المؤسسات المالية عن العمليات المشبوهة منذ ٢٠٠٢ وحتى ١٤ يوليو ٢٠١٠ إلى ٢٣١ تقريرًا. وبالرغم من أن الإحصائيات تُظهر زيادة ثابتة في عدد التقارير المقدمة عن العمليات المشبوهة في السنوات الأخيرة، يعتبر مستوى الإبلاغ منخفضًا جدًا. وحتى الآن، لم تقم أي من شركات التمويل أو التأمين أو الاستثمار بتقديم أية تقارير عن العمليات المشبوهة. في عام ٢٠١٠، كان يتم تقديم كل التقارير، ما عدا تقرير واحد، عن العمليات المشبوهة بواسطة البنوك وكانت هذه التقارير تقدم بشكلٍ مكثف من قِبل عدد قليل من البنوك التي تسيطر على السوق. وتظهر المعلومات التي تم تحديثها من السطات بعد الزيارة الميدانية أن ٥٦ تقريراً عن العمليات المشبوهة التي تم تقديمها منذ يوليو ٢٠١٠، ٨ تقارير تم تقديمها من قبل غير بنوك. ومن إجمالي التقارير عن العمليات المشبوهة المقدمة حتى الآن، كانت كل التقارير مرتبطة بالاشتباه في متحصلات جريمة، ولم يكن أي تقرير مرتبطًا بالإرهاب أو تمويله.

٦٣٥. أقرت المؤسسات المالية بوعيها بالالتزام بتقديم تقرير عن العملية المشبوهة عند مواجهة عمليات مشتبه بها جزئيًا بسبب ارتفاع مستوى التوعية التي تقوم بها السلطات حول الالتزامات بتقديم التقرير. كما تم أيضًا إعلام فريق التقييم عبر القطاعات أن العدد المنخفض والمخاطر القليلة للنشاط الجنائي في عُمان ساهما في انخفاض عدد تقارير العمليات المشبوهة التي تم تقديمها. ويعد الفهم المحدود للتهديد المحتمل لغسل الأموال وتمويل الإرهاب بالقطاع المالي عاملاً آخر في الحد من تقديم التقارير الفعالة.

الجدول ١٥ – إحصائيات تقارير العمليات المشبوهة التي تم تلقيها من المؤسسات المالية

من ٢٠٠٢ إلى ١٤ يوليو ٢٠١٠

السنة	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	الإجمالي
عدد تقارير العمليات المشبوهة	٢	٥	٢٤	١٤	٢٠	٢١	٢٩	٦٠	٥٦	٢٣١

(المصدر: وحدة التحريات المالية)

٦٣٦. لم تقم السلطات بتوفير مزيد من التصنيفات حول معلومات تقارير العمليات المشبوهة، مثل التصنيف حسب طبيعة الاشتباه. كمعلومات إضافية بعد الزيارة الميدانية، قدمت السلطات إلى الفريق المخطط البياني أدناه الذي يفصل تقارير المعاملات المشبوهة بحسب نوع العملية.

الجدول ١٦ – تقارير العمليات المشبوهة ونوع العمليات

الرقم التسلسلي	تقارير العمليات المشبوهة ونوع العملية	العدد
١	إيداعات نقدية	٩٥
٢	التحويلات المالية	٦٣
٣	محاولات استخدام مستندات مزورة	١٥
٤	دفع قيم أسهم لتسديد القروض	٥
٥	السحوبات النقدية	٥٣
	المجموع	٢٣١

التوصية ١٤ (الحماية من المسئولية الجنائية والمدنية والتنبيه وسرية موظفي الإبلاغ) المعيار ١٤-١ و١٤-٣

٦٣٧. بموجب نص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تتم حماية الأشخاص الذين يقومون بحسن نية بإبلاغ السلطات بأية عمليات مشبوهة من المسؤولية الجنائية (المادة ١٦). كما يوفر قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الحماية من المسؤولية المدنية أو الإدارية التي قد تنتج عن خرق أحكام السرية، وذلك بهدف استيفاء التزاماتهم بتقديم التقارير.

٦٣٨. يحظر قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إفشاء أي إجراء من الإجراءات التي تتم بغرض تقديم التقارير أو التحليل أو الاستجواب والمتعلقة بالعمليات المالية المشتبه في ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب إلى العميل أو المستفيد أو أية سلطات مختصة أخرى (المادة ١٥). ويُعاقب أي شخص يخالف مادة السرية هذه بالسجن لمدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تتعدى ١٠٠٠٠ ريال عماني (المادة ٢٩).

٦٣٩. كما هو موضح في القسم ٢-٥، يعتبر قيام أي موظف بالحكومة العمانية بنقل وثائق أو معلومات رسمية إلى أشخاص غير مخولين جريمة طبقًا لقانون أسرار الوظيفة والمواقع المحمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٩٧٥/٣٦. يتم تطبيق هذا القانون أيضًا على موظفي وحدة التحريات المالية.

الفعالية

٦٤٠. تدرك المؤسسات المالية إدراكًا شاملاً محظورات الإبلاغ أو الكشف عن المعلومات السرية الخاصة بالعملاء والأطراف المرتبطة بشكلٍ غير متعمد عند تقديم تقارير العمليات المشبوهة. بصفة عامة، لا يوجد أي تعارض بين النص

القانوني المتعلق بالحماية من المسئولية الجنائية والمدنية والتنبيه وبين التطبيق بواسطة المؤسسات المالية وموظفيها عند تقديم تقارير العمليات المشبوهة.

التوصية ٢٥ (ملاحظات للمؤسسات المالية فيما يتعلق بتقرير العملية المشبوهة) المعيار ٢٥-٢

٦٤١. يوجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على وحدة التحريات المالية توفير ملاحظات حول نتيجة تقرير العملية المشبوهة لجهات تقديم التقارير، والسلطات التنظيمية المختصة (المادة ١٠).

٦٤٢. يجب على وحدة التحريات المالية إرسال إشعار باستلام كافة تقارير العمليات المشبوهة التي تم تسليمها إلى جهة تقديم التقارير، كما يجب على الوحدة توفير ملاحظات مستمرة إذا طرأت تغييرات على حالة تقارير العمليات المشبوهة أثناء التحقيق. ويتم ذلك بكل أمانة بين وحدة التحريات المالية والبنوك حيث تكون قنوات الاتصال مفتوحة ويكون من السهل الوصول إليها. يمكن لوحدة التحريات المالية الاتصال بأحد البنوك في حالة احتياجها إلى معلومات إضافية حول ملابسات وظروف العملية أو الشخص أو الحساب المرتبط. وتتمتع وحدة التحريات المالية بصلاحية طلب الحصول على أية معلومات لازمة من جهات تقديم التقارير أثناء عملية التحليل أو التحقيق.

٦٤٣. أوضحت المناقشات مع كل من وحدة التحريات المالية والبنوك وجود علاقة عمل قوية بين مسؤولي الالتزام في البنوك ووحدة التحريات المالية. ويعتبر الاتصال بين البنوك التي تقوم بالإبلاغ عن عملية مشبوهة ووحدة التحريات المالية أمرًا بنّاءً، خاصةً مع قيام وحدة التحريات المالية بتوفير ملاحظات دورية عندما تطرأ أية تغييرات على حالة القضية. كما توفر وحدة التحريات المالية معلومات عامة حول الإجراءات التي تقوم بتنفيذها لمتابعة تقرير العملية المشبوهة. ومن المحتمل أن تكون الملاحظات متعلقة بحالة تقرير العملية المشبوهة، أو بنتائج التحقيق مثل إغلاقه أو إحالته إلى هيئات أخرى مثل مكتب المدعي العام.

٦٤٤. لم تقم وحدة التحريات المالية بعد بنشر التقرير السنوي للجمهور ولم تقم أيضًا بإصدار تطبيقات من شأنها أن توفر معلومات حول تهديدات غسل الأموال المحتملة في الاختصاص القضائي. ومع استمرار عمل وحدة التحريات المالية ونموها، يجب أن يكون لديها القدرة على توفير تحليل وملاحظات أكثر تحديدًا، ويتضمن ذلك أمثلة على قضايا غسل الأموال ومعلومات حول اتجاهات واحصائيات عن تقارير العمليات المشبوهة. عقب الزيارة الميدانية، قامت السلطات المختصة بإبلاغ الفريق أن وحدة التحريات المالية أنشأت موقعًا على الويب (لم يتم تحديد تاريخ الإنشاء). ولا يزال هذا الموقع المذكور قيد الإنشاء، ولكنه يتضمن محتوى يتألف من إحصائيات أساسية مثل عدد تقارير العمليات المشبوهة التي تم تقديمها بواسطة كل جهة مالية منوطة بالإبلاغ وإجمالي عدد البلاغات المرفوعة منذ الصدور الأولي لقانون غسل الأموال عام ٢٠٠٢ تقارير العمليات المشبوهة بحسب التوزيع الجيوغرافي والقطاعات. ومنذ ٢٠٠٢ وحتى ١٤ يوليو ٢٠١٠، بلغ إجمالي عدد التقارير المقدمة لوحدة التحريات المالية عن العمليات المشبوهة إلى ٢٣١ تقريرًا. ويقدم الموقع

أرقاماً حول عدد تقارير العمليات المشبوهة التي تتم معالجتها أو التي تمت إحالتها إلى النيابة العامة أو التي تم حفظها في الملفات لدى الوحدة.

التوصية ١٩ (النظر في الإبلاغ عن العمليات الخاصة بالعملات التي تتعدى الحد)

٦٤٥. لا يوجد في عُمان أية مقتضيات إضافية أخرى لتقديم التقارير للمؤسسات المالية بخلاف مقتضيات تقديم تقارير العمليات المشبوهة. لم يتم إعلام فريق التقييم بأية مناقشات استشارية من قبل المسؤولين العمانيين لمناقشة جدوى ومدى استخدام تطبيق نظام مستقل للإبلاغ عن معاملات العملات التي تصل إلى حد معين.

٣-٧-٢ التوصيات والتعليقات

التوصية ١٣ والتوصية الخاصة الرابعة

- يجب على السلطات بذل مزيد من الجهد لرفع مستوى الوعي بين القطاع الخاص فيما يتعلق بالتهديدات المحتملة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما يجب على السلطات الرقابية توفير إرشادات واضحة حول ما يمثل عمليات مشبوهة.

- يجب على وحدة التحريات المالية توفير إرشادات تفصيلية حول الفرق بين مراقبة عملية بهدف اكتشاف الأنشطة غير المعتادة وبين الإبلاغ عنها على أساس العمليات المشبوهة، وذلك بهدف زيادة عدد التقارير التي تقوم المؤسسات المالية بتقديمها ورفع جودتها.

التوصية ١٩

- يجب على السلطات أن تأخذ بعين الاعتبار احتمالية تطبيق نظام تقديم تقارير على العمليات الخاصة بالعملة التي تصل إلى حد معين، وذلك في سياق التحليل على أساس المخاطر.

التوصية ٢٥

- يجب على وحدة التحريات المالية والسلطات الرقابية توفير إرشادات إضافية للقطاع الخاص من خلال التدريب وتوفير أمثلة من دراسات الحالات والتطبيقات التي تصف طرق وتهديدات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٣-٧-٣ الالتزام بالتوصيات ١٣ و١٤ و١٩ و٢٥ (المعيار ٢٥ -٢)، والتوصية الخاصة الرابعة

	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام
التوصية ١٣	**ملتزمة إلى حد كبير**	• انخفاض مستوى التقارير يثير تساؤلات حول الفعالية • يتركز تقديم التقارير المشبوهة بشكل كبير حول قطاع مالي واحد
التوصية ١٤	**ملتزمة**	• تم استيفاء هذه التوصية بشكل كامل
التوصية ١٩	**غير ملتزمة**	• ليس هناك ما يفيد بأن عُمان تدرس تطبيق نظام للإبلاغ عن العمليات الخاصة بالعملة للقطاعات المنظمة
التوصية ٢٥	**ملتزمة جزئياً**	• الإرشادات المتوفرة غير كافية لتحديد أساليب وطرق غسل الأموال وتمويل الإرهاب. • تغذية عكسية بشكل صريح للمؤسسات الملزمة بالإبلاغ سوف تولد تقارير تقارير عمليات مشبوهة تتميز بجودة أفضل
التوصية الخاصة الرابعة	**ملتزمة إلى حد كبير**	• يؤدي نقص تقارير العمليات المشبوهة الخاصة بتمويل الإرهاب إلى عدم القدرة على تحديد مدى فعالية النظام.

الضوابط الداخلية وتدابير أخرى

٣-٨ الضوابط الداخلية والالتزام ومراجعة الحسابات والفروع في الخارج (التوصيتان ١٥ و ٢٢)

٣-٨-١ الوصف والتحليل

التوصية ١٥ (الضوابط الداخلية) (المعيار ١٥ -١)

٦٤٦. تقتضي المادة (١٢)، الفقرة (٩) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من المؤسسات المالية القيام بتطوير أنظمة مناسبة لتطبيق أحكام هذا القانون شريطة أن تتضمن هذه الأنظمة سياسات داخلية وإجراءات وأنظمة مراقبة والتزام، بالإضافة إلى تدريب وتعيين مسؤولي الالتزام في هذه المؤسسات بما يتوافق مع اللوائح والمعايير والقواعد التي قامت الجهات التنظيمية بوضعها.

٦٤٧. تشترط المادة (٣) من اللائحة التنفيذية قيام الموظفين في المؤسسات الخاضعة للقانون بالمراجعة والدراسة المتأنية أثناء إجراء أنواع معينة من العمليات.

٦٤٨. بالإضافة إلى ذلك، يقتضي القسم (ب) البند (٥) من منشور البنك المركزي العماني اللائحة رقم ب م ٦١٠ الذي تم إصداره لكل البنوك المرخصة وشركات التأجير والتمويل والاستثمار وشركات الصرافة في ١٩٩١، قيام هذه

الجهات بتطوير برامج لمكافحة غسل الأموال. ويجب أن تتضمن هذه البرامج، كحد أدنى تطوير السياسات الداخلية، الإجراءات والضوابط.

٦٤٩. يقتضي البند ١٣ من منشور البنك المركزي العماني رقم ٢٠٠٥/٢ الصادر للشركات التي تعمل في مجال الأوراق المالية، بهدف توفير إرشادات حول السياسات والإجراءات، من هذه الجهات وضع إطارات عمل للضوابط الداخلية لمكافحة غسل الأموال بالتأكد من مصادر التمويل وتسجيل التفاصيل/العمليات وحفظ هذه السجلات، بالإضافة إلى دراسة العمليات النقدية والعمليات الاستثنائية وإبلاغ الجهة التنظيمية /مسؤول الالتزام أو أية سلطة أخرى بها. ويذكر المنشور أيضًا ضرورة تطبيق المتطلبات المفروضة من قِبل هيئة السوق المالية حول هذا الشأن على وجه الخصوص.

٦٥٠. يقتضي البند ٤-أ من منشور هيئة السوق المالية إي ٢٠٠٩/٨ من جميع شركات الأوراق المالية المرخصة وجود إجراءات وتدابير مراقبة تمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي يجب أن تتضمن الاحتفاظ بالسجلات وإمكانية إعادة تركيب معاملة، وتمييز العمليات المشبوهة/العملاء المشبوهين وإبلاغ السلطات المختصة بهم ووضع وتطبيق السياسات الداخلية والإجراءات والضوابط وتعيين مسؤول مختص على مستوى الإدارة بهدف تطبيق هذه السياسات. ويوفر البند ١٢-٥ من نفس المنشور مزيدًا من التفاصيل حول الضوابط الداخلية اللازمة ونظام المراجعة والالتزام المطلوبين.

٦٥١. فيما يتعلق بشركات التأمين، يقتضي البند (٨)، الفقرة (١) من منشور هيئة السوق المالية رقم إي ٢٠٠٩/٦ وضع نظام مراقبة وإجراءات وسياسة داخلية مفصلة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بحيث يتضمن ذلك إجراءات العناية الواجبة ومراقبة العمليات والإبلاغ عن العمليات المشبوهة وإدارة الالتزام وتعيين مسؤول التزام، إلى جانب وضع معايير محددة لتشغيل الموظفين وتدريب الموظفين المستمر.

٦٥٢. يقتضي نفس المنشور أيضًا ضرورة قيام هيئة الجهات المانحة للتراخيص والمكونة من شركات منشأة في عُمان، والإدارة العليا، أو المركز الرئيسي في حالة وجود فروع أجنبية، باعتماد السياسة والإجراءات والضوابط كما يجب أيضًا تقديم نسخة إلى هيئة السوق المالية.

٦٥٣. يقتضي البند (٨) – الفقرة ٧ من نفس المنشور تدريب الموظفين في العديد من المجالات المرتبطة، ويتضمن ذلك كافة جوانب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واللوائح والإرشادات الخاصة بتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحددة في هذا المنشور بواسطة هيئة السوق المالية، وبشكلٍ خاص، المقتضيات المتعلقة بالعناية الواجبة والإبلاغ عن العمليات المشبوهة، بالإضافة إلى التزام الشركة بكل ذلك.

٦٥٤. من الناحية العملية، قامت معظم المؤسسات المالية التي اجتمعت مع فريق التقييم أثناء الزيارة الميدانية بكتابة سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. على الرغم من ذلك، كانت أغلب هذه السياسات متعلقة بالأمور الأساسية الأولية ولا تتضمن مزيد من التفاصيل عن المقتضيات المتوفرة بالفعل في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

واللائحة التنفيذية. أما بالنسبة للالتزامات المتعلقة بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة، كانت معظم المؤسسات المالية تبدو وكأن لديها إجراءات داخلية مطبقة للعمل على تنظيم هذا الأمر.

الوحدات المحددة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المعيار ١٥-١-١- و١٥-١-٢)

٦٥٥. المادة (١٢)، الفقرة (٩) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تشترط قيام المؤسسات المالية بتعيين مسؤولي التزام بما يتوافق مع اللوائح والمعايير والقواعد التي تحددها الجهات التنظيمية.

٦٥٦. تشترط المادة (٤) من اللائحة التنفيذية الصادرة قيام كل مؤسسة بتعيين مسؤول التزام يكون مسؤولاً عن، بالإضافة إلى أمور أخرى، الاتصال بالسلطة المختصة والسلطة الرقابية المختصة، للإبلاغ عن حالات غسل الأموال [*فقط*] والعمليات المشبوهة ولإعداد مثل تلك التقارير والاحتفاظ بها بطريقة صحيحة، واستلام البلاغات الخاصة بهذا الشأن، ولضمان عمل نظام الضوابط الداخلية الخاص بالمؤسسة بكفاءة وفعالية، وذلك بهدف التطبيق الصحيح لأحكام القانون وهذه اللائحة[٥٦].

٦٥٧. تنص المادة (٥) من اللائحة التنفيذية الصادرة على ضرورة قيام الرؤساء وأعضاء مجالس الإدارات والمديرين والموظفين بالمؤسسات الذين يشتبهون بعملية ما في ضوء أحكام المادة (٣) من هذه اللائحة أو لأي سبب آخر بإبلاغ مسؤول الالتزام عن العملية المشتبه بها فورًا، بالإضافة إلى ضرورة توضيح أسباب الاشتباه وتقديم تقرير بها. عند استلام التقرير، يجب على مسؤول الالتزام مراجعة مستندات العملية للتأكد مما إذا كانت هذه الشكوك مبررة أم لا، كما يتوجب عليه، قبل انتهاء العملية، إبلاغ الجهة المختصة والبنك المركزي والسلطة الرقابية المختصة فورًا بالعملية المشبوهة، وذلك باستخدام نماذج التقارير المرفقة بهذه اللائحة.

٦٥٨. يشترط منشور البنك المركزي العماني رقم بي دي دي/أم أل أس/سي بي/أم إي/أن بي أف أي أس/٢٠٠٥/١٤٢٤ الصادر بتاريخ مارس ٢٠٠٥ لكافة شركات الصرافة وشركات التأجير والتمويل والبنوك المرخصة التي تعمل في سلطنة عُمان ضرورة قيام هذه المؤسسات بالالتزام الصارم بالقواعد التي تنص على مسؤولية مسؤول الالتزام المحدد فقط، والمعين في كل مؤسسة، وليس أي شخص آخر، عن تنفيذ المهام المحددة والواجبات المخصصة له/لها.

٦٥٩. تمت إضافة تتمة لأحكام المنشور المذكور بواسطة المنشور رقم بي دي دي/أم أل أس/أم إي/أن بي أف أي أس/٢٠٠٧/١٤٨٠ والذي يشترط قيام نفس المؤسسات المالية بالتقيد الصارم والكامل بمقتضيات إبلاغ البنك المركزي العماني ووحدة مكافحة الجرائم الاقتصادية التابعة للإدارة العامة للتحريات والتحقيقات الجنائية بشرطة عُمان السلطانية بالبيانات المُحدّثة المتعلقة بالأسماء وأرقام الهواتف والفاكس الخاصة بمسؤولي الالتزام بشكلٍ فوري.

[٥٦] يتم إعداد تقرير بالمتطلبات ذات الصلة من قِبل السلطات بحيث يتم تضمينها بمسودة اللائحة التنفيذية المتوقع استبدال اللائحة الحالية بها. ونظرًا لأن اللائحة المذكورة لم يتم إصدارها حتى الآن، فإنه لا يمكن أن يعتمد عليها الفريق في التحليل أو فيما يتعلق بالتقييمات وفقًا لإجراءات التقييم المعمول بها.

٦٦٠. بالإضافة إلى ذلك، يوجب القسم (ب) البند (V) من منشور البنك المركزي العماني رقم ب م ٦١٠ الصادر بتاريخ يونيو ١٩٩١ لكافة شركات الصرافة وشركات التمويل والبنوك المرخصة قيام هذه الجهات بتطوير برامج لمكافحة غسل الأموال. ويجب أن تتضمن هذه البرامج، كحد أدنى، تطوير السياسات والإجراءات والضوابط داخليًا، ويشمل ذلك تعيين مسؤولي الالتزام على مستوى الإدارة.

٦٦١. بالإضافة إلى ذلك، تشترط الفقرة (٣) من منشور البنك المركزي العماني رقم - بي دي دي/أي أم أل أس/سي بي/أم إي/ /٥٩٨٤/٢٠٠٤ الصادر لنفس المؤسسات في ديسمبر ٢٠٠٤ ضرورة قيام كافة المؤسسات المالية والبنكية بالتقيد بأقصى قدر من العناية أثناء فحص الخبرة والمؤهلات الأكاديمية المطلوبة في الشخص المعيّن كمسؤول التزام، كما يجب أن يتم تخويله السلطات التي من شأنها تمكينه من أداء واجباته إعمالاً لأحكام المادتين (٤) و(٥) من اللائحة التنفيذية. علاوةً على ذلك، يجب أن يتميز الشخص المختار لهذا المنصب بالأداء الرائع والنزاهة والأمانة، كما يجب أن يكون على وعي تام بطبيعة هذا المنصب والمشكلات المتعلقة. ويجب أن يكون كذلك على وعي بمستوى السرية المطلوب كأساس للتخويل وللنجاح المستمر في مكافحة غسل الأموال.

٦٦٢. بالنسبة لقطاع الأوراق المالية، ينص البند (٨) من المادة (١٤٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال على ضرورة قيام الشركة بتعيين مسؤول التزام كموظف بدوام كامل. كما تم أيضًا توفير تفاصيل عن المسؤوليات والصلاحيات الخاصة الشاملة لمسؤول الالتزام ضمن نفس المادة.

٦٦٣. تنص المادة ١٤٧ من اللائحة التنفيذية من قانون سوق رأس المال على ضرورة قيام مسؤول الالتزام بالتأكد من التزام الشركة بالمقتضى القانوني الموضح في قانون السوق المالية واللائحة والتوجيهات وأية مقتضيات أخرى.

٦٦٤. يوجب البند ١٢-٥-ق من منشور هيئة السوق المالية رقم إي ٢٠٠٩/٨ ضرورة أن تحدد الضوابط الداخلية ونظام المراجعة والالتزام صلاحية مسؤول الالتزام لكي تتضمن على الأقل ما يمكنه من أداء واجباته بشكلٍ مستقل والحفاظ على سرية المعلومات التي يتلقاها. ويجب أن تتوفر لديه إمكانية الوصول إلى السجلات والبيانات المطلوبة لإجراء الفحص ومراجعة الأنظمة والإجراءات المطبقة بواسطة الشركة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٦٦٥. بالنسبة لقطاع التأمين، تشير المادة (٨)، الفقرة (٢) من منشور هيئة السوق المالية رقم إي ٢٠٠٩/٦ إلى المادة ١٥/٥ من منشورها رقم ٢٠٠٥/١/٧ عن "قانون الحوكمة للشركات الخاص بشركات التأمين" الصادر في ٢٠٠٥ والذي يوجب تعيين مدير إدارة يتميز بالخبرة والمعرفة اللازمة والنافذة كمسؤول التزام. ويجب أن يُعهد لمسؤول الالتزام المعيّن وفقًا للمادة ١٥/٥ من قانون الحوكمة للشركات" بمسؤولية مراقبة تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقديم التقارير عن العمليات المشبوهة. على الرغم من ذلك، يجوز لأي شركة تأمين تعيين مسؤول كبير خاص لتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإبلاغ عن العمليات المشبوهة إذا تطلب حجم العمل ذلك. يقوم سمسار التأمين أيضًا بتعيين مسؤول كبير ومختص كمسؤول التزام. يجب أن يكون مسؤول الالتزام ضليعاً في الأنواع المختلفة من

المنتجات والعمليات التي تقوم جهة منح تراخيص التأمين بالتعامل فيها والتي قد ينتج عنها فرص لغسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويجب إبلاغ هيئة السوق المالية باسم مسؤول الالتزام وبياناته. تذكر الفقرة (٣) من نفس المادة ضرورة تفويض السلطة الكافية لمسؤول الالتزام ومنحه الموارد اللازمة لتمكينه من أداء واجباته.

٦٦٦. كان العديد من مسؤولي الالتزام الذين اجتمعوا مع فريق التقييم أثناء الزيارة الميدانية يبدون وكأنهم ليسوا على دراية كافية وليسوا مؤهلين بالدرجة اللازمة كما هو متوقع من شاغلي مثل هذا المنصب. لقد شعر فريق التقييم بوجود فكرة سائدة في العديد من المؤسسات المالية تتمثل في أن وجود خلفية في المجال القانوني أو مجال المراجعة كافيًا لتأهيل المرشح لذلك المنصب. كما أن بعض المؤسسات المالية الأخرى قامت بتعيين خريجين جدد في هذه الوظيفة وقامت بإعطائهم تدريبًا على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بعد التعيين. بالنسبة للمؤسسات المالية القليلة التي قامت بتعيين مسؤولي التزام مؤهلين يتمتعون بخلفيات متعلقة بالمنصب، كانت جودة إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الداخلية المطبقة أعلى إلى حد كبير وواضح من نظرائهم.

وظيفة التدقيق المستقلة (المعيار ١٥-٢)

٦٦٧. لا يُلزِم أي من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو اللائحة التنفيذية المؤسسات المالية بوجود وظيفة تدقيق مستقلة ومزودة بالموارد اللازمة لاختبار الالتزام (يتضمن ذلك الاختبار العشوائي) بهذه الإجراءات والسياسات والضوابط.

٦٦٨. بالإضافة إلى ذلك، لم يتم إصدار أية لائحة ملزمة أخرى للبنوك والجهات الأخرى التي تخضع للرقابة بواسطة البنك المركزي العماني فيما يتعلق بتأسيس وظيفة تدقيق أو المسؤوليات التي يجب أن تضطلع بها مثل هذه الوظيفة. قام البنك المركزي العماني في أكتوبر ٢٠٠١ بإصدار وثيقة إرشادات بازل تحت عنوان "التدقيق الداخلي في البنوك وعلاقة الجهة الرقابية بالمدققين" والتي تم إصدارها بواسطة لجنة بازل في أغسطس ٢٠٠١. على الرغم من ذلك، لم يتم توفير أية إرشادات مماثلة للمؤسسات المالية الأخرى الخاضعة لرقابة البنك المركزي العماني.

٦٦٩. بالنسبة لشركات الأوراق المالية، قدم منشور هيئة السوق المالية رقم ٢٠٠٥/٢ نظامًا داخليًا نموذجيًا كدليل إرشادي لمثل هذه الشركات. يعالج هذا النموذج عمليات التفتيش والتدقيق الداخلي، حيث يذكر ضرورة تعيين الموظفين بدوام كامل وعدم إلزامهم بتنفيذ أية أنشطة مرخصة. يجب أيضًا توظيف أساليب مثل عمليات الفحص المفاجئة. ويجب مراجعة الحسابات المنوعة/المعلقة بشكلٍ دوري. ويجب على فريق التفتيش/التدقيق تقديم التقارير إلى مجلس الإدارة (إجراء مُفضل) أو إلى الإدارة العليا. لا يمكن الإقرار بأن المنشور رقم ٢٠٠٥/٢ يمكن اعتباره مثل الوسائل الملزمة الأخرى لنقص الإلزام المباشر، ولكنه يمثل فقط إرشادات غير ملزمة.

٦٧٠. يذكر منشور هيئة السوق المالية رقم إي ٢٠٠٩/٨ الصادر لنفس المجموعة من المؤسسات المالية ضمن القسم ١٢ (البند ٥) ضرورة احتواء الأنظمة الداخلية على الآلية المناسبة للتحقق من الالتزام بالتوجيهات والسياسات والعمليات

المطبقة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتنسيق فيما يتعلق بالتمييز بين صلاحيات ومسؤوليات المدقق الداخلي ومسؤول الالتزام.

٦٧١. على الرغم من ذلك، يذكر نفس المنشور ضمن القسم ١٢ (البند الفرعي٣-٤) أن واجبات مسؤول الالتزام تشمل أيضًا تطبيق نظام لضمان قيام التدقيق الداخلي بفحص أنظمة المراقبة الداخلية لضمان الكفاءة والفعالية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى اقتراح أية تدابير أخرى أو التحديث أو التطوير بهدف تحقيق مزيد من الفعالية. يؤدي هذا المقتضى الأخير إلى حدوث نوع من الغموض بالإشارة إلى أدوار كل من وظيفتي التدقيق الداخلي ومسؤول الالتزام. فليس من الواضح كيف يمكن لمسؤول الالتزام أن يضع نظامًا لوظيفة التدقيق الداخلي لضمان اختبار نظام المراقبة الداخلي. وفي مثل هذه الظروف، سيقع المدقق الداخلي تحت سلطة مسؤول الالتزام، وهذا يتعارض مع المعايير الدولية التي تقتضي استقلال كلتا الوظيفتين. كما يؤدي ذلك إلى وجود صعوبة بالغة في تطبيق المقتضى الذي ينص على ضرورة "وجود وظيفة تدقيق مستقلة ومزودة بالموارد اللازمة *لاختبار مدى الالتزام (يتضمن ذلك الاختبار العشوائي) بهذه الإجراءات والسياسات والضوابط*".

٦٧٢. بالنسبة لقطاع التأمين، قامت السلطات العمانية بتقديم تعميم هيئة سوق المال ٧ /I/٢٠٠٥ بعنوان "قانون الحوكمة للشركات الخاص بشركات التأمين" الصادر عام ٢٠٠٥ للمقيّمين، ويذكر هذا القانون في المادة ١٢/٥ أنه "يجب على مجلس الإدارة تعيين مدقق داخلي مؤهل بالشكل اللازم ومدير ذي خبرة بدوام كامل أو شركة مرخصة من المدققين الذين لا يمثلون المدققون القانونيون (الخارجيون) لجهة التأمين. يجب أن تكون وظائف وواجبات المدقق الداخلي مطابقة لما يرد في الملحق (١)". لم تُشر المسؤوليات المذكورة في الملحق ١ إلى السياسات والإجراءات والضوابط المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إلا أن الملحق يذكر أن تلك المسؤوليات تتضمن "مراجعة و/أو فحص الإجراءات والضوابط الداخلية الخاصة بالشركة كما تم وضعها لضمان التزام الشركة بـ *المقتضيات القانونية* ومقتضيات المادة ٥ (١١) من قانون الحوكمة للشركات الخاص بشركات التأمين وللتوصية بالتدابير اللازمة للتخلص من نقاط الضعف التي تم تحديدها."

٦٧٣. تنص المادة (٨) الفقرة (٤) من المنشور رقم إي ٢٠٠٩/٦الصادر لشركات التأمين على ضرورة قيام المدقق الداخلي لجهة منح تراخيص التأمين بالتحقق، بشكلٍ مستمر، من الالتزام بالسياسة والإجراءات والضوابط المرتبطة بتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقديم التقارير الخاصة بها إلى لجنة التدقيق.

٦٧٤. على الرغم من عدم توافر الدعم من قِبل إطار تنظيمي قوي في هذا المجال، كان يبدو أن البنوك كانت متقدمة بشكلٍ أكبر من المؤسسات المالية غير المصرفية الأخرى فيما يتعلق بوجود وظائف تدقيق داخلي مستقلة بها. ومن الواضح أن البنوك بها وظائف تدقيق داخلي أكثر تنظيمًا ومدعمة بالعدد الكافي من الموظفين. وقد أكد المدققون الداخليون بمعظم البنوك على إجراء الاختبار العشوائي، كما أكدوا على أن التحقق من الالتزام بمقتضيات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من بين مسؤولياتهم. على الرغم من ذلك، كان اهتمام المؤسسات المالية غير المصرفية بوجود وظيفة تدقيق شاملة

أقل بكثير. وقد أقرت بعض الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والصرف الأجنبي بعدم وجود مدققين داخليين بها أثناء الزيارة الميدانية، بينما كان هناك عدد قليل من وظائف التدقيق الداخلي بعدد محدود من الموظفين في بعض المؤسسات المالية الأخرى.

برامج التدريب (المعيار ١٥-٣)

٦٧٥. توجب المادة (١٢)، الفقرة (٩) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المؤسسات المالية القيام بتطوير أنظمة مناسبة لتطبيق أحكام هذا القانون شريطة أن تتضمن هذه الأنظمة داخليًا مجموعة من السياسات والإجراءات وأنظمة المراقبة والالتزام، بالإضافة إلى *تدريب* وتعيين مسؤولي الالتزام في هذه المؤسسات بما يتوافق مع اللوائح والمعايير والقواعد التي قامت الجهات التنظيمية بوضعها.

٦٧٦. تسرد المادة (٨) من اللائحة التنفيذية بعض الأمثلة المتعلقة بمحتوى برامج التدريب المنصوص عليها بالقانون.

٦٧٧. بالنسبة لشركات الأوراق المالية، تنص المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية الخاصة بقانون سوق رأس المال الصادر بموجب القرار رقم (٢٠٠٩/١) على ضرورة قيام مسؤول الالتزام بضمان التزام الشركة بالمقتضيات القانونية المذكورة في قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية والتوجيهات وأية مقتضيات أخرى بشكلٍ خاص – من بين أمور أخرى – لضمان توفير دورات تدريبية عن مقتضيات مكافحة غسل الأموال والمقتضيات التشريعية لموظفي الشركة، وكذلك لضمان إخطارهم بأية تطورات في اللائحة.

٦٧٨. علاوةً على ذلك، يوجب القسم (١٢-٥-١) من المنشور رقم إي ٢٠٠٩/٨ الخاص بقانون سوق رأس الأموال على الجهات التي يشملها القانون ضمان قيام أنظمة المراجعة والالتزام والضوابط الداخلية بوضع برامج توعية وتدريب وخطط لموظفي الشركة. ويجب أن تتضمن البرامج طرق غسل الأموال وكيفية كشفها والإبلاغ عنها، بالإضافة إلى كيفية التعامل مع العملاء المشتبه بهم. يجب الاحتفاظ بكافة سجلات برامج التدريب لمدة لا تقل عن أربع سنوات بحيث تتضمن أسماء المتدربين ومؤهلاتهم والجهة التي قامت بإجراء التدريب سواء في السلطنة أو بالخارج.

٦٧٩. بموجب القسم (١٢-٥-i-١)، يشير التعميم أيضاً إلى أنه يجب على كل شركة مرخصة إعطاء تدريب لموظفيها ووكلائها حول طبيعة وعملية غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويتضمن ذلك أساليب غسل الأموال وتمويل الإرهاب الحالية والأساليب والاتجاهات والتطورات الجديدة وكافة جوانب قانون مكافحة غسل الأموال واللوائح والإرشادات المتعلقة بتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تم وضعها، وبشكلٍ خاص، المقتضيات المتعلقة بالعناية الواجبة والإبلاغ عن العمليات المشبوهة والتزام الشركة بكل ما سبق، بالإضافة إلى هوية ومسؤولية مسؤول الالتزام. يجب أيضًا أن تحتوي برامج التدريب على شرح لسياسات وإجراءات الشركة المرخصة الخاصة بالعناية الواجبة والتحقق والاحتفاظ بالسجلات وإبلاغ مسؤول الالتزام بالعمليات المشبوهة.

٦٨٠. بالإضافة إلى المقتضيات المذكورة أعلاه، يوضح نفس القسم من منشور هيئة السوق المالية رقم إي ٢٠٠٩/٨بعض المقتضيات التفصيلية فيما يتعلق ببرامج التدريب التي يتم توفيرها لموظفي الاستقبال والتدريب على مستوى أعلى للجهات الرقابية والمديرين والإدارة العليا، وعلى مستوى التدريب العمّق والتفصيلي الذي سيتم توفيره لمسؤولي الالتزام.

٦٨١. فيما يتعلق بشركات التأمين، تنص المادة (٨) الفقرة (٧) الموجودة في المنشور رقم (إي ٢٠٠٩/٦) في الغالب على نفس المتطلبات لموظفي ووكلاء شركات التأمين. كما يتضمن المنشور متطلبات تدريب محددة تخص موظفو الاستقبال والمشرفين والمديرين والإدارة العليا وكبار المديرين ومسؤولي الالتزام في المنشور.

٦٨٢. وقد تبين أن المسؤولية تقع على مسؤولي الالتزام لتدريب الموظفين على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسسات المالية التي تمت زيارتها من قِبل فريق التقييم. كما تبين أن برامج التدريب تقتصر بشكل عام على التدريب الداخلي الأساسي للموظفين من قِبل مسؤولي الالتزام إما من خلال الاجتماعات المنتظمة أو عن طريق التدريب من خلال شبكة الإنترنت الداخلية. يُذكر أنه هناك بنك واحد فقط قام بإرسال موظفيه إلى دورات تدريبية في الخارج. ويبدو أن محتوى المادة التدريبية لم يكن متخصصًا أو معدًا لتلبية احتياجات المتدربين. وذكر ممثلو شركات الأوراق المالية أن موظفيهم قد تلقوا تدريبًا في هيئة الأسواق المالية. بالإضافة إلى ما ورد بالإحصاءات الصادرة عن البنك المركزي العماني التي توضح توفير عدد من الندوات/ورش العمل تحت إشراف البنك المركزي العماني لممثلي المؤسسات المالية. توضح النتائج من تقارير الفحص أن الجهات الرقابية تبذل جهدًا لمراقبة البرامج التدريبية التي يتم توفيرها لموظفي المؤسسات المالية. ومع ذلك، فإن الفحوصات التي تم إجراؤها بدا أنها تركز على عدد الموظفين الذين تم تدريبهم أكثر من التركيز على جودة التدريب المتوفر نفسه. علاوة على ذلك، على الرغم من كشف هذه الفحوصات لبعض الانتهاكات، إلا أنه لم يتم تنفيذ العقوبات الفعالة، والذي بدوره أدى إلى أوجه القصور الموضحة أعلاه.

إجراءات الفحص (المعيار ١٥-٤)

٦٨٣. فيما يخص البنوك، كما ورد بالفقرة الثالثة من منشور رقم بي دي دي/أي أم أل أس/سي بي/أم إي/ /٢٠٠٤/٥٩٨٤ الصادر عن بنك عمان المركزي لكل البنوك المرخصة وشركات الصرافة والشركات المالية تحدد وضع إلزامات بشأن إجراءات الفحص، وإن كانت تخص مسؤولي الالتزام فقط. ينص المنشور على إلزام على كل المؤسسات المالية المغطاة بضرورة التقيد بأقصى قدر من العناية أثناء فحص الخبرة والمؤهلات الأكاديمية المطلوبة في الشخص المعيّن كمسؤول التزام. كما يجب أن يتم تخويله السلطات التي من شأنها تمكينه من أداء واجباته إعمالاً لأحكام المادتين (٤) و(٥) من اللائحة التنفيذية. علاوةً على ذلك، يجب أن يتميز الشخص المختار لهذا المنصب بالأداء الرائع والنزاهة والأمانة، كما يجب أن يكون على وعي تام بطبيعة هذا المنصب والمشكلات المتعلقة. ويجب أن يكون كذلك على وعي بمستوى السرية المطلوب كأساس للتخويل وللنجاح المستمر في مكافحة غسل الأموال.

٦٨٤. بالإضافة إلى ذلك، يوجد العديد من المتطلبات المنصوص عليها في المادة ٧٧ من قانون البنوك ومنشور البنك المركزي العماني رقم بي أم ٦٥٢ بتاريخ ١٩ إبريل ١٩٩٢ ومنشور رقم بي أم ٩٥٤ بتاريخ ٥ مايو ٢٠٠٣ والتي تتناول الحد الأدنى للمؤهلات المهنية وتلقي الضوء على معايير الكفاءة والملائمة الواجب مراعاتها فيما يخص أعضاء الإدارة العليا.

٦٨٥. تنطبق المناشير الصادرة عن البنك المركزي العماني الخاصة بمؤهلات ومعايير الإدارة العليا فقط على البنوك العاملة في عُمان ولا تنطبق المتطلبات المشابهة على شركات الصرافة وشركات التمويل. علاوةً على ذلك، اهتم البنك المركزي العماني بوضع المؤهلات المحددة على مستوى مسؤولي الالتزام والإدارة العليا إلا أنه لم يتم وضع متطلبات للموظفين العاملين على المستوى التشغيلي.

٦٨٦. فيما يتعلق بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، يذكر القسم (٤- و) من المنشور رقم (E/8/2009) الخاص بقانون سوق رأس الأموال متطلباً مختصراً جدًا غير مفصل لهذه الشركات للإلزام بأخذ التدابير وإجراءات المراقبة لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي تتضمن – من بين أمور أخرى – وضع إجراءات فحص عند توظيف الموظفين وترتيب تدريب مستمر للموظفين والمسؤولين.

٦٨٧. فيما يتعلق بشركات التأمين، ينص القسم (٨) الفقرة (٦) من المنشور رقم (إي ٢٠٠٩/٦) الخاص بقانون سوق رأس الأموال أنه على جهات منح تراخيص التأمين إرساء إجراءات فحص لضمان المعايير العليا للقدرة والنزاهة عند تعيين الموظفين. كما يجب على جهات منح تراخيص التأمين التعرف على الموظفين الأساسيين داخل منظماتهم فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحديد متطلبات الكفاءة والملائمة الواجب توافرها في هؤلاء الموظفين.

٦٨٨. يبدو أن عملية فحص الموظفين غير متسقة بين المؤسسات المالية إلى حدٍ ما. فبوجه عام، على الرغم من أنها تبدو قائمة بشكل كبير على المستندات المتوفرة بواسطة الموظفين المحتملين، فإن بعض المؤسسات المالية تُلزم تقديم المرشح للصحيفة الجنائية، بينما لا يُلزم البعض تقديمها. ذكرت إحدى المؤسسات المالية أن طلب الصحيفة الجنائية من المرشحين هو متطلب في قانون العمل العماني، إلا أنه لم يتم تحديد مرجع لهذه المسألة في القانون المذكور، والذي يتعامل فقط مع الحوادث الجنائية، بموجب المادة ٣٢ و٤٠، التي يمكن أن تحدث بعد تعيين الموظف. بالإضافة إلى أن المادة ١٨ من نفس القانون تلزم الموظف الأجنبي بدخول البلاد بشكل قانوني والالتزام بالقوانين الحاكمة للمقيمين الأجانب. وبدت عملية إجراء الفحص من خلال مصادر خارجية في أضيق الحدود في المؤسسات المالية التي قام فريق التقييم بمقابلتها. كما ذكرت مؤسسة مالية واحدة فقط فحص الخلفية الجنائية للمتقدمين من خلال مرجعين يوفرهما مقدم الطلب.

عنصر إضافي-استقلالية مسؤول الالتزام (المعيار ١٥-٥)

٦٨٩. من الواضح أن الأطر القانونية والتنظيمية في عُمان تدعم استقلالية مسؤول الالتزام بشكل جيد. حيث توجب المادة (١٢)، الفقرة (٩) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المؤسسات المالية القيام بتطوير أنظمة

مناسبة لتطبيق أحكام هذا القانون شريطة أن تتضمن هذه الأنظمة – من بين أمور أخرى – تعيين مسؤولي الالتزام في هذه المؤسسات بما يتوافق مع اللوائح والمعايير والقواعد التي قامت الجهات التنظيمية بوضعها. في هذا السياق، تنص المادة (٥) الفقرة (د) من اللائحة التنفيذية الصادرة لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على عدم تأثير الإدارة العليا للمؤسسة على مسؤول الالتزام بشكل مباشر أو غير مباشر عند أدائه لواجباته المفروضة عليه بموجب القانون أو هذه اللائحة.

٦٩٠. فيما يتعلق بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، توجب المادة ١٤٦ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال على الشركات المغطاة تعيين مسؤول التزام كموظف بدوام كامل بموجب هذه البنود والشروط:

- تؤول سلطة تعيين مسؤول الالتزام وإنهاء مهمته إلى مجلس الإدارة. يجب أن يكون مسؤول الالتزام من مسؤولي الإدارة العليا.
- ينبغي عدم أداء مسؤول الالتزام أية واجبات يجب عليه مراجعتها أو تدقيقها كما ينبغي أن يتصرف بشكل مستقل عن الإدارة التنفيذية.
- يجب أن يكون لمسؤول الالتزام حق مطلق في الوصول إلى المستندات والسجلات.
- يجب أن يتصرف مسؤول الالتزام وفقًا للمعايير المقبولة دوليًا.
- ينبغي أن يبلغ مسؤول الالتزام المدير العام أو ما شابهه كما ينبغي أن يوفر نسخة من التقرير لمجلس الإدارة ولجنة التدقيق.

٦٩١. تنص المادة (٨) الفقرة (٣) من المنشور رقم إي ٢٠٠٩/٦ الخاص بقانون سوق رأس المال على وجوب تخويل السلطة الملائمة والموارد الكافية لمسؤول الالتزام والتي من شأنها تمكينه من أداء واجباته بما في ذلك تقديم التقارير السنوية إلى الإدارة العليا أيضًا. لم يتم وضع متطلبات محددة للبنوك بهذا الصدد، لكن في معظم المؤسسات المالية التي التقي فريق التقييم بها، كانت وظيفة مراقبة الالتزام رفع التقارير إلى لجنة التدقيق أو مجلس الإدارة.

التوصية ٢٢

تطبيق تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الفروع الأجنبية والشركات التابعة (المعايير ٢٢-١ و٢٢-١-١ و٢٢-١-٢)

٦٩٢. توجب المادة (١٢-٧) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المؤسسات المالية "التحقق من مدى التزام فروعها في الخارج بتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب". ينطبق هذا الالتزام على فروع المؤسسات المالية المرخصة فقط ولا يشمل الشركات التابعة أيضًا. علاوةً على ذلك، جاء الالتزام المنصوص عليه في القانون، في محاولة للاقتراب من المتطلب، بشروط عامة غير واضحة بشكل كبير، حيث إنها لا تحدد بشكل واضح ما إذا كانت التدابير المذكورة يتم تطبيقها من قِبل سلطنة عُمان أو الدولة المضيفة. بالإضافة إلى أن الالتزام لا يُلزِم فروع المؤسسات

المالية في الخارج بضمان مدى الالتزام بتوصيات مجموعة العمل المالي أيضًا وبالحدود التي تسمح بها القوانين واللوائح المحلية (لوائح الدولة المضيفة). كما لم يتم تناول مزيد من المتطلبات المنصوص عليها في التوصية ٢٢ بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. حيث لم تتناول اللوائح التنفيذية أي متطلب من متطلبات التوصية ٢٢.

٦٩٣. يوجب منشور البنك المركزي العماني رقم بي أم ٦١٠ الصادر لكل البنوك المرخصة وشركات الاستثمار وشركات التمويل وشركات الإيجار التمويلي وشركات الصرافة على المؤسسات المذكورة في الفقرة (٢) القسم (ج) لضمان تطبيق *المبادئ المذكورة في المنشور* من قِبل الفروع والشركات التابعة *المملوكة للأغلبية* الموجودة في الخارج، خاصةً في الدول التي لا تطبق هذه *التوصيات* أو تطبقها بشكل غير كافٍ في الحدود التي تسمح بها القوانين المحلية واللوائح المعمول بها. يضع المنشور مزيدًا من المتطلبات من المؤسسات المالية المغطاة في حالة حظر القوانين واللوائح المعمول بها المحلية لهذا التنفيذ، فيجب إبلاغ السلطات المختصة في دولة المؤسسة الأم [عُمان] من قِبل المؤسسات المالية بعدم قدرتها على تنفيذ هذه *التوصيات*. وعلى الرغم من أن مجمل الفقرة لا تقدم إشارةً واضحة إلى التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي، فقد أوضحت السلطات العمانية أن كلمة "توصيات" تشير صراحةً إلى التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي.

٦٩٤. لا تنطبق المتطلبات المحددة بموجب التعميم رقم بي أم ٦١٠ الصادر عن بنك عمان المركزي إلا على المبادئ المذكورة فيه والتي لا تشمل سوى اشتراطات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصفةٍ جزئية حسب معايير مجموعة العمل المالي، كما أنه لا يمكن اعتبارها كافيةً بحيث تكفل تطبيق المعايير المتعلقة بالتوصية ٢٢ التي تستلزم من الدول إلزام المؤسسات المالية بالتأكد من مراعاة الفروع والشركات التابعة لها في الخارج بتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتوافق مع اشتراطات الدولة الأم وتوصيات مجموعة العمل المالي، على أن يكون ذلك في نطاق ما تسمح به القوانين والتشريعات المحلية (قوانين الدولة المضيفة). هذا بالإضافة إلى أن مصطلح "الشركات التابعة المملوكة الكبرى" مصطلح مُقيد وقد يؤدي إلى الحد من تطبيق هذا المبدأ على جميع الشركات التابعة حسبما تقتضيه المعايير. كما أنه لا يتم اعتبار التعميم متوافقًا عندما يُطلب من المؤسسات المالية المعلنة رفع التقارير إلى السلطة المختصة في دولة المؤسسة الأم (عُمان)، إذ يتعذر علي المؤسسات تطبيق *توصيات مجموعة العمل المالي* في حال ما إذا لم يمكنها تطبيق *المبادئ المذكورة في التعميم* (تدابير غير مناسبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حسبما تقتضيه المعايير). كما أن التعميم الصادر عن البنك المركزي العماني لا يتطرق إلى ما يتعلق بهذه الحالة لاختلاف الحد الأدنى من اشتراطات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة الأم والدول المضيفة.

٦٩٥. بالنسبة لشركات الأوراق المالية، تذكر الفقرة ١١-٢ من التعميم رقم : إي ٢٠٠٩/٨ الصادر عن الهيئة العامة لسوق المال أنه يتوجب على الشركات المشمولة التأكد من التزام فروعها ووكلاءها في الخارج باتفاقيات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يتماشى مع المقتضيات المفروضة في السلطنة وحسب التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي بالقدر الذي تسمح به القوانين والتشريعات المعمول بها محليًا (في الدولة المضيفة). كما تلتزم إيلاء اهتمامٍ

خاص بهذا المبدأ فيما يتعلق بالفروع والمؤسسات التابعة لها في دولٍ لا تعمل على تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي أو لا تقوم بتطبيقها بالقدر الكافي، وحيث لا يتوافق الحد الأدنى من مقتضيات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، في السلطنة والدولة المضيفة، فإنه يتوجب على الفروع والمؤسسات تطبيق أعلى المعايير بالقدر الذي تسمح به القوانين والتشريعات المعمول بها محليًا (في الدولة المضيفة). كما تلتزم شركات الأوراق المالية بتقديم تقريرٍ إلى الإدارة المختصة في حالة ما إذا تعذر على أحد الفروع أو المؤسسات تطبيق الإجراءات المناسبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك لأن القوانين واللوائح والترتيبات المعمول بها محليًا تحظر ذلك الأمر (في الدولة المضيفة). يحدد التعميم الصادر عن الهيئة العامة لسوق المال رقم : إي ٢٠٠٩/٨ المقتضيات المذكورة آنفًا للفروع الأجنبية ووكلاء شركات الأوراق المالية فقط دون تحديد مقتضيات مماثلة للشركات التابعة لها في الخارج.

٦٩٦. لم يتم تحديد مقتضيات تنظيمية لشركات التأمين فيما يتعلق بتطبيق التوصية ٢٢. هذا ومن الجدير بالذكر أن السلطات العمانية أوضحت عدم وجود فروع لشركات التأمين خارج عُمان في الوقت الحالي. ومع ذلك، فإنه يجب التنويه على أنه لا توجد أحكامًا قانونية تحظر على هذه الشركات فتح فروعٍ لها في الخارج في ضوء البيانات المتوفرة لدى فريق التقييم.

٦٩٧. بَين اللقاء الذي تم بين المؤسسات المالية وفريق التقييم عدم علم المؤسسات سوى بقدرٍ ضئيل بمعظم المقتضيات المنصوص عليها في التوصية ٢٢. بالنسبة للقضايا التي تختلف فيها مقتضيات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولتين المضيفة والأم على حدٍ سواء، فقد كانت المؤشرات واضحةً في قيام كل واحدةٍ منهما بتطبيق القوانين والتشريعات العمانية بدلاً من تطبيق المعيار الأعلى. هذا بالإضافة إلى عدم علم المؤسسات المالية بتلقيها إرشادات في هذا الشأن من الجهات الإشرافية التي تتبعها. ولم يكن سوى القليل من هذه المؤسسات على علمٍ بالمقتضيات المنصوص عليها في التوصية ٢٢، سواء أكان يستند هذا إلى علم مسؤولي الالتزام بالمعايير الدولية أم يستند إلى الحقيقة بأن المؤسسة المالية تُعد فرعًا أو شركةً تابعةً لمؤسسة مالية كبيرة ملتزمة بمقتضيات قوية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من منطلق السياسات الداخلية الخاصة بها و/أو القوانين والتشريعات القوية التي تتمتع بها الدولة الأم.

عنصر إضافي- توافق إجراءات العناية الواجبة على مستوى المجموعة (المعيار ٢٢-٣)

٦٩٨. لم يتم تحديد أي مقتضيات للمؤسسات المالية تحت إشراف البنك المركزي العماني أو الهيئة العامة لسوق المال من أجل تطبيق إجراءات العناية الواجبة المتوافقة على مستوى المجموعة، مع الوضع في الحسبان نشاط العميل مع مختلف الفروع والشركات التابعة التي تملك المؤسسة الأم أغلبية أسهمها في جميع أنحاء العالم.

٦٩٩. لم تكن معظم المؤسسات المالية التي التقى بها فريق التقييم قادرةً على تطبيق إجراءات العناية الواجبة المتوافقة على مستوى المجموعة، مع الوضع في الحسبان نشاط العميل مع مختلف الفروع والشركات التابعة التي تملك المؤسسة الأم أغلبية أسهمها في جميع أنحاء العالم، ويرجع السبب في ذلك إلى قيود الخصوصية المفروضة في الدولة المضيفة أو

الدولة الأم أو على أساس أنه لم يكن يلزمها /تعذر عليها إجراء ذلك بسبب السياسات الداخلية المتبعة لديها. ويأتي ذلك في ضوء ما أظهرته المؤسسات المالية من قدرةٍ محدودة في تطبيق هذه الإجراءات (على أساس السياسات الداخلية المتبعة لديها).

٣-٨-٢ التوصيات والتعليقات

التوصية ١٥

- يلتزم البنك المركزي العماني بتوجيه التزامات واجبة التطبيق إلى البنوك وغيرها من المؤسسات الواقعة تحت إشرافه، وذلك فيما يتعلق بإنشاء وظيفة تدقيق والمسؤوليات ذات الصلة المتعلقة بها.

- يجب على البنك المركزي العماني تحديد مقتضيات فحص للموظفين عند المستوى التشغيلي في البنوك، بحيث لا تكون مقصورة عليهم، بل تمتد لتشمل الإدارة العليا ومسؤولي الالتزام. كما يلتزم البنك المركزي العماني بتحديد مقتضيات فحص خاصة بالموظفين لشركات الصرافة والتمويل.

- يجب على الجهات الرقابية بذل مزيدٍ من الجهد في إصدار الإرشادات ومراقبة المؤسسات المالية لمساعدتها في وضع سياسات داخلية شاملة يمكن أن تعينها في زيادة مستوى الإجراءات المطبقة في نطاق مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- يجب على الجهات الرقابية تقديم إرشادات للمؤسسات المالية التابعة لها حول المؤهلات الواجب توافرها لمسؤول الالتزام (مثل تحديد الحد الأدنى من المؤهلات اللازمة).

- على الجهات الرقابية بذل مزيدٍ من الجهد للتأكيد على إنشاء وظيفة تدقيق داخلية كافية وفعالة في المؤسسات المالية غير البنكية.

- يجب على المؤسسات المالية تحسين مستوى التدريب المقدم لموظفيها إلى مستوى البرامج التدريبية المتخصصة التي يتم تخصيصها للإيفاء باحتياجات موظفيها. قد يقوم خبراء التدريب الخارجيين القادمين من خارج المؤسسة المالية (من الجهة الإشرافية أو من مؤسسات تدريبية متخصصة) بزيادة جودة الإجراءات المطبقة داخل المؤسسة المالية. تلتزم الجهات الإشرافية بمتابعة مستوى جودة التدريب المقدم للموظفين في معظم المؤسسات المالية.

- على الجهات الرقابية توفير الإرشادات للمؤسسات المالية التابعة لها فيما يتعلق بفحص الموظفين عن طريق مصادر خارجية (مثل استخدام وسيلة خطابات التزكية وسؤال أصحاب العمل السابقين عنهم وغيرها من الوسائل المماثلة).

التوصية ٢٢

- يجب أن تحدد السلطات التزامات واضحة على أن تتوافق تمامًا مع التوصية ٢٢ الخاصة بالبنوك وشركات التمويل وشركات الصرافة (أي تتجاوز التغطية الخاصة بالمبادئ المذكورة في التعميم رقم بي أم ٦١٠ وتحديد الالتزامات بأسلوب يتفق بصورة أكثر مع التوصية ٢٢).
- يجب على السلطات أن تحدد التزامات للجهات المرخصة /شركات التأمين بما يتماشى مع المتطلبات المنصوص عليها في التوصية ٢٢.
- يجب على الشركات التابعة الأجنبية لشركات الأوراق المالية أن تخضع للمقتضيات المنصوص عليها في التوصية ٢٢.
- يجب على الجهات الرقابية التأكد من استيعاب تلك المؤسسات المالية الخاضعة لسلطتها الرقابية استيعابًا تامًا للمتطلبات المنصوص عليها في التوصية ٢٢ وإدراجها في السياسات/الكتيّبات الخاصة بها.

٣-٨-٣ الالتزام بالتوصيتين ١٥ و٢٢

	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام
التوصية ١٥	**ملتزمة إلى حد كبير**	• لم يتم إصدار أي التزامات واجبة التطبيق للبنوك والمؤسسات الأخرى الخاضعة لرقابة البنك المركزي العماني فيما يتعلق بإنشاء وظيفة تدقيق أو المسؤوليات التي يجب أن تضطلع بها هذه الوظيفة. • اقتصر فحص الموظفين الذي اقتضاه البنك المركزي العماني على الإدارة العليا ومسؤولي الالتزام في البنوك، كما أن مقتضيات فحص الموظفين لم تكن متوفرة لأيٍ من شركات الصرافة أو شركات التمويل. • <u>مسائل الفعالية المتعلقة بما يلي:</u> o جودة السياسات الداخلية للمؤسسات المالية. o مؤهلات مسؤول الالتزام. o وظيفة التدقيق الداخلي في المؤسسات المالية غير البنكية. o جودة مستوى التدريب المقدم للموظفين في معظم المؤسسات المالية. o فحص الموظفين باستخدام مصادر خارجية.

	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام
التوصية ٢٢	**غير ملتزمة**	• لم تخضع سوى المبادئ المشمولة في التعميم الصادر عن البنك المركزي العماني رقم بي أم ٦١٠ بصفةٍ جزئية، للمقتضيات المنصوص عليها في التوصية ٢٢ الخاصة بالبنوك وشركات التمويل وشركات الصرافة. • لم يشتمل التعميم على شركات التأمين بأيٍ من المقتضيات المنصوص عليها في التوصية ٢٢. • الشركات التابعة الأجنبية لشركات الأوراق المالية لا تخضع لأدنى التزامٍ تجاه المقتضيات المنصوص عليها في التوصية ٢٢. • أظهرت معظم المؤسسات المالية معرفة غير كافية بالمقتضيات المنصوص عليها في التوصية ٢٢.

٣-٩ البنوك الصورية (التوصية ١٨)

٣-٩-١ الوصف والتحليل

حظر إنشاء بنوك صورية، المعيار ١٨-١

٧٠٠. لا يسمح البنك المركزي العماني بإنشاء بنوك صورية داخل عُمان. على الرغم من عدم وجود حظر قانوني على إنشاء هذا النوع من المؤسسات، فإن إمكانية إنشاء بنك صوري محظرة من خلال عملية إصدار التراخيص البنكية المحددة في القانون المصرفي (المادة ٥٢). يجب على أي شخص يرغب في إنشاء بنك في عُمان أن يتقدم بطلب مرفقًا بنسخة من مواد تأسيسه، في حالة ما إذا كان المتقدم بالطلب بنك أجنبي، يجب تقديم دليل على صلاحية مشاركته في الأعمال البنكية في الدولة حيث يتم تأسيسه أو يقع مركزه (المادة ٥٣). وتتمثل مهمة مجلس محافظي البنك المركزي العماني في النظر في الطلب ومنحه الموافقة لاعتماد الحصول على الرخصة البنكية (المادة ٥٤).

حظر المراسلة البنكية مع البنوك الصورية، المعيار ١٨-٢

٧٠١. يقتضي قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من المؤسسات المالية بصفةٍ خاصة التحقق من أن يكون لنظرائهم تواجد فعلي في الدول حيث هم مسجلون ويخضعون للتنظيم في هذه الدول (المادة ١٢، الفقرة الفرعية ١).

٧٠٢. هذا بالإضافة إلى ما ينص عليه التعميم الصادر عن البنك المركزي العماني (بي دي دي/سي بي أس/سي بي/أم إي/أن بي أف سي/٧٤٤٩/٢٠٠٩) من أنه يتوجب "عدم التعامل مع الشركات أو المؤسسات الصورية المدرجة تحت مبدأ ذات الاختصاص غير الكافي". كما نوّه البنك المركزي على أنه لن يتم اعتماد أي بنكٍ صوري للعمل في أراضي السلطنة أو أنه لا يوجد أي بنكٍ صوري في السلطنة في الوقت الحالي. هذا بالإضافة إلى ما ذكرته البنوك عن ضرورة

التحقق من برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتضمن التأكيد حول عدم الدخول في علاقة عمل مع أحد البنوك الصورية وذلك قبل الدخول في علاقات المراسلة.

طلب التحقق من المؤسسات المالية الأصيلة – حظر البنوك الصورية من استخدام الحسابات، المعيار ١٨-٣

٧٠٣. المؤسسات المالية غير ملزمة قانونًا بالاطمئنان إلى أن المؤسسات المالية الأصيلة الموجودة في إحدى الدول الأجنبية لا تسمح للبنوك الصورية باستخدام حساباتها. يركز التعميم الصادر عن البنك المركزي العماني (بي أم ٩٢١) على أهمية معايير معرفة العميل الصحيحة باعتبارها جانبًا خاصًا من جوانب إدارة المخاطر، كما أنه يشتمل على نسخة من وثيقة اتفاقية بازل الخاصة بالعناية الواجبة تجاه العميل. تنص هذه الوثيقة على وجوب تحقق البنوك التي لديها حسابات مراسلة من عوامل معينة، مثل التحقق من هوية مؤسسات الطرف الثالث باستخدام حساب المراسلة والتأكد من خضوع البنك المراسل الأصيل للإشراف بموجب القبول الفعلي للعميل ووفق سياسيات اعرف عميلك. كما يوصي البنك المركزي العماني البنوك التابعة له بإجراء تقييم للمبادئ المحتواة في اتفاقية بازل وتحسين برنامج اعرف عميلك تبعًا لذلك. ومع ذلك، فلا يعتبر للتعميم المذكور قوة نفاذ فعلية، وذلك لعدم إرفاقه سوى وثيقة إرشادات واحدة بإجراءات العناية الواجبة تجاه العميل للبنوك، وهي الوثيقة الصادرة بموجب اتفاقية بازل في أكتوبر ٢٠٠١.

٧٠٤. كانت البنوك على دراية تامة بالالتزام الخاص بها الذي يحظر عليها فتح حسابات مراسلة للبنوك الصورية، ومع ذلك فكان ينبغي لها أن تكون على دراية تامة بالمخاطر الناجمة من الوصول غير المباشر من قبل البنوك الصورية.

٣-٩-٢ التوصيات والتعليقات

- كان ينبغي للسلطات أن تقوم بزيادة الوعي حول الوصول غير المباشر لحسابات المراسلة من قِبل البنوك الصورية، كما أنه كان ينبغي لها أن تلزم البنوك بالتأكد من أن جهة المراسلة الأجنبية التابعة لها لا يسمح أن يتم الوصول إلى حسابه من قِبل البنوك الصورية.

٣-٩-٣ الالتزام بالتوصية ١٨

	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام
التوصية ١٨	**ملتزمة إلى حد كبير**	لا تكون المؤسسات المالية مطالبة بشكل كافٍ بالتحقق من أن المراسل الأجنبي الخاص بها لا يسمح أن يتم استخدام حساباته من قِبل البنوك الصورية.

التنظيم والرقابة والإرشادات والمتابعة والعقوبات

٣-١٠ نظام الرقابة والإشراف – أدوار ووظائف وصلاحيات السلطة المختصة والهيئة ذاتية التنظيم (ومنها سلطة فرض العقوبات) (التوصية ٢٣ و٢٩ و١٧ و٢٥)

٣-١٠-١- الوصف والتحليل

نظرة عامة على السلطات الرقابية

القطاع المصرفي

٧٠٥. يعد البنك المركزي العماني السلطة الرقابية على عددٍ معين من المؤسسات المالية في عُمان. تأسس البنك المركزي العماني بموجب القانون المصرفي لعام ١٩٧٤، وذلك بهدف تطوير السياسات النقدية الحكومية وإدارتها دعمًا للاستقرار المالي ونموه في عُمان. تتمثل الوظائف الرئيسية للبنك المركزي العماني، باعتباره البنك الرسمي للحكومة، فيما يلي: (١) وضع سياسة نقدية مناسبة، (٢) ترخيص وتنظيم والإشراف على البنوك والمؤسسات الأخرى المرخصة وكافة المسائل التي تتعلق بالعملة، (٣) تعزيز التطور الاقتصادي والنمو والاستقرار المالي.

٧٠٦. يلتزم البنك المركزي العماني بمسؤولية قانونية تتمثل في تنظيم القطاع المالي والرقابة عليه، ويشمل القطاع المالي البنوك التجارية والمتخصصة وشركات التمويل والبيع الإيجاري وشركات الصرافة. يخول القانون المصرفي البنك المركزي العماني النظر في التوصيات المصرفية والمالية التي قدمتها المؤسسات الدولية والمنظمات فوق القومية وإقرار التوصيات المتوافقة مع المصلحة العامة دون التعارض مع أحكام القوانين المعمول بها في السلطنة.

٧٠٧. تم تكليف البنك المركزي العماني باعتباره إحدى السلطات المختصة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال السابق لكونه عضوًا في اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال، هذا بالإضافة إلى المسؤوليات المنوطة به والمتمثلة في كونه بنك مركزي. بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يكون الرئيس التنفيذي للبنك المركزي العماني هو رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المادة ٢٣) (راجع الفقرة ٦-١ الخاصة بوظيفة اللجنة الوطنية).

٧٠٨. تنفيذًا للقانون المصرفي، يكون للبنك المركزي العماني صلاحية منح الترخيصات للبنوك وشركات التمويل والتأجير التي ترغب في العمل في عُمان ويضطلع بالإجراء اللازم من أجل "مراقبة الجهاز المصرفي وتنظيمه بشكلٍ مناسب في السلطنة" (المادة ١٤). تخضع جميع البنوك وشركات التأجير وشركات التمويل المرخصة من قِبل البنك المركزي العماني لعمليات تفتيش ميدانية سنوية وأعمال تقييم دورية مكتبية لتقييم السلامة الاحترازية للمؤسسات.

٧٠٩. الوظائف التنظيمية والرقابية المنوطة بالبنك المركزي العماني مقررة بصفة أساسية في ثلاث إدارات رقابية مصرفية، هي: إدارة التطور المصرفي وإدارة التفتيش المصرفي وإدارة الرقابة المصرفية.

٧١٠. تُعد إدارة التطور المصرفي إحدى الإدارات الثلاث التي تشرف على البنوك. فهي تراقب الالتزام ببعض النصوص الاحترازية ، مثل سعر الإقراض وعدد مقتضيات الاحتياطي الإلزامي المتلقاة من المؤسسات المالية. هذا بالإضافة إلى تحمل إدارة التطور المصرفي كامل مسؤولية سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتنفيذ الذي يشمل وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. (وحدة AML/CFT). تم إنشاء الوحدة المتخصصة في ٢٠٠٣ للتعامل مع موضوعات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصفةٍ خاصة داخل البنك المركزي. وتتمثل المسؤولية الرئيسية المنوط بها إصدار تعليمات في صورة تعاميم إلى مؤسسات البلاغات المالية التابعة للبنك المركزي العماني في موضوعات غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما تقوم الوحدة المتخصصة بمراجعة التقارير عن العمليات المشبوهة التي يقدمها البنك وشركات التأجير التمويلي وأعمال خدمات الأموال (المؤسسات المالية غير البنكية). عملاً بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تلتزم المؤسسات المالية في الوقت الحالي بتقديم التقارير العمليات المشبوهة إلى وحدة التحريات المالية مباشرةً. كما تقوم هذه الوحدة المتخصصة بمتابعة التقارير التي أعدتها الهيئات الدولية حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومراجعة جميع المراسلات المرسلة من البنوك واللجنة الوطنية والمجموعات الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٧١١. تقوم إدارة التطور المصرفي بممارسة وظائفها عن طريق أعضاء الفريق العامل بها والمكون من ٢١ فردًا يغطون عمليات التفتيش المكتبية الخاصة بجميع البنوك الموجودة في عُمان والبالغ عددها ١٩ بنك (سبعة بنوك وطنية وعشرة بنوك أجنبية وبنكين متخصصين ملكًا للسلطنة). ولم يتضح ما إذا كان يشمل عدد إجمالي أعضاء العاملين لدى إدارة التطور المصرفي، موظفي وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. تعمل إدارة التطور المصرفي مع إدارة التفتيش المصرفي عن كثب، بالإضافة إلى كونها مسؤلةً عن إجراء عمليات التفتيش الميدانية على البنوك وشركات التمويل والتأجير. يعمل لدى إدارة التفتيش المصرفي ٢٦ مفتشًا يقومون بإجراء عمليات التفتيش السنوية على المصارف. وقد جرت العادة على تكليف ما يتراوح من ٥ إلى ٦ موظفًا من المفتشين بمسؤولية التفتيش على بنك واحد، وتستمر أعمال التفتيش على البنوك الكبرى حتى أربعة شهور، بينما تنخفض هذه المدة لتصل إلى بضعة أسابيع بالنسبة للمؤسسات الصغرى. تستغرق أعمال التفتيش الميدانية على شركات التأجير وشركات التمويل وقتٍ قصير بصورة ملحوظة مما يعني قلة عدد المفتشين القائمين على أعمال التفتيش.

٧١٢. إدارة الرقابة المصرفية، إحدى الإدارات الثلاث المصرفية (غير إدارة التطور المصرفي وإدارة التفتيش المصرفي) مسؤولة عن إجراء أعمال التفتيش المكتبية على البنوك (وشركات التأجير وشركات التمويل)، وبعض المسؤوليات الأخرى مثل مؤسسات الائتمان، والنص على قيود احترازية ومعايير والإشراف على الالتزام الخاصة بها. تكون إدارة التطور المصرفي مسؤولة كذلك عن إجراء أعمال التفتيش الميدانية والمكتبية على شركات الصرافة. تنظم اللائحة الصادرة عن

البنك المركزي العماني (رقم بي أم/٩٧/١١/٤٣) أنشطة عملية الصرافة المالية في عُمان. عملاً بهذه اللائحة، فإنه تتم إدارة شركات الصرافة من قِبل نوعين من المؤسسات: (١) المؤسسات التي تقوم بأعمال صرافة الأموال وتحويلها والتي تتألف من ١٦ شركة و(٢) المؤسسات التي تتعامل بصورة حصرية في أعمال الصرافة المالية. تخضع شركات الصرافة المالية، التي تقوم بأعمال تحويل العملة وإصدار الحوالات، للتفتيش السنوي من قِبل البنك المركزي العماني للتأكد من احتفاظها بالدفاتر والسجلات الصحيحة والتزامها باللوائح وأنها ما تزال قادرة على الوفاء بالالتزامات المالية. يعمل لدى إدارة التطور المصرفي أربعة مفتشين مسؤولين عن القطاع، وهم يغطون ١٦ شركة صرافة مالية.

قطاع التمويل

٧١٣. يتمتع البنك المركزي العماني، كما ذكرنا سالفًا، بسلطته على شركات التمويل والتأجير التي تخضع لنظام الترخيص الخاص بالبنك المركزي العماني. تقوم إدارة التفتيش المصرفي بمراقبة جميع شركات التمويل والتأجير وإجراء عمليات التفتيش بصفة سنوية. تقدم معظم الشركات الموجودة في عُمان التمويل لعمليات شراء السيارات بصفة أساسية، بالإضافة إلى خدمات تمويلية لشراء أجهزة وماكينات للشركات متوسطة الحجم والصغيرة. لم يكن يوجد حتى تاريخ الزيارة الداخلية سوى ست شركات مرخصة لها ٣٣ فرعًا.

٧١٤. تقوم إدارة الرقابة المصرفية بإجراء الكثير من عمليات التقييم المكتبية لشركات التمويل والتأجير. تقوم شركات التمويل والتأجير بتقديم تقاريرٍ شهرية وربع سنوية متنوعة عن الأعداد المتعلقة بالميزانيات العمومية للمؤسسات (الأصول والخصوم) لتقييم سلامتها الاحترازية لدى إدارة التفتيش المصرفي التي تقوم بإجراء عمليات التفتيش الميدانية السنوية. في معظم الحالات، قد تستغرق هذه الزيارات الداخلية مدة تصل إلى ٤ أسابيع، ويقوم بإجرائها فريق مكوّن من ٣ إلى ٥ مفتشين للتفتيش عن شركات التمويل والتأجير الصغيرة، بينما يتراوح عدد المفتشين على الشركات التي تكثر/تزيد عليها الشكاوى من ٥ إلى ٦ مفتشين.

قطاع سوق رأس المال والتأمين

٧١٥. تم تأسيس الهيئة العامة لسوق المال بموجب قانون سوق رأس المال الصادر وفقًا للمرسوم السلطاني رقم 80/98 في ١٩٩٨. إذ قضى القانون بتأسيس الهيئة العامة لسوق المال باعتبارها المؤسسة الحكومية التنظيمية المسؤولة عن الإشراف على سوق الأوراق المالية. تقوم هيئة سوق رأس المال بالإشراف على جهتين مرتبطتين بها؛ هما سوق مسقط للأوراق المالية وشركة مسقط للإيداع وتسجيل الأوراق المالية. وتقوم شركة مسقط للإيداع وتسجيل الأوراق المالية بتسجيل وتحويل ملكية الأوراق المالية الخاصة بالشركات المدرجة والمتداول عليها في سوق مسقط للأوراق المالية.

٧١٦. تتمثل الأهداف الرئيسية للهيئة العامة لسوق رأس المال في الحفاظ على سوق رأس مالٍ يتسم بالنزاهة والفعالية والشفافية في عُمان، وذلك باستخدام الوظائف/الصلاحيات التالية في:

- تنظيم الإصدار والتداول في الأوراق المالية وترخيصها والرقابة عليها؛
- الإشراف على سوق مسقط للأوراق المالية وشركة مسقط للإيداع وتسجيل الأوراق المالية؛
- ترخيص شركات المساهمة العامة والشركات العاملة في الأوراق المالية وشركات التأمين والوسطاء والوكلاء والمؤسسات وشركات التصنيف الائتماني والإشراف عليها ومراقبتها؛
- تطوير سوق رأس المال وقطاعات التأمين عن طريق إعداد الدراسات وتطوير القوانين واللوائح المناسبة وفقًا لسياسات أفضل الممارسات الدولية؛
- تطبيق القوانين بموجب صلاحية الهيئة العامة لسوق المال؛
- تطوير القوانين واللوائح الخاصة بمكافحة غسل الأموال في قطاع سوق رأس المال وتنفيذها.

٧١٧. يتولى إدارة الهيئة العامة لسوق المال مجلس إدارة يترأسه وزير التجارة والصناعة ويضم ممثلين عن وزارة الاقتصاد الوطني والبنك المركزي العماني وهيئة سوق رأس المال وسوق مسقط للأوراق المالية وثلاثة أعضاء ممثلين عن البنوك التجارية وشركات التأمين وشركات المساهمة العامة. يضم الهيكل التنظيمي للهيئة العامة لسوق المال المديريات الثلاث الرئيسية وتضم المديرية العامة لعمليات السوق ومراقبة التأمين الإدارات الخمس التي تصدر التراخيص لشركات التأمين والوسطاء وتتولى مهمة الإشراف والتفتيش عليها، بالإضافة إلى إصدار اللوائح والتعاميم لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. يبلغ عدد الموظفين الذين يغطون هذه الإدارات الخمس التابعة للإدارة العامة لعمليات السوق والرقابة على التأمين ٣٩ عاملاً (قامت المديرية مؤخرًا بالتعاقد مع ٣ مفتشين، يضاف عددهم إلى ٨ مفتشين آخرين تم تعينهم). هذا وتتوقع الهيئة العامة لسوق المال توظيف عدد إضافي من الموظفين لإجراء عمليات التفتيش الميدانية والمكتبية.

التوصية ٢٣ – (التنظيم والرقابة)

٧١٨. يخول قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الجهات التنظيمية المختصة التأكد من التزام جميع المؤسسات المالية، بما فيها الأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح الواقعة تحت إشرافهم أو سلطتهم الرقابية، بالالتزامات المحددة في أحكام هذا القانون (المادة ١٨، الفقرة الفرعية ١). البنك المركزي العماني هو السلطة الرقابية الخاصة بالمؤسسات المالية المرخصة التي تشمل البنوك وشركات التأجير وشركات التمويل وشركات الصرافة. فيما يتعلق بشركات الصرافة، يوجد خطر التحويلات المالية غير الرسمية (راجع القسم ٣-١١-١ حول التوصية الخاصة السادسة) حيث لم تتخذ السلطات مقاربة منتظمة في الكشف والمعالجة. تتولى الهيئة العامة لسوق المال الإشراف على قطاع الأوراق المالية والتأمين. ومع ذلك، ففي بعض الحالات، يكون للبنك المركزي العماني والهيئة العامة لسوق المال صلاحية وسلطة على إحدى المؤسسات المالية التي تتولى إجراء الأنشطة المرخصة من قِبل البنك والهيئة. وقع البنك المركزي العماني والهيئة العامة لسوق المال مذكرة تفاهم تأكيدًا للتعاون المشترك وتبادل المعلومات فيما بينهما في حالة التفتيش على مؤسسات مالية، مثل البنوك التي تقدم الخدمات المالية المتعلقة بقطاع الأوراق المالية.

البنك المركزي العماني

٧١٩. تستند صلاحية البنك المركزي العماني في التفتيش والإشراف إلى المادة ٧٣ من القانون المصرفي بصفةٍ أساسية، والتي تقضي بأن يقوم البنك المركزي العماني بالتفتيش على البنوك المرخصة بصفة سنوية واعتبار التفتيش أمرًا ضروريًا في أوقاتٍ أخرى.

٧٢٠. يستخدم البنك المركزي العماني مجموعةً من وسائل التفتيش الميدانية والمكتبية. تخضع جميع البنوك المرخصة وشركات التمويل والتأجير للتفتيش السنوي الميداني. يتم إجراء التفتيش المكتبي على مُددٍ منتظمة لتقييم السلامة الاحترازية للمؤسسات التي تتخلل أعمال التفتيشالميدانية.

٧٢١. يخول قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السلطات التنظيمية المختصة إصدار التعليمات والإرشادات والتوصيات لمساعدة المؤسسات والجهات الرقابية في تنفيذها لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المادة ١٨، الفقرة الفرعية ٣). ووفقًا لما جاء بالأحكام، فقد قام البنك المركزي العماني بإصدار تعاميم عديدة متعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصفةٍ خاصة. (راجع الفقرة ٣-٢ الخاصة بالوضع القانوني للتعميم الصادر عن البنك المركزي العماني).

٧٢٢. يوجد لدى البنك المركزي العماني، على المستوى التنظيمي، وحدة متخصصة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتبع إدارة التطور المصرفي، وهي مسؤولة عن تطوير تعاميم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإصدارها والتفتيش على تقارير العمليات المشبوهة المرسلة من المؤسسات المالية، كما أنها تعد همزة الوصل للتعاون بين المؤسسات داخل وحدة التحريات المالية. وبعد إصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فقد تم إرسال التقارير عن العمليات المشبوهة التي قدمتها المؤسسات المالية إلى وحدة التحريات المالية مباشرة. كما تعد وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مسؤولة عن متابعة التقارير التي أعدتها الهيئات الدولية حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومراجعة جميع المراسلات القادمة من البنوك واللجنة الوطنية والمجموعات الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٧٢٣. تتسم أنشطة الإشراف الميداني والمكتبي بكونها فائقة التنسيق. تركز عمليات التفتيش الميدانية على إجراء تحليلٍ شامل وأكثر بعدًا للسلامة المالية والالتزام وإدارة المخاطر والمراقبة الداخلية والحوكمة للمؤسسات المالية. يكون نطاق التفتيشأكثر استهدافًا، كما تستخدم المعلومات المتكررة التي تم الحصول عليها من التحقيقات المكتبية على أنها معلومات أولية لخطة التفتيش الميدانية. تضمن أعمال التفتيش الميدانية تجميع الكشوف المكتبية اللازمة التي قدمتها المؤسسات المالية بدقة وتقديمها في الوقت المحدد.

الهيئة العامة لسوق المال

٧٢٤. وفقًا للمادة ٤٨ من قانون سوق رأس المال، يتم تخويل الهيئة العامة لسوق المال فيما يلي: (١) تنظيم إصدار الأوراق المالية وترخيصها ومتابعتها والتداول بها؛ (٢) الإشراف على عمل سوق مسقط للأوراق المالية و(٣) الإشراف على جميع الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية.

٧٢٥. تمتلك الهيئة العامة لسوق المال صلاحية تحديد التنفيذ المناسب للجهات الخاضعة للوائح وقانون سوق رأس المال، وذلك من أجل ممارسة وظائفها. وعليه، يتم تخويل الهيئة العامة لسوق المال تفتيش السجلات والدفاتر والمستندات في المكتب الرئيسي للشركة أو في المكان الذي توجد فيه السجلات لتحديد ما إذا كان الشخص المعني قد قام بمخالفة قانون أو لوائح الهيئة العامة لسوق المال أو فيما سواها من التوجيهات الصادرة عن الهيئة العامة لسوق المال. تلتزم الجهات المرخصة بتقديم البيانات والتقارير وغيرها من المواد التي تطلبها الهيئة العامة لسوق المال (المادة ٥٩).

٧٢٦. أصدرت الهيئة العامة لسوق المال تعميمًا (رقم E 8/2009) في يوليو ٢٠٠٩، تضمن إرشادات لجميع الشركات العاملة في قطاع الأوراق المالية. وقد حدد التعميم مسؤوليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات الأوراق المالية. ترتبط الإرشادات باللائحة التنفيذية الصادرة، كما أنها تقدم تفصيلاً للمتطلبات الواردة في إجراءات العناية الواجبة وعلاقات العمل والمعاملات ذات المخاطر المرتفعة والمنخفضة وتقديم تقارير عن العمليات المشبوهة وسياسيات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإجراءات الالتزام الداخلية وغيرها من الأمور الأخرى.

٧٢٧. وقد أصدرت الهيئة العامة لسوق المال إرشادات مماثلة لجميع شركات التأمين اشتملت على تحديد العوامل التي ينبغي النظر فيها بالنسبة لعمليات التأمين والتأكيد على أهمية المتابعة المستمرة لعلاقات العمل. يقضي التعميم (رقم إي ٢٠٠٩/٦) الصادر عن الهيئة العامة لسوق المال بأن تقوم شركات التأمين بتنفيذ الضوابط التنظيمية الداخلية للكشف عن عمليات غسل الأموال ورفع التقارير عن العمليات المشبوهة إلى السلطات.

التوصية ٣٠ (المعيار المهني والتدريب)

٧٢٨. يبدو أن البنك المركزي العماني لديه موارد مالية تكفي لأداء وظائفه باعتباره السلطة التنظيمية والإشرافية للبنوك وشركات التمويل والتأجير وشركات الصرافة. يبلغ إجمالي عدد الموظفين لدى البنك المركزي العماني ٥١١ فردًا، يعمل ٧٩ فردًا منهم في الإدارات الرقابية المصرفية الثلاث؛ وهي إدارة التطور المصرفي وإدارة الرقابة المصرفية وإدارة التفتيش المصرفي. كما لاحظت السلطات أنه يوجد ما يقرب من ٣٥ مفتشًا، تم انتداب ٢٦ مفتشًا منهم لإجراء أعمال تفتيش ميدانية في الجهاز المصرفي، في حين تم تكليف ٤ منهم بالتفتيش على شركات الصرافة. وبالنسبة للمفتشين المتبقين البالغ عددهم ٥ مفتشين، فهم يقومون بالإشراف على التحكم بجودة تقارير التفتيش. وقد لاحظت السلطات زيادة متوقعة في أعداد المفتشين في العام القادم ليصل عددهم إلى ١٢ مفتشًا، بينما يتولى البنك المركزي العماني تدبير التخطيط لهذا العدد الإضافي من الموظفين.

٧٢٩. يخول القانون المصرفي مجلس المحافظين أو المسؤولين المعينين بالبنك المركزي العماني تحديد المؤهلات اللازمة للموظفين والمسؤولين والخبراء من المستشارين للقيام بمهامهم. يبدو أن البنك المركزي العماني يلتزم بمستوى عالٍ من مستويات التوظيف، إذ يحمل غالبية الموظفين لديه شهادة الدبلومة (مؤهل علمي)، بل منهم الحاصل على درجة الدكتوراة الأعلى من الدبلوما. وعليه تكون الشهادة الجامعية المؤهل الأدنى الذي يحمله المفتشون. وعقب الانتهاء من توظيف مفتشي الدرجة الأولى من الجهات التنظيمية الأجنبية، تُصرف الأولوية لحاملي درجة الماجيستير والدكتوراة وأصحاب الدرجات المهنية، مثل المحاسب القانوني والمحلل المالي المعتمد ومراجع الحسابات المعتمد وأمثالهم من أصحاب الدرجات المعتمدة، هذا بالإضافة إلى امتلاك الموظف خبرة عملية لا تقل عن ١٠ سنوات في مجال التنظيم/ الرقابة المصرفية. يحمل معظم مفتشو الدرجة الأولى درجة متقدمة في إدارة الأعمال والاقتصاد وغيرها من التخصصات ذات الصلة، كما أنهم يحملون مؤهلات مهنية، مثل المراجعين الداخليين المعتمدين والمهندسين المعتمدين لتكنولوجيا المعلومات والمحللين الماليين المعتمدين ومديري موارد التسويق.

٧٣٠. يتلقى مفتشو البنك المركزي العماني تدريبًا أثناء مدة عملهم، لا تقل مدته عن سنة، يكون مصحوبًا ببرامج تدريب داخلية وخارجية. يذكر أنه قد شارك مفتشو البنك المركزي العماني في ورش عمل ومؤتمرات دولية وإقليمية متعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصفةٍ خاصة. كما شارك البنك المركزي العماني في ورش عمل استضافتها اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال، بالإضافة إلى مشاركة المفتشين في تدريبٍ كامل على وحدة ويب داخل البنك.

٧٣١. كما يبدو أن الهيئة العامة لسوق المال لديها موارد مالية كافية، إلا أنها لا تمتلك العدد المناسب من الموظفين لإجراء وظائف مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكلٍ كافٍ. يبلغ إجمالي عدد الموظفين العاملين لدى الهيئة العامة لسوق المال ١١٣ موظفًا، يعمل منهم ٢١ موظفًا في عمليات السوق وإدارة تنظيم الشركات المدرجة و١١ موظفًا يعملون في إدارة تنظيم عمليات التأمين. يوجد من بين هؤلاء، يوجد أربعة موظفين يقومون بأعمال التدقيق والتفتيش على الشركات وأربعة موظفين أخرين يقومون بأعمال التفتيش الميدانية على شركات التأمين. تدرك سلطات الهيئة العامة لسوق المال أهمية وجود عدد إضافي من الموظفين، وتقوم حالياً بعملية زيادة موظفي الإدارات التنظيمية ليصل إلى ٢٥ موظفًا. وقد لاحظت السلطات أنه قد تم تحديد الحاجة إلى ٨ وظائف وتقوم بعملية ملئها.[٥٧].

٧٣٢. لاحظ مسؤولو الهيئة العامة لسوق المال التزام المؤسسة بمستوى عالٍ من المعايير المحددة في تعيين الموظفين لديها تمشيًا مع القيم والمبادئ الإجمالية للهيئة العامة لسوق المال في تنفيذ مهمتها "الاحتفاظ بسوق رأس مال تتسم بالنزاهة والفعالية والشفافية". يحدد تنظيم العاملين لدى الهيئة العامة لسوق المال (المادتين ٧٢ و٧٣) مهام الموظفين والأخلاقيات التي ينبغي لهم الاتسام بها في بيئة العمل. هذا بالإضافة إلى المعايير التي نشرتها الهيئة العامة لسوق المال حول السلوك المهني الذي ينبغي أن يتسم به موظفو الرقابة.

[٥٧] قدمت السلطات تقريرًا في ديسمبر ٢٠١٠ جاء فيه أن الهيئة العامة لسوق المال قامت مؤخرًا بتعيين ٦ موظفين، بينما قام البنك المركزي العماني بتعيين ٥ موظفين. هذا ومن المرتقب أن يتم شغر معظم الوظائف في المؤسستين حسب تصريح السلطات.

٧٣٣. وفقًا للمعلومات المقدمة من السلطات، شارك الموظفون لدى الهيئة العامة لسوق المال في تدريبٍ داخلي وخارجي له علاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، في حين كان موضوع معظم جلسات التدريب يدور حول جميع ورش عمل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكان بعض منها خاصًا بالقطاعات التي تتولى الهيئة العامة لسوق المال الإشراف عليها عن طريق التركيز على الوساطة وصناعات التأمين.

التوصية ٢٩ (الصلاحيات الرقابية)

البنك المركزي العماني

٧٣٤. يقضي قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بأن تقوم الجهات التنظيمية المختصة بالتحقق من التزام جميع المؤسسات المالية، بما فيها الأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح الواقعة تحت إشرافهم أو سلطتهم الرقابية، بالالتزامات المحددة في أحكام هذا القانون (المادة ١٨). هذا بالإضافة إلى الصلاحيات الأخرى التي يتمتع بها البنك المركزي العماني بموجب أحكام القانون المصرفي المتمثلة في إصدار أوامر لجهاتٍ أخرى قد تكون لازمة لتنظيم البنوك (المادة ١٥ من القانون المصرفي).

٧٣٥. هذا بالإضافة إلى أن المادة ٧٣ من القانون المصرفي تخول البنك المركزي العماني إجراء أعمال تفتيش على الأنشطة المصرفية في كل من البنوك المرخصة، بالإضافة إلى الحصول على الحسابات والدفاتر والسجلات وغيرها من الأمور من أي بنكٍ من البنوك المرخصة بدون شرطٍ ولا قيد. وفي هذا الخصوص، يتعين على البنوك تقديم أي مستندات لديها وكذلك تزويد البنك المركزي بأي معلومات.

الهيئة العامة لسوق المال

٧٣٦. وفيما يتعلق بالهيئة العامة لسوق المال، تخصص المادة ٢٥ من قانون سوق رأس المال صلاحيات للإشراف على هذه الشركات، وتشمل البنوك العاملة في القطاع الذي تتم فيه ممارسة الأنشطة التالية:

- الترويج للأوراق المالية والاكتتاب فيها أو تمويل عمليات الاستثمار في الأوراق المالية.
- المشاركة في إنشاء أو زيادة رأس مال الشركات التي كانت تستخدم الأوراق المالية
- الإيداع والمقاصة وتسوية المعاملات في الأوراق المالية.
- إنشاء محفظة الأوراق النقدية وإدارتها وصناديق الاستثمار وإدارتها.
- تداول الأوراق المالية
- إدارة الحسابات الائتمانية وحفظ الأوراق المالية.

٧٣٧. تتحمل الهيئة العامة لسوق المال مسؤولية الإشراف على المؤسسات التي تعمل في الأنشطة سالفة الذكر وتطبيق معايير الكفاءة والملائمة والمتابعة المستمرة وإجراء أعمال التفتيش الميدانية والمكتبية وفرض مجموعة كاملة من الإجراءات العقابية.

٧٣٨. يتم تنظيم قطاع التأمين بموجب قانون شركات التأمين الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ ولائحته التنفيذية رقم ٨٠/٥، ويقضي هذا القانون بعدة مقتضيات التي يعد إحداها التسجيل الأولي لشركات التأمين العاملة في عُمان. وفقًا للمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٩٠ الصادر في ٢٠٠٤، حدثت عملية نقل تنظيمي للسلطات التنظيمية والرقابية من وزارة التجارة والصناعة إلى الهيئة العامة لسوق المال. وقد تحملت الهيئة العامة لسوق المال مسؤولية تنظيم وتطوير قطاع التأمين منذ عام ٢٠٠٤.

٧٣٩. تخول المادة ٣ من اللائحة التنفيذية الصادرة لقانون سوق رأس المال (القرار رقم ٢٠٠٩/١) الهيئة العامة لسوق المال إجراء أعمال التفتيش على الجهات التي تخضع لأحكام قانون سوق رأس المال الذي يغطي قطاع الأوراق المالية والوسطاء شركات التأمين. كما تتيح للهيئة العامة لسوق المال التحقق من التزامها جميعها بأحكام القانون ولائحته التنفيذية لاتخاذ إجراء مناسب. تمنح الهيئة حقوقًا أكثر شمولاً وسعةً للهيئة العامة لسوق المال مما يستلزم الجهات المشمولة تقديم جميع المعلومات اللازمة لتسهيل التفتيش.

٧٤٠. بالنسبة للسلطات الإشرافية للبنك المركزي العماني والهيئة العامة لسوق المال، تتدرج الصلاحيات الخاصة بمنح التراخيص وتقييم التقارير الاحترازية وتطبيق معايير الكفاءة والملائمة والمتابعة المستمرة والعقوبات في نطاق اختصاصها. كما يلتزم البنك المركزي العماني والهيئة العامة لسوق المال بإجراء عمليات تفتيش ميدانية على أساس دوري، وكذلك الأمر بالنسبة للزيارات المفاجئة وقتما تراها السلطات أمرًا لازمًا.

٧٤١. يقوم البنك المركزي العماني بإجراء عمليات تفتيش ميدانية كاملة بصفةٍ سنوية للمؤسسات المشمولة، بما في ذلك البنوك وشركات التمويل والتأجير وشركات الصرافة. يقوم فريق التفتيش في البنك المركزي العماني، البالغ عدده ٣٥ مفتشًا، بالتفتيش على جميع البنوك وشركات التأجير وشركات التمويل. وصل عدد البنوك، اعتبارًا من ديسمبر ٢٠٠٩، إلى ١٩ بنك، منهم سبعة بنوك وطنية وبنكين متخصصين وعشرة بنوك أجنبية. يقضي مفتشو البنك المركزي العماني مدة تتراوح من أسبوع إلى عدة أشهر في إجراء عمليات تفتيش ميدانية شاملة، تبعًا لحجم المؤسسات المالية.

٧٤٢. يتم أثناء إحدى عمليات التفتيش الميدانية التحقق من مدى التزام المؤسسات المالية بعدد من المقتضيات الاحترازية، مثل كفاية رأس المال والسيولة والكشف بمالغ كبيرة وجودة الأصول والتمويل للقروض المتعثرة والتعاملات الخاصة بالأطراف والاعتراف بالإيراد وملكية الأسهم وحجم الاستثمارات والكشف عن الحسابات وإظهارها وإطار عمل إدارة المخاطر. هذا بالإضافة إلى خضوع الضوابط والمعايير الداخلية للحوكمة في البنوك / شركات التأجير التمويلي للتقييم.

لاحظ مجلس إدارة البنك المركزي العماني الأمور المتعلقة بعدم الالتزام بالمقتضيات الاحترازية وأوجه القصور في الوضع المالي وضوابط البنك وأنظمته أو شركات التأجير التمويلي، قصدًا منهم للتأكد من إتخاذ المؤسسة للإجراءات التصحيحية. يتم فرض العقوبات وفقًا لمنظومة عقوبات معتمدة، متى كان ذلك لازمًا.

٧٤٣. ينطوي مجمل أعمال التفتيش الميدانية على مراجعة برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسسة، وقد يستغرق ذلك مدة تتراوح من بضعة أيامٍ إلى عدة أسابيع حسب حجم المؤسسة. تتلقى المؤسسة المالية استبيان موضوعه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يتألف من ٣٠ سؤالاً، قبل مباشرة أعمال التفتيشالميدانية. تلتزم البنوك بتعليمات خاصة بالاستبيان تقتضي منها أن تضع أجوبةً محددة على الأسئلة الواردة بها والتي تشمل الإجراءات الخاصة بمعرفة العميل ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحديد المخاطر المرتفعة الخاصة بالعميل والخدمات والتدريب الخاص بإجراءات العناية الواجبة للعاملين على معايير مكافحة غسل الأموال وتقرير العمليات المشبوهة وغيرها من الأمور. يُقدم الاستبيان موقعًا عليه بإمضاء مدير أول إلى البنك المركزي.

٧٤٤. تمثل هذه الإجابات الأساس لمكون التفتيش الميداني الخاص بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث يتم تخصيص بضعة أيام أو أسابيع من المدة الكلية للتفتيش لذلك.

٧٤٥. وحتى تاريخه، أجرى البنك المركزي العماني عمليات تفتيش على ١٣ بنكًا مع جدولة أن يتم تفتيش الباقي حتى سبتمبر ٢٠١٠. وقد انتهى البنك المركزي العماني من التفتيش على جميع شركات التمويل والتأجير الستة. يحق للبنك المركزي العماني إجراء عمليات تفتيش خارج نطاق جدول عمليات التفتيش الميدانية السنوية. يمكن إجراء عمليات تفتيش خاصة أو غير مجدولة بناءً على تقدير السلطات. وقد أشارت السلطات أنه حال إبلاغها بمخاطر محددة أو بالتعرض لمخاطر من خلال التقارير التي تصدر عن الهيئات المختلفة أو عبر الإعلام، فإن لها الحق في إجراء عمليات تفتيش مستهدفة مع أن ذلك لم يحدث حتى الآن.

٧٤٦. كما أجرى البنك المركزي العماني عمليات تفتيش على شركات الصرافة وتضمن ذلك مراجعة نظامها في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. تخضع شركات الصرافة، التي تقوم بأعمال تحويل العملة وإصدار الحوالات، للتفتيش سنويًا من قِبل البنك المركزي العماني للتأكد من احتفاظها بالدفاتر والسجلات المناسبة والتزامها باللوائح وأنها ما تزال قادرة على الوفاء بالالتزامات المالية. يتم التفتيش على شركات الصرافة على أساس سنوي، على غرار جدولة عمليات التفتيش على البنوك وشركات التأجير وشركات التمويل. يصل عدد شركات الخدمات المالية في عُمان إلى ١٦ شركة تخضع لرقابة أربعة مفتشين مخصصين لهذا القطاع. عادةً ما تستغرق عمليات التفتيش التي تغطي جوانب السلامة والأمن والحيطة وكذلك الالتزام بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من ٨ إلى ١٠ أيام.

٧٤٧. وضعت هيئة سوق رأس المال دليلاً لإجراءات محددة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يخص عمليات التفتيش التي تجريها على الكيانات الموجودة في سوق الأوراق المالية. تعرض وثيقة "ضوابط تقييم نظام مكافحة

غسل الأموال وتمويل الإرهاب" مخططًا لبرنامج التفتيش الخاص بإدارة تنظيم الشركات العاملة في سوق الأوراق المالية والتصنيف الائتماني. تمثل هذه الإدارة نقطة الاتصال الرئيسية فيما يتعلق بالقضايا المرتبطة بمكافحة غسل الأموال بالنسبة للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية. تلخص وثيقة برنامج التفتيش تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يجب أن يشملها برنامج التفتيش مثل التحقق من هويات العميل والمستفيد والاحتفاظ بالسجلات وتوثيق الاحتفاظ وضوابط الالتزام الداخلية. تم تنظيم الورقة الموجزة في شكل جدول مفيد بعمود خاص لتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وآخر لمرجع خاص بالقانون واللوائح المتعلقة. يتضمن برنامج التفتيش أيضًا قائمة تدقيق للمعايير للتأكد من اتخاذ الشركة المرخصة لكافة التدابير المطلوبة لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال وضع الضوابط الداخلية لمراقبة سجلات العملاء والتعرف على العمليات المشبوهة والوصول إلى الأسلوب المناسب للتحقق من هوية العملاء وتحديث السجلات والضوابط الداخلية التي أقرتها الإدارة العليا. وقد قامت هيئة سوق رأس المال، في فترة التفتيش الميداني، بالتفتيش على جميع شركات السمسرة والتأمين منذ منتصف العام الماضي وانتهت مؤخرًا من تفتيش سبع شركات استثمار بالإضافة إلى عمليات التفتيش الإضافية المخطط إجراؤها هذا العام.

٧٤٨. يوجد في عُمان ٢٦ شركة تشمل البنوك وشركات الاستثمار والشركات المالية تعمل في سوق الأوراق المالية تحت إشراف عدد منخفض من موظفي هيئة سوق رأس المال. إلا أنه يوجد في الوقت الحالي ثمانية فرق من الموظفين بما في ذلك المفتشين التابعين لإدارة عمليات السوق. وقد أشارت السلطات أنه من المقرر تعيين فرق أخرى من الموظفين وذلك بعد أن تم تعيين ثمانية فرق من الموظفين وذلك لزيادة عدد الإدارة التنظيمية للهيئة العامة لسوق رأس المال. وتجري الهيئة العامة لسوق رأس المال إعادة تنظيم للإدارة، فيما أقرت الهيئات أنها ستكون بحاجة إلى فريق إضافي من الموظفين للعمل في التفتيش وذلك لتنفيذ أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الجديد. كما أشارت السلطات أن هذا الأمر يمثل أولوية في تعيين فريق إضافي من الموظفين للتغلب على زيادة المسئوليات.

٧٤٩. تجري الهيئة العامة لسوق رأس المال عمليات تفتيش ميدانية شاملة تغطي أنشطة الكيانات المرخصة التابعة لها. حيث يقوم المفتشون بمراجعة التدابير التي تتخذها الشركة فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للتأكد من وجود سياسات وضوابط داخلية ومن وجود آليات تطبيقها. يلزم المنشور رقم إي ٢٠٠٩/٦ الصادر في يونيو ٢٠٠٩ والذي يستند إلى اللوائح التنفيذية المتعلقة بغسل الأموال لعام ٢٠٠٤ الشركات العاملة في قطاع التأمين بوضع الضوابط التنظيمية الداخلية التي من شأنها الكشف عن غسل الأموال ومكافحته.

٧٥٠. وبما أن للبنك المركزي العماني والهيئة العامة لسوق رأس المال، باعتبارهما جهات رقابية، سلطة إلزام الكيانات التابعة لهما والمرخصة بتقديم أية معلومات مطلوبة وتمكينهم من الوصول إلى جميع السجلات والمعلومات المرتبطة لتنفيذ مهامها الرقابية، لا تحتاج هذه الجهات إلى الاستناد لأمر المحكمة القاضي بتمكينهم حق الاطلاع على المعلومات، حيث أن الوصول إلى المعلومات من حقوقهما الواردة بوضوح في القوانين واللوائح الرقابية المتعلقة.

٧٥١. وبوجه عام، تتسم عملية التفتيش التي ينفذها كل من البنك المركزي العماني والهيئة العامة لسوق رأس المال بشموليتها في تغطية سلامة المؤسسة المالية، علاوةً على الإجراءات والتدابير التي يطبقها كل منهما لضمان وجود نظام لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

التوصية ١٧ (العقوبات)

العقوبات المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

٧٥٢. ينص الفصل السابع لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على عقوبات مخالفة المؤسسات المالية لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. عند تحديد عقوبات بشأن مخالفات المؤسسات المالية (أي عدم الوفاء بالتزاماتها)، لا تطبق العقوبات المقررة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلا على رؤساء وأعضاء مجلس الإدارة والمالكين والممثل المعتمد والموظفين أو الموظفين الذين يمارسون عملهم بموجب هذه الأهليات. تتضمن العقوبات الجنائية عقوبة السجن مدة لا تزيد عن سنتين و/أو غرامة مالية لا تزيد عن ١٠٠٠٠ ﷼ عماني (المادة ٣٢).

العقوبات الإدارية

٧٥٣. بالإضافة إلى العقوبات الجنائية، يكون للبنك المركزي العماني سلطات توقيع العقوبات الإدارية المقررة في اللائحة الجزائية للبنك المركزي العماني (رقم ب م ٧٨/٥/١٢). توجز هذه اللائحة العقوبات الإدارية المقررة عند عدم التزام أحد البنوك المرخصة بتوجيهات أو سياسات البنك المركزي أو عند مخالفة أحكام قانون البنوك أو لوائح البنك المركزي. يتراوح مدى قائمة العقوبات المتاحة للبنك المركزي وتشتمل على ما يلي:

أ. سحب رخصة البنك

ب. تعليق عمليات البنك المرخص

د. توقيع عقوبة مالية

هـ. الحرمان من الحصول علي التسهيلات الائتمانية التي يمنحها البنك المركزي

٧٥٤. وفقًا للإحصائيات الواردة من البنك المركزي العماني، وقَّع البنك المركزي العماني عقوبات إدارية على ٨ بنوك وشركات تأجير تمويلي منذ ٢٠٠٧. ولم يتم توقيع عقوبة مالية إلا على حالة واحدة بسبب الإخلال بمتطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. لم يلتزم البنك بوضع برنامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بغرض مراقبة عمليات غسل الأموال وفقًا لما ورد في خطاب البنك المركزي العماني، وبالتالي تم فرض عقوبة مالية عليه تبلغ قيمتها ٥٠٠٠ ﷼ عماني. تتعلق الحالات الأخرى بمخالفة منشورات البنك المركزي العماني غير المرتبطة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (كالإبلاغ الخاطئ)، وبالتالي تم توقيع عقوبات إدارية عليها تتراوح بين ٢٥٠٠ إلى ٤٥٠٠٠ ﷼ عماني.

٧٥٥. يمنح البنك المركزي العماني فرصة معالجة الخرق أو المخالفة قبل فرض أي من العقوبات الإدارية المذكورة أعلاه على أحد البنوك. ينتج عن ذلك عادةً إدراج تحذير في تقرير الفحص يطالب المؤسسة المالية بتقديم ما يثبت حدوث تحسن من خلال تقارير التقدم الربع سنوية وأيضًا عند الفحص التالي. في حالة تم إصدار الغرامة المالية للإخلال بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فيكون ذلك جرى وقد تعذر على البنك وبشكل متكرر اتخاذ التدابير التصحيحية منذ معرفته بهذا الإخلال في تقارير الفحص السنوية السابقة الخاصة به على مدار ٣ سنوات ماضية على الأقل.

٧٥٦. من ناحية أخرى، تنص المادة (٦٣) من قانون سوق رأس المال على أن لأعضاء اللجنة التأديبية المشكلة من ثلاثة أعضاء من مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفصل في أية مخالفات للقانون أو اللوائح أو القرارات أو التعليمات الصادرة للكيانات التي تخضع لإشراف وتنظيم الهيئة. تتضمن العقوبات:

- إصدار تنبيهات.
- إصدار إنذارات.
- فرض عقوبات مالية لا تزيد عن ٥٠٠٠ ريال عماني.
- الوقف عن العمل في السوق لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.
- الشطب النهائي من عضوية السوق.

٧٥٧. للجنة التأديبية أيضًا أن توصي الرئيس التنفيذي لهيئة سوق رأس المال بمنع الوسطاء والوكلاء من التداول في السوق لمدة لا تزيد عن أسبوعين. يمكن إصدار ملاحظة تنبيه أو تحذير بشأن المخالفات الثانوية، قبل سريان حكم المنع.

٧٥٨. بالإضافة إلى العقوبات الواردة أعلاه، تنص المواد ٦٤-٦٩ من قانون سوق رأس المال على العقوبات وإرشادات بالعقوبات يتم تطبيقها فيما يتعلق بمثل هذه المخالفات كالتلاعب بالأسعار والإدلاء بمعلومات خاطئة عن الاستثمارات والتلاعب بالأسواق. يمكن أن تصل العقوبات المالية إلى ٥٠٠٠٠ ريال عماني والسجن لفترة تتراوح بين بضعة شهور وسنتين. يتم فرض هذه العقوبات على أي شخص يرتكب المخالفة.

٧٥٩. تسرد اللوائح التنفيذية لقانون سوق رأس المال (المادة ٣١٧) أكثر من ٦٠ نوعًا من المخالفات المتعلقة بمخالفة أحكام القانون واللوائح والتوجيهات وما تستوجبه من عقوبات مالية. تتضمن أمثلة المخالفات والعقوبات المالية: العمل بدون ترخيص من هيئة سوق رأس المال (بعقوبة تتراوح بين ٥٠٠٠٠ و١٠٠٠٠٠ ريال عماني) وتعذر تقديم محضر الاجتماع العام مع هيئة سوق المال (بعقوبة قدرها ٢٥٠ ريال عماني).

٧٦٠. وفقًا لما أورده مسؤولو هيئة سوق رأس المال من معلومات، يبلغ إجمالي الإجراءات التأديبية التي تم توقيعها منذ ٢٠٠٤ على الكيانات المرخص لها ٦٢ إجراءً، تتضمن هذه الكيانات الشركات المدرجة بالهيئة وشركات الاستثمار المالي وشركات التأمين والبنوك التي تعمل في الأوراق المالية. كانت معظم هذه الإجراءات عبارة عن تحذيرات أو إصدارًا لإخطارات (إخطارات قانونية رسمية) للإعلام بالمخالفات المرتكبة. كما فرضت هيئة سوق رأس المال ٧ غرامات مالية على الكيانات التي ارتكبت ما يستوجب تعليق عملها. لم ترد أي معلومات أو حيثيات أخرى بشأن التفاصيل أو الأساس المستخدم في المخالفات. وقد حصل فريق التقييم على معلومات إضافية عقب الزيارة الميدانية حول الإجراءات التأديبية الصادرة عن الهيئة العامة لسوق المال خلال عام ٢٠٠٩–٢٠١٠. وقد تراوحت فئات المخالفات بين تأخير في رفع محاضر الاجتماعات إلى مخالفات أكثر خطورة حول ضوابط التدقيق. في حين قدمت المعلومات الإضافية تفاصيل أكثر حول الإجراءات التصحيحية الصادرة عن الهيئة العامة لسوق المال، إلا أنها لم تتضمن أية أفعال تأديبية خاصة بمخالفات تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. أكدت الهيئات على أن الكشف العلني عن العقوبات المفروضة على الشركات يُعد عقوبة في حد ذاته لأنه من قبيل التعرض السلبي للكيان.

٧٦١. في حين توافر عدد ملحوظ من العقوبات الاحترازية الصادرة عن هيئة سوق رأس المال، أثارت قلة العقوبات المحددة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مخاوف بشأت فعالية نظام فرض العقوبات. وكما ذكر أعلاه، الفعل التأديبي الوحيد المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من قبل سلطات البنك المركزي العماني يشير إلى تطبيق محدود للغاية لصلاحيات فرض العقوبات. وبذلك، فشل البنك في وضع برنامج تأسيسي لمراقبة نشاطات غسل الأموال هو لمخالفة هامة وتثير العقوبة المفروضة تساؤلات حيال مدى مناسبتها للمخالفة. بشكل عام، يوجد مجموعة من العقوبات الرسمية التأديبية والمالية المتوفرة للسطات لكن يوجد نقص في أدلة استعمالها وفرض عقوبات متناسبة.

التوصية ٢٣ – دخول السوق

٧٦٢. يمنح قانون البنوك مجلس المحافظين بالبنك المركزي العماني صلاحية تحديد المؤهلات المهنية اللازمة لتعيين رئيس تنفيذي لكل بنك محلي (لا يتضمن ذلك البنوك فحسب بل يمتد إلى المؤسسات المالية الأخرى التي يشرف عليها البنك المركزي العماني) وكذلك كبير الرؤساء التنفيذين لفروع البنك الأجنبي المرخص له في عُمان (مادة ٧٧).

٧٦٣. كما تم التأكيد على ضرورة فرز جميع المرشحين المحتملين قبل تعيينهم والمراجعة الدورية للموظفين من حين لآخر. ينص خطاب التعميم بي دي دي/سي بي أس/سي بي/أم إي/أن بي أف سي/٩٧٤٤٩/٢٠٠٩ الصادر عن البنك المركزي العماني والمؤرخ في الثالث عشر من ديسمبر ٢٠٠٩ على سبيل المثال، على ما يلي، في سياق ضمان الوعي والتأهب لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

"يجب أن يتوفر وعي كامل في المؤسسة فيما يتعلق بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. في حين يجب أن تتضمن عملية التعيين نفسها إجراء الفرز المناسب، وأن يبدأ التدريب فور التعيين وأن يكون متكررًا".

٧٦٤. يلزم على البنوك الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي العماني بشأن تعيين أو تجديد عقود الإدارة العليا، التي تتشكل من المدير العام أو الرئيس التنفيذي أو مساعد المدير العام. ويلزم على البنوك قبل طلب الموافقة المسبقة، التأكد من استيفاء الشخص المعيَّن لمعايير "الكفاءة والملائمة" التي تقضي بعدم وجود إدانة مسبقة أو أي سابقة غش أو احتيال أو أي فعل آخر من شأنه أن يطرح تساؤلاً حول قدرات الشخص المعيَّن وحسن تقديره للأمور. (المنشور بي أم ٩٥٤).

٧٦٥. تنص لائحة سوق رأس المال على مؤهلات شركات الأوراق المالية وفروع شركات الأوراق المالية الأجنبية التي تعمل في عُمان. يلزم عند طلب الترخيص، تقديم المعلومات التي تثبت (١) تمتع المؤسسين بحسن السمعة و(٢) أنهم (أ) لم يشهروا إفلاسهم خلال الخمس سنوات السابقة أو (ب) لم تصدر ضد أي منهم إدانة في جنحة أو جناية مخلة بالشرف أو الأمانة أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية أو قانون التجارة أو قانون سوق رأس المال أو (ج) رُد إليهم اعتبارهم. (المادة ١١٥). كما يجب على شركات الأوراق المالية تقديم، إلى جانب الطلب، المؤهلات التعليمية للمؤسسيين وما يثبت خبراتهم العملية لاستيفاء المعايير التي تقررها الهيئة العامة لسوق رأس المال (المادة ١١٩).

٧٦٦. تتحمل الشركة ومجلس إدارتها مسئولية ضمان بذل الشركة لقدر معقول من الجهد الكافي الذي يضمن تحقق الأخلاقية والأمانة المهنية والتمتع بسمعة حسنة لدي جميع موظفيها ووكلاءها ومندوبيها، بالإضافة إلى التأهيل المناسب لتنفيذ ما يسند إليهم من مهام. بالإضافة إلى ذلك، تؤكد هيئة سوق رأس المال بشدة على ضرورة الالتزام بنظام حوكمة الشركات وأصدرت وثيقة بنظام حوكمة الشركات لكل من شركات التأمين والكيانات المدرجة في سوق مسقط للأوراق المالية. كما شددت على مسئوليات التنفيذين والإدارة وأهمية دور لجان التدقيق في زيادة الشفافية ورفع كفاءة السوق. وقد ذكرت الهيئات أن هيئة سوق رأس المال هي أول هيئة تصدر مبادئ نظام حوكمة الشركات في عُمان وأنه تم اعتماد نظامها في المنطقة. يُلزم نظام حوكمة الشركات الخاص بشركات التأمين، الشركات بضرورة تبني السياسات والعمليات الفعالة التي تضمن أن يتوفر في تعيين كبار المديرين "النزاهة والمؤهلات والقدرات الفنية والإدارية والخبرات العملية اللازمة واستيفاء معايير "الكفاءة والملائمة" (نظام حوكمة الشركات الخاص بشركات التأمين ٧/٥د)".

الرقابة المستمرة والمتابعة (التوصيتان ٢٣ و٣٢)

٧٦٧. يقوم البنك المركزي العماني بفحص الكيانات التابعة له المنوط بها تقديم التقارير سنويًا، كما ورد في الأقسام السابقة. انتهت الهيئات بدءًا من ٢٩ يوليو ٢٠١٠ من فحص ١٣ بنكًا مع استمرار فحص بنكين خلال هذه الفترة وتمت جدولة الباقي ليتم فحصها في أغسطس وسبتمبر. بالنسبة لشركات التأجير التمويلي، انتهى البنك المركزي العماني من فحص ١٦ كيانًا.

٧٦٨. ينطوي التفتيش النموذجي على إجراء مقابلات مع الإدارة والموظفين، وأخذ عينات من المعاملات والسجلات ومراجعة المراقبة الداخلية لديهم. يحدد مكون التفتيش الخاص بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مدى التزام

المؤسسة المالية باللائحة التنفيذية والتدابير التنظيمية المعمول بها التي تم إصدارها مثل منشورات البنك المركزي العماني المرتبطة. قد تستمر مدة الفحوصات من بضعة أسابيع إلى أربعة أشهر، بناءً على حجم ونوع المؤسسة المالية.

٧٦٩. وفور انتهاء عمليات التفتيش الميدانية، تُرسل مسودة من التقرير إلى الإدارة العليا، مما يمنحها فرصة مراجعة النتائج الموجودة في تقرير البنك المركزي العماني وإبداء ملاحظات عليها. يلزم على الإدارة الاستجابة لما ورد في التقرير النهائي والتوصية بمعالجة أوجه القصور أو العجز التي تم تسجيلها لمتابعتها في الفحص التالي أو قبل ذلك. للبنك المركزي العماني الحق في طلب إجراء تحديثات خلال تقارير التقدم الربع سنوية.

٧٧٠. في حين لاحظت الهيئات انتشار ثقافة الالتزام والسعي الوطني الحثيث على المضي قدمًا بالالتزام القانوني في عُمان نحو المعايير الدولية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إلا إنه ما زال يتم الإبلاغ عن أوجه قصور أساسية أثناء عملية التفتيش. تسببت بعض أوجه القصور الشاملة في تعذر إنشاء برامج للتعرف على العملاء، وتأسيس نظام بيانات إلكترونية لمراقبة المعاملات وتعيين موظف كفء ومناسب لتقديم تقارير الالتزام بقانون مكافحة غسل الأموال.

٧٧١. يبدو واضحًا أن إجراءات التفتيش منظمة وفعالة نسبيًا. وعلى الرغم من ذلك، وباستثناء عقوبة إدارية واحدة يقررها قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يتبين الافتقار لإجراء إنفاذ رسمي لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بواسطة البنك المركزي العماني ضد أي مؤسسة مالية تخل بالتزامها بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مما يثير الشكوك بشأن الفعالية. بالإضافة إلى ذلك، في حين أورد البنك المركزي العماني وهيئة سوق رأس المال قائمة بالعقوبات الإدارية المطبقة، إلا أن الهيئات لا تحتفظ بإحصاءات تسمح بتقييم طبيعة المشكلة التي تتم مواجهتها ومعدل تكرارها. تجري هيئة سوق رأس المال عمليات تفتيش نصف سنوية على الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والتأمين. وقد انتهى فحص جميع شركات التأمين بالنسبة لهذه الفترة التي بدأت السنة الماضية. قامت السلطات، أثناء فترة التقييم، بفحص سبعة شركات استثمارية مع تخطيط إنهاء فحص ١٥ شركة إضافية هذا العام (نفس العام). لا تغطي تقارير التفتيش التي توفرها الهيئات التابعة لهيئة سوق رأس المال سوى قطاع التأمين. ذكرت هيئة سوق رأس المال أنه تم إرسال مسودة بالتقرير إلى الإدارة العليا لإبداء ملاحظاتها وأنها أجرت زيارات متابعة للوقوف على حجم التقدم الذي تحرزه المؤسسة في معالجة أوجه القصور الواردة. أوردت عينة تقارير التفتيش بشكل عام، أوجه القصور العامة الناتجة عن غياب نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب والافتقار إلى تعيين مسئول التزام.

٧٧٢. بالإضافة إلى عمليات التفتيش الميدانية، تجري هيئة سوق رأس المال مراجعات مكتبية من خلال تقارير الالتزام الربع سنوية التي تقدمها الكيانات المنوط بها إعداد التقارير. تتضمن هذه التقارير الربع سنوية بيانات الميزانية العمومية حول تدفق النقد والربح والخسارة وتغييرات الأسهم العادية.

التوصية ٢٥ (الإرشادات)

البنك المركزي العماني

٧٧٣. أصدر البنك المركزي العماني العديد من المنشورات إلى المؤسسات المالية التي يشرف عليها بشأن متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. تطور وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك المركزي منشورات وتصدرها إلى البنوك وشركات التأجير وشركات التمويل وشركات الصرافة. وهذه المنشورات التي يتم توزيعها على جميع المؤسسات المالية ملزمة. على الرغم من ذلك، كما ناقشنا في القسم ٣-٢ من هذا التقرير، لا تلبي بعض المنشورات الصادرة عن البنك المركزي العماني متطلبات مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال التي تقضي بأن تكون هذه المنشورات وسائل ملزمة أخرى، وبالتالي تعتبر إرشادات في أحسن الأحوال. بالإضافة إلى ذلك، بعض المنشورات الصادرة عن البنك المركزي العماني موجهة بشكل خاص لقطاعات مالية محددة في حين أن المنشورات الأخرى موجهة إلى كل المؤسسات التي يتم الإشراف عليها.

٧٧٤. كان أول المنشورات التي وجهها البنك المركزي العماني إلى المؤسسات المالية في عام ١٩٩١ وكان بشأن تحديد هوية العملاء والاحتفاظ بالسجلات وزيادة العناية بالمعاملات المالية. يوحي ذلك أن البنك المركزي العماني أقر بالحاجة إلى معالجة مشكلة غسل الأموال بعناية قبل تقديم قانون مكافحة غسل الأموال في ٢٠٠٢. وقد أصدر البنك المركزي العماني منشورات تتعلق بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

- أصدر البنك المركزي العماني المنشور رقم ٨٨٠ في عام ١٩٩٩ يطالب فيه البنوك والمؤسسات المالية بما في ذلك شركات الصرافة بتعيين المسئول المنوط به تقديم تقارير غسل الأموال ليكون هو جهة التنسيق للقضايا المتعلقة بالأنشطة المشبوهة والمنوط به تقديم التقارير الربع سنوية إلى البنك المركزي العماني فيما يخص حالة المعاملات المشبوهة عند اكتشاف أي منها.

- كما أبلغ البنك المركزي العماني المؤسسات المالية التابعة له بتهديد تمويل الإرهاب ووجوب الإبلاغ عن أي معاملات مشبوهة تشكل تهديدًا بتمويل الإرهاب في ٢٠٠١ (المنشور ٩٣٢). كما ذكّر هذا المنشور المؤسسات المالية أنه لا يجوز إلا لشركات الصرافة وبنوك الكيانات المرخص لها تقديم خدمة التحويل وأن الأفراد أو الكيانات التي تقدم خدمات مشابهة بدون ترخيص ستخضع لعقوبات إدارية أو مدنية أو جنائية.

- أكد البنك المركزي العماني في المنشور رقم ٩٢١ الصادر في ٢٠٠١ على أهمية التعرف على العميل. وشدد على ضرورة وضع برنامج فعال للتعرف على العميل لمنع استخدام النظام المالي في أنشطة غير مشروعة، وتضمن المنشور نسخة من وثيقة لجنة بازل الخاصة بالعناية الواجبة بالعميل. وبناءً عليه، يجب على البنوك تعزيز التدابير الخاصة بالتعرف على العميل.

- أصدر البنك المركزي العماني المنشور رقم ٩٤٠ في يوليو ٢٠٠٢، بعد إصدار قانون مكافحة غسل الأموال السابق، ويلخص هذا المنشور القانون والمتطلبات الخاصة بجميع البنوك وشركات التأجير وشركات التمويل وشركات الصرافة المرخص لها. أصدر البنك المركزي العماني بعد ذلك منشورات متابعة متعددة تقدم معلومات حول الالتزامات التي ينص عليها قانون مكافحة غسل الأموال (المنشور رقم بي أم-٩٣٦-٢٠٠٢ و بي أم - ٩٤٠ والمنشور رقم بي دي دي-أي أم أل أس-سي بي-أم إي-٢٠٠٤-٥٩٨٤ والمنشور رقم بي أم-٣٥٣٢-٢٠٠٤)

- خاطب البنك المركزي العماني في بعض الأحيان بشكل مباشر قطاعًا معينًا بشأن أوجه القصور التي اكتشفها البنك. وبشكل خاص، أصدر البنك المركزي العماني المنشور (بي دي دي/سي بي أس/سي بي/أم إي/أن بي أف سي/٩١٧/٢٠٠٣) في مارس ٢٠٠٣ للمؤسسات المالية غير البنكية والتي وجهها فيه إلى وجود خلل شديد لديها في تطبيق مقتضيات قانون مكافحة غسل الأموال. نبه المنشور المؤسسات المالية غير البنكية إلى أنه لا ينبغي أن تؤدي العوامل المشتركة في أنواع الخدمات المالية المقدمة مثل خدمات المنتجات المحدودة والتعامل المحدود في المعاملات النقدية والتعامل مع العملاء الحاليين للبنك إلى تضاءل تطبيق ضوابط مكافحة غسل الأموال. هذا وقد أُبلغت المؤسسات المالية غير البنكية بضرورة مراقبة مقتضيات مكافحة غسل الأموال لديها وأن يحظى الالتزام بتطبيق قانون مكافحة غسل الأموال باهتمام جماعي من الإدارة.

- كان أحدث المنشورات الصادرة عن البنك المركزي العماني إلى كل المؤسسات المالية هو المنشور المتعلق بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك منذ انتهاء الزيارات الميدانية [٥٨].

الهيئة العامة لسوق المال

٧٧٥. أصدرت الهيئة العامة لسوق رأس المال توجيهات إلى سوق رأس المال وقطاع التأمين. ويرجع أول منشور صادر من الهيئة العامة لسوق رأس المال (المنشور رقم ٢٠٠٠/١٨) إلى عام ٢٠٠٠. كان هذا المنشور موجهًا إلى كل الشركات المرخصة التي تعمل في سوق الأوراق المالية *لإبلاغها* بالنقاط الرئيسية الواردة في توصيات مجموعة العمل المالي المعمول بها في قطاع الأوراق المالية، مثل تحديد هوية العميل والاحتفاظ بالسجلات والإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

٧٧٦. أصدرت الهيئة العامة لسوق رأس المال، في الآونة الأخيرة، منشورًا إلى شركات التأمين والسماسرة والوكلاء، كل على حدة، (المنشور إي ٢٠٠٩/٦)، ومنشورًا آخرًا إلى شركات الأوراق المالية (المنشور إي ٢٠٠٩/٨). وفي حين تعتبر هذه المنشورات وسائل ملزمة أخرى، تتضمن إرشادات وتوفر المعلومات اللازمة للكيانات المنوط بها تقديم التقارير حول

[٥٨] صدر منشور البنك المركزي العماني ٢٠١٠/٧٣٩٣ في ٥ أكتوبر ٢٠١٠ بعد ٧ أسابيع من الزيارة الميدانية ولهذا السبب لا يمكن أن يوثر على التحليل أو التقييم وفقًا لإجراءات التقييم المعمول بها.

المستوى الأساسي المتوفر من المعرفة بعمليات غسل الأموال في قطاعاتهم والتدابير المتخذة لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما ينص المنشور على التدابير اللازمة لترسيخ علاقات العمل مع العميل ومراقبة هذه العلاقة. وألزمت أيضًا الكيانات بوضع الضوابط التنظيمية الداخلية التي من شأنها الكشف عن عمليات غسل الأموال وإبلاغ شرطة عمان السلطانية التي كانت هي الكيانات المنوط بها استلام تقارير المعاملات المشبوهة وتحليلها في ذلك الوقت، بالأنشطة المشبوهة. في حين أصبحت وحدة التحريات المالية هي الهيئة المنوط بها الآن استلام تقارير العمليات المشبوهة وتحليلها.

٣-١٠-٢ التوصيات والتعليقات

التوصية ٢٣

- يجب أن يضم البنك المركزي العماني والهيئة العامة لسوق رأس المال بصورة أفضل فريق إضافي من الموظفين للقيام بعمليات التفتيش الميداني مع زيادة التدابير المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- يجب على الهيئات كشف بشكل فعال عمليات تحويل القيمة النقدية غير المنظمة وإخضاعها إلى الرقابة الفعالة بموجب متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

التوصية ٢٩

- في حين أن لدى الهيئات السلطات الكافية لمراقبة المؤسسات التابعة لها المنوط بها تقديم التقارير، إلا أنه هناك نقص في الفعالية التي تضمن الالتزام بمقتضيات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. يجب على الهيئات الاستفادة من كامل سلطاتها في فرض العقوبات المتعلقة بمخالفة مقتضيات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

التوصية ١٧

- مع أن قائمة العقوبات الإدارية تشتمل على عقوبات كثيرة لكنها لم تكن فعالة أو رادعة (لم يتم الاستفادة منها). لم يتم توقيع سوى عقوبة إدارية واحدة فقط حتى الآن، وهذا رقم منخفض جدًا وغير فعال.
- يجب على البنك المركزي العماني نشر للعامة الغرامات الإدارية التي تم إصدارها ضد المؤسسات المالية.

التوصية ٢٥

- يجب إصدار إرشادات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتوفير أمثلة وأوصاف أوضح للطرق أو الاتجاهات الحالية.
- يجب إصدار إرشادات حول ضرورة الالتزام بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى الأعمال والمهن غير المالية المحددة.
- بعض منشورات البنك المركزي عامة جدًا وبحاجة إلى أن تكون أكثر تحديدًا في ما يجب على المؤسسات المالية الالتزام به.

٣-١٠-٣ *الالتزام بالتوصيات ٢٣ و٣٠ و٢٩ و١٧ و٢٥*

	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام الإجمالية للقسم ٣-١٠
التوصية ١٧	**ملتزمة جزئياً**	• الغرامات الإدارية المطبقة منخفضة والعقوبات الأخرى غير المالية غير رادعة • مستوى فعالية نظام توقيع العقوبة غير مرضي
التوصية ٢٣	**ملتزمة إلى حد كبير**	• يحب معالجة مخاطر عمليات تحويل الأموال غير الرسمية وغير المنظمة • معايير الكفاءة والملائمة غير مطبقة على كل القطاعات • هناك افتقار للموظفين المنوط بهم مراقبة جميع المؤسسات المالية بفعالية
التوصية ٢٥	**ملتزمة جزئياً**	• يجب أن تتضمن الإرشادات الصادرة عن الجهات الرقابية أمثلة مساعدة تتناول الطرق والتقنيات.

	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام الإجمالية للقسم ٣-١٠
التوصية ٢٩	**ملتزمة إلى حد كبير**	• يوجد نقص في موارد عمليات التفتيش التي قامت بها الجهات الرقابية على بعض القطاعات. • يوجد نطاق من العقوبات المتاحة عند عدم الالتزام بمقتضيات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لكن العقوبات المفروضة محدودة إلى تاريخه.

٣-١١ *خدمات تحويل الأموال أو القيمة (التوصية الخاصة السادسة)*

٣-١١-١ الوصف والتحليل

٧٧٧. تقدم شركات الصرافة في عمان خدمات تحويل الأموال أو القيمة وهي مخول لها إجراء عمليات تحويل والتي تقدمها أيضًا البنوك المرخصة في عُمان. كل من هاتين الفئتين من المؤسسات المالية مرخصة من البنك المركزي العماني ويشرف عليها.

٧٧٨. يجب ملاحظة أن عُمان بها عدد كبير نسبيًا من السكان المغتربين وذلك مقارنة بإجمالي عدد السكان (يبلغ حوالي ٢٣,٩% من إجمالي عدد السكان وفقًا لما ورد في الإحصاء السكاني الذي أجري في عام٢٠٠٣[٥٩]). تبدو الخدمات التي تنفذها شركات الصرافة المرخص لها تحويل العملات جذابة جدًا بالنسبة للمغتربين الموجودين في عُمان، خاصةً مع انخفاض رسومها مقارنة بالبنوك. يجب ملاحظة أنه لا توجد معلومات متاحة لفريق التقييم حول أنظمة التحويل غير الرسمية الموجودة في عُمان. على الرغم من ذلك، تعاني عُمان من مشكلة المغتربين غير الشرعيين، مثل بعض الدول الأخرى من دول مجلس التعاون الخليجي. تشير الأخبار أن ما يقارب ٦٦٠٠٠ من العمال غير الشرعيين قدموا طلبات لإصدار عفو عنهم حتى يناير ٢٠١٠[٦٠]. وفي نفس السياق، تظهر الإحصائيات التي نشرتها شرطة عُمان السلطانية اتجاهًا متزايدًا فيما يتعلق بانتهاك الإقامة وجرائم قانون العمل (١٧١٧ في ٢٠٠٧ و١٨٨٥ في ٢٠٠٨ و٢٤٨٠ في ٢٠٠٩).

٧٧٩. تشير جميع هذه الحقائق إلى احتمالية وجود نظام تحويل غير رسمي موازٍ خاصة في ضوء هذه المتطلبات الصارمة فيما يتعلق بالوثائق التي يجب أن يقدمها العملاء إلى شركات الصرافة من أجل الحصول على أي من خدماتها (الرجاء مراجعة التحليل الوارد في التوصية ٥). وقد تمت مناقشة وجود أنظمة تحويل غير رسمية في عُمان أثناء الاجتماعات التي عقدت مع القطاع الخاص والجهات المختصة، ولم يتم إقرار هذا الأمر أو رفضه بالكامل. ذكر مسئولو البنك المركزي العماني أنه يتم إصدار نشرات إخبارية دورية توجه الجمهور إلى عدم التعامل مع مقدمي الخدمات غير المرخص لهم لما ينطوي عليه هذا التعامل من مخاطر، بالإضافة إلى ذلك، إذا اكتشف البنك المركزي العماني أي من

[٥٩] المصدر: موقع إدارة التعداد العمانية (http://www.omancensus.net/)

[٦٠] رويترز: http://in.reuters.com/article/idINLDE60P0JF20100126

مقدمي الخدمات غير المرخص لهم، فإنه سيحيله إلى القضاء لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة. ومع ذلك، وعلى الرغم من إقرار مسئولي البنك المركزي العماني بعلمهم بوجوب بذل الجهد في الكشف عن أنظمة التحويل غير الرسمية ومراقبتها، إلا إنه لم يتضح لفريق التقييم اتخاذ أي تدابير منظمة في التعامل مع مثل هذه الأنظمة المحتملة.

تعيين سلطات التسجيل أو الترخيص (المعيار ٦-١)

٧٨٠. تنص المادة (٥٢) من قانون البنوك على أنه "لا يحق لأي شخص أن يمارس *العمل المصرفي* في السلطنة كمصرف محلي أو أجنبي أو أن يمارس أي نشاط مصرفي آخر مهما كان، ما لم يكن ذلك الشخص حاصلاً على ترخيص من البنك المركزي العماني". تُعرف المادة (٥) من قانون البنوك المصطلح "الأعمال المصرفية" على أنه: القيام بصفة رئيسية وكمجال عمل عادي بواحد أو أكثر من أنواع الأنشطة التي تتضمن "بيع واستبدال العملة المحلية أو الأجنبية أو موجودات نقدية أخرى على شكل نقود أو مسكوكات أو سبائك". كما تنص نفس المادة على أن مصطلح "الأعمال المصرفية" قد يشمل أنشطة إضافية التي يرخص بها صراحةً بموجب تعديلات تطرأ على هذا القانون أو تلك التي يصرّح بها مجلس محافظي البنك المركزي العماني في ترخيص يصدره وفقًا لأحكام هذا القانون.

٧٨١. وفي هذا السياق، أصدر مجلس محافظي البنك المركزي اللائحة بي أم ٩٧/١١/٤٣ التي تنظم أنشطة الصرافة وإصدار الحوالات. تعرّف المادة (١) من اللائحة إصدار الحوالات على أنه "تحويلات العملات الأجنبية داخل السلطنة وخارجها، وبيع الشيكات السياحية وشرائها والتصرف كوكلاء نيابة عن الآخرين في مثل هذه المعاملات". ووفقًا للمادة (٢) من اللائحة المذكورة، لا يجوز مزاولة مهنتي *الصرافة* أو *الصرافة وإصدار الحوالات* إلا بعد الحصول على ترخيص من البنك المركزي العماني.

٧٨٢. بالنسبة لمتطلبات التسجيل، يجب علي كل من البنوك وشركات الصرافة التسجيل في السجل التجاري التابع لوزارة التجارة والصناعة وفقًا للمادتين ٤ و٥ من قانون السجل التجاري رقم ٧٤/٣.

تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي (تطبيق التوصيات ٤ إلى ١١ و١٣ إلى ١٥ و٢١ إلى ٢٣ والخاصة السادسة-٩) (المعيار ٦-٢)

٧٨٣. كل من البنوك وشركات الصرافة المرخص لها إجراء تحويل الأموال أو القيمة مضمن في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واللائحة التنفيذية التي تلزم كلا النوعين من المؤسسات المالية بتحديد عملائهم وإبلاغ وحدة التحريات المالية عن العمليات المشبوهة والاحتفاظ بالسجلات لمدة ١٠ سنوات ووضع السياسات والتدابير والضوابط الداخلية التي من شأنها منع عمليات غسل الأموال. وبناءً عليه، فإن مستوى توافق الوثائق الحاكمة لعمليات تحويل الأموال أو القيمة فيما يتعلق بتوصيات مجموعة العمل المالي هو نفسه الموضح لقطاع البنوك.

٧٨٤. يعاني تطبيق التوصيات ٤ إلى ١١ و١٣ إلى و٢١ إلى ٢٣ والخاصة السادسة-٩ في قطاع تحويل الأموال أو القيمة من نفس أوجه القصور التي تنطبق على المؤسسات المالية الأخرى والمذكورة آنفًا في القسم ٣ من هذا التقرير. وبشكل أكثر تحديدًا، يجب الإشارة إلى أن البنوك وشركات الصرافة المرخص لها إجراء عمليات تحويل الأموال أو القيمة لا تخضع للقوانين أو اللوائح أو الوسائل الأخرى الملزمة المتعلقة بالتوصيات ٦ و٧ و٨ و٩ كما ورد في القسمين ٣-٢ و٣-٣ أعلاه.

٧٨٥. كما تجدر الإشارة إلى أنه بناءً على التحليل الوارد في بداية القسم ٣-١١، هناك احتمالية وجود نظام تحويل غير رسمي لا يخضع لأية التزامات تتعلق بتطبيق التوصيات ٤ إلى ١١ و١٣ إلى ١٥ و٢١ إلى ٢٣ والتوصيات الخاصة. ويصعب فهم هذا الوضع، بسبب غياب وجود آلية منظمة أو نظام للكشف عن مثل هذه الأنظمة غير الرسمية وإدارة المخاطر المرتبطة.

متابعة أعمال المؤسسات التي تقدم خدمات تحويل الأموال أو القيمة (المعيار ٦-٣)

٧٨٦. استنادًا إلى المادة ٤ من قانون البنوك، للبنك المركزي العماني ممثلاً في مجلس المحافظين سلطة تنظيم الأعمال المصرفية في السلطنة ومراقبتها، والتي تتضمن أنشطة تحويل الأموال أو القيمة وفقًا للتحليل الوارد أعلاه.

٧٨٧. كما يحق للبنك المركزي العماني الإشراف على البنوك وشركات الصرافة المرخص لها إجراء تحويلات بشأن تطبيق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقًا لما ورد في الفقرة (١) من المادة (١٨) من القانون التي تنص على أنه يجب على الجهات التنظيمية المختصة [٦١] التحقق من وفاء المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح التي تخضع لإشرافها أو لرقابتها بالالتزامات المقررة بموجب أحكام هذا القانون.

٧٨٨. من الناحية العملية، تخضع المؤسسات المالية التي يشرف عليها البنك المركزي العماني لعمليات تفتيش ميدانية دورية سنويًا. وقد قام البنك المركزي العماني بتعيين حوالي ٣٥ مفتشًا لأغراض التفتيش الميداني، تم تعيين ٤ منهم لعمليات التفتيش على شركات الصرافة. عادةً ما تستمر عمليات التفتيش على شركات الصرافة لأسبوع وقد تتضمن في بعض الأحيان زيارات لفروع الشركة أيضًا. وتغطي هذه الزيارات في العادة أوجه رقابية متعددة في ظل فترة زمنية قصيرة ومحددة متاحة للمسائل المتعلقة بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (في بعض الأحيان ساعتين). وقد أظهرت مقتطفات من النتائج الواردة لفريق التقييم من تقارير التفتيش بشكل إيجابي التزام البنك المركزي العماني بممارسة دوره كمشرف في عملية مراقبة الأنشطة التي تقوم بها شركات الصرافة. على الرغم من ذلك، تجدر الإشارة إلى أن المخالفات المشار إليها بشأن مسائل قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عامة جدًا ولا تغطى سوى السياسة وعملية التدريب.

قائمة الوكلاء (المعيار ٦-٤)

[٦١] يندرج البنك المركزي العماني تحت مصطلح "الجهات التنظيمية المختصة" بموجب المادة (١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٧٨٩. لا تخضع المؤسسات المالية التي تقوم بالتحويلات لأي التزام يفرضه القانون أو اللائحة التنفيذية أو أي وسائل أخرى ملزمة يقضي بالاحتفاظ بقائمة من وكلائها أو تقديمها لجهة مختصة محددة. على الرغم من ذلك، يجب على البنك المركزي العماني الاحتفاظ بقائمة بجميع شركات الصرافة المرخص لها إجراء تحويل الأموال أو القيمة. وقد تم تقديم قائمة بأسماء جميع شركات الصرافة وعدد فروع كل منها إلى فريق التقييم. يوجد في عُمان ١٦ شركة صرافة مرخص لها العمل في تبادل العملات والتعامل في المعادن النفيسة وإجراء التحويلات المالية. تمارس هذه الشركات عملها من خلال ١٣١ فرعًا. بالإضافة إلى ذلك، توجد ٢٣ شركة مرخص لها العمل في تبادل العملات فقط. يجري البنك المركزي العماني زيارات متكررة لفروع شركات تحويل الأموال أثناء عمليات التفتيش الميداني.

العقوبات (تطبيق المعيار ١٧-١ إلى ١٧-٤ في التوصية ١٧) (المعيار ٦-٥)

٧٩٠. بالنسبة للعقوبات الجنائية التي يمكن تطبيقها على موفري خدمات تحويل الأموال أو القيمة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تنص المادة (٣٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن "يعاقب كل من أخل من رؤساء وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح أو مالكيها أو ممثليها المفوضين عنها أو موظفيها أو مستخدميها ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات بأي من الالتزامات المنصوص عليها في مواد الفصل الرابع من هذا القانون بالسجن لمدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر ولا تزيد على (٢) سنتين وبغرامة لا تقل عن (١,٠٠٠) ألف ريال ولا تزيد على (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

٧٩١. بالنسبة للعقوبات الإدارية، تمنح الفقرة (ج) من المادة (١٤) لقانون البنوك لمجلس المحافظين الحق في سحب الرخصة أو إيقاف نشاط أي *بنك* مرخص في السلطنة أو يفرض عليه العقوبات الأخرى التي تصرح بها لوائح البنك المركزي حسبما تقتضيه الظروف. يجب تطبيق العقوبات عند عدم الالتزام بتوجيهات أو سياسات البنك المركزي أو عند الإخلال بأي من أحكام هذا القانون وقواعد ولوائح البنك المركزي *والقوانين الأخرى المعمول بها* في السلطنة. تنطبق هذه العقوبات أيضًا إذا قرر مجلس المحافظين أن وضع البنك غير سليم أو غير مأمون أو أن إيقاف نشاطه أو فرض عقوبات أخرى عليه يكفل على أكمل وجه حماية مصالح المودعين في السلطنة. ويحق للمجلس كذلك أن يستولي على أي بنك موقوف وأن يتولى إدارته أثناء فترة الإيقاف وأن يقوم عند الضرورة بتصفيته أو إغلاقه أو يعيد تنظيمه أو يعيد فتحه. وله أيضًا أن يأمر في أي وقت ببيع كل أو جزء من أعمال هذا البنك أو ممتلكاته أو أصوله و/أو التزاماته أو يتخذ أية إجراءات أخرى مماثلة وفقًا لأحكام الباب الرابع من هذا القانون وأنظمة ولوائح البنك المركزي الصادرة بمقتضاه.

٧٩٢. بالإضافة إلى ذلك، أصدر البنك المركزي العماني اللائحة بي أم/أر إي جي/٠١٢/٧٨/٥/٢ ١ ٠٩ (أف) التي تنص على العقوبات التي يمكن فرضها على *بنك* مرخص لعدم التزامه بتوجيهات أو سياسات البنك المركزي بانتهاك أو مخالفة أحكام *قانون البنوك أو لوائح البنك المركزي* الصادرة بمقتضاه. توفر قائمة العقوبات الواردة في اللائحة المذكورة

مجموعة متنوعة من العقوبات المتناسبة التي تتراوح بين الحرمان من الحصول علي التسهيلات الائتمانية التي يمنحها البنك المركزي إلى سحب الرخصة.

٧٩٣. من الواضح أن هذه العقوبات تنطبق على البنوك، لكن فيما يتعلق بإمكانية تطبيقها على شركات الصرافة أيضًا، أشار مسئولو البنك المركزي العماني أنه وفقًا للمادة (٥) من قانون البنوك، يُعرف مصطلح *البنك* على أنه "أي شخص رخص له البنك المركزي أو صرحت له الدولة حيث تم تنظيمه بممارسة الأعمال المصرفية". بينما تُعرف نفس المادة، مصطلح *الأعمال المصرفية* على أنه "القيام بصفة رئيسية وكمجال عمل عادي، حسبما يعرف ويفسر ذلك مجلس محافظي البنك المركزي، بواحد أو أكثر من أنواع الأنشطة التالية *أو الأنشطة الإضافية* التي يرخص بها صراحةً بموجب تعديلات تطرأ على هذا القانون أو *يصرح بها مجلس محافظي البنك المركزي في ترخيص يصدره وفقًا لأحكام هذا القانون...*" وكما سبق ذكره، أصدر مجلس محافظي البنك المركزي اللائحة بي أم ٩٧/١١/٤٣ التي ترخص عمليات تحويل العملات الأجنبية داخل السلطنة وخارجها، الأمر الذي من شأنه أن يُدرج هذه الخدمات تحت مصطلح "الأعمال المصرفية".

٧٩٤. بالإضافة إلى ذلك، تمنح المادة (١٥) من اللائحة بي أم ٩٧/١١/٤٣ البنك المركزي العماني سلطة سحب رخصة القيام بأعمال الصرافة أو الصرافة وإصدار الحوالات في بعض الحالات الخاصة والتي منها مخالفة الجهة المرخص لها لأحكام هذه اللائحة أو التوجيهات التي أصدرها البنك المركزي العماني. كما تنص المادة (١٦) على أنه "دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في اللائحة المصرفية بي أم/أر إي جي/٠١٢/٥/٧٨ ٢ ١ ٠٩ (أف)،يجب على البنك المركزي العماني في حالة سحب الرخصة إبلاغ وزارة التجارة والصناعة وأن ينشر قرار السحب مرة واحدة في الجريدة الرسمية ومرتين في صحفيتين يوميتين تصدر أحدهما بالعربية والأخرى بالإنجليزية. ويجب على البنك المركزي العماني أن يمنح الجهة المرخص لها التي تم سحب رخصتها فترة السماح اللازمة لإتمام إجراءات التصفية".

٧٩٥. على الرغم من أن مقتطفات من النتائج الواردة في تقارير البنك المركزي العماني عن عمليات تفتيش البنوك وشركات الصرافة تشير إلى أنه تم تحديد بعض أوجه القصور، إلا أن فريق التقييم لم يتلق أية معلومات بشأن العقوبات التي تم تطبيقها على شركات الصرافة المرخص لها إجراء عمليات التحويل. أما فيما يتعلق بالبنوك، تلقى الفريق قائمة بالعقوبات التي تم تطبيقها، إلا أنه لا توجد عقوبة واحدة منها متعلقة بمجال تحويل الأموال أو القيمة، الأمر الذي يجعل من المستحيل إثبات فعالية هذه العقوبات المطبقة بشأن موفري خدمة تحويل الأموال أو القيمة.

العناصر الإضافية – تطبيق ورقة أفضل الممارسات للتوصية الخاصة السادسة (المعيار ٦-٦)

٧٩٦. بالنسبة للقوانين واللوائح والقواعد القائمة والمذكورة أعلاه، يبدو أن هذا الإطار القانوني يحقق بعض العناصر المنصوص عليها في ورقة أفضل الممارسات للتوصية الخاصة السادسة. ويمكن تحديد المجالات الملائمة للتسجيل

والترخيص بموجب المادتين (٥٢) و(٥) من قانون البنوك واللائحة بي أم ١١١٩٧/٤٣ التي أصدرها مجلس محافظي البنك المركزي العماني.

٣-١١-٢ *التوصيات والتعليقات*

- التوصيات الواردة في التوصية ٤ إلى ١١ و١٣ إلى ١٥ و١٧ و٢١ إلى ٢٣ والخاصة السادسة – ٩ تنطبق على التوصية الخاصة السادسة.
- يجب مطالبة مقدمو خدمات تحويل الأموال أو القيمة بالاحتفاظ بقائمة حالية لوكلائهم والتي يجب أن تكون متاحة للجهة المختصة المحددة.
- يجب أن يمارس البنك المركزي العماني سلطاته في فرض العقوبات على مقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيمة كلما اقتضت الضرورة. يجب تطبيق عقوبات فعالة ومتناسبة ورادعة في أي وقت يتم فيه التعرف على أوجه قصور.
- يجب على البنك المركزي العماني أن يطور إجراءات لكشف مقدمي خدمات تحويل الأموال غير الرسمية وتنظيم هذه الجهات.

٣-١١-٣ الالتزام بالتوصية الخاصة السادسة

	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام
التوصية الخاصة السادسة	**ملتزمة جزئياً**	• تؤثر أوجه القصور التي تم تحديدها بشأن تطبيق بشكل فعال الالتزامات التي تنص عليها التوصيات (٤ إلى ١١ و١٣ إلى ١٥ و١٧ و٢١ إلى ٢٣ والخاصة السادسة – ٩ على درجة الالتزام بالتوصية الخاصة السادسة. • لا يجب على مقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيمة الاحتفاظ بقائمة حالية لوكلائهم والتي يجب أن تكون متاحة للجهة المختصة المحددة. • تعذر إثبات فعالية العقوبات التي يتم فرضها على مقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيمة في حين تم تحديد أوجه قصور. • يوجد ضعف في الإطار الرقابي في الكشف عن خدمات تحويل الأموال غير الرسمية.

٤. التدابير الوقائية – الأعمال والمهن غير المالية المحددة

٤-١ العناية الواجبة تجاه العميل والاحتفاظ بالسجلات (التوصية ١٢)

(تطبيق التوصيات رقم ٥ و٦ ومن ٨ إلى ١١)

الأعمال والمهن غير المالية المحددة والأنشطة المرخصة

٧٩٧. كما سبق ذكره في بداية القسم ٣ من هذا التقرير، لم تجري السلطات العمانية تقييمًا منظمًا للمخاطر على مستوى البلد. وبناءً على هذا الوضع، تبنت عُمان نهجًا أكثر حذرًا في مخاطبة جميع أنواع الأعمال والمهن غير المالية المحددة التي يمكن تتبعها في البلد بالالتزام. ومع ذلك، لا توجد في سلطنة عُمان إلا أنواع قليلة من الأعمال والمهن التي حددتها مجموعة العمل المالي وهي كما يلي: الوكلاء العقاريين وتجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة والمحامين والمستشارين القانونيين والمحاسبين.

٧٩٨. يقوم المحامون والمحاسبون بتنفيذ أنشطة مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات جزئيًا في مرحلة تشكيل الشخصيات الاعتبارية، بالرغم من عدم وضع الأساس القانوني الذي يدعم مشاركتهم في مثل هذه الخدمات. بالنسبة للمحامين، لا يوجد أساس قانوني يشمل إجراء هذه الخدمات في قانون المحاماة رقم ٩٦/١٠٨. حيث تنص المادة (٣) من القانون المذكور على نوعي أعمال المحاماة المسموح بهما فقط ألا وهما الحضور مع أو عن ذوي الشأن أمام الهيئات القضائية وهيئات التحكيم والإدعاء العام واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي وجهات التحقيق الأخرى والدفاع عنهم في الدعاوى القضائية بالإضافة إلى إبداء الرأي والمشورة القانونية والتي تتضمن أيضاً صياغة العقود. كذلك، بالنسبة للمحاسبين لم يتم وضع أساس قانوني لتقديم خدمات الصناديق الاستئمانية في قانون تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٧٧.

٧٩٩. بالإضافة إلى تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة الخاضعين لرقابة وزارة التجارة والصناعة، رُخص لعدد من شركات الصرافة الموجودة في عُمان التعامل في السبائك. وعلى غرار جميع الخدمات التي تقوم بها شركات الصرافة، يخضع كذلك التعامل في السبائك لمتطلبات الترخيص من البنك المركزي العماني ولإشرافه.

٨٠٠. باقي فئات الأعمال والمهن غير المالية المحددة التي حددتها مجموعة العمل المالي لا تعمل في السلطنة:

- أندية القمار بجميع أشكالها غير مسموح بها في عُمان؛ لا يجوز ترخيصها أو تسجيلها وفق السلطات العمانية.

- كاتبو العدل (الموثقون) هم موظفون حكوميون يتبعون الإدارة العامة للمحاكم في وزارة العدل، مع أن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الجديد يشملهم. يتولى كاتبو العدل (الموثقون) تحرير جميع أنواع العقود التي يختص بتحريرها والتصديق على الوثائق القانونية العامة وإجراء أي معاملة ينص القانون على اختصاصه بها.

يوجد (٦٠) دائرة كاتب بالعدل في جميع أنحاء مناطق السلطنة. وقد صدر قانون الكتاب بالعدل بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٤٠ بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٣، وبدأ العمل به بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٧. من بين ما يقوم به الكاتب بالعدل (الموثق) من خدمات تحرير وثائق الزواج والطلاق وفقاً لما نصت عليه المادة (١٤) من القانون، ونظمه القرار الوزاري رقم ٢٠٠٣/١٧١ بإجراءات تحرير وثائق الزواج والطلاق. الخدمات التي تقدمها دوائر الكاتب بالعدل لا تقع ضمن تغطية التوصية ١٢ وفق المعايير وهي تقتصر على تحرير وثائق الزواج والطلاق وتحرير وثائق إثبات عدم الزواج وتحرير وثائق الأرامل وإثبات تاريخ الوثائق القانونية العامة والتصديق على التوقيعات وإصدار شهادات من واقع السجلات والانتقال خارج مكاتبها لتنفيذ معاملات خاصة وتحرير التوكيلات القانونية وصكوك الديون وتسجيل نقل ملكية أسهم الشركات وتحرير السجل التجاري والعقود.

٨٠١. جميع الالتزامات التي تنطبق على المؤسسات المالية بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تنطبق أيضًا على الأعمال والمهن غير المالية المحددة. ويحدد الفصل الرابع من القانون جميع المتطلبات التي يتعين على المؤسسات المالية الالتزام بها بموجب القانون وهو يخاطب بذلك "المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح". وقد عرفت المادة (١) من القانون هذا المصطلح بما يتضمن "...سماسرة العقارات وتجار الذهب والمعادن النفيسة والأحجار الكريمة وكذلك الكُتاب بالعدل ومكاتب المحامين والمحاسبين حال تنفيذهم لعمليات لحساب عملائهم في مجال شراء وبيع العقارات وإدارة الأموال أو الأوراق المالية الأخرى أو أي أصول أخرى مملوكة لعملائهم، وإدارة الحسابات المصرفية أو حسابات الودائع أو حسابات الأوراق المالية، وتنظيم المساهمة أو تشغيل أو إدارة الشخصيات المعنوية أو الترتيبات القانونية الخاصة بإنشاء هذه الشركات، وبيع وشراء المؤسسات التجارية أو المالية، والمنشآت والمهن الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير بناءً على توصية من اللجنة".

٨٠٢. وقد ذكرت المادة (١) من اللائحة التنفيذية أنه يجب أن يتم تطبيق أحكام هذه اللائحة على أي شخصية طبيعية أو اعتبارية تزاول مهنة أو عملاً يتعلق بأي من "...المعاملات العقارية ومعاملات المعادن النفيسة ومهنتي المحاماة والمراجعة، وأي أنشطة أخرى مماثلة تحددها اللجنة". كما نصت اللائحة التنفيذية على أنه يجب أن تكون الجهة الرقابية على الأنشطة التي لا تخضع للجهات التنظيمية المختصة التي يحددها قانون مكافحة غسل الأموال هي الجهة المعنية بمثل هذه الأنشطة.

٨٠٣. بالإضافة إلى كونهم يخضعون للالتزامات التي ينص عليها قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فإن الوكلاء العقاريون وتجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة والمحاسبون يخضعون كذلك للقرار الوزاري ٢٠٠٨/٨٢ الصادر عن وزارة التجارة والصناعة، والذي يشمل بشكل جزئي المتطلبات الواردة في التوصية ١٢ بما في ذلك تحديد هوية العملاء والاحتفاظ بالسجلات والإبلاغ عن العمليات المشبوهة واستخدام التكنولوجيا الحديثة والتدريب والمتطلبات الأخرى. علاوةً على ذلك، وكما سبق ذكره في القسم ٣ من هذا التقرير، تخضع شركات الصرافة لمجموعة من اللوائح الصادرة في صورة

منشورات عن البنك المركزي العماني كما هو موضح في الجدول أدناه. لم يخضع المحامون لأي التزامات غير المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واللائحة التنفيذية.

٨٠٤. يوضح الجدول التالي أنواع الأعمال والمهن غير المالية المحددة التي لها نشاط في سلطنة عُمان:

الجدول ١٧ – أنواع الأعمال والمهن غير المالية المحددة الموجودة في عُمان

القطاع	منصوص عليه في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	منصوص عليه في اللائحة التنفيذية	منصوص عليه في لوائح ملزمة أخرى	سلطة الترخيص	الجهة الرقابية
الوكلاء العقاريون (١٢٩٨٥ مكتب مسجل)	مادة(١) :	مادة(١) :	القرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/٨٢ الصادر عن وزارة التجارة والصناعة	وزارة التجارة والصناعة	وزارة التجارة والصناعة
تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة (٣٣٣ محل)	مادة(١) :	مادة(١) :	القرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/٨٢ الصادر عن وزارة التجارة والصناعة	وزارة التجارة والصناعة	وزارة التجارة والصناعة
شركات الصرافة المرخص لها التعامل في السبائك (٤٧ شركة مرخصة بما في ذلك شركتين تتعامل فعلياً في السبائك)	مادة(١) :	مادة(١) :	تعميم البنك المركزي العماني رقم بي أم ٦١٠ تعميم البنك المركزي العماني رقم بي دي دي/أم أل أس/سي بي /أم إي/أن بي أف أي أس/٢٠٠٥/ ٤٢٤١ تعميم البنك المركزي العماني رقم بي دي دي/أم أل أس/أم إي/أن بي أف أي أس/٢٠٠٧/ ١٤٨٠	البنك المركزي العماني	البنك المركزي العماني

القطاع	منصوص عليه في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	منصوص عليه في اللائحة التنفيذية	منصوص عليه في لوائح ملزمة أخرى	سلطة الترخيص	الجهة الرقابية
			تعميم البنك المركزي العماني رقم بي دي دي/أي أم أل أس/سي بي/أم إي/ ٥٩٨٤/٢٠٠٤/		
المحامون (٣٦٧ مكتب و ٣٦ شركة)	مادة(١) :	مادة(١) :	–	وزارة العدل	وزارة العدل
خبراء المحاسبة (١٣٣ مكتب محاسبة)	مادة(١) :	مادة(١) :	القرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/٨٢ الصادر عن وزارة التجارة والصناعة	وزارة التجارة والصناعة	وزارة التجارة والصناعة
خدمات الصناديق الاستئمانية (يقوم المحامون والمحاسبون بتوفيرها جزئيًا)	(المحامون والمحاسبون) مادة(١) :	(المحامون والمحاسبون) مادة(١) :	لا يوجد شيء بالنسبة للمحامين. بالنسبة للمحاسبين: القرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/٨٢ الصادر عن وزارة التجارة والصناعة	لم يتم منح رخصة بتوفير هذه الخدمات	- زارة العدل (المحامون) - زارة التجارة والصناعة (المحاسبون)
كاتبو العدل غير منطبق (كاتب العدل "الموثق" هو موظف حكومي يتبع للإدارة العامة للمحاكم يقدم خدمات تقع خارج نطاق تغطية التوصية ١٢)	مادة(١) :	–	–	وزارة العدل	وزارة العدل
أندية القمار وأندية القمار على الإنترنت	غير منطبقة (أندية القمار غير مسموح بها)				

٤-١-١ الوصف والتحليل

تطبيق التوصية رقم ٥

٨٠٥. وفقًا لما هو مذكور أعلاه، تخضع كل من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة لنفس المقتضيات القانونية فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويمكن الحصول على التحليل التفصيلي لتلك المقتضيات القانونية بالقسم ٣ من هذا التقرير. وبالمثل، فإن شركات الصرافة المرخص لها بالمتاجرة في السبائك تخضع أيضًا لنفس أطر العمل القانونية والتنظيمية القابلة للتطبيق على شركات الصرافة الأخرى كما هو موضح بالقسم ٣. بالإضافة إلى ذلك، فقد أصدرت وزارة التجارة والصناعة القرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/٨٢ والذي يتناول عدة نواحي بموجب التوصية رقم ٥.

٨٠٦. تتطلب المادة ١ من القرار الوزاري من الأعمال والمهن غير المالية المحددة المشمولة بالتحقق من هوية العملاء من خلال التحقق من المستندات الرسمية الصادرة عن السلطات المختصة في سلطنة عمان والاحتفاظ بنسخة عنها سواء كان العميل شخص طبيعي أو ممثل عن هيئة قانونية. كما تستوجب تسجيل كافة المعاملات في السجلات التجارية بما في ذلك الدفاتر اليومية ودفتر الجردة وذلك بتدوين كتابياً التفاصيل الشخصية عن العميل وتاريخ وبيان العملية (النوع والقيمة). وتم ذكر المزيد من المتطلبات تحت القسم ١ أ و ب. غير أن أوجه القصور المبيّنة بموجب التوصية ٥ في القسم ٣ من التقرير تنطبق أيضاً على الأعمال والمهن غير المالية المحددة.

٨٠٧. على الرغم من أن الأعمال والمهن غير المالية المحددة تلتزم بتطبيق المتطلبات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال منذ عام ٢٠٠٤، في ظل اللائحة التنفيذية القديمة بموجب المرسوم السلطاني رقم ٧٢ لعام ٢٠٠٤، فقد لاحظ فريق التقييم أن غالبية الأعمال والمهن غير المالية المحددة لم تتقدم بخطى واسعة تجاه تنفيذ التزاماتها على هذا الصعيد حتى صدور قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الجديد في يوليو ٢٠١٠.

٨٠٨. فيما يخص التطبيق والفعالية من قِبل شركات الصرافة التي تعمل بالسبائك، ارجع إلى التحليل الموجود بالقسم ٣ من هذا التقرير. كان مستوى العناية الواجبة تجاه العملاء، التي يتم تنفيذها بواسطة الكيانات الممارسة لأعمال الوساطة العقارية والمحاسبة، أكثر تنظيمًا وأكثر توافقًا بدرجةٍ طفيفة مع المعايير الدولية. ورغم ذلك، فقد بدت معاناة هذه الكيانات من نفس نقاط الضعف المحددة في المؤسسات المالية، وخاصةً النقاط المرتبطة بتحديد المستفيد الحقيقي والحصول على معلومات بخصوص الغرض من علاقة العمل وطبيعتها المقصودة والمراقبة المستمرة وتطبيق العناية الواجبة المشددة تجاه العملاء بالنسبة للعملاء ذوي المخاطر المرتفعة ونقص الفعالية فيما يخص مطلب مراعاة إعداد تقرير حول أية عمليات مشبوهة في حالة عدم تطبيق العناية الواجبة تجاه العملاء وأيضًا مراعاة تطبيق العناية الواجبة تجاه العملاء بالنسبة للعملاء الحاليين.

٨٠٩. وقد تم تقليل تطبيق متطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء على مستوى تجار المعادن الثمينة بدرجة واضحة للحصول على بطاقة الهوية. ورغم ذلك، فقد بدا تنفيذ هذا الإجراء البسيط متقطعًا. وقد أعرب تجار المعادن الثمينة عن إمكانية وجود أشخاص اعتباريين لهم كعملاء ولكن لأغراض ترويجية فقط وعن وجوب الحصول على إذن بهذا الخصوص من وزارة التجارة والصناعة وفي خصوص المخاطر، هذا وقد بدا أيضًا تركيز تجار المعادن الثمينة على عمليات سرقة المعادن الثمينة والمزيفة أكثر من المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٨١٠. فيما يخص المحامين، كان المفهوم العام أنهم غير مطالبون بالخضوع لأية التزامات ذات صلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب نظرًا لاعتبارات السرية المهنية القانونية. ويؤثر هذا المفهوم سلبًا على تنفيذ كل المتطلبات التي تنص عليها التوصية رقم ١٢.

تطبيق التوصيات ٦، ٨، ٩، ١٠ و١١

٨١١. لم يتطرق القرار الوزاري لوزارة الصناعة والتجارة رقم ٢٠٠٨\٨٢ للموجبات الخاصة بالتوصية ٦، ٩ و١١. ومع ذلك، ومن جهة أخرى، تم التطرق بشكل جزئي للمتطلبات الواردة بموجب التوصية ٨ و١٠. بالنسبة للموجبات الخاصة بالتوصية ٨، يتطلب القسم ٤ من القرار الوزاري من الكيانات المشمولة بذل المزيد من العناية لتحديد المخاطر المحتملة في الطرق التكنولوجية المتطورة الخاصة بغسل الأموال التي يمكن استخدامها في تغطية هوية الشخص الذي ينفذ العملية وإخفاء مصدر الأموال بهدف اتخاذ الإجراءات المناسبة عند الحاجة لمنع سوء استخدام هذه الطرق. تتطرق الأقسام ٢ و٣، النقطة الأولى و٥-٢ من القرار الوزاري وبشكل جزئي المتطلبات تحت التوصية ١٠ والتي تفرض التزامات على الكيانات المشمولة للاحتفاظ بسجلات تتعلق بالعمليات والبيانات الشخصية الخاصة بالعميل لمدة ١٠ سنوات.

٨١٢. وفيما يخص أطر العمل القانونية والتنظيمية، يمكن الإشارة إلى أوجه القصور التالية:

- تنطبق أيضاً أوجه القصور الواردة في التوصية ٦، ٨، ١٠ و١١ في القسم ٣ من التقرير على الأعمال والمهن غير المالية المحددة.
- لا تخضع الأعمال والمهن غير المالية المحددة لأي التزام فيما يخص تطبيق المتطلبات التي تنص عليها التوصية رقم ٩.

٨١٣. لم تتوفر لفريق التقييم أية أدلة تشير إلى تنفيذ المتطلبات المضمنة في إطار التوصيات رقم ٦ و٨ و٩. ولكن بالرغم من ذلك، فإن غالبية الأعمال والمهن غير المالية المحددة التي يقابلها فريق التقييم لديها سجلات مؤكدة تم الاحتفاظ بها لمدة ١٠ سنوات. وليس لأي منها أسلوب منهجي لتحديد العوامل التي تشكل عملية معقدة أو غير معتادة ولم تشر أي منها إلى وجود إجراءات داخلية لتناول مثل هذه العمليات.

٤-١-٢ *التوصيات والتعليقات*

- تنطبق التوصيات في إطار التوصية رقم ٥ على الأعمال والمهن غير المالية المحددة، حيثما ينطبق ذلك.
- تنطبق التوصيات في إطار التوصية رقم ٦، ٨ ،١٠ و١١ على الأعمال والمهن غير المالية المحددة، حيثما ينطبق ذلك.
- يجب أن تلتزم الأعمال والمهن غير المالية المحددة بتطبيق المتطلبات التي تنص عليها التوصية رقم ٩.
- يجب أن تقوم الجهات الرقابية، لشركات الصرافة التي تتعامل في السبائك والوكلاء العقاريين ومكاتب المحاسبة، بتعزيز جهودها في المتابعة مع الكيانات التابعة لها في مجالات تعريف المستفيد الحقيقي والحصول على معلومات بخصوص الغرض من علاقة العمل وطبيعتها والمراقبة المستمرة وتطبيق العناية الواجبة المشددة على العملاء ذوي المخاطر المرتفعة ونقص الفعالية فيما يخص مطلب مراعاة إعداد تقرير حول أية عملية مشبوهة في حالة عدم تطبيق العناية الواجبة تجاه العملاء وأيضًا مراعاة تطبيق العناية الواجبة تجاه العملاء بالنسبة للعملاء الحاليين.
- يجب أن تقوم وزارة التجارة والصناعة بتعزيز الرقابة من جانبها على تجار المعادن الثمينة فيما يتعلق بتطبيق المتطلبات المتضمنة في التوصية رقم ٥.
- على الجهات الرقابية تعزيز مراقبة الأعمال والمهن غير المالية المحددة فيما يتعلق بتطبيق المتطلبات المتضمنة في التوصيات رقم ٦ و٨ و٩ و١١.
- يجب أن تقوم وزارة العدل بدراسة ما إذا كان هناك تضارب بين المتطلبات المنصوص عليها بموجب القانون المنظم للسرية المهنية القانونية ومتطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتقديم تقارير العمليات المشبوهة. وفي هذه الحالة، يجب اتخاذ قرار بخصوص مدى ملاءمة تطبيق إعفاءات بموجب التوصية رقم ١٦.
- يجب أن تقوم وزارة العدل ببذل مزيد من الجهد بهدف إبلاغ المحامين وإقناعهم بالتزاماتهم بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومراقبة تنفيذ تلك الالتزامات.

٤-١-٣ الالتزام بالتوصية ١٢

	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام
التوصية ١٢	**غير ملتزمة**	• أوجه قصور التزامات العناية الواجبة تجاه العملاء المحددة للمؤسسات المالية (التوصية رقم ٥) تنطبق أيضًا على الأعمال والمهن غير المالية المحددة. • أوجه القصور في التزامات تحت التوصيات ٦، ٨، ١٠، و ١١ التي تحدد على أنها للمؤسسات المالية تنطبق أيضًا على الأعمال والمهن غير المالية المحددة. • لا تخضع الأعمال والمهن غير المالية المحددة لأي التزام فيما يخص تطبيق المتطلبات التي تنص عليها التوصية رقم ٩. • نقص الفعالية، بالنسبة لشركات الصرافة التي تتعامل في السبائك والوكلاء العقاريين ومكاتب المحاسبة، في تعريف المستفيد الفعلي والحصول على معلومات بخصوص الغرض من علاقة العمل وطبيعتها والمراقبة المستمرة وتطبيق العناية الواجبة المشددة على العملاء ذوي المخاطر المرتفعة ونقص الفعالية فيما يخص مطلب مراعاة إعداد تقرير حول أية عملية مشبوهة في حالة عدم تطبيق العناية الواجبة تجاه العملاء وأيضًا مراعاة تطبيق العناية الواجبة تجاه العملاء بالنسبة للعملاء الحاليين. • نقص فعالية تجار المعادن الثمينة فيما يخص تطبيق غالبية المتطلبات المضمنة بالتوصية رقم ٥. • نقص فعالية الأعمال والمهن غير المالية المحددة فيما يخص تطبيق المتطلبات المضمنة بالتوصيات رقم ٦ و٨ و٩ و١١. • نقص فعالية المحامين فيما يخص تطبيق المتطلبات المضمنة بالتوصية رقم ١٢.

٤-٢ الإبلاغ عن العمليات المشبوهة (التوصية ١٦)

(تطبيق التوصيات ١٣ و١٤ و١٥ و٢١ على الأعمال والمهن غير المالية المحددة)

٤-٢-١ الوصف والتحليل

٨١٤. لا ينطبق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المؤسسات المالية فحسب وإنما ينطبق أيضًا على الأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح. وتشتمل القطاعات التي تقع ضمن الأعمال والمهن غير المالية على الوكلاء العقاريين وتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة والموثقين والمحامين [مكاتب المحاماة] والمحاسبين.

مطلب تقديم تقارير العمليات المشبوهة الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى وحدة التحريات المالية (تطبيق التوصية ١٣ والتوصية الخاصة الرابعة على الأعمال والمهن غير المالية المحددة)

٨١٥. يوجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الأعمال والمهن غير المالية بتقديم التقارير عن العمليات إلى وحدة التحريات المالية بمجرد الاشتباه فيما يلي: (١) الارتباط بمتحصلات جريمة أو إرهاب أو جريمة ذات صلة بالإرهاب أو بأية منظمة إرهابية، أو (٢) التورط في عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب، وذلك سواء تم بالفعل إجراء هذه العمليات أو لم يتم إجراؤها بعد أو أثناء محاولة إجرائها (المادة ١٤).

٨١٦. تقضي اللائحة التنفيذية الصادرة بحكم تعيين مسؤول التزام؛ يتولى مسؤولية تقديم تقارير عن حالات العمليات المشبوهة، ولكن مثلما ينطبق حكم اللائحة التنفيذية الصادرة على أية "مؤسسة" تم تعريفها كأي منشأة مرخصة للقيام بأعمال مالية داخل سلطنة عُمان بمقتضى قانون مكافحة غسل الأموال لعام ٢٠٠٢ (رقم ٢٠٠٢/٣٤). وعلى هذا النحو، تشير "مؤسسة" في هذا السياق إلى البنوك وشركات الصرافة، ولا يبدو أنها قابلة للتطبيق على الأعمال والمهن غير المالية المحددة. وقد لاحظت السلطات، رغم ذلك، أن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الحالي المعمول به يتضمن الأعمال والمهن غير المالية في تعريف "المؤسسات". وعلى النحو نفسه، تظل هناك فجوة مؤقتة بين اللائحة التنفيذية الصادرة واللائحة التنفيذية الواردة على أساس قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الحالي.

٨١٧. لا يوجد حد في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنسبة لتقديم التقارير عن العمليات المشبوهة، ولا يستثني القانون التقارير عن العمليات المشبوهة فيما يخص المسائل الضريبية. [المعيارين ١٣-٣ و١٣-٤]

٨١٨. ووفقًا للإحصائيات الواردة من وحدة التحريات المالية، فإن أي تقرير عن عملية مشبوهة تم تقديمه من قبل وكيل عقاري في عام ٢٠١٠ كان هو الحالة الأولى التي تم تقديمها من قبل الأعمال والمهن غير المالية المحددة، منذ عام ٢٠٠٢ (انظر الجدول بالقسم ٢-٥-١).

حماية تقديم تقارير عن العمليات المشبوهة والحماية من الإفصاح عن المعلومات (تطبيق التوصية رقم ١٤ على الأعمال والمهن غير المالية المحددة)

٨١٩. يحظر قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الإفصاح المباشر أو غير المباشر عن أي تقرير عن عملية مشبوهة أو أية معلومات مرتبطة يتم رفع تقارير بها إلى السلطات. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ١٦ على إعفاءات لكل من الشخص الطبيعي والشخصية الاعتبارية من المسؤولية الجنائية والمدنية والإدارية فيما يخص التقرير عن الأنشطة المشبوهة بما يتفق مع أحكام القانون. [التوصية رقم ١٤]

تأسيس المراقبة الداخلية والحفاظ عليها (تطبيق التوصية ١٥ على الأعمال والمهن غير المالية المحددة)

٨٢٠. بالنسبة للقطاعات التي تخضع للإشراف من قبل وزارة التجارة والصناعة (وهي أعمال العقارات والمحاسبين وتجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة)، يوضح إشعار رسمي، بموجب القرار الوزاري (رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٨)، المتطلبات فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. يلزم القرار الوزاري الكيانات التي ترفع التقارير بالتحقق من هويات العملاء والاحتفاظ بالسجلات لفترة تصل إلى ١٠ سنوات والحصول على معلومات تتعلق بمصدر الأموال التي تخص العملية وإعداد تقارير عن العمليات المشبوهة وتقديمها إلى شرطة عُمان السلطانية وإعداد برنامج تدريبي عن تطبيقات غسل الأموال. كما يقتضي القرار الوزاري توفير سجلات كافة العمليات التجارية التي تحتوي على معلومات تحديد هوية العميل وتاريخ العملية ونوعها وقيمتها.

٨٢١. قضي القرار الوزاري أيضًا بتعيين موظف لتبليغ وحدة التحريات المالية في حال ظهور عمليات مشبوهة. ولكن على الرغم من ذلك، فإنه لا يوجد حكم محدد بالإشعار يقضي بتخويل السلطة للموظف المعين للوصول لمعلومات تحديد هوية العميل أو أية معلومات أخرى مرتبطة في الوقت المناسب. كما لا تعتبر وظائف التدقيق المستقلة، اللازمة لتنفيذ اختبارات الالتزام، جزءًا من القرار الوزاري الصادر عن وزارة التجارة والصناعة.

٨٢٢. ظهرت الأعمال والمهن غير المالية المحددة أنها على وعي بضرورة الالتزام بتقديم تقارير عن العمليات المشبوهة كما يقتضي القرار الوزاري الصادر وفقًا لقانون مكافحة غسل الأموال، ولكن لم يسفر هذا الوعي عن تنفيذ فعال، حيث لم يتم تقديم إلا تقريرًا واحدًا عن عملية مشبوهة من قبل جهة واحدة من الأعمال والمهن غير المالية المحددة وذلك منذ عام ٢٠٠٢.

٨٢٣. علا ة على ذلك، فقد أشارت جهات عديدة من الأعمال والمهن غير المالية المحددة إلى عدم وجود مخاطرة من غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو أن هذه المخاطرة ضئيلة للغاية، وبينما كان الأمر واضحًا لديها بِشأن التزامها بتقديم تقارير عن العمليات المشبوهة، إلا أن مستوى التفهم للأنشطة المشبوهة قد بدا محدودًا.

٨٢٤. بخصوص المحامين، في حين أن قانون مكافحة غسل الأموال لعام ٢٠٠٢ كان مطبقًا على المحامين، يوضح قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الحديث الصادر في يوليو ٢٠١٠ وينص بشكل صريح على خضوع المحامين لهذا القانون، أثناء تنفيذ العمليات المالية نيابة عن موكليهم "مثل شراء العقارات أو إدارة الأموال أو الأوراق المالية الأخرى أو أية أصول أخرى يمتلكها وكلاؤهم أو إدارة الحسابات البنكية أو حسابات الودائع أو حسابات الأوراق المالية أو منظمة اكتتاب أو تشغيل أو إدارة أشخاص اعتباريين أو ترتيبات قانونية لإنشاء تلك الشركات أو شراء وبيع المؤسسات التجارية أو المالية".

٨٢٥. أصدرت وزارة العدل المنشور الإداري ٢٠٠٥/٤ في مايو ٢٠٠٥ والذي يخطر القطاع القانوني أنه عند تنفيذ العمليات نيابة عن الموكل وحيثما قد تظهر شبهات حول عملية غسل أموال، على المحامي تقديم تقرير عن الأنشطة المشبوهة. وفي الحالات التي تظهر فيها شبهة عملية غسل أموال، لا يستطيع المحامي المطالبة بالسرية المهنية القانونية.

٨٢٦. قبل صدور قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، قامت وزارة الاقتصاد الوطني برعاية ندوة في يونيو ٢٠١٠ حضرها ممثلون عن وزارة العدل ووزارة التجارة والصناعة وبعض شركات المحاماة العمانية. تناولت الندوة ضرورة خضوع المحامين للالتزامات بتقديم تقارير عن العمليات المشبوهة فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. حيث كانت هناك حاجة إلى مستوى أكبر من التوعية والإرشاد للرد على رؤية القطاع الخاص بأن الالتزام بمقتضيات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يخص الإبلاغ عن العمليات المشبوهة يعد انتهاكًا للامتياز الخاص بأصحاب المهن القانونية مع موكليهم. وحتى الآن، لم يقم المحامون بتقديم أية تقارير عن العمليات المشبوهة.

تطبيق التوصية ٢١

٨٢٧. لا توجد متطلبات محددة تلتزم بها الأعمال والمهن غير المالية المحددة لإبلاء عناية إلى العمليات أو علاقات العمل ذات الصلة بأشخاص من الدول التي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبقها بشكل غير كافٍ. بالإضافة إلى ذلك، لا توجد تدابير فعالة يجب اتخاذها في حالة إخطار الأعمال والمهن غير المالية المحددة بالدول التي تعاني من مواطن ضعف معينة في نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها.

٤-٢-٢ التوصيات والتعليقات

- تحتاج السلطات إلى القيام بمزيد من التواصل الذي يهدف إلى نشر الوعي فيما يتعلق بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنسبة للأعمال والمهن غير المالية المحددة. كما يجب أن تقوم السلطات بتوفير التوجيه المباشر للصناعة بعيدًا عن عمليات التفتيش المنظمة للمساعدة في تطوير أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنسبة للأعمال والمهن غير المالية المحددة.

- على وزارة التجارة والصناعة توفير التدريب للأعمال والمهن غير المالية المحددة على الالتزام من جانبها بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

- على وزارة العدل القيام بمشاورات أوسع مع المحامين للتأكد من تفسيرهم الصحيح لالتزامهم القانوني عندما تتم مطالبتهم بالإبلاغ عن عملية مشبوهة.

- يجب أن تلتزم الأعمال والمهن غير المالية المحددة بأن تولي عناية إلى العمليات التي تتم في الدول التي تعاني من قصور بأنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها.

٤-٢-٣ الالتزام بالتوصية ١٦

	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام الإجمالية للقسم ٤-٢
التوصـــــية ١٦	**ملتزمة جزئياً**	*تطبيق التوصية ١٣* • عدم فهم مخاطرة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومقتضيات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب • انعدام تقديم التقارير من الأعمال والمهن غير المالية المحددة مما يشير إلى نقص الفعالية في نظام التقرير عن العمليات المشبوهة. *تطبيق التوصية ١٥* • لا تفي اللوائح الحالية الخاصة بقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة بمطلب توفير فريق معين ليكون مسؤولاً عن الالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والذي يجب أيضًا أن تتوفر له صلاحية الوصول إلى معلومات العملاء في الوقت المناسب. • لا يُطب من الجهات إرساء سياسات وإجراءات. • لا يتضمن مطلب التدريب توفير تدريب حول التزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. • لا يُطلب من المحامين تطبيق ضوابط داخلية. • لا يوجد مطلب بتأسيس وظيفة تدقيق أو إجراءا ت فحص للموظفين. *تطبيق التوصية ٢١* • لا توجد أحكام تغطي إمكانية قيام الأعمال والمهن غير المالية المحددة بإيلاء عناية خاصة إلى العمليات التي تتم في الدول التي تعاني من قصور بأنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها. • لا توجد آلية قائمة تفيد الأعمال والمهن غير المالية المحددة حول نقاط الضعف في نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدول الأخرى. • لا توجد آلية لتطبيق تدابير مضادة على الدول التي تستمر في عدم تطبيق أو تطبيق بشكل غير كافٍ توصيات مجموعة العمل المالي.

٤-٣ التنظيم والرقابة والمتابعة (التوصيتان ٢٤ و٢٥)

٤-٣-١ الوصف والتحليل

٨٢٨. فيما يتعلق بالأعمال والمهن غير المالية المحددة، يعرف قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الجديد الأعمال والمهن غير المالية على أنها أي شخص مرخص له بممارسة الأنشطة (البنكية أو المالية أو) التجارية مثل: (١) الوكلاء العقاريون (٢) تجار الذهب والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة (٣) الموثقين (٤) مكاتب المحاماة والمحاسبين عند تنفيذ العمليات لصالح موكليهم وعملائهم فيما يتعلق بشراء وبيع العقارات وإدارة الأموال والأوراق المالية الأخرى أو أية

أصول أخرى يمتلكها الموكلون والعملاء (٥) إدارة الحسابات البنكية أو حسابات الودائع أو حسابات الأوراق المالية (٦) تنظيم المساهمة أو تشغيل أو إدارة أشخاص اعتباريين أو ترتيبات قانونية لإنشاء تلك الشركات (٧) شراء وبيع المؤسسات التجارية أو المالية.

٨٢٩. وكما هو موضح بالقسم ٤-١ من هذا التقرير، فإن أندية القمار، بكافة أشكالها، محظورة داخل سلطنة عُمان نظرًا لأن القمار يعد نشاطًا غير قانوني.

٨٣٠. وكما هو مدرج أعلاه، يغطي قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأعمال والمهن غير المالية على نطاق أوسع من ذلك الموجود في بنود مجموعة العمل المالي. توضح الأقسام التالية النظام التشريعي العماني على الأعمال والمهن غير المالية المحددة في بنود مجموعة العمل المالي.

٨٣١. بالنسبة للأعمال والمهن غير المالية المحددة (كما بالنسبة للؤسسات المالية)، يسند القانون مسؤولية التأكد من خضوع تلك الكيانات لالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى الجهات الإشرافية العادية.

وزارة التجارة والصناعة

٨٣٢. تقوم وزارة التجارة والصناعة بالإشراف والرقابة من جانبها على قطاع العقارات وتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة والمحاسبين. ويعد القرار الوزاري (رقم ٢٠٠٨/٨٢) الصادر من قبل وزارة التجارة والصناعة بمثابة إطار العمل الأساسي لما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنسبة لتلك الأعمال والمهن غير المالية المحددة. وكما هو ملاحظ ضمن التوصية رقم ١٦، يحدد القرار الوزاري التزامات تلك الأعمال والمهن غير المالية المحددة وفقًا للقانون السابق لمكافحة غسل الأموال لعام ٢٠٠٢ وقانون مكافحة الإرهاب والقوانين واللوائح الأخرى ذات الصلة.

٨٣٣. يحدد القرار الوزاري الشروط والقيود التي يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة الالتزام بها لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: (١) منع تنفيذ عمليات بأسماء مجهولة أو مزيفة (٢) الاحتفاظ بالسجلات المعتمدة والموثقة واللازمة الخاصة بكافة العمليات (٣) التأكد من احتواء الفواتير على معلومات تفيد بأن الأموال والسلع تأتي من مصادر مشروعة (٤) تعريف المخاطر المحتملة الناتجة عن الأساليب التكنولوجية الحديثة والمتطورة الخاصة بغسل الأموال (٥) وأخيرًا، تبني استراتيجية للتدريب بخصوص مكافحة غسل الأموال وغيرها من العمليات المشبوهة.

٨٣٤. أخبر المسؤولون فريق التقييم بقيام وزارة التجارة والصناعة بتوزيع نسخ من القرار الوزاري تم إصدارها على صورة كتيبات وقامت الوزارة بتوزيعها على كافة الأعمال بالقطاع. وبالإضافة إلى ذلك، فقد قامت وزارة التجارة والصناعة بحملة لنشر الوعي العام من خلال وسائل الإعلام. لم يحصل فريق التقييم على أية تفاصيل أخرى بخصوص محتوى حملة نشر الوعي العام ولا عن معدل تكرارها.

٨٣٥. تشرف المديرية العامة للمواصفات والمقاييس بوزارة التجارة والصناعة على قطاع تجار المعادن الثمينة وفقًا للوائح (رقم ٢٠٠٠/١٠٩) التي تنص على قانون مراقبة المعادن الثمينة. ووفقًا للمادة (١٣) من اللائحة التنفيذية الصادرة، يخول للمفتشين سلطة مراقبة تنفيذ القانون ولوائحه وذلك عن طريق القيام بزيارات ميدانية. كما أن لديهم الحق في دخول أماكن الأعمال والمحلات والمصانع وغيرها من الأماكن التي يتم فيها تجهيز المعادن الثمينة والأحجار الكريمة أو بيعها ولديهم الحق أيضًا في فحص الأصناف الموجودة.

٨٣٦. في سلطنة عُمان، يُحظر بيع المعادن الثمينة والأحجار الكريمة ما لم يتم دمغها بختم رسمي يشير إلى المعايير القانونية. يقوم فريق التفتيش المكون من ثمانية أعضاء والمعين بأقاليم مختلفة من الدولة بعمليتي تفتيش أسبوعيًا للتأكد من أن المعادن الثمينة الموجودة بالسوق قد تم دمغها أو ختمها بالختم الرسمي. وتُفرض عقوبات ضد الأشخاص الذين يتقرر أنهم قد قاموا بدمغ المعادن الثمينة بأختام مزيفة، ويخضع هؤلاء المخالفون للقانون لعقوبة بالسجن تصل إلى ثلاثة أشهر أو بدفع غرامة مالية صادرة تصل إلى ٥٠٠ ريال عماني أو للعقوبتين كليهما. يتم فرض نفس العقوبتين على التجار أو الأعمال التي يتقرر قيامها عمدًا ببيع هذه البضائع المختومة المزيفة. بينما تُفرض على الشخص الذي يقوم بتغيير المعادن الثمينة التي تم دمغها بالفعل أو بتبديلها عقوبة أشد تصل إلى السجن لمدة سنتين و ٣٠٠٠ ريال عماني. يتم إصدار كلتا العقوبتين بالنسبة للتجار الذين يقومون عمدًا بالإتجار في البضائع المزيفة.

٨٣٧. بالنسبة للمهن العقارية والمحاسبية، يتم تنظيم كل قطاع وفقًا لقانونه. تم صدور قانون تنظيم مهنة المحاسبة والتدقيق لسنة ١٩٨٦ بموجب المرسوم السلطاني (٨٦/٧٧) ويحدد مقتضيات التسجيل وشروطه فيما يتعلق بالتوجيهات المهنية لهذا القطاع. ينبغي على الشخص الذي يقوم بممارسة المهنة أن يستوفي مؤهلات محددة مثل المستوى التعليمي وأن يكون حاصلاً على ترخيص إلزامي من وزارة التجارة والصناعة. وبالمثل، تم صدور القانون المنظم لمهنة الوساطة المالية بالأنشطة العقارية بموجب المرسوم السلطاني (٨٦/٧٨) والذي يعرف الوساطة باعتبارها "بيع الممتلكات العقارية أو تأجيرها أو أي نشاط آخر يتعامل مع الممتلكات العقارية". ينبغي لأعمال الوساطة، سواء كان يمثلها أفراد أو شركات، أن يتم ترخيصها من قبل وزارة التجارة والصناعة وأن تستوفي الشروط والبنود المنصوص عليها في القانون.

٨٣٨. بعيدًا عن القرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/٨٢ الذي ينطبق على كافة الأعمال والمهن غير المالية المحددة، لم يتم إصدار أية إرشادات أو منشورات تتعلق بالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لأي قطاع من القطاعات، خاصةً بما يتوافق مع قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الجديد الذي عمل على توسيع نطاق التزامات الأعمال والمهن غير المالية المحددة فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وفي أحد اللقاءات بممثلين من القطاع الخاص، أظهر الجميع معرفة بمقتضيات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتفهمًا لالتزامهم بتقديم تقارير عن العمليات المشبوهة والاحتفاظ بالسجلات الخاصة بعمليات العملاء. وقد أشار ممثلو القطاع الخاص أنهم قد قاموا بتعيين شخص يقوم بدور مسؤول الالتزام، وفي أغلب الحالات تقريبًا يكون دور الالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وظيفة وليس منصبًا مخصصًا لشخص واحد.

٨٣٩. وقد لاحظت السلطات حديثًا فقط عمليات تفتيش لمراقبة الأعمال والمهن غير المالية المحددة للتحقق من التزامها بالقرار الوزاري أو لتضمين مكون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى عمليات تفتيش القطاع الحالي. وقد أشار الجميع إلى وقوع زيارة وزارة التجارة والصناعة للمرة الأولي على الإطلاق، والمتضمنة مراقبة الالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، في عام ٢٠١٠. وقد اتخذت وزارة التجارة والصناعة تدابيرًا كافية للإشراف على الأنشطة التي يمارسها تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة وتنظيمها بهدف فرض المراقبة على المنتجات ولكن لم تُظهر وزارة التجارة والصناعة إمكانات المفتشين وقدراتهم على مراقبة مدى التزام القطاع فيما يتصل بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بطريقة كافية.

٨٤٠. وقد صرحت وزارة التجارة والصناعة بقيامها بنشر نسخة من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لكل القطاعات الخاصة بها ولكن لم يتم تقديم إرشادات للمتابعة. وأفادت السلطات بانعقاد سلسلة من جلسات الاجتماع ببعض من الأعمال والمهن غير المالية المحددة المنظمة يتم فيها مناقشة مقتضيات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والقرار الوزاري وأيضًا معايير مجموعة العمل المالي.

وزارة العدل

٨٤١. يُخول لوزارة العدل السلطة على مهنة المحاماة ويجب على أي شخص يمارس هذه المهنة الحصول على ترخيص والتسجيل بسجل المحامين. ويحدد قانون مهنة المحاماة، الصادر في ديسمبر ١٩٩٦ بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨، أحكام المهن مثل مؤهلات الأشخاص ممارسي المحاماة. وتوافق لجنة قبول المحامين بوزارة العدل على تدوين المحامين بمختلف السجلات ويُخول لها سلطة إصدار العقوبات. وعلى هذا، يعاقب أي شخص يقوم بممارسة المحاماة دون تسجيله بغرامة مالية تبلغ قيمتها ١٠٠ ريال عماني وتصل إلى ٥٠٠ ريال عماني. كما يلتزم المحامون المرخصون بالحصول على عضوية نقابة المحامين، مع العلم بأن النقابة لا يُخول لها سلطة المعاقبة أو إلغاء الترخيص.

٨٤٢. وعلى غرار الأعمال والمهن غير المالية المحددة الأخرى، يخضع المحامون لنفس المقتضيات التي ينص عليها قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد أبلغت وزارة العدل فريق التقييم بإجراء زيارات ميدانية لمكاتب المحاماة تهدف إلى التحقق من صلاحية التراخيص. ولكن بالرغم من ذلك، لم يتضح ما إذا كان قد قام مسؤولو وزارة العدل بأية عمليات للتحقق من استيفاء مقتضيات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ذلك ولم تصدر وزارة العدل أية لوائح أو منشورات أو إرشادات للقطاع بخصوص الالتزامات المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٨٤٣. كما أنه لم يتم إصدار أية لائحة أو إطار عمل إشرافي من أجل القيام بمهام الإشراف أو المراقبة للمحامين للتأكد من التزامهم بما تقرره السلطات.

٨٤٤. وقد أُخبر فريق التقييم بأنه قبل إصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، قامت وزارة الاقتصاد الوطني برعاية ندوة لأصحاب مهنة المحاماة لتبليغهم وتنبيههم بالتزاماتهم تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولكن

لم يتوفر مزيد من التفاصيل بخصوص الندوة. وقد قابل فريق التقييم شركة محاماة والتي أكد الفريق فيها وعيه بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الجديد. أشار الفريق، رغم ذلك إلى رؤيته أن تقديم تقارير عن العمليات المشبوهة لا يتماشى مع التزاماته المهنية الأساسية بالنسبة لموكليها، وأن التزامها بتقديم التقارير من شأنه انتهاك الامتياز بين المحامي وموكله. كما أشار الفريق أيضًا إلى أنه لم تتم أية مشاورات مع أصحاب مهنة المحاماة قبل تضمينهم باعتبارهم خاضعين للالتزام بتقديم تقارير عن العمليات المشبوهة. كانت لدى الشركة أيضًا رؤية تفيد بأنه لم يتم بعد تفعيل قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصورة كاملة حيث إنه لا تزال هناك إجراءات محددة يجب أن تنص عليها اللائحة التنفيذية الواردة.

٨٤٥. بالنسبة لوزارتي التجارة والصناعة ووزارة العدل، كان واضحًا لفريق التقييم وجود عجز في الآليات اللازمة بما يشمل الموارد البشرية والتقنية والمالية للتأكد من التزام الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. عند إجراء الزيارة الميدانية، كانت وزارة التجارة والصناعة قد أدخلت لتوها فحوصات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كجزء من الزيارات الدورية ابتداءاً من العام ٢٠١٠ لكن وزارة العدل لم تكن قد أدمجت مراجعات محددة خاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بعد لدى زيارة مكاتب المحاماة.

٤-٣-٢ التوصيات والتعليقات

التوصية ٢٤

- ينبغي للسلطات الإشرافية اتخاذ إجراء فعال تجاه التزاماتها فيما يتعلق بالتحقق من التزام الكيانات التابعة لها بمختلف مقتضيات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. يجب أن يصحب ذلك رفع الوعي وزيادة أنشطة التواصل المتعلقة بمقتضيات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والالتزامات التي ينص عليها القرار الوزاري بالنسبة لقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة.

- على الرغم من تحديد سلطة إشرافية لكل فئة أو مجموعة فئات من الأعمال والمهن غير المالية المحددة، إلا أنه يتوجب تعزيز قدرات هذه السلطات وتدريبها.

التوصية ٢٥

- ينبغي على السلطات توفير إرشادات تفصيلية الخاصة بالقطاع في حال صدور اللوائح التنفيذية الجديدة.

٤-٣-٣ الالتزام بالتوصيتين ٢٤ و٢٥ (المعيار ٢٥-١، الأعمال والمهن غير المالية المحددة)

	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام الإجمالية للقسم ٤-٣
التوصية ٢٤	**غير ملتزمة**	• لا يوجد نظام فعال للرقابة والإشراف على خضوع قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة لالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. • لا تملك السلطات الرقابية القدرة على تطبيق عقوبات جزائية ومدنية أو إدارية، عقوبات فعالة ومتناسبة ورادعة.
التوصية ٢٥	**ملتزمة جزئياً**	• لم يتم إصدار إرشادات للأعمال والمهن غير المالية المحددة بخصوص التزاماتها.

٤-٤ الأعمال والمهن غير المالية الأخرى

الأساليب الحديثة والآمنة للعمليات (التوصية ٢٠)

٤-٤-١ الوصف والتحليل

الأعمال والمهن غير المالية الأخرى (المعيار ٢٠-١)

٨٤٦. كما هو موضح بالقسم ٤-٣-١، وبالإضافة إلى تطبيق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة وفقًا لبنود مجموعة العمل المالي، يتم تطبيق هذا القانون أيضاً على أي شخص مرخص له بممارسة الأنشطة البنكية أو المالية أو التجارية مثل: (١) إدارة الحسابات البنكية أو حسابات الودائع أو حسابات الأوراق المالية (٢) تنظيم المساهمة أو تشغيل أو إدارة أشخاص اعتباريين (قانونية) أو ترتيبات قانونية لإنشاء تلك الشركات (٣) شراء وبيع المؤسسات التجارية أو المالية.

٨٤٧. نص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن نطاق الأعمال والمهن غير المالية المحددة والمدرج بالمادة ١ ليس حصريًا وأنه ينبغي أن يشتمل على أية منشآت أو مهن أخرى بموجب قرار من وزير الاقتصاد الوطني بناءً على توصيات اللجنة الوطنية (المادة ١).

٨٤٨. وكما تم الذكر سابقًا بالتوصية رقم ١٢، فقد تم إدراج موضوع الموثق في عُمان باعتباره واحدًا من الموضوعات المحددة في التزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويعد الموثق هو موظف بالحكومة الرسمية التي تشرف عليها وزارة العدل. ونظرًا لعدم ممارسة الموثق لأنشطة مالية للعملاء، فلا يقع ضمن تعريف مجموعة العمل المالي للأعمال والمهن غير المالية المحددة. وفيا يلي الخدمات التي يقدمها الموثق: (١) توثيق مستندات القانون العامة والتوقيعات (٢) إصدار وثائق الزواج والطلاق (٣) إصدار شهادات وسندات من السجلات. وتضم الأقاليم عبر سلطنة عُمان حوالي٦٠ إدارة للموثقين.

٨٤٩. وقد أُخبر فريق التقييم أن الصلة الوحيدة بين مسؤولي وزارة العدل وقطاع الموثقين كانت توجيه قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الجديد. ولم يتم التواصل مع القطاع بخصوص التزاماته تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٨٥٠. علاوة على ما تقدم، قامت السلطات بتضمين المحاسبين بالكيانات والأشخاص الخاضعين لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على الرغم من عدم ممارسة المحاسبين للأنشطة التي تقتضيها مجموعة العمل المالي لكي يتم تضمينها في إطار تلك الالتزامات، وذلك وفقًا لاجتماع فريق التقييم. وفي كلتا الحالتين، لم يكن واضحًا لفريق التقييم الأساس الذي يتم بناءً عليه تضمين الموثقين والمحاسبين تحت مظلة نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الأساليب الحديثة والآمنة للعمليات (المعيار ٢ ٢٠-٢)

٨٥١. لا يزال يُستخدم النقد بكثرة داخل سلطنة عُمان، رغم إقرار فريق التقييم بالجهود المبذولة من قبل المؤسسات المالية والوكالات لتفادي العمليات التي تعتمد على استخدام النقد. وقد اتخذت سلطنة عُمان عدة مبادرات على المستوى الوطني للانتقال إلى نظام أحدث وأكثر أمانًا بالنسبة للعمليات المالية. وتسفر تلك التدابير التي تم تنفيذها عن ظهور نظام آلي أكثر أمانًا بالنسبة لأنظمة التحويل وتعزيز نظام الدفع الإلكتروني لتقليل الاعتماد على النقد. وفيما يلي بعض هذه المبادرات:

- إدخال نظام التسوية الإجمالية الآنية (المباشر): بدأ البنك المركزي العماني تطبيق نظام التسوية الإجمالية الآنية في عام ٢٠٠٥ بهدف تحديث البنية التحتية لنظام الدفع. ويعد نظام التسوية الإجمالية الآنية آلية دفع متطورة يتم فيها إدخال المدفوعات فيما بين البنوك مباشرة إلى النظام ويتم تسويتها كل بند على حدة عبر الحسابات الحالية بالبنوك لدى البنك المركزي العماني. ويتيح النظام للبنوك الأعضاء إمكانية الاطلاع على أرصدتها على مدار اليوم، مما يمكنها من إدارة وضع السيولة بشكل أفضل.

- إصدار نظام معالجة الدفع المطور (شبكة **OmanSwitch**): وقد اتخذ البنك المركزي العماني زمام المبادرة لتطوير نظام لمعالجة الدفع والذي يتكامل مع كافة البنوك التجارية العمانية. ويتضمن المشروع دمج نظامي تحويل الدفع السابقين المستقلين في نظام واحد مركزي تحت مظلة ملكية البنك المركزي العماني وتوحيد كل المؤسسات المالية للنظام. ويعد ذلك خطوة استثمارية مهمة في عجلة النهوض بالبنية التحتية الآلية المالية بسلطنة عُمان.

- تعزيز المعاملات والمدفوعات الإلكترونية: تبنت سلطنة عُمان خطوات لتعزيز التحرك نحو مزيد من معاملات الدفع الإلكترونية على المستوى الوطني مفضلة تلك الوسيلة على الدفع نقدًا واتخذت أولى خطواتها بعمليات الدفع مقابل الخدمات الحكومية. وقد تحولت عدة وكالات حكومية مثل شرطة عُمان السلطانية ووزارة القوى العاملة والبلديات الإقليمية ووزارة الإسكان إلى الدفع الإلكتروني كطريقة لاستلام الرسوم مثل جوازات السفر والتراخيص

وغيرها من الخدمات الإدارية التي لم تعد تقبل التعامل النقدي. يهدف ذلك إلى تقليل الاعتماد على النقدية عن طريق تيسير طريقة دفع أكثر كفاءة وأمانًا.

٤-٤-٢ التوصيات والتعليقات

- على السلطات أن تأخذ بالاعتبار التعهد بإجراء تقييم وطني للمخاطر بهدف التأكد من عدم وجود قطاعات إضافية معرّضة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٤-٤-٣ الالتزام بالتوصية ٢٠

	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام
التوصـــية ٢٠	**ملتزمة**	

٥. الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية والمنظمات غير الهادفة للربح

٥-١ الشخصيات الاعتبارية – الحصول على معلومات عن المستفيدين الحقيقيين وحصص السيطرة (التوصية ٣٣)

٥-١-١ الوصف والتحليل

إطار العمل العام

٨٥٢. يغطي قانون الشركات التجارية العماني، المرسوم السلطاني ١٩٧٤/٤، أنواع العقود الآتية، كما يعرّفها باعتبارها شركة تجارية: الشراكات العامة والشراكات المحدودة والمشروعات المشتركة والشركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة والشركات القابضة. أية شركة لا تتبع نوعًا من هذه الأنواع تعد لاغية وباطلة بموجب القانون (المادة ١ و٢). تعتبر الشركات التجارية أشخاصًا اعتباريين ويستثنى من ذلك المشروعات المشتركة (المادة ٣). للاطلاع على مزيد من المعلومات بخصوص الميزات المحددة لكل نوع من من أنواع الكيانات الاعتبارية، راجع القسم ١ من هذا التقرير.

٨٥٣. لتزم الشركات التجارية بالإشارة إلى اسم الشركة وشكلها ومقر أعمالها الأساسي ومكان التسجيل بالسجل التجاري بجميع العقود والإيصالات والإخطارات وكافة المستندات الصادرة الأخرى (المادة ٤).

٨٥٤. يجب تسجيل المذكرة والمواد الخاصة برابطة الشركات التجارية، غير تلك المرتبطة بالمشروعات المشتركة، ونشرها وفقًا لقانون السجل التجاري الصادر بموجب المرسوم السلطاني ١٩٧٤/٣ (المادة ٦).

تدابير لمنع الاستغلال غير القانوني للشخصيات الاعتبارية بإلزام الشفافية (المعيار ٣٣-١)

٨٥٥. وفقًا لقانون السجل التجاري، يلتزم الأشخاص الاعتباريون بتسجيل أنفسهم في أمانة السجل التجاري بوزارة التجارة والصناعة. وينقسم الأشخاص الاعتباريون وفقًا لقانون السجل التجاري (المادة ٤) إلى المجموعات الآتية: ١)التجار (أي؛ أي شخص طبيعي وظيفته هي مزاولة الأعمال التجارية والشركات التجارية) الواقعة أعمالهم الأساسية داخل سلطنة عُمان ٢)الشركات التجارية التي يقع عملها الأساسي داخل سلطنة عُمان ٣)الفروع والوكالات المنشأة بسلطنة عُمان بواسطة التجار أو الشركات التجارية الواقعة أعمالها الأساسية خارج سلطنة عُمان ٤)الفروع والوكالات المنشأة داخل سلطنة عُمان من قبل تجار أو شركات تجارية والمسجلة مقرات أعمالها الأساسية بسلطنة عُمان داخل منطقة لا تخضع تلك الفروع أو الوكالات لها إداريًا ٥) الفروع والوكالات الموجودة بشكل قانوني داخل سلطنة عُمان والتي تمارس نشاطًا تجاريًا فيها في تاريخ نشر قانون السجل التجاري بالجريدة الرسمية.

٨٥٦. للاطلاع على مزيد من المعلومات حول تجار الأوراق المالية، راجع القسم ٣ من هذا التقرير، وللاطلاع على مزيد من المعلومات حول الحدود الخاصة بملكية المؤسسات المالية، راجع القسم ٣-١٠ من هذا التقرير، ولمزيد من

المعلومات حول مقدمي خدمات الشركات (والمعروفة أيضًا باسم مقدمي خدمات الشركات والصناديق الاستئمانية)، راجع القسم ٤ من هذا التقرير. فيما يلي نلقي الضوء على الشركات التجارية فقط.

٨٥٧. وفقًا للمادة ٩ من قانون السجل التجاري، تلتزم الشركات التجارية التي تقع مكاتبها الأساسية داخل سلطنة عُمان بتسجيل المعلومات الآتية: ١)اسم الشركة ونوعها ٢)غرض الشركة ٣) عنوان مقر العمل الأساسي لها وعناوين فروعها ووكالاتها التجارية الموجودة داخل سلطنة عُمان وخارجها ٤) الاسم الكامل والجنسية ومحل وتاريخ الميلاد لكل شريك بالشركة (على الشركات المساهمة توفير البيانات الخاصة بمجالس الإدارات لديها) ٥) الاسم الكامل لكل طرف موقع ومدى السلطة المخولة له ٦) رأس مال الشركة والقيمة المقدرة لأية مساهمة في رأس المال إذا كانت بالنوع قروض خدمات ٧) تاريخ تأسيس الشركة وتاريخ انتهاء الصلاحية، إن وجد ٨) تاريخ ترخيص وزارة التجارة والصناعة ورقمه إذا كان للشركة شريك غير عماني واحد أو أكثر وفقًا لأحكام قانون استثمار رأس المال الأجنبي. التجار أو الشركات التجارية التي يقع مركز عملها الرئيسي في الخارج ولكن تملك فرعاً أو وكالة في سلطنة عمان ملزمة أيضاً بتسجيل فرعها أو وكالتها في السجل التجاري (المادة ١١).

٨٥٨. تلتزم الشركات التجارية بالتسجيل خلال شهر واحد من تأسيس الشركة (قانون السجل التجاري، المادة ٩)، ويجب تسجيل أي تعديل للمعلومات المسجلة خلال شهر من تغييرها (المادة ١٠). يخضع عدم التسجيل إلى غرامة مالية تتراوح بين ٢٥ و٢٠٠ ﷼ عماني، بينما يخضع تقديم معلومات غير دقيقة إلى غرامة مالية تتراوح بين ١٠٠ و٥٠٠ ﷼ عماني و/أو السجن مدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر (المادة ١٨). لا يمكن أن يتم رفض التسجيل من قبل أمانة السجل التجاري إلا في حالة عدم تضمين كافة المعلومات والمستندات المطلوبة أو عدم تسديد رسوم التسجيل (المادة ١٦).

٨٥٩. لا تغطي المعلومات المسجلة المطلوبة بموجب قانون السجل التجاري إلا البنود التي تمثل الشركات التجارية (بما يشتمل على مالكي الأسهم)، لكن لا تغطي المعلومات المطلوبة بشكل كافٍ المستفيد الحقيقي للشخصيات الاعتبارية وحصص السيطرة التي تتمتع بها (كما حددتها مجموعة العمل المالي). أشارت السلطات أنه طبقاً للمادة ١٤ من قانون السجل التجاري ("التسجيلات في السجل التجاري التي يضعها الموقعون بالنيابة عن مقدم الطلب والسلطات التابع لها تمثل دليلاً قاطعاً في هذا الصدد إذا تمت المطالبة بها من قبل أطراف ثالثة بحسن نية") يظهر أن المالكين الحقيقيين معروفين. غير أن المعلومات المسجلة تتعلق بالمالكين الاسميين والأشخاص المفوضين ولكن ليس المالك الاقتصادي بحد ذاته. بالإضافة، في حال كان الشريك شركة أجنبية، لا يكون المستفيد الحقيقي لهذه الشركة الأجنبية مسجلاً.

٨٦٠. وتتم إدارة السجل التجاري من قِبل وزارة الصناعة والتجارة. ولا يمكن أن يتم رفض التسجيل من قبل أمانة السجل التجاري إلا في حالة عدم تضمين كافة المعلومات والمستندات المطلوبة أو عدم تسديد الرسوم (المادة ١٦). ولا يعد عدم الامتثال لأي التزام قانوني آخر سببًا للرفض. أشارت السلطات إلى أنها تتحقق من هوية الأشخاص المشاركين، ولكن لا يبدو واضحًا كيفية ضمان وزارة التجارة والصناعة لدقة المعلومات الموجودة بالسجل بشكل أكثر توسعًا من التحقق

المبدئي من المعلومات المقدمة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المعلومات المسجلة لا تتضمن معلومات كافية عن المستفيد الحقيقي وحصص السيطرة التي يتمتع بها الشخص الاعتباري.

الوصول لمعلومات حول المستفيدين الحقيقيين من الشخصيات الاعتبارية – المعيار (٣٣-٢)

٨٦١. يضمن قانون السجل التجاري (المادة ٢) حق الجمهور في الوصول إلى المعلومات التي تم تسجيلها بالسجل التجاري. ويُستخدم السجل التجاري كدليل قاطع على المعلومات المسجلة به. وتتمتع السلطات، مثل شرطة عُمان السلطانية ووحدة التحريات المالية، بإمكانية الوصول عبر الإنترنت لإكمال الملفات.

٨٦٢. أشارت السلطات إلى أن الاطلاع وبشكل مباشر يتم في الوقت المناسب وبشكل كافي ودقيق ومحدث.بعيدًا عن تسجيل المعلومات الأساسية للشركة بالسجل التجاري، لم يتم اتخاذ تدابير حديثة للحيلولة دون الاستغلال غير القانوني للأشخاص الاعتباريين فيما يتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك عن طريق ضمان إلزام القوانين التجارية والشركات وغيرها من القوانين بالشفافية الكافية فيما يتعلق بالمستفيدين الحقيقيين وحصص السيطرة في الشخصيات الاعتبارية. فلا يمكن الوصول إلى معلومات لم يتم تسجيلها أو حفظها.

٨٦٣. الجدير بالذكر رغم ذلك، وضع السلطات العمانية لاتفاقيات إشراف تقضي بالقيام بعمليات التفتيش الميدانية على الكيانات المسجلة بالسجل التجاري؛ يقوم بتلك العمليات لجنة من المفتشين تشكلها وزارة التجارة والصناعة ووزارة القوى العاملة وشرطة عُمان السلطانية. وقد قدمت السلطات لفريق التقييم نماذجًا من تقارير التفتيش تظهر أن هذه السلطات قد استخدمت صلاحياتها للتعامل مع مخالفات تم كشفها. ونظرًا لأن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لا يعد جزءًا من عمليات التفتيش تلك، يعتقد فريق التقييم أنه من الممكن بالنسبة للسلطات تمديد عمليات التفتيش للتحقق من سوء استغلال الكيانات الاعتبارية بالنسبة لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (والأنشطة العامة غير المشروعة) أو للتحقق مع الكيان المسجل الذي قد يكون المستفيد الحقيقي. إضافة لذلك، تملك السلطات أيضاً تحت تصرفها صلاحيات شرطة عمان السطانية ومكتب المدعي العام بموجب قانون الإجراءات الجنائية للحصول على معلومات (كما تم وصفها في القسم ٢-٦-١). رغم عدم اختبارها، قد يجوز استخدام هذه الصلاحيات على المستفيدين الحقيقيين للحصول على معلومات

منع سوء استغلال الأسهم لحاملها (المعيار ٣٣-٣)

٨٦٤. أشارت السلطات العمانية إلى عدم السماح بمعاملات الأسهم لحاملها داخل سلطنة عُمان. للأسهم التي يتم بيعها من خلال سوق مسقط للأرواق المالية فقط، أشارت الهيئة العامة لسوق المال أن تلك تفقد الصفة المالية وأي شخص يود شراء أسهم، عليه أن يفتح حساب مع شركة مسقط للمقاصة والإيداع ومع وسيط وبذلك، يتم التعرف عليه ويسجل اسمه.

٨٦٥. هناك أحكام معينة قد يتم تفسيرها كما لو كانت الأسهم لحاملها تبدو مقبولة. على سبيل المثال، المواد ٥٧١ و٥٧٢ من القانون التجاري الصادر بموجب المرسوم السلطاني ١٩٩٠\١٥٥ ينص على أن الأسهم والأدوات الأخرى القابلة للتداول التي تصدر بالجملة والتي تعطي حق بقيم نقدية متساوية والتي يجوز تداولها في سوق مالية قد تكون اسمية لحاملها أو لأمر وأنه إذا تم إنشاء وسيلة لحاملها، يتم تحويلها بمجرد التسليم. غير أن هذه المواد مقيّدة بالمادة ٧٣ من قانون الشركات التجارية الذي يفيد أن أسهم شركة مساهمة يجب أن تقدم بشهادات قابلة للتداول والتي تكون اسهم اسمية وتحمل رقماً خاصاً.

٨٦٦. تنص المادة ٢٠٣ من الفصل الثاني من القانون الجنائي حول التزوير الجنائي على ما يلي:"تعد كالأوراق الرسمية السندات لحاملها والسندات الاسمية التي أجيز إصدارها قانوناً في عُمان أو في دولة أخرى وكل السندات المالية والشيكات المصرفية سواء كانت لحاملها أو كانت قابلة للتحويل بطريقة التجيير". أشارت السطات إلى أن هذه المادة لا تنشيء الأسهم لحاملها وهي ذات صلة بالأسهم لحاملها الأجنبية.

العنصر الإضافي- وصول المؤسسات المالية لمعلومات حول المستفيدين الحقيقيين من الشخصيات الاعتبارية بموجب المعيار ٣٣-٤

٨٦٧. أوضحت البنوك والمؤسسات المالية أنهم عادة ما يتلقون بيانات العناية الواجبة الضرورية من عملائهم ويقومون بتوثيقها إذا لزم الأمر. هذ إضافة إلى سهولة وصولهم إلى المعلومات المتاحة في السجل التجاري. ومع ذلك تواجه البنوك والمؤسسات المالية صعوبات ناجمة عن وجود ما سبق طرحه من بعض أوجه القصور عند محاولة الحصول على المعلومات المسجلة. وهذا بدوره يؤثر أيضًا على فعالية التوصية ٥ (راجع القسم ٣-١٠ من هذا التقرير).

٥-١-٢ التوصيات والتعليقات

٨٦٨. على الرغم من أن المعلومات الموجودة في السجل التجاري تتضمن كمية كبيرة من البيانات، إلا أن هذه البيانات لا تغطي بشكل كافي المستفيدين الحقيقيين وحصص السيطرة في الشخصيات الاعتبارية. ولتحقيق الالتزام بالتوصية ٣٣، يجب على السلطات إما طلب الكيانات القانونية تقديم معلومات دقيقة حول المستفيد الحقيقي وحصص السيطرة في الشخصيات الاعتبارية،

- استخدام صلاحياتها بموجب قانون السجل التجاري وقانون الإجراءات الجنائية للحصول على معلومات حول المستفيد الحقيقي وحصص السيطرة في الشخصية الاعتبارية.

٥-١-٣ الالتزام بالتوصية ٣٣

	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام
التوصية ٣٣	**ملتزمة إلى حد كبير**	• نظام التسجيل، رغم تطوره، لا يحتوي على معلومات حول المستفيد الحقيقي للكيانات القانونية، لكن السلطات تتمتع بصلاحيات الحصول على تلك المعلومة.

٥-٢ الترتيبات القانونية – الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي وحصص السيطرة (التوصية ٣٤)

٥-٢-١ الوصف والتحليل

الإطار القانوني

٨٦٩. يوجد بعمان ترتيبات قانونية تتعلق بالصناديق الاستئمانية للقانون العرفي مشابهة جدًا ولكنها غير مطابقة. وتعرّف الترتيبات القانونية العمانية باسم الوقف. والوقف بشكل عام له شكلان. فإما أن يكون: (١) منظمة خيرية (راجع القسم ٥-٣ من هذا التقرير), وفي هذه الحالة، يعمل الوقف مثل أي كيان قانوني (بما يماثل مؤسسة القانون المدني)، وإما أن يكون (٢) ترتيب قانوني يعمل مثل الصناديق الاستئمانية للقانون العرفي.

٨٧٠. وبشكل عام، لا بد من وجود وقيف (مؤسس) ومتولي (وصي\مشرف), وقاضي (قاضي محكمة) ومستفيدون لكل وقف. وبموجب الوقف، يتم الاحتفاظ بالملكية، والانتفاع بها لصالح أفراد معينين أو لأغراض خيرية عامة ويصبح الجزء الأساسي غير قابل لتحويل ملكيته لأحد، ويمكن إنشاء عقارات مدى الحياة لصالح مستفيدين متعاقبين بغض النظر عن قانون الميراث أو حقوق الورثة، وتكون الاستمرارية مضمونة من خلال تعيين أوصياء متعاقبين أو متوليين.

٨٧١. الفرق الرئيسي مع الصندوق الاستئماني للقانون العرفي هو وجود القاضي الذي يقوم بتسجيل عقد الصندوق الاستئماني *(وقفية)* ويشرف على الوقف لضمان عمل الوصي في نطاق وصايته. يجب على *القاضي* أيضًا أن يقوم بتسجيل التغييرات على عقد الصندوق الاستئماني. *وللقاضي* حق الاعتراض إذا اقتضت التغييرات تغيير طبيعة *الوقف*. كما يضمن *القاضي* أيضًا تسجيل جميع *الأوقاف* في وزارة الوقف والشؤون الدينية وتوفرها للجميع.

٨٧٢. يعتبر إطار العمل القانوني *للوقف* أكثر تفصيلا في القانون العماني. حيث يشترط قانون *الوقف* (الصادر بمرسوم سلطاني رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٠) في المادة ٢ أن يكون *للوقف* وضع قانوني. وللوقف أربعة أنواع في عُمان:

- *وقف* فعال، وهذا النوع يشير إلى دخول الوقف في حيز النفاذ بمجرد إصدار المانح له.
- *ووقف* مؤجل، وفي هذا النوع يتم تأجيل تنفيذ الوقف حتى وفاة المانح.

- *ووقف* خيري، وفي هذا الوقف يتم تخصيص الفوائد للأعمال الخيرية منذ بدايته.

- *ووقف* مدني، وفي هذا الوقف يتم تخصيص الفوائد لمانح الوقف أو لأشخاص بعينهم أو لكليهما بشرط أن يكون التخصيص النهائي للوقف لمؤسسة خيرية.

٨٧٣. تم تعيين المشرف (*القاضي*) من قبل المانح أو وزارة الأوقاف والشئون الدينية (المادة ١٧)، وتكون مسؤوليته الإشراف على الوقف وتنميته والحفاظ عليه. وتوضح المادة ٢٠ وظيفة المشرف: حيث يجب أن يكون وصيًا على *الوقف* ويقوم على إدارته وإنشائه وصيانته والحفاظ عليه في حالة جيدة. ويكون المشرف مسؤولاً عن ذلك وعن أي تقصير في إدارة *الوقف* أو عائداته.

٨٧٤. لوزير الأوقاف والشؤون الدينية الحق في الإشراف العام على جميع الأوقاف. كما له حق الاعتراض على أعمال المشرف وإقالته إذا ارتكب أي عمل من شأنه أن يوذي الوقف. إذا احتفظ المانح بحق تعيين أو إقالة المشرف، لا يحق للوزير إقالة المشرف ما لم يصدر حكماً من *محكمة الشريعة*.

٨٧٥. يحتوى عقد الوقف على معلومات عن المستفيدين وليس المستفيدين الحقيقيين. رغم ذلك، يمكن لشرطة عمان السلطانية ومكتب المدعي العام استخدام صلاحيتهما بموجب قانون الإجراءات الجنائية (كما تم وصفه في القسم ٢-٦-١) للحصول على معلومات حول المستفيدين الحقيقين (لكن لم يتم اختبار ذلك من قبل السلطات).

٥-٢-٢ *التوصيات والتعليقات*

٨٧٦. بصفة عامة، يتفوق هذا النظام من حيث السيطرة على الأوقاف / الترتيبات القانونية على نظرائه في الدول الأخرى. إلا أن هذا النظام لا يزال تعيبه مسألة واحدة ألا وهي افتقاره إلى متطلب يقضي بالإفصاح عن معلومات عن المستفيد الحقيقي (بالإضافة إلى المستفيد) في عقد الوقف.

٥-٢-٣ *الالتزام بالتوصية ٣٤*[٦٢]

	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام
التوصية ٣٤	**ملتزمة إلى حد كبير**	• لم يتمكن فريق التقييم من التأكيد على توفر المستفيد الحقيقي.

٦٢ لقد اتخذ كل من تقارير التقييم الخاصة بمجموعة العمل المالي ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا أراء مختلفة حول مسألة ما إذا كان الوقف ترتيباً قانونياً وبالتالي، يجب تقييمه تحت التوصية ٣٤. عند اعتماد التقرير الحالي، كانت كل من FATF و MENAFATF تدرسان هذه المسألة لمزيد من التماسك في المستقبل.

٥-٣ المنظمات غير الهادفة للربح (التوصية الخاصة الثامنة)

٥-٣-١ الوصف والتحليل

٨٧٧. ينص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في عُمان على أن جميع المنظمات غير الهادفة للربح فئة من فئات كيانات محددة، شأنها شأن المؤسسات المالية والمهن غير المالية المحددة. وتُعرّف المادة ١ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنظمات غير الهادفة للربح على أنها "أية مجموعة منظمة تتكون من عدة أشخاص بهدف جمع أو إنفاق الأموال لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو اجتماعية أو تعليمية أو لأي غرض آخر بخلاف الحصول على أرباح مادية." ينطبق الإطار القانوني للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والذي ينص عليه قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (العناية الواجبة وحفظ المستندات والإبلاغ عن العمليات المشتبه بها إلخ) بالكامل على المنظمات غير الهادفة للربح. يرجى مراجعة القسمين ٣ و٤ من هذا التقرير للحصول على نظرة عامة على المتطلبات. ويقدم هذا القسم نظرة عامة على الخصائص المحددة للمنظمات غير الهادفة للربح في عُمان مقارنة بالمتطلبات المحددة في التوصية الخاصة الثامنة. ومع ذلك، فعند إجراء تقييم شامل، يجب أن نأخذ في الاعتبار أن البيئة التنظيمية للمنظمات غير الهادفة للربح في عُمان تتجاوز المتطلبات العادية للمنظمات غير الهادفة للربح والتي تم تأسيسها بموجب التوصية الخاصة الثامنة. ولهذا تأثير إيجابي على فعالية النظام بشكل عام.

الإطار العام

الجمعيات الأهلية

٨٧٨. أصدرت عُمان مرسومًا سلطانيًا (معدلاً) رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٠ ينظم عمل المنظمات غير الهادفة للربح من خلال قانون الجمعيات الأهلية. وتعرّف الجمعية الأهلية بأنها منظمة تتكون من العديد من الأفراد الطبيعيين ولها أغراض اجتماعية وثقافية وخيرية غير هادفة للربح. وتعد وزارة التنمية الاجتماعية هي المسؤولة عن إدارة الجمعيات الأهلية.

٨٧٩. يجوز للجمعيات الأهلية جمع أو إنفاق الأموال ويقتصر عملها على ستة جوانب: (١) رعاية الأيتام، (٢) رعاية الأم والطفل، (٣) خدمات المرأة، (٤) رعاية المسنين، (٥) رعاية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، (٦) أية مجالات أو أنشطة أخرى يرى الوزير أنها تدخل ضمن الجمعيات غير الهادفة للربح (المادة ٤). يحظر على الجمعيات الأهلية الانخراط في السياسة أو تكوين أحزاب أو التدخل في الشؤون الدينية (المادة ٥).

٨٨٠. لتأسيس جمعية، يجب تسجيلها عن طريق إعلانها رسميا من قبل وزارة التنمية الاجتماعية (المادة ١٠). ويجب أن يكون لها نظام أساسي مكتوب يتضمن الأعضاء المؤسسين لها ومواردها وأسماء الأشخاص الممثلين لها. ولوزارة التنمية الاجتماعية الحق في رفض شهر الجمعية (البند ١١).

٨٨١. وهناك حالياً ١٠١ جمعية متخصصين في ثلاثة فروع كما يلي: (١) ٥٣ جمعية نسائية، (٢) ٢٣ جمعية مهنية؛ (٣) ٩ أندية للمجتمعات الأجنبية وثلاثة فروع لها، (٤) ١٤ جمعية خيرية، (٥) مؤسستين (هما في الأساس صناديق استئمانية للعائلات الثرية).

٨٨٢. يجوز لمجموعات عابرة من الأشخاص جمع الأموال ولكن شريطة أن يكون ذلك بترخيص من وزارة التنمية الاجتماعية بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٥٣.

جمعية أهلية خاصة: الهيئة العمانية للأعمال الخيرية

٨٨٣. تلعب الهيئة العمانية للأعمال الخيرية (OCO) وهي إحدى الهيئات التي تقوم بالأعمال الخيرية التي ينص عليها المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٦ دوراً محورياً بين الجمعيات الأهلية في عُمان. وتتلقى الجمعية المنح والهبات القادمة من مساهمات تطوعية وتعمل على صرفها لمستحقيها، كما تساهم في الأعمال الخيرية المنصوص عليها في المرسوم السلطاني ٩٦/٦. وعلى الرغم من أن هذه الجمعية مؤسسة خاصة فإن دورها يشبه دور الهيئة العامة. هذا إضافة إلى أن إجراء المعاملات المالية الخاصة بهيئات الأعمال الخيرية في عُمان بما في ذلك المنح المقدمة لهيئات الأعمال الخيرية الأجنبية يتم من خلال الهيئة العمانية للأعمال الخيرية. تقوم الحكومة بتمويل هذه الهيئة من خلال الهبات، وتقوم الهيئة بإيداع الأموال التي تتلقاها في صناديق استئمائية مخصصة. ويرى فريق التقييم أن الهيئة العمانية للأعمال الخيرية من بين الهيئات الحكومية المسئولة عن التنمية (الدولية) وليس مجرد منظمة غير هادفة للربح. ولهذا، تُعد هذه الهيئة جزء من تقييم التوصية الخاصة الثامنة. كما تعتبر هذه الهيئة إلى حد ما هيئة ذاتية التنظيم فيما يتعلق بالأعمال الخيرية.

٨٨٤. يترأس مجلس إدارة الهيئة العمانية للأعمال الخيرية وزير الشئون القانونية ومن بين أعضائها ما يلي: (١) وكيل الشئون الإسلامية في وزارة العدل ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (٢) وكيل وزارة الشئون الاجتماعية، (٣) وكيل وزارة الداخلية، (٤) وكيل شئون البلديات الإقليمية لوزارة البلديات الإقليمية والبيئة،(٥) وكيل وزارة المالية، ٦) رئيس غرفة تجارة وصناعة عُمان، (٧) خمسة رجال أعمال تم تعيينهم من قبل غرفة تجارة وصناعة عُمان لمدة ٣ سنوات قابلة للتجديد.

٨٨٥. يخول مجلس إدارة الهيئة العمانية للأعمال الخيرية حق إدارة شئون الهيئة وتحقيق أهدافها وتنفيذ القوانين المحددة. ومن اختصاصهم ما يلي: (١) وضع سياسة الهيئة وضمان تنفيذها، (٢) إصدار القوانين الداخلية الضرورية للمؤسسة لتحقيق أهدافها وممارسة سلطاتها القانونية، (٣) إقرار الميزانية السنوية وبرنامج تمويل الأنشطة الخيرية، (٤) قبول المنح والهبات والمساهمات التطوعية التي تقدمها الهيئات العامة أو الخاصة داخل أو خارج سلطنة عُمان، (٥) وضع المناهج المتبعة في زيادة حجم الإنفاق وتوسيع نطاقه، (٦) إصدار القوانين الفرعية المتعلقة بتنظيم أنشطة مجلس الإدارة والشئون المالية والإدارية.

المنظمات الأخرى غير الهادفة للربح

٨٨٦. تضمن السلطات أن جميع المنظمات الأهلية غير الهادفة للربح في عُمان هي جمعيات أهلية.

مراجعة ملا ئمة القوانين واللوائح الخاصة بالمنظمات غير الهادفة للربح المعيار ٨-١

٨٨٧. على الرغم من أن السلطات لم تقم بمراجعة القوانين واللوائح الخاصة بقطاع المنظمات غير الهادفة بشكل رسمي لتفادي إمكانية تمويلها للإرهاب ولكنها جعلت المنظمات والهيئات غير الهادفة للربح كيان منوط بتقديم التقارير بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الجديد. واستنادًا لهذا القانون، تعد المنظمات غير الهادفة للربح مجموعة منظمة تتكون من عدة أشخاص بهدف جمع أو إنفاق الأموال لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو اجتماعية أو تعليمية أو لأي غرض آخر بخلاف الحصول على أرباح مادية. وبالنظر إلى هذه التغطية الشاملة للمنظمات غير الهادفة للربح وما صدر مؤخرًا من لوائح في هذا الشأن، ندرك مدى وعي السلطات بالمخاطر المحتملة التي قد تنجم عن تمويل هذا القطاع للإرهاب.

٨٨٨. تعمل وزارة التنمية الاجتماعية على جمع وتسجيل قدر وافر من المعلومات عن أنشطة المنظمات غير الهادفة للربح وحجمها ومالها من ميزات أخرى بموجب قانون الجمعيات الأهلية. وبالإضافة إلى ذلك، يفرض قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على السلطات التنظيمية المختصة وضع الإجراءات اللازمة لتحديد المعيار الذي يحكم ملكية وإدارة وتشغيل الجمعيات والهيئات الأهلية (المادة ١٨، الموضوع ٢ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). وستغطي كافة المعلومات التي تقوم وزارة التنمية الاجتماعية بجمعها وتسجيلها هذا المتطلب.

٨٨٩. وعلاوة على ذلك، اقترحت وزارة التنمية الاجتماعية العديد من التعديلات الخاصة بقانون الجمعيات الأهلية، إلا أن وزير التنمية الاجتماعية يقوم حاليًا بالنظر في تلك التعديلات التي لم يتم توفيرها حتى الآن.

٨٩٠. على الرغم من عدم مراجعة تطبيق القوانين واللوائح الخاصة بالمنظمات غير الهادفة للربح بشكل رسمي (كتابياً)، فإن اللقاءات التي تم إجرائها بين تلك المنظمات والسلطات وما تم تصعيده مؤخرًا من متطلبات بشأن سن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى جانب قانون الجمعيات الأهلية الذي يتم صياغته مؤخرًا، إنه أمر متضمن أنه قد تم في الواقع مراجعة تلك القوانين واللوائح.

التواصل مع قطاع المنظمات غير الهادفة للربح لحمايته من جرائم تمويل الإرهاب المعيار ٨-٢

٨٩١. يُلزم قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب اللجنة الوطنية بزيادة الوعي بين الجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح (المادة ٢٤، الموضوع ٥). عقدت اللجنة الوطنية دورة تدريبية عن القانون الجديد حضرتها أيضًا الجمعيات الأهلية، إلا ان فريق التقييم لم يتم إبلاغه بمحتوى مادة هذه الدورة.

الرقابة والمتابعة على المنظمات غير الهادفة للربح بحيث يشمل معظم موارد القطاع وأنشطته الدولية (المعيار ٨-٣)

٨٩٢. يلزم قانون الجمعيات الأهلية كل جمعية بالاحتفاظ بسجلات بأسماء الأعضاء وما يسددونه من اشتراكات محضر جلسات مجلس الإدارة إلى جانب دفاتر حسابات الإيرادات والمصروفات والتبرعات (المادة ١٥). ويتوفر لدى وزارة التنمية الاجتماعية جميع تلك المعلومات وعند طلبها. كما تقوم الوزارة بتقديم تلك المعلومات لشرطة عُمان السلطانية عند طلبها. كما يقدم قانون الجمعيات الأهلية من المنظمات غير الهادفة للربح الاحتفاظ بسجلات ودفاتر عن الأعضاء لديها ومجلس الإدارة والإيرادات والنفقات والهبات وأية سجلات أخرى تكون ضرورية. وتعزز هذه المتطلبات القانونية شفافية المنظمات غير الهادفة للربح ومحاسبتها ونزاهتها.

٨٩٣. ووفقا لما تنص عليه المادة ٧ من قانون الجمعيات الأهلية (المعدل)، فإن نظام الجمعية يشمل البيانات التالية: (١) اسم الجمعية وأهدافها ومجالات أنشطتها وطرق ممارسة تلك الأنشطة والنطاق الجغرافي لعملهم ومركز الجمعية ومقرها في عُمان. ولا يجوز لأي جمعية اختيار اسم أجنبي أو اسم يختلط مع اسم جمعية أخرى، (٢) اسم كل عضو من الأعضاء المؤسسين للجمعية ولقبه وعمره وجنسيته وديانته ومهنته وإقامته وعنوانه، (٣) موارد المؤسسة وكيفية استغلالها وإنفاقها وبداية ونهاية السنة المالية، (٤) أقسام الجمعية والتخصصات الموجودة بها وكيفية اختيار أعضائها وإعفائهم أو تسريحهم من العمل في الجمعية أو إلغاء عضويتهم، إضافة إلى العدد اللازم لانعقاد الاجتماع العام ومجلس الإدارة وموثوقية القرارات التي يتخذها كل منهما، (٥) الشخص الذي يمثل الجمعية في علاقاتها مع الجمعيات الأخرى (٦) شروط العضوية وحقوق الأعضاء وواجباتهم لا سيما الحق في حضور الاجتماع العام والتصويت بشرط ألا يقل عمره عن ١٨ عامًا وألا يكون قد سبق اتهامه في جريمة أو جنحة، وهذا يشمل الأعمال المنافية للأخلاق والشرف، ما لم يرد له اعتباره (٧) طرق الرقابة المالية الداخلية، ٨ طرق تعديل النظام الأساسي للجمعية والدمج والتقسيم وإنشاء فروع للجمعية، (٩) قواعد حل الجمعية طواعية والجهة التي يجب إحالة أموال الجمعية إليها.

٨٩٤. وعلاوة على ذلك، ينتخب المؤسسون من بينهم أول مجلس إدارة، ويتولى المجلس مسئولية تقديم طلب شهر الجمعية إلى الوزارة (المادة ٩). موضحاً فيه ما يلي: (١) بيان بأسماء الأعضاء المؤسسين وآخر بأسماء أعضاء مجلس الإدارة الأول موضحاً بهما لقب كل منهم وسنه ومهنته وجنسيته ومحل إقامته وديانته، (٢) محضر اجتماع الجمعية التأسيسية، (٣) محضر اجتماع مجلس الإدارة الأول، (٤) قرار مجلس الإدارة بتفويض من يقوم بتقديم أوراق الشهر، (٥) نظام الجمعية.

٨٩٥. وترفق بالأوراق شهادة من الجهات المختصة بعدم الاعتراض على أي من المؤسسين.

٨٩٦. يعاقب كل من يخالف الأحكام القانونية المنصوص عليها في قانون الجمعيات الأهلية بغرامة تتراوح ما بين ٥٠ و٥٠٠ ريال عماني و/أو السجن مدة لا تزيد على ستة أشهر (قانون الجمعيات الأهلية، المواد ٥٤ إلى ٥٦). ولوزارة التنمية

الاجتماعية الحق في معاقبة المؤسسة بإغلاقها (المادة ٥٨). ولا تمنع تلك الجزاءات فرض عقوبات أشد صرامة طبقًا لقانون الجزاء أو أي قانون عماني آخر.

٨٩٧. أوضحت وزارة التنمية الاجتماعية أنها إذا اكتشفت أية مخالفة من جانب إحدى الجمعيات الأهلية، سترسل إخطارًا يلزم تلك الجمعيات بتعديل ما بها من نواحي قصور خلال شهرين. وإذا لم تتخذ تلك الجمعية أي إجراء، يحق للوزارة تغيير مجلس الإدارة أو طلب تغييره من المؤسسين. وقد أرسلت الوزارة ثلاثة من تلك الإخطارات عام ٢٠٠٩، وفي الثلاثة حالات استجابة الجمعيات الأهلية بسرعة وقامت بتصحيح أخطائها.

٨٩٨. يعتبر قسم الجمعيات الأهلية في وزارة التنمية الاجتماعية هو المسئول عن إصدار الرخص وإجراء عمليات التفتيش للجمعيات الأهلية. يتكون طاقم هذا القسم من سبعة أفراد في مسقط و ثلاثة أفراد في كل من خمس محافظات في عُمان. تتولى الوزارة مسئولية قيد الجمعيات الأهلية (المادة ١٠) وتخضع تلك الجمعيات لإشرافها. يلزم قانون الجمعيات الأهلية وزارة التنمية الاجتماعية فحص تقارير تدقيق حسابات تلك الجمعيات والتحقق من مطابقة أعمالها للقوانين والنظام القائمة عليه. ويحق للمشرفين المعينين من قبل الوزير دخول مقرات الجمعية والإطلاع على سجلاتها ودفاترها ووثائقها ومكاتبها (المادة ١٧).

٨٩٩. تلتزم الجمعيات الأهلية بالاحتفاظ بسجلات بأسماء الأعضاء وما يسددونه من اشتراكات، إضافة إلى دفاتر حسابات الإيرادات والمصروفات والتبرعات (قانون الجمعيات الأهلية المادتان ١٥ و١٦). ويجب دعوة الجمعية العمومية للاجتماع مرة كل سنة (المادة ٢١)، مع جميع الأعضاء (المادة ١٨). كما يجب إبلاغ الوزارة بكل اجتماع للجمعية العمومية (المادة ٢٣). وعلى كل جمعية عقد اجتماعات لمجلس الإدارة، وللوزارة الحق في مراقبة تلك الاجتماعات والتدخل فيها (المواد ٣٢ إلى ٣٤).

٩٠٠. تلتزم الجمعيات الأهلية بالاحتفاظ بجميع سجلاتها وفقًا لقانون الجمعيات الأهلية (المادة ١٥)، ولكن لم يتم تحديد فترة محددة لذلك في الوقت الحالي. وفيما يتعلق بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي ينص على الاحتفاظ بالسجلات لمدة لا تقل عن عشرة سنوات (المادة ١٢-٦)، فقد أوضحت السلطات أنه سيتم تعديل قانون الجمعيات الأهلية الذي تم مراجعته بحيث يتوافق مع قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٩٠١. يُلزم قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنظمات غير الهادفة للربح بالقيام بالعناية الواجبة تجاه العملاء (المادتان ٧ و١٢)، وعلى السلطات المختصة التحقق من الامتثال لذلك من خلال الإشراف أو المراقبة. ومع ذلك، لم تشرع وزارة التنمية الاجتماعية حتى الآن في التحقق من تطبيق القانون الجديد منذ أن دخل هذا القانون حيز النفاذ في ٢ يوليو عام ٢٠١٠.

٩٠٢. يقوم مراقبو وزارة التنمية الاجتماعية بزيارة الجمعيات الأهلية كل شهرين أو ثلاثة لمراجعة إيراداتها ومصروفاتها. كما أوضح مسئولو وزارة التنمية الاجتماعية أنهم سيعقدون مقارنة بين الكشوف المالية وسجل الحسابات المصرفية للجمعية.

جمع وتطبيق المعلومات بشكل فعال (المعياران ٨-٤ و٨-٥)

٩٠٣. تعد وزارة التنمية الاجتماعية عضو في اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقًا لما ورد في القسم ٦-١. يحق للوزارة الوصول الكامل لبيانات الجمعيات الأهلية ولشرطة عُمان الوصول إلى تلك البيانات من خلال وزارة التنمية الاجتماعية أو ممارسة سلطاتها بموجب قانون الإجراءات الجنائية.

٩٠٤. عند الضرورة، يحق لوزارة التنمية الاجتماعية وشرطة عُمان جمع ما لديهما من خبرة تتعلق بالمنظمات غير الهادفة للربح وتمويل الإرهاب للقيام بالتحقيقات واتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لمكافحة تمويل الإرهاب. ولقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حكم يتعلق بالتعاون الداخلي (المادة ١٨ البند ٤) وحكم عام آخر يتعلق بالتعاون الدولي (المادة ٤٣). ومع ذلك، فإن كيفية تعاون وزارة التنمية الاجتماعية مع سلطات تنفيذ القانون وما إذا كان ذلك يتم في الواقع أمر غير واضح.

الفعالية

٩٠٥. تأثر فريق التقييم بالمنهج الشامل الذي كانت تنتهجه السلطات العمانية مع المنظمات غير الهادفة للربح منذ عام ٢٠٠٠. وعلى الرغم من ذلك، فإن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يعد جديداً بالنسبة لكل من وزارة التنمية الاجتماعية والمنظمات غير الهادفة للربح، حيث يتعدى الإطار التنظيمي الكائن لوزارة التنمية الاجتماعية متطلبات التوصية الخاصة الثامنة بموجب قانون الجمعيات الأهلية، لا سيّما فيما يتعلق بالرقابة. وعلاوة على ذلك، لم يكن فريق التقييم على قدر كافٍ من الوعي والاطلاع بمخاطر سوء استغلال الجمعيات الأهلية لأغراض غير شرعية على مستوى المنظمات غير الهادفة للربح والهيئة العمانية للأعمال الخيرية ووزارة التنمية الاجتماعية.

٥-٣-٢ التوصيات والتعليقات

٩٠٦. دخل قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الجديد حيز التنفيذ مؤخرًا في ٤ يوليو عام ٢٠١٠ ومن المقرر أن تعمل وزارة التنمية الاجتماعية على تنمية ما لديها من خبرات وقدرات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لضمان فعالية الرقابة في هذا المجال. ومع ذلك، وبشكل عام، فإن عُمان تطبق متطلبات التوصية الخاصة الثامنة بشكل كامل وفعال.

٥-٣-٣ الالتزام بالتوصية الخاصة الثامنة

	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام
التوصية الخاصة الثامنة	**ملتزمة**	

٦- التعاون الوطني والدولي

٦-١ التعاون والتنسيق الوطني (التوصية ٣١)

٦-١-١ الوصف والتحليل

آليات التعاون والتنسيق المحلي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المعيار ٣١-١)

٩٠٧. وبموجب قانون مكافحة غسل الأموال السابق الذي دخل حيز النفاذ في مارس عام ٢٠٠٢ تم تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال (اللجنة السابقة) كجهة للتعاون بين الهيئات لمكافحة غسيل الأموال. وبعد صدور قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، قامت عُمان بتشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (اللجنة الوطنية) لتحل محل اللجنة السابقة. ويتشابه كلا اللجنتين من حيث التشكيل والدور الذي تقوم به كل منها.

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال في الفترة ما بين عام ٢٠٠٢ و٢٠١٠ (قانون مكافحة غسل الأموال السابق)

٩٠٨. تشكل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال برئاسة وكيل وزارة الاقتصاد الوطني للشؤون الاقتصادية وعضوية كل من: وكيل وزارة العدل ووكيل وزارة التجارة والصناعة وأمين عام الضرائب والرئيس التنفيذي للبنك المركزي العماني والرئيس التنفيذي للهيئة العامة لسوق المال ومساعد المفتش العام للشرطة والجمارك للعمليات والمدعي العام (المادة ٢١). في حين لم يشمل هذا التشكيل وحدة التحريات المالية (الإدارة العامة للتحقيقات الجنائية التابعة للشرطة العمانية) ووزارة التنمية الاجتماعية (المسؤولة عن بعض المنظمات غير الهادفة للربح)، إلا أن عضوية نائب المفتش العام للشرطة والجمارك بمثابة تمثيل غير مباشر لوحدة التحريات المالية.

٩٠٩. كانت اللجنة وفقًا لما ينص عليه القانون تختص بما يأتي: (١) وضع السياسات العامة في شأن مكافحة غسل الأموال بالتنسيق مع الجهات المختصة، (٢) دراسة ومتابعة التطورات العالمية والإقليمية في مجال مكافحة غسل الأموال وتقديم التوصيات المناسبة في القانون السابق، (٣) وضع البرامج لتدريب الكوادر العاملة في مجال مكافحة غسل الأموال، (٤) تحديد الأنشطة المماثلة "للمؤسسة"، (٥) تحديد حالات وشروط ومقدار المكافآت المالية التي تصرف للعاملين في مجال مكافحة غسل الأموال وأي شخص يقوم بالإبلاغ عن جريمة غسل أموال، (٦) وضع الموازنة اللازمة لمزاولة اختصاصاتها, (٧) وضع الإجراءات المنظمة لعملها. (المادة ٢١).

٩١٠. وإضافة إلى ذلك، كان أعضاء اللجنة ملتزمين بإيفاد اللجنة بتقارير دورية عن أعمالهم (المادة ١٠ من اللائحة التنفيذية الصادرة)، وكان على تلك اللجنة عقد إجتماعات فنية بين أعضائها لدراسة الأوضاع السياسية ثلاث مرات على الأقل في السنة (المادة ١٢ من اللائحة التنفيذية الصادرة). وكان يقوم على نشاط تلك اللجنة طاقم يعمل بدوام كامل (المادة ١١ من اللائحة التنفيذية الصادرة).

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الحالي)

٩١١. اشتركت اللجنة الوطنية في إصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. واتسع نطاق العضوية ليشمل ممثلين من وزارة الإسكان ووزارة التنمية الاجتماعية ووحدة التحريات المالية (المادة ٢٣). وتجتمع اللجنة مرتين في السنة أو أكثر إذا لزم الأمر.

٩١٢. ترأس اللجنة الوطنية الرئيس التنفيذي للبنك المركزي العماني تحت إشراف وزير الاقتصاد الوطني وتتشكل اللجنة من الأعضاء التالية (المادة ٢٣): (١) رئيس النيابة العامة، (٢) نائب المفتش العام للشرطة والجمارك، (٣) وكيل وزارة العدل، (٤) وكيل وزارة الاقتصاد الوطني للشؤون الاقتصادية، (٥) وكيل وزارة التجارة والصناعة للتجارة والصناعة، (٦) وكيل وزارة الإسكان، (٧) وكيل وزارة التنمية الاجتماعية، (٨) الرئيس التنفيذي لهيئة السوق المالية، (٩) الأمين العام للضرائب، (١٠) مدير وحدة التحريات المالية.

٩١٣. تكون أهداف اللجنة الوطنية التالية: (١) وضع السياسات العامة وإصدار القواعد الاسترشادية في شأن حظر ومكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتنسيق مع وحدة التحريات المالية والجهات التنظيمية المختصة، (٢) مراجعة المعاهدات والاتفاقيات الدولية في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإصدار التوصيات في هذا الشأن للوزير، (٣) متابعة التطورات العالمية والإقليمية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقديم التوصيات بشأن تطوير السياسات العامة والقواعد الاسترشادية واقتراح التعديلات المناسبة في هذا القانون، (٤) وضع البرامج لتأهيل وتدريب الكوادر العاملة في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، (٥) زيادة الوعي بين المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح بشأن مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، (٦) التنسيق مع اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب في تطبيق قرارات مجلس الأمن من خلال القوائم الموحدة لتجميد أموال الأشخاص والهيئات المحددة في تلك القوائم، (٧) اقتراح إضافة أي أنشطة أخرى للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح، (٨) تحديد حالات وشروط ومقدار المكافآت المالية التي تصرف للعاملين في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأي شخص يقوم بالإبلاغ عن هذه الجرائم (٩) وضع الموازنة اللازمة لمزاولة اختصاصاتها، (١٠) ضع الهيكل التنظيمي للجنة.

اللجنة الفنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الحالي)

٩١٤. تباشر اللجنة الفنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العمليات التشغيلية للجنة الوطنية. ويترأس اللجنة الفنية ممثل وزارة الاقتصاد الذي يتولي رئاسة بعثة سلطنة عُمان إلى مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومجموعة العمل المالي. وعلى المستوى المؤسسي، تعد عضوية اللجنة الفنية مساوية لعضوية اللجنة الوطنية.

٩١٥. تنعقد اجتماعات اللجنة الفنية حسب حاجة اللجنة لها. على سبيل المثال، عند الإعداد لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقييم مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومجموعة العمل المالي عقدت اللجنة ما يقرب من اجتماعين كل شهر عام ٢٠١٠. وقد كان من المهام العادية التي تختص بها اللجنة الوطنية واللجنة الفنية والمذكورة أعلاه، وعلى الأخص فيما يتعلق بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الجديد ما يلي: (١) مراجعة وإصدار القوانين والقوانين الداخلية، (٢) القيام بدورات تدريبية (٣) تطوير الإجراءات والممارسات التي تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما نظمت اللجنة أيضًا مؤتمرًا يضم كافة الكيانات المنوطة بتقديم التقارير والسلطات ذات الصلة لتقديم القانون الجديد.

فعالية التعاون والتنسيق المحلي

٩١٦. ان من الواضح لفريق التقييم خلال الزيارة الميدانية التي قام بها أن هناك تعاون وتنسيق بين ممثلي السلطات على المستوى السياسي والتشغيلي. ويبدو أن التعاون على المستوى السياسي كان ثمرة مراجعة القانون وزيارة فريق التقييم.

٩١٧. ويبدو أن التعاون بين الجهات الرقابية وشرطة عُمان السلطانية / وحدة التحريات المالية المالية كان يركز على الطلبات التي كان على شرطة عُمان السلطانية / وحدة التحريات المالية تقديمها للبنوك من خلال الجهات الرقابية. ومن الواضح أن التعاون بين البنك المركزي العماني وهيئة السوق المالية يقتصر بشكل عام على تقديم هيئة السوق المالية المعلومات اللازمة عن المؤسسات المرخصة للبنك المركزي العماني. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن مذكرة التفاهم التي تم توقيعها بين الهيئة والبنك المركزي في ٢٥ مايو عام ٢٠١٠ تنص (وفقًا للمادة ٩) على تشكيل لجنة تنسيق بين كلا الطرفين ليكون من بين اختصاصاتها اتخاذ إجراءات التنسيق الضرورية في حالات الطوارئ التي قد تؤثر على السوق المالية بسرعة وبصورة دورية. ومن بين مهام تلك اللجنة، مراجعة كافة القوانين واللوائح التنفيذية ذات الاهتمام المشترك بين الطرفين. ويجوز لتلك اللجنة أيضًا استخدام الموارد الفنية لكلا الطرفين في تنفيذ مهامها. ولم يكن فريق التقييم على دراية بما إذا كانت اللجنة المذكورة قد أصبحت وظيفية أم لا.

٩١٨. أقرت السلطات إحدى جوانب التعاون بين هيئة السوق المالية والبنك المركزي العماني، وهي الضوابط التنظيمية التي تم إصدارها مؤخرًا على متطلبات المنتجات التأمينية للسوق من خلال البنوك. وقد جاء ذلك عقب سلسلة من الاجتماعات التي تم عقدها بين متخصصين من البنك المركزي العماني وهيئة السوق المالية. ومن بين أوجه التعاون الأخرى تشكيل فريق مشترك بين كلا الطرفين للقيام بزيارة ميدانية لإحدى الشركات المالية للتأكد من مدى التزامها بالقوانين واللوائح المعمول بها (لم يتوفر لفريق التقييم الخلفية والتفاصيل اللازمة لتلك الحالة). وجدير بالذكر أن فريق الإشراف التابع لهيئة السوق المالية والبنك المركزي العماني له سلطات قضائية تتيح له سهولة تنفيذ الخطة المشتركة فيما يتعلق بالتفتيش والإشراف على الشركات.

٩١٩. عند النظر إلى مكتب الإدعاء العام ووحدة التحريات المالية، نجد أنهما يفتقرا إلى عملية تنسيق لتفادي ازدواجية العمل على المستوى التشغيلي.

٩٢٠. ونظرًا لأن وحدة التحريات المالية والشرطة العادية والجمارك جميعها جزء من الشرطة العمانية السلطانية، فليس هناك عائق يحول دون التعاون.

العناصر الإضافية – آليات الاستشارة بين السلطات المختصة والمؤسسات المنظمة (المعيار ٣١-٢)

٩٢١. أوضح ممثلون تابعون للّجنة الفنية أن السلطات الرقابية استشارت بعض مؤسسات القطاع الخاص عند صياغة قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٩٢٢. وعندما قام فريق التقييم بزيارة عُمان، كان قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الجديد قد دخل حيّز النفاذ، إلا أن اللائحة التنفيذية الواردة التي تنص على أحكام تتعلق بجوانب تطبيقية وجوانب أكثر تفصيلاً لم يكن قد تم إصدارها بعد. وعلى الرغم من أن ممثلي الكيانات الخاضعة للقانون الجديد كانوا على اطلاع بهذا القانون، فإن فريق التقييم يرى أن درجة تفهمهم واطلاعهم بالقانون الجديد تختلف باختلاف القطاع. ومع أن المؤسسات المالية على معرفة واسعة بهذا القانون من خلال المنشورات الدورية وحلقات النقاش التي يقوم بها البنك المركزي العماني، فإن بعض الأعمال والمهن غير المالية المحددة ليس لديهم فكرة عن القانون سوى أنه تم إصداره مؤخرًا. وتختلف القطاعات في ذلك باختلاف أنشطة التوعية التي تقوم بها السلطات المختصة ذات الصلة. ومن جانب آخر، أوضح ممثلو كافة الكيانات الخاضعة للرقابة أنهم سيتصلون بالمراقب الخاص بهم للإرشادات الفورية إذا كان لديهم أي استفسار عن أي مسألة عامة أو خاصة للحصول على الإجابة المناسبة.

مراجعة فعالية أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (التوصية ٣٢)

٩٢٣. أوضحت اللجنة الفنية أنها عندما كانت تعمل على صياغة مسودة قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، اشتركت جميع الجهات المشتركة في اللجنة الفنية في صياغة القانون، كل قطاع على قدر نظرته لقانون مكافحة غسل الأموال السابق ونظامه واقتراحاته بشأن إعادة النظر في هذا القانون.

٦-١-٢ التوصيات والتعليقات

٩٢٤. وفيما يلي الإجراءات اللازمة لتحقيق الالتزام بالتوصية رقم٣١:

- تعزيز التعاون من خلال قيام السلطات بالعمل سويًا على تطوير الإرشادات والأنشطة الأخرى للمؤسسات المنوطة بتقديم التقارير وتوفير مستوى أعلى من التوعية المشتركة للقطاعات لتعزيز بناء القدرات.
- قيام اللجنة الوطنية/الفنية بالنظر في تقييم مخاطر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تقييمًا شاملاً.

- تحسين تنسيق التعاون على المستوى التشغيلي لاسيما بين وحدة التحريات المالية التابعة لمكتب الإدعاء العام وبين البنك المركزي العماني / هيئة السوق المالية ووحدة التحريات المالية التابعة لمكتب الإدعاء العام لتجنب ازدواجية العمل.

٦-١-٣ الالتزام بالتوصية ٣١

	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام
التوصية ٣١	**ملتزمة إلى حد كبير**	• التعاون على المستوى التشغيلي بين البنك المركزي العماني وهيئة السوق المالية ووحدة التحريات المالية ومكتب الإدعاء العام والشرطة العمانية السلطانية ليس بكامل فعاليته ويحتاج إلى تعزيز.

٦-٢ الاتفاقيات والقرارات الخاصة بالأمم المتحدة (التوصية ٣٥ والتوصية الخاصة الأولى)

٦-٢-١ الوصف والتحليل

٩٢٥. صادقت عُمان على اتفاقيتي فيينا وباليرمو وقامت بتطبيق أحكامها إلى حد بعيد. ومع ذلك، وعلى الرغم من أن عُمان قد قامت بتطبيق بعض أحكام الاتفاقية المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب فإنها لم تقر أو توقع على هذه الاتفاقية.

٩٢٦. علاوة على ذلك، لم تسن عُمان إجراءات أو قوانين خاصة تتعامل مع متطلبات قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣، كما أنها لم تضع أية إجراءات خاصة تتعامل مع قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧. للاطلاع على نظرة عامة شاملة حول تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ والقرارات اللاحقة له وقرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣، راجع القسم ٢-٤ من التوصية الخاصة الثالثة من هذا التقرير.

٩٢٧. ومن الجدير بالذكر أنه وفقًا للمادة ٧٢ من القانون الأساسي (الدستور)، تطبيق القانون الأساسي لا يخرق المعاهدات والاتفاقيات التي أبرمتها سلطنة عُمان مع أي دولة أو جهة أو منظمة دولية أخرى.

٩٢٨. وعلاوة على ذلك، عملاً بالقانون الأساسي لعمان تصبح أية معاهدة تقبلها أو تقرها سلطنة عُمان جزء من قانون البلاد ولها نفس قوة القانون كما هو موضح في المادتين التاليتين:

- المادة ٧٦: لا تكون للمعاهدات والاتفاقيات قوة القانون إلا بعد التصديق عليها. ولا يجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة أو الاتفاقية شروطاً ضمنية تناقض شروطها الصريحة.

- المادة ٨٠: لا يجوز لأية جهة في الدولة إصدار أنظمة أو لوائح أو قرارات أو تعليمات تخالف أحكام القوانين والمراسيم النافذة أو المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي هي جزء من قانون البلاد.

التصديق على اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة غسل الأموال (المعيار ٣٥-١)

٩٢٩. صادقت عُمان على اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا) في ١٥ مارس عام ١٩٩١ وفقًا للمرسوم السلطاني الصادر برقم ٩١/٢٩ في ٢٦ فبراير عام ١٩٩١.

٩٣٠. صادقت عُمان على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (اتفاقية باليرمو) في ١٣ مايو عام ٢٠٠٥ وفقًا للمرسوم السلطاني الصادر برقم ٢٠٠٥/٣٧ في ١٢ إبريل لعام ٢٠٠٥.

تطبيق اتفاقية فيينا (المواد من ٣ إلى ١١ والمواد ١٥ و١٧ و١٩)

٩٣١. أصدرت عُمان قوانين تشمل المتطلبات الأساسية لمكافحة غسل الأموال المنصوص عليها في اتفاقية فيينا. وتتفق أركان جريمة غسل الأموال إلى حد كبير مع الأركان المادية لغسل الأموال المنصوص عليها في المادة ٣(١) الفقرة (ب) و(ج) من اتفاقية فيينا. ويجرّم القانون أيضًا الجرائم التابعة المناسبة وجرائم غسل الأموال ذات الصلة (راجع القسم ٢-١ الخاص بالتوصيتين ١ و٢ في هذا التقرير لعرض نظرة عامة شاملة عن تجريم غسل الأموال).

٩٣٢. علاوة على ذلك، يحظر قانون مراقبة العقاقير المخدّرة والمؤثرات العقلية الصادر بمرسوم سلطاني رقم 17/99 في ٦ مارس عام ١٩٩٩ الاتجار في المخدرات والجرائم الأخرى المتعلقة بها.

٩٣٣. ينص كلاً من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقانون مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية وقانون الجزاء وقانون الإجراءات الجنائية على اتخاذ تدابير مؤقتة ومصادرة متحصلات الجريمة بما في ذلك متحصلات جرائم المخدرات والجرائم المتعلقة بها وأي وسائط مستخدمة في القضايا المتعلقة بالمخدرات (راجع القسم ٢-٣ من التوصية ٣ للاطلاع على نظرة عامة شاملة عن أحكام المصادرة).

٩٣٤. لطلب المساعدة القانونية المتبادلة ومعرفة الأحكام المتعلقة بتسليم المطلوبين والتي يتوافق تطبيقها أيضًا مع الاتفاقية، راجع الأقسام من ٦-٣ إلى ٦-٤ من التوصيات من ٣٦ إلى ٣٩ في هذا التقرير.

٩٣٥. وقد وضعت عُمان الأساس القانوني أيضًا لإتاحة استخدام التسليم المُراقب بشكل مناسب وفقًا لما تنص عليه المادة ١١ من الاتفاقيات (المادة ١٣ من قانون مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية).

تطبيق اتفاقية باليرمو (المواد من ٥ إلى ٧ ومن ١٠إلى ١٦ ومن ١٨ إلى ٢٠ ومن ٢٤ إلى ٢٧ ومن ٢٩ إلى ٣١ والمادة ٣٤)

٩٣٦. أصدرت عُمان قوانين تشمل المتطلبات الأساسية لمكافحة غسل الأموال المنصوص عليها في اتفاقية باليرمو. ومع ذلك، جرّمت عُمان الاشتراك في أي منظمة إجرامية إذا كان الغرض من ذلك ارتكاب جريمة منظمة عبر الحدود الوطنية (المادة ٣١٨ من قانون الجزاء) أو إذا كانت منظمة إرهابية (المادة ٢ من قانون مكافحة الإرهاب).

٩٣٧. ينص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقانون الجزاء وقانون الإجراءات الجنائية على اتخاذ تدابير مؤقتة ومصادرة متحصلات الجريمة (راجع القسم ٢-٣ من التوصية ٣ للاطلاع على نظرة عامة شاملة حول أحكام المصادرة).

٩٣٨. تجرّم المواد من ١٧٩ إلى ١٩٠ من قانون الجزاء عرقلة سير العدالة. ولا تشمل المسئولية الجنائية الأشخاص الاعتباريين ولكنها تتعلق فقط بعدد قليل من الجرائم بما فيها جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويقع تحت طائلتها فقط المؤسسات المالية والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح. (راجع التوصية ٢ من القسم ٢-١ من هذا التقرير).

٩٣٩. لطلب المساعدة القانونية المتبادلة ومعرفة الأحكام المتعلقة بتسليم المطلوبين والتي يتوافق تطبيقها أيضًا مع الاتفاقية، راجع الأقسام من ٦-٣ إلى ٦-٤ من التوصيات من ٣٦ إلى ٣٩ من هذا التقرير.

التصديق على اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة تمويل الإرهاب (المعيار ١-١)

٩٤٠. لم توقع عُمان أو تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة الدولية لقمع تمويل الإرهاب (اتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب). وتنظر السلطات العمانية حاليًا في الانضمام لهذه الاتفاقية وتتوقع انضمامها لها في أغسطس أو سبتمبر عام ٢٠١٠.

٩٤١. اشتركت عُمان في ١٠ اتفاقيات من إجمالي ١٢ اتفاقية دولية تتعلق بمكافحة الإرهاب عالميًا (وتشمل تلك الاتفاقيات ٨ من بين ٩ صكوك مدرجة في ملحق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تمويل الإرهاب). وفيما يلي الصكوك التي صادقت عليها عُمان: اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات التي تم عقدها في ١٦ ديسمبر عام ١٩٧٠ في لاهاي (بموجب المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٢) واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني التي تم عقدها في ٢٣ سبتمبر عام ١٩٧١ بمونتريال (بموجب المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤١) والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي التكميلي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والصادر في ٢٤ فبراير عام ١٩٨٨ (بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٢/٧٤) واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية؛ بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون؛ والمعاقبة عليها والتي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ ديسمبر عام ١٩٧٣ (بموجب المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٢٤) والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن والتي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ ديسمبر عام ١٩٧٩ (بموجب المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٦١) واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية والتي تم عقدها في ١٠ مارس عام ١٩٨٨ بروما (بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٠/٦٦)، وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري، والذي تم عقده في روما في ١٠ مارس ١٩٨٨، (بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٠/٦٦)، واتفاقية حول الجرائم وبعض الأعمال الأخرى غير المشروعة التي ترتكب على متن الطائرة وقد تم

إبرامها في طوكيو في ١٤ سبتمبر ١٩٦٣ (بموجب المرسوم السلطاني رقم ٤٣/٧٦) واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها بمونتريال عام ١٩٩١ (بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٣٨) واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والتي تم تبنيها في ٣ مارس عام ١٩٨٠ بفيينا (بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٣).

٩٤٢. وكما أن عُمان لم تدخل اتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب، فإنها أيضًا لم تدخل حتى الآن في الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ ديسمبر عام ١٩٩٧.

تطبيق اتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب (المواد من ٢ إلى ١٨)

٩٤٣. كما أشرنا سابقًا، على الرغم من أن عُمان لم توقع أو تصدق على اتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب، فإن معظم أحكام هذه الاتفاقية مطبقة في سلطنة عُمان من خلال تبني قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقانون مكافحة الإرهاب (راجع التوصية الخاصة الثانية من القسم ٢-٢ للاطلاع على المواد من ٢ إلى ٦ ومن ١٧ إلى ١٨ والتوصية الخاصة الثانية من القسم ٢-٤ للاطلاع على المادة ٨ والتوصية الخاصة الخامسة من الأقسام من ٦-٣ إلى ٦-٥ للاطلاع على المواد ٧ والمواد من ٩ إلى ١٨ من اتفاقية مكافحة الإرهاب). تم تجريم تمويل الإرهاب ولكن هذا التجريم يفتقر إلى المستوى اللازم من التفاصيل لتحقيق الالتزام الكامل بالمتطلبات الواردة في اتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب.

تنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لمنع وقمع تمويل الإرهاب (المعيار ١-٢)

٩٤٤. راجع القسم ٢-٤ من هذا التقرير لعرض نظرة عامة حول تطبيق قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٢٦٧ والقرارات اللاحقة له وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٣٧٣. تؤثر نقاط القوة والضعف المحددة في هذا القسم على تقييم التوصية الخاصة الثالثة هذا.

٩٤٥. قدمت عُمان أربعة تقارير إلى لجنة مكافحة الإرهاب التي تم تشكيلها بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ التابع للأمم المتحدة في ١٨ يناير عام ٢٠٠٢[٦٣] و٢٧ يونيو عام ٢٠٠٢[٦٤] و٣١ يوليو عام ٢٠٠٣[٦٥] و١٨ يوليو عام ٢٠٠٥[٦٦]. ٢٠٠٥[٦٦]. إلا أن محتوى هذه التقارير لا يؤكد تطبيق التوصية الخاصة الثالثة.

العنصر الإضافي (المعيار ٣٥-٢)

٩٤٦. اشتركت عُمان في معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٩ بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٢٢ الصادر بتاريخ ٣ مارس عام ٢٠٠٢ والاتفاقية العربية لقمع الإرهاب لعام ١٩٩٨ بموجب

[٦٣] أس/٨٧/٢٠٠٢

[٦٤] أس/٨٧/٢٠٠٢/ملحق١

[٦٥] أس/٧٩٠/٢٠٠٣

[٦٦] أس/٤٦٦/٢٠٠٥

المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٥٥ واتفاقية مجلس التعاون الخليجي لمكافحة الإرهاب الصادرة بتاريخ ٤ مايو عام ٢٠٠٤ بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/١٠٥ الصادر بتاريخ ٢١ ديسمبر عام ٢٠٠٥. ومع ذلك، فإن الانضمام إلى اتفاقيات مكافحة الإرهاب الإقليمية ليس بديلاً عن الانضمام إلى اتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى (المذكورة أعلاه).

٩٤٧. لم توقع عُمان أو تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (اتفاقية ميريدا).

٦-٢-٢ التوصيات والتعليقات

٩٤٨. لتحقيق الالتزام بالتوصية ٣٥ والخاصة الأولى، يجب على عُمان القيام بما يلي:

- التوقيع والتصديق على اتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب.
- معالجة كافة نقاط الضعف المتعلقة بتطبيق قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٢٦٧ والقرارات اللاحقة له وقرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣.
- اتخاذ الإجراءات الضرورية لمعالجة باقي نقاط الضعف المتعلقة بتطبيق اتفاقية فيينا وباليرمو واتفاقية تمويل الإرهاب.

٦-٢-٣ الالتزام بالتوصية ٣٥ والتوصية الخاصة الأولى

	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام
التوصية ٣٥	**ملتزمة إلى حد كبير**	• وجود بعض مواطن الضعف الثانوية في تطبيق اتفاقيتي فيينا وباليرمو. • عدم التصديق على اتفاقية مكافحة الإرهاب ووجود بعض مواطن الضعف الثانوية في التطبيق.
التوصية الخاصة الأولى	**ملتزمة جزئياً**	• عدم التصديق على اتفاقية مكافحة الإرهاب ووجود بعض مواطن الضعف الثانوية في التطبيق.. • تطبيق قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٢٦٧ بشكل محدود. • عدم تطبيق قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٣٧٣.

٦-٣ المساعدة القانونية المتبادلة (التوصية من ٣٦ إلى ٣٨ والتوصية الخاصة الخامسة)

٦-٣-١ الوصف والتحليل

٩٤٩. يتم تنظيم نوع ودرجة التعاون الدولي التي تقدمها عُمان وفقًا للقانون الأساسي (الدستور) وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقانون تسليم المطلوبين الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٤ والاتفاقيات الدولية التي

تشترك فيها عُمان والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي أبرمتها السلطنة مع دول مختلفة في مجال المساعدة القضائية وتبادل المعلومات وتسليم المطلوبين.

٩٥٠. وعلاوة على ذلك، فإن عضوية عُمان في الإنتربول تجعلها تشترك في تبادل المعلومات بشأن المجرمين والشخصيات الدولية التي تلاحقها الدول الأخرى أو أصدرت تلك الدول أحكام ضدها والمساعدة في القبض عليهم حالة دخولهم عُمان.

التوصية ٣٦

الوصف العام (المعيار ٣٦-١ و٣٦-١-١)

٩٥١. لم تضع عُمان إطاراً عاماً للمساعدة القانونية المتبادلة في قانون الإجراءات الجنائية أو في تشريع منفصل. ولكن فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تنص المادة ٢٢ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه يجوز لمكتب الإدعاء العام، عند طلب ذلك من قبل السلطات المختصة لدولة أخرى تربطها بعمان اتفاقيات موقعة أو على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، تعقب جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وضبط أو تجميد أموال أو عائدات تلك الجرائم والوسائط المستخدمة فيها.

٩٥٢. وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٤٣ على "تبني السلطنة مبدأ التعاون الدولي في مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتفق مع قوانين السلطنة والأحكام والاتفاقيات الدولية والاتفاقيات الثنائية التي انضمت إليها أو صدقتها السلطنة أو تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في مجالات المساعدة القانونية والتعاون القضائي الدولي المشترك". وعلى الرغم من أن أسلوب هذه المادة يبدو إعلانًا عن النوايا، فإنه من المبادئ الرئيسية للسلطات العمانية.

٩٥٣. فيما يتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، تتمكن سلطنة عُمان من تقديم المساعدة القانونية المتبادلة والتي تتناول تعقب أو ضبط أي ممتلكات أو متحصلات أو وسائط في حالة وجود اتفاقية موقعة أو على أساس المعاملة بالمثل.

٩٥٤. وبالنسبة للجرائم الأصلية، يبدو أن السلطنة لا يمكنها تقديم المساعدة القانونية المتبادلة على أساس المعاملة بالمثل. في هذه الحالات، تحكم المعاهدات الثانية ومتعددة الأطراف علاقات المساعدة القانونية المتبادلة بشكل أساسي.

٩٥٥. ومن بين الاتفاقيات القضائية التي أبرمتها عُمان مع العديد من الدول في مجال المساعدات القضائية وتبادل المعلومات وتسليم المطلوبين ما يلي:[٦٧]:

- اتفاقية تنفيذ الأحكام، *الإنابات* والإخطارات القضائية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية عام (١٩٩٥)؛
- مذكرة تفاهم مع الهند بشأن التعاون المشترك لمكافحة الجريمة عام (١٩٩٦)؛

[٦٧] أقرت السلطات التي التقى بها المقيمون أنه يتم حاليًا بحث الاتفاقيات القضائية مع الهند والمغرب وتونس.

- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي (المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٣٤)؛
- اتفاقية تتعلق بالتعاون القانوني والقضائي مع مصر (المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٦٤)؛
- اتفاقية التعاون الأمني مع اليمن (المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٥٨)؛
- اتفاقية تسليم المطلوبين والمتهمين مع الهند (المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٣٤)؛
- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي فيما يتعلق بالمسائل المدنية والتجارية والجنائية مع تركيا (المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٠٢)؛

٩٥٦. يمكن أيضًا تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقًا للبنود الواردة في الاتفاقيات المتعلقة بالجرائم مثل اتفاقيتي فيينا وباليرمو. وبالإضافة إلى ذلك، أكدت السلطات العمانية أنها أحيانًا تقدم المساعدة القانونية المتبادلة حتى في حالة عدم وجود الاتفاقيات الدولية والمعاملة بالمثل. ومع ذلك، لم يتم توفير أي إحصائيات أو أمثلة.

٩٥٧. يتناول نطاق الاتفاقيات الدولية التي تعتبر عُمان طرفًا فيه تقديم العديد من نماذج المساعدة بما في ذلك المساعدة المتبادلة لإجراء التحقيقات مثل التحقيق مع المتهمين والاستماع للشهود والخبراء والأطراف التي تكبدت الأضرار أو تبادل المستندات القانونية التي تدعم الاتهام بالإضافة إلى الملفات والمستندات الأخرى. بالإضافة إلى التفتيش عن أو ضبط المواد المستخدمة في الجريمة.

٩٥٨. توضح إحصائيات المساعدات القانونية المتبادلة التي قدمتها السلطات أن سلطنة عُمان وافقت على كل طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. ومع ذلك، لم يتم تقديم مثل هذه المساعدات في الوقت المناسب (تقريبًا من شهر إلى خمسة شهور بين تاريخ طلب المساعدة القانونية المتبادلة وتاريخ أول إجراء تم اتخاذه استجابةً لهذا الأمر).

شروط المساعدة القانونية المتبادلة (المعيار ٣٦-٢)

٩٥٩. حتى تتمكن عُمان من التعاون، فيجب أن تتوافق طلبات المساعدة القانونية المتبادلة مع القانون العماني وأن تكون على أساس الاتفاقيات الثنائية أو الاتفاقيات متعددة الأطراف أو على أساس المعاملة بالمثل فيما يتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب (قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المادة ٤٣). ومع ذلك، وكما ذكر مسبقًا، أشار مكتب الإدعاء العام أنه يقوم بقبول أو تقديم طلبات المساعدة من وإلى الدول بدون أية اتفاقية دولية أو بدون مبدأ المعاملة بالمثل.

٩٦٠. وفقًا للقواعد الواردة في الاتفاقيات الثانية ومتعددة الأطراف مع الدول الأخرى، فإن المساعدة القانونية المتبادلة ليست في الأساس خاضعة لشروط غير معقولة أو غير متناسبة أو مقيّدة بصورة لا داعي لها.

٩٦١. أما بالنسبة لغسل الأموال، تنص اللائحة التنفيذية الصادرة في المادة ١٤، الفقرة (ح) على أن السلطات الرقابية المختصة والسلطة المختصة، كل في نطاق اختصاصه، يجب أن تقوم باتخاذ التدابير لتسهيل المساعدة المتبادلة في الحالات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال.

فعالية الإجراءات (المعيار ٣٦-٣)

٩٦٢. أفادت السلطات العمانية أن وزارة الخارجية تتلقى طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وترسلها إلى مكتب الإدعاء العام ووزارة العدل. بدورها وزارة العدل أفادت أنه يتم التعامل مع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بشكل فعال ولا تستغرق الكثير من الوقت. ولكن لم يتم دعم ذلك بالإحصائيات التي تؤكد هذا الأمر.

٩٦٣. توضح إحصائيات المساعدات القانونية المتبادلة التي قدمتها السلطات أن سلطنة عُمان وافقت على كل طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. ومع ذلك، لم يتم تقديم مثل هذه المساعدات في الوقت المناسب (تقريبًا من شهر إلى خمسة شهور بين تاريخ طلب المساعدة القانونية المتبادلة وتاريخ أول إجراء تم اتخاذه استجابةً لهذا الأمر).

المسائل المالية (المعيار ٣٦-٤)

٩٦٤. لا تنص الاتفاقيات الدولية التي تعد عُمان طرفًا فيها على أنه يمكن رفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة على أساس أن الجريمة تتضمن مسائل مالية. بالإضافة إلى ذلك، أكدت السلطات العمانية أنها لم ترفض أي طلب من طلبات المساعدة القانونية المتبادلة على هذا الأساس.

متطلبات الخصوصية (المعيار ٣٦-٥)

٩٦٥. لا تنص الاتفاقيات التي تعد عُمان طرفًا فيها على أنه يمكن رفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة استنادًا للقوانين التي تفرض متطلبات السرية أو الخصوصية. بالإضافة إلى ذلك، أكدت السلطات العمانية أنها لم ترفض أي طلب من طلبات المساعدة القانونية المتبادلة استنادًا لهذه القوانين.

٩٦٦. استغلال سلطات إنفاذ القانون لمكافحة غسل الأموال (المعيار ٣٦-٦)إذا تم الإيفاء بشروط تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، فيمكن استخدام سلطات الجهات المعنية للردّ على طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

٩٦٧. بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٢٢ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه وفقًا لطلب السلطة المختصة للدولة الأخرى التي وقعت معها سلطنة عُمان الاتفاقيات أو وفقًا لمبدأ المعاملة بالمثل، قد يأمر مكتب الإدعاء العام بتتبع أو ضبط أو تجميد الأموال أو المتحصلات أو الوسائط التي لها علاقة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٩٦٨. وبالنسبة لغسل الأموال، تنص اللائحة التنفيذية الصادرة في المادة ١٤، الفقرة (و) على أن السلطات الرقابية المختصة والسلطة المختصة، كل في نطاق اختصاصه، إلى جانب الجهات المعنية في الدول الأخرى، يمكنها إجراء عمليات التحريات المشتركة لمكافحة غسل الأموال مثل التسليم المراقب للأموال أو الممتلكات المشتبه فيها.

التضارب في نطاقات الاختصاص (المعيار ٣٦-٧)

٩٦٩. على الرغم من أن القانون الجزائي يحدد اختصاص المحاكم العمانية (المواد من ٢ إلى ١٢)، فلا توجد معلومات تؤكد أن عُمان اهتمت بوضع وتطبيق الآليات الخاصة بتحديد أفضل مكان لإقامة الدعوى ضد المدعى عليهم في سبيل تحقيق العدل في الحالات الخاضعة للإدعاء في أكثر من دولة واحدة أو في حالة تلقي العديد من طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. بالنسبة لحالات غسل الأموال فقط، تقترح اللائحة التنفيذية الصادرة التنسيق بين السلطات المختصة لتجنب تعارض الاختصاصات (المادة ١٤، الفقرة(و)).

٩٧٠. وجدير بالذكر أن معظم الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها سلطنة عُمان تتعامل مع هذا الأمر فيما يتعلق بطلبات تسليم المطلوبين. (اتفاقية الرياض العربية: المادة ٤٦؛ اتفاقية مع مصر: المادة ٤٧؛ اتفاقية مع تركيا: المادة ٤١؛ اتفاقية مع الهند: المادة ١٤؛ اتفاقية مع اليمن: مادة ١٦)

العنصر الإضافي (المعيار ٣٦-٨)

٩٧١. إذا تم الإيفاء بشروط تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، فيمكن استخدام سلطات الجهات المعنية بشأن طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، ولكن لا توجد آلية لضمان التعاون المباشر بين السلطات المختصة بإنفاذ القانون والسلطات القضائية الخاصة بالاختصاص القضائي الأجنبي والسلطات العمانية بخلاف من خلال قنوات الإنتربول. الاستثناء الوحيد هو حالات غسل الأموال وذلك بعد أمر من مكتب الإدعاء العام ومادة ١٤ من اللائحة التنفيذية الصادرة.

التعاون الدولي طبقًا للتوصية الخاصة الخامسة (تطبيق التوصية ٣٦ لتمويل الإرهاب)

٩٧٢. وفقًا للاستثناء الخاص بالبنود المذكورة أعلاه للائحة التنفيذية الصادرة، التي تطبق فقط في حالات غسل الأموال، تطبق البنود الأخرى لمكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب.

٩٧٣. لم توفر السلطات أية معلومات في الحالات التي تم فيها منح المساعدة القانونية المتبادلة لمكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب. في ظل عدم توفر الإحصائيات والمعلومات في هذا الصدد، فإن فريق التقييم غير قادر على تقييم سواء أكانت سلطنة عُمان قادرة على تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الوقت المناسب وبأسلوب فعّال أم لا وإلى أي مدى يمكنها القيام بذلك وسواء أيتم تنفيذ الإطار العام الخاص بالمساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بتمويل الإرهاب بطريقة فعّالة.

التوصية ٣٧

ازدواجية التجريم في المساعدة القانونية المتبادلة المنتظمة (المعياران ٣٧-١ و٣٧-٢)

٩٧٤. إن ازدواجية التجريم مطلوبة فقط بشكل رسمي من أجل تسليم المطلوبين. ينص قانون تسليم المطلوبين الصادر من خلال المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٤ في المادة ٢ على أن الجريمة التي يتم فيها تسليم المطلوبين يجب أن تكون جناية أو جنحة تستحق عقوبة السجن ليس لأقل من سنة واحدة وفقًا لقوانين السلطنة. ووفقًا للمادة ١، يتم ذلك دون المساس بأية اتفاقيات قد تبرمها السلطنة مع الدول الأخرى.

٩٧٥. لا تتطلب بعض الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها سلطنة عُمان ازدواجية التجريم كشرط لتسليم المطلوبين (كما في الاتفاقية مع مصر) وتتطلب الاتفاقيات الأخرى ازدواجية التجريم ولكن في بعض الحالات القليلة فقط. على سبيل المثال، تنص الاتفاقية مع الهند في المادة ٨ الفقرة ٤ أنه قد يتم رفض تسليم المطلوبين إذا قام أجنبي خارج منطقة الدولة الطالبة بارتكاب الجريمة وهي لا تعد بالجريمة بموجب قانون الدولة طالبة التسليم.

٩٧٦. ازدواجية التجريم ليست مطلوبة في مجال "المساعدات القانونية الأخرى" في التشريع العماني. بالإضافة إلى ذلك، لا تعتبر الاتفاقيات الدولية، المرتبطة بالمساعدة القانونية المتبادلة والتي تعد سلطنة عُمان طرفًا فيها، ازدواجية التجريم على أنها أساس رفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة. تنص الاتفاقية مع تركيا (وفقًا للمرسوم الملكي رقم ٢٠٠٨/١٠٢) في المادة ٣٢ الفقرة ١ ب أنه يمكن رفض طلب المساعدة إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن هذا الطلب غير متطابق مع القانون المحلي الخاص بها . يمكن تفسير هذه الحالة على أنها ازدواجية التجريم.

٩٧٧. ومع ذلك، أفادت السلطات بشكل عام وبدون المساس بأية معاهدة تعد السلطنة طرفًا فيها على أن ازدواجية التجريم يعد شرطًا للمساعدة القانونية المتبادلة وأنه على الأقل يجب أن يتم تجريم أي فعل وفقًا للقانون العماني. ومع ذلك بالنسبة لغسل الأموال، فإن حقيقة أن سلطنة عُمان قامت بوضع تعريف لغسل الأموال الذي تناول كل الجرائم جعل من السهل الإيفاء بأي شرط من شروط ازدواجية التجريم وخاصة في حالات غسل الأموال إذا تطلبت مثل هذه الشروط.

٩٧٨. وبشكل عام، وبالرغم من ذلك، لا تستطيع عُمان تقديم أي مساعدة قانونية متبادلة في ظل غياب ازدواجية التجريم إلا إذا تم النص على خلاف ذلك في معاهدة مرتبطة بهذا الشأن.

٩٧٩. إذا تطلب الأمر وجود مبدأ ازدواجية التجريم، في حالات مثل تسليم المطلوبين، فلا يتطلب التشريع العماني الاتفاق الكامل في تعريفات الأفعال الإجرامية. كما أن التصنيف القانوني المختلف لا يمثل عائقًا أمام المساعدات القانونية المتبادلة. وبالإضافة إلى ذلك، أقرت السلطات العمانية أن الفروق الفنية بين النظام القانوني أو الجنائي في عُمان ومثيله في الدول الأخرى الطالبة للمساعدة القانونية لا تمثل عائقًا أمام تقديم مثل هذه المساعدات القانونية المتبادلة. ويكفي أن

يكون الفعل مجرّمًا وفقًا للتشريع العماني دون أن يكون لذلك علاقة بالمعايير الأخرى مثل الاختلافات في أسلوب تصنيف أو تسمية الجريمة.

التعاون الدولي وفقًا للتوصية الخاصة الخامسة (تطبيق التوصية ٣٧)

٩٨٠. تطبق البنود المذكورة أعلاه بدرجة متساوية لمكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب.

٩٨١. ومع ذلك، يجب ملاحظة أن أوجه القصور في جريمة تمويل الإرهاب الموضحة وفقًا للتوصية الخاصة الثانية قد تؤثر على قدرة سلطنة عُمان على تقديم المساعدة القانونية المتبادلة حينما يكون مبدأ ازدواجية التجريم شرطًا مسبقًا لتقديم مثل هذه المساعدات.

٩٨٢. وبالرغم من عدم توفر الإحصائيات، أكدت السلطات للمقيّمين بأن عُمان لم ترفض أية مساعدات قانونية متبادلة على أساس أنه لم يتم الإيفاء بمتطلبات مبدأ ازدواجية التجريم نظرًا لنقص جرائم تمويل الإرهاب.

الإحصائيات (التوصيتين ٣٦ و٣٧)

٩٨٣. فيما يلي الحالات التي قامت فيها عُمان بتبادل المعلومات والمساعدات القانونية المتبادلة مع الدول الأخرى. ويجب أن يلاحظ أيضًا أن الجداول الموضحة أدناه توضح حوالي نصف المعلومات المرتبطة بالحالات التي قام فريق التقييم بتلقيها. أما بالنسبة لباقي الحالات التي تم تقديمها، تم نقلها إلى القسم ٦-٥ من هذا التقرير، لأن هذه الطلبات ترتبط بطلبات المساعدة عبر الحدود كما حددتها التوصية ٤٠ الصادرة عن مجموعة العمل المالي (على سبيل المثال، تحقيق وحدة التحريات المالية وطلب الإنتربول والمنشورات). توجد ثمانية طلبات مساعدة قانونية متبادلة قامت سلطنة عُمان بالتعامل معها: تلقت عُمان ثلاثة طلبات من دول أخرى وخمسة طلبات قامت عُمان بتقديمها:

الجدول ١٨ – كافة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة من وإلى عُمان

الدولة / الجهة	تاريخ تفويض الالتماس	تاريخ الإجراء الأول	إلى / من عُمان	نوع المعلومات	الجريمة	النتيجة
اليمن/ وزارة العدل	٨ يناير ٢٠٠٨	غير موجودة	من عُمان	طرح أسئلة على أحد الأشخاص بخصوص مشاركته في ارتكاب عملية التهريب وشركائه في هذه العملية.	تهريب المعدات (المسروقة) إلى اليمن.	أرسلت الحكومة اليمنية نسخة من هذه التقارير الخاصة بكشوف أسماء هؤلاء الأشخاص المطلوبين
قطر/ النيابة العامة	٢٩ يونيو ٢٠٠٨	٩ فبراير ٢٠٠٩	إلى عُمان	استكمال التحقيقات من خلال طرح أسئلة على الشهود وهؤلاء الذين تم ضبط المخدرات معهم	التورط الجزئي في جريمة الاتجار في المخدرات.	تمت الموافقة على الطلب

الدولة / الجهة	تاريخ تفويض الالتماس	تاريخ الإجراء الأول	إلى / من عُمان	نوع المعلومات	الجريمة	النتيجة
بلجيكا	١١ أغسطس ٢٠٠٨	٨ سبتمبر ٢٠٠٨	إلى عُمان	التعرف على المسئولين والمستفيدين من الشركة X . التحقيق مع هؤلاء الأشخاص والجهات والمالكين الحقيقيين للشركة. تحديد السوابق الجنائية للمشتبه فيهم وهؤلاء المسؤولين عن هذا الأمر.	غسل الأموال والتزوير في الضرائب وانتهاك قانون الضريبة على الدخل	تمت الموافقة على الطلب
مصر / النيابة العامة	٦ نوفمبر ٢٠٠٨	غير موجودة	من عُمان	طلب يشمل الأشياء المضبوطة في حالة المواطن المصري السيد X	القتل	تم إرسال الأشياء المضبوطة
دبي / النيابة العامة	١١ يناير ٢٠٠٩	١٤ فبراير ٢٠٠٩	إلى عُمان	تسليم المركبة وفقًا للطلب إلى السلطات المختصة في الإمارات.	جرائم الغش والاحتيال والسرقة والحيازة والتزوير.	تمت الموافقة على الطلب
سوريا	١٠ فبراير ٢٠٠٩	غير موجودة	من عُمان	للتحقق من صحة أوراق الزواج.	الاتجار بالبشر والتزوير.	في انتظار الرد
الولايات المتحدة	١٦ مارس ٢٠٠٩	غير موجودة	من عُمان	طلب استرداد المبالغ التي استولى عليها المدعي عليه.	الاحتيال	تم إصدار تعليمات للمدعيين لرفع دعوة مدنية في المحكمة الابتدائية في صلالة
البحرين / النيابة العامة	١٧ يوليو ٢٠١٠	غير موجودة	من عُمان	طلب تفويض فريق من كبار القائمين على الفحص الطبي لمراجعة اثنين من التقارير الصادرة من سلطنة عُمان والإمارات	القتل	تم إرسالها إلى البحرين

الفعالية (التوصية رقم ٣٦ و٣٧)

٩٨٤. على الرغم من أن الإحصائيات الخاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة توضح أن سلطنة عُمان قامت بالموافقة على كل طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، فقد تظهر بعض المشكلات بشأن فعالية هذه المساعدات وخاصةً أنه لم يتم تقديم هذه المساعدات في الوقت المناسب (حوالي من شهر إلى خمسة شهور بين تاريخ طلب المساعدة القانونية المتبادلة وتاريخ الإجراء الأول الذي يتم اتخاذه استجابةً لهذا الطلب).

التوصية ٣٨

الإطار العام (المعيار ٣٨-١)

٩٨٥. الاستجابة السريعة لطلبات المساعدة القانونية والتي تتعلق بالتدابير المؤقتة بما في ذلك المصادرة (المعيار ٣٨-١) وكما ذكر من قبل، فإن عُمان ليس لديها إطار عام للمساعدة القانونية المتبادلة المرتبطة بالمصادرة الواردة في قانون الإجراءات الجنائية أو في تشريع منفصل. وبالنسبة لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب فقط، توضح المادة ٢٢ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أنه وفقًا لطلب السلطة المختصة للدولة الأخرى التي وقعت معها سلطنة عُمان الاتفاقيات أو وفقًا لمبدأ المعاملة بالمثل، قد يأمر مكتب الإدعاء العام بتتبع أو ضبط أو تجميد الأموال أو المتحصلات أو الوسائط التي لها علاقة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٩٨٦. بالنسبة للجرائم الأخرى، يبدو أن السلطنة لا يمكنها تقديم المساعدة القانونية المتبادلة المرتبطة بالمصادرة على أساس مبدأ المعاملة بالمثل. يمكن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة للتدابير المؤقتة على أساس المعاهدات. وبشكل عام، إن نطاق هذه المعاهدات، بما في ذلك المعاهدات الثنائية مثل اتفاقيات فيينا وباليرمو، واسع بدرجة كافية بالنسبة لعمان ليكون الأساس للعديد من أشكال المساعدات بما في ذلك الإجراءات المؤقتة مثل التحقق من الهوية أو تجميد الأصول والوسائط أو ضبطها.

٩٨٧. ومع ذلك، ونظرًا لأن المصادرة لا تعد من الإجراءات المؤقتة، فيجب دراسة المصادرة وفقًا لإطار القانون العماني للتعرف على الأحكام القضائية الأجنبية. لا تشمل المادة ١٣ من قانون الإجراءات الجنائية المرتبط بالصيغة التنفيذية لأحكام العقوبات الصادرة من العدل الأجنبي المصادرة. بالإضافة إلى ذلك، لا تتناول أية اتفاقية من الاتفاقيات الدولية التي تعد عُمان طرفًا فيها التعرف على الأحكام التي وضعتها محاكم الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات الجزائية (فقط في القضايا المدنية). ولذلك، لا تستطيع عُمان الاستجابة إلى طلب المصادرة.

٩٨٨. ولم تتوفر معلومات تتعلق بالوقت المناسب للاستجابات.

الممتلكات ذات القيمة المناظرة (المعيار ٣٨-٢)

٩٨٩. يتم التعامل مع الطلبات المتعلقة بالأصول ذات القيمة المناظرة بالطريقة نفسها كما هو موضح أعلاه. ومع ذلك، لم يتضح كيفية تنفيذ عملياً هذا المبدأ والأحكام.

تنسيق إجراءات الضبط والمصادرة مع الدول الأخرى (المعيار ٣٨-٣)

٩٩٠. لا يوجد إطار عمل قانوني لتنسيق إجراءات الضبط والمصادرة في التشريع العماني.

٩٩١. تغطي معظم الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف التي أبرمتها سلطنة عُمان مع الدول الأخرى من أجل معرفة شروط المساعدة القانونية المتبادلة، شروط تنسيق الإجراءات المؤقتة مع الدول الأخرى مثل إجراءات الضبط. لا ينطبق ذلك على المصادرة (انظر أعلاه).

٩٩٢. صندوق الأصول المنزوعة الملكية (المعيار ٣٨-٤)يتم إيداع متحصلات بيع الأصول التي تمت مصادرتها أو متحصلات أو وسائط غسل الأموال في الخزينة العامة للدولة وفقًا للقانون (المادة ٣٩، قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). لتاريخه، لم تنظر سلطنة عُمان في تأسيس صندوق للأصول المنزوعة الملكية صُمِم خصيصاً لغرض إنفاذ القانون أو لأغراض تتعلق بالصحة أو التعليم أو لغيرها من الأغراض المناسبة.

مشاركة الأصول المصادرة (المعيار ٣٨-٥)

٩٩٣. تفوض اللائحة التنفيذية الصادرة السلطات الرقابية المختصة والسلطة المختصة للتنسيق مع الكيانات المختصة في الدول الأخرى ولمناقشة إمكانية مشاركة الأصول المصادرة في جرائم غسل الأموال. وفي ظل العدد القليل جدًا للمصادرات (انظر الإحصائيات في التوصية ٣) والثغرات الموجودة في الإطار القانوني (انظر أعلاه)، لن يكون من المفاجئ أنه لم تحدث أية مشاركة في الأصول المصادرة.

التعاون الدولي وفقًا للتوصية الخاصة الخامسة (تطبيق المعيار ٣٨-١ إلى ٣٨-٥ في التوصية ٣٨ والخاصة ٥-٣)

٩٩٤. باستثناء إمكانية مشاركة الأصول مع الدول الأخرى في القضايا الخاصة بغسل الأموال وفقًا للائحة التنفيذية الصادرة، فإنه يتم تطبيق شروط المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بغسل الأموال بالطريقة نفسها عندما يعالج الطلب تمويل الإرهاب. ولذلك، تنطبق أوجه القصور التي تم تحديدها في التوصية ٣٨ بدرجة متساوية على قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبالتالي على التوصية الخاصة الخامسة.

٩٩٥. وجدير بالذكر أن أوجه القصور فيما يتعلق بجريمة تمويل الإرهاب الموضحة وفقًا للتوصية الخاصة الثانية قد تؤثر على قدرة سلطنة عُمان على تقديم المساعدة القانونية المتبادلة حينما يكون مبدأ ازدواجية التجريم شرطًا مسبقًا لتقديم مثل هذه المساعدات. ومن المحتمل أن يتم الحد من هذا التأثير في ظل بعض الحالات الاستثنائية ومنها الحاجة إلى مبدأ ازدواجية التجريم ونقص المتطلبات المقيّدة بصورة لا داعي لها.

العنصر الإضافي

٩٩٦. من حيث المبدأ، تعتمد المصادرة على حالة الإدانة كما لا توجد إجراءات المصادرة المدنية في عُمان. ومع ذلك، تنص المادة ٣٦ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أنه يتم استبعاد جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من الشروط المرتبطة بإنهاء الدعوى العمومية وفقًا لقانون الإجراءات الجنائية (المادة ١٥) وتفوض المحكمة لتأمر بنزع مكلية الأموال المتعلقة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب حتى دون مصادرة. ويمكن أن ينطبق ذلك على أوامر

المصادرة غير الإجرامية الأجنبية بشرط ألا تقف أية مشكلة من المشكلات الموجودة في هذه المنطقة حائلاً أمام هذه القضية.

الإحصائيات والفعالية (التوصية ٣٨ فقط)

٩٩٧. في ظل عدم توفر الإحصائيات المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة، اعتبر فريق التقييم أن سلطنة عُمان لم تقم بتقديم أي طلبات مساعدة للدول الأخرى ولم يتم إرسال أي طلبات مساعدة إليها. ونتيجة لذلك، لم يكن بمقدور فريق التقييم تقييم بشكل كامل فاعلية هذا النظام.

٦-٣-٢ التوصيات والتعليقات

التوصية رقم ٣٦ و٣٨

٩٩٨. ونتيجة للاجتماع مع بعض السلطات ودراسة الإطار القانوني والإحصائيات، يتضح أن سلطنة عُمان ترغب في مساعدة الاختصاصات القضائية الأجنبية. ومع ذلك، يتضح أن نظام المساعدة القانونية المتبادلة بشكل عام لم يتم اختباره كما أنه يتسم بالبطء. وعلى المدى الطويل، فإن عدم استجابة سلطنة عُمان لطلبات المساعدة والتعامل معها بسرعة قد يؤدي إلى امتناع الشركاء الأجانب من إرسال أي طلبات مساعدة إليها. وللدفاع عن السلطات العمانية، يرى فريق التقييم أن سلطنة عُمان تعد من البلدان التي تتميز بأن مستويات الجريمة لديها محدودة، الأمر الذي يؤدي إلى تقليل عدد طلبات المساعدة. وعلى الجانب الآخر، يلاحظ فريق التقييم أيضًا أن حوالي ثلث سكان سلطنة عُمان أجانب وهذا أدى لزيادة أعداد طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. ولاحظ الفريق أيضًا أن بعض السلطات العمانية تتعامل مع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بطريقة رسمية جدًا أو بطريقة سلبية. كما أن وزارة الخارجية، على سبيل المثال، تتعهد بالالتزام بتلك المساعدات، ولكن أيضاً لاستكمال الإجراءات الشكلية الدبلوماسية، بالإضافة إلى أن مكتب الإدعاء العام يتابع مثل هذه الطلبات، ولكن يبدو أنه يضطلع بهذا الأمر لأغراض الاحتفاظ بالسجلات فقط. وتواجه سلطات أخرى المشكلات نفسها. بالنسبة لكل التوصيات المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة، يوصي فريق التقييم أن تتعامل سلطنة عُمان مع إطار المساعدة القانونية المتبادلة والإجراءات الخاصة بها بفاعلية ويشمل ذلك أحد مراكز التنسيق الوطني الذي يقدم المساعدات العمانية للخارج إلى جانب تمتعه بسلطة ومسئولية تنسيق داخل عُمان.

٩٩٩. بالنسبة للجانب القانوني، ومن الوصف الموضح أعلاه يتضح أن إطار المساعدة القانونية المتبادلة في عُمان لا يغطي كل المجالات كما أن له قواعد منفصلة للجرائم المنفصلة. إن اختلاف الأساس القانوني في عُمان فيما يتعلق بغسل الأموال (وفقًا للائحة التنفيذية الصادرة) وجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب (وفقًا لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واتفاقيتي فيينا وباليرمو) وتمويل الإرهاب (قانون مكافحة الإرهاب) والجرائم الأصلية (وفقًا لقانون الإجراءات الجنائية) يعد محيرًا ويؤدي إلى حدوث ثغرات بالنسبة للمساعدة القانونية المتبادلة المعتمدة على المصادرة وذلك بالنسبة للجرائم الأصلية. ويوصى أن تقدم السلطات العمانية إطارًا قانونيًا شاملاً للمساعدة القانونية المتبادلة والذي من شأنه

تغطية كل مناطق التعاون لكل توصيات مجموعة العمل المالي. وفيما يتعلق بالفعالية، يجب على عُمان وضع أساليب فعالة وواضحة لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في الوقت المناسب ودون أي تأخيرات غير ضرورية.

١٠٠٠. *وفيما يتعلق* بالتوصية ٣٨، يجب *على* عُمان وضع الأساس القانوني للاستجابة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة المرتبطة بالمصادرة ووضع الأساس القانوني من أجل تنسيق إجراءات المصادرة مع الدول الأخرى والتفكير في إنشاء صندوق الأصول المنزوعة الملكية.

٦-٣-٣ الالتزام بالتوصيات من ٣٦ إلى ٣٨ والتوصية الخاصة الخامسة

	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام الإجمالية للقسم ٦-٣
التوصية ٣٦	**ملتزمة إلى حد كبير**	• لا توجد أساليب فعالة وواضحة لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في الوقت المناسب ودون أي تأخيرات غير ضرورية. • لا يمكن تقييم الفعالية بشكل كامل نظرًا للإحصائيات والمعلومات المحدودة في الحالات المتوفرة لدينا. • إن الفعالية منخفضة في الحالات التي تتوفر فيها الإحصائيات والأمثلة على الحالات لفريق التقييم، وخاصةً فيما يتعلق بحقيقة أنه لم يتم تقديم المساعدة بشكل مناسب.
التوصية ٣٧	**ملتزمة إلى حد كبير**	• لا يمكن تقييم الفعالية بشكل كامل نظرًا للإحصائيات والمعلومات المحدودة في الحالات المتوفرة لدينا. • إن الفعالية منخفضة في الحالات التي تتوفر فيها الإحصائيات والأمثلة على الحالات لفريق التقييم، وخاصةً فيما يتعلق بحقيقة أنه لم يتم تقديم المساعدة بشكل مناسب.
التوصية ٣٨	**ملتزمة جزئياً**	• نقص التنفيذ / الفعالية • عُمان ليس لديها الأساس القانوني الذي يمكّنها من الاستجابة إلى طلب المساعدة القانونية المتبادلة المرتبطة بالمصادرة. • عُمان ليس لديها الأساس القانوني لتنسيق إجراءات المصادرة مع الدول الأخرى. • لم تنظر عُمان في إنشاء صندوق الأصول المنزوعة الملكية.
التوصية الخاصة الخامسة	**ملتزمة إلى حد كبير**	• إن للمشكلات المرتبطة بالتوصيات ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩ و ٤٠ تأثيرًا سلبيًا على هذه التوصية.

٦-٤ تسليم المطلوبين (التوصية ٣٩ والتوصية الخاصة الخامسة)

٦-٤-١ الوصف والتحليل

غسل الأموال وتمويل الإرهاب كجرائم تستوجب تسليم المطلوبين (المعيار ٣٩-١ والتوصية الخاصة الرابعة)

١٠٠١. يقوم قانون تسليم المطلوبين بتنظيم الإجراءات الخاصة بتسليم المطلوبين في عُمان بالإضافة إلى المعاهدات الثنائية ومتعددة الأطراف التي تعد سلطنة عُمان طرفًا فيها والتي تتعامل مع هذا الأمر. تم إصدار قانون تسليم المطلوبين من خلال المرسوم السلطاني رقم 4/2000 (الذي يصدر قانون تسليم المطلوبين) في ٢٢ يناير عام ٢٠٠٠ وينص على أن الجريمة التي يتطلب فيها تسليم المطلوبين يجب أن تكون جناية أو جنحة تستحق عقوبة السجن ليس لأقل من سنة وفقًا للقانون العماني (المادة ٢). ويحل قانون تسليم المطلوبين محل مواد القانون الجزائي السابقة الخاصة بتسليم المطلوبين (القانون الجزائي، المواد من ١٤ إلى ٢٨).

١٠٠٢. نظرًا لأن جريمة غسل الأموال تستحق عقوبة السجن ليس لأقل من ثلاث سنوات وليس أكثر من عشر سنوات (وفقًا للمادة ٢٧ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) بالإضافة إلى جريمة تمويل الإرهاب التي تستحق أيضًا عقوبة السجن ليس لأقل من عشر سنوات (وفقًا للمادة ٣١ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)، فإن هاتين الجريمتين تعدان من الجرائم التي تستوجب تسليم المطلوبين.

١٠٠٣. وكشرط من الشروط العامة لتسليم المطلوبين، يجب أن تكون الجريمة التي بصددها سيتم تسليم المطلوبين قم تم ارتكابها ضمن اختصاص الدولة الطرف الطالبة أو أن تنتهك هذه الجريمة أمن هذه الدولة وتؤثر على وضعها المالي أو قطعية أختام الدولة الطالبة. وبالنسبة لجرائم غسل الأموال، تؤكد اللائحة التنفيذية الصادرة أنه يجب على السلطات المختصة اتخاذ التدابير الضرورية لتسليم المطلوبين (وفقًا للمادة ١٤ (ز) من اللائحة التنفيذية الصادرة).

١٠٠٤. بالإضافة إلى ذلك، وقعت عُمان على *اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي* مع ٢٠ دولة عربية إلى جانب الاتفاقيات الثنائية فيما يتعلق بالمساعدة القانونية والقضائية مع السعودية عام (١٩٩٩) ومع مصر عام (٢٠٠٢) ومع تركيا عام (٢٠٠٨). وكل هذه الاتفاقيات تحتوي على بنود خاصة بتسليم المطلوبين. ووقعت عُمان أيضًا على معاهدة تسليم المطلوبين مع الهند في عام ٢٠٠٤. ويشير مصطلح "جريمة" في كل هذه الاتفاقيات والمعاهدات إلى كل من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١٠٠٥. صرحت السلطات أن وزارة الخارجية تتلقى طلبات تسليم المطلوبين وتقوم بإرسالها إلى مكتب الإدعاء العام. وأوضحت السلطات أيضًا أن الشرطة العمانية السلطانية تتولى مسئولية هذه القضية وتقوم بإلقاء القبض على الأشخاص المطلوبين وفقًا للقوانين العمانية المطبقة. ويأمر مكتب الإدعاء العام بإجراء التحقيقات مع الأشخاص المطلوبين أو احتجازهم في الحبس الاحتياطي أو الإفراج عنهم بكفالة أو بدون كفالة وذلك وفقًا لظروف كل قضية. وقد يمنع مكتب

الإدعاء العام الشخص المطلوب في ذمة قضية معينة من مغادرة عُمان حتى يتم تسوية طلب تسليم المطلوبين. ولا يمكن أن تتخطى فترة الحبس الاحتياطي مدة شهرين. إذا لم يتم تلقي الملف الرسمي لتسليم المطلوبين في غضون هذه الفترة، سيتم الإفراج عن الشخص المطلوب (وقد يتم تنفيذ الخطوات السابقة استنادًا إلى بعض الطلبات غير الرسمية من قِبل دول أخرى). وتعد محكمة الاستئناف في مسقط هي السلطة الأولى والنهائية التي تتخذ القرارات بشأن طلبات تسليم المطلوبين.

١٠٠٦. لم تقدم السلطات العمانية أية إحصائيات لتأكيد فعالية طلبات تسليم المطلوبين وفعالية الإجراءات. ولم يتم أيضًا تقديم أية معلومات بشأن الوقت المطلوب لمتابعة التعامل مع طلبات تسليم المطلوبين ولم يتم تقديم أية معلومات أيضًا عن طلبات تسليم المطلوبين التي تم رفضها وحول أسس الرفض.

تسليم المواطنين العمانيين المطلوبين ومحاكمة من لا يستوجب تسليمهم (المعيار ٣٩-٢ و٣٩-٣ والخاصة الرابعة - ٤)

١٠٠٧. من حيث المبدأ، يمنع قانون تسليم المطلوبين تسليم المواطنين العمانيين (المادة ٣)، ولكن يمكن إلغاء ذلك من خلال الاتفاقيات الثنائية وذلك كما نصت المادة ١ من قانون تسليم المطلوبين. على سبيل المثال، تنص معاهدة تسليم المطلوبين مع جمهورية الهند عام (٢٠٠٤) في المادة (٦) على أنه لا يجب رفض تسليم أحد المجرمين على أساس أن هذا الشخص يعد من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب. على الجانب الآخر، تمنع الاتفاقية مع تركيا تسليم المواطنين المطلوبين وذلك وفقًا للمادة ٣٥، الفقرة ١. وتنص الفقرة ٢ من المادة نفسها على أنه عندما ترفض الدولة الطرف متلقية الطلب تسليم أحد الأشخاص المطلوبين نظرًا لأنه من رعاياها، فإنها ستقوم بإقامة الدعاوى الجنائية ضده وذلك بناءً على طلب الدولة الطرف الطالبة.

١٠٠٨. تسمح بعض الاتفاقيات الثنائية الأخرى للدولة الطرف متلقية الطلب باتخاذ قرار عدم تسليم مواطنيها المطلوبين وذلك بشرط أن يتم تقديم هذه القضية للسلطات المختصة التابعة لها للمحاكمة (اتفاقية الرياض العربية، المادة ٣٩ والاتفاقية مع اليمن، المادة ١٥ والاتفاقية مع مصر، المادة ٤١).

١٠٠٩. وحتى في حالة رفض تسليم المطلوبين على أساس الجنسية، يؤكد قانون الإجراءات الجنائية أنه يتم تطبيق القانون العماني على أي عماني سواء أكان مجرمًا أم محرضًا على جريمة أم مشاركًا في جريمة أم ارتكب جناية أو جنحة تستحق العقوبة بالخارج بموجب القوانين الوطنية إلا إذا تم الحكم على هذا الشخص بشكل نهائي في الخارج وتم تنفيذ الحكم الصادر ضده أو تم إسقاط الحكم إما من خلال العفو الخاص أو العام أو بالتقادم (المادة ١٠). أفادت السلطات العمانية أنه ليس من الضروري بالنسبة للدولة الطرف الطالبة تقديم طلبات محاكمة الشخص المطلوب.

تدابير تسليم المطلوبين بدون تأخير (المعيار ٣٩-٤ والتوصية الخاصة -٤)

١٠١٠. تنص المادة ٤ من قانون تسليم المطلوبين أنه في القضايا العاجلة، يتم تلقي طلبات تسليم المطلوبين بواسطة الهاتف أو التلكس أو الفاكس بشرط أن تشتمل على بعض المعلومات، مثلi) نوع الجريمة و ii)النص القانوني الذي يشير إلى عقوبة هذه الجريمة وiii) جنسية الشخص المطلوب وهويته وiv) مكانه في السلطنة، إذا أمكن.

١٠١١. بالإضافة إلى ذلك، إن الاتفاقيات المتعلقة بتسليم المطلوبين، والتي أبرمتها سلطنة عُمان والتي عادة ما تكون بمثابة قنوات الاتصال مع الدول الأخرى، تشمل التدابير أو الإجراءات التي تتيح التعامل مع طلبات تسليم المطلوبين والإجراءات المتعلقة بغسل الأموال بدون تأخير غير ضروري.

١٠١٢. تعتمد فاعلية عملية تسليم المطلوبين على الوقت الذي تقوم فيه الدولة الطالبة بتقديم ملف تسليم المطلوبين إلى السلطات. إذا كانت المعلومات التي تقوم الدولة الطالبة بتقديمها كاملة، فهذا من شأنه الإسراع في عملية تسليم الشخص المطلوب للدولة الطرف الطالبة. ويتم تقديم هذه المعلومات وفقًا للمعاهدات الثنائية ومتعددة الأطراف التي تتم مع الدول الطالبة. وفي حالة عدم تقديم الدولة الطالبة معلومات كافية في خلال شهرين، يتم إطلاق سراح الشخص المطلوب.

العنصر الإضافي (المعيار ٣٩-٥ والخاصة الثامنة)

١٠١٣. يطبق قانون تسليم المطلوبين إجراءات مبسطة لتسليم المطلوبين كما هو موضح في الفقرات السابقة.

الإحصائيات (التوصية ٣٩)

١٠١٤. لم تقم السلطات بتقديم أية إحصائيات بشأن تسليم المطلوبين. لم تقدم السلطات العمانية أية إحصائيات لتأكيد فعالية طلبات تسليم المطلوبين وفعالية الإجراءات التي يتم اتخاذها استجابةً لهذه الطلبات. ولم يتم أيضًا تقديم أية معلومات بشأن الوقت المطلوب لمتابعة التعامل مع طلبات تسليم المطلوبين ولم يتم تقديم أية معلومات أيضًا عن طلبات تسليم المطلوبين التي تم رفضها ولا حول أسباب الرفض.

الفعالية (التوصية ٣٩)

١٠١٥. وفي حالة غياب الإحصائيات الشاملة، لم يكن فريق التقييم قادرًا على تأكيد فاعلية نظام تسليم المطلوبين في عُمان.

٦-٤-٢ التوصيات والتعليقات

١٠١٦. ولتحقيق المطابقة مع التوصية ٣٩، يجب على عُمان تحسين فاعلية نظام تسليم المطلوبين. كما أن التوصيات العامة المرتبطة بالتوصية ٣٦ والتوصية ٣٨ في القسم ٦-٣-٢ من هذا التقرير تتناول بشكل متساوٍ موضوع تسليم المطلوبين.

٦-٤-٣ الالتزام بالتوصيات ٣٧ و٣٩ والتوصية الخاصة الخامسة

	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام الإجمالية للقسم ٦-٤
التوصية ٣٩	**ملتزمة إلى حد كبير**	• لا يمكن تقييم الفعالية بشكل كامل نظرًا للإحصائيات والمعلومات المحدودة في الحالات المتوفرة لدينا.
التوصية الخاصة الخامسة	**ملتزمة إلى حد كبير**	• إن للمشكلات المرتبطة بالتوصيات ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩ و٤٠ تأثيرًا سلبيًا على هذه التوصية.

٦-٥ الأشكال الأخرى للتعاون الدولي (التوصية ٤٠ والتوصية الخاصة الخامسة)

٦-٥-١ الوصف والتحليل

١٠١٧. تؤكد سلطنة عُمان مبدأها الأساسي الخاص بالتعاون الدولي للمسائل القانونية (المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية الصادرة والمادة ٤٣ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) والذي يتمثل في: " أن السلطنة تطبق مبدأ التعاون الدولي في مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقًا لقوانين السلطنة كما أن السلطنة أيضًا تطبق بنود الاتفاقيات الدولية والاتفاقيات الثنائية التي تعد سلطنة عُمان طرفًا موقعًا فيها أو على أساس مبدأ المعاملة بالمثل في مناطق المساعدة القانونية والتعاون القضائي الدولي المتبادل." وعلى أساس هذا المبدأ، وقعت عُمان على الاتفاقيات متعددة الأطراف والثنائية مع بعض الدول.

أوسع نطاق للتعاون الدولي معيار ٤٠-١

وحدة التحريات المالية

١٠١٨. يطلب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من وحدة معالجة المعلومات المالية تبادل المعلومات والتنسيق مع السلطات المختصة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية وفقًا لبنود المعاهدات والاتفاقيات الدولية أو الثنائية التي تعد عُمان طرفًا فيها أو على أساس مبدأ المعاملة بالمثل بشرط أن يتم استخدام هذه المعلومات لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المادة ٧).

١٠١٩. إن وحدة معالجة المعلومات المالية في طور إعداد مذكرات تفاهم مع وحدات معالجة المعلومات المالية التابعة للإمارات وجمهورية كوريا. وفي عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠، تلقت وحدة معالجة المعومات المالية خمسة طلبات للمعلومات: ثلاثة طلبات من الإمارات (وكلها متعلقة بالقضية نفسها)، وطلب من قطر وطلب من كندا. كما تلقت الوحدة أيضًا طلب استفسار من اليمن عام ٢٠٠٩ بشأن اختصاص وحدة معالجة المعلومات المالية العمانية وهيكلها التنظيمي.

جهات إنفاذ القانون

١٠٢٠. تم إجراء التعاون الدولي لشرطة عُمان السلطانية من خلال قسم الإنتربول التابع لها. على مدى السنوات الماضية، تلقت شرطة عُمان السلطانية طلبين مرتبطين بغسل الأموال وقامت بتبادل المعلومات في قضية خاصة بغسل الأموال وذلك في عام ٢٠٠٩. ومع ذلك، يبدو من المعلومات التي تم تبادلها أن هذه هي نفس القضية التي حدثت مع الإمارات والتي أشارت إليها أيضًا وحدة معالجة المعلومات المالية.

الجهات الرقابية على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة

١٠٢١. توفر المادة ٢٤ من قانون البنوك فيما يتعلق بالسرية مدخلاً للبنك المركزي العماني لتبادل المعلومات مع النظراء الأجانب وتنص هذه المادة على "أنه لا يجوز لأعضاء مجلس المحافظين وكل المسئولين أو الموظفين أو المستشارين أو الخبراء المتخصصين المعينين وفقًا لهذا القانون الإفصاح عن أية معلومات متعلقة بوظائفهم إلا في حالة أن الإفصاح عن هذه المعلومات يعد ضروريًا للإيفاء بواجباتهم (...) وعندما يكون هذا الإفصاح ضروريًا للإيفاء بالالتزامات التي تفرضها قوانين السلطنة أو البنوك المركزية الأجنبية أو الجهات التنظيمية الأخرى المسؤولة عن الرقابة على أي نشاط من أنشطة البنوك في عُمان أو فروعها أو الشركات التابعة لها بالخارج."

١٠٢٢. وقع البنك المركزي العماني ثلاث مذكرات تفاهم مع (لبنان وجرسي والبحرين) وقام بتبادل ثلاث رسائل تفاهم مع (باكستان ومصر والهند) وذلك بشأن التعاون العام للتفتيش المصرفي. ولا تخص هذه الاتفاقيات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ولكن يتم استخدام هذه الاتفاقيات في حالة رغبة أحد الدول الأطراف في زيارة الدولة الأخرى للتفتيش أو في حالة رغبة الجهة الرقابية في زيارة عُمان لإجراء عمليات التفتيش. لم تتم أية عملية مشاركة معلومات أو عمليات تفتيش مشتركة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١٠٢٣. تنص المادة ٤٩ تحت البند ٧ من قانون سوق رأس المال على أنه من أهداف هيئة السوق المالية هو التعاون والتواصل مع أسواق الأوراق المالية بالخارج لغرض تبادل المعلومات. وقد وقعت هيئة السوق المالية ٨ مذكرات تفاهم مع الدول التالية (سوريا، روسيا، دبي، الإمارات العربية المتحدة، إيران، مصر، قطر وماليزيا) لتسهيل تبادل المعلومات والتعاون حول مسائل تتعلق بقطاع الأوارق المالية. ولا توجد حالات تبادل معلومات مع النظراء بالخارج.

السلطات المختصة الأخرى

١٠٢٤. يبدو أن بعض السلطات الأخرى مثل وزارة التجارة والصناعة ووزارة التنمية الاجتماعية لم تمارس أي تعاون دولي فيما يتعلق بتسجيل شركات أو أي سلطات أخرى مسئولة عن المنظمات غير الهادفة للربح.

تقديم المساعدة في الوقت المناسب وبطريقة بناءة وفعالية (المعيار ٤٠-١-١)

١٠٢٥. انظر أعلاه.

السبل الواضحة والفعالة لتبادل المعلومات (المعيار ٤٠-٢)

١٠٢٦. انظر أعلاه.

التبادل التلقائي للمعلومات (المعيار ٤٠-٣)

١٠٢٧. يبدو أن عُمان تستجيب بشكل فعال لطلبات الحصول على معلومات. تلقى فريق التقييم مؤشرات قليلة أو بالأحرى أنه لم يتلق أي مؤشرات بأن السلطات العمانية بادرت بتقديم طلبات الحصول على المعلومات.

إجراء التحقيقات نيابةً عن النظراء الأجانب (المعيار ٤٠-٤)

١٠٢٨. انظر أعلاه في المادة ٧ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لوحدة معالجة المعلومات المالية. وبالنسبة للسلطات الرقابة المالية (مثل البنك المركزي العماني وهيئة السوق المالية)، فلا يوجد مرجع أو حكم قانوني يطلب أو يمكن هذه السلطات من إجراء التحقيقات نيابةً عن النظراء الأجانب.

١٠٢٩. ومع ذلك، تشير السلطات إلى القرار رقم ٢٠١٠/٣٠ (يوليو عام ٢٠١٠) والذي أصدره رئيس مجلس إدارة هيئة السوق المالية والذي يسمح لهيئة السوق المالية بتزويد المؤسسات والكيانات الأجنبية المسئولة عن تنظيم أسواق الأوراق المالية بأية معلومات تحتاجها، بما في ذلك المستندات والاتصالات والسجلات والدفاتر ونتائج الفحص إلى جانب إجراء التحقيقات مع الأشخاص المعنيين بدون أي رسوم. ويتفق ذلك مع مذكرة التفاهم متعددة الأطراف مع المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية.

إجراء التحريات بالنيابة عن النظراء الأجانب (المعيار ٤٠-٥)

وحدة التحريات المالية

١٠٣٠. لا يشتمل قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على بند يمنع وحدة التحريات المالية من استخدام نفوذها لإجراء التحريات نيابة عن وحدات التحريات المالية الأجنبية.

جهات إنفاذ القانون

١٠٣١. لا يمنع قانون الإجراءات الجنائية شرطة عُمان السلطانية من استخدام نفوذها لإجراء التحريات نيابة عن جهة إنفاذ قانون أجنبية. من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠٠٩، نفذت شرطة عُمان السلطانية ثلاثة طلبات للمساعدة القانونية المتبادلة من جهات إنفاذ قانون أجنبية، ويتضمن ذلك التحقيق مع الشهود وتسليم المركبة وإجراء التحريات فيما يتلعق بملكية إحدى الشركات وتحديد السوابق الجنائية للمشتبه فيهم.

عدم وجود شروط غير معقولة أو تقييدية بصورة لا داعي لها لتبادل المعلومات (المعيار ٤٠-٦)

١٠٣٢. لا توجد شروط غير معقولة أو تقييدية بصورة لا داعلي لها فيما يتعلق بتبادل المعلومات في القوانين العمانية.

تقديم المساعدة بصرف النظر عن ارتباطها بالمسائل المالية (المعيار ٤٠-٧)

١٠٣٣. على الرغم من أن السلطات العمانية لم تتلق أي طلبات مرتبطة بالأمور المالية، فلا يوجد بند في القوانين العمانية يعطي مبررًا للسلطات لرفض الطلبات التي تتضمن الأمور المالية.

تقديم المساعدة بصرف النظر عن وجود قوانين السرية والخصوصية (المعيار ٤٠-٨)

١٠٣٤. تنص اللائحة التنفيذية الصادرة أنه يجب على وحدة التحريات المالية والسلطات الرقابية المختصة (مثل وزارة التجارة والصناعة والبنك المركزي العماني وهيئة السوق المالية) تبادل المعلومات المرتبطة بغسل الأموال مع السلطات المختصة في الدول الأخرى، بشرط اتخاذ الضوابط الضرورية للتأكد من أن المعلومات لا تتعارض مع القوانين السارية في عُمان (المادة ١٤ الموضوع ب). ولا توجد حاليًا مادة مشابهة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١٠٣٥. تنص المادة ٢٤ من قانون البنوك على أنه تم منع أعضاء مجلس المحافظين وكل المسئولين أو الموظفين أو المستشارين أو الخبراء المعينين من الإفصاح عن أية معلومات حصلوا عليها أثناء أدائهم لوظائفهم إلا في بعض الحالات الاستثنائية وهي: (i) عندما يكون الإفصاح عن المعلومات ضروريًا للإيفاء بواجباتهم أو أنه يتم الإفصاح عن بعض المعلومات لموظفي البنك المركزي العماني أو الممثلين المفوضين الآخرين من البنك المركزي العماني؛ (ii) عندما يتم استدعاء هذا الشخص لتقديم دليل أمام المحكمة أو أي إجراء مشابه أمام محكمة تم إنشاؤها بموجب قوانين السلطنة، أو (iii) عندما يكون هذا الإفصاح ضروريًا للإيفاء بالالتزامات التي تفرضها القوانين الأخرى للسلطنة أو البنوك المركزية الأجنبية أو الجهات التنظيمية الاخرى المسؤولة عن الإشراف عن أي نشاط من أنشطة البنوك في عُمان أو فروعها أو الشركات التابعة لها بالخارج.

١٠٣٦. وليس لدى فريق التقييم أي مؤشرات تؤكد أن السلطات العمانية رفضت أي طلب لتوفير المعلومات.

ضمانات تكفل استخدام المعلومات (المعيار ٤٠-٩)

١٠٣٧. تنص اللائحة التنفيذية الصادرة أنه يجب على السلطات المختصة المعنية حماية والحفاظ على سرية المعلومات المتبادلة مع الدول الأخرى وضمان عدم استغلالها إلا للأغراض التي تم تبادلها من أجلها (المادة ٧-هـ).

العنصر الإضافي – تبادل المعلومات مع غير النظراء (المعياران ٤٠-١٠ و٤٠-١٠-١)

١٠٣٨. بخلاف الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة، لم يتضح سواء تسمح سلطنة عُمان بتبادل المعلومات مع غير النظراء أم لا.

العنصر الإضافي – إرسال السلطات المختصة الأخرى للمعلومات إلى وحدة التحريات المالية وفقًا لطلب قدمته وحدة تحريات مالية أجنبية (المعيار ٤٠-١١)

١٠٣٩. وفقًا للمادة ٧ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تقدم وحدة التحريات المالية المعلومات لوحدات التحريات المالية الأخرى. ولا يوجد بند في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يمنع وحدة التحريات المالية من استخدام نفوذها لتجميع معلومات بالنيابة عن وحدة التحريات المالية الأجنبية.

الإحصاءات

١٠٤٠. انظر أعلاه.

الفعالية

١٠٤١. لا توجد عوائق قانونية للتعاون الدولي وتبادل المعلومات. ومع ذلك، نظرًا لنقص الحالات الفعلية للتعاون الدولي (فيما يتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب)، فمن السابق للأوان تقييم الفعالية.

٦-٥-٢ التوصيات والتعليقات

١٠٤٢. ولتحقيق الالتزام بالتوصية ٤٠:

- يجب على سلطنة عُمان استغلال صلاحياتها بشكل أكبر لطلب المعلومات من نظرائها الأجانب.

٦-٥-٣ *الالتزام بالتوصية ٤٠ والتوصية الخاصة الخامسة*

	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام الإجمالية للقسم ٦-٥
التوصية ٤٠	**ملتزمة إلى حد كبير**	• توجد السلطة القانونية التي تقوم بتبادل المعلومات مع النظراء الأجانب، في حين استفادت كل من وحدة التحريات المالية وشرطة عمان السلطانية من ذلك، لم تستخدم الجهات الرقابية المالية هذه الصلاحية.
التوصية الخاصة الخامسة	**ملتزمة إلى حد كبير**	• إن للمشكلات المرتبطة بالتوصيات من ٣٦ إلى ٤٠ تأثيرًا سلبيًا على تقييم هذه التوصية.

٧- مسائل أخرى

٧-١ المصادر والإحصائيات

١٠٤٣. نص الوصف والتحليل والتوصيات للتحسين المتعلق بالتوصيات ٣٠ و٣٢ موجود في جميع الأقسام ذات الصلة من التقارير. فعلى سبيل المثال، القسم الثاني بالكامل، وأجزاء من الأقسام ٣ و٤ وفي القسم ٦. يوجد تقييم منفصل لكل توصية من التوصيات، على الرغم من تناول التوصيات في أقسام عديدة. يحتوي القسم ٧-١ من التقرير فقط على مربع يعرض درجة الالتزام والعوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام، ويجب أن تعرض العوامل بوضوح طبيعة القصور والإشارة إلى القسم والفقرة الملائمين في التقرير حيث يتم شرح ذلك.

	درجة الالتزام	**موجز العوامل المتعلّقة بالتوصيتين ٣٠ و٣٢ والتي يستند إليها التقدير الشامل**
التوصية ٣٠	**ملتزمة إلى حد كبير**	• تحتاج بعض السلطات الرقابية (لكل من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة) إلى المزيد من الموارد البشرية والفنية والتدريب وذلك بغرض القدرة على القيام بأدوارها بطريقة فعالة.
التوصية ٣٢	**ملتزمة إلى حد كبير**	• لا تتوفر الإحصائيات المرتبطة بالقطاعات والسلطات المتعددة.

الجداول

الجدول ١: درجات الالتزام بتوصيات مجموعة العمل

تقدّر درجة الالتزام بتوصيات مجموعة العمل حسب درجات الالتزام الأربع المذكورة في منهجية ٢٠٠٤ (ملتزمة، وملتزمة إلى حد كبير، وملتزمة جزئياً، وغير ملتزمة) أو يمكن في حالات استثنائية إعطاء درجة "غير منطبقة".

التوصيات الأربعون	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تحديد درجة الالتزام[٦٨]
النظم القانونية		
١- جريمة غسل الأموال	**ملتزمة إلى حد كبير**	• عدد قليل من حالات الإدانة بغسل الأموال مقارنةً بعدد التحقيقات الجزائية الخاصة بالجرائم الأصلية التي ينتج عنها عائدات. • لا تشمل جريمة غسل الأموال "إخفاء أو تمويه التصرف بالملكية".
٢- جريمة غسل الأموال- الركن المعنوي ومسئولية الشركات	**ملتزمة إلى حد كبير**	• لا تتسع المسؤولية الجزائية لغسل الأموال لتشمل جميع الشخصيات الاعتبارية. • عدد قليل من حالات الإدانة بغسل الأموال مقارنةً بعدد التحقيقات الجزائية الخاصة بالجرائم الأصلية التي ينتج عنها عائدات.
٣- المصادرة والتدابير المؤقتة	**ملتزمة إلى حد كبير**	• انعدام الفعالية في قضايا غسل الأموال والقضايا الأصلية بسبب عدم استخدام الأحكام القانونية.
التدابير الوقائية		
٤- قوانين سرية المعلومات المتوافقة مع التوصيات	**ملتزمة إلى حد كبير**	• لا مطلب يلغي أحكام السرية الحالية بهدف السماح بشأن تبادل المعلومات بين المؤسسات المالية (حيث أن كل من التوصية ٧ و٩ والتوصية الخاصة السابعة تقتضي ذلك) • نظرًا للقيود القانونية الواردة بالإطار القانوني القديم لمكافحة غسل الأموال، من المحتمل أن تتأثر مسألة الوقت المحدد التي يطلبها الادعاء العام والسلطة المختصة لتدفق معلومات.[٦٩]

٦٨ يكون إدراج هذه العوامل مطلوباً فقط عندما تكون درجة الالتزام أقل من "ملتزمة".

٦٩ يشكل إطار العمل القانوني القديم قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٤ واللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٢.

٥- العناية الواجبة في التحقق من هوية العملاء	**غير ملتزمة**	• توجد متطلبات غير كاملة تحظر على المؤسسات المالية الاحتفاظ بحسابات مجهولة الهوية أو حسابات تحمل أسماء وهمية. • لا يوجد ضمان معين في التشريع الرئيسي أو الثانوي، أنه في حالة وجود حسابات رقمية بالفعل، تطالب المؤسسات المالية بالاحتفاظ بها بطريقة تضمن تحقيق التوافق الكلي مع توصيات مجموعة العمل المالي. • لا تُطالب المؤسسات المالية بموجب تشريع رئيسي أو ثانوي بتطبيق العناية الواجبة في الحالات التالية: - عند إقامة علاقات عمل. - عند تنفيذ عمليات عارضة تتجاوز الحد المعين المعمول به (١٥٠٠٠ دولار أمريكي/يورو). ويشمل ذلك أيضًا بعض الحالات التي يتم فيها تنفيذ العملية من خلال عملية واحدة أو عدة عمليات تبدو وكأنها مرتبطة؛ - عند تنفيذ عمليات عارضة تتمثل في تحويلات برقية بالحالات التي تتضمنها المذكرة التفسيرية بالتوصية الخاصة السابعة، - عند وجود شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب، بغض النظر عن وجود أي إعفاءات أو حدود يتم الإشارة إليها بأي مكان آخر بموجب توصيات مجموعة العمل المالي؛ أو منهجية تقييم مدى الالتزام بالتوصيات الخاصة التسعة والتوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي. - عندما يساور المؤسسة المالية بعض الشكوك تجاه صحة بيانات تعريف العميل التي سبق الحصول عليها أو مدى كفايتها. • لا يقتضي قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو اللائحة التنفيذية وجوب تحقق المؤسسات المالية من هوية العميل سواء باستخدام مستندات أو بيانات أو معلومات مأخوذة عن مصادر موثوقة ومستقلة، كما لا يتطلب أي منهما تطبيق إجراءات التعريف على العميل الدائم أو

		العميل العارض سواءً كانوا أشخاصًا طبيعيين أو اعتباريين أو أحد الترتيبات القانونية. • لا يوجب القانون أو اللوائح على المؤسسات المالية أن تقوم بالتحقق من أن أي شخص يدعي أنه يتصرف نيابة عن العميل (المتمثل في الشخص القانوني أو الترتيب القانوني) يكون مخولاً القيام بذلك، فضلاً عن تحديد هوية ذلك الشخص والتحقق منها. • تعريف غير تام للمستفيد الحقيقي. • لا تُطالَب المؤسسات المالية بموجب تشريع رئيسي أو ثانوي تحديد ما إذا كان العميل يتصرف بالنيابة عن شخص آخر، ومن ثم اتخاذ خطوات معقولة للحفاظ على بيانات تعريف كافية للتحقق من هوية هذا الشخص الآخر. • الفعالية فيما يتعلق بالمستفيد الحقيقي. • لا توجد أية متطلبات للبنوك وشركات التمويل وشركات الصرافة للحصول على معلومات بخصوص الغرض من علاقة العمل وطبيعتها. • لا تمتلك معظم المؤسسات المالية أنظمة يتم استخدامها للحصول على معلومات بخصوص الغرض من علاقة العمل وطبيعتها.الفعالية فيما يتعلق بمراقبة معلومات العناية الواجبة وتحيينها. • وجود متطلبات جزئية على البنوك وشركات التمويل وشركات الصرافة فيما يتعلق بتطبيق العناية الواجبة المشددة على الفئات الأعلى خطورة من العملاء أو علاقة العمل أو المعاملة. • لا توجد إرشادات موجهة إلى شركات تعمل في مجال الأوراق المالية أو البنوك أو شركات التمويل أو شركات الصرافة بخصوص إجراءات العناية الواجبة المشددة المطلوب تطبيقها على حالات العملاء المرتفعة المخاطر. • الفعالية فيما يتعلق بتطبيق العناية الواجبة المشددة على العملاء من ذوي الخطورة المرتفعة. • لا يمكن الاعتراف بأية استثناءات لشركات التأمين، تماشيًا مع المعيار ٥-١١ الذي صرح بأن "إجراءات العناية الواجبة المبسطة غير مقبولة حيث توجد شبهة تطبيق

		سيناريوهات غسل أموال أو تمويل إرهاب أو مخاطر مرتفعة". فضلاً عن بوالص التأمين على الحياة حيث لا يتعدى القسط السنوي بها ٥٠٠ ريال عماني (أي ما يساوي تقريبًا ١٣٠٠ دولار وهو يعد أعلى من حد مجموعة العمل المالي)، أو قسط مفرد لا يزيد عن ١٠٠٠ ريال عماني (أي ما يساوي تقريبًا ٢٦٠٠ دولار وهو يعد أيضًا أعلى بقليل من حد مجموعة العمل المالي) • يسمح لشركات الأوراق المالية وشركات التأمين بالتحقق من الهوية بعد بدء علاقة عمل مع العميل. • لا يحظر على البنوك أو شركات التمويل وشركات الصرافة فتح الحساب أو بدء علاقات عمل أو تنفيذ معاملة، كما أنه لا يطلب منهم النظر في تقديم تقرير عن العمليات المشبوهة عند الفشل في تطبيق العناية الواجبة. • لا يقع على البنوك أو شركات التمويل أو شركات الصرافة التزام ينص على أنه في حالة قيامهم بالفعل ببدء علاقة عمل وعدم استطاعتهم تطبيق العناية الواجبة، فإنه يجب عليهم إنهاء علاقة العمل والنظر في تقديم تقرير عن أية معاملة مشبوهة. • انعدام الفعالية فيما يتعلق بطلب النظر في تقديم تقرير عن العمليات المشبوهة عند الفشل في تطبيق العناية الواجبة. • لا يتم مطالبة المؤسسات المالية بشكل كامل بتطبيق متطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء الحاليين على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، واتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه علاقات العمل الحالية في الأوقات المناسبة. • انعدام الفعالية فيما يتعلق بتطبيق العناية الواجبة على العملاء الحاليين.
٦- الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر للمخاطر	**غير ملتزمة**	• لا يوجد تعريف كامل للأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. • ولا يُطلب من البنوك أو شركات التمويل أو شركات الصرافة أو شركات التأمين أن تضع أنظمة مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل المستقبلي أو العميل الموجود أو المستفيد الحقيقي شخص سياسي ممثل للمخاطر أم لا. • لا يُطلب من البنوك أو شركات التمويل أو شركات الصرافة

		الحصول على موافقة الإدارة العليا لإقامة علاقات عمل مع شخصية سياسية تمثل مخاطر. • لا توجد أية متطلبات من أية مؤسسة مالية متواجدة بسلطنة عمان بالحصول على موافقة الإدارة العليا لمواصلة علاقة العمل، إذا تم قبول عميل ما ثم تم بعد ذلك اكتشاف أن العميل أو المستفيد الحقيقي أصبح شخصٌ سياسي ممثل للمخاطر حاليًا أو مستقبلاً. • لا تتحمل البنوك أو شركات التمويل وشركات الصرافة أي التزام تجاه اتخاذ تدابير معقولة للتحقق من مصدر ثروة العملاء الذين تم تعريفهم كأشخاص سياسيين ممثلين للمخاطر ومن مصدر ثروة وأموال المستفيد الحقيقي المعرّف على أنه شخصٌ سياسي ممثل للمخاطر. • لا تخضع شركات التأمين لأي إلزام باتخاذ تدابير معقولة للتحقق من مصدر ثروة وأموال المستفيدين الحقيقيين الذين تم التعرف عليهم على أنهم أشخاص سياسيون ممثلون للمخاطر. • لا تخضع البنوك أو شركات التمويل أو شركات الصرافة لأية متطلبات لتنفيذ متابعة مستمرة ومشددة لعلاقة العمل مع الأشخاص السياسيين الممثلين للمخاطر. • انعدام الفعالية في تطبيق المتطلبات وفقًا للتوصية ٦ خاصةً في المؤسسات المالية غير البنكية.
٧- البنوك المراسلة	**غير ملتزمة**	• لا يُطلب من المؤسسات المالية المتواجدة بسلطنة عمان جمع معلومات كافية عن المؤسسة المراسلة الأصيلة لفهم طبيعة نشاطها فهمًا كاملا وأن تقوم من خلال المعلومات المتاحة للعلن، بتحديد سمعة المؤسسة وجودة العملية الرقابية التي تخضع لها، بما في ذلك ما إذا كانت قد خضعت لأية تحريات أو إجراءات تنظيمية تتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب. • لا يُطلب من المؤسسات المالية المتواجدة بسلطنة عمان – بموجب أي قانون أو تشريع أو أية وسائل ملزمة أخرى – تقييم الضوابط التي تستخدمها المؤسسة المراسلة الأصيلة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتأكد من أنها كافية وفعالة.

		• لا يُطلب من المؤسسات المالية المتواجدة بسلطنة عمان، من قبل أي قانون أو تشريع أو أية وسائل ملزمة أخرى، الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة علاقات مراسلة جديدة. • لا يُطلب من المؤسسات المالية المتواجدة بسلطنة عمان – بموجب أي قانون أو تشريع أو أية وسائل ملزمة أخرى – توثيق مسؤوليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة لكل مؤسسة في علاقة مراسلة معينة. • إذا اشتملت علاقة مراسلة معينة على حفظ حسابات الدفع المراسلة، فإن المؤسسات المالية بسلطنة عمان غير مطالبة من قبل أي قانون أو تشريع أو أية وسائل ملزمة أخرى بالتحقق من قيام عميلها (المؤسسة المالية المراسلة الأصيلة) بتنفيذ كافة التزامات العناية الواجبة الاعتيادية الموضحة بالتوصية ٥ التي تضمن أن لعملائها حق الاطلاع على حسابات المؤسسة المالية المراسلة؛ وأن المؤسسة المالية المراسلة الأصيلة قادرة على توفير بيانات تعريف العميل ذات الصلة بناءً على طلب المؤسسة المالية المراسلة. • انعدام الفعالية في تطبيق المتطلبات وفقًا للتوصية ٧ خاصةً في شركات الصرافة وشركات الأوراق المالية.
٨- التكنولوجيات الجديدة والعمليات غير المباشرة	**ملتزمة جزئياً**	• لا تُلزم البنوك أو شركات التمويل أو شركات الصرافة أو شركات التأمين بتبني سياسات توضع موضع التنفيذ أو اتخاذ تدابير كافية لمنع سوء استغلال التطورات التكنولوجية في مخططات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. • لا يُطلب من البنوك أو شركات التمويل أو شركات الصرافة تبني سياسيات أو اتخاذ إجراءات للتعامل مع أية مخاطر محددة ترتبط بعلاقات العمل أو العمليات التي لا تتم وجهاً لوجه، والتي تتم سواءً عند إقامة علاقات مع العملاء أو عند تنفيذ إجراءات العناية الواجبة المستمرة. • لا يُطلب من البنوك أو شركات التمويل أو شركات الصرافة اتخاذ تدابير لإدارة مخاطر علاقات العمل والعمليات التي لا تتم وجهاً لوجه والتي تتضمن إجراءات فعالة ومحدّدة للعناية الواجبة التي تنطبق على العملاء غير المباشرين. • انعدام وضع سياسيات وإجراءات موضع التنفيذ للتعامل مع أية مخاطر محددة ترتبط بعلاقات العمل أو العمليات التي لا

		تتم وجهاً لوجه، والتي تتم عند تنفيذ إجراءات العناية الواجبة المستمرة.
٩- الأطراف الثالثة وجهات الوساطة	**ملتزمة جزئياً**	• لا يقع على البنوك أو شركات التمويل أو شركات الصرافة أي التزام فيما يتعلق بتطبيق المتطلبات المنصوص عليها بالتوصية ٩. • لا يتم إلزام شركات التأمين بإطار زمني للحصول الفوري على المعلومات الضرورية عن العناية الواجبة من أطراف ثالثة. • لا تتم مطالبة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بأن تأخذ في عين الاعتبار المعلومات المتاحة عمّا إذا كانت تلك الدول تطبق توصيات مجموعة العمل المالي على نحو وافٍ أم لا، وذلك عند تحديد مكان البلد حيث يمكن للطرف الثالث الذي يفي بالشروط أن يتخذ موقعاً له، • لا تتم مطالبة شركات التأمين بالتأكد من قيام الطرف الثالث باتخاذ التدابير اللازمة للامتثال لمتطلبات العناية الواجبة المنصوص عليها في التوصيتين رقم ٥ و١٠. • لا يبدو أن المؤسسات المالية كانت تقوم بجمع معلومات كافية حول ما إذا كان الوسيط قد قام باتخاذ التدابير اللازمة للامتثال لمتطلبات العناية الواجبة المنصوص عليها في التوصيتين رقم ٥ و١٠ أم لا. • لا تقوم السلطات بدور نشط في مساعدة المؤسسات المالية في تحديد الدول التي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي بشكل كافٍ أو ما هي العوامل التي ينبغي أخذها في الاعتبار لتحديد تلك الدول.
١٠- الاحتفاظ بالسجلات	**ملتزمة إلى حد كبير**	• المؤسسات المالية غير مُطالبة من قِبل أي تشريع رئيسي أو ثانوي بالاحتفاظ بكافة السجلات الضرورية الخاصة بالعمليات، المحلية والدولية، لفترات أطول وذلك إذا تم طلبها بواسطة إحدى السلطات المختصة في حالات معينة وضمن نطاق السلطة الصحيح. • المؤسسات المالية غير مُطالبة من قِبل أي تشريع رئيسي أو ثانوي بالاحتفاظ بسجلات بيانات التحقق من الهوية وملفات الحسابات والمراسلات المتعلقة بالأعمال، لفترات أطول إذا تم طلبها بواسطة إحدى السلطات المختصة في حالات

		معينة وضمن نطاق السلطة الصحيح. • لا توجد أية متطلبات بموجب أي تشريع رئيسي أو ثانوي تشير إلى وقت محدد لتوفير كافة سجلات وبيانات العملاء والعمليات إلى السلطات المحلية المختصة بناءً على طلب السلطة المختصة.
١١- العمليات غير المعتادة	**ملتزمة جزئياً**	• عدم الوضوح حول ما يمثل عمليات غير معتادة كأمر منفصل عن الإبلاغ عن العمليات المشبوهة. • إجراءات الإنفاذ والرقابة المحدودة ضد المؤسسات المالية فيما يتعلق بالتزامات المتابعة. • نقص الإرشادات المتوفرة من قِبل السلطات للمؤسسات المالية حول ما يرفع درجة الوعي بمراقبة العمليات غير المعتادة.
١٢- الأعمال والمهن غير المالية المحددة – التوصيات ٥، ٦، ٨ إلى ١١	**غير ملتزمة**	• أوجه قصور التزامات العناية الواجبة تجاه العملاء المحددة للمؤسسات المالية (التوصية رقم ٥) تنطبق أيضًا على الأعمال والمهن غير المالية المحددة. • أوجه القصور في التزامات تحت التوصيات ٦، ٨، ١٠، و١١ المحددة للمؤسسات المالية تنطبق أيضًا على الأعمال والمهن غير المالية المحددة. • لا تخضع الأعمال والمهن غير المالية المحددة لأي التزام فيما يخص تطبيق المتطلبات التي تنص عليها التوصية ٩. • نقص الفعالية، بالنسبة لشركات الصرافة التي تتعامل في السبائك والوكلاء العقاريين ومكاتب المحاسبة، في تعريف المستفيد الحقيقي والحصول على معلومات بخصوص الغرض من علاقة العمل وطبيعتها والمراقبة المستمرة وتطبيق العناية الواجبة المشددة على العملاء ذوي المخاطر المرتفعة ونقص الفعالية فيما يخص مطلب مراعاة إعداد تقرير حول أية عملية مشبوهة في حالة عدم تطبيق العناية الواجبة تجاه العملاء وأيضًا مراعاة تطبيق العناية الواجبة تجاه العملاء بالنسبة للعملاء الحاليين. • نقص فعالية تجار المعادن الثمينة فيما يخص تطبيق غالبية المتطلبات المضمنة بالتوصية ٥. • نقص فعالية الأعمال والمهن غير المالية المحددة فيما يخص تطبيق المتطلبات المضمنة بالتوصيات ٦ و٨ و٩

		و١١. • نقص فعالية المحامين فيما يخص تطبيق المتطلبات المضمنة بالتوصية ١٢.
١٣- الإبلاغ عن العمليات المشبوهة	**ملتزمة إلى حد كبير**	• انخفاض مستوى التقارير يثير تساؤلات حول الفعالية. • يتركز تقديم التقارير المشبوهة بشكل كبير حول قطاع مالي واحد.
١٤- الحماية وعدم التنبيه	**ملتزمة**	تم استيفاء هذه التوصية بشكل كامل
١٥- الضوابط الداخلية، والالتزام والمراجعة	**ملتزمة إلى حد كبير**	• لم يتم إصدار أي التزامات واجبة التطبيق للبنوك والمؤسسات الأخرى الخاضعة لرقابة البنك المركزي العماني فيما يتعلق بإنشاء وظيفة تدقيق أو المسؤوليات التي يجب أن تضطلع بها هذه الوظيفة. • اقتصر فحص الموظفين الذي اقتضاه البنك المركزي العماني على الإدارة العليا ومسؤولي الالتزام في البنوك، كما أن مقتضيات فحص الموظفين لم تكن متوفرة لأيٍ من شركات الصرافة أو شركات التمويل. • <u>مسائل الفعالية المتعلقة بما يلي:</u> o جودة السياسات الداخلية للمؤسسات المالية. o مؤهلات مسؤول الالتزام. o وظيفة التدقيق الداخلي في المؤسسات المالية غير البنكية. o جودة مستوى التدريب المقدم للموظفين في معظم المؤسسات المالية. o فحص الموظفين باستخدام مصادر خارجية.
١٦- الأعمال والمهن غير المالية المحددة- التوصيات ١٣ إلى ١٥، ٢١	**ملتزمة جزئياً**	*تطبيق التوصية ١٣* • عدم فهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومقتضيات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب • انعدام تقديم التقارير من الأعمال والمهن غير المالية المحددة مما يشير إلى نقص الفعالية في نظام التقرير عن العمليات المشبوهة. *تطبيق التوصية ١٥* • لا تفي اللوائح الحالية الخاصة بقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة بمطلب توفير فريق معين ليكون مسؤولاً عن الالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والذي يجب أيضًا أن تتوفر له صلاحية الوصول إلى معلومات العملاء

		في الوقت المناسب • لا يُطب من الجهات وضع سياسات وإجراءات. • لا يتضمن مطلب التدريب توفير تدريب حول التزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. • لا يُطلب من المحامين تطبيق ضوابط داخلية. • لا يوجد مطلب بتأسيس وظيفة تدقيق أو إجراءا ت فحص للموظفين. *تطبيق التوصية ٢١* • لا توجد أحكام تغطي إمكانية قيام الأعمال والمهن غير المالية المحددة بإبلاء عناية خاصة إلى العمليات التي تتم في الدول التي تعاني من قصور بأنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها. • لا توجد آلية تعلم الأعمال والمهن غير المالية المحددة حول نقاط الضعف في نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدول الأخرى. • لا توجد آلية لتطبيق تدابير مضادة على الدول التي تستمر في عدم تطبيق أو تطبيق بشكل غير كافٍ توصيات مجموعة العمل المالي.
١٧- العقوبات	**ملتزمة جزئياً**	• الغرامات الإدارية المطبقة منخفضة والعقوبات الأخرى غير المالية غير رادعة • مستوى فعالية نظام توقيع العقوبة غير مرضي
١٨- البنوك الصورية	**ملتزمة إلى حد كبير**	• لا تلتزم المؤسسات المالية بالتحقق من أن المراسل الأجنبي الخاص بها لا يسمح أن يتم استخدام حساباته من قِبل البنوك الصورية.
١٩- أشكال أخرى للإبلاغ	**غير ملتزمة**	• ليس هناك ما يفيد بأن عُمان تدرس تطبيق نظام للإبلاغ عن العمليات الخاصة بالعملة للقطاعات المنظمة
٢٠- أعمال ومهن غير مالية أخرى وأساليب العمليات المأمونة		تم استيفاء هذه التوصية بشكل كامل
٢١- العناية الخاصة تجاه الدول مرتفعة المخاطر	**ملتزمة جزئياً**	• عدم وجود آلية لتطبيق التدابير المضادة • عدم وجود عملية يتم تطبيقها لإبلاغ المؤسسات المالية بالاختصاص القضائي الذي يتسبب في وجود نقطة ضعف قيما يتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب • نقص الإرشادات التي تصدرها السلطات فيما يتعلق بما يجب

		على المؤسسات المالية القيام به للتعرف على الدول التي تعاني من نقاط ضعف واضحة في الضوابط التي تحكم مكافحة غسل الأموال.
٢٢- الفروع والشركات التابعة في الخارج	**غير ملتزمة**	• لم تخضع سوى المبادئ المشمولة في التعميم الصادر عن البنك المركزي العماني رقم بي أم ٦١٠ بصفةٍ جزئية للمقتضيات المنصوص عليها في التوصية ٢٢ الخاصة بالبنوك وشركات التمويل وشركات الصرافة. • لم يشتمل التعميم على شركات التأمين بأيٍ من المقتضيات المنصوص عليها في التوصية ٢٢. • الشركات التابعة الأجنبية لشركات الأوراق المالية غير ملتزمة بأدنى التزامٍ تجاه المقتضيات المنصوص عليها في التوصية ٢٢. • أظهرت معظم المؤسسات المالية معرفة غير كافية بالمقتضيات المنصوص عليها في التوصية ٢٢.
٢٣- التنظيم والرقابة والمتابعة	**ملتزمة إلى حد كبير**	• يحب معالجة مخاطر عمليات تحويل الأموال غير الرسمية وغير المنظمة • معايير الكفاءة والملائمة غير مطبقة على كل القطاعات. • هناك افتقار للموظفين المنوط بهم مراقبة جميع المؤسسات المالية بفعالية.
٢٤- الأعمال والمهن غير المالية المحددة – التنظيم والرقابة والمتابعة	**غير ملتزمة**	• لا يوجد نظام فعال للرقابة والإشراف على التزام قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة بمقتضيات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. • لا تملك اللسطات الرقابية القدرة على تطبيق عقوبات جزائية ومدنية وإدارية، عقوبات فعالة ومتاسبة ورادعة.
٢٥- المبادئ الإرشادية وإبداء الرأي	**ملتزمة جزئياً**	• الإرشادات المتوفرة غير كافية لتحديد تقنيات وطرق غسل الأموال وتمويل الإرهاب. • تغذية عكسية بشكل صريح للمؤسسات الملزمة بالإبلاغ سوف تولد تقارير عمليات مشبوهة تتميز بجودة أفضل. • يجب أن تتضمن الإرشادات الصادرة عن الجهات الرقابية أمثلة مساعدة تتناول الطرق والتقنيات. • لم يتم إصدار إرشادات للأعمال والمهن غير المالية المحددة بخصوص التزاماتها.

التدابير المؤسسية وتدابير أخرى		
٢٦- وحدة المعلومات المالية	**ملتزمة إلى حد كبير**	• رغم بدء تغييرات هامة وإيجابية في عام ٢٠٠٩، إلا أن الوحدة لم تكن تؤدي مهامها على نحو فعال قبل ذلك، وهنالك بعض المخاوف حول استمرارية هذا التطور والمحافظة عليه بما أنه من بين التقارير ال٥٦ التي تم تقديمها (لغاية يوليو ٢٠١٠،) فقد تمت إحالة تقرير واحد عند وقت الزيارة الميدانية. • تحليل تقرير المعاملات المشبوهة يستغرق وقتاً أكثر من الضروري. • الإرشادات المقدمة من جانب وحدة التحريات المالية لجهات الإبلاغ تتضمن إصدار نماذج الإبلاغ، ولكن يجب أن تعطي المزيد من الأفكار حول كشف المعاملات المشبوهة. • عدم وجود تقارير دورية (صادرة للعامة) تتضمن التطبيقات والاتجاهات في عمان ومعلومات حول نشاطات وحدة التحريات المالية. • عدم كفاية التدريب المقدم لموظفي وحدة التحريات المالية حول غسل الأموال/تمويل الإرهاب.
٢٧- سلطات إنفاذ القانون	**ملتزمة جزئياً**	• كان هنالك نقص في التحقيقات في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تولتها شرطة عُمان السلطانية. • فقد ركزّ مكتب الإدعاء العام تحقيقاته في جريمة غسل الأموال حول تلك القادمة من تقارير المعاملات المشبوهة وقام بالتحقيق في عدد قليل من قضايا غسل الأموال التي لا صلة لها بتقرير عن معاملة مشبوهة.
٢٨- صلاحيات السلطات المختصة	**ملتزمة إلى حد كبير**	• لغاية يوليو ٢٠١٠، شكل الوصول غير المباشر إلى السجلات المصرفية عند قيام مكتب الإدعاء العام بتنفيذ الأوامر القضائية عائقًا لعملية إظهار وتقديم المعلومات من البنوك وحال دون ذلك.
٢٩- الجهات الرقابية	**ملتزمة إلى حد كبير**	• يوجد نقص في موارد عمليات التفتيش التي قامت بها موارد الجهات الرقابية على بعض القطاعات. • يوجد نطاق من العقوبات المتاحة عند عدم الالتزام بمقتضيات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لكن العقوبات المفروضة محدودة إلى تاريخه.
٣٠- الموارد والنزاهة والتدريب		• تحتاج بعض السلطات الرقابية (لكل من المؤسسات المالية

	ملتزمة إلى حد كبير	والأعمال والمهن غير المالية المحددة) إلى المزيد من الموارد البشرية والفنية والتدريب وذلك بغرض القدرة على القيام بأدوارها بطريقة فعالة.
٣١- التعاون الوطني	**ملتزمة إلى حد كبير**	• التعاون على المستوى التشغيلي بين البنك المركزي العماني وهيئة السوق المالية ووحدة التحريات المالية ومكتب الإدعاء العام والشرطة العمانية السلطانية ليس بكامل فعاليته ويحتاج إلى تعزيز.
٣٢- الإحصائيات	**ملتزمة إلى حد كبير**	• لا تتوفر الإحصائيات المرتبطة بالقطاعات والسلطات المتعددة.
٣٣- الشخصيات الاعتبارية – المستفيدون الحقيقيون	**ملتزمة إلى حد كبير**	• نظام التسجيل، رغم تطوره، لا يحتوي على معلومات حول المستفيد الحقيقي للكيانات القانونية، لكن السلطات تتمتع بصلاحيات الحصول على تلك المعلومة.
٣٤- الترتيبات القانونية – المستفيدون الحقيقيون	**ملتزمة إلى حد كبير**	• لم يتمكن فريق التقييم من التأكيد على توفر المستفيد الحقيقي.
<u>التعاون الدولي</u>		
٣٥- الاتفاقيات	**ملتزمة إلى حد كبير**	• وجود بعض مواطن الضعف الثانوية في تطبيق اتفاقيتي فيينا وباليرمو. • عدم التصديق على اتفاقية مكافحة الإرهاب ووجود بعض مواطن الضعف الثانوية في التطبيق.
٣٦- المساعدة القانونية المتبادلة	**ملتزمة إلى حد كبير**	• لا توجد أساليب فعالة وواضحة لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في الوقت المناسب ودون أي تأخيرات غير ضرورية. • لا يمكن تقييم الفعالية بشكل كامل نظرًا للإحصائيات والمعلومات المحدودة في الحالات المتوفرة لدينا. • إن الفعالية منخفضة في الحالات التي تتوفر فيها الإحصائيات والأمثلة على الحالات لفريق التقييم وخاصةً فيما يتعلق بحقيقة أنه لا يتم تقديم المساعدة بشكل مناسب.
٣٧- ازدواجية التجريم	**ملتزمة إلى حد كبير**	• لا يمكن تقييم الفعالية بشكل كامل نظرًا للإحصائيات والمعلومات المحدودة في الحالات المتوفرة لدينا. • إن الفعالية منخفضة في الحالات التي تتوفر فيها الإحصائيات والأمثلة على الحالات لفريق التقييم وخاصةً فيما يتعلق بحقيقة أنه لا يتم تقديم المساعدة بشكل مناسب.

٣٨- المساعدة القانونية المتبادلة بشأن المصادرة والتجميد	**ملتزمة جزئياً**	• نقص التنفيذ / الفعالية • عُمان ليس لديها الأساس القانوني الذي يمكنها من الاستجابة إلى طلب المساعدة القانونية المتبادلة المرتبطة بالمصادرة. • عُمان ليس لديها الأساس القانوني لتنسيق إجراءات المصادرة مع الدول الأخرى. • لم تنظر عُمان في إنشاء صندوق مصادرة الأصول المنزوعة الملكية.
٣٩- تسليم المجرمين	**ملتزمة إلى حد كبير**	• لا يمكن تقييم الفعالية بشكل كامل نظرًا للإحصائيات والمعلومات المحدودة في الحالات المتوفرة لدينا.
٤٠- أشكال أخرى للتعاون	**ملتزمة إلى حد كبير**	• توجد السلطة القانونية التي تقوم بتبادل المعلومات مع النظراء الأجانب، ولكن في حين استفادت كل من وحدة التحريات المالية وشرطة عمان السلطانية من ذلك، لم تستخدم الجهات الرقابية المالية من ذلك.
<u>التوصيات الخاصة التسع</u>		
التوصية الخاصة الأولى: تطبيق أدوات الأمم المتحدة	**ملتزمة جزئياً**	• عدم التصديق على اتفاقية مكافحة الإرهاب وهنالك أوجه قصورثانوية في التطبيق. • تطبيق قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٢٦٧ بشكل محدود. • عدم تطبيق قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٣٧٣.
التوصية الخاصة الثانية: تجريم تمويل الإرهاب	**ملتزمة إلى حد كبير**	• لا يشمل التعريف بتمويل الإرهاب تقديم تمويلٍ لأي شخصية إرهابية. • عدم التوافق التام لتعريف العمل الإرهابي مع المادة ٢، الفقرة ١(ب) من اتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب الخاصة بالأمم المتحدة. • عدم التمكن من إثبات الفعالية.
التوصية الخاصة الثالثة: تجميد أموال الإرهابيين ومصادرتها	**غير ملتزمة**	• عدم وجود إجراءات وقوانين معمول بها لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣. • على الرغم من تعميم أسماء الأشخاص المحددين للأفرقاء المعنيين بهدف تجميد أية أموال خاصة بهم، فإنه يُلحظ وجود ثغرات في الإطار القانوني وعدم وجود إجراءات معمول بها لتنفيذ معظم قرارات مجلس الأمن رقم ١٢٦٧والقرارات

		اللاحقة.
التوصية الخاصة الرابعة: الإبلاغ عن العمليات المشبوهة	**ملتزمة إلى حد كبير**	• يؤدي نقص تقارير العمليات المشبوهة الخاصة بتمويل الإرهاب إلى عدم القدرة على تحديد مدى فعالية النظام.
التوصية الخاصة الخامسة: التعاون الدولي	**ملتزمة إلى حد كبير**	• إن للمشكلات المرتبطة بالتوصيات ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩ و٤٠ تأثيرًا سلبيًا على هذه التوصية.
التوصية الخاصة السادسة: متطلبات مكافحة غسل الأموال المطبقة على خدمات تحويل الأموال والقيمة	**ملتزمة جزئياً**	• تؤثر أوجه القصور التي تم تحديدها بشأن تطبيق الالتزامات التي تنص عليها التوصيات من ٤ إلى ١١ ومن ١٣ إلى ١٥ و١٧ ومن ٢١ إلى ٢٣ والخاصة الأولى-٩على درجة الالتزام بالتوصية الخاصة السادسة. • لا يجب على مقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيمة الاحتفاظ بقائمة حالية لوكلائهم والتي يجب أن تكون متاحة للجهة المختصة المحددة. • تعذر إثبات فعالية العقوبات التي يتم فرضها على مقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيمة في حين تم تحديد أوجه قصور. • يوجد ضعف في الإطار الرقابي في الكشف عن خدمات تحويل الأموال غير الرسمية.
التوصية الخاصة السابعة: قواعد التحويلات البرقية	**ملتزمة جزئياً**	• لا تخضع أية بطاقات ائتمان أو خصم لأية مقتضيات مرتبطة بالتوصية الخاصة السابعة في حالة استخدام هذه البطاقات كنظام دفع لتنفيذ إحدى عمليات تحويل الأموال. • المؤسسات المالية التي تقوم بإجراء عمليات التحويل غير مُطالبة بتضمين رقم حساب منشئ التحويل (أو رقم مرجعي فريد له في حالة عدم وجود رقم الحساب) في رسالة التحويل. • المؤسسات المالية الوسيطة في سلسلة الدفع غير مُطالبة بضمان نقل كافة معلومات المنشئ المرفقة بأحد التحويلات البرقية مع التحويل. • المؤسسات المالية التي تقوم بإجراء عمليات التحويل غير مُطالبة بالاحتفاظ بأي سجل عن كافة المعلومات التي تم تلقيها من المؤسسة المالية الطالبة لمدة خمس سنين حيث تمنع القيود الفنية إرسال المعلومات الكاملة عن المنشئ المرفقة بتحويل برقي عبر الحدود مع تحويل برقي محلي مرتبط به.

		• المؤسسات المالية المستفيدة في عُمان غير مُطالبة باعتماد إجراءات فعالة على أساس درجة المخاطر لتحديد التحويلات البرقية غير المصحوبة بالمعلومات الكاملة عن منشئ التحويل والتعامل معها. • لا يوجد أيضًا أي مقتضى ينص على أن النقص في المعلومات الكاملة عن المنشئ قد يعتبر عاملاً في تقييم ما إذا كان أحد التحويلات البرقية أو أية عمليات مرتبطة مشبوهةً أم لا، حسبما يقتضيه الأمر، وما إذا كان يجب لهذا السبب إبلاغ وحدة المعلومات المالية أو أية سلطات مختصة أخرى بها. • لا يوجد أي مقتضى كذلك لقيام المؤسسة المالية المستفيدة بتقييد أو حتى إنهاء علاقة العمل الخاصة بها مع المؤسسات المالية التي تفشل في استيفاء معايير التوصية الخاصة السابعة. • المتابعة غير الكافية المتعلقة بعمليات التحويل التي ينقصها المعلومات الكاملة عن المنشئ. • عدم القدرة على التأكد من الفعالية المتعلقة بالعقوبات المطبقة في حالات فشل الالتزام بالمقتضيات المتضمنة في التوصية الخاصة السابعة.
التوصية الخاصة الثامنة: المنظمات غير الهادفة للربح	**ملتزمة**	تم استيفاء هذه التوصية بشكل كامل
التوصية الخاصة التاسعة: الإقرار والإفصاح عن العمليات عبر الحدود	**غير ملتزمة**	• عدم إمكانية إثبات فعالية التطبيق بما أن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قد دخل حديثاً حيّز التنفيذ. • الغرامة المالية غير فعالة، وغير متناسبة وغير رادعة ولم يتم بعد اختبار فعالية العقوبات. • قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب غير واضح في شأن إذا كانت المصادرة إجراء يجوز للمحكمة أن تأمر به للشخص الطبيعي في حالات عدم الإقرار أو الإقرار الكاذب. • في وقت الزيارة الميدانية، لم يكن بعد قد تم تطوير آليات كافية لكشف الإقرارات الكاذبة أو عدم القيام بذلك. • عدم توفر صلاحيات كافية في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لطلب معلومات إضافية والحصول عليها من الناقل.

		• عدم وضوح قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حول قدرة الجمارك على حجز العملات أو الأدوات المالية الأخرى لفترة معقولة كي تتأكد مما إذا كانت مشبوهة بجريمة غسل أموال وتمويل الإرهاب أم لا. • عدم توفر الحماية الآمنة لمعلومات كافة الإقرارات بشكل كافٍ. • عدم وجود الإشارات الحمراء (التحذيرات) للكشف عن عمليات نقل العملات والأدوات المالية الأخرى عبر الحدود. • تم عقد ورشة عمل واحدة لستين (٦٠) ضابط جمارك وهو بالتدريب غير الكافي حول الخاصة التاسعة. • عدم تغطية بشكل صريح متطلبات الإقرار عملية شحن النقد والأدوات المالية الأخرى عبر البريد والحمولات المعبأة في الحاويات.

الجدول ٢: خطة العمل المقترحة لتحسين نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

العمل المقترح (مرتب حسب الأولوية)	
١- فكرة عامة	
٢- النظام القانوني والتدابير المؤسسية ذات الصلة	
٢-١ تجريم غسل الأموال (التوصيتان ١، ٢)	• زيادة عدد قضايا غسل الأموال التي تتعامل معها شرطة عُمان السلطانية أو مكتب الإدعاء العام والمحاكم بصورة كبيرة بهدف زيادة فعالية تجريم غسل الأموال. • تعديل تعريف غسل الأموال ليشمل "إخفاء أو تمويه التصرف بالملكية". • تشريع اللائحة التنفيذية الواردة في أسرع وقتٍ ممكن. • توسيع نطاق المسؤولية الجزائية الخاصة بغسل الأموال لتشمل جميع الشخصيات الاعتبارية. وإلاّ، فإنه في حالة حيلولة أحد المبادئ القانونية الأساسية دون توسيع المسؤولية الجزائية، فإنه يتم توسيع نطاق المسؤولية المدنية أو الإدارية لتشمل الأشخاص الذين لا يخضعون للمسؤولية الجزائية. • زيادة عدد قضايا غسل الأموال التي تتعامل معها شرطة عُمان السلطانية أو مكتب الإدعاء العام والمحاكم بصورة كبيرة بهدف زيادة فعالية تجريم غسل الأموال.
٢-٢ تجريم تمويل الإرهاب (التوصية الخاصة الثانية)	• توسيع نطاق تعريف تمويل الإرهاب ليشمل تمويل أي شخصية إرهابية. • توسيع نطاق تعريف العمل الإرهابي ليشمل الوضع الذي يكون فيه الغرض وراء الأعمال الإرهابية إرغام الحكومة أو إحدى المنظمات الدولية للقيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به. • التشريع للائحة التنفيذية الواردة في أسرع وقتٍ ممكن.

٢-٣ مصادرة متحصلات الجريمة وتجميدها وضبطها (التوصية ٣)	• زيادة استخدام إطار عمل المصادرة بصورة كبيرة لتحقيق كامل الفعالية في هذا الإطار.
٢-٤ تجميد الأموال المستخدمة في تمويل الإرهاب (التوصية الخاصة الثالثة)	• وضع إجراءات وقوانين فعالة لتطبيق التوصية الخاصة الثالثة المتعلقة بقرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ بصورة كاملة. • وضع إجراءات وقوانين فعالة لتطبيق التوصية الخاصة الثالثة المتعلقة بقرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣. • وضع إجراءات وقوانين فعالة لفحص وتفعيل الإجراءات التي تم الشروع في تطبيقها بموجب آليات التجميد الصادرة عن سلطات قضائية أخرى. • تعديل باقي أوجه القصور القليلة في تجريم تمويل الإرهاب. • وضع أنظمة أكثر فعالية لإبلاغ القطاع المالي على الفور (ودون تأخير) بإجراءات التجميد. • توفير الإرشادات اللازمة للمؤسسات غير المالية، التي قد تكون في حوزتها أموال أو أصول أخرى مستهدفة، بشأن التزامها باتخاذ إجراءات بموجب آليات التجميد. • وضع إجراءات فعالة ومعلنة للنظر في طلبات الرفع من القوائم وإلغاء تجميد الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص أو الكيانات التي تم رفعها من القوائم في الوقت المناسب مع مراعاة توافقها مع الالتزامات الدولية. • وضع إجراءات فعالة ومعلنة لإلغاء التجميد، في الوقت المناسب، للأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص أو الكيانات التي تأثرت دون قصد بالتجميد. • وضع تدابير مناسبة للسماح باستخدام الأموال أو الأصول الأخرى التي تم تجميدها. • وضع إجراءات مناسبة يمكن من خلالها للشخص أو الكيان الذي تم تجميد أمواله أو أصوله الأخرى الطعن في هذا الإجراء بهدف راجعته من قِبل إحدى المحاكم.

	• معالجة أوجه القصور التي تم تحديدها فيما يتعلق بالتوصية ٣ (الفعالية) والتوصية ١٧.
٢-٥ وحدة المعلومات المالية ووظائفها (التوصية ٢٦)	• حققت وحدة التحريات المالية تقدماً واضحاً في العمل كوحدة تحريات مالية في عام ٢٠١٠. إلاّ أنه، على الوحدة تعزيز قدراتها وخبراتها في مجال تحليل البلاغات والتحري عنها بغية تقليل الفترة الفاصلة بين الإبلاغ والإحالة. • يجب على وحدة التحريات المالية تعزيز تدريب موظفيها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتحليل المالي. • يجب على وحدة التحريات المالية إصدار تقارير دورية للعامة تتضمن التطبيقات والاتجهات في عمان إضافة إلى معلومات حول نشاطاتها. • يجب على وحدة التحريات المالية تقديم المزيد من الإرشادات حول التطبيقات والاتجهات في عمان لجهات الإبلاغ لضمان كشف و الإبلاغ عن اشتباهات حقيقية وفي محلها.
٢-٦ سلطات إنفاذ القانون والمحاكمة وسلطات مختصة أخرى (التوصيات ٢٧، ٢٨)	• لمكتب الإدعاء العام السلطة لتأجيل القبض على مشتبه فيه أو ضبط الأموال، وطبقًا للقوانين العمانية تتوفر لمكتب الإدعاء العام السلطات الكافية لجمع المعلومات اللازمة له. كما تتوفر لدى شرطة عُمان السلطانية ومكتب الإدعاء العام الموارد الكافية لتنفيذ مهامهم كما أن المقتضيات القانونية للمعايير المهنية هي عالية. وينظم مكتب الإدعاء العام تدريبًا كافٍ في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والقضايا المرتبطة يتلقاه أعضاء الإدعاء العام. ومن ناحية أخرى، يمكن لشرطة عُمان السلطانية والسلطة القضائية الاستفادة من تدريب إضافي في هذه المواضيع تعزيزًا لوعيهم ومعرفتهم وإدراكهم في هذا الشأن. علاوة على ذلك، يجب أن يسعى كل من مكتب الإدعاء العام وشرطة عُمان السلطانية لإجراء تحقيقات في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي لم تنشأ عن أحد تقارير المعاملات المشبوهة.
٢-٧ الإقرار والإفصاح عن العمليات عبر الحدود (التوصية الخاصة التاسعة)	• إن المتطلبات بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للتوصية التاسعة هي جديدة نسبياً وقد تم اتخاذ الجهود لتطبيق المهام الجديدة. إلاّ أنه على الجمارك اتخاذ المزيد من التدابير لضمان تطبيق كل ما جاء في التوصية

	الخاصة التاسعة بالكامل وبفعالية. • العقوبة المالية المتوفرة بسبب الإقرار الكاذب أو عدم الإقرار (حالات غير تلك المتعلقة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب) يجب إعادة النظر فيها لضمان أنها فعالة، متناسبة ورادعة. فهذا الأمر عاجل لا سيّما فيما يتعلق بتوقيع الغرامات المتاحة على مهرّبي الأموال. • على السلطات أن توضح في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أن المصادرة هي إجراء يجوز للمحكمة اتخاذه والأمر به بالنسبة للشخص الطبيعي في حالات الإقرار الكاذب أو عدم الإقرار. • رغم أنه وبعد الزيارة الميداينة، قيل أن الجمارك قد بدأت بالتحقق من المسافرين للكشف إذا كانوا يحملون مبالغ نقدية عبر الحدود، على الجمارك تطوير الآليات المتبعة في الكشف عن الإقرارات الكاذبة أو الفشل في الإقرار والتأكد من تخويل الموظفين العاملين لديها السلطة لطلب معلومات إضافية والحصول عليها من الناقل [المعيار ٩-١).يجب التوضيح في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أنّ الجمارك تتمتع بالقدرة على حجز العملات والأدوات المالية الأخرى لفترة معقولة كي تتأكد من إمكانية وجود دلائل على غسل أموال وتمويل الإرهاب أم لا [المعياران ٩-٢ و٩-٣) • ضمان الجمارك توفير تخزين آمناً أكثر لنماذج الإقرارات [المعياران ٩-٤ و٩-٥] فضلاً عن تطوير قاعدة بيانات آلية [المعيار ٩-١٦] تشمل معلومات كافة الإقرارات والتي يمكن أن تتطلع عليها وحدة التحريات المالية. • تطوير الجمارك الإشارات الحمراء (التحذيرات) التي تستخدم في الكشف عن عمليات نقل العملات والأدوات المالية الأخرى عبر الحدود. • تقديم الجمارك المزيد من التدريبات لضباطها حول غسل الأموال وتمويل الإرهاب و الخاصة التاسعة والمواد ٤٠ و٤١ و٤٢ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك بشكل دوري. • تغطية وبشكل صريح متطلبات الإقرار لعملية شحن النقد والأدوات المالية الأخرى أيضًا عبر البريد والحمولات المعبأة في الحاويات [المعيار ٩-١) • أوجه القصور المحددة فيما يتعلق بالتوصية الخاصة الثالثة والتوصية ٣ لها تأثير على الالتزام بهذه التوصية.

٣- التدابير الوقائية – المؤسسات المالية	
٣-١ مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب	• لا عمل موصى به
٣-٢ العناية الواجبة تجاه العملاء، ومنها تدابير العناية المكثفة أو المخففة (التوصيات ٥ إلى ٨)	• يجب منع المؤسسات المالية بموجب تشريع رئيسي أو ثانوي من الاحتفاظ بحسابات مجهولة أو حسابات بأسماء وهمية. • تم وضع شرط في التشريع الرئيسي أو الثانوي بضرورة احتفاظ المؤسسات المالية بالحسابات الرقمية بطريقة تضمن تحقيق التوافق الكلي مع توصيات مجموعة العمل المالي، وذلك في حالة وجود حسابات رقمية. • يجب مطالبة المؤسسات المالية بموجب تشريع رئيسي أو ثانوي بتطبيق إجراءات العناية الواجبة في الحالات التالية: - عند إقامة علاقات عمل. - تنفيذ عمليات عارضة تتجاوز الحد المعين المعمول به (١٥٠٠٠ دولار أمريكي/يورو). ويشمل ذلك أيضًا الحالات التي يتم فيها تنفيذ المعاملة بعملية واحدة أو عدة عمليات تبدو مرتبطة. - عند تنفيذ معاملات عارضة متمثلة في تحويلات برقية في الحالات التي تتضمنها المذكرة التفسيرية بالتوصية الخاصة السابعة. - عند وجود شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب، بغض النظر عن أية إعفاءات أو حدود يتم الإشارة إليها بأي مكان آخر بموجب توصيات مجموعة العمل المالي أو منهجية تقييم مدى الالتزام بالتوصيات الأربعين والخاصة التسعة لمجموعة العمل المالي. - عندما يساور المؤسسة المالية الشكوك حول مدى دقة أو كفاية بيانات تعريف العميل التي تم الحصول عليها مسبقاً.

	• وضع شرط في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو اللائحة التنفيذية تستلزم تحقق المؤسسات المالية من هوية العميل باستخدام مستندات أو بيانات أو معلومات مأخوذة عن مصادر موثوقة ومستقلة وأيضًا عندما لا يتطلب أي منهما تطبيق إجراءات التعريف هذه على العميل الدائم أو العارض، سواءً أكانوا أشخاصًا طبيعيين أو اعتباريين أو ترتيبات قانونية. • تتم مطالبة المؤسسات المالية بموجب القانون أو اللوائح بالتحقق من أن أي شخص يدعي أنه يتصرف نيابة عن العميل (المتمثل في الشخص القانوني أو الترتيب القانوني) مرخص له بذلك، فضلاً عن التعرف على ذلك الشخص والتحقق من هويته. • إعادة صياغة تعريف المستفيد الحقيقي ليكون متوافقًا مع المعايير. • يجب مطالبة المؤسسات المالية بموجب تشريع رئيسي أو ثانوي بتحديد ما إذا كان العميل يتصرف بالنيابة عن شخص آخر، ومن ثم اتخاذ خطوات معقولة للحصول على بيانات تعريف كافية للتحقق من هوية هذا الشخص الآخر. • يجب على الجهات الرقابية بذل مزيد من الجهد لضمان إدراك المؤسسات المالية بالشروط المتعلقة بالمستفيد الحقيقي وتطبيقها بشكل فعلي. • يجب مطالبة البنوك وشركات التمويل وشركات الصرافة بالحصول على معلومات بخصوص الغرض من علاقة العمل وطبيعتها. • يجب على الجهات الرقابية بذل مزيد من الجهد لضمان امتلاك المؤسسات المالية لأنظمة محددة يتم استخدامها للحصول على معلومات بخصوص الغرض من علاقة العمل وطبيعتها. • يجب على الجهات الرقابية بذل المزيد من الجهد لضمان تنفيذ المؤسسات المالية لإجراءات العناية الواجبة المستمرة في علاقة العمل وأنها تقوم بتحديث معلومات العناية الواجبة الخاصة بها. • يجب مطالبة البنوك وشركات التمويل وشركات الصرافة بتطبيق إجراءات العناية الواجبة المشددة على فئات العملاء وعلاقات العمل والعمليات المرتفعة المخاطر.

	• يجب أن تقدم الجهات الرقابية التوجيه إلى الشركات التي تعمل في مجال الأوراق المالية أو البنوك أو شركات التمويل أو شركات الصرافة بخصوص إجراءات العناية الواجبة المشددة المطلوب تطبيقها على فئات العملاء المرتفعة المخاطر. • يجب على الجهات الرقابية بذل المزيد من الجهد لضمان إدراك المؤسسات المالية لمتطلبات العناية الواجبة المشددة المطلوب تطبيقها على العملاء الذين يعتبرون على درجة عالية من المخاطر وكذلك لضمان قيامهم بتطبيقها بشكل فعلي. • يجب مراجعة الحالات التي يتم فيها تطبيق إجراءات العناية الواجبة المبسطة لشركات التأمين لتتوافق مع المعايير. • يجب عدم السماح لمتطلبات العناية الواجبة لشركات الأوراق المالية والتأمين بتأجيل التعرف بعد بدء علاقة العمل مع العميل. • يجب منع البنوك وشركات التمويل والصرافة من فتح الحساب وبدء علاقات العمل أو تنفيذ العمليات كما يجب مطالبتها بمراعاة تقديم تقرير عن العمليات المشبوهة في حالة الفشل في تطبيق إجراءات العناية الواجبة. • يجب أن تلتزم البنوك وشركات التمويل وشركات الصرافة بإنهاء علاقة العمل والنظر في تقديم تقرير عن أية معاملات مشبوهة في حالة قيامهم بالفعل ببدء علاقة عمل وعدم استطاعتهم تطبيق إجراءات العناية الواجبة. • يجب أن تضمن الجهات الرقابية مراعاة المؤسسات المالية تقديم تقرير عن أية معاملات مشبوهة في حالة الفشل في تطبيق إجراءات العناية الواجبة. • يجب مطالبة المؤسسات المالية بتطبيق بشكل كامل متطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء الحاليين على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، واتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه علاقات العمل القائمة في الأوقات المناسبة. • يجب على الجهات الرقابية بذل المزيد من الجهد لضمان قيام المؤسسات المالية بتطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء الحاليين. • يجب أن يتم تعريف الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتفق مع التعريف الذي تحدده مجموعة العمل

	المالي. • يجب مطالبة البنوك وشركات التمويل وشركات الصرافة وشركات التأمين بوضع أنظمة مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل المحتمل أو العميل الموجود أو المستفيد الحقيقي شخصًا سياسيًا ممثلاً للمخاطر أم لا. • يجب مطالبة البنوك وشركات التمويل وشركات الصرافة بالحصول على موافقة الإدارة العليا لإقامة علاقات عمل مع شخصية سياسية ممثلة للمخاطر. • يجب مطالبة المؤسسات المالية بسلطنة عُمان بالحصول على موافقة الإدارة العليا لمواصلة علاقة العمل التي تم فيها قبول أحد العملاء أو المستفيدين الحقيقيين ثم اكتُشف بعد ذلك أنه شخص سياسي ممثل للمخاطر حاليًا أو سيصبح كذلك فيما بعد. • يجب مطالبة البنوك وشركات التمويل والصرافة باتخاذ تدابير معقولة لتحديد مصدر ثروة العملاء والمستفيدين الحقيقيين الذين تم التعرف عليهم على أنهم أشخاص سياسيين ممثلين للمخاطر ومصدر ثروة وأموال المستفيدين الحقيقيين الذين تم التعرف عليهم على أنهم أشخاص سياسيين ممثلين للمخاطر. • يجب مطالبة شركات التأمين باتخاذ تدابير معقولة للتحقق من مصدر ثروة وأموال المستفيدين الحقيقيين الذين تم التعرف عليهم على أنهم من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر. • يجب مطالبة البنوك وشركات التمويل وشركات الصرافة بتنفيذ إجراءات المراقبة المستمرة والمشددة على علاقة العمل مع الأشخاص السياسيين الممثلين للمخاطر. • يجب على الجهات الرقابية تشديد الرقابة على تطبيق الشروط المضمنة تحت التوصية ٦، وخاصةً بالنسبة للمؤسسات المالية غير المصرفية. • يجب مطالبة المؤسسات المالية الموجودة بسلطنة عُمان بجمع معلومات كافية عن المؤسسة المراسلة الأصيلة لفهم طبيعة نشاطها فهمًا كاملاً ولتحديد سمعة المؤسسة المراسلة الأصيلة وجودة العملية الرقابية التي يخضع لها، بما في ذلك ما إذا كانت تخضع لتحريات أو إجراءات تنظيمية تتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وذلك من خلال المعلومات المتاحة للعلن.

	• يجب مطالبة المؤسسات المالية الموجودة بسلطنة عُمان بتقييم الضوابط التي تستخدمها المؤسسة المراسلة الأصيلة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتأكد من أنها كافية وفعالة. • يجب مطالبة المؤسسات المالية الموجودة بسلطنة عُمان بالحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة علاقات مراسلة جديدة. • يجب مطالبة المؤسسات المالية الموجودة بسلطنة عُمان بتوثيق مسئوليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة لكل مؤسسة في علاقة المراسلة. • عندما تتضمن علاقة المراسلة المحافظة على حسابات الدفع المراسلة، يجب مطالبة المؤسسات المالية بسلطنة عُمان الاطمئنان إلى قيام عميلها (المؤسسة المالية المراسلة الأصيلة) بتنفيذ كافة التزامات العناية الواجبة الاعتيادية الموضحة بالتوصية رقم ٥ التي تضمن لعملائها حق الاطلاع على حسابات المؤسسة المالية المراسلة، وأن المؤسسة المالية المراسلة الأصيلة قادرة على توفير بيانات التعرف على العميل ذات الصلة بناءً على طلب المؤسسة المالية المراسلة. • يجب على الجهات الرقابية تشديد الرقابة في مجال تطبيق الشروط المضمنة في التوصية ٧، وخاصةً بالنسبة لشركات الصرافة والأوراق المالية. • يجب مطالبة البنوك وشركات التمويل وشركات الصرافة وشركات التأمين بوضع سياسات محددة أو اتخاذ تدابير كافية لمنع سوء استغلال التطورات التكنولوجية في مخططات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. • يجب مطالبة البنوك وشركات التمويل والصرافة بوضع سياسات وإجراءات محددة لمواجهة أية مخاطر مصاحبة لعلاقات العمل أو العمليات التي لا تتم وجهاً لوجه عند إقامة علاقات مع العميل أو عند تنفيذ إجراءات العناية الواجبة المستمرة. • يجب مطالبة البنوك وشركات التمويل وشركات الصرافة باتخاذ إجراءات لإدارة علاقات العمل التي لا تتم وجهاً لوجه أو مخاطر المعاملات التي تتضمن إجراءات فعالة ومحدّدة للعناية الواجبة التي تنطبق على العملاء غير المباشرين.

	• يجب أن تتأكد الجهات الرقابية من قيام المؤسسات المالية بوضع سياسيات وإجراءات محددة للتعامل مع أية مخاطر محددة ترتبط بعلاقات العمل أو العمليات التي لا تتم وجهاً لوجه عند تنفيذ إجراءات العناية الواجبة المستمرة.
٣-٣ الأطراف الثالثة وجهات الوساطة (التوصية ٩)	• وضع التزامات على البنوك وشركات التمويل وشركات الصرافة لتطبيق المتطلبات المنصوص عليها في التوصية ٩. • وضع متطلبات ملزمة لشركات التأمين للحصول الفوري على المعلومات الضرورية عن معلومات العناية الواجبة من أطراف ثالثة. • يجب أن يطلب من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وجوب الأخذ في الاعتبار المعلومات المتاحة عما إذا كانت تلك الدول تطبق توصيات مجموعة العمل المالي بشكل كاف أم لا عند تحديد الدول يمكن للطرف الثالث الذي يفي بالشروط اتخاذ مقر له. • تُلزم شركات التأمين بالاطمئنان إلى أن الطرف الثالث قد قام باتخاذ التدابير اللازمة للامتثال لمتطلبات العناية الواجبة المنصوص عليها في التوصيتين رقم ٥ و١٠. • يجب على المؤسسات المالية القيام بجمع معلومات كافية حول ما إذا كان الوسيط قد قام باتخاذ التدابير اللازمة للامتثال لمتطلبات العناية الواجبة المنصوص عليها في التوصيتين رقم ٥ و١٠ أم لا. • يجب على السلطات المختصة القيام بدور نشط في مساعدة المؤسسات المالية في تحديد الدول التي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي بشكل كافٍ، أو ما هي العوامل التي ينبغي أخذها في الاعتبار لتحديدها من خلال الإشارة إلى تقارير وتقييمات أو مراجعات بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يتم نشرها من قبل مجموعة العمل المالي ومجموعات العمل المالي الإقليمية أو صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي.
٣-٤ قوانين التكتم وسرية المعلومات في المؤسسات المالية (التوصية ٤)	• يجب إلغاء القيود المفروضة على تبادل المعلومات المتعلقة بتمويل الإرهاب بين السلطات المختصة في اللائحة التنفيذية الجديدة. • وينبغي إدراج حكم قانوني محدد للسماح للمؤسسات المالية بتبادل المعلومات حيث أن كل من التوصية ٧ أو ٩ أو التوصية الخاصة السابعة تقتضي ذلك.

٣-٥ قواعد الاحتفاظ بالسجلات والتحويلات البرقية (التوصية ١٠ والتوصية الخاصة السابعة)	• يجب مطالبة المؤسسات المالية بموجب تشريع رئيسي أو ثانوي بالاحتفاظ بكافة السجلات الضرورية الخاصة بالعمليات، المحلية والدولية، لفترات أطول وذلك إذا تم طلبها بواسطة إحدى السلطات المختصة في حالات معينة وضمن نطاق السلطة الصحيح. • يجب مطالبة المؤسسات المالية بموجب أي تشريع رئيسي أو ثانوي بالاحتفاظ بسجلات بيانات التحقق من الهوية وملفات الحسابات والمراسلات المتعلقة بالأعمال، لفترات أطول إذا تم طلبها بواسطة إحدى السلطات المختصة في حالات معينة وضمن نطاق السلطة الصحيح. • وضع شرط في التشريع الرئيسي أو الثانوي يشير إلى تقديم كافة السجلات الخاصة بالعميل والعمليات والمعلومات في الوقت المناسب للسلطات المحلية المختصة ضمن نطاق السلطة الصحيح. • إعادة صياغة الإطار القانوني بطريقة تجعل استخدام بطاقات الائتمان أو الخصم كنظام دفع لإجراء تحويل مالي يفي بالمتطلبات ذات الصلة بالتوصية الخاصة السابعة. • تُطالب المؤسسات المالية التي تقوم بإجراء عمليات التحويل بتضمين رقم حساب منشئ التحويل (أو رقم مرجعي فريد له في حالة عدم وجود رقم الحساب) في رسالة التحويل. • تُطالب المؤسسات المالية الوسيطة في سلسلة الدفع بضمان نقل كافة معلومات عن المنشئ المرفقة بأحد التحويلات البرقية مع التحويل. • تُطالب المؤسسات المالية التي تقوم بإجراء عمليات التحويل بالاحتفاظ بسجل يضم كافة المعلومات التي تم تلقيها من المؤسسة المالية الطالبة التي تمنع القيود الفنية بها إرسال المعلومات الكاملة عن منشئ التحويل، والمرفقة بتحويل برقي عبر الحدود مع تحويل برقي محلي مرتبط به، وذلك لمدة تبلغ خمس سنوات. • تُطالب المؤسسات المالية المستفيدة في عمان باتباع إجراءات فعالة على أساس درجة المخاطر لتحديد التحويلات البرقية غير المصحوبة بالمعلومات الكاملة عن منشئ التحويل والتعامل معها.

	• لا بدّ من وجود مطلب ينص على أن النقص في المعلومات الكاملة عن المنشئ يعتبر عاملاً في تقييم ما إذا كان أحد التحويلات البرقية أو أية عمليات مرتبطة مشبوهةً أم لا، وما إذا كان يجب إبلاغ وحدة التحريات المالية أو أية سلطات مختصة أخرى بها لهذا السبب حسبما يقتضيه الأمر. • كما لا بدّ من وجود مطلب يلزم المؤسسة المالية المستفيدة بتقييد أو حتى بإنهاء علاقة العمل الخاصة بها مع المؤسسات المالية التي تفشل في استيفاء معايير التوصية الخاصة السابعة. • تُنصح المؤسسات المالية بالحصول على أنظمة مراقبة كافية لضمان إرفاق معلومات وافية بالتحويلات. • يجب على السلطات الرقابية ممارسة صلاحياتها في توقيع العقوبات في حالات عدم الالتزام بالمتطلبات.
٣-٦ متابعة العمليات والعلاقات (التوصيتان ١١، ٢١)	• يجب على المؤسسات المالية تحديد عوامل أكثر ملائمة في مراقبة العملية لتقييم العمليات التي تقع خارج نطاق النمط الاعتيادي لنشاط الحساب. بشكلٍ أكثر عمومًا، لمراقبة العمليات غير الاعتيادية بصورة أكثر فعالية، يجب أن يكون لدى المؤسسات المالية فهم أفضل لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بمجال أعمالها فيما يتعلق بما يشكل نشاطًا غير اعتيادي. • يعد الفرق بين متابعة العمليات غير الاعتيادية وتحديد/الإبلاغ عن العمليات المشبوهة غامضًا بالنسبة للمؤسسات المالية ويجب أن تبذل السلطات مزيدًا من الجهد لتوفير التوضيح من خلال اللوائح والإرشادات الخاصة بإجراءات المتابعة. يجب أيضًا على السلطات تعزيز العقوبات في حالة عدم الالتزام من قِبل المؤسسات المالية التي لم تقم بعد بتنفيذ برنامج لمتابعة العمليات لأغراض اكتشاف أي نشاط غير اعتيادي. • يجب على السلطات توفير الإرشادات اللازمة للمؤسسات حول كيفية تحديد الدول التي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي بدرجة كافية. وبشكل أعمق، يجب أن تؤسس السلطات عملية يتم بموجبها إعلام المؤسسات المالية بالدول التي لا تطبق معايير مجموعة العمل

	المالي بشكل وافٍ. • ويجب أن تحدد السلطات كذلك كيفية أخذ بيانات مجموعة العمل المالي بعين الاعتبار والتي تطالب بإجراءات من قِبل أعضائها وغير أعضائها على حد سواء عندما يتم الإقرار بأن الدول تفرض مخاطر جسيمة فيما يتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويوصى بأن تقوم السلطات بوضع سياسة وإجراءات خاصة بتطبيق التدابير المضادة الملائمة استجابةً لبيانات محددة من بيانات مجموعة العمل المالي.
٣-٧ تقارير العمليات المشبوهة ومتطلبات إبلاغ أخرى (التوصيات ١٣ إلى ١٤، ١٩، ٢٥ والتوصية الخاصة الرابعة)	• يجب على السلطات بذل مزيد من الجهد لرفع مستوى الوعي بين القطاع الخاص فيما يتعلق بالتهديدات المحتملة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما يجب على السلطات الرقابية توفير إرشادات واضحة حول ما يمثل عمليات مشبوهة. • يجب على وحدة التحريات المالية توفير إرشادات تفصيلية حول الفرق بين متابعة عملية بهدف اكتشاف الأنشطة غير الاعتيادية وبين الإبلاغ عنها على أساس العمليات المشبوهة، وذلك بهدف زيادة عدد التقارير التي تقوم المؤسسات المالية بتقديمها ورفع جودتها. • يجب على السلطات أن تأخذ بعين الاعتبار احتمالية تطبيق نظام تقديم تقارير على العمليات الخاصة بالعملة التي تصل إلى حد معين، وذلك في سياق التحليل على أساس درجة المخاطر. • يجب على وحدة التحريات المالية والسلطات الرقابية توفير إرشادات إضافية للقطاع الخاص من خلال التدريب وتوفير أمثلة من دراسات الحالات والتطبيقات التي تصف أساليب وتهديدات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٣-٨ الضوابط الداخلية والالتزام ومراجعة الحسابات والفروع في الخارج (التوصيتان ١٥، ٢٢)	• يلتزم البنك المركزي العماني بتوجيه التزامات واجبة التطبيق إلى البنوك وغيرها من المؤسسات الواقعة تحت رقابته، وذلك فيما يتعلق بإنشاء وظيفة تدقيق والمسؤوليات ذات الصلة المتعلقة بها.

	• يجب على البنك المركزي العماني تحديد مقتضيات فحص للموظفين عند المستوى التشغيلي في البنوك، بحيث لا تكون مقصورة عليهم، بل تمتد لتشمل الإدارة العليا ومسؤولي الالتزام. كما يلتزم البنك المركزي العماني بتزويد شركات الصرافة والتمويل بمقتضيات فحص خاصة بالموظفين. • يجب على الجهات الرقابية بذل مزيدٍ من الجهد في إصدار الإرشادات ومراقبة المؤسسات المالية لمساعدتها في وضع سياسات داخلية شاملة يمكن أن تعينها في زيادة مستوى الإجراءات المطبقة في نطاق مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. • على الجهات الرقابية تقديم إرشادات للمؤسسات المالية التابعة لها حول المؤهلات الواجب توافرها لمسؤول الالتزام (مثل تحديد الحد الأدنى من المؤهلات اللازمة). • على الجهات الرقابية بذل مزيدٍ من الجهد للتأكيد على إنشاء وظيفة تدقيق داخلية مناسبة وفعالة في المؤسسات المالية غير البنكية. • يجب أن تقوم المؤسسات المالية بتحسين مستوى التدريب المقدم لموظفيها إلى مستوى البرامج التدريبية المتخصصة التي يتم تخصيصها للإيفاء باحتياجات موظفيها. قد يقوم خبراء التدريب الخارجيين القادمين من خارج المؤسسة المالية (من الجهة الرقابية أو من مؤسسات تدريبية متخصصة) بزيادة جودة الإجراءات المطبقة داخل المؤسسة المالية. تلتزم الجهات الرقابية بمتابعة مستوى جودة التدريب المقدم للموظفين في معظم المؤسسات المالية. • تلتزم الجهات الرقابية بتوفير الإرشادات للمؤسسات المالية التابعة لها فيما يتعلق بفحص الموظفين عن طريق مصادر خارجية (مثل استخدام وسيلة خطابات التزكية وسؤال أصحاب العمل السابقين عنهم وغيرها من الوسائل المماثلة). • يجب أن تحدد السلطات التزامات واضحة على أن تتوافق تمامًا مع التوصية ٢٢ الخاصة بالبنوك وشركات التمويل وشركات الصرافة (أي تتجاوز التغطية الخاصة بالمبادئ المذكورة في التعميم رقم بي أم ٦١٠ وتحديد الالتزامات بأسلوب يتفق بصورة أكثر مع التوصية ٢٢). • يجب على السلطات أن تحدد التزامات للجهات المرخصة /شركات التأمين بما

	يتماشى مع المتطلبات المنصوص عليها في التوصية ٢٢. • يجب على الشركات التابعة الأجنبية لشركات الأوراق المالية أن تخضع للمقتضيات المنصوص عليها في التوصية ٢٢. • تلتزم الجهات الرقابية بالتأكد من استيعاب تلك المؤسسات المالية الخاضعة لسلطتها الرقابية استيعابًا تامًا للمتطلبات المنصوص عليها في التوصية ٢٢ وإدراجها في السياسات/الكتيّبات الخاصة بها.
٣-٩ البنوك الصورية (التوصية ١٨)	• ينبغي أن تقوم السلطات بزيادة الوعي حول الوصول غير المباشر لحسابات المراسلة من قِبل البنوك الصورية، كما أنه ينبغي عليها أن تلزم البنوك بالتأكد من أن جهة المراسلة الأجنبية التابعة لها لا يسمح أن يتم الوصول إلى حسابه من قِبل البنوك الصورية.
٣-١٠ النظام الرقابي والإشرافي – السلطات المختصة والهيئات ذاتية التنظيم – الأدوار والوظائف والمهام والصلاحيات (ومنها فرض العقوبات) (التوصيات ٢٣، ٣٠، ٢٩، ١٧، ٣٢، ٢٥)	• يجب أن يضم البنك المركزي العماني والهيئة العامة لسوق رأس المال بصورة أفضل فريق إضافي من الموظفين للقيام بعمليات التفتيش الميداني مع زيادة التدابير المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. • يجب على السلطات كشف بشكل فعال عمليات تحويل القيمة النقدية غير المنظمة وإخضاعها للمتابعة الفعالة بموجب متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. • في حين أن لدى السلطات الصلاحيات الكافية لمراقبة المؤسسات التابعة لها المنوط بها تقديم التقارير، إلا أنه هناك نقص في الفعالية التي تضمن الالتزام بمقتضيات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. يجب على السلطات الاستفادة من كامل سلطاتها في فرض العقوبات المتعلقة بمخالفة مقتضيات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. • مع أن قائمة العقوبات الإدارية تشتمل على عقوبات كثيرة لكنها لم تكن فعالة أو رادعة (لم يتم الاستفادة منها). لم يتم توقيع سوى عقوبة إدارية واحدة فقط حتى الآن، وهذا رقم منخفض جدًا وغير فعال. • يجب على البنك المركزي العماني نشر الغرامات الإدارية التي تم

	إصدارها ضد المؤسسات المالية للعامة. • يجب إصدار إرشادات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتوفير أمثلة وأوصاف أوضح للطرق أو الاتجاهات الحالية. • يجب إصدار إرشادات حول ضرورة الالتزام بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى الأعمال والمهن غير المالية المحددة. • بعض منشورات البنك المركزي عامة جدًا وبحاجة إلى أن تكون أكثر تحديدًا في ما يجب على المؤسسات المالية الالتزام به.
٣-١١ خدمات تحويل الأموال والقيمة (التوصية الخاصة السادسة)	• التوصيات الواردة في التوصيات من ٤ إلى ١١ ومن ١٣ إلى ١٥ و١٧ ومن ٢١ إلى ٢٣ والخاصة ١-٩ تنطبق على التوصية الخاصة السادسة. • يجب مطالبة مقدمو خدمات تحويل الأموال أو القيمة بالاحتفاظ بقائمة حالية لوكلائهم والتي يجب أن تكون متاحة للجهة المختصة المحددة. • يجب أن يمارس البنك المركزي العماني سلطاته في فرض العقوبات على مقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيمة كلما اقتضت الضرورة. يجب تطبيق عقوبات فعالة ومتناسبة ورادعة في أي وقت يتم فيه التعرف على أوجه قصور. • يجب على البنك المركزي العماني أن يطور إجراءات لكشف مقدمي خدمات تحويل الأموال غير الرسمية وتنظيم هذه الجهات.
٤- التدابير الوقائية – الأعمال والمهن غير المالية	
٤-١ العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات (التوصية ١٢)	• تنطبق التوصيات في إطار التوصية رقم ٥ على الأعمال والمهن غير المالية المحددة، حيثما ينطبق ذلك. • تنطبق التوصيات في إطار التوصية رقم ٦، ٨، ١٠ و١١ على الأعمال والمهن غير المالية المحددة أيضاً، حيثما ينطبق ذلك. • يجب أن تلتزم الأعمال والمهن غير المالية المحددة بتطبيق المتطلبات التي تنص عليها التوصية رقم ٩. • يجب أن تقوم الجهات الرقابية، لشركات الصرافة التي تتعامل في السبائك

	والوكلاء العقاريين ومكاتب المحاسبة، بتعزيز جهودها في المتابعة مع الكيانات التابعة لها في مجالات التعرف على المستفيد الحقيقي والحصول على معلومات بخصوص الغرض من علاقة العمل وطبيعتها والمتابعة المستمرة وتطبيق العناية الواجبة المشددة على العملاء ذوي المخاطر المرتفعة ونقص الفعالية فيما يخص مطلب مراعاة إعداد تقرير حول أية عملية مشبوهة في حالة عدم تطبيق العناية الواجبة تجاه العملاء وأيضًا مراعاة تطبيق العناية الواجبة تجاه العملاء بالنسبة للعملاء الحاليين. • يجب أن تقوم وزارة التجارة والصناعة بتعزيز الرقابة من جانبها على تجار المعادن الثمينة فيما يتعلق بتطبيق المتطلبات المتضمنة في التوصية رقم ٥. • على الجهات الرقابية تعزيز مراقبة الأعمال والمهن غير المالية المحددة فيما يتعلق بتطبيق المتطلبات المتضمنة في التوصيات رقم ٦ و٨ و٩ و ١١. • يجب أن تقوم وزارة العدل بدراسة ما إذا كان هناك تضارب بين المتطلبات المنصوص عليها بموجب القانون المنظم للسرية المهنية القانونية ومتطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتقديم تقارير العمليات المشبوهة، وفي هذه الحالة يجب اتخاذ قرار بخصوص مدى ملاءمة تطبيق إعفاءات بموجب التوصية رقم ١٦. • يجب أن تقوم وزارة العدل ببذل مزيد من الجهد بهدف إبلاغ المحامين وإقناعهم بالتزاماتهم بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومراقبة تنفيذ تلك الالتزامات.
٤-٢ الإبلاغ عن العمليات المشبوهة (التوصية ١٦)	• تحتاج السلطات إلى القيام بمزيد من التواصل الذي يهدف إلى نشر الوعي فيما يتعلق بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنسبة للأعمال والمهن غير المالية المحددة. كما يجب أن تقوم السلطات بتوفير التوجيه المباشر للصناعة بعيدًا عن عمليات التفتيش المنظمة للمساعدة في تطوير أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنسبة للأعمال والمهن غير المالية المحددة. • على وزارة التجارة والصناعة توفير التدريب للأعمال والمهن غير المالية المحددة على الالتزام من جانبها بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة. • على وزارة العدل القيام بمشاورات أوسع مع المحامين للتأكد من تفسيرهم

	الصحيح لالتزامهم القانوني عندما تتم مطالبتهم بالإبلاغ عن عملية مشبوهة. • يجب أن تلتزم الأعمال والمهن غير المالية المحددة بأن تولي عناية إلى العمليات التي تتم في الدول التي تعاني من قصور بأنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها.
٤-٣ التنظيم والرقابة والمتابعة (التوصيات ٢٤ إلى ٢٥)	• ينبغي على السلطات الرقابية اتخاذ إجراء فعال تجاه التزاماتها فيما يتعلق بالتحقق من التزام الكيانات التابعة لها بمختلف مقتضيات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. يجب أن يصحب ذلك رفع الوعي وزيادة أنشطة التواصل المتعلقة بمقتضيات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والالتزامات التي ينص عليها القرار الوزاري بالنسبة لقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة. • على الرغم من تحديد سلطة رقابية لكل فئة أو مجموعة فئات من الأعمال والمهن غير المالية المحددة، إلا أنه يتوجب تعزيز قدرات هذه السلطات وتدريبها. • ينبغي على السلطات توفير إرشادات تفصيلية الخاصة بالقطاع عند صدور اللوائح التنفيذية الجديدة.
٤-٤ أعمال ومهن غير مالية أخرى (التوصية ٢٠)	• على السلطات أن تأخذ بالاعتبار التعهد بإجراء تقييم وطني للمخاطر بهدف التأكد من عدم وجود قطاعات إضافية معرّضة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٥- الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية والمنظمات غير الهادفة للربح	
٥-١ الشخصيات الاعتبارية – الحصول على معلومات عن المستفيدين الحقيقيين وحصص السيطرة (التوصية ٣٣)	• الطلب من الكيانات القانونية توفير معلومات دقيقة حول المستفيد الحقيقي وحصص السيطرة للشخصية الاعتبارية. • استخدام صلاحياتها بموجب قانون السجل التجاري وقانون الإجراءات الجزائية للحصول على معلومات حول المستفيد الحقيقي وحصص السيطرة للشخصية الاعتبارية.

٥-٢ الترتيبات القانونية – الحصول على معلومات عن المستفيدين الحقيقيين وحصص السيطرة (التوصية ٣٤)	• المسألة الوحيدة المتبقية التي يجب التطرق إليها هي الافتقار إلى متطلب يقضي بالإفصاح عن معلومات عن المستفيد الحقيقي (بالإضافة إلى المستفيد) حول عقد الوقف.
٥-٣ المنظمات غير الهادفة للربح (التوصية الخاصة الثامنة)	• دخل قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الجديد حيز التنفيذ مؤخرًا في ٤ يوليو عام ٢٠١٠ ومن المقرر أن تعمل وزارة التنمية الاجتماعية على تنمية ما لديها من خبرات وقدرات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لضمان فعالية الرقابة في هذا المجال. ومع ذلك، وبشكل عام فإن عُمان تطبق متطلبات التوصية الخاصة الثامنة بشكل كامل وفعال.
٦- التعاون الوطني والدولي	
٦-١ التعاون الوطني والدولي (التوصية ٣١)	• تعزيز التعاون من خلال قيام السلطات بالعمل سويًا على تطوير الإرشادات والأنشطة الأخرى للمؤسسات المنوطة بتقديم التقارير وتوفير مستوى أعلى من التوعية المشتركة للقطاعات لتعزيز بناء القدرات. • قيام اللجنة الوطنية / الفنية بالنظر في تقييم مخاطر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تقييمًا شاملاً. • تحسين تنسيق التعاون على المستوى التشغيلي لاسيّما بين وحدة التحريات المالية التابعة لمكتب الإدعاء العام وبين البنك المركزي العماني / هيئة السوق المالية ووحدة التحريات المالية التابعة لمكتب الإدعاء العام لتجنب ازدواجية العمل.
٦-٢ الاتفاقيات والتوصيات الخاصة للأمم المتحدة (التوصية ٣٥ والتوصية الخاصة الأولى)	• التوقيع والتصديق على اتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب. • معالجة كافة نقاط الضعف المتعلقة بتطبيق قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٢٦٧ والقرارات اللاحقة له وقرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣. • اتخاذ الإجراءات الضرورية لمعالجة نقاط الضعف المتبقية والمتعلقة

	بتطبيق اتفاقية فيينا وباليرمو واتفاقية تمويل الإرهاب.
٦-٣ المساعدة القانونية المتبادلة (التوصيات ٣٦ إلى ٣٨، والتوصية الخاصة الخامسة والتوصية ٣٢)	• ونتيجة للاجتماع مع بعض السلطات ودراسة الإطار القانوني والإحصائيات، يتضح أن سلطنة عُمان ترغب في مساعدة الدول الأجنبية. ومع ذلك، يتضح أن نظام المساعدة القانونية المتبادلة بشكل عام لم يتم اختباره كما أنه يتسم بالبطء. وعلى المدى الطويل، فإن عدم استجابة سلطنة عُمان لطلبات المساعدة والتعامل معها بسرعة قد يؤدي إلى امتناع الشركاء الأجانب من إرسال أي طلبات مساعدة إليها. وللدفاع عن السلطات العمانية، يرى فريق التقييم أن سلطنة عُمان تعد من البلدان التي تتميز بأن مستويات الجريمة لديها محدودة، الأمر الذي يؤدي إلى تقليل عدد طلبات المساعدة. وعلى الجانب الآخر، يلاحظ فريق التقييم أيضًا أن حوالي ثلث سكان سلطنة عُمان أجانب وهذا أدى لزيادة أعداد طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. ولاحظ الفريق أيضًا أن بعض السلطات العمانية تتعامل مع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بطريقة رسمية جدًا أو بطريقة سلبية. فوزارة الخارجية، على سبيل المثال، تتعهد بالالتزام بتلك المساعدات، ولكن للشكليات الدبلوماسية أيضاً بالإضافة إلى أن مكتب الإدعاء العام يتابع مثل هذه الطلبات، ولكن يبدو أنه يضطلع بهذا الأمر لأغراض الاحتفاظ بالسجلات فقط. وتواجه سلطات أخرى المشكلات نفسها. بالنسبة لكل التوصيات المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة، يوصي فريق التقييم أن تتعامل سلطنة عُمان مع إطار المساعدة القانونية المتبادلة والإجراءات الخاصة بها بفاعلية ويشمل ذلك أحد مراكز التنسيق الوطني الذي يقدم المساعدات العمانية للخارج إلى جانب تمتعه بسلطة ومسئولية تنسيق داخل عُمان. • بالنسبة للجانب القانوني، ومن الوصف الموضح أعلاه يتضح أن إطار المساعدة القانونية المتبادلة في عُمان لا يغطي كل المجالات كما أن له قواعد منفصلة للجرائم المنفصلة. إن اختلاف الأساس القانوني في عُمان فيما يتعلق بغسل الأموال (وفقًا للائحة التنفيذية الصادرة) وجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب (وفقًا لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واتفاقيتي فيينا وباليرمو) وتمويل الإرهاب (TLC) والجرائم الأصلية (وفقًا للقانون الجنائي /قانون الإجراءات الجنائية) يعد محيرًا

	ويؤدي إلى حدوث ثغرات بالنسبة للمساعدة القانونية المتبادلة المعتمدة على المصادرة والخاصة بالجرائم الأصلية. ويوصى أن تقدم السلطات العمانية إطارًا قانونيًا شاملاً للمساعدة القانونية المتبادلة والذي من شأنه تغطية كل مناطق التعاون لكل توصيات مجموعة العمل المالي. وفيما يتعلق بالفعالية، يجب على عُمان ابتكار أساليب فعالة وواضحة لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في الوقت المناسب ودون أي تأخيرات غير ضرورية. • وفيما يتعلق بالتوصية ٣٨، يجب *على* عُمان وضع الأساس القانوني للاستجابة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة المرتبطة بالمصادرة وذلك من أجل تنسيق إجراءات المصادرة مع الدول الأخرى والتفكير في إنشاء صندوق مصادرة الأصول المنزوعة الملكية
٦-٤ تسليم المجرمين (التوصيات ٣٩، ٣٧، والتوصية الخاصة الخامسة)	• ولتحقيق المطابقة مع التوصية ٣٩، يجب على عُمان تحسين فاعلية نظام تسليم المطلوبين. كما أن التوصيات العامة المرتبطة بالتوصية ٣٦ والتوصية ٣٨ في القسم ٦-٣-٢ من هذا التقرير تتناول بشكل متساوٍ موضوع تسليم المطلوبين.
٦-٥ أشكال أخرى للتعاون (التوصية ٤٠ والتوصية الخاصة الخامسة)	• يجب على سلطنة عُمان استغلال صلاحياتها بشكل أكبر لطلب المعلومات من نظرائها الأجانب.
٧- مسائل أخرى	
٧-١ موارد وإحصائيات (التوصية ٣٠، ٣٢)	• تحتاج بعض السلطات الرقابية (لكل من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة) إلى المزيد من الموارد البشرية والفنية والتدريب وذلك بغرض القدرة على القيام بأدوارها بطريقة فعالة. • لا تتوفر الإحصائيات المرتبطة بالقطاعات المتعددة وعلى السلطات ان تكون متوفرة بسرعة.
٧-٢ تدابير أو مسائل أخرى متعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	• لا عمل موصى به

٧-٣ الإطار العام – مسائل هيكلية	• يجب على عمان تحسين كامل فعالية النظام لديها والاستفادة بشكل أفضل من قدرتها الكبيرة من خلال تحقيق المزيد من النتائج والمدخلات لجهة التحقيقات والادعاءات والإدانات في غسل الأموال وتمويل الإرهاب وضبط ومصادرة العائدات والوسائط المستخدمة لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب والجرائم الأصلية.

الملاحق

الملحق ١: قائمة الاختصارات
الملحق ٢: قائمة بجميع الهيئات التي التقت بها بعثة الزيارة الميدانية – الوزارات، والهيئات أو الأجهزة الحكومية الأخرى، وممثلي القطاع الخاص والجهات الأخرى
الملحق ٣: قائمة بجميع القوانين واللوائح والمواد الأخرى المرسلة
الملحق ٤: قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
الملحق ٥: اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال
الملحق ٦: قانون البنوك
الملحق ٧: قانون سوق رأس المال
الملحق ٨: تعميم هيئة سوق رأس المال إي ٢٠٠٩/٦
الملحق ٩: تعميم هيئة سوق رأس المال إي ٢٠٠٩/٨

الملحق ١ : قائمة الاختصارات

AED	درهم إماراتي	MDSR	شركة مسقط لإيداع وتسجيل الأوراق المالية
AML/CFT	مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	MENAFATF	مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
AML/CFT Law	قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	MEQ	استبيان التقييم المشترك
BCD	إدارة الإشراف المصرفي	ML	غسل الأموال
BDD	إدارة التطور المصرفي	MLA	المساعدة القانونية المتبادلة
BED	إدارة التفتيش المصرفي	MOCI	وزارة التجارة والصناعة
BOD	مجلس الإدارة	MOFA	وزارة الخارجية
BSD	إدارة الرقابة المصرفية	MOI	وزارة الداخلية
CA	المحاسب القانوني	MOJ	وزارة العدل
CAL	قانون الجمعيات الأهلية	MOU	مذكرة التفاهم
CBO	البنك المركزي العماني	MONE	وزارة الاقتصاد الوطني
CCL	قانون الشركات التجارية	MRM	مديري موارد السوق
CDD	العناية الواجبة	MSD	وزارة التنمية الاجتماعية
CFA	محلل مالي معتمد	MSM	سوق مسقط للأوراق المالية
CIA	مراجع داخلي معتمد	MVT	خدمات تحويل الأموال أو القيمة
CITA	مهندس معتمد لتكنولوجيا المعلومات	NCCT	قائمة مجموعة العمل المالي الخاصة بالدول والمناطق غير المتعاونة
CMA	هيئة سوق رأس المال	NPCL	قانون مراقبة العقاقير المخدّرة والمؤثرات العقلية
CML	قانون سوق رأس المال	NPLs	القروض المتعثرة
CPA	مراجع حسابات معتمد	NPOs	المنظمات غير الهادفة للربح
CPL	قانون الإجراءات الجنائية (قانون الإجراءات الجزائية)	OCO	الهيئة العمانية للأعمال الخيرية

CRL	قانون السجل التجاري	ODB	بنك التنمية العماني
DNFBPs	الأعمال والمهن غير المالية المحددة	OEM	وسائل أخرى ملزمة
ER	اللائحة التنفيذية	OHB	بنك الإسكان العماني
FIs	المؤسسات المالية	OMR	ريال عماني
FIU	وحدة المعلومات المالية	PC	القانون الجنائي
FLC	شركات التأجير التمويلي	PEPs	الأشخاص السياسون الممثلون للمخاطر
FSRBs	مجموعات العمل المالي الإقليمية	ROP	شرطة عمان السلطانية
GCC	دول مجلس التعاون الخليجي	PPO	مكتب المدعي العام/الادعاء العام
IAIS	الجمعية الدولية لهيئات الرقابة والإشراف على التأمين	RTGS	نظام التسوية الإجمالية الآنية (المباشر):
IOSCO	المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية.	SMEs	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
KYC	أعرف عميلك/زبونك	STR (s)	تقارير المعاملات المشبوهة
LEC	قانون تسليم المطلوبين	TCL	قانون مكافحة الإرهاب
		TCSP	مقدمي خدمات الصناديق الاستئمانية والشركات
		TF	تمويل الإرهاب
LOU	خطابات التفاهم	TF Convention	اتفاقية الأمم المتحدة الدولية لعام ١٩٩٩ لقمع تمويل الإرهاب
MCDC	شركة مسقط للإيداع والمقاصة	UNSC	مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة
		UNSCR	قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

الملحق ٢ : تفاصيل جميع الهيئات التي التقت بها بعثة الزيارة الميدانية – الوزارات، والهيئات أو الأجهزة الحكومية الأخرى، وممثلي القطاع الخاص والجهات الأخرى

الوزارات والهيئات الحكومية

- وزارة الاقتصاد الوطني
- وزارة العدل
- وزارة التجارة والصناعة
- وزارة الشؤون الخارجية
- وزارة التنمية الاجتماعية

هيئات حكومية أخرى

- البنك المركزي العماني
- هيئة سوق رأس المال
- مكتب الادعاء العام
- وحدة المعلومات المالية
- شرطة عمان السلطانية
- مصلحة الجمارك (جزء من شرطة عمان السلطانية)

هيئات تنسيق سياسة الحكومة

- اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب
- اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- اللجنة الفنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

كيانات شبه حكومية

- الهيئة العمانية للأعمال الخيرية

كيانات القطاع الخاص

المؤسسات المالية

- مصرفين محليين (٢)
- بنك واحد تابع لمجموعة مصرفية أجنبية
- صراف مالي محلي (٢)
- شركة صرافة/شركة تحويل تابعة لشركة مال أجنبية
- شركة صرافة تابعة لمجموعة شركات صرافة أجنبية
- شركة تأمين على الحياة محلية وشركة تأمين محلية
- شركة تأمين على الحياة تابعة لمجموعة شركات تأمين أجنبية/ شركة تأمين تابعة لمجموعة شركات تأمين أجنبية
- شركة تأجير محلية/ شركة تأجير تمويلي محلية
- شركة وساطة تأمين محلية
- شركة تأجير محلية/ شركة تأجير تمويلي محلية تابعة لمجموعة شركات تأجير أجنبية
- شركتي وساطة أوراق مالية محلية

الأعمال والمهن غير المالية المحددة

- وكيل عقاري
- مكتب محاسبة تابع لشركة محاسبة أجنبية
- تاجر في المعادن الثمنية
- شركة محاماة

المنظمات غير الهادفة للربح

- منظمة غير هادفة للربح واحدة محلية (١)

الملحق ٣: قائمة بجميع القوانين واللوائح والمواد الأخرى المرسلة

المرسوم السلطاني والقوانين واللوائح

١. المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٧٩ لإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
٢. المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٢٦ لإصدار قانون مكافحة الإتجار
٣. المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٩ لإصدار قانون المعاملات الإلكترونية
٤. المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٨ لإصدار قانون مكافحة الإرهاب
٥. المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٣٧ الذي يقرّ دخول أو انضمام السلطنة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والبروتوكولات اللاحقة لها.
٦. المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٩٠ حول نقل اختصاص التأمين تحت رقابة الهيئة العامة لسوق رأس المال.
٧. المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٢ لإصدار اللائحة التنفيذية لقانون غسل الأموال.
٨. المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/١٢٣ لإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مراقبة المعادنة الثمينة.
٩. المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٤ لإصدار قانون غسل الأموال.
١٠. المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤ لإصدار قانون المحافظة على البيئة والحماية من التلوث.
١١. المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤ لإصدار قانون البنوك.
١٢. المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١٠٩ لإصدار قانون مراقبة المعادن الثمينة والقرار الوزاري.
١٣. المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٦٥ لإصدار قانون الأوقاف.
١٤. المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١٤ لإصدار قانون الجمعيات الأهلية.
١٥. المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٤ لإصدار قانون تسليم المطلوبين.
١٦. المرسوم السلطاني رقم ١٩٩٩/٩٧ الذي يصدر قانون الإجراءات الجزائية.
١٧. المرسوم السلطاني رقم ١٩٩٩/١٧ لإصدار قانون مراقبة العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية
١٨. المرسوم السلطاني رقم ١٩٩٩/٩٢ لإصدار قانون الادعاء العام.
١٩. المرسوم السلطاني رقم ١٩٩٩/٩٠ لإصدار قانون الهيئة القضائية.
٢٠. المرسوم السلطاني رقم ١٩٩٨/٨٠ لإصدار قانون سوق رأس المال.
٢١. المرسوم السلطاني رقم ١٩٩٦/٦ لإصدار قانون الهيئة العمانية للأعمال الخيرية
٢٢. المرسوم السلطاني رقم ١٩٩٦/١٠١ لإصدار القانون الأساسي لسلطنة عمان.
٢٣. المرسوم السلطاني رقم ١٩٩٦/١٠٨ لإصدار قانون المحامين.
٢٤. المرسوم السلطاني رقم ١٩٩٤/١٠٢ لإصدار قانون استثمار رأس المال الأجنبي.
٢٥. المرسوم السلطاني رقم ١٩٩١/٢٩ الذي يقرّ دخول أو انضمام السلطنة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدّرة والمؤثرات العقلية.
٢٦. المرسوم السلطاني رقم ١٩٩٠/٥٥ لإصدار القانون التجاري في عمان.
٢٧. المرسوم السلطاني رقم ١٩٩٠/٣٦ لإصدار القانون حول الأسلحة والذخائر.
٢٨. المرسوم السلطاني رقم ١٩٩٠/٣٥ لإصدار قانون الشرطة.

٢٩. المرسوم السلطاني رقم ١٩٨٦/٧٨ لإصدار قانون تنظيم مهنة الوساطة على النشاطات العقارية.
٣٠. المرسوم السلطاني رقم ١٩٨٦/٧٧ لإصدار قانون تنظيم مهنة المحاسبة والتدقيق.
٣١. المرسوم السلطاني رقم ١٩٨٢/٣٩ لإصدار قانون حماية الأموال العامة وتفادي تضارب المصالح.
٣٢. المرسوم السلطاني رقم ١٩٨٠/٥ لإصدار قانون الأراضي.
٣٣. المرسوم السلطاني رقم ١٩٧٩/١٢ لإصدار قانون شركات التأمين.
٣٤. المرسوم السلطاني رقم ١٩٧٩/٧ لإصدار قانون الإجراءات الجنائية في عمان.
٣٥. المرسوم السلطاني رقم ١٩٧٤/٤ لإصدار قانون الشركات التجارية.
٣٦. قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وحقوق الملكية الفكرية وتطبيقها في سلطنة عمان.
٣٧. مسودة اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٣٨. تنظيم التحقيق والمحاكمات لرجال شرطة عمان السلطانية.
٣٩. قانون الخدمة المدنية – الفصل الرابع
٤٠. قانون الجمارك الموحد

التعاميم (المناشير) والقرارات الوزارية

البنك المركزي العماني

١. البنك المركزي العماني: قائمة بالتعاميم
٢. تعاميم البنك المركزي العماني المتعلقة بقرارات لجنة العقوبات المتعلقة بتجميد الأموال والممتلكات الخاصة بالأشخاص والكيانات المذكورة في قائمة صادرة عن اللجنة.
٣. التعميم رقم: بي أم/٢٠٠٢/٩٣٦
٤. تعميم رقم: بي أم/٢٠٠٢/٩٤٠
٥. تعميم رقم: بي أم/٢٠٠٤/٣٥٣٢
٦. تعميم رقم: بي دي دي/أي أم أل أس/سي بي/أم إي/ /٢٠٠٤/٥٩٨٤
٧. تعميم رقم: بي أم/٦١٠
٨. تعميم رقم: بي أم/أر إي جي/٩٦/٤٠
٩. تعميم رقم: بي أم/٩٢١
١٠. تعميم رقم: بي دي دي /سي بي أس/أم إي/أن بي أف سي/٢٠٠٣/٤٩٣٥
١١. تعميم رقم: بي أم/٨٨٠
١٢. تعميم رقم: بي أم/٩٥٥
١٣. تعميم رقم: بي أم/٩٢٣
١٤. تعميم رقم: بي دي دي/سي بي أس/سي بي/٢٠٠٩/٥٥٤٥
١٥. تعميم رقم: بي دي دي/أم أل أس/سي بي/أم إي/أن بي أف أي أس/٢٠٠٥/١٤٢٤
١٦. تعميم رقم: بي دي دي/أم أل أس/أم إي/أن بي أف أي أس/٢٠٠٧/١٤٨٠
١٧. تعميم رقم: بي أم/٩١٩
١٨. تعميم رقم: بي أم/٦٥٢
١٩. تعميم رقم: بي أم/أر إي جي/٤٢/١١٩٧

٢٠. تعميم رقم: بي أم/٤٣/١١/٩٧
٢١. تعميم رقم: بي أي ودي دي/سي بي أس/سي بي/٢٠٠٠/٣٧٢٦
٢٢. تعميم رقم: بي دي دي/سي بي أس/سي بي/أن بي أف أي أس/٢٠٠٣/٤٩٣٥
٢٣. تعميم رقم: بي دي دي/سي بي/سي بي/أن بي أف أي أس/٢٠٠٣/٩١٧
٢٤. التعاميم رقم ٦١٠، ٨٥٠، ٨٨٠
٢٥. تعميم رقم: بي دي دي/أم أل أس/سي بي/أن بي أف أي أس/٢٠٠٥/١٤٢٤
٢٦. تعميم رقم: بي دي دي/سي بي أس/سي بي/أم إي/أن بي أف سي/٢٠٠٩/٧٤٤٩
٢٧. تعميم رقم: بي دي دي/كيو أم جي إي/عام/٢٠١٠/٧٤٤٤
٢٨. تعميم رقم: بي أم/١٠٧٣ (٢٠١٠/٩/٧)
٢٩. تعميم: بي دي دي/سي بي أس/سي بي/٢٠١٠/٧١٥٠ حسابات باسم الهيئات الخيرية
٣٠. القرار الوزاري رقم (٩٠/١٠١)
٣١. تعميم بي دي دي/سي بي أس/سي بي/٢٠٠٩/٥٥٤٥ إجراءات العناية الواجبة للبنوك
٣٢. تعميم: بي أي و دي دي//سي بي أس/سي بي/٢٠٠٠/٣٧٢٦
٣٣. تعميم: بي دي دي/سي بي أس/سي بي/أم إي/أن بي أف سي/٢٠٠٢/٢١٧٠
٣٤. تعميم: بي دي دي//كيو أم جي أي/عام/٢٠١٠/٧٣٩٣
٣٥. تعميم: بي دي دي/سي بي أس/أو أي بي/ ٢٠١٠/٨٨٢٤

هيئات سوق رأس المال

١. تعميم إي/١٣/٢٠١٠: تقارير عن المعاملات المشبوهة
٢. تعميم إي ٦/٢٠٠٩
٣. تعميم إي ٨/٢٠٠٩
٤. تعميم رقم: إي ٨/٢٠٠٩
٥. تعميم رقم: ٢/٢٠٠٥
٦. قرار رقم ١/٢٠٠٩ الذي يصدر اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال
٧. الإجراءات الرقابية والتنظيمية لهيئة سوق رأس المال
٨. تعميم رقم: ١٨/٢٠٠٠
٩. قانون الحوكمة لشركات التأمين
١٠. تعميم رقم ١٨/٢٠٠٠
١١. تعميم رقم: ١/٧/٢٠٠٥: قانون الحوكمة لشركات التأمين
١٢. هيئة سوق رأس المال: إرشادات عامة
١٣. هيئة سوق رأس المال (رقم /٢٠٠٩/٤٨٤١): بطاقات الهوية للعملاء
١٤. القرار الوزاري لهيئة سوق رأس المال رقم ٨٠/٥ لإصدار اللائحة لتطبيق قانون شركات التأمين

المنظمات الأخرى

١. القرار رقم ٢٠٠٨/١٩ لتأسيس وحدة المعلومات المالية
٢. قرار رقم: أم أي/أم بي/٢٠٠٨/٩٢ لنقل وتحويل مسؤول
٣. قرار رقم: (٢٠٠٩/١٥٥) لتفويض أفراد من الادعاء العام
٤. قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٢٠٠٨/٨٢ بشأن قيود العمل في بعض المجالات الخاصة بأنشطة المكاتب والشركات.
٥. القرار الإداري رقم ٢٠٠٧/٣١ لتنظيم متطلبات ترخيص أعمال التأمين.
٦. القرار الإداري رقم إي/٢٠٠٧/٦ لإصدار توجيهات التداول في سوق مسقط للأوراق المالية.
٧. القرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٥٣ الذي يصدر لائحة القواعد والإجراءات لمنح تراخيص جمع المال من العامة.
٨. القرار الوزاري (٩٧/٥٣) لتأسيس قسم شؤون المحامين
٩. القرار القضائي رقم ٢٠٠٩/٧.
١٠. وزارة العدل: تعميم إداري رقم ٢٠٠٥/٤
١١. وزارة العدل: تعميم إداري رقم ٢٠٠٥/٤
١٢. قرار إداري رقم ٢٠١٠/٣٠.
١٣. قرار رقم ٢٠٠٩/١٥٥: تفويض أعضاء الادعاء العام.

<u>المواد الخاصة بالبنك المركزي العماني:</u>

١. اللائحة الجزائية الخاصة بالبنك المركزي العماني.
٢. بلاغ الحذؤ الصادر عن البنك المركزي العماني.
٣. البنك المركزي العماني: الإجراءات الداخلية.
٤. البنك المركزي العماني: الهيكل التنظيمي
٥. البنك المركزي العماني: الغرامات المفروضة على البنوك.
٦. تفتيش البنك المركزي العماني
٧. البنك المركزي العماني: الغرامات المفروضة على البنوك/شركات التأجير التمويلي.
٨. البنك المركزي العماني: فعالية التعاميم/الإرشادات.
٩. إدارة المخاطر في البنوك --- لمحة عامة عن مقاربة البنك المركزي العماني.

<u>المواد الخاصة بهيئة سوق رأس المال</u>

١. هيئة سوق رأس المال – متطلبات شركة التأمين الأجنبية
٢. هيئة سوق رأس المال – نموذج طلب للموافقة على مدقق حسابات
٣. هيئة سوق رأس المال – السوق الرئيسية
٤. هيئة سوق رأس المال – برنامج التفتيش
٥. هيئة سوق رأس المال – تقرير التفتيش الميداني
٦. هيئة سوق رأس المال– قائمة بعضوية الهيئة في المنظمات الدولية
٧. هيئة سوق رأس المال – عدد الموظفين في الهيئة

٨. هيئة سوق رأس المال – الهيكلية
٩. هيئة سوق رأس المال – برامج التدريب وورش العمل المخصصة لموظفي هيئة سوق رأس المال
١٠. هيئة سوق رأس المال – الإجراءات الخاصة بالشركات المساهمة

المواد المتعلقة بوحدة المعلومات المالية

١. وحدة المعلومات المالية – عقد طلب تصميم وصيانة قاعدة بيانات الكترونية
٢. إخطار تصريح الجمارك إلى وحدة المعلومات المالية
٣. ميزانية وحدة المعلومات المالية (٢٠٠٨– ٢٠١٠)
٤. صلاحيات وحدة المعلومات المالية للوصول إلى المعلومات والاطلاع عليها
٥. لمحة عامة عن موظفي وحدة المعلومات المالية
٦. نشاطات وحدة المعلومات المالية
٧. هيكلية وحدة المعلومات المالية ونطاق اختصاصها
٨. وحدة المعلومات المالية – مذكرة تفاهم حول التعاون الدولي مع الإمارات العربية المتحدة
٩. تصميم قاعدة بيانات وحدة المعلومات المالية ونموذج تقرير العمليات
١٠. برامج تدريب وحدة المعلومات المالية
١١. وحدة المعلومات المالية: طلبات المعلومات التي تتلقاها وحدة المعلومات المالية
١٢. طبيعة الشبهة الإحصائية
١٣. تقارير المعاملات المشبوهة (٢٠١٠/٣/٧)
١٤. تقرير رقم ١١/أم/٢٠٠٩
١٥. الهيكلية التنظيمية المقترحة لوحدة المعلومات المالية
١٦. شرطة عمان السلطانية/وحدة المعلومات المالية: ورشة عمل عن الصكوك المالية النقدية عبر الحدود

مذكرة التفاهم والاتفاقيات الثنائية

١. الاتفاقية الثنائية مع تركيا حول مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.
٢. مذكرة تفاهم مع إيران حول مكافحة العقاقير المخدرة
٣. مذكرة تفاهم مع الهند حول التعاون المشترك لمكافحة الجريمة
٤. مذكرة تفاهم بين البنك المركزي العماني وهيئة سوق رأس المال
٥. مذكرة تفاهم بين هيئة سوق رأس المال وسلطات تنظمية أخرى في دول أخرى.
٦. مذكرة تفاهم بين البنك المركزي العماني وهيئة سوق رأس المال حول تنظيم مسائل ذات مخاوف مشتركة.

البيانات والإحصاءات

١. قائمة بالمعاملات المشبوهة
٢. قائمة بحالات غسل الأموال
٣. حالات تجميد الاموال والأصول المضبوطة
٤. قاعدة بيانات الكترونية لوحدة المعلومات المالية

٥. الإحصاءات والمساعدة القانونية والطلبات الدولية التعاون
٦. قائمة بمؤسسات الصرافة التي تعمل في سلطنة عمان.
٧. حالة محاكمة جنائية ٢٠٠٩/٤٠٢
٨. إحصائيات الجنايات في مديريات المدعي العام
٩. إحصائيات حول المساعدة المتبادلة القانونية والقضائية
١٠. إحصائيات حول التعاون الدولي بين سلطنة عمان ودول أخرى من خلال الإنتربول (٢٠٠٦-٢٠٠٩)
١١. قضايا غسل أموال محالة إلى المحاكم
١٢. وحدة المعلومات المالية – حالات تمت إحالتها إلى النيابة العامة
١٣. وحدة المعلومات المالية – معاملات/الهيئة المبلغة
١٤. قائمة ببرامج التدريب والمشاركين من وحدة المعلومات المالية
١٥. النيابة العامة وتحقيقات غسل الأموال
١٦. النيابة العامة: المواد التي تمت مصادرتها وسعر البيع
١٧. الإدانات في جرائم غسل الأموال (قضية رقم ٢٠٠٩/٤٠٢)
١٨. قائمة بالبنوك والمؤسسات المالية
١٩. قرار المحكمة، قضية رقم ١٦/كيو/٢٠٠٨

المواد الأخرى

١. الهيكل التنظيمي وبنود شرطة عمان السلطانية
٢. المخصصات المالية لوحدة المعلمات المالية
٣. عيّنات عن إجراءات التحويل البرقي في بعض المؤسسات المالية
٤. عيّنات عن تقارير التفتيش الدورية حول البنوك المرخّصة وشركات التمويل وشركات التأجير وشركات الصرافة.
٥. هيكل الجهات التنظيمية ووحدة التحقيقات المالية والنيابة العامة.
٦. دورات تدريبية شاركت فيها الجهات التنظيمية ووحدة التحقيقات المالية والنيابة العامة.
٧. ندوات وورش عمل أجرتها اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال.
٨. قانون الحوكمة للشركات المدرجة في سوق مسقط للأوراق المالية
٩. خطة تدريب الجمارك
١٠. قانون الحوكمة لشركات التأمين
١١. إجراءات تأسيس شركة وساطة الأوراق المالية
١٢. الإنابات القضائية والدعم القضائي الذي تلقته عمان
١٣. مصادرة نص حكم
١٤. شركات الصرافة – معاملات المعادن الثمينة
١٥. دليل الشرطة والإجراءات
١٦. دليل الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة
١٧. خطة التدريب الداخلية لوحدة المعلومات المالية لعام ٢٠١١
١٨. شهادة الحكم

١٩. الحكم رقم ٢٠٩/١٥٢١ بشأن مسألة غسل الأموال (قضية رقم ٢٠٠٩/٤٠٢)
٢٠. المتهم في الجريمة
٢١. الهيكل التنظيمي لمصلحة الجمارك
٢٢. المادة ١٩ من مسودة اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
٢٣. العناية الواجبة تجاه العميل
٢٤. نظام التعامل مع الصناديق الاستئمانية
٢٥. العناية الواجبة
٢٦. قانون السجلات والأرشيف الذي يقرّه المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٧/٦٠)
٢٧. شكل تقارير المفتشين إضافة إلى النموذج الذي تملاؤه المؤسسات المالية قبل بدء إجراءات التفتيش والتي تظهر الحاجة إلى تلك المؤسسات لتقديم المعلومات حول برامج التدريب.
٢٨. الدورات وورش العمل التي يستضيفها البنك المركزي العماني والتي تحضرها المؤسسات المالية
٢٩. قائمة أصول استثمار شركات التأمين: القرار رقم إي٢٠٠٧/١١
٣٠. القسم ٩، واجبات الموظفين
٣١. العقوبات التي تم فرضها من قبل النيابة العامة لسوق رأس المال بموجب توجيه المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها.
٣٢. التقرير الشهري للهيئة العامة لسوق رأس المال، والذي تضمن بعض من العقوبات الصادرة ضد الشركات الخاضعة للرقابة
٣٣. موقع سلطنة عمان في التحويلات المالية غير الرسمية
٣٤. ندوة تعريفية حول دور المحامين في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
٣٥. محضر اجتماع ٢٠١٠/٣/١٣ و ٢٠١٠/٤/١٤
٣٦. محضر الاجتماع المشترك حول مراجعة وتعديل بعض الضوابط والتدابير التي تنظم الاستثمار الأجنبي
٣٧. نموذج تسجيل المستثمر
٣٨. قائمة بالندوات
٣٩. ندوة توجيهية حول قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب
٤٠. قائمة بالمتهمين الذين تم تسليمهم من دول أخرى إلى سلطنة عمان بين ٢٠٠٨-٢٠١٠
٤١. اتفاقية مجلس الأمن الوطني (٣٠ مارس ٢٠١٠)
٤٢. قائمة بالاتفاقيات الدولية الموقعة من قبل السلطنة وتشمل التعاون مع الجمارك
٤٣. التوصية ٣٨ – الإطار العام
٤٤. شركة تأمين: مواد العرض الخاص ب"اعرف عميلك"
٤٥. شركة وساطة: نموذج فتح حساب
٤٦. شركة أوراق مالية: نموذج فتح حساب
٤٧. شركة تأمين: مستند "اعرف عميلك"
٤٨. بنك: طلب فتح حساب
٤٩. شركة تأجير: اتفاقية التمويل الذاتي

٥٠. شركة تأجير: مستند سياسية مكافحة غسل الأموال، صيغة الإبلاغ عن معاملة مشبوهة، تقرير الالتزام
٥١. شركة صرافة: برنامج تدريب الموظفين

الملحق ٤: قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مرســـوم ســـلطانى

رقـــم ٢٠١٠/٧٩

بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون الجزاء العمانى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٤/٧ ،

وعلى قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٩/١٧ ،

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٩٩/٥٥ بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٩/٩٠ ،

وعلى قانون الادعاء العام الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٩/٩٢ ،

وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٩/٩٧ ،

وعلى قانون تسليم المجرمين الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٠/٤ ،

وعلى القانون المصرفى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٠/١١٤ ،

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٢/٢٢ بالتصديق على معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامى لمكافحة الإرهاب الدولى ،

وعلى قانون غسل الأموال الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٢/٣٤ ،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون غسل الأموال الصادرة بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/٧٢ ،

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٥/١٠٥ بتصديق سلطنة عمان على اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب ،

وعلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٧/٨ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـادة الأولـــى : يعمل بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرفق .

المـادة الثانيـــة : يصدر وزير الاقتصـاد الوطنـى اللائحـة التنفيذيـة للقانـون المرفـق والقرارات التنفيذية الأخرى ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللائحة التنفيذية لقانون غسل الأموال المشار إليها فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المرفق .

المـادة الثالثـــة : يلغـى المرسـوم السلطانـى رقـم ٢٠٠٢/٣٤ المشـار إليـه ، كمـا يلغى كل ما يخالف القانون المرفق أو يتعارض مع أحكامه .

المـادة الرابعـــة : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صـدر فى : ١٥ من رجـــب سنة ١٤٣١هـ

الموافـــق : ٢٨ من يونيـــو سنة ٢٠١٠م

قابوس بن سعيد

ســلطان عـمـــان

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الفصل الأول

التعريفـــات

المادة (١) : فى تطبيق أحكام هذا القانون ، يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الوزيـــــــــــــــر : وزير الاقتصاد الوطنى .

اللجنـــــــــــــــة : اللجنـة الوطنيـة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

الوحـــــــــــــــدة : وحـدة التحريـات الماليـة بشرطـة عمـان السلطانية .

جهات الرقابة المختصة : وزارة العـدل ، وزارة التجـارة والصناعـة ، وزارة الإسكان ، وزارة التنمية الاجتماعية ، البنـك المركـزى العمانـى ، الهيئـة العامـة لسوق المال .

اللائحـــــــــــــــة : اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

الأمـــــــــــــــوال : العملـــة الوطنيـة والعمـــلات الأجنبيـة والأوراق الماليـــة والتجاريـــة وكـــل ذى قيمة ماليـة من عقـار أو منقـول مـادى أو معنوى وجميع الحقوق المتعلقة بأى منها والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما

تقدم أيا كان شكلها بما فيها الالكترونية والرقمية .

جريمة غسل الأموال : كل فعل من الأفعال المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القانون .

الإرهاب ، الجريمة الإرهابية ، تنظيم إرهابى : لكل منها ذات المعنى المنصوص عليه فى المادة (١) من قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطانى رقم (٨ / ٢٠٠٧) .

جريمة تمويل الإرهاب : كل فعل من الأفعال المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القانون .

الشخص : الشخص الطبيعى أو المعنوى .

المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية : كل شخص يرخص له بمزاولة أعمال مصرفية أو مالية أو تجارية ، كالمصارف ومؤسسات وشركات الصرافة وشركات وصناديق الاستثمار والاستئمان وشركات التمويل وشركات التأمين ، والشركات والمهنيون الذين يقومون بخدمات مالية ، وسماسرة الأسهم والأوراق المالية ، وسماسرة العقارات ، وتجار الذهب والمعادن النفيسة والأحجار الكريمة . وكذلك الكتاب بالعدل ومكاتب المحامين والمحاسبين حال تنفيذهم لعمليات لحساب عملائهم فى مجال شراء وبيع العقارات

وإدارة الأموال أو الأوراق المالية الأخرى أو أى أصول أخرى مملوكة لعملائهم ، وإدارة الحسابات المصرفية أو حسابات الودائع أو حسابات الأوراق المالية ، وتنظيم المساهمة أو تشغيل أو إدارة الشخصيات المعنوية أو الترتيبات القانونية الخاصة بإنشاء هذه الشركات ، وبيع وشراء المؤسسات التجارية أو المالية . والمنشآت والمهن الأخرى التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير بناء على توصية من اللجنة .

الجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح : كل جماعة ذات تنظيم تتألف من عدة أشخاص لغرض جمع أو صرف أموال لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو اجتماعية أو تعليمية أو أى غرض آخر غير الحصول على ربح مادى .

الأشخاص المعرضون للمخاطر بحكم مناصبهم : الأشخاص الذين يشغلون أو شغلوا وظيفة عامة عليا فى دولة أجنبية كرؤساء الدول أو الحكومات أو السياسيين البارزين أو المسؤولين القضائيين أو العسكريين أو ذوى المناصب الحكومية رفيعة المستوى أو الشخصيات البارزة فى حزب سياسى ويشمل ذلك المقربين منهم وأفراد عائلاتهم حتى الدرجة الثالثة .

الجريمة الأصلية : كل فعل يشكل مخالفة للقانون فى

السلطنة يمكن مرتكبه من الحصول على عائدات جريمة .

عائـــدات الجريمـــة : الأموال المتحصل عليها من جريمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

الوسـائـــــــل : الأدوات والوسائط أيا كان نوعها التى تستخدم أو يراد استخدامها بأى شكل فى ارتكاب جريمة غسل الأموال أو جريمة تمويل الإرهاب .

المعاملـــــــــة : كل شـراء أو بيـع أو قـرض أو تمديـد للائتمان أو رهن أو هبة أو تحويل أو نقل أو تسليم أو إيداع أو سحب أو تحويل من حساب إلى حسـاب أو استبـدال للعملـة أو شراء أو بيع للأسهم والسندات وشهادات الإيداع أو إيجار الخزائن وكل تصرف آخر فى الأموال .

سجـــل المعامـــلات : السجل الذى تقيد فيه بيانات الوثائق والأوراق المتعلقة بهوية الأشخاص ذوى الصلة بالمعاملة ، وعناوينهم وتفاصيل أى حساب استخدم فيها وقيمتها الإجمالية .

التجميـــــــــد : الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو استبدالها أو التصرف فيها بموجب أمر صادر من سلطة قضائية مختصة .

المستفيـد الحقيـقـى : الشخص الذى يمتلك أو يسيطر بالكامل على الأموال أو الذى تتم المعاملات نيابة عنه ، ويتضمن أيضا الأشخـاص الذيـن

يمارسون سيطرة فعالة كاملة على شخص معنوى .

العميـــــــــــــــــل : الشخص الذى تربطه علاقة مستمرة مع المؤسسة المالية أو الأعمال والمهن غير المالية أو الجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح .

المصـــــــــــــــادرة : التجريد والحرمان الدائم من الأموال العائدة من جريمتى غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الوسيلة المستخدمة فى أى منهما وذلك بموجب حكم نهائى صادر من محكمة مختصة .

الأدوات الماليـــة القابلـــة للتـــــداول لحاملهـــا : الأدوات النقدية كالشيكات والسندات الإذنية وأوامر الدفع لحاملها أو المظهرة لـه بـدون قيـــد ، أو الصادرة لمستفيد صورى أو فى شكل يمكن من انتقال الحق فيها عند التسليم ، وأوامر الدفع الموقعة والأسهم لحاملها .

الفصل الثانى

جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المادة (٢) : يعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال كل شخص يقوم عمدا بأحد الأفعال الآتية :

١ - استبدال أو تحويل الأموال أو نقلها أو إجراء معاملة بعائدات الجريمة مع أنه يعلم بأنها متحصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من

جريمة أو من فعل أو أفعال تشكل اشتراكا فى جريمة ، وذلك بهدف تمويه أو إخفاء طبيعة ومصدر تلك العائدات أو مساعدة أى شخص أو أشخاص مشتركين فى جريمة أو عرقلة التوصل إلى شخص ارتكب الجريمة المتحصل منها الأموال أو مساعدة شخص فى التهرب من العقوبة القانونية المقررة لأفعاله .

٢ - تمويه أو إخفاء طبيعة ومصدر ومكان وحركة وملكية عائدات الجريمة والحقوق المتعلقة بها والمترتبة عليها ، مع أنه يعلم بأنها متحصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جريمة أو من فعل أو أفعال تشكل اشتراكا فى جريمة .

٣ - اكتساب أو تملك أو استلام أو إدارة أو استثمار أو ضمان أو استخدام عائدات الجريمة أو حيازتها أو الاحتفاظ بها مع أنه يعلم بأنها متحصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جريمة أو من فعل أو أفعال تشكل اشتراكا فى جريمة .

المادة (٣) : يعد مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب كل شخص يجمع أو يقدم أموالا بشكل مباشر أو غير مباشر وبأية وسيلة كانت مع علمه بأنها ستستخدم كليا أو جزئيا فى تمويل :

١ - الإرهاب أو الجريمة الإرهابية أو تنظيم إرهابى .

٢- ارتكاب فعل يشكل جريمة وفقا للاتفاقيات أو المعاهدات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب والتى تكون السلطنة طرفا فيها سواء وقعت هذه الجريمة داخل السلطنة أو خارجها .

ولا يعد من الجرائم المشمولة فى هذه المادة حالات الكفاح بمختلف الوسائل ضد الاحتلال الأجنبى والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولى .

المادة (٤) : يعد مرتكبا لجريمة مرتبطة بجريمتى غسل الأموال وتمويل الإرهاب

كل من توفرت لديه من واقع مهنته أو نشاطه أو وظيفته أو أعماله أو بأى طريق آخر معلومات أو شبهات تتعلق بـ :

١ - إحدى جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ولم يبلغ الجهات المختصة بها .

٢ - اتخاذ إجراء من إجراءات التحرى أو التحقيق فى إحدى جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وقام بإفشائها بما من شأنه الإضرار بمصلحة التحرى أو التحقيق .

المادة (٥) : يعتبر فاعلا أصليا كل شخص شرع أو اشترك بالتحريض أو المساعدة أو الاتفاق على ارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ، وتكون المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح مسؤولة عن تلك الجريمة إذا ارتكبت باسمها أو لحسابها .

الفصل الثالث

وحدة التحريات المالية

المادة (٦) : تنشأ بشرطة عمان السلطانية وحدة مستقلة تسمى وحدة التحريات المالية وتخضع لإشراف مساعد المفتش العام للشرطة والجمارك ، ويصدر المفتش العام للشرطة والجمارك قرارا بتسمية مديرها ونظام عملها ونظامها المالى والإدارى ، ويلحق بها عدد كاف من الضباط والموظفين ، وتوفر وزارة المالية الاعتمادات المالية اللازمة لمباشرة اختصاصاتها .

المادة (٧) : تختص الوحدة بتلقى البلاغات والمعلومات من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح وغيرها من الجهات المختصة عن المعاملات التى يشتبه فى أنها تتعلق بعائدات جريمة أو يشتبه فى صلتها أو ارتباطها بالإرهاب أو بجريمة

إرهابية أو بتنظيم إرهابى أو أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب ومحاولة إجراء تلك المعاملات .

وعلى الوحدة إنشاء قاعدة بيانات لما يتوفر لديها من بلاغات ومعلومات ، وأن تضع الوسائل الكفيلة بإتاحتها للسلطات القضائية ، وكذلك تبادل المعلومات والتنسيق مع الجهات المختصة فى السلطنة ، وغيرها من الجهات فى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية طبقا لأحكام الاتفاقيات الدولية أو الثنائية التى تكون السلطنة طرفا فيها ، أو تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل ، على أن تستعمل المعلومات لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

وتقوم الوحدة بإعداد تقرير سنوى عن أنشطتها فى مجال مكافحة جريمتى غسل الأموال وتمويل الإرهاب يتضمن كافة ما قامت به من أعمال بشأن البلاغات الواردة إليها ، ومقترحاتها فى شأن تفعيل نظم المكافحة ، يعرضه الوزير على مجلس الوزراء بناء على توصية اللجنة .

المادة (٨) : تقوم الوحدة بأعمال التحليل والتحرى لما يرد إليها من بلاغات ومعلومات فى شأن المعاملات المنصوص عليها فى المادة السابقة ، ولها فى سبيل ذلك أن تطلب أية معلومات أو بيانات أو مستندات من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح والجهات المختصة .

وتقوم الوحدة بإبلاغ الادعاء العام بما يسفر عنه التحليل والتحرى عند قيام دلائل على ارتكاب أى من جريمتى غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ، أو أية جريمة أخرى .

وللوحدة أن تطلب من الادعاء العام اتخاذ الإجراءات التحفظية فى شأن الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وذلك وفقا للأحكام المقررة فى قانون الإجراءات الجزائية .

المادة (٩) : للوحدة فى حالة الاشتباه بأية جريمة منصوص عليها فى هذا القانون الأمر بوقف تنفيذ المعاملة لمدة لا تزيد على (٤٨) ثمان وأربعين ساعة ، ويجوز للادعاء العام بناء على طلب من الوحدة الأمر بتمديدها لمدة لا تتجاوز (١٠) عشرة أيام إذا تكشفت أدلة ترجح أن المعاملة يشتبه بمخالفتها لأحكام هذا القانون .

المادة (١٠) : على الوحدة تزويد المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح وجهات الرقابة المختصة بنتائج التحليل والتحرى فى البلاغات التى تلقتها الوحدة وذلك وفقا للضوابط والإجراءات التى تحددها اللائحة .

المادة (١١) : على الوحدة فى سبيل ممارسة عملها إصدار التعليمات والإرشادات الضرورية للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح فى مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

الفصل الرابع
التزامات المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح وجهات الرقابة المختصة

المادة (١٢) : تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية ، والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح بالآتى :

١ - التحقق من أنها تتعامل مع مؤسسات نظيرة لها وجود مادى فى الدول المسجلة فيها و خاضعة للرقابة فى تلك الدول .

٢ - بذل العناية الواجبة للتعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين والتحقق منها ، وتحديثها ، وفقا للحالات والضوابط المحددة فى اللائحة .

٣ - الامتناع عن فتح حسابات مجهولة الهوية ، أو بأسماء مستعارة أو وهمية ، أو بأرقام أو رموز سرية ، أو تقديم أية خدمات لها .

٤ - المتابعة المستمرة لمعاملات العملاء والتحقق من مصادر أموالهم ، وذلك للتأكد من توافقها والمعلومات المتوفرة عن هويتهم وطبيعة أنشطتهم ودرجة مخاطرها .

٥ - تصنيف عملائها وخدماتها بحسب درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعليها بذل عناية خاصة عند التعامل مع الأشخاص المعرضين للمخاطر بحكم مناصبهم والحالات الأخرى التى تمثل درجة مخاطر مرتفعة ، وفقا للحالات والضوابط المحددة فى اللائحة .

٦ - الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والمعلومات والبيانات المتعلقة بهوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين وأنشطتهم وسجل معاملاتهم على نحو يسهل معه استرجاعها عند طلبها وفقا لأحكام هذا القانون ، وذلك لمدة (١٠) عشر سنوات تبدأ من تاريخ تنفيذ المعاملة أو الشروع فيها أو إغلاق الحساب وتوقف علاقة العمل أيها أبعد ، وإتاحة هذه السجلات والمستندات للسلطات القضائية عند طلبها ، ويجوز لتلك المؤسسات الاحتفاظ بنسخ مصدقة من أصل تلك السجلات والمستندات للمدة المذكورة ويكون لها حجية الأصل فى الإثبات ، وتبين اللائحة السجلات والمستندات والمعلومات والبيانات التى يجب الاحتفاظ بها .

٧ - التحقق من مدى التزام فروعها فى الخارج بتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

٨ - إمداد الوحدة مباشرة بما تطلبه من المعلومات والبيانات والمستندات اللازمة لمباشرة اختصاصاتها .

٩ - وضع النظم الكفيلة بتطبيق أحكام هذا القانون ، على أن تتضمن هذه النظم السياسات الداخلية والإجراءات ونظم المراقبة والالتزام والتدريب وتعيين مسؤولى الالتزام فى تلك المؤسسات وفقا للضوابط والمعايير والقواعد التى تضعها الجهات الرقابية المختصة .

المادة (١٣) : تلتزم المؤسسات المالية التى تزاول عمليات التحويل البرقى أن تضمن التحويل بيانات التعرف على هوية العميل على النحو الذى تبينه

اللائحة ، وعلى المؤسسات المالية المرسل إليها التحويل البرقى أن ترفض استلامه إذا لم يتضمن بيان التعرف على الهوية ، ولا يسرى حكم هذه المادة على :

١ - التحويلات التى تنفذ نتيجة معاملات بطاقات الائتمان وبطاقة الصرف الآلى ، بشرط أن يرفق بالتحويل الناتج عن المعاملة رقم بطاقات الائتمان أو الصرف الآلى .

٢ - التحويلات التى تتم بين المؤسسات المالية عندما يكون المصدر والمنتفع مؤسسات مالية تعمل لمصالحها الذاتية .

المادة (١٤) : استثناء من الأحكام المتعلقة بسرية المعاملات المصرفية والسرية المهنية ، تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح بإبلاغ الوحدة عن المعاملات فور الاشتباه فى أنها تتعلق بعائدات الجريمة أو يشتبه فى صلتها أو ارتباطها بالإرهاب أو الجريمة الإرهابية أو تنظيم إرهابى أو أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب سواء تمت هذه المعاملات أم لم تتم أو عند محاولة إجرائها ، وذلك وفقا للضوابط والإجراءات التى تحددها اللائحة .

المادة (١٥) : يحظر الإفصاح للعميل أو للمستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون - بطريق مباشر أو غير مباشر و بأية وسيلة كانت - عن أى إجراء من إجراءات الإبلاغ والتحليل والتحرى التى تتخذ فى شأن المعاملات المالية وغير المالية المشتبه فى أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب .

المادة (١٦) : تنتفى المسؤولية الجنائية عن كل من قام بحسن نية بواجب الإبلاغ عن أى من المعاملات المشتبه فيها الخاضعة لأحكام هذا القانون أو بتقديم معلومات أو بيانات عنها بالمخالفة للقواعد المفروضة لضمان سريتها ، وتنتفى المسؤولية المدنية والإدارية متى كان الاعتقاد بقيام هذا الاشتباه مبنيا على أسباب مقبولة .

المـادة (١٧) : تتولى جهات الرقابة المختصة - كل فى نطاق اختصاصها - تعميم القائمة الموحدة الصادرة عن مجلس الأمن الدولى بتجميد أموال الأشخاص والكيانات الواردة بهذه القائمة على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح التى تلتزم بإبلاغ الادعاء العام فورا بما يتوافر لديها من معلومات بهذا الشأن لاتخاذ إجراءات تجميدها وفقا للضوابط والإجراءات التى تحددها اللائحة .

المـادة (١٨) : تلتزم جهات الرقابة المختصة بالآتى :

١- التحقق من وفاء المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح التى تخضع لإشرافها أو لرقابتها بالالتزامات المقررة بموجب أحكام هذا القانون .

٢- وضع التدابير اللازمة لتحديد معايير تنظم ملكية وإدارة وتشغيل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح .

٣- إصدار التعليمات والإرشادات والتوصيات لمساعدة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح على تطبيق أحكام هذا القانون .

٤- التعاون والتنسيق الفعال مع سائر السلطات المحلية المختصة لتقديم المساعدة فى إجراء التحريات وفى كافة مراحل التحقيق والمحاكمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

٥- التنسيق مع الوحدة للتحقق من التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات غير الهادفة للربح بالأنظمة والقواعد المقررة قانونا لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما فى ذلك الإبلاغ عن المعاملات التى يشتبه فى أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب .

المـادة (١٩) : على الجهات الرقابية المختصة إبلاغ الوحدة بما يرد إليها من معلومات بشأن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وما تتخذه من إجراءات بصددها وما يؤول إليه التصرف فيها ، وتلتزم تلك الجهات ، بإمداد الوحدة بما تطلبه من البيانات والمعلومات والإحصاءات اللازمة لمباشرة اختصاصاتها .

الفصل الخامس

إجراءات التحقيق

المـادة (٢٠) : للادعاء العام الأمر باتخاذ جميع الإجراءات التحفظية اللازمة بما فى ذلك ضبط وتجميد الأموال محل جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعائداتها وأية أدلة قد تجعل من الممكن تحديد تلك الأموال والعائدات ، ويجوز التظلم من ذلك الأمر أمام محكمة الجنح المنعقدة بغرفة المشورة .

وللمحكمة المختصة الأمر بالتجميد إلى حين صدور حكم فى موضوع الدعوى .

المـادة (٢١) : دون الإخلال بنص المادة (٤) من قانون الإجراءات الجزائية ، للادعاء العام التحقيق فى جريمة غسل الأموال بصورة مستقلة عن الجريمة الأصلية .

المـادة (٢٢) : للادعاء العام بناء على طلب من الجهة المختصة بدولة أخرى تربطها بالسلطنة اتفاقية مصدق عليها أو بشرط المعاملة بالمثل أن يأمر بتعقب أو ضبط أو تجميد الأموال والعائدات و الوسائل المرتبطة بجرائم غسل الأموال و تمويل الإرهاب .

الفصل السادس

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المـادة (٢٣) : تنشأ اللجنة بإشراف الوزير وتشكل برئاسة الرئيس التنفيـذى للبنك المركـزى العمانى وعضوية كل من :

١ - المدعـــى العـــــام .

٢ - مساعد المفتش العام للشرطة والجمارك .

٣ - وكيـــل وزارة العـــدل .

٤ - وكيل وزارة الاقتصاد الوطنى للشؤون الاقتصادية .

٥ - وكيل وزارة التجارة والصناعة للتجارة والصناعة .

٦ - وكيل وزارة الإسكان .

٧ - وكيل وزارة التنمية الاجتماعية .

٨ - الرئيس التنفيـذى للهيئـة العامـة لسـوق المـال .

٩ - أميـن عـام الضـــرائب .

١٠- مدير وحدة التحريات المالية .

وللجنة فى سبيل ممارسة اختصاصاتها الاستعانة بمن تراه مناسبا من ذوى الخبرة .

المـادة (٢٤) : تحدد اختصاصات اللجنة بالآتى :

١- وضع السياسات العامة وإصدار القواعد الاسترشادية فى شأن حظر ومكافحة جريمتى غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتنسيق مع الوحدة والجهات الرقابية المختصة .

٢- دراسـة المعاهـدات والاتفاقيـات الدوليـة الخاصـة بمكافحـة غسـل الأموال وتمويل الإرهاب ورفع التوصيات بشأنها إلى الوزير .

٣- متابعة التطورات العالمية والإقليمية فى مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقديم التوصيات بشأن تطوير السياسات العامة والقواعد الاسترشادية واقتراح التعديلات المناسبة فى هذا القانون .

٤- وضع برامج تأهيل وتدريب الكوادر العاملة فى مجال مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

٥- تعزيز الوعى لدى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح حول مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

٦- التنسيق مع اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولى المتعلقة بالقوائم الموحدة الخاصة بتجميد أموال الأشخاص والكيانات المحددين بها .

٧- اقتراح إضافة أية أنشطة أخرى للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح .

٨- تحديد حالات وشروط ومقدار المكافآت المالية التى تصرف للعاملين فى مجال مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكل من يقوم بالإبلاغ عنها .

٩- وضع الموازنة اللازمة لمزاولة اختصاصاتها ، ويتم توفيرها من وزارة المالية .

١٠- وضع الهيكل التنظيمى للجنة .

المادة (٢٥) : يصدر الوزير قرارا بالآتى :

١- تحديد نظام عمل اللجنة ومواعيد اجتماعاتها ومكان انعقادها والقواعد والإجراءات اللازمة لممارسة اختصاصاتها .

٢- تشكيل لجنة فنية برئاسة ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطنى وعضوية مدير الوحدة وممثلين بمستوى مدير عام من الجهات الأخرى الممثلة فى اللجنة يحدد بموجبه اختصاصاتها وآلية عملها .

٣- تشكيل أمانة سر للجنة يحدد بموجبه اختصاصاتها وواجباتها ، ويكون التوظيف فيها دون التقيد بقانون الخدمة المدنية .

الفصل السابع

العقوبات

المادة (٢٦) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أى قانون آخر ، يعاقب على الجرائم المبينة فى المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها .

المادة (٢٧) : يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال أو يشرع أو يشارك فى ارتكابها بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات ولا تزيد

على (١٠) عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل جريمة غسل الأموال .

المادة (٢٨) : يعاقب كل من ارتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة (٤) من هذا القانون بالسجن مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة (٢٩) : يعاقب كل من خالف حكم المادة (١٥) من هذا القانون بالسجن مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة (٣٠) : تضاعف العقوبات المنصوص عليها فى المواد (٢٩ ، ٢٨ ، ٢٧) من هذا القانون فى الحالات الآتية :

١- إذا ارتكبت الجريمة بالاشتراك مع شخص أو أكثر .

٢- إذا ارتكب الجانى الجريمة من خلال عصابة إجرامية منظمة .

٣- إذا ارتكبت الجريمة كجزء من أنشطة إجرامية أخرى ، أو اقترن ارتكابها بأنشطة إجرامية أخرى .

٤- إذا ارتكب الجانى الجريمة مستغلا لسلطاته أو نفوذه من خلال مؤسسة مالية أو ما فى حكمها ، أو مستغلا للتسهيلات التى خولتها له وظيفته أو نشاطه المهنى أو الاجتماعى .

٥- إذا كان الجانى مساهما فى الجريمة الأصلية المتحصلة منها الأموال محل جريمة غسل الأموال ، سواء كان فاعلا أو شريكا .

المادة (٣١) : يعاقب كل من يرتكب جريمة تمويل الإرهاب أو يشرع أو يشارك فى ارتكابها بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل جريمة تمويل الإرهاب .

المادة (٣٢) : يعاقب كل من أخل من رؤساء وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح أو مالكيها أو ممثليها المفوضين عنها أو موظفيها أو مستخدميها ممن

يتصرفون بمقتضى هذه الصفات بأى من الالتزامات المنصوص عليها فى مواد الفصل الرابع من هذا القانون بالسجن لمدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر ولا تزيد على (٢) سنتين وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة (٣٣) : تعاقب المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح التى تثبت مسؤوليتها وفقا لأحكام المادة (٥) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ، وتأمر المحكمة فى الحكم الصادر بالإدانة بنشر الحكم على نفقة الشخص المعنوى من خلال الصحافة المكتوبة ، ويجوز للمحكمة أن تقضى بإلغاء رخصة الشخص المعنوى أو وقف نشاطه لمدة لا تزيد على سنة ، أو الحرمان من مزاولة النشاط وغلق المؤسسة بصفة نهائية أو مؤقتة لمدة محددة ، أو الحظر الدائم أو المؤقت عن ممارسة أى نشاط مهنى أو اجتماعى إذا ارتكبت الجريمة أثناء ممارسته أو بسببه سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، أو الوضع تحت الرقابة القضائية لمدة محددة ، أو حظر تداول الأوراق المالية فى الأسواق المالية سواء بصفة نهائية أو لفترة زمنية محددة ، أو حظر إصدار شيكات أو استخدام بطاقات الصرف الآلى الخاصة به لمدة زمنية محددة .

المادة (٣٤) : يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر ، وبغرامة لا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (٤٠) من هذا القانون ويجوز للمحكمة أن تقضى بالمصادرة ، أو بإلغاء رخصة الشخص المعنوى أو وقف نشاطه لمدة لا تزيد على سنة ، أو الحرمان من مزاولة النشاط ، وغلق المؤسسة بصفة نهائية أو لمدة محددة ، أو الحظر الدائم أو المؤقت عن ممارسة أى نشاط إذا ارتكبت المخالفة باسم الشخص المعنوى أو لحسابه .

المادة (٣٥) : فى حالة الإدانة بارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الشروع فى ارتكابها ، تصدر المحكمة حكما بمصادرة الآتى :

١- الأموال محل جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب والوسائل المستخدمة فيها والإيرادات والعائدات الأخرى المستمدة منها والتى تؤول إلى أى شخص ما لم يثبت أنه قد حصل عليها بطريقة مشروعة وأنه كان يجهل أن مصدرها جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب .

٢- عائدات الجريمة والتى تؤول إلى شخص أدين فى جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو إلى زوجه أو أولاده أو أى شخص آخر ما لم تثبت الأطراف المعنية أنها من مصدر مشروع .

٣- الأموال التى أصبحت جزءا من أرصدة مرتكب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ، أينما وجدت ما لم تثبت الأطراف المعنية أنها من مصدر مشروع .

وعند اختلاط الأموال محل جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بالأموال التى تم الحصول عليها من مصادر مشروعة ينصب الحكم بالمصادرة على الأموال محل جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب .

المادة (٣٦) : تستثنى جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من الأحكام المقررة لانقضاء الدعوى العمومية ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأموال محل جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها فى حالة تعذر ضبطها أو فى حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية .

المادة (٣٧) : مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية ، يقع باطلا كل عقد أو تصرف علم أطرافه أو أحدهم أو كان لديهم ما يحملهم على الاعتقاد من أن الغرض من العقد هو الحيلولة دون مصادرة الوسائل أو عائدات الجريمة أو العائدات المتعلقة بجرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب .

المـادة (٣٨) : يعفى من العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات بمعلومات عن الجريمة وعن الأشخاص المشتركين فيها وذلك قبل علمها بها ، فإذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمة وأدى إلى مصادرة الوسائل وعائدات الجريمة أو القبض على أى من الجناة تقضى المحكمة بوقف تنفيذ عقوبة السجن .

المـادة (٣٩) : للادعاء العام الإذن ببيع العائدات والوسائل المصادرة ، وإيداع الأموال وحصيلة البيع فى الخزانة العامة وذلك كله وفقا للإجراءات المقررة قانونا .

الفصل الثامن
أحكام ختامية

المـادة (٤٠) : يسمح بإدخال النقد والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة للسلطنة وإخراجها منها شريطة أن يتم الإقرار عنها لسلطة الجمارك إذا بلغت قيمتها (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال فأكثر أو ما يعادلها من العملات الأخرى وفقا للنموذج المعد لذلك من قبل اللجنة ، وذلك وفقا لما تحدده اللائحة .

المـادة (٤١) : على سلطة الجمارك الاحتفاظ بالإقرار المنصوص عليه فى المادة السابقة لمدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات ، وللوحدة الاطلاع عليه واستخدامه عند الحاجة .

المـادة (٤٢) : لسلطة الجمارك فى حالة الاشتباه بمخالفة أحكام هذا القانون ، وقف انتقال النقد والأدوات المالية القابلة للتداول والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة وحجزها لمدة لا تزيد على (٧) سبعة أيام ، مع إخطار الوحدة فورا بذلك ، وللادعاء العام بناء على طلب الوحدة الأمر بتمديدها لمدة مماثلة .

المـادة (٤٣) : تتبنى السلطنة مبدأ التعاون الدولى فى شأن مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتفق وقوانين السلطنة وأحكام الاتفاقيات الدولية أو الثنائية التى تنضم إليها أو تبرمها السلطنة أو تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل وذلك فى مجالات المساعدة القانونية والتعاون القضائى الدولى المشترك .

الملحق ٥: اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال

مرسوم سلطاني

رقم ٧٢ /٢٠٠٤م

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون غسل الأموال

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الإطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون غسل الأموال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٤م،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يعمل بأحكام اللائحة المرافقة في تنفيذ قانون غسل الأموال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٤م.
المادة الثانية: يصدر وزير الاقتصاد الوطني أية تعديلات فى أحكام اللائحة المرافقة.
المادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ١٠ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٥هـ
الموافق : ٢٨ من يونيو سنة ٢٠٠٤م

اللائحة التنفيذية لقانون غسل الأموال

المادة (١):

أ ــ في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعاني المحددة لها في قانون غسل الأموال .

ب ــ القانون: يقصد به قانون غسل الأموال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٤ .

ج ــ تنطبق أحكام هذه اللائحة على أي شخص طبيعي أو معنوي ترتبط مهنته أو أعماله بأي من الأنشطة التالية:

١- الإقراض أو المعاملات المالية بما في ذلك التعامل في السندات والأوراق المالية أو التأجير التمويلي أو خدمات تحويل الأموال أو بيع و شراء العملات أو إصدار وإدارة وسائل الدفع أو الضمانات أو الالتزامات.

٢- الاتجار لحسابه أو حساب عملائه في الأوراق المالية أو العملات الأجنبية أو الخيارات والمستقبليات المالية أو عمليات أسعار الصرف وأسعار الفائدة والمشتقات المالية الأخرى أو الأدوات القابلة للتحويل.

٣- ضمان تغطية إصدار الأسهم والمشاركة في إصدارها وعمليات الاستثمار وقبول الودائع والوساطة المالية.

٤- أعمال السمسرة.

٥- أعمال التأمين.

٦- المعاملات العقارية.

٧- التعامل في المعادن النفيسة.

٨- المحاماة وتدقيق الحسابات.

٩- أية أنشطة أخرى مماثلة تحددها اللجنة.

وتكون جهة الرقابة بالنسبة للأنشطة التي لا تخضع لأي من جهات الرقابة المختصة الواردة في القانون هي الجهة المعنية بتلك الأنشطة .

د ــ دون المساس بعمومية التعريف الوارد في المادة (١) من القانون ، تشمل "الجريمة الأصلية"، دون حصر، الجرائم الآتية: التعامل غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، والخطف والتهديد والقرصنة والأعمال الإرهابية ، وممارسة الفجور أو الدعارة ، والاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخائر، والرشوة والاختلاس ، والاحتيال وإساءة الأمانة ، وأية جرائم أخرى ذات عائد مادي تنص عليها القوانين السارية في السلطنة والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تكون السلطنة طرفا فيها.

المادة (٢): تلتزم المؤسسات بما يلي :

أ ــ التحقق من هوية العملاء وفقا للمادة (٤) من القانون ، والتأكد من الحصول على جميع المعلومات والوثائق الضرورية التي تشمل:

١- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين العمانيين: الاسم الكامل ، والعنوان الحالي ، وصورة من جواز السفر، أو البطاقة الشخصية ، أو رخصة قيادة مركبة.

٢- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين غير العمانيين: الاسم الكامل ، والعنوان الحالي ، وصورة من جواز السفر، وبالاضافة الى ذلك صورة من بطاقة الاقامة أو بطاقة العمل بالنسبة للمقيمين.

٣- بالنسبة للأشخاص المعنويين : صورة من شهادة السجل التجاري سارية المفعول، ونموذج المفوضين بالتوقيع، وعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي.

٤- بالنسبة للأندية والجمعيات التعاونية والخيرية والاجتماعية والمهنية: شهادة رسمية من الوزارة المختصة تشمل المفوضين بالادارة والتوقيع.

على المؤسسات أن تطلب من عملائها تحديث جميع المعلومات والبيانات المتعلقة بهم كلما كان ذلك ضروريا.

ب ـ اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحصول على معلومات عن الهوية الحقيقية للأشخاص الذين تفتح لهم حسابات أو الذين تتم المعاملات نيابة عنهم إذا ثارت أية شكوك في أن هؤلاء العملاء لا يعملون لحسابهم مباشرة وخاصة بالنسبة لشركات إدارة الأموال، والتي لا تقوم بأي نشاط تجاري أو صناعي أو أي شكل من الأشكال التجارية في الدول التي سجلت بها .

ج ـ الامتناع عن فتح حسابات مجهولة الهوية ، أو بأسماء مستعارة أو وهمية، أو بأرقام أو رموز سرية ، أو تقديم أية خدمات لها .

د ـ توفير أنظمة معلومات إلكترونية وفقا للتعليمات الصادرة لها من الجهات الرقابية لمراقبة كافة المعاملات المصرفية الإلكترونية، وذلك بهدف تمكين المؤسسات من الإبلاغ عن المعاملات غير العادية. ويجب كحد أدنى أن يتمكن النظام من مراقبة الحالات التالية:

١- إجراء تحويلات مالية صغيرة متتالية لأي حساب بالوسائل الإلكترونية تعقبها تحويلات كبيرة بنفس الوسيلة من ذلك الحساب.

٢- الإيداعات المتكررة لمبالغ مالية كبيرة في فترات زمنية قصيرة وبشكل منتظم بمختلف الوسائل الإلكترونية.

٣- تلقي الحساب دفعات مالية كبيرة وبشكل منتظم من دول معروفة بأنها تشتهر بتجارة المخدرات، أو المصنفة من قبل اللجنة المالية الدولية لمكافحة غسل الأموال بأنها دول غير متعاونة.

٤- التحويلات التي ترد من الخارج إلكترونيا باسم أحد العملاء وتحول إلى الخارج بنفس الوسيلة دون أن تمر بحساب العميل (أي من دون أن تسجل في حساب العميل وتظهر في كشف حسابه).

٥- عمليات التحويل الإلكتروني الضخمة والمعقدة التي تتم بأساليب غير عادية والتي لا تخدم أي غرض اقتصادي أو قانوني واضح.

هـ ـ تلتزم المؤسسات بإتباع نظام يكفل حفظ الوثائق والأوراق المشار إليها بالمادة (٥) من القانون بالإضافة إلى ملفات الحسابات والمراسلات التجارية ، وذلك بما يحقق سرعة الاستجابة لطلب الجهات المختصة أية بيانات أو مستندات عند الاقتضاء .

المادة (٣): يلتزم الموظفون بالمؤسسات الخاضعة للقانون بالمراجعة والفحص الدقيق عند إجرائهم المعاملات الآتية :

أ ـ المعاملات المصرفية النقدية كإيداع مبالغ نقدية كبيرة غير مألوفة في حساب العميل الذي تجرى أنشطته التجارية العادية عن طريق الشيكات أو الأدوات المصرفية الأخرى أو ازدياد تلك الودائع النقدية بصورة كبيرة وغير مبررة، خاصة إذا تم تحويلها خلال فترة قصيرة إلى جهة لا تربطها صلة واضحة بالعميل.

ب ـ حسابات ومعاملات الشركات والأفراد دفعا أو إيداعا التي تتم بأموال نقدية بدون مبرر اقتصادي.

ج ـ تبديل العميل لكميات ضخمة من الأوراق النقدية ذات فئات صغيرة إلى أخرى ذات فئات كبيرة دون سبب واضح.

د ـ تحويل العميل لمبالغ مالية كبيرة إلى خارج السلطنة بتعليمات "الدفع نقدا" والمبالغ المحولة من خارج السلطنة لصالح عملاء غير مقيمين مع تعليمات بالدفع لهم نقدا.

هـ ـ الإيداعات النقدية المتكررة وبصورة غير عادية باستخدام أجهزة الصرف الآلي لتجنب الاتصال المباشر مع الموظف المختص.

و ـ الاحتفاظ بعدد من حسابات العهدة أو حسابات العملاء التي لا يتطلبها نوع العمل الذي يمارسه العميل خاصة عندما تشكل الإيداعات النقدية في تلك الحسابات مبلغا كبيرا بدرجة ملفتة وتشمل المعاملات المصرفية عن طريق أشخاص وردت أسمائهم في تعاميم السلطة المختصة وجهات الرقابة المختصة. وكذلك الحسابات التي لا تستخدم في أنشطة مصرفية عادية سواء كانت شخصية أو تجارية بل تستخدم لاستقبال أو توزيع مبالغ كبيرة لأشخاص أو لأغراض لا ترتبط بصاحب الحساب أو بعمله، أو النشاط المفاجئ لحساب ظل راكدا لمدة طويلة، أو عدم تسجيل العميل عنوانه الدائم على استمارة طلب فتح الحساب، أو تلقي الحساب دفعات مالية كبيرة وبشكل منتظم من دول معروفة بأنها تشتهر بتجارة المخدرات، أو المصنفة من قبل اللجنة المالية الدولية لمكافحة غسل الأموال بأنها دول غير متعاونة.

ز ـ اقتراض العميل من المؤسسة بضمان شهادات إيداع صادرة من مؤسسات مالية أجنبية في دولة تشتهر بتجارة المخدرات أو غسل الأموال، أو إيداع مبالغ مالية كبيرة لا تتناسب مع الوضع المالي للمودع بغرض الاستثمار في العقار أو العملات الأجنبية أو الأوراق المالية وغيرها من أدوات الاستثمار.

ح ـ عمليات بيع وشراء العميل المتكررة بصورة غير عادية للشيكات السياحية أو إجراء الحوالات بعملة أجنبية بمبالغ ضخمة.

ط ـ عندما يكون العميل الذي يطلب فتح خطاب الاعتماد هو في نفس الوقت المستفيد ومالك شركة الشحن، أو عندما لا تتطابق وثائق خطابات الاعتماد المقدمة من العميل إلى البنك وسلطات الجمارك والموانئ مع الأصل، أو عندما لا يكون العمل التجاري موضوع خطاب الاعتماد متوافقا مع طبيعة العمل المألوف للعميل.

ي ـ السداد غير المتوقع لقروض سبق تصنيفها أو أعتبرت ديونا متعثرة خاصة إذا تم ذلك السداد بمبالغ كبيرة، أو طلب الإقتراض بضمان أصول في ملكية مؤسسة أو طرف ثالث حين يكون مصدر تلك الأصول مجهولا ولا تتوافق مع إمكانيات العميل.

ك ـ طلبات عقود التأمين التي يكون فيها مصدر المال غير واضح أو لا يتناسب مع الوضع المالي لمقدم الطلب أو كانت عقوده السابقة تقل بصورة كبيرة عن العقد المطلوب أو إذا كان الدفع يتم من غير حساب مقدم الطلب ، أو كان غير مهتم بعائد الاستثمار في التأمين بل بالتنازل المبكر عن التأمين وإلغاء العقد.

ل ـ النشاطات المشبوهة بشكل عام عند التعامل بسوق مسقط للأوراق المالية كأن يرفض العميل ويتردد في تزويد الوسيط بإثباتات الهوية أو الغرض من التعامل خاصة إذا كان من أشخاص وردت أسماؤهم في تعاميم السلطة المختصة وجهات الرقابة المختصة واشترك في تعاملات نقدية كبيرة دون الاكتراث بالأسعار، أو إذا اتضح أن العميل مسيطر عليه من قبل شخص أو أشخاص آخرين أو لم يكن له مصدر دخل واضح يتناسب مع حجم الصفقات التي يجريها أو إذا حاول رشوة أو تهديد الموظف المعني بقصد إتمام الصفقة أو عرقلة حفظ السجلات أو الإبلاغ، أو عمد إلى تجزئة الصفقة إلى مبالغ صغيرة لتفادي التعرف عليه أو لتفادي متطلبات الإبلاغ، أو أظهر الحساب سرعة غير عادية في حركة الأموال ، أو إذا كان من يجري المعاملة وكيلا أو محاميا أو مستشارا ماليا يعمل نيابة عن شخص آخر دون وثائق وكالة صحيحة، أو إذا قدم العميل بيانات مالية تختلف جوهريا عن بيانات الأعمال المشابهة أو كانت تلك البيانات غير معتمدة من مكتب تدقيق رغم أن العميل شركة كبيرة .

المادة (٤): تلتزم كل مؤسسة بتكليف موظف انضباط يكون مسئولا، بالإضافة إلى أمور أخرى، عن الاتصال بالسلطة المختصة وجهة الرقابة المعنية للإبلاغ عن حالات غسل الأموال والمعاملات المشبوهة وإعداد التقارير عنها والتأكد من سلامة حفظها ، وتلقي الاتصالات لهذا الغرض، والتأكد دائما من أن نظام الضبط الداخلي لدى المؤسسة يعمل بكفاءة لضمان تطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة.

المادة (٥):

أ ـ على رؤساء وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات ومديريها وموظفيها عند قيام شك لدى أي منهم في وجود معاملة مشبوهة في ضوء أحكام المادة (٣) من هذه اللائحة، أو لأي سبب آخر يثير شكا في ذلك ، أن يبلغ موظف الانضباط على وجه السرعة عن تلك المعاملة المشبوهة وعن الأسباب التي أثارت شكوكه حولها.

ب ـ على موظف الانضباط عند تلقيه الإبلاغ أن يطلع على مستندات المعاملة للتحقق من أن هناك ما يبرر الاشتباه فيها ، وعليه قبل إتمام المعاملة إبلاغ السلطة المختصة والبنك المركزي وجهة الرقابة المختصة عن المعاملة المشبوهة بأسرع وقت على أن يتم ذلك بموجب استمارات الإبلاغ المرفقة بهذه اللائحة .

ج ـ على موظف الانضباط مراعاة السرية والأمانة في أعماله، والحرص على وصول الإبلاغ إلى السلطة المختصة والبنك المركزي وجهة الرقابة المختصة دون سواها.

د ـ لا يجوز للإدارة العليا للمؤسسة التأثير على موظف الانضباط بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عند قيامه بأداء المهام المنوطة به بموجب القانون وهذه اللائحة.

المادة (٦):

أ ـ على السلطة المختصة عند استلامها إبلاغا عن معاملة مشبوهة من موظف الانضباط في المؤسسة اتخاذ إجراءات جمع الأدلة والتحري عن خلفيات المعاملة المشبوهة من حيث المقدرة المالية للشخص والأنشطة المتداولة والناتجة عنها مبالغ المعاملة المشبوهة من خلال جمع المعلومات من داخل أو خارج السلطنة وعند ثبوت ما يشير إلى وجود عملية غسل الأموال أو الشروع فيها على السلطة المختصة تقديم طلب كتابي إلى الإدعاء العام للنظر فى وقف تنفيذ المعاملة على النحو المنصوص عليه بالمادة (١٢) من القانون .

ب ـ يقدم طلب إيقاف المعاملة إلى الإدعاء العام من قبل السلطة المختصة بواسطة مدير عام التحريات والتحقيقات الجنائية أو مساعده أو مدير إدارة الجرائم الاقتصادية أو من ينوب عنه ، ويشتمل الطلب على الآتي:-

١- اسم الشخص وعنوانه.
٢- رقم الحساب (إن وجد) .
٣- اسم المؤسسة وعنوانها .
٤- وصف موجز للمعاملة المشبوهة .
٥- أسباب طلب إيقاف المعاملة .

ج ـ إذا رأت السلطة المختصة ضرورة لأية معلومات إضافية تتعلق بالمعاملة المشبوهة فإن عليها أن تتقدم بطلب بذلك إلى الإدعاء العام موضحا فيه طبيعة المعلومات ومبررات الحصول عليها، وذلك للنظر فى إلزام المؤسسات وغيرها بتقديم تلك المعلومات على النحو المنصوص عليه بالمادة (٩) من القانون .

المادة (٧): على الجهات المعنية بموجب القانون وهذه اللائحة مراعاة ما يلي عند طلب المعلومات السرية:

أ ـ أن تكون المعلومات السرية المطلوبة في حدود ما هو لازم لمتطلبات الإبلاغ والتحقيق والتحري عن المعاملة المشبوهة.

ب ـ عدم تداول المعلومات السرية إلا بواسطة الأشخاص المعنيين والالتزام بعدم الإفصاح عنها لأية جهة أخرى.

ج ـ عدم استغلال المعلومات السرية لأية أغراض أخرى غير تلك التي طلبت من أجلها.

د ـ عدم نسخ وتداول المعلومات السرية مع أية جهة أخرى غير تلك المعنية بمكافحة غسل الأموال.

هـ ـ التحقق عند تبادل المعلومات السرية مع الدول الأخرى من المحافظة على سريتها وحمايتها وعدم استغلالها إلا في الأغراض التي تم التبادل من أجلها، ويجوز إبرام اتفاقية لهذا الغرض.

المادة (٨): تشتمل الدورات التدريبية المشار إليها في القانون ، على ما يلي :-

أ ـ التعريف بقانون غسل الأموال ولائحته التنفيذية، والقوانين واللوائح ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال، وبيان الواجبات والالتزامات القانونية الواردة بها.

ب ـ التعريف بالتوصيات والسياسات والتوجيهات الصادرة من اللجنة المالية الدولية لمكافحة غسل الأموال واللجان الإقليمية الأخرى، والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الدولية الخاصة بمكافحة غسل الأموال.

ج ـ التركيز على ضرورة الامتثال للقوانين واللوائح التنظيمية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال مع بيان أهمية سياسات مكافحة غسل الأموال.

د ـ إحاطة الموظفين المعنيين بطبيعة نشاط غسل الأموال والعمليات التي تشكل أساسا لذلك النشاط وبالتطورات الجديدة في مجال غسل الأموال والأنشطة المشبوهة وسبل التعرف عليها وذلك لرفع كفاءة هؤلاء الموظفين في التعرف على الجريمة وأنماطها ، وكيفية الكشف عن المعاملات المشبوهة والتصدي لها .

هـ ـ شرح سياسات التحقق ونظمه مع التركيز بصفة خاصة على التحقق من هوية العملاء، وتحديد الأنشطة المشتبه فيها وإجراء الإبلاغ مع بيان مسئولية كل موظف طبقا للقوانين ذات الصلة.

و ـ أية أمور أخرى مناسبة تراها جهات الرقابة المختصة والمؤسسة لأغراض التدريب.

المادة (٩): على كل من جهات الرقابة المختصة والسلطة المختصة والإدعاء العام رفع تقارير دورية بأعمالها إلى اللجنة ، شاملة توصياتها فيما يتعلق بسير أنشطتها في مجال مكافحة غسل الأموال طبقا لالتزاماتها المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة.

المادة (١٠):

أ ـ تقوم اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال -بالإضافة إلى الاختصاصات المحددة لها في القانون- بالآتي:

١- اقتراح التعديلات التي تراها ضرورية في هذه اللائحة ، ورفع توصية بذلك لوزير الاقتصاد الوطني.

٢- المشاركة في المحافل الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال بالتنسيق مع الجهات المعنية .

ب ـ يعين رئيس اللجنة مقررا لها ويحدد مهامه.

ج ـ يدعو الرئيس اللجنة للاجتماع في المكان والزمان الذين يحددهما، على أن تعقد اللجنة اجتماعين في السنة على الأقل وكلما دعت الحاجة لذلك، ويجوز للرئيس تكليف أحد الأعضاء بترؤس الإجتماع في حالة غيابه.

د ـ ترفع اللجنة توصياتها إلى وزير الاقتصاد الوطني ، وتكون سارية المفعول من تاريخ موافقته عليها .

المادة (١١): يكون للجنة أمانة سر من كوادر متفرغة - متى كان ذلك ضروريا- ويحدد رئيس اللجنة مهامها وواجباتها ومخصصاتها المالية .

المادة (١٢):

أ) تشكل اللجنة لجنة فنية من ممثلين بمستوى مدير عام من الجهات الممثلة في اللجنة . على أن يكون رئيسها ممثل وزارة الاقتصاد الوطني ، ويجوز له تكليف أحد الأعضاء برئاسة الاجتماع في حالة غيابه.

ب) تختص اللجنة الفنية بما يلي:

١- دراسة الموضوعات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال من الناحية الفنية.

٢- إعداد أوراق العمل وتقديم المقترحات بشأن الموضوعات التي تندرج ضمن اختصاصات اللجنة .

٣- دراسة التقارير والبحوث والتوصيات التي تصدر من اللجنة المالية الدولية لمكافحة غسل الأموال والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، ورفع التوصيات اللازمة بشأنها إلى اللجنة.

٤- إعداد برامج التدريب ورفعها إلى اللجنة .

٥- النظر في كل ما يحال إليها من اللجنة .

ج ـ تعقد اللجنة الفنية اجتماعات دورية لا تقل عن ثلاثة اجتماعات في السنة، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

د ـ ترفع اللجنة الفنية تقارير دورية عن أعمالها للجنة .

المادة (١٣): على السلطة المختصة، أن تنشئ قاعدة معلومات تشتمل -دون حصر- على الآتي :

أ ـ موجز بالتشريعات واللوائح والتدابير الأخرى التي اتخذت لمكافحة نشاط غسل الأموال وأسماء الجهات المعنية بالأمر في السلطنة .

ب ـ مبادئ أساسية وإرشادات عامة لاستخدامها كوسائل تعليمية عند تدريب الموظفين بالمؤسسات الخاضعة للقانون لمساعدة تلك المؤسسات على التعرف على أنماط السلوك المشبوه واكتشاف المعاملات المشبوهة مع تحديث هذه المباديء والإرشادات من وقت لآخر.

ج ـ المعلومات المتعلقة بالتطورات والمستجدات في مجال غسل الأموال والتقنيات المستخدمة في هذا المجال.

د ـ التقارير المشتملة على المعاملات المشبوهة سواء في الداخل أو في الخارج التي ترفع إليها من جهات الرقابة المختصة أو من المؤسسات المالية مباشرة.

هـ ـ إحصائية عامة بحالات غسل الأموال التي تم اكتشافها وما تم بشأنها.

و ـ المعلومات المتبادلة مع الدول الأخرى بشأن مكافحة غسل الأموال.

ز ـ أية معلومات أخرى تراها اللجنة ضرورية.

المادة (١٤): على جهات الرقابة المختصة والسلطة المختصة، كل في مجال اختصاصه، الإلتزام بالآتي :

أ ـ التعاون - بالتشاور مع اللجنة - مع المنظمات الدولية مثل منظمة الجمارك العالمية ، واللجنة المالية الدولية لمكافحة غسل الأموال، وصندوق النقد الدولي، وبنك التسويات الدولية، وغيرها، من أجل تبادل المعلومات بشأن التطورات التي تحدث في مجال غسل الأموال ومكافحتها ، والمساعدة على إجراء الدراسات حولها.

ب ـ تبادل المعلومات ذات العلاقة بغسل الأموال مع الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال بالدول الأخرى مع مراعاة الضوابط اللازمة للتأكد من أن تبادل المعلومات لا يتعارض مع القوانين النافذة في السلطنة.

ج ـ السعي لدى الجهات المعنية بالسلطنة من أجل التوقيع والتصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة غسل الأموال.

د ـ القيام –بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدول الأخرى- بإجراء عمليات التحري المشتركة في مجال مكافحة غسل الاموال ، مثل التسليم المراقب للأموال أو الممتلكات المشتبه فيها.

هـ ـ إتخاذ الإجراءات الخاصة بتسهيل المساعدة المتبادلة في قضايا مكافحة غسل الأموال.

و ـ التنسيق مع الجهات المختصة في الدول الأخرى بشأن رفع قضايا غسل الأموال أمام المحاكم لتفادي الوقوع في منازعات بشأن جهة الاختصاص عند حدوث قضية تقع في إختصاص السلطنة وإختصاص دولة أخرى ، والنظر في إمكانية المشاركة في تملك ما يتم مصادرته منها.

ز ـ اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسليم المجرمين في الجرائم المتعلقة بغسل الأموال وفقا للتشريعات ذات العلاقة.

المادة (١٥) : إدخال النقد الأجنبي إلى السلطنة وإخراجه منها مكفول لجميع المسافرين ، على أن يتم الإفصاح عن مقداره عند الدخول إذا جاوز (٢٠) ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات الأخرى في النموذج المعد من اللجنة ، وذلك بإستثناء البنوك وشركات الصرافة المرخص لها .

الملحق ٦ : قانون البنوك

مرســـوم سـلطانى

رقـم ١١٤/ ٢٠٠٠

بإصدار القانون المصرفى

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى القانون المصرفى رقم ٧٤/٧ وتعديلاته ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مـــادة (١) : يعمل بأحكام القانون المصرفى المرافق .

مـــادة (٢) : يلغى القانون رقم ٧٤/٧ المشار إليه ويستمر العمل بجميع اللوائح والقرارات والأوامر والتعاميم الصادرة تنفيذاً له فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق إلى أن تلغى أو تعدل .

مـــادة (٣) : تستمر التراخيص والتصاريح والأذون الأخرى الممنوحة قانوناً من البنك المركزى سارية المفعول وتخضع عمليات أو أعمال أو سلوك من صدرت له هذه التراخيص والتصاريح والأذون الأخرى لأحكام هذا القانون المرافق ولوائح البنك .

مـــادة (٤) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر فى : ١٧ من رمضـــان سنـة ١٤٢١هـ
الموافـــق : ١٣ مـن ديسمبر سنـة ٢٠٠٠م

نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٨٥)
الصـــادرة فى ٢٠٠٠/١٢/١٦م

جـدول المحتويـات

الباب الأول : أحكام عامة

الباب الثانى : البنك المركزى العمانى

الباب الثالث : العملة

الباب الرابع : تنظيم الأعمال المصرفية

الباب الخامس : ودائع المصارف وتحصيلاتها

الباب الأول : أحكام عامة

مـــادة (١) : الأهداف

مـــادة (٢) : قواعد التفسير

مـــادة (٣) : تطبيق أحكام القانون

مـــادة (٤) : تسوية المطالبات

مـــادة (٥) : تعريف المصطلحات

الباب الثانى : البنك المركزى العمانى

الفصل الأول : تنظيم البنـك المركزى

مـــادة (٦) : الشخصية الإعتبارية

مـــادة (٧) : المكاتب

مـــادة (٨) : مجلس المحافظين

مـــادة (٩) : مؤهلات المحافظين

مـــادة (١٠) : تضارب المصالح

مـــادة (١١) : فترة التعيين والمكافآت

مـــادة (١٢) : الاستقالة

مـــادة (١٣) : الإقالة

مـــادة (١٤) : السلطات

مـــادة (١٥) : السلطات الإضافية

مـــادة (١٦) : اجتماعات المجلس

مـــادة (١٧) : التقارير

مـــادة (١٨) : الموازنة السنوية وتدقيق الحسابات

مـــادة (١٩) : أحكام الأحوال الطارئة

مـــادة (٢٠) : تصرفات المسؤولين

مـــادة (٢١) : المسؤولون والمستخدمون فى البنك المركزى

مـــادة (٢٢) : مسؤولية المحافظين والمسؤولين والمستخدمين الآخرين

مـــادة (٢٣) : سريان اللوائح

مـــادة (٢٤) : المحافظة على السرية

مـــادة (٢٥) : التأمين

الفصل الثانى : مهام البنك المركزى

مـــادة (٢٦) : مصرف الحكومة الرسمى

مـــادة (٢٧) : مهام الإيداع

مـــادة (٢٨) : مهام الإستثمار والإئتمان

مـــادة (٢٩) : مهام العملة والمقاصة

مـــادة (٣٠) : المهام الإضافية

الفصل الثالث : موجودات البنك المركزى ورأسماله

مـــادة (٣١) : مستوى الإحتياطيات الخارجية

مـــادة (٣٢) : فئات الموجودات الخارجية

مـــادة (٣٣) : رأس المال

مـــادة (٣٤) : حساب الاحتياطى العام

مـــادة (٣٥) : العجز فى حساب الاحتياطى العام

مـــادة (٣٦) : استثمار حساب الاحتياطى العام

مـــادة (٣٧) : الإحتياطيات الإضافية

مـــادة (٣٨) : المحاسبة

مـــادة (٣٩) : تعديل قيمة العملة والسندات

الباب الثالث : العملة

مـــادة (٤٠) : وحدة العملة

مـــادة (٤١) : القيمة التعادلية للعملة

مـــادة (٤٢) : فئة العملة

مـــادة (٤٣) : حق إصدار العملة

مـــادة (٤٤) : طبع الأوراق النقدية وسك النقود المعدنية

مـــادة (٤٥) : النقد القانونى

مـــادة (٤٦) : الإصدارات الخاصة

مـــادة (٤٧) : الأوراق النقدية والنقود المعدنية المفقودة أو المعيبة

مـــادة (٤٨) : العملة المتداولة

الباب الرابع : تنظيم الأعمال المصرفية

الفصل الأول : أحكام عامة

مـــادة (٤٩) : النطاق والأغراض

مـــادة (٥٠) : إستعمال الكلمات «مصرف» أو «أعمال مصرفية»

مـــادة (٥١) : ساعات العمل المصرفى

الفصل الثانى : الترخيص للمصارف والتصريح للفروع

مـــادة (٥٢) : شروط الترخيص

مـــادة (٥٣) : طلبات الترخيص للعمل المصرفى

مـــادة (٥٤) : النظر فى الترخيص والموافقة عليه

مـــادة (٥٥) : بدء النشاط المصرفى

مـــادة (٥٦) : فروع المصارف

مـــادة (٥٧) : إعادة تنظيم المصارف المرخصة وتغيير إدارتها

مـــادة (٥٨) : طلب إعادة النظر

مـــادة (٥٩) : رسوم الطلب والترخيص

الفصل الثالث : الالتزامات المالية على المصارف المرخصة

مـــادة (٦٠) : رأس المال المبدئى

مـــادة (٦١) : وديعة رأس المال

مـــادة (٦٢) : الإحتياطيات مقابل الودائع

مـــادة (٦٣) : الإحتياطيات لحماية المودعين

الفصل الرابع : صلاحيات المصارف المرخصة

مـــادة (٦٤) : التصريح بممارسة الأنشطة المصرفية والإفصاح عنها

مـــادة (٦٥) : صلاحيات الإئتمان والإستثمار العامة

مـــادة (٦٦) : الصلاحيات المتعلقة بالأملاك العقارية والشخصية والمعاملات المضمونة

مـــادة (٦٧) : الصلاحيات الإستثمانية

مـــادة (٦٨) : القيود على الاقتراض من المصارف المرخصة والقروض التى تمنحها

مـــادة (٦٩) : نسبة التسليف

مـــادة (٧٠) : سرية المعاملات المصرفية

مـــادة (٧١) : حرية العلاقات المصرفية

الفصل الخامس : تقارير المصارف والتفتيش عليها

مـــادة (٧٢) : تقارير المصارف المرخصة

مـــادة (٧٣) : تفتيش المصارف

مـــادة (٧٤) : التخلف عن تقديم التقارير

الفصل السادس : إلتزامات موظفى المصارف

مـــادة (٧٥) : واجب الحرص المفروض على أعضاء مجالس الإدارة والمسؤولين والمديرين والمستخدمين

مـــادة (٧٦) : تصرفات المسؤولين والمستخدمين

مـــادة (٧٧) : مسؤولو المصارف المرخصة ومديروها ومستخدموها

مـــادة (٧٨) : التأمين

مـــادة (٧٩) : تقارير أعضاء مجالس إدارة المصارف المرخصة ومسؤوليها ومديريها ومستخدميها

مـــادة (٨٠) : القيود على أعضاء مجالس إدارة المصارف المرخصة ومديريها ومسؤوليها ومستخدميها

مـــادة (٨١) : الأحكام الإضافية المتعلقة بأعضاء مجالس الإدارة والمديرين والمسؤولين والمساهمين

الفصل السابع : حل المصارف وتصفيتها وإنهاء أعمالها

مـــادة (٨٢) : حل المصارف وتصفيتها طوعياً

مـــادة (٨٣) : إدارة المصارف وحلها الجبرى وتصفيتها

مـــادة (٨٤) : إشعار المودعين والمطالبين

مـــادة (٨٥) : الأمانات والأموال الأخرى المحفوظة بصفة إستئمانية

مـــادة (٨٦) : نفقات الإدارة

مـــادة (٨٧) : أولوية دفع المطالبات

مـــادة (٨٨) : إنهاء إيقاف أعمال المصرف

مـــادة (٨٩) : واجب الحرص من جانب مدير التصفية وتأمينه

الباب الخامس : ودائع المصارف وتحصيلاتها

الفصل الأول : أحكام عامة

مـــادة (٩٠) : الأهداف

مـــادة (٩١) : مستوى الحرص : أثر التغيير بإتفاق الأطراف

مـــادة (٩٢) : شروط صحة التوقيع والإفتراضات المتعلقة به

مـــادة (٩٣) : قابلية تنفيذ الأدوات المستحقة الدفع بعبارات وصف لشخصين أو أكثر

مـــادة (٩٤) : وضع المكاتب أو الفروع المصرفية المنفصلة لغرض إحتساب الوقت

الفصل الثانى : تحصيل المستندات المالية

الجزء (أ) - المصارف المودع لديها والمصارف المحصلة

مـــادة (٩٥) : وضع الوكالة

مـــادة (٩٦) : مسؤوليات المصرف المحصل

مـــادة (٩٧) : تحديد أساليب الإرسال والتقديم

مـــادة (٩٨) : حق المصارف فى إكمال التظهيرات الناقصة

مـــادة (٩٩) : الافتراضات المتعلقة بالتظهيرات المتتالية

مـــادة (١٠٠) : الضمانات التى يقدمها العميل والمصرف المحصل أثناء تحويل المستندات المالية أو تقديمها

مـــادة (١٠١) : حق المصرف فى الضمان

مـــادة (١٠٢) : التحويلات المعتمدة وصحة التسويات المؤقتة والنهائية فى التحويلات المالية

مـــادة (١٠٣) : حق إعادة القيد على الحساب واسترداد القيمة

مـــادة (١٠٤) : شروط الدفع النهائى والقيود الدائنة والمدينة النهائية والسحب من الاعتمادات

مـــادة (١٠٥) : ترتيب وأفضلية الدفع عند إعسار المصرف

الجزء (ب) : المصرف الدافع

مـــادة (١٠٦) : الأثر القانونى والمسؤولية عن القيد المؤجل أو الإرجاع المتأخر

مـــادة (١٠٧) : إنهاء حق الإيقاف المؤقت للدفع أو إلغائه

مـــادة (١٠٨) : الحقوق والإلتزامات المتعلقة بحوالات الإطلاع الدولية

الجزء (ج) : مسؤولية المصرف الدافع تجاه عميله

مـــادة (١٠٩) : حق المصرف فى القيد على حساب العميل

مـــادة (١١٠) : مسؤولية المصرف تجاه العميل بسبب الرفض غير القانونى

مـــادة (١١١) : حق العميل فى إيقاف الدفع

مـــادة (١١٢) : مسؤولية المصرف فيما يتعلق بالشيكات المصدقة

مـــادة (١١٣) : الإلتزام بدفع الشيكات الفائتة التاريخ

مـــادة (١١٤) : إلتزام المصرف بالدفع بعد وفاة العميل أو فقدانه للأهلية

مـــادة (١١٥) : واجب العميل فى إكتشاف التوقيعات غير المصرح بها أو التحويرات على المستندات المالية والإبلاغ عنها

مـــادة (١١٦) : حق المصرف الدافع فى الحلول بعد أية دفعات غير صحيحة

الجزء (د) : تحصيل الحوالات المستندية

مـــادة (١١٧) : إجراءات معالجة الحوالات المستندية

الفصل الثالث : الودائع لأجل

مـــادة (١١٨) : القيود على دفع الودائع لأجل

مـــادة (١١٩) : حق الإحتفاظ بودائع لأجل

مـــادة (١٢٠) : الفوائد والأرباح على الودائع لأجل

الباب الأول

أحكام عامة

مـــادة (١) : الأهداف :

يهدف هذا القانون لتحقيق الأغراض التالية :

أ - تشجيع تنمية المؤسسات المصرفية بما يكفل المحافظة على الإستقرار المالى والمساهمة فى تحقيق النمو الإقتصادى والصناعى والمالى وتعزيز مكانة السلطنة فى المجال المالى الدولى .

ب - تخويل البنك المركزى سلطة إصدار العملة والمحافظة على قيمتها المحلية والدولية والإشراف على المصارف والأعمال المصرفية فى السلطنة وتقديم المشورة لحكومة السلطنة حول الشؤون الإقتصادية المحلية والدولية .

ج - تسهيل توسع اقتصاد السوق الحر للسلطنة من خلال زيادة إستخدام المؤسسات والأساليب المصرفية المعترف بها .

د - المساهمة فى التنمية المالية والنقدية للسلطنة من خلال المشاركة الفعالة فى المجتمع النقدى الدولى وفى إجراءات ومفاوضات وقرارات منظمات النقد الدولية التى تشارك فيها السلطنة .

مـــادة (٢) : قواعد التفسير :

أ - يفسر هذا القانون وفقاً لأحكام وقواعد التفسير العامة .

ب - الإشارة إلى الأشخاص تشمل الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين .

ج - يكون تفسير وتطبيق وإدارة وتنفيذ هذا القانون فيما يتعلق بالاعتمادات المستندية وتحصيل الأوراق التجارية الدولية وفقاً للأعراف والنظم الموحدة للاعتمادات المستندية التى أقرها مجلس الغرفة التجارية الدولية فى ١٩٩٣ ، حسبما عدلت أو تعدل من وقت لآخر ، ووفقاً للقواعد الموحدة لتحصيل الأوراق التجارية المعتمدة من مجلس الغرفة التجارية الدولية فى ١٩٩٥م ، حسبما عدلت أو تعدل من وقت لآخر ، و ذلك ما لم تنص لوائح البنك المركزى على خلاف ذلك .

مـــادة (٣) : تطبيق أحكام القانون :

تكمل أحكام هذا القانون بما ورد فى قانون التجارة وقانون الشركات التجارية والقانون المتعلق بأهلية التعاقد وقوانين الإجراءات وما يتعلق بها من وسائل قانونية لإسترداد الحقوق ، مالم ينص هذا القانون على خلاف ذلك .

مـــادة (٤) : تسوية المطالبات :

أ - يكون للمحكمة التجارية المنشأة وفقاً للمرسوم السلطانى رقم ٩٧/١٣ ، وأى خلف لها أو أية هيئة قضائية أخرى تنشأ أو تحدد بموجب قوانين السلطنة ، الاختصاص القضائى بالنظر فى جميع المنازعات والمطالبات المدنية التى تؤسس على هذا القانون واتخاذ قرار بشأنها ، ويشمل ذلك مطالبات البنك المركزى ومحافظيه ومسؤوليه أو المطالبات المقامة ضدهم والناشئة من أدائهم لواجباتهم بمقتضى هذا القانون . ويشمل هذا الاختصاص القضائى دون حصر ، الاختصاص القضائى العام بالنظر والفصل فى أية مطالبات تنشأ بين أى أشخاص خاضعين لهذا القانون أو يسعون لتطبيقه وكل المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام هذا القانون وأية نظم ولوائح للبنك المركزى وأية اتفاقيات أو عقود أو مستندات أخرى حررت وفقاً لأحكام هذا القانون .

ب - استثناء من أحكام المادة ٤ (أ) من هذا القانون ، وما لم ينص على خلاف ذلك فى هذا القانون ، يجوز للأشخاص باتفاق مكتوب تعديل التزاماتهم الناشئة بمقتضى هذا القانون شريطة أن يحدد هذا الاتفاق القانون الذى سوف يطبق فى أية دعوى ناشئة عن هذا الاتفاق ، بما فى ذلك اختيار القواعد القانونية التى تطبق على مثل هذه الدعوى والهيئة أو الجهة أو الجهات المختصة التى يجوز لها النظر فى هذه المطالبة أو الدعوى . وبالرغم من أى اتفاق يخالف ذلك ، تخضع أية دعوى تشمل مصرفاً محلياً أو شخصاً عمانياً أو كليهما فى معاملة جرت فى السلطنة وتؤثر على حقوق أو التزامات مواطن عمانى ، لاختصاص المحكمة التجارية وأية سلطة تخلفها .

مـــادة (٥) : تعريف المصطلحات :

تطبق التعاريف التالية فى تفسير هذا القانون وتطبيقه وتنفيذه ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

«الأعمال المصرفية» هى القيام بصفة رئيسية وكمجال عمل عادى ، حسبما يعرف ويفسر ذلك مجلس المحافظين ، بواحد أو أكثر من الأنشطة التالية ، أو الأنشطة الإضافية التى يرخص بها صراحة بموجب تعديلات تطرأ على هذا القانون أو تلك التي يصرح بها مجلس المحافظين فى ترخيص يصدره وفقاً لأحكام هذا القانون :

إستلام الأموال كودائع تحت الطلب أو لأجل أو ودائع توفير ، وفتح الحسابات الجارية والإعتمادات ، وتقديم قروض بدون ضمان وتمديد الإعتماد ، وإقراض الأموال بضمان شخصى أو إضافى أو عقارى ، وأعمال بطاقات الإئتمان ، وإصدار خطابات الضمان وخطابات الإعتماد وتداولها ، وصرف الشيكات والحوالات وأوامر الدفع والأدوات الأخرى القابلة للتداول وتحصيلها ، وقبول وخصم وتداول الأوراق المالية والكمبيالات والسندات الإذنية وغيرها من الأدوات القابلة للتداول ، وبيع وتوظيف السندات والشهادات وغيرها من الأوراق المالية القابلة للتداول ، وقبول المستندات المالية للحفظ ، وممارسة الصلاحيات الإستئمانية ، والقيام بأعمال الإستثمار وعمليات المصارف التجارية والأنشطة المالية الأخرى ، التى يجوز أن تشمل ، دون حصر ، تمويل الشركات والمشاريع وأعمال سمسرة الإستثمار والخدمات الإستشارية الإستثمارية وإدارة الإستثمار وتعهد تغطية إصدارات الأسهم وخدمات أمانة العهد والإستئمان والتأجير والوساطة وتمويل الشراء التأجيرى وأية أنشطة أخرى مماثلة يوافق مجلس المحافظين على إعتبارها أعمالاً مصرفية أو شراء وبيع وإستبدال العملة الأجنبية والمحلية أو موجودات نقدية أخرى على شكل نقود أو مسكوكات أو سبائك ، على أن الأشخاص الطبيعيين الذين يزاولون فقط أعمال إستبدال العملات الأجنبية والمحلية بالتجزئة والأشخاص الذى يديرون منشآت تجارية بالتجزئة وأماكن السكن والإقامة العامة التى تقوم بإستبدال العملات الأجنبية خدمة لعملائها ، لا يعتبر أنهم يمارسون الأعمال المصرفية .

«الأداة» . هى أداة دفع مكتوبة وموقعة من محررها أو ساحبها تحتوى على تعهد أو أمر غير مشروط بدفع مبلغ معين من المال ، ولا تحتوى على أى تعهد أو أمر أو التزام أو سلطة أخرى خلاف ما يحدده هذا القانون ، تكون مستحقة الدفع عند الطلب أو فى وقت محدد ، لأمر ساحبها أو لحاملها .

«الإصدار» هو أول تسليم للأداة إلى حائز أو إلى شخص يقوم باستلام الأداة لإعادة تسليمها لاحقاً إلى شخص ثالث .

«الأمر» هو توجيه بالدفع لشخص واحد أو أكثر مجتمعين أو منفردين تحدد هويتهم بشكل مؤكد . ولا يجوز إصدار أمر بالدفع لشخصين أو أكثر على التوالى .

«البنك المركزى» هو البنك المركزى العمانى ، الذى تأسس بموجب القانون المصرفى لعام ١٩٧٤ كبنك مركزى للسلطنة وكخلف لمجلس النقد العمانى الذى أسس بمرسوم مجلس النقد لعام ١٣٩٤هـ .

«الدائن» يشمل أى دائن عام أو أى دائن مضمون أو أى دائن له حق الحجز على ممتلكات المدين أو أى ممثل للدائنين بما فى ذلك المحال له لصالح الدائنين ، وأمين التفليسة أو المنفذ أو المدير المكلف بإدارة وتوزيع موجودات مدين أو محيل آخر أعلن إفلاسه أو تورط فى إجراءات إفلاس داخل السلطنة أو خارجها .

«الوديعة تحت الطلب» هى وديعة يمكن للمودع أن يستردها قانوناً عند الطلب أو خلال فترة لا تتجاوز سبعة أيام .

«الوديعة لأجل» تعنى الوديعة التى تودع لفترة محددة من الزمن ، على ألا تقل عن سبعة أيام . ويجوز أن تدفع للمودع قبل إنتهاء تلك الفترة مع تخفيض سعر الفائدة أو الفائدة المستحقة الدفع ، وتستحق الدفع للمودع فقط بعد إنقضاء تلك الفترة الإضافية التى ينص عليها فى العقد المبرم بين المصرف والمودع ، أو تستحق الدفع بعد إنتهاء فترة إشعار يقدمه المودع لا تقل عن سبعة أيام .

«الحائز» هو الشخص الحائز على المستند المالى .

«الحامل» هو الشخص الحائز على أداة أو صك ملكية أو ورقة مالية تستحق الدفع لحاملها أو تم تظهيرها على بياض .

«الحوالة» هى أمر دفع .

«الحوالة المستندية» هى الحوالة القابلة أو غير القابلة للتداول وما يرافقها من المستندات والأوراق المالية وغيرها من الأوراق الواجب تسليمها وقت ومقابل قبول تلك الحوالة أو دفعها .

«الحقوق المقدمة كضمان» تشمل حق إمتياز على الممتلكات أو المعدات التى تقدم كضمان لدفع أو تنفيذ إلتزام بالدفع ، وحق امتياز للمشترى على الحسابات أو الأوراق التجارية أو الحقوق التعاقدية الناشئة بموجب أوراق تجارية .

«الكتابة» عند الإشارة إلى الإشعار النافذ المفعول الصادر من وإلى البنك المركزى وداخله ، ومن المصارف وفيما بينها داخل السلطنة وخارجها ، تشمل «الكتابة» البرقيات ورسائل التلكس والفاكس والبريد الإلكترونى والإشعارات المكتوبة المسلمة شخصياً أو بالبريد أو بأية وسيلة إتصال أخرى يقبلها البنك المركزى من حين لآخر ، على أنه يجوز للأشخاص بموجب إتفاق بينهم ، أن يعتبروا أن أشكالاً معينة مصرحاً بها فى هذا القانون كافية لأن تكون كتابة بينهم .

«المصرف» هو أى شخص رخص له البنك المركزى أو صرحت له جهة الإختصاص التى أسس بها بممارسة الأعمال المصرفية .

«المصرف المرخص» هو أى مصرف محلى أو مصرف أجنبى أو أية مؤسسة مالية أخرى رخص لها البنك المركزى بممارسة الأعمال المصرفية فى السلطنة .

«المصرف المحلى» هو أى شخص عمانى مرخص كمصرف ومصرح له بممارسة الأعمال المصرفية بموجب قوانين السلطنة .

«المصرف الأجنبى» هو أى شخص مصرح له بممارسة الأعمال المصرفية فى بلد غير السلطنة وهو البلد الذى أسس فيه أو يوجد به مقره .

«المصرف الدافع» هو المصرف داخل السلطنة أو خارجها الذى يتعين عليه دفع قيمة مستند مالى عند سحبه أو قبوله .

«المصرف المقدم» هو أى مصرف داخل السلطنة أو خارجها يقدم مستنداً مالياً ، بخلاف المصرف الدافع .

«المصرف المودع لديه» هو أول مصرف تحول إليه المستندات للتحصيل حتى ولو كان أيضاً المصرف الدافع .

«المصرف المحصل» هو أى مصرف داخل السلطنة أو خارجها يقوم بتحصيل المستندات المالية ولكنه ليس المصرف الدافع .

«المصرف الوسيط » هو أى مصرف داخل السلطنة أو خارجها يتم تحويل المستند المالى إليه أثناء التحصيل ولكن لا يشمل المصرف المودع لديه أو المصرف الدافع .

«المصرف المحول» هو أى مصرف محصل أو وسيط داخل السلطنة أو خارجها يقوم بتحويل قيمة مستند مالى .

«المظهر» هو أى شخص يظهر الأداة حتى ولو كان مظهراً له أو كان جائزاً له أن يظهرها فى وقت لاحق إلى شخص آخر .

«المظهر له» هو أى شخص تم تظهير الأداة له حتى ولو كان يجوز له تظهيرها فى وقت لاحق إلى شخص آخر .

«الموعد النهائى للدفع» يعنى بالنسبة للمصرف إما وقت إغلاق المصرف فى يوم العمل المصرفى الثانى الذى يلى يوم العمل الذى تم فيه استلام المستند المالى المعنى أو الإشعار المتعلق به ، أو الوقت الذى يبدأ فيه إتخاذ المصرف للإجراءات ، أيهما أبعد .

«المستند المالى» هو أى أداة لدفع مبلغ من المال حتى ولو لم تكن أداة قابلة للتداول . المستند المالى لا يشمل النقود ولكنه يشمل دون حصر ، الأوراق القابلة للتداول وصكوك الملكية وإيصالات الإيداع بالمخازن ووثائق الشحن والحوالات المستندية .

«السند» هو أداة قابلة للتداول وهو تعهد بالدفع وليس شهادة إيداع .

«السداد» تعنى الدفع نقداً أو عن طريق التسوية من خلال غرفة المقاصة أو بالخصم أو الإضافة إلى الحساب أو عن طريق التحويل أو بخلاف ذلك حسب تعليمات الدافع ويجوز أن يكون السداد إما مؤقتاً أو نهائياً ، ويشمل ، دون حصر ، الدفع نقداً عن طريق تسوية ومقاصة الأرصدة لدى المصرف من خلال غرفة مقاصة أو إتحاد غرف

مقاصة أو خلافه ، أو عن طريق قيود خصم وإضافة فى حسابات مصرف لدى مصرف آخر داخل السلطنة أو خارجها أو عن طريق تقديم وإستخدام ودفع أدوات التحويل التى تشمل مستنداً معيناً أو مجموعة من المستندات .

«العميل» هو أى شخص أجرى أو يجرى أية معاملة مصرفية مع أى مصرف أو وافق المصرف على تحصيل مستندات مالية لصالحه ويشمل ذلك مصرفاً داخل السلطنة أو خارجها لديه حساب مع مصرف آخر داخل السلطنة .

«الفرع» هو أى مكتب فرعى أو وكالة فرعية أو مكتب إضافى أو أى فرع عمل يقع داخل السلطنة أو خارجها ويمارس الأعمال المصرفية .

«القيمة الصافية» لمصرف مرخص هى المبلغ الكلى ، كما هو محدد طبقاً للوائح البنك المركزى ، للموجودات ناقصاً المطلوبات بخلاف رأسمال وفائض المصرف المرخص ويشمل مجموع الموجودات والمطلوبات داخل السلطنة وخارجها ، ما لم ينص هذا القانون صراحة على خلاف ذلك .

«القبول» هو تعهد موقع عليه من قبل المسحوب عليه بقبول سداد قيمة الأداة عند تقديمها . ويجب أن يدون التعهد على الأداة ويصبح نافذاً عند إتمامه بالتسليم أو بإشعار الساحب أو حامل الأداة أو بناء على تعليمات أخرى يعطيها الساحب .

«الرهن» هو إمتياز ضمان على ملكية عقارية أو طائرات أو سفن أو وثائق تأمين أو أية ممتلكات شخصية ملموسة ، أو غير ملموسة ضماناً لدين أو إلتزام آخر بالدفع أو الأداء ، تسمح شروطه لحائز هذا الرهن ببيع الممتلكات أو تصفيتها بطريقة أخرى فى حالة التخلف عن سداد الدين وأن يسترد من حصيلة هذا البيع المبلغ غير المسدد والتكاليف .

«التظهير» هو التوقيع أو التأشير بأى شكل آخر بقصد أن يكون توقيعاً مقترناً ببيان يسمى الشخص الذى يستحق دفع قيمة الأداة له ويسجل على الأداة من قبل المستفيد أو من قبل المظهر له من المستفيد أو من قبل أى شخص مسمى بمقتضى سلسلة متواصلة من هذه التظهيرات . على أن التظهير الذى يتكون فقط من توقيع المظهر يعنى أن الأداة مستحقة الدفع لحاملها .

«التسليم» هو النقل الطوعى لحيازة مستندات مالية أو صكوك ملكية أو أوراق مالية .

«التقديم» هو طلب للقبول أو للدفع يقدم من قبل الحائز أو نيابة عنه إلى محرر المستند المالى أو قابله أو المسحوب عليه أو دافع آخر .

«التعهد» هو تعهد بالدفع يقدمه شخص ويجب أن يكون أكثر من مجرد إقرار من ذلك الشخص بوجود إلتزام قائم أو مستقبلى بالدفع .

«التوقف المؤقت عن الدفع» فيما يتعلق بالمصرف يعنى أن المصرف قد أغلق بأمر البنك المركزى أو بأمر هيئة الرقابة المختصة فى الجهة التى تم فيها توطين المصرف أو تأسيسه ، وأن مسؤولاً فى البنك المركزى أو شخصاً آخر قد تم تعيينه ليتولى إدارة شؤون المصرف كمدير تصفية ، أو أن المصرف قد توقف أو رفض الدفع أثناء سير العمل العادى .

«اذن الخزانة» هو سند قصير الأجل قابل للتداول تصدره الحكومة لتوفير الأموال لغرض مؤقت ويستحق الدفع خلال فترة لا تزيد على سنة واحدة .

«يوم العمل المصرفى» هو ذلك الجزء من أى يوم الذى يقوم خلاله البنك المركزى والمصارف المرخصة أو أية فروع أو شركات تابعة لها بالتعامل نيابة عن عملائها أو تكون مفتوحة خلاله للجمهور فى السلطنة لممارسة الأعمال المصرفية .

«مجلس الوزراء» هو مجلس وزراء حكومة السلطنة .

«مجلس المحافظين» هو مجلس محافظى البنك المركزى .

«مستحق الدفع عند الطلب» يعنى أن الأداة مستحقة الدفع عند الإطلاع أو عند تقديمها أو أنه لم يحدد فى الأداة أى تاريخ للدفع .

«مستحق الدفع حسب الأصول» يشمل توفر الأموال للدفع عند إتخاذ المصرف قراراً بدفع أو رفض دفع مستند مالى أو أداة .

«منظمة فوق قطرية» هى منظمة لا تنتمى إلى دولة بعينها مثل الإتحاد الأوربى .

«عملية القيد» هى إجراء يتبعه المصرف الدافع لتقرير دفع قيمة مستند مالى ثم الإجراء الذى يتبعه لقيد الدفع . ويجوز أن يشمل ذلك الإجراء ، دون حصر ، التحقق

من صحة التوقيع وكفاية الأموال المتاحة فى الحساب الذى سيتم الخصم منه ، وتسجيل عبارة «مدفوع» أو أية إشارة أخرى بأن الدفع قد تم ، وتقييد الخصم على الحساب المدفوع منه أو إضافة المبلغ إلى الحساب المودع فيه ، وتصحيح أو عكس أى قيد أو إجراء خاطىء يكون المصرف قد إتخذه فيما يتعلق بذلك المستند .

«صك الملكية» هو أية وثيقة تمثل أثناء سير العمل العادى أو الترتيبات المالية دليلاً كافياً على أن لحامله الحق فى إستلام وحفظ الصك والتصرف فيه وفى السلع التى يمثلها .

«قانون الشركات التجارية» هو قانون الشركات التجارية للسلطنة .

«شهادة الإيداع» هى أداة تتكون من إقرار من المصرف بإستلام الأموال وتعهده بدفعها فى تاريخ محدد أو عند الطلب إلى شخص محدد أو إلى حاملها مع أية فوائد أو منافع أخرى تستحق على تلك الأداة .

«خطاب الإشعار» هو إشعار من الساحب إلى المسحوب عليه بأن حوالة موصوفة قد تم سحبها .

«غرفة المقاصة» هى البنك المركزى عندما يمارس وظيفته كغرفة مقاصة وفقاً لأحكام المادة ٢٩ (ب) من هذا القانون ، أو إتحاد للمصارف يشكل للقيام بأعمال مقاصة الشيكات والحوالات المالية ، وأشخاص آخرون يقومون بإنتظام بأعمال المقاصة من خلال إتحادات لغرف المقاصة أو بترتيبات تعاقدية داخل السلطنة أو خارجها .

الباب الثانى : البنك المركزى العمانى

الفصل الأول : تنظيم البنك المركزى

مـــادة (٦) : الشخصية الإعتبارية :

يتمتع البنك المركزى بالشخصية الإعتبارية والإستقلال المالى والإدارى .

مـــادة (٧) : المكاتب :

يكون مقر البنك المركزى وخزائنه الرئيسية فى كافة الأوقات فى منطقة عاصمة السلطنة ، ويجوز له أن ينشىء بقرار من مجلس المحافظين مكاتب ومرافق أخرى له داخل السلطنة وخارجها لتنفيذ صلاحيات وواجبات البنك المركزى .

مـــادة (٨) : مجلس المحافظين :

أ - تسند إدارة البنك المركزى إلى مجلس للمحافظين ، له الصلاحية الكاملة لإتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإدارة البنك المركزى وتنفيذ عملياته والإشراف على الأعمال المصرفية فى السلطنة بما فى ذلك ممارسة السلطات المذكورة والسلطات الإضافية المنصوص عليها فى المادتين ١٤ و ١٥ من هذا القانون .

ب - يتكون مجلس المحافظين من سبعة محافظين يعينهم جلالة السلطان ويعين جلالته أحدهم رئيساً للمجلس وآخر نائباً للرئيس .

مـــادة (٩) : مؤهلات المحافظين :

يجب أن يضم مجلس المحافظين فى كافة الأوقات محافظاً واحداً على الأقل ، غير رئيس المجلس ونائبه ، يكون شخصاً يتمتع بخبرة فى المشروعات التجارية الخاصة فى السلطنة ، ومحافظاً واحداً على الأقل ، غير رئيس المجلس ونائبه ، يكون شخصاً ذا معرفة بشؤون الإقتصاد ووضع السياسة المالية ، ومحافظاً واحداً ، غير رئيس المجلس ونائبه ، يكون ممثلاً عن وزارة المالية .

مـــادة (١٠) : تضارب المصالح :

أ - لا يجوز لأى محافظ أن يشغل منصب مسؤول أو عضو مجلس إدارة أو موظف فى مصرف مرخص أو مصرف يطلب ترخيصاً فى السلطنة . وعلى أى شخص يشغل منصب مسؤول أو عضو فى مجلس الإدارة أو موظف فى مصرف أن يستقيل فوراً من منصبه عند تعيينه فى منصب محافظ .

ب - لا يجوز لأى محافظ ، بإستثناء ممثل وزارة المالية المعين وفقاً لأحكام المادة ٩ من هذا القانون ، أثناء شغله لمنصبه كمحافظ أن يشغل أية وظيفة أخرى فى حكومة السلطنة ، غير أنه يجوز للمحافظ أن يقوم بأى واحد أو أكثر مما يلى :

١ - أن يشغل منصب عضو فى أية هيئة أو لجنة تشكل فى السلطنة لتقصى المسائل التى تؤثر على الرقابة على العملة والأعمال المصرفية أو أمور مالية أخرى ، أو .

٢ – أن يشغل منصب مدير أو محافظ أو عضو فى مجلس ، أياً كانت تسميته ، لأى مصرف دولى أو صندوق دولى أو هيئة دولية أصبحت السلطنة طرفاً أو مشاركاً فيها أو .

٣ – أن يتولى أية مسؤوليات وواجبات أخرى حسب توجيهات جلالة السلطان .

مـــادة (١١) : فترة التعيين والمكافآت :

أ – يعين أعضاء مجلس المحافظين من قبل جلالة السلطان لفترة خمس سنوات قابلة للتجديد حسب تقدير جلالته .

ب – لا تتجاوز فترة تعيين رئيس المجلس ونائب الرئيس فترة تعيين كل منهما كمحافظ مالم يقرر جلالة السلطان إعادة تعيينهما .

ج – لا تتجاوز فترة تعيين المحافظ الذى يمثل وزارة المالية فى مجلس المحافظين فترة تعيينه فى الوزارة .

د – إذ أصبح منصب فى مجلس المحافظين شاغراً لسبب غير إنتهاء فترة التعيين ، يعين جلالة السلطان شخصاً لملء المنصب الشاغر ، ويبقى المحافظ الجديد فى هذا المنصب إلى حين إنتهاء الفترة المتبقية لتعيين المحافظ الأصلى .

هـ – يحدد مجلس المحافظين مكافأة كل محافظ بموافقة جلالة السلطان .

و – يعوض كل محافظ عن النفقات المعقولة التى تكبدها لحضور إجتماعات مجلس المحافظين أو لتمثيل البنك المركزى أو مجلس المحافظين بصفة رسمية .

مـــادة (١٢) : الإستقالة :

يجوز لأى محافظ أن يقدم إستقالته الخطية من منصبه إلى جلالة السلطان ، شريطة ألا تصبح الإستقالة نافذة إلا بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها ما لم يقرر جلالة السلطان خلاف ذلك .

مـــادة (١٣) : الإقالة :

أ - على مجلس المحافظين أن يقدم إلى جلالة السلطان توصية بإقالة محافظ من منصبه فى حالة حدوث واحد أو أكثر من الأمور التالية :

١ - إذا أصبح المحافظ غير سليم عقلياً أو تبين أنه غير قادر على الاضطلاع بواجباته لأسباب صحية أو غيرها .

٢ - إذا أشهر إفلاسه أو توقف عن سداد ديونه أو أعطى بدون وجه حق الأولوية لدائنيه الشخصيين أو التجاريين .

٣ - إذا أدين بأية جناية أو مخالفة تنطوى على الغش أو الإحتيال أو عدم الأمانة .

٤ - إذا تبين أنه أدين بالإهمال الجسيم أو إساءة التصرف فى أداء واجباته كمحافظ .

٥ - إذا تبين أنه قد خالف أحكام المادة ١٠ من هذا القانون .

٦ - إذا تكرر غيابه عن حضور إجتماعات المجلس بدون سبب ، أو .

٧ - إذا جرد من أهليته أو منع عن ممارسة أية مهنة كإجراء تأديبى من قبل سلطة أو كيان قائم ومسؤول عن الإشراف على تلك المهنة .

ب - على الرغم من أحكام المادة ١٣ (أ) من هذا القانون يجوز لمجلس المحافظين بأغلبية ثلثى أصوات الحاضرين لإجتماعه أن يرفع إلى جلالة السلطان توصية بإقالة أى محافظ من منصبه لسبب يوجب ذلك من قبل جلالة السلطان .

ج - عندما ترفع التوصية بإقالة محافظ من منصبه إلى جلالة السلطان يوقف ذلك المحافظ ويصبح غير مؤهل لممارسة المهام الموكلة إليه بمقتضى هذا القانون إلى أن يتخذ جلالة السلطان الإجراء المناسب .

مـــادة (١٤) : السلطات :

يخول مجلس المحافظين ويفوض السلطات التالية :

أ – وضع السياسة النقدية الملائمة للسلطنة .

ب – أن يفحص حسب تقديره الحسابات والسجلات والشؤون الأخرى لأى مصرف مرخص أو يسعى للحصول على ترخيص من البنك المركزى . ويجوز لمجلس المحافظين حسب تقديره أن يفوض مسؤولية القيام بذلك الفحص لجهة أخرى شريطة أن يتخذ الإجراء المناسب لضمان القيام بذلك الفحص بمنتهى السرية وتقديم تقرير كامل عنه إلى مجلس المحافظين للنظر فيه .

ج – أن ينظر فى التقارير التى تعد وفقاً لأحكام المادة ١٤ (ب) من هذا القانون ، كما يراجع طلبات المصارف التى تسعى للحصول على ترخيص للعمل فى السلطنة وفقاً لأحكام المادة ٥٤ من هذا القانون ، وأن ينظر فى طلبات المصارف المرخصة لفتح فروع لها وفقاً لأحكام المادة ٥٦ من هذا القانون ، وأن يتخذ الإجراء الضرورى للإشراف على الأعمال المصرفية فى السلطنة وتنظيمها وفقاً لأحكام الباب الرابع من هذا القانون .

د – أن يضع المعايير والأسعار التى يجوز بموجبها للبنك المركزى أن يشترى ويبيع أو يدخل فى إتفاقات إعادة شراء أو إعادة شراء عكسى أو خصم أو إعادة خصم الأدوات التالية المحتفظ بها لدى المصارف المرخصة أو المؤسسات المصرفية الأخرى التى صرح للبنك المركزى التعامل معها :

١ – الأوراق التجارية بما فى ذلك السندات الإذنية التى تستحق الدفع خلال تسعين يوماً ، والسندات الإذنية الصادرة لتمويل عمليات موسمية سمكية وزراعية وتستحق الدفع خلال مائة وثمانين يوماً .

٢ – أذون خزانة وسندات حكومة السلطنة .

٣ – الأذون والسندات والديون والأوراق التجارية الخاصة بأى من وزارات أو مؤسسات أو هيئات حكومة السلطنة إذا كانت مضمونة من حكومة السلطنة .

ويجوز لمجلس المحافظين ، حسب تقديره أن يفوض سلطة القيام بأى من هذه المسؤوليات إلى البنك المركزى .

هـ - أن يشرف على وينظم جميع الأمور المتعلقة بعملة السلطنة بما فى ذلك طبع أوراق العملة وسك النقود المعدنية وحماية تلك الأوراق والنقود وإصدارها وسحبها من التداول حسبما ينص عليه الباب الثالث من هذا القانون .

و - أن يطلب تكوين مخصصات كافية لمعالجة أو شطب الموجودات المشكوك فيها أو عديمة القيمة فى سجلات المصارف المرخصة وميزانياتها العمومية ، فى التقارير المقدمة إلى البنك المركزى وفقاً لأحكام المادة ٧٢ من هذا القانون والمنشورة والمعروضة وفقاً لأحكام المادة ٧٢ (د) من هذا القانون .

ز - أن يسحب رخصة أو يوقف نشاط أى مصرف مرخص فى السلطنة أو يفرض عليه العقوبات الأخرى التى تصرح بها لوائح البنك المركزى حسبما تقتضيه الظروف ، بسبب عدم التزامه بتوجيهات أو سياسات البنك المركزى أو بسبب أية مخالفة لنصوص هذا القانون وقواعد البنك المركزى ولوائحه والقوانين الأخرى السارية فى السلطنة ، أو إذا قرر مجلس المحافظين أن وضع هذا المصرف غير سليم أو غير مأمون أو أن إيقاف نشاطه أو فرض هذه العقوبات عليه يكفل على أفضل وجه حماية مصالح المودعين فى السلطنة ، وأن يستولى على أى مصرف موقوف ويتولى إدارته أثناء فترة الإيقاف وأن يقوم عند الضرورة بتصفيته وإغلاقه أو يعيد تنظيمه أو يعيد فتحه أو يأمر فى أى وقت ببيع كل أو جزء من أعماله أو موجوداته و / أو مطلوباته أو يتخذ أى إجراء مماثل آخر وفقاً لأحكام الباب الرابع من هذا القانون وأنظمة ولوائح البنك المركزى الصادرة بمقتضاه .

ح - أن يمارس الإشراف الإدارى العام على البنك المركزى ومسؤوليه ومستخدميه .

ط - أن يتسلم وينظر فى التقرير السنوى للبنك المركزى ويقدم التوصيات التى تستهدف تحسين فاعلية البنك فى أداء المهام الموكلة إليه والمساهمة فى تحقيق أهداف حكومة السلطنة ويرفع رئيس المجلس ذلك التقرير إلى جلالة السلطان مع توصيات مجلس المحافظين بشأنه .

ى - أن يختار أو يعين أو يستخدم المسؤولين والمستخدمين والمستشارين والخبراء الخاصين والإستشاريين الضروريين لأداء البنك المركزى لوظيفته على وجه صحيح وفاعل وأن يفوض إلى هؤلاء المسؤولين والمستخدمين والمستشارين والخبراء الخاصين والإستشاريين تلك الصلاحيات والواجبات التى يقرر المجلس من حين لآخر أنها ضرورية للأداء الفعال للبنك المركزى أو لضمان التقيد بأنظمة البنك المركزى ولوائحه .

ك - أن يقرر بأغلبية ثلثى أصوات جميع أعضاء مجلس المحافظين الحاضرين للإجتماع مستوى الإحتياطيات مقابل الودائع أو الإحتياطيات الأخرى التى على المصارف المرخصة أن تحتفظ بها لدى البنك المركزى بمقتضى المواد ٦٢ و ٦٣ من هذا القانون وأن يعدل متطلبات تلك الإحتياطيات ضمن الحدود المنصوص عليها فى المواد ٦٢ و ٦٣ من هذا القانون أو تعديلاته .

ل - أن يصدر لوائح البنك المركزى المتعلقة بالرقابة على العملة التى تشتمل ، دون أن تقتصر ، على القيود على العملة الأجنبية التى تحتفظ بها المصارف المرخصة داخل السلطنة ، والفوائد التى تدفع على الحسابات غير المقيمة لدى تلك المصارف داخل السلطنة والقيود أو الحدود على تحويل عملة السلطنة إلى الخارج أو نقلها من السلطنة ، إذا كان مثل هذا الإجراء ضرورياً للحفاظ على قيمة وعرض وإستقرار الإئتمان والعملة فى السلطنة .

م - أن يصدر لوائح البنك المركزى التى تفرض قيوداً على مقدار وطبيعة العملات الأجنبية والأوراق المالية التى تحتفظ بها المصارف المرخصة داخل السلطنة ،

والإجراءات الواجب على المصارف المرخصة أن تتبعها فى التعامل فيها ، ومركز النقد الأجنبى المكشوف الذى يجوز للمصارف المرخصة الإحتفاظ به .

ن – أن يحدد الإطار القانونى أو الأسس القانونية الضرورية للتأمين على ودائع المصارف المرخصة ويصدر اللوائح ويحدد الأنظمة اللازمة لهذا الغرض .

س – أن يصدر وينفذ الأنظمة واللوائح المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون ، واللوائح المصرفية بوجه عام وأية أنشطة يمارسها البنك المركزى فيما يتعلق بالأعمال المصرفية أو بإستخدام الأدوات المصرفية .

ع – أن يشكل اللجان المنبثقة عن مجلس المحافظين للنظر فى المسائل التى تحال إليه من جلالة السلطان أو مجلس الوزراء أو أعضاء مجلس المحافظين أو مسؤولين معينين بالبنك المركزى أو غيرهم ممن يعتبرهم المجلس من ذوى الإختصاص .

ف – أن يصدر لوائح البنك المركزى وتوجيهاته إلى مصارف مرخصة معينة بشأن العلاقة بين الضمان الإضافى وأغراض القرض المضمون به وحدود مبلغ الضمان الإضافى الذى يجوز للمصرف المرخص أن يطلبه كضمان لقرض نقدى أو لتمديد الإعتماد .

ص – أن يصدر لوائح البنك المركزى التى تحدد أسعار الفائدة التى تدفع على الودائع لأجل والودائع تحت الطلب والفوائد التى تتقاضاها المصارف المرخصة على القروض النقدية أو تمديد الإعتماد .

ق – أن يضطلع بالمسؤوليات والمهام الأخرى التى يفوضها جلالة السلطان إلى مجلس المحافظين أو التى تنص عليها أحكام القوانين الأخرى للسلطنة .

ر – أن يمثل حكومة السلطنة ، عند تعيينه لذلك من قبل جلالة السلطان ، فى المؤسسات المالية والنقدية الدولية التى تشارك فيها السلطنة ، وأن يعين ممثلين أو لجاناً أو يشارك فى أنشطة البنوك المركزية والمؤسسات المالية والنقدية الدولية الأخرى وأعمالها ومفاوضاتها .

مـــادة (١٥) : السلطات الإضافية :

بالإضافة إلى السلطات والواجبات المذكورة والمخصصة على وجه التحديد لمجلس المحافظين بمقتضى أحكام هذا القانون ، يتمتع المجلس بالسلطات الإضافية الأخرى الضرورية للقيام بكافة الأعمال المطلوبة لإدارة البنك المركزى إدارة صحيحة وإصدار العملة والرقابة على المؤسسات المصرفية التى تمارس أو تسعى لممارسة الأعمال المصرفية فى السلطنة عندما تكون تلك الأعمال والتصرفات متمشية مع أهداف هذا القانون ولا تتعارض مع أحكامه أو أحكام أى قوانين أخرى بالسلطنة .

مـــادة (١٦) : إجتماعات المجلس :

أ - تعقد جميع إجتماعات مجلس المحافظين برئاسة رئيس المجلس . وإذا تغيب رئيس المجلس أو لم يتمكن من حضور الإجتماع يتولى نائب الرئيس رئاسة إجتماعات المجلس .

ب - يعقد مجلس المحافظين إجتماعاته العادية وفق جدول زمنى منتظم يحدده المجلس وينص على عقد إجتماع كل ثلاثة أشهر على الأقل . ويوزع جدول أعمال الإجتماعات العادية على المحافظين كتابة بحيث يصل إلى كل منهم قبل موعد الإجتماع العادى بخمسة أيام على الأقل .

ج - يجوز لمسؤولى البنك المركزى ومسؤولى المصارف المرخصة إقتراح إدراج بنود فى جدول أعمال الإجتماعات العادية للمجلس بتقديم تلك المسائل إلى رئيس المجلس أو من يعينه رئيس المجلس ، وذلك قبل أسبوعين على الأقل من التاريخ المحدد للإجتماع .

د - يجوز بدعوة من نائب رئيس المجلس أو بناء على طلب محافظين أثنين أو أكثر ، عقد إجتماعات إستثنائية لمجلس المحافظين فى الوقت والمكان اللذين تقتضيهما الضرورة ويقدم إشعار عقد الإجتماع الاستثنائى إلى كل محافظ قبل موعد الإجتماع بوقت كاف يمكنه من الحضور ، على أن يتضمن هذا الإشعار جدول أعمال يضم كل المواضيع التى سيتم بحثها فى ذلك الإجتماع .

هـ - يتألف النصاب القانونى للإجتماع العادى أو الإستثنائى لمجلس المحافظين من أربعة محافظين منهم رئيس المجلس أو نائب الرئيس . ولا يكون للمحافظين حق أو سلطة توكيل أو تعيين أى شخص ليمثلهم فى إجتماع المجلس .

و - يتخذ مجلس المحافظين قراراته بأغلبية أصوات المحافظين الحاضرين ، وفى حالة تعادل الأصوات يكون رأى الجانب الذى فيه الرئيس هو الراجح ، ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك .

ز - لا تعتبر أعمال أو إجراءات مجلس المحافظين باطلة بسبب وجود منصب شاغر فى المجلس أو بسبب وجود عيب فى تعيين محافظ أو فى مؤهلاته .

ح - يحتفظ بمحاضر وقائع دقيقة وكاملة لجميع إجراءات وأعمال مجلس المحافظين فى السجلات الدائمة للبنك المركزى .

ط - يجوز لمجلس المحافظين إتخاذ إجراء بدون عقد إجتماع شريطة موافقة جميع أعضائه كتابياً على هذا الإجراء .

ى - عندما يقتضى هذا القانون تقديم أى إشعار بشأن إجتماع أو جدول أعمال مجلس المحافظين ، يكون التنازل الكتابى عن الإشعار الموقع من الطرف المستحق للإشعار ، قبل أو بعد الوقت المحدد لتقديمه ، بمثابة إشعار .

ك - يجوز عقد إجتماعات مجلس المحافظين داخل السلطنة أو خارجها فى المكان الذى يحدده المجلس أو الذى ينص عليه إشعار الإجتماع . وإذا لم يحدد مكان للإجتماع يعقد الإجتماع فى المقر الرئيسى للبنك المركزى .

ل - تجرى مداولات مجلس المحافظين بسرية ولا يجوز للأطراف المشاركين فيها إفشاء مضمونها إلا لجلالة السلطان أو لأعضاء آخرين فى مجلس المحافظين . غير أنه يجوز للمجلس أن يدعو لإجتماعاته الخبراء والمستشارين والمسؤولين الذين يرى أن حضورهم لتلك الاجتماعات مناسب وضرورى .

م - يجوز لمجلس المحافظين بأغلبية ثلثى أصوات أعضائه الحاضرين فى الإجتماع أن يعتمد النظم الداخلية وقواعد الإجراءات الأخرى لإجتماعاته وقراراته .

ن – يجوز لمجلس المحافظين بأغلبية ثلثى أصوات أعضائه الحاضرين فى الإجتماع تشكيل لجنة تنفيذية تتكون من ثلاثة أو أكثر من أعضاء مجلس المحافظين يكون أحدهم هو رئيس المجلس أو نائب الرئيس . وتتمتع تلك اللجنة بالسلطات التى يفوضها لها المجلس ، على أنه لا يجوز للمجلس أن يفوض السلطات المنوطة به بمقتضى المادة ١٤ (ط) أو (ك) أو (ل) أو (م) من هذا القانون .

مـــادة (١٧) : التقارير :

أ – على البنك المركزى أن يعد بياناً شهرياً لتوزيعه على كل محافظ ، يبين فيه الوضع المالى للبنك المركزى ويشمل بياناً بالعملات المحلية والأجنبية المحتفظ بها كاحتياطيات ومقدار وطبيعة وميعاد إستحقاق الأوراق التجارية وغيرها من المستندات المالية القابلة للتداول التى يملكها أو يحتفظ بها البنك المركزى ، وبياناً بموجودات ومطلوبات البنك المركزى . كما يعد موجزاً لهذه البيانات للنشر فى الجريدة الرسمية كل ثلاثة أشهر .

ب – يرفع مجلس المحافظين إلى جلالة السلطان خلال مائة وعشرين يوماً من إنتهاء السنة المالية للبنك المركزى ، مالم يوافق جلالته على تمديد هذه الفترة ، تقريراً كتابياً وافياً عن شؤون البنك المركزى خلال السنة السابقة يشمل ، ولكن لا يقتصر ، على ما يلى :

١ – بياناً تفصيلياً عن إنجازاته الداخلية والخارجية .

٢ – بياناً تفصيلياً عن مركز أية منظمات وصناديق دولية تكون السلطنة عضوا فيها .

٣ – بياناً بكل الأنظمة واللوائح المتعلقة بالبنك المركزى وسير الأعمال المصرفية فى السلطنة ، التى صدرت خلال السنة المالية مع موجز لأى أنظمة أو لوائح تم إبطالها أو إلغاؤها أو إنهاء مفعولها .

٤ – تقرير بكافة الإجراءات التى إتخذت لإستقرار سعر الصرف الدولى لعملة السلطنة أو المحافظة عليه .

٥ - تحليل إحصائى للعملة المتداولة فى السلطنة خلال السنة المنتهية وتقديراتها فى السنة التى تليها .

٦ - تقرير عن الأعمال المصرفية فى السلطنة وأنشطة المصارف المرخصة فى السنة المنتهية .

٧ - تقرير مالى واف يتضمن الميزانية العمومية ويظهر المركز المالى للبنك المركزى كما هو فى آخر السنة المالية ، وبيان بالأرباح والخسائر فى تلك السنة المالية وإقتراح لتخصيص أية أرباح صافية .

٨ - توصيات ببرامج مستقبلية فى حدود إختصاص البنك المركزى وتوصيات ببرامج وسياسات تستهدف تحسين وتعزيز أمن واستقرار وتقدم السلطنة .

٩ - التقارير الإضافية التى يكلف جلالة السلطان مجلس المحافظين بتقديمها .

١٠ - أية مسائل إضافية يرى مجلس المحافظين ضرورة لرفعها إلى جلالة السلطان .

ج - على مجلس المحافظين أن يعد ويقدم التقارير الوقتية والإضافية على النحو وفى الأوقات التى يحددها جلالة السلطان .

مـــادة (١٨) : الموازنة السنوية وتدقيق الحسابات :

أ - يتولى البنك المركزى تمويل عملياته من الدخل الذى اكتسبه من رأسماله المدفوع وإستثماراته الأخرى ومن المخصصات الإضافية التى ترصدها حكومة السلطنة حسب الضرورة .

ب - على البنك المركزى أن يعد موازنته السنوية ويعرضها على مجلس المحافظين للموافقة عليها .

ج - يضع البنك المركزى تحت تصرف مدققين مستقلين عن البنك المركزى ، يختارهم جلالة السلطان ، جميع المستندات والمعلومات الضرورية الأخرى اللازمة لكى يجرى هؤلاء المدققون تدقيقاً وافياً وكاملاً لحسابات البنك المركزى ويقدموا تقريرهم عنها .

مـــادة (١٩) : أحكام الأحوال الطارئة :

على مـجلس المحـافظين أن يحـدد ، بموجب لائحـة ، الإجـراءات الخـاصـة الواجب إتباعها عند إعلان حالة الطوارىء فى البلاد من قبل جلالة السلطان وفى الأوقات الأخرى التى تستدعى فيها الأحوال النقدية المحلية والدولية إتخاذ البنك المركزى لإجراء فورى . وتحدد هذه اللائحة الخطوط الإرشادية لممارسة السلطة التقديرية لرئيس المجلس أو نائب رئيس المجلس أو اللجان المنبثقة عن مجلس المحافظين أو مسؤولين آخرين محددين فى البنك المركزى أو حكومة السلطنة . على أن تحال أية ممارسة لهذه السلطة من قبل رئيس المجلس أو نائب الرئيس أو اللجان المنبثقة عن مجلس المحافظين أو المسؤولين الآخرين فى البنك المركزى ، إلى مجلس المحافظين للتصديق عليها أو لتعديلها فى إجتماع خاص يدعو رئيس المجلس أو نائبه إلى إنعقاده فوراً . غير أن أى إجراء إتخذ أثناء ممارسة تلك السلطة من قبل رئيس المجلس أو نائب رئيس المجلس أو اللجان المنبثقة عن مجلس المحافظين أو المسؤولين الآخرين قبل ذلك الإجتماع يبقى نافذاً وسارى المفعول .

مـــادة (٢٠) : تصرفات المسؤولين :

أ - ما لم ينص على خلاف ذلك فى هذا القانون ، يكون ضمن نطاق سلطات رئيس مجلس المحافظين أو نائب الرئيس أو الأشخاص المفوضين من قبلهما أو من قبل مجلس المحافظين ممارسة السلطات التعاقدية والسلطات المتعلقة بتملك أو إستخدام أو تخصيص أو بيع أو نقل ملكية العقارات أو الممتلكات الشخصية أو التصرف فيها بأية طريقة أخرى عندما تكون تلك السلطات ضرورية لمزاولة أعمال البنك المركزى وفقاً لقوانين السلطنة السارية على العقود التى تبرم من قبل الحكومة أو نيابة عنها ، كما يكون من ضمن هذه السلطات طلب المشورة القانونية ورأى الخبراء ، وتعزيز التعاون والتفاعل بين وزارات السلطنة ، وإعداد الموازنات والتقارير المالية وعمليات تدقيق الحسابات والتقارير السنوية والوقتية المطلوبة بمقتضى هذا القانون ، والإضطلاع بالمسؤوليات الأخرى التى

يحددها مجلس المحافظين أو جلالة السلطان .

ب – يحق لأى طرف ثالث لا علم له ، أن يفترض بأن أى إجراء إتخذه مجلس المحافظين أو اللجان المنبثقة عنه أو رئيس المجلس أو نائب الرئيس أو المسؤولون الآخرون فى البنك المركزى تنفيذاً لأعمال البنك المركزى قد كان ضمن نطاق سلطاتهم ، شريطة أن يكون هذا الإجراء ضمن نطاق سلطاتهم الظاهرة . وعلى البنك المركزى أن يلتزم بذلك الإجراء .

ج – يلتزم البنك المركزى بأعمال مجلس محافظيه أو اللجان المنبثقة عنه أو رئيس المجلس أو نائب الرئيس أو المسؤولين فى البنك المركزى المعينين من قبل مجلس المحافظين عندما يمارسون أعمالهم بإسم البنك المركزى وفى نطاق سلطاتهم المنصوص عليها فى هذا القانون .

مـــادة (٢١) : المسؤولون والمستخدمون فى البنك المركزى :

أ – يعين الرئيس التنفيذى للبنك المركزى بمرسوم سلطانى ، ويجوز لمجلس المحافظين أن يفوض ما يراه مناسباً من الصلاحيات الممنوحة له إلى الرئيس التنفيذى . ويتولى الرئيس التنفيذى للبنك المركزى تنفيذ سياسات مجلس المحافظين والقرارات التى يصدرها ويكون مسؤولاً عن الإدارة التنفيذية بالبنك المركزى وفقاً لهذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه .

ب – يجوز لمجلس المحافظين أو من يفوضهم من المسؤولين أن يوظفوا أو يستخدموا أو يعينوا على نحو آخر ، المسؤولين والمستخدمين والمستشارين والخبراء المختصين والإستشاريين الذين يرى المجلس لزوماً لهم لمزاولة أنشطة البنك المركزى .

ج – على مجلس المحافظين أو من يفوضهم من المسؤولين أن يقرروا ويحددوا مؤهلات الموظفين والعاملين والمستشارين والخبراء المختصين والإستشاريين اللازمين لمزاولة أنشطة البنك المركزى وأن يحددوا إجراءات إستقدامهم وإختيارهم وتعيينهم من داخل السلطنة أو خارجها .

د – على مجلس المحافظين أو من يفوضهم من المسؤولين أن يحددوا ، وفقاً لقوانين السلطة السارية ، إجراءات التعيينات والمكافآت والمزايا التى تدفع للمسؤولين والمستخدمين والمستشارين والخبراء الخاصين والاستشارين المعينين بموجب هذا القانون ، شريطة الا يحسب اى من الرواتب أو الأتعاب أو الأجور أو المكافآت أو البدلات الأخرى التى يدفعها البنك المركزى ، على أساس الأرباح الصافية أو الأرباح الأخرى للبنك المركزى أو إحتياطياته .

مادة (٢٢) : مسؤولية المحافظين والمسؤولين والمستخدمين الآخرين :

أ – لا يعتبر أعضاء مجلس المحافظين أو أى مسؤول آخر أو مستخدم أو مستشار أو خبير خاص أو إستشارى فى البنك المركزى مسؤولاً عن أية خسارة أو أضرار تكبدها البنك المركزى ، إلا إذا نتجت عن تصرف إحتيالى أو متعمد من جانبه أو عن تقصيره فى التصرف ، وفى هذه الحالة يمكن إعتبار أى شخص من هؤلاء مسؤولاً مسؤولية شخصية فى أية دعوى قضائية يرفعها مجلس المحافظين أمام جهة ذات إختصاص .

ب – على البنك المركزى أن يصدر لائحة بشأن تعويض أى محافظ أو مسؤول أو مستخدم أو مستشار أو خبير خاص أو إستشارى عن تكاليف الدفاع فى أية دعوى مدنية أو جنائية تحمله مسؤولية عن تصرفات فى إدارة البنك المركزى ما لم يكن الحكم النهائى فى تلك الدعوى قد إعتبر المحافظ أو المسؤول أو المستخدم أو المستشار أو الخبير الخاص أو الإستشارى مسؤولاً مسؤولية شخصية عن أية خسارة أو أضرار تكبدها البنك المركزى .

مادة (٢٣) : سريان اللوائح :

تصبح اللوائح الصادرة عن مجلس المحافظين بموجب أحكام هذا القانون وتعديلاته نافذة بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية أو فى أى تاريخ آخر يحدده مجلس المحافظين فى الجريدة الرسمية .

مـــادة (٢٤) : المحافظة على السرية :

أ - لا يجوز لأعضاء مجلس المحافظين وجميع المسؤولين والمستخدمين أو المستشارين أو الخبراء الخاصين أو الإستشاريين المعينين بموجب هذا القانون ، إفشاء أية معلومات تم الحصول عليها أثناء أدائهم لمهامهم إلا إذا كان هذا الإفشاء ضرورياً لأداء واجباتهم وتم لغيرهم من موظفى البنك المركزى أو للممثلين المعتمدين الآخرين للبنك المركزى أو عندما يتم استدعاؤهم للشهادة فى دعوى قضائية أو ما شابهها أمام محكمة مشكلة بموجب قوانين السلطنة ، أو عندما يكون هذا الإفشاء لازماً للوفاء بإلتزامات تفرضها قوانين أخرى للسلطنة ، أو إلى بنوك مركزية أجنبية أو جهات رقابة أخرى مسؤولة عن الإشراف على أى جانب من جوانب أنشطة المصارف فى عمان أو فروعها والمؤسسات المنتسبة لها فى الخارج .

ب - لا يجوز لأى عضو سابق فى مجلس المحافظين وأى مسؤول أو مستخدم أو مستشار أو خبير أو إستشارى سابق فى البنك المركزى إفشاء أية معلومات سواء كانت مستندية أو غير ذلك ، يكون قد حصل عليها أثناء أدائه لمهامه ، بدون إذن صريح من مجلس المحافظين .

ج - كل من يخالف أحكام هذه المادة يخضع للمقاضاة بموجب الفصل الثانى ، الباب الثانى ، الكتاب الثانى من قانون الجزاء العمانى وأى قانون يحل محله .

مـــادة (٢٥) : التأمين :

يجوز أن يتم التأمين على جميع أعضاء مجلس المحافظين وأى مسؤول أو مستخدم بالبنك المركزى مخول له سلطة إلزام البنك ، أو أى موظف أو شخص آخر تتضمن واجباته حماية أو توقيع أو تحويل أى ضمان إضافى أو سند أو عمله أو الممتلكات الأخرى للبنك المركزى ، وذلك على نفقة البنك المركزى بالمبالغ وعلى النحو الذى يحدده مجلس المحافظين .

مـــادة (٢٦) : مصرف الحكومة الرسمى :

أ - يقوم البنك المركزى بدور مصرف إيداع لحكومة السلطنة ، ويجوز له العمل نيابة عن كل من وزاراتها أو مؤسساتها أو هيئاتها بقبوله للإيداع إيرادات الحكومة بعملة قانونية وأذون وشيكات أو حوالات أخرى قابلة للدفع عند الطلب أو فى وقت محدد ، وبإقتراض الأموال نيابة عن حكومة السلطنة .

ب - يتولى البنك المركزى ، بناء على تعليمات قانونية من أى شخص مخول بذلك من حكومة السلطنة أو من وزاراتها أو مؤسساتها أو هيئاتها ، تنفيذ التحويلات وإصدار الشيكات والسلفيات المسحوبة ، مقابل الودائع المودعة وفقا لأحكام المادة ٢٦ (أ) من هذا القانون .

ج - يجوز للبنك المركزى أن يقدم سلفيات لحكومة السلطنة لتغطية عجز مؤقت فى الإيرادات الجارية ، على ألا يتجاوز مجموع السلفيات المقدمة بمقتضى هذه الفقرة زائدا القيمة الإسمية لأذون الخزانة القائمة الصادرة من البنك المركزى نيابة عن الحكومة ، عشرة فى المائة من الإيرادات الجارية المقدرة فى موازنة حكومة السلطنة للسنة المالية التى تم خلالها منح تلك السلفيات ، وأيضا شريطة أن يتم سداد أية سلفة سداداً كاملاً خلال تسعين يوماً . وفى حالة عدم سداد أية سلفة بعد هذه الفترة يمتنع البنك المركزى عن تقديم سلف أخرى إلى أن يسدد مبلغ السلفة القائمة بالكامل .

د - يجوز للبنك المركزى وفقا للوائح يضعها مجلس المحافظين ، أن يصدر و / أو يدير أذون خزانة وسندات حكومة السلطنة واوراقها التجارية وأية ديون أخرى لها أو لأى من وزاراتها أو مؤسساتها أو هيئاتها إذا كانت مضمونة من قبل حكومة السلطنة .

مـــادة (٢٧) : مهام الإيداع :

أ - يجوز للبنك المركزى أن يفتح حسابات للمصارف المرخصة ويقبل الودائع منها ومن البنوك المركزية لدول أخرى ومن المؤسسات المالية والنقدية الدولية التى يجوز لكل منها إستخدام البنك المركزى كمصرف مراسل فى السلطنة .

ب - يجوز للبنك المركزى أن يفتح حسابات ويحتفظ بها لدى المصارف المرخصة ولدى المؤسسات المالية أو النقدية الدولية التى تشارك فيها السلطنة ولدى بنوك مركزية لدول أخرى شريطة أنه إذا تم حفظ هذا الحساب لدى مصرف مرخص فإن على هذا المصرف أن يزيد ودائعه لدى البنك المركزى بمبلغ لا يقل عن متوسط الرصيد اليومى لذلك الحساب خلال شهر أو المبلغ الذى يحدده مجلس المحافظين عند إقفال العمل فى آخر يوم خميس من كل شهر .

ج - يجوز للبنك المركزى أن يفتح حسابات لدى مصارف أجنبية غير مرخص لها بمزاولة الأعمال المصرفية فى السلطنة ، شريطة أن تكون الودائع لدى تلك المصارف ضرورية لتسيير أعمال البنك المركزى بصورة فعالة .

مـــادة (٢٨) : مهام الإستثمار والإئتمان :

يجوز للبنك المركزى بناء على تفويض من مجلس المحافظين القيام بواحد أو أكثر من الأنشطة التالية ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك :

أ - شراء وبيع والدخول فى إتفاقات إعادة شراء أو إعادة شراء عكسى وخصم وإعادة خصم الأوراق التالية بأسعار يتم تحديدها وفقا لأحكام المادة ١٤ (د) من هذا القانون :

١ - السندات الإذنية لدى المصارف المرخصة التى تستحق الدفع خلال تسعين يوما ، بإستثناء أيام السماح ، إن وجدت ، من تاريخ إمتلاكها من قبل البنك المركزى .

٢ – السندات الإذنية المسحوبة أو الصادرة لتمويل عمليات موسمية زراعية وسمكية فى السلطنة ، والمحتفظ بها من قبل المصارف المرخصة وتستحق الدفع خلال مائة وثمانين يوما ، بإستثناء أيام السماح إن وجدت ، من تاريخ إمتلاكها من قبل البنك المركزى .

٣ – أذون خزانة وسندات حكومة السلطنة وأوراقها التجارية وأية ديون أخرى لها أو لأى من وزاراتها أو مؤسساتها أو هيئاتها إذا كانت مضمونة من حكومة السلطنة .

ب – إصدار الأذون وشهادات الإيداع وما شابهها من أدوات البنك المركزى الأخرى وشراء وبيع وخصم وإعادة خصم هذه الأدوات وإبرام إتفاقات لإعادة شرائها .

ج – شراء وبيع أوراق حكومة السلطنة المالية أو المضمونة منها عندما يكون لتلك الأوراق أو سيكون لها سوق عام وقت تملكها ، شريطة ألا يتجاوز تاريخ استحقاق هذه الأوراق فترة عشر سنوات ، على أنه يجوز للبنك المركزى ، حسب تقدير مجلس المحافظين ، أن يحتفظ بتلك الأوراق المالية إذا كانت مودعة لديه بناء على المادة ٦٢ من هذا القانون كإحتياطى لودائع مصرف مرخص .

د – منح السلفيات لمصارف مرخصة لفترات محددة لا تتجاوز تسعين يوما بسعر فائدة يحدده مجلس المحافظين شريطة أن تثبت هذه السلفيات بسندات إذنية مضمونة برهن واحد أو أكثر من الضمانات الإضافية التالية :

١ – الأوراق المالية لحكومة السلطنة التى لها أو سيكون لها سوق عام وتستحق خلال فترة لا تتجاوز عشر سنوات شريطة أن مثل هذه السلفة لا يجوز أن تزيد فى أى وقت من الأوقات عن خمسة وسبعين فى المائة من القيمة السوقية السائدة للورقة المالية المرهونة .

٢ – السندات الأذنية والأوراق الأخرى القابلة للتداول الصالحة للشراء أو

الخصم أو إعادة الخصم من قبل البنك المركزى بموجب هذه المادة ٢٨ ، شريطة الا تتجاوز أية سلفة خمسة وسبعين فى المائة من أصل قيمة الأدوات المرهونة .

هـ - إصدار شيكات وحوالات تحت الطلب وأدوات أخرى تستحق الدفع فى البنك المركزى .

و - شراء العملات الأجنبية والاحتفاظ بها وبيعها ، وشراء وبيع وخصم وإعادة خصم الكمبيالات أو أذون الخزانة المسحوبة على حكومات أو فى أماكن خارج السلطنة ، شريطة أن تستحق تلك الأدوات خلال فترة يحددها مجلس المحافظين .

ز - شراء الأوراق المالية الخاصة بالبنك المركزى أو سلطة نقد لدولة غير السلطنة والاحتفاظ بها وبيعها .

ح - شراء الأوراق المالية الصادرة عن أو المضمونة من حكومة دولة غير السلطنة والاحتفاظ بها وبيعها ، شريطة أن يتم الاحتفاظ بهذه الموجودات كموجودات خارجية بموجب المادة ٣٢ من هذا القانون .

ط - شراء الأذون وصكوك الملكية والأوراق المالية الأخرى الصادرة عن مؤسسات مالية دولية وسلطات نقد ومنظمات تشارك فيها السلطنة والاحتفاظ بها وبيعها ، شريطة ان تكون تلك الأوراق مقومة بعملات أجنبية قابلة للتحويل بحرية أو بحقوق سحب خاصة أو وحدة نقدية أخرى أو وحدة حسابية معترف بها فى أسواق المال الدولية .

ى - شراء الأذون وصكوك الملكية والأوراق المالية الأخرى الصادرة عن حكومات أجنبية أو مؤسسات مالية دولية وسلطات نقد ومنظمات تشارك السلطنة فيها والاحتفاظ بها وبيعها ، شريطة أن تكون قابلة للتداول أو التعامل الفورى فى أسواق مال معترف بها وأيضا شريطة الا يتجاوز تاريخ إستحقاق ذلك النوع من الأوراق المالية الفترة التى يحددها مجلس المحافظين .

ك – فى أية معاملة تتم بمقتضى أحكام المادة ٢٨ (و) و (ز) و (ح) و (ط) و (ى) من هذا القانون يجب أن تكون الورقة المالية قابلة للدفع بعملة قابلة للتحويل بحرية وقت إجراء المعاملة .

مـــادة (٢٩) : مهام العملة والمقاصة :

يجوز للبنك المركزى القيام بما يلى عندما يصرح له مجلس المحافظين بذلك :

أ – إصدار عملة السلطنة والإحتفاظ بها وسحبها من التداول وفقا لأحكام الباب الثالث من هذا القانون .

ب – القيام بدور غرفة المقاصة إما مباشرة أو من خلال ترتيبات تعاقدية مع جميع المصارف المرخصة.

ج – الشراء والبيع ، كأصيل أو وكيل لمصرف مراسل أو شخص آخر يوافق عليه مجلس المحافظين ، للنقود والسبائك الذهبية والفضية ونقود وسبائك من معادن أخرى تستخدم من حين لآخر كموجودات نقدية .

د – الشراء والبيع والتحصيل والدفع ، كأصيل أو وكيل لمصرف مراسل أو شخص آخر يوافق عليه مجلس المحافظين ، للأوراق المالية والعملة وأدوات الإئتمان داخل السلطنة وخارجها .

مـــادة (٣٠) : المهام الإضافية :

يجوز للبنك المركزى إجراء ما يلى :

أ – شراء أو إمتلاك أو إستئجار الممتلكات الضرورية لمزاولة البنك المركزى لأعماله وإسكان موظفيه داخل السلطنة وخارجها .

ب – يجوز للبنك المركزى بتصريح خاص من مجلس المحافظين أو من جلالة السلطان أن ينفذ جميع الأعمال الأخرى التى تقوم بها البنوك المركزية عادة والتى لا تتعارض مع سلطاته ومسؤولياته بمقتضى هذا القانون أو أى قانون آخر معمول به فى السلطنة .

الفصل الثالث : موجودات البنك المركزى ورأسماله :

مـــادة (٣١) : مستوى الإحتياطيات الخارجية :

على البنك المركزى أن يحتفظ فى كافة الأوقات بإحتياطى من الموجودات الخارجية التى يجب أن تكون قيمتها مقترنة بقيمة الأوراق النقدية والنقود المعدنية المتداولة بنسبة يحددها مجلس المحافظين من حين لآخر بموافقة جلالة السلطان .

مـــادة (٣٢) : فئات الموجودات الخارجية :

على الرغم من أحكام المادة ٢٨ من هذا القانون يجوز أن يتكون إحتياطى الموجودات الخارجية من واحد أو أكثر مما يلى ، شريطة التقيد بكل الحدود والتصنيفات والقيود والشروط التى يضعها مجلس المحافظين :

١ - النقود الذهبية أو الفضية القانونية .

٢ - سبائك الذهب أو الفضة أو المعادن الثمينة الأخرى التى تستخدم من وقت لآخر كموجودات نقدية ويتم التعامل بها بحرية فى الأسواق الدولية .

٣ - عملات أجنبية أو سلة عملات .

٤ - ودائع مصرفية تحت الطلب ولأجل وشهادات إيداع وأوراق مقبولة بعملات أجنبية قابلة للتحويل بحرية وصادرة من مصارف أجنبية .

٥ - أذون الخزانة والأوراق التجارية وأية أدوات أخرى لسوق النقود قصيرة الأجل بعملات أجنبية قابلة للتحويل بحرية وصادرة عن مصارف أجنبية أو حكومات أجنبية أو هيئات عامة أجنبية أو منظمات فوق قطرية .

٦ - أذون بسعر فائدة عائم بعملات أجنبية قابلة للتحويل بحرية وصادرة عن مصارف أجنبية أو حكومات أجنبية أو هيئات حكومية أجنبية أو منظمات فوق قطرية .

٧ - أوراق مالية وأذون بسعر فائدة ثابت بعملات أجنبية قابلة للتحويل بحرية

وصادرة عن أو مضمونة من مصارف أجنبية أو حكومات أجنبية أو هيئات عامة أجنبية أو منظمات فوق قطرية .

٨ - أية موجودات إحتياطية معترف بها دولياً ، بما فى ذلك حقوق السحب الخاصة ، صادرة عن صندوق النقد الدولى .

مـــادة (٣٣) : رأس المال :

يكون للبنك المركزى رأسمال لا يقل عن مائتين وخمسين مليون ريال عمانى يجوز زيادته من حين لآخر من قبل مجلس المحافظين وبموافقة جلالة السلطان . ويجوز إجراء الزيادة بالتحويل من الإحتياطيات الداخلية للبنك المركزى أو بمساهمة من حكومة السلطنة .

مـــادة (٣٤) : حساب الإحتياطى العام :

أ - ينشىء البنك المركزى حساباً للإحتياطى العام يحول إليه الربح الصافى المحقق كل سنة إلى أن يعادل رصيده ما لا يقل عن خمسة وعشرين فى المائة من قيمة العملة المتداولة أو أى مبلغ أكبر يحدده مجلس المحافظين .

ب - عندما يبلغ رصيد حساب الإحتياطى العام خمسة وعشرين فى المائة من قيمة العملة المتداولة ، يقرر مجلس المحافظين وفقاً لأحكام المادة ٣٧ من هذا القانون ، مبلغ الأرباح التى توزع لحكومة السلطنة من الربح الصافى المتبقى بعد تخصيص مبالغ الإحتياطيات الإضافية .

ج - لأغراض الدفع لحساب الإحتياطى العام ، تكون الأرباح الصافية فى نهاية أية سنة مالية عبارة عن الأرباح التى يحققها البنك المركزى ناقصاً المخصصات لمصروفات البنك وإحتياطيات الديون المعدومة وإهتلاك الموجودات والمساهمات فى صناديق التقاعد وصناديق أمناء الإستثمار التى تنشأ لصالح مستخدمى البنك المركزى .

مـــادة (٣٥) : العجز فى حساب الإحتياطى العام :

إذا كان رصيد حساب الإحتياطى العام فى نهاية أية سنة محاسبية غير كاف لتغطية خسائر البنك المركزى فى السنة السابقة يعتبر العجز مطلوبات على حكومة السلطنة التى يجب أن تسدده خلال تسعين يوماً . ويستمر إعتبار أى عجز مطلوبات على الحكومة إلى أن يتم سداده لإلغاء هذه المطلوبات .

مـــادة (٣٦) : إستثمار حساب الإحتياطى العام :

يتم إستثمار حساب الإحتياطى العام ضمن استثمارات البنك المركزى حسب تقدير مجلس المحافظين .

مـــادة (٣٧) : الإحتياطيات الإضافية :

يجوز تكوين إحتياطيات إضافية من أرباح البنك المركزى لأغراض محددة بقرار من مجلس المحافظين . ويجوز الإحتفاظ بهذه الإحتياطيات والأرباح المحتجزة لدى البنك المركزى بعملات محلية أو أجنبية ، أو يجوز إستثمارها حسب تقدير مجلس المحافظين الذى يحدد مبلغ الأرباح التى يجوز توزيعها على الحكومة بعد تحقيق الحد الأدنى للإحتياطى المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من هذا القانون .

مـــادة (٣٨) : المحاسبة :

يحدد مبلغ الأرباح والخسائر والإضافات والخصومات والإهتلاك ، والإحتياطيات الممولة وغير الممولة ، والتحليلات المالية الأخرى المطلوبة بمقتضى هذا الفصل ، وفقاً للمبادىء المحاسبية المقبولة بصورة عامة بما فى ذلك المعايير المحاسبية الدولية ما دامت لا تتعارض مع أحكام هذا القانون ، والتى يوافق عليها المدققون المعينون وفقاً لأحكام المادة ١٨ (ج) من هذا القانون ويعتمدها مجلس المحافظين .

مـــادة (٣٩) : تعديل قيمة العملة والسندات :

تستبعد الأرباح غير المحققة والخسائر الناجمة عن إعادة تقييم صافى الموجودات أو صافى المطلوبات سواء كانت ذهباً أو فضة أو معادن ثمينة أخرى أو عملات أجنبية أو سندات أو أسهماً ، نتيجة لتغيير القيمة التعادلية أو سعر الصرف الدولى للريال العمانى أو القيمة الخارجية لعملة بلد آخر أو تغيير القيمة السوقية للسندات والأسهم ، من حساب الأرباح والخسائر السنوى للبنك المركزى ، والمحددة وفقاً لأحكام هذا القانون ، ولا تسرى أحكام هذه المادة على الأرباح والخسائر المحققة والمحددة بوضوح .

الباب الثالث : العملة

مـــادة (٤٠) : وحدة العملة :

أ – وحدة عملة السلطنة هى الريال العمانى الذى يقسم إلى ألف بيسه .

ب – أية إشارة إلى الريال العمانى فى أى تشريع أو أداة أو أية وثيقة أخرى تفسر بأنها إشارة إلى مبلغ مساو من العملة المنصوص عليها فى هذا القانون .

مـــادة (٤١) : القيمة التعادلية للعملة :

أ – تحدد القيمة التعادلية للريال العمانى من حين لآخر من قبل جلالة السلطان .

ب – يتم إعلان القيمة التعادلية للريال العمانى ، أو أى تعديل لها ، بالذهب أو بوحدات حقوق السحب الخاصة أو بالعملة الأجنبية أو بسلة عملات أو بوحدة حساب معترف بها دولياً للعملات ، شريطة أن يكون ذلك طبقاً لشروط أية إتفاقية نقد دولية تكون السلطنة طرفاً فيها .

مـــادة (٤٢) : فئة العملة :

على مجلس المحافظين ، بناءاً على موافقة جلالة السلطان ، أن يحدد فئة أوراق العملة والنقود المعدنية وشكلها وتصميمها ومادتها وكل الخواص الأخرى لأوراق العملة والنقود المعدنية التى سيتم طرحها للتداول .

مـــادة (٤٣) : حق إصدار العملة :

أ - يكون للبنك المركزى وحده حق إصدار الأوراق النقدية والنقود المعدنية التى تطرح للتداول كنقد قانونى . ولا يجوز لأية وزارة أو إدارة أو هيئة أخرى تابعة لحكومة السلطنة أو لأى شخص طبيعى أو اعتبارى ، إصدار الأوراق النقدية أو النقود المعدنية لتداولها كنقد قانونى .

ب - تعتبر أية مخالفة لهذه المادة إخلالاً بالثقة العامة وفقاً لأحكام الفصل الأول ، الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون الجزاء العمانى أو أى قانون يحل محله .

مـــادة (٤٤) : طبع الأوراق النقدية وسك النقود المعدنية :

أ - يتولى البنك المركزى من خلال مرافقه الخاصة أو بترتيبات تعاقدية ، ترتيب طباعة الأوراق النقدية ، كما هو محدد فى المادة ٤٢ من هذا القانون ، وترقيمها بالكميات المطلوبة لتلبية إحتياجات السلطنة وبالطريقة التى تحول دون التزييف والتزوير .

ب - يتولى البنك المركزى ، من خلال مرافقه الخاصة أو ترتيبات تعاقدية ، ترتيب تحديد سك النقود المعدنية بأوزانها ومكوناتها وفئاتها المنصوص عليها فى المادة ٤٢ من هذا القانون ، بالكميات المطلوبة لتلبية إحتياجات السلطنة وبطريقة تحول دون التزييف والتزوير .

مـــادة (٤٥) : النقد القانونى :

أ - تكون أوراق النقد والنقود المعدنية المسكوكة من الذهب أو الفضة من قبل البنك المركزى نقداً قانونياً بقيمتها الأسمية لدفع أى مبلغ شريطة ألا تكون هذه العملة مشوهة أو ناقصة ولم يتم العبث بها أو تعرضت للتلف بأى شكل آخر .

ب - تعتبر النقود المعدنية غير الذهبية أو الفضية نقداً قانونياً اذا كان مبلغها ريالين عمانيين أو أقل ، شريطة ألا تكون قد تم العبث بها أو تعرضت للتلف بأى شكل آخر .

ج – تعتبر أية قطعة نقدية معدنية معيوباً بها إذا تلفت أو تضاءلت أو خف وزنها لسبب آخر بخلاف التآكل من جراء التداول العادى أو طمست معالمها بختمها أو حفرها أو ثقبها سواء حدث نقص فى حجمها أو خف وزنها نتيجة لذلك أو لم يحدث .

د – يجوز لمجلس المحافظين أن يفوض البنك المركزى فى إنهاء إستعمال الأوراق النقدية أو النقود المعدنية كنقد قانونى وذلك بنشر إعلان فى الجريدة الرسمية يحدد فيه تاريخ بدء العمل بهذا الإنهاء . وإلى حين تاريخ إنتهاء صلاحية تلك الأوراق النقدية أو النقود المعدنية كنقد قانونى ، فإن على البنك المركزى أن يدفع القيمة الإسمية لتلك الأوراق والنقود المعدنية عند تسليمها ، شريطة أنه إذا كان ذلك التاريخ أقل من ثلاثمائة وستين يوماً بعد تاريخ نشر الإعلان فى الجريدة الرسمية فإن الدفع يجب أن يستمر لمدة ثلاثمائة وستين يوماً بعد نشر ذلك الإعلان .

مـــادة (٤٦) : الإصدارات الخاصة :

يجوز لمجلس المحافظين ، بناء على موافقة جلالة السلطان ، ويجب عليه بناء على توجيهات جلالته ، أن يكلف البنك المركزى بإصدار نقود معدنية ومجموعات من النقود المعدنية ذات أوزان ومكونات وفئات خاصة . وتعتبر هذه النقود المعدنية إصدارات خاصة للبنك المركزى ونقداً قانونياً بقيمتها الاسمية لدفع أى مبلغ ويجوز عرضها بقيمتها الاسمية أو بقيمة تزيد على ذلك .

مـــادة (٤٧) : الأوراق النقدية والنقود المعدنية المفقودة أو المعيبة :

لا يحق لأى شخص أن يسترد من البنك المركزى قيمة أية ورقة نقدية أو قطعة نقد معدنية فقدت أو سرقت أو شوهت أو أتلفت . ولكن يجوز للبنك المركزى ، حسب التقدير المطلق لمجلس المحافظين ، أن يدفع قيمة أية ورقة نقد تلفت أو شوهت أو أية نقود معدنية تم العبث بها .

مـــادة (٤٨) : العملة المتداولة :

على البنك المركزى أن ينشر فى الجريدة الرسمية مرة واحدة فى الشهر ، القيمة الإجمالية لكل العملة المتداولة والقيمة الإجمالية للإصدارات الخاصة التى صرح بها البنك المركزى .

الباب الرابع : تنظيم الأعمال المصرفية

الفصل الأول : أحكام عامة

مـــادة (٤٩) : النطاق والأغراض :

يكون لمجلس المحافظين ، وفقاً لسلطاته بموجب أحكام هذا القانون ، سلطة تنظيم الأعمال المصرفية والإشراف عليها فى السلطنة .

مـــادة (٥٠) : إستعمال الكلمات «مصرف» أو «أعمال مصرفية» :

لا يجوز قانوناً لأى شخص غير المصرف المرخص أن يستعمل كلمة «مصرف» أو «بنك» أو «أعمال مصرفية» فى إسمه أو أن يوحى من خلال الإعلانات أو غيرها بأنه يمارس أعمالاً مصرفية ، غير أنه يجوز لمصرف أجنبى أن يستعمل أسمه ويعلن عن نشاطه إذ حدد هذا النشر والإعلان بوضوح أن هذا المصرف الأجنبى لا يزاول أعمالاً مصرفية فى السلطنة . على أنه يجوز للمؤسسات المالية المرخصة أن تعلن عن الأعمال المصرفية المصرح لها بممارستها من قبل البنك المركزى .

كل من يخالف أحكام هذه المادة يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ريال عمانى ولا تزيد على مائتين وخمسين ريال عمانى عن كل يوم مخالفة .

مـــادة (٥١) : ساعات العمل المصرفى :

أ - يجوز للبنك المركزى أن يضع اللوائح التى تحدد الساعات والأيام التى يتوجب على المصارف المرخصة أن تكون مفتوحة خلالها لممارسة الأعمال المصرفية ، وأيام الأسبوع والعطلات والأيام الأخرى التى يحظر فيها على المصارف المرخصة أن تكون مفتوحة لممارسة الأعمال المصرفية .

ب - أى إلتزام لا يجوز الوفاء به إلا فى مصرف مرخص فقط ويصبح مستحقاً فى يوم لا يكون المصرف المرخص فيه مفتوحاً للعمل المصرفى أو فى ساعة ليست من ساعات العمل المصرفى يعتبر مستحق الوفاء عند إفتتاح أبواب المصرف المرخص فى يوم العمل المصرفى التالى .

الفصل الثانى : الترخيص للمصارف والتصريح للفروع

مـــادة (٥٢) : شروط الترخيص :

لا يحق لأى شخص أن يمارس العمل المصرفى فى السلطنة سواء كمصرف محلى أو أجنبى أو أن يمارس أى نشاط مصرفى آخر مهما كان ، مالم يكن ذلك الشخص حاصلاً على ترخيص من البنك المركزى . إلا أنه يسمح للمؤسسات المالية بخلاف المصارف ممارسة الأنشطة الواقعة ضمن تعريف الأعمال المصرفية ، باستثناء إستلام الودائع ، شريطة أن تنظم تلك المؤسسات المالية وفقاً لأحكام قوانين أخرى للسلطنة من قبل جهة رقابة معترف بها .

كل من يخالف أحكام هذه المادة يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ريال عمانى ولا تزيد على مائتين وخمسين ريال عمانى عن كل يوم مخالفة بالإضافة إلى السجن لفترة لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بإحدى العقوبتين فضلاً عن إغلاق المكان الذى يمارس فيه الأعمال المصرفية .

مـــادة (٥٣) : طلبات الترخيص للعمل المصرفى :

أ - على كل شخص يسعى للحصول على ترخيص بممارسة الأعمال المصرفية فى السلطنة أن يقدم ما يلى إلى البنك المركزى :

١ - «طلب ترخيص مصرفى» على النحو الذى تنص عليه لوائح البنك المركزى .

٢ - إذا كان مقدم الطلب سوف يصبح مصرفا محليا فإنه يتعين عليه تقديم نسخة من عقد تأسيسه المقترح على النحو الذى ينص عليه قانون الشركات التجارية .

٣ - إذا كان مقدم الطلب مصرفا أجنبياً فإنه يتعين عليه تقديم نسخة من عقد تأسيسه أو نظامه الأساسى ودليلا على التصريح له بممارسة الأعمال المصرفية فى البلد الذى أسس أو يستوطن ويمارس أعماله المصرفية فيه.

٤ - " خطة عمل " على النحو الذى تنص عليه لوائح البنك المركزى . ويجب أن تشتمل هذه الخطة ، دون أن تقتصر ، على معلومات بشأن المجموعات الجغرافية والتجارية التى سوف يخدمها مقدم الطلب ونوع النشاط المصرفى ، على وجه التحديد ، الذى ينوى المصرف ممارسته ومدى حاجة المجموعات المزمع خدمتها إلى ذلك المصرف أو أعماله المصرفية .

٥ - أية بيانات أخرى تنص عليها لوائح البنك المركزى .

ب - لا يعفى تقديم أية مستندات إلى البنك المركزى بموجب هذه المادة ٥٣ الشخص الذى قدمها من تقديم أية مستندات تكون مطلوبة بموجب أية قوانين للسلطنة بما فى ذلك المستندات المطلوب تقديمها بمقتضى قانون الشركات التجارية وقانون السجل التجارى وغيرهما .

مـــادة (٥٤) : النظر فى الترخيص والموافقة عليه :

أ – على البنك المركزى أن يرسل إشعارا كتابيا لمقدم طلب الترخيص بممارسة الأعمال المصرفية فى السلطنة ، يبين فيه تاريخ إكتمال الطلب ، غير أن هذا الإشعار لا يعفى مقدم الطلب من أية شروط تفرضها أية قوانين أخرى للسلطنة.

ب – على مجلس المحافظين أن ينظر فى كل طلب ترخيص لممارسة الأعمال المصرفية فى السلطنة ويحدد ما إذا كان ذلك الطلب يلبى الشروط المنصوص عليها فى هذا الباب والإحتياجات التجارية والمالية والإقتصادية للسلطنة ويحقق أهداف هذا القانون وأية أمور أخرى تقتضيها لوائح البنك المركزى .

ج – يوافق مجلس المحافظين على الطلب خلال فترة لا تزيد على مائة وعشرين يوما بعد إبلاغ مقدمه بأن طلبه مكتمل ، إذا إستوفى الطلب الشروط التى وردت الإشارة اليها فى المادة ٥٤ (ب) من هذا القانون . وإذا قرر المجلس أن مقدم الطلب لم يستوف تلك الشروط فإن عليه أن يبلغ مقدم الطلب بذلك مبينا أساس ذلك القرار .

د – تتم الموافقة على طلب ممارسة الأعمال المصرفية من قبل مجلس المحافظين ، ويعتبر عدم الموافقة على الطلب أو رفضه خلال فترة المائة وعشرين يوما المنصوص عليها رفضا للطلب .

مـــادة (٥٥) : بدء النشاط المصرفى :

أ – يكون للشخص المتقدم بطلب الترخيص بممارسة الأعمال المصرفية فى السلطنة الصلاحية الكاملة لممارسة هذه الأعمال بالشكل وفى الأماكن التى يوافق عليها ويصرح بها وفقا لأحكام هذا الباب ، وذلك إعتباراً من تاريخ صدور الترخيص ، على أنه لا يجوز للمصرف المحلى أن يمارس هذه الصلاحية إلى أن يستكمل إجراءات تأسيسه ويصرح له بممارسة أعماله وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية .

ب – يجب على المصرف المرخص بموجب أحكام هذا الباب أن يكون قد إستوفى بالكامل كافة الشروط المطلوبة لبدء أعماله بمقتضى هذا الباب وقانون الشركات التجارية وأية قوانين أخرى سارية بالسلطنة أو بالبلد الذى يكون المصرف مؤسسا أو مستوطنا فيه ، وذلك خلال ثلاثمائة وستين يوما من التاريخ المنصوص عليه فى المادة ٥٥ (أ) من هذا القانون أو خلال ثلاثمائة وستين يوما من تاريخ تسجيل المصرف المحلى فى السجل التجارى كشركة مساهمة ، أيهما يلى الآخر .

ج – يؤدى تخلف أى مصرف منح ترخيصا بممارسة الأعمال المصرفية فى السلطنة عن بدء أعماله خلال الفترة المنصوص عليها فى المادة ٥٥ (ب) من هذا القانون ، إلى الإلغاء التلقائى للترخيص ، ما لم يوافق مجلس المحافظين على مد هذه الفترة .

مادة (٥٦) : فروع المصارف :

أ – يجوز لأى مصرف مرخص بعد موافقة مجلس المحافظين أن ينشىء ويدير فروعا له داخل السلطنة أو خارجها .

ب – على أى مصرف مرخص يسعى لإنشاء فرع له داخل السلطنة أو خارجها أن يقدم ما يلى إلى البنك المركزى :

١ – طلب تصريح لكل فرع على النحو الذى تنص عليه لوائح البنك المركزى .

٢ – " خطة عمل " تشمل ، دون أن تقتصر على ، معلومات بشأن أنواع المجموعات الجغرافية والتجارية المزمع خدمتها من قبل مقدم الطلب وتحديد نوع الأعمال المصرفية التى ينوى المصرف أن يمارسها فرعه المقترح وحاجة المجموعات المزمع خدمتها إلى ذلك المصرف أو تلك الأعمال المصرفية المحددة .

٣ – أية بيانات أخرى تنص عليها لوائح البنك المركزى .

ج - ينظر مجلس المحافظين فى طلب التصريح للفرع ويمنح موافقته إذا رأى حسب تقديره أن الفرع سوف يساهم فى تلبية الإحتياجات الإقتصادية للمجتمع المراد خدمته وأن لدى المصرف المرخص الموارد والإمكانات المصرفية والإدارية والإقتصادية اللازمة لتوسع فروعه .

د - يوافق مجلس المحافظين على طلب التصريح للفرع أو يرفضه خلال تسعين يوما من تاريخ تقديم الطلب .

ويصرح للمصرف بممارسة الأنشطة المصرفية فى الفرع المصرح له إعتباراً من تاريخ الموافقة على الطلب .

هـ - تخلف أى مصرف عن بدء اعماله فى الفرع المصرح له خلال مائة وثمانين يوما من تاريخ موافقة مجلس المحافظين بمقتضى المادة ٥٦ (د) من هذا القانون يترتب عليه الإلغاء التلقائى للتصريح ، ما لم يصرح مجلس المحافظين بتمديد هذه الفترة .

مـــادة (٥٧) : إعادة تنظيم المصارف المرخصة وتغيير إدارتها :

أ - لا يجوز للمصرف المرخص أن يعدل عقد تأسيسه أو نظامه الأساسى أو يجرى أى تغيير فى تنظيمه إو إدارته بشكل كان سيقتضى تغيير المعلومات المذكورة فى طلب ترخيص ممارسة العمل المصرفى الذى سبق تقديمه إلى مجلس المحافظين بناء على المادة ٥٤ من هذا القانون ، بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس المحافظين على ذلك التعديل أو التغيير .

ب - لا يجوز لأى شخص أو مجموعة اشخاص يعملون مجتمعين أو منفردين أو لغرض مشترك أن يمتلكوا أو يفوضوا أو يسجلوا نقل ملكية أكثر من عشرة فى المائة من الأسهم التى لها حق التصويت ، أو ما يعادلها ، فى مصرف مرخص قبل الحصول على موافقة مسبقة من مجلس المحافظين على ذلك الإمتلاك أو النقل . كما لا يجوز لذلك المصرف المرخص القيام بذلك التسجيل

أو النقل إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزى .

ج – لا يجوز لأية شركة تجارية ، أو أى كيان تجارى آخر يمتلك عشرة فى المائة أو أكثر من الأسهم التى لها حق التصويت ، أو ما يعادلها ، فى مصرف مرخص أن تندمج أو تنضم أو تتحد مع أى كيان تجارى آخر أو تصدر أو تفوض أو تسجل نقل ملكية أية حصة فيها تزيد على خمسة وعشرين فى المائة من الأسهم القائمة التى لها حق التصويت أو ما يعادلها ، إلى أى شخص أو مجموعة أشخاص يعملون مجتمعين أو لغرض مشترك بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس المحافظين على هذا الدمج أو الإتحاد أو الإصدار أو النقل .

د – لا يجوز لأى مصرف مرخص أن يندمج أو ينضم أو يتحد مع أى كيان تجارى آخر بدون أن يحصل على موافقة مسبقة من مجلس المحافظين على ذلك الدمج أو الأتحاد .

هـ – تقدم طلبات الموافقة على أية معاملة مذكورة على وجه التحديد فى هذه المادة ٥٧ إلى مجلس المحافظين على النحو الذى تحدده لوائح البنك المركزى .

و – أى طلب يودع بناء على هذه المادة ٥٧ يتعين قبوله أو رفضه من قبل مجلس المحافظين خلال تسعين يوما من تاريخ إيداع الطلب . ويوافق عليه مجلس المحافظين إذا قرر ، حسب تقديره ، أن هذه الموافقة لا تضر بمصالح مودعى أو دائنى المصرف المرخص داخل السلطنة .

ز – يعتبر باطلاً وملغى أى إجراء يتخذ أو عمل يرتكب بالمخالفة لهذه المادة ٥٧ . ولمجلس المحافظين سلطة إتخاذ الإجراء المناسب تجاه هذه المخالفات بما فى ذلك الأمر بالغاء نقل ملكية الأسهم فوراً .

مـــادة (٥٨) : طلب إعادة النظر :

يجوز لأى شخص يتضرر من أى قرار إتخذه مجلس المحافظين بموجب أحكام هذا

الفصل ، أن يطلب من المجلس إعادة النظر فى ذلك القرار فى الوقت وعلى النحو المنصوص عليه فى لوائح البنك المركزى .

مادة (٥٩) : رسوم الطلب والترخيص :

يجوز لمجلس المحافظين أن يطلب دفع رسوم طلب وترخيص معقولة من أى شخص يسعى للحصول على ترخيص فى السلطنة أو من المصارف التى تطلب تصريحا بإقامة فروع أو من المصارف المحلية والأجنبية التى تمارس الأعمال المصرفية فى السلطنة .

ويتم تحديد هذه الرسوم وتحصيلها بناء على لوائح البنك المركزى .

الفصل الثالث : الإلتزامات المالية على المصارف المرخصة

مادة (٦٠) : رأس المال المبدئى :

أ - على أى مصرف محلى أن يحتفظ فى كافة الأوقات برأسمال مدفوع لا يقل عن عشرين مليون ريال عمانى أو أى مبلغ أكبر يحدده مجلس المحافظين من حين لآخر .

ب - على أى مصرف أجنبى أن يحتفظ فى كافة الأوقات داخل السلطنة برأسمال مدفوع لا يقل عن ثلاثة ملايين ريال عمانى كرأسمال مبدئى أو أى مبلغ أكبر يحدده مجلس المحافظين من حين لآخر . ويحتفظ بهذا المبلغ فى جميع الأوقات داخل السلطنة ، ويتاح لممارسة الأعمال المصرفية داخل السلطنة ، ويكون ذلك إضافة إلى ومستقلا عن المبالغ المطلوب الإحتفاظ بها لدى البنك المركزى كوديعة رأسمال وفقا لأحكام المادة ٦١ من هذا القانون ، وكإحتياطيات مقابل الودائع وفقا لأحكام المادة ٦٢ من هذا القانون .

مادة (٦١) : وديعة رأس المال :

أ - إضافة إلى رأس المال المبدئى المطلوب وفقا لأحكام المادة ٦٠ من هذا القانون والإحتياطيات مقابل الودائع المطلوبة بموجب المادة ٦٢ من هذا القانون ، على

المصرف المرخص أن يودع وديعة رأسمال بمقتضى هذه المادة ٦١ قبل بدء أعماله المصرفية والإحتفاظ بها فى كافة الأوقات لدى البنك المركزى .

ب - يجوز للبنك المركزى أن يطلب بأن تكون وديعة رأس مال المصرف المرخص فى كل الأوقات مساوية لعشرة فى المائة من الودائع بالريال العمانى فى ذلك المصرف ، يحتفظ بها فى حساب خاص بعملة غير الريال العمانى أو المبلغ المنصوص عليه فى المادة ٦١ (ج) من هذا القانون ، ايهما أكبر .

ج - تكون وديعة رأسمال المصرف المرخص معادلة لعشر الواحد فى المائة من جميع الموارد المصرفية للكيان التجارى أو المؤسسة أو أى اتحاد تجارى آخر يضم المصرف المعنى ، المحسوبة سنويا وفقا للوائح البنك المركزى ، شريطة ألا يقل الحد الأدنى لوديعة رأس المال عن ما يعادل خمسين ألف ريال عمانى وألا يزيد الحد الأقصى لوديعة رأس المال على ما يعادل خمسمائة ألف ريال عمانى .

د - تكون وديعة رأس المال التى يودعها المصرف وفقا لأحكام المادة ٦١ بالريالات العمانية . ويجوز لمجلس المحافظين أن يصرح بأن يقدم البنك المركزى قرضا للمصرف المرخص بمبلغ وديعة رأس المال المطلوبة بموجب المادة ٦١ بسعر فائدة لا يقل عن سعر الفائدة على القروض ما بين المصارف ، شريطة أن يكون القرض مضمونا بموجودات تعتبر موجودات خارجية بمقتضى المادة ٣٢ من هذا القانون ولا تقل قيمتها فى كافة الأوقات عن مبلغ القرض .

هـ - تحدد وديعة رأس المال المطلوبة وفقا لأحكام المادة ٦١ لكل مصرف مرخص فى تاريخ سريان الترخيص الممنوح بناء على المادة ٥٤ من هذا القانون ، وتعدل بعد ذلك سنويا خلال ثلاثين يوما من التاريخ المطلوب فيه تقديم التقرير السنوى للمصرف وفقا لأحكام المادة ٧٢ من هذا القانون .

و - يحول البنك المركزى إلى المصرف المعنى أى مبلغ يزيد على مبلغ وديعة رأس المال المطلوبة من ذلك المصرف والمحددة بناء على نص المادة ٦١ شريطة أن تستخدم أية زيادة لسد النقص فى الإحتياطيات مقابل ودائع ذلك المصرف .

وإذا وجد نقص فى وديعة رأسمال المصرف يتوجب عليه أن يؤدى الفرق خلال عشرة أيام من تاريخ إستلامه إشعارا بذلك من البنك المركزى .

ز - تستحق للمصرف فوائد على كل ودائع رأس المال المطلوبة منه وفقا لأحكام هذه المادة ٦١ بسعر فائدة يحدده مجلس المحافظين شريطة أن يتناسب ذلك السعر مع سعر الفائدة السائد فى السلطنة على الودائع لأجل التى مدتها سنة واحدة.

ح - كل الفوائد التى تستحق لمصرف وفقا لأحكام المادة ٦١ (ز) من هذا القانون تدفع له بالريالات العمانية ، على أنه يجوز للبنك المركزى إستخدام هذه الفوائد أولا لتعويض أى نقص فى المبلغ المطلوب كإحتياطى مقابل الودائع وفقا لأحكام المادة ٦٢ من هذا القانون ما دام هذا النقص يزيد على المبلغ المتاح للإستخدام بمقتضى المادة ٦١ (و) من هذا القانون .

ط - تحول أية وديعة رأسمال يودعها المصرف المرخص وفقا لأحكام هذه المادة ٦١ ، مع أية فوائد مستحقة ولم تدفع ، إلى ذلك المصرف فى الوقت الذى ينهى فيه أعماله المصرفية فى السلطنة شريطة ألا يتم دفع هذه الوديعة إلا بعد الوفاء بالكامل بكافة الإلتزامات والمطالبات الواردة فى الفصل السابع من الباب الرابع من هذا القانون .

مادة (٦٢) : الإحتياطيات مقابل الودائع :

أ - يجوز للبنك المركزى أن يطلب من كل مصرف مرخص أن يحتفظ بوديعة لدى البنك المركزى ، وفقا للوائح البنك المركزى بمبلغ إذا ما أضيف إلى المبلغ الأجمالى للعملة والنقود الأجنبية والمحلية التى يحتفظ بها ذلك المصرف المذكور فى السلطنة ، يعادل :

١ - ما لا يزيد على اربعين فى المائة من المبلغ اليومى الإجمالى لكل الودائع تحت الطلب وودائع التوفير لدى ذلك المصرف داخل السلطنة .

٢ - ما لا يزيد على ثلاثين فى المائة من المبلغ اليومى الإجمالى لكل الودائع لأجل لدى ذلك المصرف فى السلطنة .

ب - يحدد مجلس المحافظين من حين لآخر النسبة المئوية لإجمالى الإحتياطيات مقابل الودائع لأجل والودائع تحت الطلب ، ويعدلها ضمن الحدود المنصوص عليها فى المادة ٦٢ ، شريطة أن أية نسبة مئوية إلزامية بموجب هذه المادة يجب أن تكون نفس النسبة لكل مصرف مرخص ولا تعدل إلا بإشعار يرسل إلى كل مصرف قبل ما لا يقل عن عشرين يوما من تاريخ سريان التعديل .

ج - يحتفظ البنك المركزى بكل الودائع المطلوبة بموجب هذه المادة ٦٢ فى حسابات بدون فوائد .

د - يحتفظ بكل الودائع المطلوبة بموجب هذه المادة ٦٢ لدى البنك المركزى بالريالات العمانية ، على أنه يجوز للمصرف أن يودع مبلغا يحدده مجلس المحافظين على شكل أوراق مالية صادرة عن حكومة السلطنة أو مضمونة من قبلها وقابلة للتحويل بحرية وتستحق خلال فترة لا تزيد على عشر سنوات .

هـ - تحدد الإحتياطيات مقابل الودائع المطلوب من المصرف الإحتفاظ بها ، إن وجدت ، طبقا للوائح البنك المركزى .

و - تتم تغطية أى نقص فى الإحتياطيات مقابل الودائع المطلوبة بموجب هذه المادة ٦٢ يكون موجودا فى نهاية أية فترة احتساب شهرية ، خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام عمل تلى إنتهاء فترة الإحتساب الشهرية تلك .

ز - أى فائض فى احتياطيات أى مصرف مقابل الودائع يجب أن يحول الى ذلك المصرف على الفور .

مـــادة (٦٣) : الإحتياطيات لحماية المودعين :

أ - يجوز لمجلس المحافظين أن يطلب من المصارف المرخصة الإحتفاظ بإحتياطيات داخل السلطنة بمبلغ يعادل :

١ - ما لا يزيد على خمسة عشر فى المائة من المبلغ اليومى الإجمالى لكل الودائع لأجل وودائع التوفير والودائع تحت الطلب التى يحتفظ بها المصرف المرخص من مزاولة عمله المصرفى داخل السلطنة ، أو .

٢ - مجموع الودائع المطلوبة وفقا لأحكام المادة ٦١ من هذا القانون ، أيهما أكبر .

ب - يحدد مجلس المحافظين تطبيق المادة ٦٣ ومتطلباتها وتعديل ذلك من حين لآخر فى الحدود المنصوص عليها فى المادة ٦٣ (أ) من هذا القانون ، على أن تكون أى نسبة منوية مطلوبة بموجب تلك المادة موحدة لكافة المصارف المرخصة ولا تعدل إلا بإشعار يرسل الى كل مصرف قبل ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ سريان ذلك التعديل .

الفصل الرابع : صلاحيات المصارف المرخصة

مادة (٦٤) : التصريح بممارسة الأنشطة المصرفية والإفصاح عنها :

أ - يصرح لأى مصرف مرخص يعمل داخل السلطنة أو فرع مصرف محلى مصرح يعمل خارج السلطنة بممارسة واحد أو أكثر من الأنشطة التى تشكل أعمالا مصرفية حسب التعريف الوارد لها فى المادة ٥ من هذا القانون ما دامت هذه الأنشطة مصرحا بممارستها فى الترخيص الممنوح إلى ذلك المصرف .

ب - يعرض المصرف المرخص الترخيص الصادر بموجب هذا القانون عند الطلب ويطلع العملاء وأى شخص آخر على الأنشطة المصرفية التى صرح له بممارستها .

ج - لا يجوز لمصرف مرخص يعمل داخل السلطنة أو لفرع مصرف محلى يعمل خارج السلطنة أن يمارس ، بصفة أصيل أو وكيل ، أية أعمال أو أنشطة غير تلك المصرح له بممارستها بموجب المادة ٦٤ (أ) من هذا القانون .

مـــادة (٦٥) : صلاحيات الإئتمان والإستثمار العامة :

أ - يجوز لمصرف محلى أو لمصرف أجنبى مرخص أن يمارس أى واحد أو أكثر مما يلى فى الحدود المصرح له فيها بممارسة الأعمال المصرفية فى السلطنة وفقا لما تنص عليه لوائح البنك المركزى ، ما لم ينص على خلاف ذلك فى نص معين بهذا القانون أو بقيود فى الترخيص المصرفى الممنوح بمقتضاه أو بقيود فرضها قانون البلد الذى استوطن أو أسس فيه المصرف الأجنبى فيما إذا كان ذلك القانون ينطبق على الأعمال المصرفية للمصرف الأجنبى داخل السلطنة :

١ - شراء وبيع وقبول أو تداول وخصم ما يلى :

أ - المستندات المالية والسندات والأذون ومستندات الدين وغيرها من سندات القروض التى يحررها المصرف المرخص .

ب - أذون خزانة وسندات حكومة السلطنة أو المضمونة من السلطنة التى تم اصدارها علنياً .

ج - الإلتزامات المكتوبة بتسديد كامل ثمن ممتلكات شخصية مادية أو معنوية أو جزء منه على أقساط أو وفقا لترتيبات أخرى .

٢ - أن يتسلم الأموال أو الأوراق المالية أو الأوراق مهما كان نوعها أو أية ممتلكات شخصية أخرى عند إيداعها أو لحفظها وأن يحتفظ بهذه الممتلكات فى مستودعات أو خزائن أو أوعية أخرى بناء على الشروط والقيود التى يضعها المصرف المرخص .

٣ - أن يفتح الحسابات لدى البنك المركزى وأن يستفيد من البنك المركزى كغرفة مقاصة إما بصورة مباشرة أو من خلال ترتيبات تعاقدية ، والاستفادة من خدمات البنك المركزى بطريقة أخرى ، وأن يخضع للإلتزامات التى يفرضها .

٤ - أن يفتح الحسابات لدى مصارف أخرى داخل السلطنة وخارجها وأن يصبح عميلا ومراسلا لتلك المصارف ومودعا لديها .

ب - يجوز للمصرف المرخص أن يشترى ويمتلك ويبيع لحسابه الخاص ما يلى ، ما لم ينص على خلاف ذلك نص خاص بهذا القانون ، أو القيود المنصوص عليها فى الترخيص المصرفى الممنوح وفقا لهذا القانون أو القيود الأكثر تشددا التى يفرضها قانون البلد الذى استوطن أو أسس فيه المصرف الأجنبى فيما اذا كان ذلك القانون ينطبق على الأعمال المصرفية للمصرف الأجنبى داخل السلطنة .

١ - السندات والأذون وسندات الدين ومستندات الإلتزام الأخرى بدفع مبالغ غير تلك المذكورة فى المادة ٦٥ (أ) (١) (أ) من هذا القانون عندما لا يكون هناك تقصير فى الوفاء بتلك الإلتزامات من حيث أصل الدين أو فوائده عند تملك المصرف لها ، وعلى ألا تتجاوز القيمة الإجمالية لذلك الإستثمار عشرة فى المائة من القيمة الصافية للمصرف المرخص ، وألا يتعدى أى إستثمار فى ورقة مالية معينة خمسة فى المائة من القيمة الصافية للمصرف المرخص ، ويشترط أيضا ألا تزيد قيمة الإستثمارات فى الأدوات المذكورة أعلاه والخاصة بشركات يقع مقرها خارج السلطنة ، على خمسة وعشرين فى المائة من السقف البالغ عشرة فى المائة المنصوص عليه فى هذه المادة .

٢ - الأوراق المالية الصادرة عن أو المضمونة من حكومة السلطنة ووزاراتها ومؤسساتها وهيئاتها أو الأوراق المالية الصادرة عن حكومات أجنبية أو وكالاتها عندما يكون أو سيكون لتلك الأوراق المالية سوق عام أو أنها سوف تستحق خلال فترة لا تتجاوز تسعين يوما من تاريخ تملكها ، شريطة أن تكون الأوراق المالية الصادرة عن حكومة بلد غير السلطنة مستحقة الدفع بعملة قابلة للتحويل بحرية وقت تملكها .

٣ - الأسهم والأوراق المالية الخاصة بالمؤسسات التى تؤسسها حكومة السلطنة وتمارس أعمال التملك داخل السلطنة شريطة ألا يتجاوز مثل

هذا الإستثمار فى مؤسسة معينة خمسة فى المائة من القيمة الصافية للمصرف المرخص .

٤ - الأسهم والأوراق المالية الخاصة بالمؤسسات المستوطنة والمؤسسة داخل السلطنة أو خارجها ، غير المصرح بالإستثمار فيها بمقتضى نص هذه المادة ٦٥ (ب) ، شريطة أن يكون هذا الإستثمار إذا ما تم فى مؤسسات ذات صلة أو فى مصارف مرخصة أخرى قد وافق عليه مجلس المحافظين ، ويشترط أيضا ألا تتجاوز قيمة هذا الإستثمار فى مؤسسة معينة خمسة فى المائة من أسهم تلك المؤسسة وألا تتجاوز جميع هذه الإستثمارات عشرين فى المائة من القيمة الصافية للمصرف المرخص ، كما يشترط ألا تتجاوز الإستثمارات فى مؤسسات يقع مقرها خارج السلطنة خمسة وعشرين فى المائة من السقف البالغ عشرين فى المائة المنصوص عليه فى هذه المادة .

٥ - لا تسرى القيود المفروضة بموجب المادة ٦٥ (ب) (٣) و (٤) من هذا القانون على الأسهم والأوراق المالية التى تضمن قرضاً مقدما من مصرف مرخص والتى تكون قد حولت إلى ذلك المصرف بعد تخلف فى سداد القرض ، شريطة موافقة البنك المركزى صراحة على استبقاء أى من هذه الأسهم والأوراق المالية ، على أن يتخلص المصرف المرخص من هذه الأسهم والأوراق المالية خلال فترة إثنى عشر شهراً ما لم يوافق البنك المركزى على فترة إستبقاء أطول .

٦ - العملات الأجنبية أو أى موجودات نقدية أخرى على شكل نقود وسبائك ومسكوكات من ذهب أو فضة أو معدن آخر يجوز من حين لآخر إستخدامها كموجودات نقدية ، وفقا للوائح البنك المركزى التى تصدر بمقتضى المادة ١٤ (ل) من هذا القانون .

ج – لا تسرى القيود على الإستثمارات المذكورة فى المادة ٦٥ (أ) و (ب) و (د) والمادة ٦٦ من هذا القانون على التعهد بتغطية الإكتتاب فى إصدار أسهم رأسمال أية شركة شريطة إستيفاء جميع الشروط التالية :

١ – تم التصريح للمصرف المرخص فى الترخيص الصادر وفقا لأحكام المادة ٥٥ بمزاولة نشاط التعهد بتغطية الإكتتاب فى الأسهم .

٢ – أن تكون الإستثمارات من ضمن فئات وأنواع الأوراق المالية المصرح بالاستثمار فيها بموجب المادة ٦٥ (أ) و (ب) و (د) من هذا القانون .

٣ – ١ – يجوز للمصرف المرخص أن يمارس ضمن هذه الأنشطة ، أعمال التعهد بتغطية الإكتتاب فى حدود عشرين فى المائة من الأسهم المعروضة للإكتتاب من شركة معينة ، شريطة ألا تزيد هذه التغطية على خمسة فى المائة من القيمة الصافية للمصرف المرخص القائم بالتغطية ، ولا يجوز للمصرف ، مع ذلك ، القيام بأعمال التغطية المتعلقة بشركة سوف يمتلكها ذلك المصرف أو أى طرف آخر ذى صلة بالشكل الآتى :

أ – فى شركة تحت التأسيس يمتلك الطرف ذو الصلة خمسة فى المائة أو أكثر من أسهمها كعضو مؤسس ، أو أطراف ذات صلة يملكون مجتمعين عشرة فى المائة أو أكثر من أسهمها كأعضاء مؤسسين .

ب – فى شركة قائمة يمتلك الطرف ذو الصلة عشرة فى المائة أو أكثر من أسهمها أو تمتلك أطراف ذات صلة مجتمعين خمسة عشر فى المائة أو أكثر من أسهمها .

ج – يعرف الطرف ذو الصلة لهذا الغرض بمقتضى لائحة صادرة عن مجلس المحافظين .

٣ – ٢ – لا يتجاوز مجموع كل التغطية القائمة فى أى وقت عشرين فى المائة من القيمة الصافية للمصرف المرخص .

٣ - ٣ - كل معاملة تعهد بتغطية الإكتتاب لا يتم تسويقها خلال الإطار الزمنى المحدد فى نشرة الإصدار تبقى لدى المصرف المرخص لفترة ستة أشهر مع تحديد كل معالمة على حدة ويجوز لمجلس المحافظين ، إذا ما قدمت له أسباب مقنعة ، أن يمدد هذه الفترة لستة أشهر أخرى يحتفظ فيها المصرف بالأسهم موضوع التغطية . وبعدم ذلك يقوم المصرف بشراء الجزء غير المباع من معاملة تعهد التغطية واحتسابها ضمن سقف الإستثمارات المنصوص عليه فى المادة ٦٥ (ب) (٤) .

٣ - ٤ - إستيفاء كل الشروط الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون وإظهار كل الإستثمارات وكيفية احتسابها بمقتضى هذه المادة ٦٥ (ج) بالكامل فى أية تقارير مقدمة وفقا لأحكام المادة ٧٢ من هذا القانون .

د - بالإضافة إلى مهام الإئتمان والإستثمار المصرح بها للمصرف المرخص بموجب هذه المادة ٦٥ (أ) و (ب) و (ج) يصرح للمصرف المرخص بأن يشترى ويحتفظ ويبيع الأوراق المالية المصرح له بالإستثمار فيها من قبل البنك المركزى وفقا لأحكام المادة ٢٨ (ج) و (د) و (ح) و (ط) و (ى) و (ك) من هذا القانون شريطة ألا تتجاوز القيمة الكلية لهذا الإستثمار عشرين فى المائة من القيمة الصافية لذلك المصرف المرخص ، ما لم يقرر مجلس المحافظين خلاف ذلك فيما يتعلق بسندات التنمية المحتفظ بها لأغراض المتاجرة بها .

هـ - لا تنطبق قيود الإستثمار المنصوص عليها فى المادة ٦٥ (أ) و (ب) و (ج) و (د) والمادة ٦٦ من هذا القانون ما دامت جميع الشروط التالية قد استوفيت :

١ - تم التصريح للمصرف المرخص فى الترخيص الصادر له وفقا لأحكام المادة ٥٤ بممارسة أعمال مصارف الإستثمار أو المصارف الصناعية أو مصارف أعمال التجارة .

٢ - تقع الإستثمارات ضمن فئات وأنواع الأوراق المالية المصرح بالإستثمار فيها وفقا للمادة ٦٥ من هذا القانون .

٣ - أن يتم كل إستثمار من أموال يتألف ما لا يقل عن خمسين فى المائة منها من القيمة الصافية للمصرف المرخص ، وأن يتألف المبلغ المتبقى فى كل يوم عمل مصرفى من " ودائع لأجل لمدة خمس سنوات " لدى المصرف المرخص ، وأن هذه " الودائع لأجل لمدة خمس سنوات " لأغراض هذه المادة ٦٥ (هـ) هى تلك الودائع لأجل التى يحتفظ بها ذلك المصرف المرخص لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ احتساب الأموال المتاحة للإستثمار .

٤ - تستثنى أية أموال استخدمت فى الأستثمارات بموجب هذه المادة ٦٥ (هـ) من جميع حسابات القيمة الصافية المتاحة للإستثمارات الأخرى بموجب هذه المادة ٦٥ ، والحسابات المطلوبة وفقا لأحكام المادتين ٦٨ و ٦٩ من هذا القانون .

٥ - استيفاء كافة الشروط الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون واظهار الاستثمارات وكيفية احتسابها بالكامل وفقا لأحكام المادة ٦٥ (هـ) فى أية تقارير مقدمة وفقا لأحكام المادة ٧٢ من هذا القانون .

مـــادة (٦٦) : الصلاحيات المتعلقة بالأملاك العقارية والشخصية والمعاملات المضمونة :

أ - يجوز لأى مصرف مرخص أن يشترى أو يمتلك أو يستأجر الأملاك العقارية والشخصية اللازمة لتسيير أعماله المصرفية داخل السلطنة أو خارجها بما فى ذلك العقارات التى تقتضيها الحاجة لإسكان موظفى المصرف المرخص ، وذلك وفقا لقوانين السلطنة السارية بخصوص تملك الأملاك العقارية .

ب - يجوز للمصرف المرخص أن يشترى أو يتملك أو يستأجر أو ينقل على وجه آخر ملكية أية ممتلكات عقارية وشخصية آلت إليه سدادا لديون تم التعاقد بشأنها أثناء السير العادى لأعماله المصرفية ، أو التى إشتراها من خلال عمليات بيع قضائى أو نتيجة للتقصير فى سداد الديون أو غلق الرهون التى

يحتفظ بها شريطة أن تنقل الى اسمه ملكية جميع الأملاك العقارية التى حصل عليها ذلك المصرف بموجب هذه المادة ٦٦ أو بموجب أية تسوية لديون مستحقة له ، أو يجوز وفقا لما تنص عليه لوائح البنك المركزى ، الإحتفاظ بها فى اسم شخص مفوض فى ذلك قانونا من قبل المصرف المرخص وتسجل كل تلك الأملاك وفقا لما تقتضيه قوانين السلطنة .

ج - يجب على البنك المرخص أن يبيع الممتلكات العقارية والشخصية التى يملكها بموجب أحكام المادة ٦٦ (ب) من هذا القانون أو أن يتخلص منها بأى شكل آخر خلال فترة إثنى عشر شهراً من تاريخ تملكها مالم يسمح البنك المركزى بتمديد هذه الفترة .

د - يكون للمصرف المرخص حق حجز عام على أية بضائع تكون موضوعا لخطاب إعتماد مستندى ، وله أن ينفذ ذلك الحجز ما دام ذلك المصرف المرخص قد دفع مالا بناء على خطاب الإعتماد المستندى المذكور ، إذا حدث تقصير فى الإلتزام الأساسى للمدين تجاه المصرف ، ويجوز للمصرف المرخص أن يتملك أو يحتفظ أو يبيع أيا من هذه البضائع أو يتصرف فيها على نحو آخر وفقا لأحكام المادة ٦٦ من هذا القانون .

هـ - تستخدم حصيلة بيع أية بضائع تم تملكها وفقا لأحكام المادة ٦٦ (د) من هذا القانون أو أية ممتلكات أخرى تم تملكها وفقا لأحكام المادتين ٦٥ و ٦٦ من هذا القانون ، أولا لتغطية نفقات التحصيل وأتعاب المحاماة التى تكبدها المصرف المرخص بصورة معقولة ويستخدم المتبقى للوفاء بأى إلتزام مستحق لذلك المصرف بما فى ذلك أية فوائد مستحقة على ذلك الإلتزام ولم تدفع . على أن أى فائض فى الحصيلة حققه المصرف المرخص وغير مطلوب للدفع بموجب هذه المادة ٦٦ (هـ) يجب تحويله للمدين . وللمصرف المرخص مطالبة المدين بكامل مبلغ النقص بما فى ذلك الجزء غير المسدد من الإلتزام الأساسى وأى نفقات تحصيل أو أتعاب محاماة لم تعوض وذلك فى حالة وجود أى نقص بعد إستخدام حصيلة البيع وفقا لأحكام هذه المادة ٦٦ (هـ) .

مـــادة (٦٧) : الصلاحيات الإستئمانية :

أ – يجوز التصريح للمصرف المرخص فى الترخيص الصادر له وفقا لأحكام المادة ٥٢ من هذا القانون ، بالتصرف كأمين أو منفذ أو مدير أو وكيل نقل ملكية أسهم وسندات ، أو مسجل أسهم وسندات أو وصى على التركات أو محال إليه أو حارس قضائى أو مدير لممتلكات قاصر أو مجنون أو غيرهما من الأشخاص الذين حكم بفقدان أهليتهم أو بأية صفة إستئمانية أخرى ، بالشكل وفى الحدود التى تصرح فيها قوانين البلد الذى يكون المصرف مستوطنا أو مؤسسا فيه بممارسة ذلك المصرف للصلاحيات الإستئمانية .

ب – تسرى قوانين البلد الذى يكون المصرف المرخص مستوطنا أو مؤسسا فيه على الحقوق والواجبات والمسؤوليات والالتزامات المقترنة بالصلاحيات الإستئمانية التى يمارسها أى مصرف مرخص أو أى من أعضاء مجلس إدارة ذلك المصرف أو مسؤوليه أو مديريه أو مستخدميه .

ج – لا تعتبر الموجودات التى يحتفظ بها مصرف مرخص بصفة إستئمانية والالتزامات التى يتحملها بصفة إستئمانية موجودات أو إلتزامات لذلك المصرف لأغراض هذا الفصل الرابع ، ولا يجوز للمصرف المرخص عندما يتصرف نيابة عن عميل بصفة إستئمانية أن يبرم المعاملات مع نفسه ولحسابه الخاص .

مـــادة (٦٨) : القيود على الإقتراض من المصارف المرخصة والقروض التى تمنحها :

أ – لا يجوز لأى مصرف مرخص أن يقرض أو يخصم بضمان أسهمه أو أن يكون مشتريا أو حاملا لأى من تلك الأسهم ما لم يكن ذلك الضمان أو الشراء ضروريا لتخفيض الخسارة على التزام سبق أن تعاقد عليه بحسن نية الى ادنى حد ممكن أو تجنبها . وأى أسهم اشتريت بهذه الطريقة يجب بيعها بيعا علنياً أو خاصا أو التخلص منها بطريقة أخرى خلال ستة أشهر من تاريخ تملكها من قبل المصرف ما لم يوافق مجلس المحافظين على تمديد هذه الفترة .

ب – لا يجوز أن يتعدى الالتزام الكلى المباشر أو المحتمل لأى شخص وأطرافه ذات

الصلة ، عدا حكومة السلطنة ، تجاه أى مصرف مرخص خمسة عشر فى المائة من مبلغ القيمة الصافية لذلك المصرف المرخص .

ولا يجوز أن يتعدى الالتزام الكلى لعضو الإدارة العليا بالمصرف المرخص وأية أطراف ذات صلة ، عشرة فى المائة من مبلغ القيمة الصافية لذلك المصرف . ويشترط أيضا ألا يتجاوز الإقراض الكلى لجميع أعضاء الإدارة العليا وأية أطراف ذات صلة ، خمسة وثلاثين فى المائة من مبلغ القيمة الصافية لذلك المصرف أو أى حد آخر يقرره مجلس المحافظين .

ج - يجوز لمجلس المحافظين أن يحدد ، بموجب لوائح يصدرها البنك المركزى ، الحد الأقصى للإلتزام الكلى المباشر أو المحتمل للمساهمين الرئيسيين وأطرافهم ذات الصلة ، تجاه المصرف المرخص .

د - لا تسرى القيود المنصوص عليها فى المادة ٦٨ (ب) من هذا القانون على أى قرض إذا كان ذلك القرض مضمونا بضمان اضافى نقدى أو بمعادل نقدى لا يخضع للسحب من المصرف المرخص ، أو كان ذلك القرض مضمونا بشكل يقبله البنك المركزى من قبل مصرف أو مؤسسة مالية داخل السلطنة أو خارجها ، أو كان دفع أصل ذلك القرض وفوائده مضمونا من حكومة السلطنة أو أية وزارة أو مؤسسة أو هيئة فيها أو كان ذلك القرض مضمونا بمبلغ آخر أو بضمان اضافى آخر تصرح به على وجه التحديد لوائح البنك المركزى أو توجيهاته المحددة .

هـ - لا يجوز للمصرف المرخص فى أى وقت من الأوقات أن يقدم قرضاً مضموناً بعقار عندما تكون القيمة الإجمالية للعقار المحتفظ به لدى المصرف أو مجموع القروض القائمة الذى احتفظ بتلك الضمانات مقابلة ، أيهما أقل ، بخلاف العقارات المحتفظ بها بناء على المادة ٦٦ (أ) من هذا القانون ، يتجاوز أو سوف يتجاوز عند تقديم هذا القرض ، ستين فى المائة من القيمة الصافية لذلك المصرف المرخص داخل السلطنة أو ستين فى المائة من جميع الودائع لأجل وودائع التوفير بخلاف ودائع الحكومة وودائع المصارف الأخرى لدى ذلك المصرف المرخص ، أيهما أكبر .

مـــادة (٦٩) : نسبة التسليف :

أ - استثناء من أى حكم آخر ، فى هذا القانون يخالف ذلك ، لا يجوز للمصرف المرخص أن يقدم أى قرض أو سلفة أخرى سواء بضمان أو بدون ضمان إذا تجاوز إجمالى مبلغ كل القروض المقدمة داخل السلطنة من قبل ذلك المصرف أو أنه بتقديم هذا القرض سوف يتجاوز نسبة القروض إلى الودائع داخل السلطنة التى يحددها البنك المركزى من حين لآخر ، شريطة ألا يؤثر أى تعديل لهذه النسبة على صحة القروض القائمة فى تاريخ إعلان البنك المركزى لهذا التعديل .

ب - تكون النسبة التى تحددها لوائح البنك المركزى وفقاً لأحكام المادة ٦٩ (أ) من هذا القانون هى نفس النسبة لكل مصرف مرخص على أنه يجوز لمجلس المحافظين أن يصرح بتقديم قروض تزيد على هذه النسبة إذا رأى أن تقديم هذه القروض سوف لن يضعف المركز المالى للمصرف المرخص .

مـــادة (٧٠) : سرية المعاملات المصرفية :

أ - لا يجوز لأية جهة حكومية أو أى شخص أن يطلب مباشرة من مصرف مرخص الإفصاح عن أية معلومات أو إتخاذ أى إجراء يتعلق بأى عميل بل يقدم هذا الطلب فى كل الحالات إلى البنك المركزى . وتشكل لجنة فى البنك المركزى لتقرير الإفصاح عن المعلومات أو إتخاذ الإجراء من عدمه . وإذا وجد البنك المركزى أنه بالإمكان قبول الطلب يتم إبلاغ المصرف المرخص للإفصاح عن تلك المعلومات أو إتخاذ ذلك الإجراء بالطريقة والأسلوب الذى تحدده تعليمات البنك المركزى . ويكون قرار البنك المركزى بشأن الإفصاح عن المعلومات أو إتخاذ الإجراء قراراً نهائياً .

ب - لا يجوز لمصرف مرخص أو أى عضو فى مجلس إدارته أو مسؤول فيه أو مدير له أو مستخدم به أن يفصح عن أية معلومات تتعلق بأى عميل للمصرف إلا إذا

كان ذلك الإفصاح مطلوباً بموجب قوانين السلطنة وبناء على تعليمات البنك المركزى . وعلى المصرف المرخص فى كل الأحوال أن يحيط عميله علماً بذلك الإفصاح على الفور .

ج - فيما عدا ما نصت عليه المادة ٧٠ (أ) من هذا القانون لا يتم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بأى عميل لمصرف مرخص الا بعد موافقة ذلك العميل غير أنه يجوز لعميل المصرف المرخص أن يعطى موافقة عامة على قيام المصرف باستخدام المعلومات الخاصة بأعماله المصرفية فى إشعارات المصرف .

د - على أى عضو مجلس إدارة أو مسؤول أو مدير أو مستخدم سابق فى المصرف المرخص أن يتقيد بأحكام هذه المادة ٧٠ .

مـــادة (٧١) : حرية العلاقات المصرفية :

لا يجوز للمصرف المرخص ، كشرط لممارسة الأعمال المصرفية مع أى شخص أو عميل أو للإستمرار فى ذلك التعامل مع أى عميل أن يفرض أى إجراء يحول بصورة غير معقولة دون أن يصبح ذلك الشخص أو العميل عميلاً لمصرف آخر .

الفصل الخامس : تقارير المصارف والتفتيش عليها

مـــادة (٧٢) : تقارير المصارف المرخصة :

أ - على كل مصرف مرخص أن يقدم للبنك المركزى تقريراً سنوياً مدققاً من مدققين مستقلين وفقاً للإجراءات التى يحددها البنك المركزى ، كما يقدم تقارير وقتية أخرى ، إضافة إلى تقرير شهرى ، فى الأوقات وبالشكل الذى تنص عليه لوائح البنك المركزى .

ب - تكون التقارير المطلوبة بموجب هذه المادة ٧٢ ، دقيقة وتشتمل ، دون أن تقتصر ، على معلومات تمثل المركز المالى للمصرف داخل السلطنة وخارجها وتبين بالتفصيل موجودات ومطلوبات المصرف ، ومقدار ونوع العملة المحلية والأجنبية التى يحتفظ بها ومقدار وطبيعة وأجل إستحقاق كل المستندات

والأدوات والأوراق المالية والإستثمارات الأخرى التى يملكها أو يحتفظ بها ما دامت هذه المعلومات تتعلق بممارسة الأعمال المصرفية داخل السلطنة وخارجها . وعلى المصارف الأجنبية المرخصة أن تودع أيضاً نسخاً من كل التقارير التى أعدت داخل السلطنة لتقديمها إلى السلطات المصرفية التى لها سلطة الإشراف على المصرف الأجنبى المرخص والتى تعكس المركز المالى الإجمالى لكل عمليات ذلك المصرف المرخص .

ج - على كل مصرف مرخص أن يقدم أيضاً تقارير أخرى تتعلق بوضع المصرف أو أى واحد أو أكثر من فروعه فى الأوقات وبالشكل الذى تنص عليه لوائح البنك المركزى .

د - تنشر أقسام أية تقارير مطلوبة بموجب هذه المادة ٧٢ والتى تبين موجودات ومطلوبات المصرف مقدم التقرير على النحو وفى الأوقات التى تحددها لوائح البنك المركزى ، وتعرض فى مكان بارز فى ذلك المصرف وكل فرع من فروعه ، إن وجدت ، يتسنى لأى طرف مهتم الوصول إليه وذلك خلال خمسة أيام بعد تقديم التقارير وفقاً لأحكام هذه المادة ٧٢ وتظل هذه التقارير معروضة لفترة لا تقل عن شهر واحد .

هـ - إستثناء من أحكام المادة ٧٢ (د) من هذا القانون ، يتاح أى تقرير يقدم إلى البنك المركزى وفقاً لأحكام هذه المادة ٧٢ لإطلاع مودعى المصرف والجمهور على النحو الذى يحدده البنك المركزى وبالحماية التى تكون لازمة لضمان سرية العلاقات بين المصرف المرخص وعملائه .

و - يضع البنك المركزى اللوائح بشأن الإجراءات المحاسبية والإجراءات المتعلقة بإعداد وتقديم التقارير بموجب هذه المادة ٧٢ لضمان الدقة والتماثل فى جمع وتصنيف وتوزيع المعلومات المقدمة أو المطلوبة بموجب أى حكم من أحكام هذا القانون .

ز – على كل مصرف أن يتيح لمودعيه داخل السلطنة نسخة من تقريره السنوى المقدم للمساهمين وذلك وفقاً للوائح التى يصدرها البنك المركزى .

مـــادة (٧٣) : تفتيش المصارف :

أ – على البنك المركزى أن يعين من بين مستخدميه أو بالتعاقد مفتشين للمصارف لتفتيش أنشطة المصارف المرخصة وأن يضع الإجراءات لذلك الفحص .

ب – يجرى مفتش المصارف تفتيشاً وافياً للأنشطة المصرفية والحالة المالية لكل مصرف مرخص وأى من فروعه أو كلها ، وذلك فى الأوقات التى يرى فيها البنك المركزى ضرورة لذلك على أن يتم ذلك مرة واحدة فى السنة على الأقل .

ج – يقدم مفتش المصارف إلى مجلس المحافظين فور إكمال تفتيش من هذا القبيل ، تقريراً وافياً ومفصلاً عن حالة المصرف الذى جرى تفتيشه وذلك بالشكل الذى تنص عليه لوائح البنك المركزى .

د – يتحمل البنك المركزى كل تكاليف التفتيش الذى يتم وفقاً لأحكام هذه المادة ٧٣ .

مـــادة (٧٤) : التخلف عن تقديم التقارير :

أى مصرف مرخص لا يتعاون فى أى فحص يأمر بإجرائه البنك المركزى أو لا يقوم بتقديم التقارير المطلوبة وفقاً لهذا القانون يكون عرضة للإيقاف عن العمل أو سحب رخصته أو أية عقوبات أخرى مناسبة وفقاً لأحكام المادتين ١٤ (ز) و ٨٣ من هذا القانون .

الفصل السادس : إلتزامات موظفى المصارف

مـــادة (٧٥) : واجب الحرص المفروض على أعضاء مجالس الإدارة والمسؤولين والمديرين والمستخدمين :

أ – يعتبر كل عضو من أعضاء مجلس إدارة مصرف مرخص وكل من مسؤوليه ومديريه ومستخدميه مسؤولاً بصفة شخصية عن أية خسائر أو أضرار يتكبدها المصرف نتيجة لأداء ذلك الشخص لواجباته على نحو احتيالى أو

بإهمال متعمد أو عجزه عن التصرف كشخص عاقل وحكيم فى ظروف معينة . ويخضع أى شخص تنسب اليه هذه المخالفات للالتزامات المدنية والجنائية والالتزامات الأخرى التى يفرضها هذا القانون أو أى من القوانين الأخرى السارية فى السلطنة فى أى إجراء يقيمه المصرف المرخص أو البنك المركزى أو أحد مودعى المصرف المرخص أو دائنيه أمام هيئة أو محكمة مختصة .

ب - يجوز للمصرف المرخص أن ينص فى نظامه الأساسى أو فى عقد تأسيسه على تعويض أى عضو مجلس إدارة أو مسؤول أو مدير أو مستخدم عن تكاليف الدفاع فى أية إجراءات سواء كانت مدنية أو جنائية بالإدعاء بمسؤوليته عن أعمال فى إدارة المصرف ما لم يقض الحكم النهائى فى تلك الدعوى بأن عضو مجلس الإدارة أو المسؤول أو المدير أو المستخدم مسؤول مسؤولية شخصية عن تلك الخسائر والأضرار التى لحقت بالمصرف المرخص .

مـــادة (٧٦) : تصرفات المسؤولين والمستخدمين :

أ - يكون المصرف المرخص مسؤولاً عن تصرفات أعضاء مجلس إدارته أو أى من لجانه ، أو تصرفات مسؤوليه ومديريه ومستخدميه عندما يتصرف هؤلاء بإسم المصرف المرخص وفى نطاق صلاحياتهم .

ب - يحق لأى طرف ثالث أن يفترض أن أى إجراء إتخذه المصرف المرخص أو أحد أعضاء مجلس إدارته أو لجانه ، أو أحد مسؤوليه أو مديريه أو مستخدميه ممن يتمتعون بالصلاحية الظاهرة التى تخولهم لإتخاذ ذلك الإجراء فى سياق أعمال المصرف المرخص ، بأنه ضمن نطاق صلاحية ذلك الشخص أو تلك الجماعة . ويلتزم المصرف المرخص بذلك الإجراء .

مـــادة (٧٧) : مسؤولو المصارف المرخصة ومديروها ومستخدموها :

أ - يجوز لمجلس المحافظين أن يقرر ويحدد الحد الأدنى للمؤهلات المهنية للتعيين فى وظيفة كبير المسؤولين التنفيذيين لكل مصرف محلى والمسؤول التنفيذى

الأول داخل السلطنة لكل مصرف أجنبى مرخص وله أن يوصى بوضع ضوابط لتعيين هؤلاء الأشخاص وأن يساعد فى تعليم وتوظيف وتدريب أعضاء مجلس الإدارة أو المسؤولين أو المديرين أو المستخدمين من خلال أنشطة تجرى داخل السلطنة أو خارجها .

ب - يجب إخطار البنك المركزى رسمياً بأى قرار تتخذه المصارف المرخصة بتعيين رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين والمديرين العامين بالمصارف العاملة بالسلطنة ونوابهم وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرارات التعيين أو التوظيف وذلك على النحو وبالشكل الذى يحدده البنك المركزى ويكون للبنك المركزى حق الاعتراض على تعيين أى رئيس أو عضو مجلس إدارة أو كبير المسؤولين التنفيذيين أو أى مدير عام أو نائبه فى أى مصرف مرخص إذا رأى أن ذلك التعيين قد يضر بإدارة ذلك المصرف أو بمصالح المودعين .

ج - يجوز لمجلس المحافظين إذا رأى من المناسب للحفاظ على سلامة أموال المودعين وأصول المصرف أن يصدر قراراً مسبباً باستبعاد أى من أعضاء مجلس الإدارة أو المسؤولين التنفيذيين أو المديرين العامين أو نوابهم .

مـــادة (٧٨) : التأمين :

جميع أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين والمديرين والمستخدمين بأى مصرف مرخص أو أحد فروعه ، المخولين صلاحية إلزام ذلك المصرف أو الفرع ، وأى مستخدم أو شخص أخر من واجباته حماية أو توقيع أو نقل أى ضمان إضافى أو سند أو عملة أو أى ممتلكات أخرى لذلك المصرف أو أحد فروعه ، يجب التأمين عليهم على نفقة المصرف المرخص بالقيمة وبالطريقة التى يحددها المصرف بناء على لوائح البنك المركزى وما يضعه البنك المركزى من سياسات فى هذا الخصوص .

مـــادة (٧٩) : تقارير أعضاء مجالس إدارة المصارف المرخصة ومسؤوليها ومديريها ومستخدميها :

على كل عضو مجلس إدارة ومسؤول ومدير ومستخدم بمصرف محلى ، وكل عضو مجلس إدارة ومسؤول ومدير ومستخدم بمصرف أجنبى أسندت إليه مسؤوليات داخل السلطنة ، أن يقدم تلك التقارير التى تقتضيها لوائح البنك المركزى وأن تشتمل هذه اللوائح على أحكام خاصة بالمحافظة على السرية حسبما يكون ذلك ضرورياً ، وأن تتضمن هذه التقارير ، دون أن تقتصر ، على بيانات بإلتزامات كل من هؤلاء الأشخاص تجاه المصارف المرخصة ومعلومات بشأن أية علاقات مالية أو تجارية لذلك الشخص فى الأنشطة المصرفية للمصرف المرخص الذى إرتبط به .

مـــادة (٨٠) : القيود على أعضاء مجالس إدارة المصارف المرخصة ومديريها ومسؤوليها ومستخدميها :

أ - لا يجوز لأى عضو من أعضاء مجلس إدارة أى مصرف مرخص أو أى من مسؤوليه أو مديريه أو مستخدميه :

١ - أن يخصم أو يمنح أى قرض بصورة مباشرة أو غير مباشرة بناء على أى سند أو اثبات مديونية آخر يعلم أنه كان قد عرض على المصرف المرخص من أجل الخصم وأن ذلك المصرف قد رفضه وذلك بقصد تجنب الرفض السابق .

٢ - أن يشترى أو يبدى رغبة فى شراء أى سند إذنى أو أى اثبات مديونية آخر صادر عن المصرف المرخص بشروط أفضل من تلك التى يتيحها المصرف لعملائه الآخرين على أنه يجوز لأى عضو فى مجلس الإدارة أو مسؤول أو مدير أو مستخدم يكون مساهماً فى مصرف مرخص أن يشترى بشروط أكثر ملاءمة من تلك المتاحة لعملاء المصرف الآخرين ، سندات إذنية وأوراق أو إثباتات دين أخرى صادرة عن ذلك المصرف بنفس نسبة أسهمه إلى مجموع الأسهم القائمة من نفس الفئة .

ب - لا يحق لأى شخص يشغل منصب عضو فى مجلس ادارة أى مصرف مرخص

أو منصب مسؤول أو مدير أو مستخدم فى ذلك المصرف أن يشغل أى منصب فى مصرف مرخص آخر أو أن يقبل بأن يكون عضواً فى مجلس ادارة أية شركة تجارية أو أن يشارك فى إدارة مؤسسة مصرفية أو مالية أخرى إذا كان ذلك المنصب يتعارض أو تلك المشاركة تتعارض مع المسؤوليات المعهود بها إلى ذلك الشخص وفقاً لهذا القانون أو من قبل المصرف المرخص ، ما لم يأذن البنك المركزى صراحة بذلك .

مـــادة (٨١) : الأحكام الاضافية المتعلقة بأعضاء مجالس الإدارة والمديرين والمسؤولين والمساهمين : تخضع كل الأمور المتعلقة بتعيين أى عضو مجلس إدارة أو مدير أو مسؤول أو مساهم فى مصرف مرخص أو مهامه أو صلاحياته أو واجباته أو إلتزاماته أو علاقاته القانونية الأخرى غير المنصوص عليها فى هذا القانون ، للقانون الذى ينظم الشكل المطبق للمؤسسة التجارية فى البلد الذى أسس أو يستوطن فيه هذا المصرف .

الفصل السابع : حل المصارف وتصفيتها وإنهاء أعمالها

مـــادة (٨٢) : حل المصارف وتصفيتها طوعياً :

أ - يجوز لأى مصرف مرخص أن يقوم طوعاً بتصفية وحل نفسه أو إنهاء أعماله المصرفية فى السلطنة بتقديم طلب إلى البنك المركزى على النحو وبالشكل الذى تحدده اللوائح .

ب - يجوز لمجلس المحافظين ، حسب تقديره ، وبعد النظر فى طلب المصرف لحل وتصفية نفسه أو إنهاء أعماله فى السلطنة طوعاً ، أن يوافق على الطلب ويحدد الشروط التى يراها المجلس ضرورية للإنهاء المنظم لأعماله ، كما يجوز له رفض طلب الحل والتصفية أو إنهاء العمل طوعاً وتطبيق أحكام المادة ٨٣ من هذا القانون . ولمجلس المحافظين الحق فى أن يلغى الموافقة على طلب الحل الطوعى أو التصفية أو إنهاء العمل المصرفى فى السلطنة وتطبيق أحكام المادة

٨٣ من هذا القانون ، إذا ما حدثت أثناء ذلك الحل أو التصفية أو الإنهاء مخالفة لأى من الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون أو تم إستخدام موجودات المصرف بصورة خاطئة أو إذا كان هناك دليل على تصرف غير صحيح آخر .

ج - يخضع حل أى مصرف أو تصفيته أو إنهاء أعماله المصرفية فى السلطنة بصورة طوعية ، للقوانين السارية فى البلد الذى أسس أو يستوطن فيه ذلك المصرف مالم ينص هذا الفصل أو أى أحكام أخرى فى هذا القانون على خلاف ذلك .

د - يحق لمجلس المحافظين أن يعين أو يوافق بصورة أخرى على تعيين أى شخص مصفياً لأى مصرف مرخص إلى الحد الذى تكون فيه هذه التصفية مقتصرة على العمل المصرفى والعمليات المصرفية فى السلطنة وما دام ذلك التعيين أو تلك الموافقة ضروريين لضمان التقيد بأحكام هذا القانون وتمثيل مصالح جميع مودعى ذلك المصرف .

هـ - لا يشكل إنهاء أعمال فرع مصرح له بموجب المادة ٥٦ من هذا القانون تصفية أو حلاً أو إنهاء بمقتضى هذه المادة ٨٢ بل يتم التصريح به وإدارته طبقاً للوائح البنك المركزى .

مـــادة (٨٣) : إدارة المصارف وحلها الجبرى وتصفيتها :

أ - يجوز لمجلس المحافظين وفقاً لأحكام المادة ١٤ (ز) من هذا القانون أن يستولى على أعمال وممتلكات أى مصرف محلى وعلى أعمال وممتلكات أى مصرف أجنبى مرخص موجودة داخل السلطنة وأن يوقف العمل برخصة أى مصرف مرخص ويتولى إدارة أعمال وممتلكات ذلك المصرف أثناء فترة الإيقاف وأن يوقف عمليات أى مصرف مرخص لفترة محددة أو أن ينفذ تصفية وإنهاء أعمال أى مصرف مرخص وأن يصرح بإعادة فتحه أو يطلب إعادة تنظيمه قبل

إعادة فتحه لاحقاً ، أو أن يأمر فى أى وقت ببيع أعمال وأملاك وموجودات و/أو مطلوبات ذلك المصرف كلياً أو جزئياً ، عندما يتبين أن ذلك المصرف قد :

١ - عجز فعلاً عن التقيد بأوامر مجلس المحافظين أو توجيهاته أو سياساته أو أن الظروف تدل على أنه سوف يعجز عن ذلك .

٢ - خالف فعلاً أحكام هذا القانون ولوائح البنك المركزى أو أى قوانين أخرى للسلطنة أو أن الظروف تدل على أنه سوف يخالفها .

٣ - قبل أو قد يقبل ودائع فى وقت يكون فيه المصرف فى وضع غير سليم أو فى حالة إعسار أو يبدو أنه عاجز أو قد يعجز عن سداد أية مطالبات صحيحة بالكامل عند إستحقاقها .

٤ - مارس أعماله أو عمل أى فرع مصرح له على نحو غير مصرح به أو غير مأمون أو أنه فى وضع غير سليم وغير مأمون لممارسة الأعمال المصرفية أو الإستمرار فى ممارستها .

٥ - حدث نقص فى رأسماله .

٦ - توقف عن دفع أى من إلتزاماته أو أنه يواجه خطر التوقف عن الدفع ، أو .

٧ - توقف عن ممارسة أعماله المصرفية .

ب - بالإضافة إلى أحكام المادة ٨٣ (أ) من هذا القانون ، يكون لمجلس المحافظين بالنسبة لمصرف أجنبى مرخص ، صلاحية ممارسة سلطاته بمقتضى المادة ٨٣ (أ) من هذا القانون إذا ما تم إلغاء أو ايقاف رخصته أو منع من مواصلة أعماله أو خضع للتصفية أو الادارة أو أية إجراءات أخرى ذات أثر مماثل فى البلد الذى تأسس أو يستوطن فيه أو فى أى بلد آخر يمارس فيه الأعمال المصرفية أو إذا إتضح أن المصرف الأجنبى المرخص يمارس الأعمال المصرفية فى أى بلد بدون ترخيص سارى المفعول أو إذا لم يقتنع البنك المركزى بأن

المصرف يخضع لإشراف كاف من قبل السلطة الرقابية فى موطنه أو إذا كان هناك ما يدعو للإعتقاد بأن ذلك المصرف سوف يعجز ، أو قد يعجز ، عن سداد المطالبات الصحيحة بالكامل عند إستحقاقها .

ج - يتولى مجلس المحافظين إخطار جميع المسؤولين وأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين شخصياً بأى إجراء إتخذه البنك المركزى بموجب هذه المادة ٨٣ ، ونشر إشعار لجميع المساهمين بأية تصفية تتم بموجب هذا القانون فى الجريدة الرسمية بنفس طريقة اشعار المودعين وأصحاب المطالبات وفقاً للمادة ٨٤ من هذا القانون .

د - يعين مجلس المحافظين مديراً لأى مصرف تم إيقاف عملياته أو التأثير فيها على أى نحو آخر بفعل إجراءات مجلس المحافظين وفقاً لنص هذه المادة ٨٣ ويستولى هذا المدير بناء على توجيه مجلس المحافظين على دفاتر ذلك المصرف وسجلاته وموجوداته على اختلاف أوصافها ويخول سلطة اتخاذ أى اجراء ضرورى للمحافظة على موجودات ذلك المصرف ريثما يتم التصرف فى أعماله تصرفاً آخر كما ينص عليه القانون أو ادارة ذلك المصرف أو الاشراف على الاستمرار فى ادارته أو اعادة تنظيمه أو الاشراف على تصفيته وايقاف انشطته المصرفية . ويحق لمجلس المحافظين ان يفوض المدير المعين فى أن يستولى على كل الحقوق وتوابعها وعلى كل ما يتعلق بالأملاك والموجودات والمطلوبات العائدة لذلك المصرف وفروعه وأن يتصرف بها كلياً أو جزئياً فى أى وقت سواء كانت تلك الحقوق والأملاك والموجودات والمطلوبات موجودة داخل السلطنة أو خارجها ويشمل حق التصرف حق البيع كلياً أو جزئياً أو ما يشابهه من تصرفات ويتم ذلك بالشكل الذى يحدده مجلس المحافظين ووفقاً للتعليمات الصادرة عنه ويكون ذلك المصرف ملزماً بكل التصرفات والأفعال

وكل المستندات الصادرة أو الموقعة من المدير أثناء تنفيذه لواجباته التى تم تعيينه من أجلها ويكون هذا المدير مسؤولاً طبقاً لأحكام المادة ٢٢ من هذا القانون .

هـ - مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٨٣(د) يخول المدير المعين وفقاً لهذه المادة بأن يدير المصرف أو يشرف على ادارته لمدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ الاجراء الذى يتخذه مجلس المحافظين وفقاً لهذه المادة ٨٣ واذا قرر مجلس المحافظين عند إنتهاء فترة السنة تلك أن المصرف لا يزال خاضعاً للظروف التى اقتضت الاجراء الأولى الذى اتخذه مجلس المحافظين وفقاً لهذه المادة ٨٣ ، كان على المدير المعين وفقاً لهذه المادة أن يقوم بتصفية ذلك المصرف وأن يقوم ببيع أعماله وأملاكه وموجوداته و/أو مطلوباته وذلك طبقاً للتعليمات التى يصدرها مجلس المحافظين فى هذا الشأن .

و - مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٨٣ (د) إذا إتخذ مجلس المحافظين قراراً بانهاء أعمال أى مصرف وتصفية موجوداته ، فعلى المدير المعين وفقاً لهذه المادة أن يخصص مبلغاً للدفع للأشخاص المحميين بمقتضى هذا الفصل والقانون المنظم لنظام التأمين على الودائع المصرفية وأن يدفع بعدئذ المتبقى من المتحصلات أو العائدات ، ان وجدت ، لمصف أو مدير آخر مفوض بالاستيلاء على الموجودات على اختلاف أوصافها وتوزيعها وفقاً لقانون الشركات التجارية أو القانون السارى فى البلد التى يكون ذلك المصرف مؤسساً أو مستوطناً فيه حسبما يكون الحال . ويصبح هذا الشخص عندئذ مسؤولاً عن تصفية موجودات المصرف أو توزيعها على نحو آخر وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو القانون السارى فى البلد الذى يكون المصرف مستوطناً أو مؤسساً فيه حسبما يكون الحال .

مـــادة (٨٤) : إشعار المودعين والمطالبين :

على المدير أن يحدد موعداً لإنهاء مدة تقديم جميع المطالبات والبيانات الخاصة بها فى إجراء التصفية الذى يتخذه مجلس المحافظين وفقاً لأحكام هذا الفصل . وعليه أن يخطر جميع الأشخاص الذين توضح سجلات المصرف تحت التصفية أن لهم مطالبات ضده فى موعد لا يقل عن ستين يوماً قبل موعد انتهاء المدة المذكورة . وبالإضافة إلى ذلك ، على المدير أن يأمر بنشر إشعار التصفية إلى جميع المودعين والأشخاص الذين قد يكون لهم مطالبات ضد المصرف تحت التصفية ، فى كل عدد من أعداد الجريدة الرسمية الصادرة خلال فترة لا تقل عن شهرين متتاليين يسبقان مباشرة موعد انتهاء المدة المذكورة .

مـــادة (٨٥) : الأمانات والأموال الأخرى المحفوظة بصفة إستئمانية :

عندما يعهد إلى مدير مسؤولية الإشراف على توزيع موجودات مصرف مصرح له بممارسة الصلاحيات الإستئمانية وفقاً لأحكام هذا الباب ، فإن على المدير أن يتعرف على جميع الموجودات التى يحتفظ بها المصرف بصفة إستئمانية وأن يفصلها عن غيرها ويحفظها بصفته أميناً لصالح المنتفعين . وعلى المدير أن يوزع تلك الموجودات على المنتفعين بموجب جدول دون الرجوع إلى أية أولويات تحددها المادة ٨٧ من هذا القانون .

مـــادة (٨٦) : نفقات الإدارة :

تدفع جميع نفقات إدارة أى مصرف من قبل مدير يعمل وفقاً لأحكام هذا الفصل ، بما فى ذلك تعويض المدير بمبلغ يحدده مجلس المحافظين ، من موجودات ذلك المصرف قبل أن يقوم المدير بأى توزيع بموجب المادة ٨٧ من هذا القانون .

مـــادة (٨٧) : أولوية دفع المطالبات :

فيما عدا ما نصت عليه المادتان ٨٥ و ٨٦ من هذا القانون وأى قانون آخر سار يتم سداد المطالبات المقدمة للمدير والتى ثبتت صحتها وفقاً لأحكام هذا الفصل ، بما يتناسب مع موجودات المصرف تحت التصفية المتاحة لدى المدير لتوزيعها على أساس نسبى وفقاً للترتيب التالى للأولويات :

أ - الرواتب الشهرية غير المدفوعة فى حدود ثلاثة أشهر أو ألف ريال عمانى ، أيهما أقل ، بالإضافة إلى مطالبات المستخدمين المتعلقة بإستحقاقاتهم الأخرى غير المدفوعة .

ب - المطالبات التالية من قبل صندوق نظام التأمين على الودائع المصرفية ، بصفته ضامناً لتلك الودائع :

١ - صافى المبلغ المستحق الدفع للمودعين وفقاً لما يحدده قانون نظام التأمين على الودائع المصرفية .

٢ - الأقساط المستحقة الدفع لصندوق نظام التأمين على الودائع المصرفية .

٣ - القروض والسلفيات .

٤ - أية مستحقات أخرى لصندوق نظام التأمين على الودائع المصرفية وفقاً للقانون .

ج - مطالبات البنك المركزى بخلاف التى ورد ذكرها آنفاً .

د - مطالبات الدائنين الآخرين للمصرف تحت التصفية بما فى ذلك حقوق المودعين التى لا يغطيها قانون نظام تأمين الودائع المصرفية .

مـــادة (٨٨) : إنهاء إيقاف أعمال المصرف :

إستثناء من أى حكم مخالف فى هذا الفصل ، تكون لمجلس المحافظين بناء على توصية المدير المعين وفقاً لأحكام هذا القانون ، صلاحية إنهاء ايقاف أى مصرف تم بموجب أحكام هذا الفصل ، والتصريح بإعادة فتح ذلك المصرف على النحو وبالشكل الذى يقرر مجلس المحافظين بأنه سليم مالياً ومناسب من النواحى الأخرى .

مـــادة (٨٩) : واجب الحرص من جانب مدير التصفية وتأمينه :

يخضع المدير المعين بموجب أحكام هذا الفصل لأحكام الباب الثانى من هذا القانون المتعلقة بالإلتزامات والصلاحيات والواجبات والمحافظة على سرية معاملات مستخدمى البنك المركزى ومسؤوليه . ويتم تأمين المدير على نفقة البنك المركزى بالمبالغ وعلى النحو الذى يحدده مجلس المحافظين .

الباب الخامس : ودائع المصارف وتحصيلاتها

الفصل الأول : أحكام عامة

مـــادة (٩٠) : الأهداف :

يهدف هذا الباب إلى تحديد وتعريف ما يلى :

أ - القواعد المتعلقة بمعالجة الشيكات والحوالات وأية أدوات أو مستندات مالية معترف بها داخل النظام المصرفى بما فى ذلك إيداعها وتحصيلها ودفع قيمتها .

ب - حقوق ومسؤوليات وواجبات الأشخاص المشتركين فى معالجة وتحصيل ودفع قيمة الشيكات والحوالات الأخرى ويشمل ذلك ، دون حصر ، المصارف داخل السلطنة وخارجها ، والمودعين فى تلك المصارف والمؤسسات التجارية ومؤسسات الأعمال الأخرى التى تستفيد من تلك المعالجة ، و

ج - إجراءات التحصيل والإيداع الواجب على المصارف المرخصة أداؤها .

مـــادة (٩١) : مستوى الحرص : أثر التغيير بإتفاق الأطراف :

أ - يجوز تغيير أحكام هذا الباب التى تؤثر على الأشخاص الملتزمين بموجب هذا القانون بإتفاق بينهم ، على أنه لا يجوز أن يتضمن أى اتفاق تنصلاً من مسؤولية المصرف عن إنعدام حسن نيته ، أو إعفاء المصرف من المسؤولية عن تقصيره فى ممارسة الحرص العادى الذى يبذله رجل أعمال حكيم مكلف بمسؤوليات مماثلة ، أو يحد من مقدار التعويض عن إنعدام حسن النية أو التقصير فى ممارسة الحرص العادى .

ب - يجوز للأشخاص الذين يبرمون اتفاقات بموجب أحكام المادة ٩١ (أ) من هذا القانون أن يحددوا فى ذلك الاتفاق القانون الواجب التطبيق على أية دعوى تنشأ عن ذلك الإتفاق ويشمل ذلك إختيار القواعد القانونية الواجبة التطبيق

على مثل هذه الدعوى ، على أن تخضع أية دعوى تتعلق بمصرف محلى أو معاملة تتم داخل السلطنة وتؤثر على حقوق وإلتزامات مواطن عمانى إلى اختصاص المحكمة التجارية أو أى خلف لها ، على الرغم من أى إتفاق على خلاف ذلك .

ج – فى تفسير وتطبيق أحكام هذه المادة ٩١ ، يقتصر مقدار التعويض عن التقصير فى ممارسة الحرص العادى فى معالجة مستند مالى أو أداة على قيمة المستند المالى أو الأداة ناقصاً أى مبلغ لم يكن من الممكن تحقيقه إذا ما تمت ممارسة الحرص العادى فى معالجة ذلك المستند المالى أو الأداة . وإذا ثبت أن المصرف قد تصرف بسوء نية يجوز أن يشمل مقدار الأضرار أية أضرار أخرى ، إن وجدت ، تكبدها طالب التعويض كنتيجة مباشرة لهذا التقصير ، على أن هذه المادة ٩١ (ج) لا تحد أو تؤثر بشكل آخر على حقوق شخص فى التعويض وفقاً لأحكام المادة ١١٠ من هذا القانون ، عن أية أضرار ناشئة عن الرفض غير القانونى للمستند من قبل المصرف الدافع .

د – على الرغم من أحكام هذه المادة ٩١ تخضع المسؤولية القانونية لأى مصرف عن إجراء أو عدم إجراء يتعلق بمستند مالى يقوم بمعالجته بغرض التقديم أو الدفع أو التحصيل ، لقانون البلد الذى يقع فيه المصرف . وفى حالة الإجراء أو عدم الإجراء من قبل فرع أو مكتب منفصل ، تخضع المسؤولية للقانون السارى فى البلد الذى يقع فيه الفرع أو المكتب المنفصل ، ويشمل ذلك ، دون حصر ، أى مصرف أجنبى مرخص أو فرع له أو شركة تابعة له .

مـــادة (٩٢) : شروط صحة التوقيع والإفتراضات المتعلقة به :

أ – لا يكون أى شخص مسؤولاً عن أية أداة ما لم يظهر توقيعه عليها .

ب – يكون الشخص الذى يوقع بإسم غير اسمه مسؤولاً وكأنه قد وقع بإسمه .

ج – يتم التوقيع بإستعمال أى إسم على الأداة بما فى ذلك إسم تجارى أو مستعار أو بإستعمال كلمة أو علامة بدلاً عن توقيع مكتوب ، على أنه يجب عند إستعمال علامة بدلاً عن توقيع مكتوب ، أن توضع تلك العلامة وتوثق على النحو الذى تحدده لوائح البنك المركزى .

د – يعتبر التوقيع تظهيراً للأداة ما لم يذكر فيها بوضوح إن التوقيع قد تم بصفة أخرى .

هـ – يجوز أن يتم التوقيع من قبل وكيل أو ممثل آخر لمحرر الأداة ويجوز أن يصدر التفويض بالتوقيع وفقاً لقوانين بلد آخر عندما تكون تلك القوانين مطبقة بصورة صحيحة على المعاملة .

و – يلتزم الممثل المفوض الذى يوقع اسمه على أداة ، التزاماً شخصياً ، إذا لم تذكر الأداة إسم الشخص الذى تم تمثيله أو أن الممثل وقع بإعتباره ممثلاً . ويلتزم الممثل المفوض إلتزاماً شخصياً إذا ذكرت الأداة إسم الشخص الذى تم تمثيله ولكن لم تذكر أن الممثل وقع بصفته ممثلاً عنه أو إذا لم تذكر الأداة إسم الشخص الذى تم تمثيله وذكرت إن الممثل قد وقع بصفته ممثلاً ، وذلك ما لم يقرر الطرفان المباشران فى الأداة خلاف ذلك .

ز – يكون اسم المؤسسة الذى يسبقه أو يلحقه اسم الممثل المفوض ، توقيعاً بصفة تمثيلية ما لم يثبت خلاف ذلك .

ح – لا يكون أى توقيع غير مفوض به ، بما فى ذلك التوقيع المزور أو أى توقيع غير قانونى آخر ، توقيعاً نافذ المفعول للشخص المدعى بالتوقيع بإسمه ، ما لم يصدق ذلك الشخص على التوقيع ، أو إذا حرم هذا الشخص ، بسبب إهماله من أن ينكر صحة التوقيع لطرف ثالث يسعى لتنفيذ تلك الأداة .

ط – إستثناء من أحكام المادة ١٠١ (ج) من هذا القانون ، يعتبر التوقيع غير المفوض

به ، بما فى ذلك التوقيع المزور أو أى توقيع غير قانونى آخر ، هو توقيع الشخص الذى وقع توقيعاً غير مفوض به على الأداة بالنسبة لأى طرف ثالث يدفع قيمة تلك الأداة بحسن نية أو يأخذها مقابل قيمتها أو يصبح بخلاف ذلك مؤهلاً كحائز محمى لها .

ى - يجوز لكافة أغراض هذا الباب ، التصديق على أى توقيع غير مفوض به ، بما فى ذلك التوقيع المزور أو أى توقيع غير قانونى آخر ، شريطة ألا يؤثر هذا التصديق فى حد ذاته على أى حق يترتب للشخص المصدق على التوقيع فى مواجهة الموقع الفعلى .

ك - يفترض بأن كل توقيع على أداة نافذ المفعول ، على أنه إذا أصبح نفاذ مفعول التوقيع موضع نزاع فإن عبء إثبات نفاذه يقع على الطرف الذى يسعى للمطالبة على أساس التوقيع موضع النزاع .

ل - عند الإعتراف بصحة التوقيعات أو عند إثباتها بالدليل فإن إبراز الأداة يعطى حاملها حق إسترداد قيمتها ما لم يقدم المدعى عليه دفاعاً مقبولاً بمقتضى هذا القانون .

مـــادة (٩٣) : قابلية تنفيذ الأدوات المستحقة الدفع بعبارات وصف لشخصين أو أكثر :

أ - تكون الإداة المستحقة الدفع لأمر شخصين أو أكثر ، مستحقة الدفع لأى منهم إذا حررت بحيث تكون مستحقة الدفع لهم بصفة تخييرية ويجوز لأى شخص حائز على الأداة أن يحولها أو ينفذها .

ب - الأداة المستحقة الدفع لأمر شخصين أو أكثر وغير مستحقة الدفع بصفة تخييرية تكون مستحقة الدفع لهم جميعاً ولا يجوز تحويلها أو أداؤها أو تنفيذها إلا منهم مجتمعين .

مـــادة (٩٤) : وضع المكاتب أو الفروع المصرفية المنفصلة لغرض إحتساب الوقت :

أ - يعتبر أى مكتب مصرفى فرعى أو وكالة فرعية أو مكتب إضافى أو أى فرع

آخر لمصرف محلى أو أجنبى داخل السلطنة أو خارجها ، مصرفاً منفصلاً لأغراض إحتساب الوقت الذى يتم خلاله والمكان الذى سيتخذ فيه الإجراء أو تعطى فيه الأوامر وفقاً لأحكام هذا الباب .

ب - يجوز للمصرف المعرف فى المادة ٩٤ (أ) من هذا القانون ، فى معالجته للمستندات المالية وإثباته للأرصدة وإجرائه للقيود اللازمة فى دفاتره ، أن يحدد الساعة الثانية عشرة صباحاً ، أو أى وقت لاحق ، حسبما تنص عليه لوائح البنك المركزى ، كموعد نهائى للتعامل فى الأموال والمستندات المالية وإجراء القيود فى دفاتره ، وأى مستندات مالية تستلم أو أموال تودع فى أى يوم بعد ذلك الموعد النهائى ، أو بعد إنتهاء يوم العمل المصرفى ، تعتبر بأنها قد استلمت فى بداية يوم العمل المصرفى التالى .

الفصل الثانى : تحصيل المستندات المالية

الجزء أ - المصارف المودع لديها والمصارف المحصلة

مـــادة (٩٥) : وضع الوكالة :

أ - المصرف هو وكيل أو وكيل فرعى لمالك المستند المالى . وإلى أن تتم تسوية قيمة ذلك المستند المالى بصفة كاملة ونهائية ، فإن أية تسوية لذلك المستند تعتبر تسوية مؤقتة . وتسرى علاقة الوكالة وتكون قائمة بغض النظر عن شكل التظهير أو عدم وجوده على المستند المالى وسواء خضع الإعتماد المقدم على المستند المالى للسحب الفورى كحق أم لا وسواء تم السحب فعلاً من الاعتماد أو لم يتم ذلك ، شريطة أن تكون ملكية المستند المالى وأية حقوق لذلك المالك فى حصيلة المستند ، خاضعة لحقوق المصرف المحصل المنصوص عليها فى هذا القانون ، والتى تشمل دون حصر ، الحقوق الناشئة عن سلفيات قائمة تم تقديمها على ذلك المستند والحقوق الناشئة عن التقاص .

ب – إذا تم تظهير مستند مالى بعبارة «ادفعوا لأى مصرف» أو بكلمات لها معنى مماثل ، لا يجوز إلا لمصرف أن يصبح حائزاً لذلك المستند إلى أن تتم إعادته إلى العميل الذى طلب التحصيل أو إلى أن يتم تظهير ذلك المستند تظهيراً خاصاً من قبل أى مصرف إلى شخص ليس بمصرف .

ج – مع مراعاة أحكام هذا القانون الخاصة بنفاذ التظهيرات التقييدية وأثرها ، لا تكون لأى شخص صلاحية إعطاء تعليمات تؤثر على المصرف أو تشكل اشعاراً له إلا المحول المباشر . ولا يجوز إعتبار المصرف المحصل مسؤولاً تجاه أشخاص سابقين ، عن أى إجراء يتخذه بناء على تلك التعليمات من المحول .

مـــادة (٩٦) : مسؤوليات المصرف المحصل :

أ – يجب على المصرف المحصل ، مع مراعاة معايير حسن النية والحرص المنصوص عليهما فى المادة ٩١ من هذا القانون ، أن يمارس حسن النية إضافة إلى الحرص العادى عند إتخاذ الإجراءات التالية :

١ – تقديم المستند المالى أو إرساله للتقديم ، شريطة ألا يتحمل المصرف مسؤولية اعسار أو إهمال أو خطأ أو تقصير مصرف أو شخص آخر أو عن فقدان المستند المالى أو تلفه أثناء إنتقاله خلال مرحلة التحصيل أو أثناء وجوده فى حيازة مصارف أخرى أو أشخاص آخرين .

٢ – إرسال إشعار برفض الدفع أو عدم الدفع أو إعادة المستند المالى بعد علمه بأن المستند المالى لم يدفع أو يقبل على أنه لا تكون هناك حاجة لإعادة الحوالة المستندية إلى محولها .

٣ – سداد المستند المالى عندما يتسلم المصرف تسوية نهائية له بعد إجراء أى إحتجاج ضرورى عليه ، و

٤ – إرسال إشعار إلى المحول المباشر عن أية خسارة أو تأخير حدث أثناء

إنتقال المستند المالى وذلك خلال فترة معقولة بعد إكتشاف تلك الخسارة أو ذلك التأخير .

ب - يعتبر أن المصرف المحصل قد اتخذ إجراء صحيحاً إذا تصرف قبل إنتهاء الموعد النهائى للدفع الذى يلى مباشرة إستلام المستند المالى أو الإشعار أو الدفع .

مـــادة (٩٧) : تحديد اساليب الإرسال والتقديم :

أ - يصدر البنك المركزى بموجب هذا القانون ، اللوائح التى تحدد المعايير العامة الواجبة التطبيق على إرسال المستندات المالية وتقديمها واللوائح التى تحدد طرق وإجراءات إرسال المستندات المالية وتقديمها من قبل المصرف المحصل وتلك المنهى عنها ، شريطة أن تسمح أى من تلك اللوائح للمصرف المحصل بأن يرسل أى مستند مالى مباشرة إلى المصرف الدافع أو يرسله إلى دافع خلاف المصارف عندما يكون هذا الإرسال قد صرح به المحول المباشر للمصرف أو تسمح به قواعد أو لوائح أو إجراءات جهاز مصرفى قائم داخل السلطنة أو خارجها شريطة أن تكون تلك القواعد أو اللوائح أو الإجراءات معتمدة من مجلس المحافظين .

ب - يعتبر أن المستند المالى قد قدم للقبول بطريقة صحيحة إذا قدم كما يلى :

١ - يجوز تقديم المستند المالى المسحوب على شخصين أو أكثر إلى أى منهم ، ما لم يشر المستند إلى خلاف ذلك .

٢ - إذا كان المسحوب عليه متوفياً ، يجوز أن يتم التقديم إلى الشخص أو إلى السلطة التى له حق إدارة تركة المسحوب عليه المتوفى بمقتضى القوانين السارية فى السلطنة أو فى جهة الإختصاص التى تم فيها تقديم المستند المالى .

٣ - عندما يكون المسحوب عليه خاضعاً لإجراءات إفلاس ، يجوز أن يتم التقديم إلى شخص مصرح له بالتصرف نيابة عن المسحوب عليه وفقاً للقانون السارى بالسلطة أو لقانون البلد الذى تتم فيه إجراءات الإفلاس .

مادة (٩٨) : حق المصارف فى إكمال التظهيرات الناقصة :

أ - يجوز للمصرف المودع لديه الذى يتسلم مستنداً مالياً للتحصيل أن يكمل أى تظهير من تظهيرات العميل يكون ضرورياً لإستكمال إثبات ملكية ذلك المستند ما لم يكن المستند المالى يحتوى على عبارات تبين أن تظهير المدفوع له مطلوب . ويعتبر بيان المصرف المودع لديه على المستند المالى بأن المستند قد تم إيداعه من قبل العميل أو أضيف لحسابه ، نافذاً كتظهير ذلك العميل .

ب - يجوز للمصرف الوسيط والمصرف الدافع ، اللذين لا يكونان أيضاً مصرفى إيداع ، أن يتجاهلا التظهيرات التقييدية المضافة إلى المستند المالى من قبل أى شخص غير محولهما المباشر . ويجب على المصرف المودع لديه إعتبار أى تظهير تقييدى للأداة نافذاً بالكامل بمجرد إستلامه لها .

مادة (٩٩) : الإفتراضات المتعلقة بالتظهيرات المتتالية :

عندما تحتوى الأداة الجارى تداولها على تظهيرين أو أكثر يفترض بأن كل تظهير قد تم بالتسلسل الذى يظهر فيه بالأداة ، ما لم تثبت وقائع المعاملة خلاف ذلك ، على أن المظهرين يتحملون المسؤولية القانونية تجاه بعضهم البعض حسب التسلسل الفعلى الذى تم تظهير الأداة وفقاً له .

مادة (١٠٠) : الضمانات التى يقدمها العميل والمصرف المحصل أثناء تحويل المستندات المالية أو تقديمها :

أ - على كل عميل أو مصرف محصل يحصل على دفع أو قبول لمستند مالى ، وعلى كل عميل سابق وكل مصرف محصل سابق ، أن يضمن للمصرف

الدافع أو لأى دافع آخر قام بدفع أو قبل بدفع قيمة المستند المالى بحسن نية ، أن لذلك العميل أو المصرف المحصل حقاً ثابتاً فى المستند أو إنه مصرح له بالحصول على الدفع أو القبول بصفته وكيلاً عن شخص له حق ثابت فى المستند . وعلى كل عميل أو مصرف محصل أن يضمن أيضاً بأنه لا علم له بأن توقيع محرر أو ساحب المستند المالى غير مفوض به ، إلا أنه وكما نص عليه فى هذا الباب ، لا يجوز أن يعطى هذا الضمان أو التأكيد إلى محرر المستند المالى أو ساحبه فيما يتعلق بتوقيعه أو إلى أى قابل لمستند مالى ، من قبل أى عميل أو مصرف محصل يكون حائزاً محمياً للمستند المالى ويتصرف بحسن نية ، إذا أخذ ذلك الحائز المحمى المستند دون أن يكون على علم بأن توقيع الساحب غير مفوض به . وعلى كل عميل أو مصرف محصل يحصل على دفع أو قبول لمستند مالى ، أن يضمن بأن المستند لم يتم تحويره تحويراً جوهرياً ، على أنه لا يجوز إعطاء مثل هذا الضمان من قبل أى عميل أو مصرف محصل ، يكون حائزاً محمياً ويتصرف بحسن نية ، إلى محرر سند أو ساحب حوالة أو قابل مستند مالى يكون حائزاً محمياً ، عندما يكون ذلك التحوير قد تم فى تاريخ سابق للقبول ، أو إلى قابل مستند مالى عندما يكون التحوير قد تم بعد القبول .

ب – على كل عميل أو مصرف محصل يقوم بتحويل مستند مالى ويتسلم تسديداً له أن يضمن للمحول إليه ولأى مصرف محصل لاحق يأخذ المستند المالى أو الأداة بحسن نية ، أن لذلك العميل أو المصرف المحصل حقاً ثابتاً فى المستند أو أنه مصرح له بالحصول على دفع أو قبول نيابة عن شخص له حق ثابت فيه ، وأن التحويل خلاف ذلك صحيح ، وأن جميع التوقيعات على الأداة مفوض بها ، وأن المستند المالى لم يتم فيه تحوير جوهرى ، وأنه لا توجد دفوع ذات أثر على المستند من أى طرف فى مواجهة العميل أو المصرف

المحصل ، وأن ذلك العميل أو المصرف المحصل لا علم لهما ببدء أية إجراءات إفلاس داخل السلطنة أو خارجها فيما يتعلق بمحرر أو قابل أو ساحب مستند مالى قد تؤدى لاحقاً إلى عدم قبول ذلك المستند . وعلى كل عميل أو مصرف محصل يحول مستنداً وفقاً لأحكام هذه المادة ويتسلم بعد ذلك تسديداً له ، أن يتعهد بأنه سوف يقبل المستند لدى رفضه ولدى أى إشعار إحتجاج ضرورى عليه عندما يكون هذا الإحتجاج مطلوباً بشأن المستندات المسحوبة على مصارف خارج السلطنة .

ج - تكون الضمانات المطلوبة وفقاً لأحكام المادة ١٠٠ (أ) و (ب) من هذا القانون والوعد بالقبول والدفع المنصوص عليه فى المادة ١٠٠ (ب) من هذا القانون سارية ، على الرغم من عدم وجود تظهير أو عبارات كفالة أو ضمان على المستند المالى عند التحويل أو التقديم ، ويظل المصرف المحصل مسؤولاً عن التقصير فى مراعاة الشروط الواردة فى المادة ١٠٠ (أ) و (ب) من هذا القانون ، حتى ولو كان ذلك المصرف المحصل قد قام بالدفع إلى محوله المباشر .

د - يجب ألا يزيد مقدار التعويض عن التقصير فى مراعاة شروط هذه المادة ١٠٠ على أية مبالغ دفعها أو تسلمها العميل أو المصرف المحصل ، إضافة إلى أية رسوم ونفقات إضافية تتعلق بالمستند المالى يتم إثباتها من قبل الشخص الذى يطالب بالتعويض .

مـــادة (١٠١) : حق المصرف فى الضمان :

أ - يكون للمصرف وفقاً لأحكام هذا القانون أو القانون السارى المتفق عليه بموجب أحكام المادة ٩١ من هذا القانون ، حق الضمان على أى مستند مالى أو وثائق مرفقة به ، وذلك عندما يكون الإعتماد قد تم تمديده أو السلفيات قد منحت مقابل المستند ، أو عندما تكون المبالغ قد سحبت من أى حساب تم

إيداع المستند فيه أو أضيف إليه ، أو عند تمديد أى إعتماد متاح للسحب كحق ، سواء تم السحب من ذلك الإعتماد أم لم يتم ذلك وسواء كان للعميل حق إعادة القيد على الحساب أم لم يكن له ذلك .

ب - عندما يتم تقديم اعتماد مقابل عدد من المستندات المالية التى استلمت لحساب أو حسابات طرف معين بناء على إتفاق واحد أو فى نفس يوم العمل المصرفى وتم سحب هذا الإعتماد أو أستخدم جزئياً ، يسرى حق الضمان على جميع المستندات المالية المستلمة لحساب أو حسابات ذلك الطرف المعين بناء على إتفاق واحد أو فى نفس يوم العمل المصرفى فى حدود ذلك الحق فى الضمان .

ج - عندما يتسلم مصرف محصل تسديداً كاملاً لمستند مالى ، يعتبر هذا التسديد الكامل وفاء لحق الضمان على المستند أو أية وثيقة مرفقة به . وإذا لم يتسلم المصرف المحصل تسوية نهائية تمثل وفاء بحق الضمان ، يستمر حق ضمان المصرف على المستند المالى وفقاً للقوانين السارية فى السلطنة أو فى جهة الإختصاص التى يتفق عليها الطرفان وفقاً لأحكام المادة ٩١ من هذا القانون .

مادة (١٠٢) : التحويلات المعتمدة وصحة التسويات المؤقتة والنهائية فى التحويلات المالية :

أ - يجوز للمصرف المحصل أن يقبل ما يلى تسوية لمستند مالى :

١ - شيك من المصرف المحول أو من مصرف آخر مسحوب على أى مصرف ما عدا المصرف المحول ،

٢ - شيك صيرفى أو التزام رئيسى مماثل من مصرف محول عندما يكون ذلك المصرف عضواً فى نفس غرفة المقاصة ، أو يقوم بالمقاصة من خلال عضو فى نفس غرفة المقاصة ، التى يكون المصرف المحصل عضواً فيها ،

٣ – تفويض مناسب بالخصم من حساب المصرف المحول أو من حساب مصرف آخر لدى المصرف المحصل ،

٤ – شيك صيرفى أو شيك مصدق أو شيك أو التزام مصرفى آخر ، إذا كان المستند المالى مسحوباً أو مستحقاً على شخص لا يكون مصرفاً ، أو

٥ – نقد أو التزام أو تفويض أو وثيقة معتمدة بمقتضى لوائح البنك المركزى ومستخدمة ومعترف بها من قبل المصارف التجارية داخل السلطنة أو خارجها .

ب – إذا قام المصرف المحصل على نحو صحيح ، وقبل الموعد النهائى للدفع ، برفض دفع قيمة شيك حول إليه أو رفض التفويض بالقيد على حسابه ، أو قدم للتحصيل أداة تحويل مالى خاصة بمصرف آخر أو على مصرف آخر تكون من النوع المعتمد بموجب أحكام المادة ١٠٢ (أ) من هذا القانون أو التى لم يصرح بها ، لا يكون المصرف المحصل مسؤولاً تجاه أطراف سابقين فى حالة رفض ذلك الشيك أو التفويض أو تلك الأداة .

ج – يكون أو يصبح تسديد مستند مالى عن طريق أداة تحويل مالى أو تفويض بالقيد على الحساب ، تسوية نهائية بالنسبة للشخص الذى يقوم بالتسديد والشخص الذى يتسلمه فى وقت إستلام ذلك التحويل أو الشيك أو الإلتزام :

١ – إذا كانت أداة التحويل المالى أو التفويض بالقيد على الحساب من النوع المعتمد بموجب أحكام المادة ١٠٢ (أ) من هذا القانون أو لم يتم التصريح به من قبل المسدد له ، وفى كلتا الحالتين قام الشخص المسدد له فى الوقت المناسب ، قبل الموعد النهائى للدفع ، بتقديم الأداة أو تسليمها للتحصيل أو دفع قيمتها أو تنفيذ التفويض .

٢ – إذا كان الشخص المسدد له قد سمح بالدفع بواسطة شيك أو التزام غير مصرفى ، أو بواسطة شيك صيرفى أو التزام رئيسى مماثل ، أو

بواسطة شيك مسحوب على المصرف الدافع أو مصرف محول آخر ليس من النوع المعتمد وفقاً لأحكام المادة ١٠٢ (أ) (٢) من هذا القانون .

د – فى أية حالة لا تشملها المادة ١٠٢ (ج) من هذا القانون ، يكون تسديد مستند مالى بواسطة أداة تحويل مالى أو تفويض بالقيد على الحساب ، تسوية نهائية بالنسبة للشخص المسدد والشخص المسدد له إذا عجز الشخص المسدد له عن تقديم أو تسليم أداة الدفع أو التفويض بالخصم فى الوقت المناسب أو لم يسلمها للتحصيل أو للدفع أو لإعادتها إلى الشخص القائم بالسداد فى الوقت المناسب ، لإجراء القيد الصحيح قبل الموعد النهائى للدفع للشخص المسدد له .

مـــادة (١٠٣) : حق إعادة القيد على الحساب وإسترداد القيمة :

١ – إذا أجرى مصرف محصل تسوية مؤقتة لمستند مالى مع عميل ولم يتسلم المصرف المحصل تسديداً للمستند بسبب رفض المستند أو بسبب التوقف المؤقت عن الدفع من قبل مصرف أو خلاف ذلك وإذا كانت التسوية المؤقتة نهائية أو أصبحت نهائية ، يجوز للمصرف أن يلغى التسوية التى قدمها ويعيد قيد أى إعتماد سبق أن قدمه مقابل المستند المالى على حساب عميله أو أن يسترد المبلغ من عميله . ويحق للمصرف أن يجرى إعادة القيد تلك أو الإسترداد حتى ولو لم يتمكن من إرجاع المستند المالى ، شريطة أن يقوم بإرجاع المستند أو يرسل إشعاراً بالوقائع إلى العميل قبل حلول الموعد النهائى للدفع أو خلال فترة معقولة مماثلة بعد علمه بالوقائع . وينتهى حق إعادة القيد أو الإسترداد بمجرد أن تكون التسوية التى يتسلمها المصرف للمستند تسوية نهائية ، ولكن إذا لم يتسلم المصرف تلك التسوية النهائية يجب ممارسة حق إعادة القيد أو الإسترداد على وجه السرعة .

ب – يجوز لأى مصرف وسيط أو مصرف دافع أن يرجع مباشرة إلى المصرف المودع لديه أى مستند مالى لم تدفع قيمته وله أن يرسل للتحصيل حوالة مسحوبة على المصرف المودع لديه لإسترداد قيمتها شريطة أن تتم إعادتها خلال الفترة وبالطريقة التى تنص عليها هذه المادة ١٠٣ والمادة ١٠٦ من هذا القانون . وإذا كان المصرف المودع لديه قد سبق أن تسلم تسوية مؤقتة للمستند المالى فإن عليه أن يرد قيمتها للمصرف الساحب للحوالة وتصبح أية إعتمادات مؤقتة مقابل المستند المالى بين المصارف نهائية وتظل كذلك .

ج – يفوض المصرف المودع لديه الذى يكون أيضاً المصرف الدافع ، حق إعادة قيد قيمة أى مستند مالى على حساب عميله أو يستردها وفقاً لأحكام المادة ١٠٦ من هذا القانون .

د – يجوز للمصرف المودع لديه أن يمارس حقه فى إعادة القيد وفقاً لأحكام هذه المادة ١٠٣ على الرغم من أنه كان هناك إستخدام سابق للاعتماد المقدم مقابل المستند المالى ، ورغم أن المصرف لم يف بالتزامه بحسن النية المنصوص عليه بموجب المادة ٩١ (أ) من هذا القانون ، وأن المصرف كان مهملاً ، على أن إعادة القيد لا تعفى المصرف من أية مسؤولية قانونية عن عدم ممارسة الحرص العادى فى معالجته للمستند المالى . ويخضع التعويض عن أى تقصير فى ممارسة هذا الحرص لأحكام المادة ٩١ (ج) من هذا القانون .

هـ – عندما يتم تقديم إعتماد بالريالات العمانية ويكون المستند المالى مستحق الدفع بعملة أجنبية ، يجب أن يتم حساب مبلغ أى إعادة قيد أو إسترداد على أساس القيمة التعادلية للعملة الأجنبية السائدة فى اليوم الذى علم فيه الشخص المستحق لإعادة القيد أو الإسترداد ، لأول مرة ، بأنه سوف لن يتسلم المبلغ .

مـــادة (١٠٤) : شروط الدفع النهائى والقيود الدائنة والمدنية النهائية والسحب من الإعتمادات :

أ – تكون قيمة المستند المالى قد دفعت دفعاً نهائياً من قبل المصرف الدافع عندما يحدث أى واحد من الأمور التالية أولاً :

١ – عند قيام المصرف الدافع بدفع قيمة المستند المالى نقداً ،

٢ – عندما يجرى المصرف الدافع تسوية لدفع قيمة المستند المالى دون أن يحتفظ بحق إلغاء التسوية ،

٣ – عند إتمام المصرف الدافع لعملية قيد المستند المالى على حساب ساحبه أو محرره أو أى شخص آخر يقيد المستند على حسابه ، أو

٤ – عند قيام المصرف الدافع بإجراء تسوية مؤقتة للمستند المالى ويعجز عن إلغاء تلك التسوية على النحو الذى تجيزه أحكام هذا القانون .

ب – يكون الدفع النهائى وفقاً لأحكام المادة ١٠٤ (أ) من هذا القانون نافذ المفعول عندما يتم الدفع بواسطة حوالة مالية .

ج – عندما تتم تسوية مؤقتة لمستند مالى بين مصرف مقدم ومصرف دافع لدى البنك المركزى بصفته غرفة للمقاصة أو من خلال غرفة مقاصة أخرى أو خصماً من وإضافة إلى حساب بين ذلك المصرف المقدم والمصرف الدافع ، فإن تلك التسويات المؤقتة تصبح نهائية فى المصرف المقدم ولدى مصارف التحصيل السابقة المتعاقبة حسب تسلسل ذلك التحصيل عند الدفع النهائى لقيمة المستند المالى من قبل المصرف الدافع .

د – عندما يستلم المصرف المحصل تسوية لمستند مالى وتكون تلك التسوية نهائية أو تصبح نهائية ، يكون المصرف المحصل مسؤولاً تجاه عميله بقدر قيمة المستند . ويصبح نهائياً أى إعتماد مؤقت مدفوع مقابل ذلك المستند فى حساب عميل فى ذلك المصرف .

هـ – يتاح الإعتماد المقدم من أى مصرف لحساب أحد عملائه مقابل مستند مالى

للسحب كحق عندما تصبح تسوية مؤقتة سابقة تسوية نهائية أو فى حالة إذا كان المصرف المودع لديه هو المصرف الدافع ، يتاح ذلك عند فتح المصرف فى ثانى يوم عمل مصرفى يلى استلام المستند المالى على إعتبار أنه مسدد نهائياً .

و - يصبح أى إيداع لمبلغ فى المصرف إيداعاً نهائياً بمجرد إيداعه على أنه يجوز للمصرف أن يستخدم المبلغ المودع لسداد أى التزام على العميل تجاه المصرف ويصبح المبلغ المودع أو أى رصيد له متاحاً للسحب كحق عندما يفتح المصرف أبوابه فى يوم العمل المصرفى الأول الذى يلى استلامه للمبلغ المودع .

ز - يعتبر كل مكتب فرعى لمصرف مرخص مصرفاً منفصلاً لأغراض المادة ١٠٤ (هـ) و (و) من هذا القانون .

مـــادة (١٠٥) : ترتيب وأفضلية الدفع عند إعسار المصرف :

أ - إذا قام مصرف دافع أو محصل بتوقف مؤقت عن الدفع يجب إرجاع أى مستند مالى يكون أو يصبح فى حيازته إلى المصرف المقدم أو إلى عميل ذلك المصرف المعسر إذا لم يكن ذلك المستند قد تم دفع قيمته دفعاً نهائياً .

ب - إذا قام مصرف دافع بدفع قيمة مستند مالى بصفة نهائية ثم توقف مؤقتاً عن الدفع بدون إجراء تسوية نهائية للمستند مع عميله أو عميل المصرف المقدم ، وكانت تلك التسوية المؤقتة نهائية أو أصبحت نهائية ، يكون لمالك المستند حق مطالبة له أفضلية على أية مطالبة للمصرف الدافع على ذلك المستند .

ج - إذا قدم مصرف دافع تسوية مؤقتة لمستند مالى أو إذا قدم مصرف محصل أو تسلم تسوية مؤقتة لمستند مالى ثم أوقف الدفع على ذلك المستند ، فإن إيقاف الدفع لا يمنع أو يحول دون أن تصبح التسوية نهائية إذا كانت تلك التسوية النهائية قد تمت تلقائياً وفقاً لأحكام المادة ١٠٢ أو ١٠٤ من هذا القانون .

الجزء ب - المصرف الدافع

مـــادة (١٠٦) : الأثر القانونى والمسؤولية عن القيد المؤجل أو الإرجاع المتأخر :

أ - يجوز للمصرف الدافع أن يلغى أية تسوية أجراها لمستند مالى تحت الطلب لا يكون حوالة مستندية ، عندما يتسلم ذلك المستند المالى لغرض بخلاف الدفع المباشر نقداً . وله أن يسترد أى دفع أو إعتماد سبق تقديمه شريطة ألا يكون قد قام بدفع نهائى وفقاً لأحكام المادة ١٠٤ (أ) من هذا القانون وشريطة أن يقوم المصرف الدافع بإرجاع المستند أو أن يرسل إشعاراً كتابياً برفضه أو عدم دفعه إلى المصرف الوسيط أو المودع لديه أو المحصل قبل الموعد النهائى للدفع .

ب - عندما يتسلم مصرف دافع مستنداً مالياً تحت الطلب مقابل إعتماد يجوز له إرجاع المستند أو إرسال إشعار برفض دفعه أو إلغاء أى إعتماد قدم بموجبه وإسترداد المبلغ الذى سحبه العميل مقابل المستند شريطة ألا يكون قد تم تسديد نهائى وفقاً لأحكام المادة ١٠٤ (أ) من هذا القانون وأن يتخذ المصرف ذلك الإجراء قبل الموعد النهائى لدفع المستند المالى .

ج - يرفض المستند المالى عند إرجاعه أو إرسال إشعار بشأنه وفقاً لأحكام هذه المادة ١٠٦ ما لم يكن قد أرسل إشعاراً سابقاً برفضه . ويعتبر أن المستند قد أرجع ، لدى تسليمه من قبل البنك المركزى بصفته غرفة للمقاصة ، إلى المصرف المقدم أو المصرف المحصل النهائى له .

د - عندما يعجز مصرف دافع عن التصرف خلال الحدود الزمنية المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ (أ) و (ب) من هذا القانون ، فإنه يكون مسؤولاً عن مبلغ أى مستند مالى تحت الطلب غير الحوالة المستندية أو أى مستند مالى آخر قابل للدفع حسب الأصول ، على ألا يحد هذا الحكم من أحكام المادة ١٠٠ من هذا القانون أو يؤثر فيها على أى وجه آخر .

مـــادة (١٠٧) : إنهاء حق الإيقاف المؤقت للدفع أو إلغائه :

على الرغم من أى حكم فى هذا القانون يخالف ذلك ، لا يجوز للمصرف الدافع أن يوقف دفع قيمة أى مستند مالى أو يقيده على حساب العميل إذا كان قد سبق للمصرف أن قبله أو صدق عليه ، أو سدده نقداً أو قام بتسويته دون الإحتفاظ بحق إلغاء التسوية ، أو أكمل عملية قيده ، أو أثبت قراره بدفع قيمته أو أصبح مسؤولاً عن التأخير فى إرجاعه بمقتضى أحكام هذه المادة ١٠٧ أو المادة ١٠٦ من هذا القانون ، على أنه يجوز للمصرف أن يحدد الترتيب الذى تقبل به المستندات أو تسدد أو تعتمد أو تصدق على حساب العميل المعنى .

مـــادة (١٠٨) : الحقوق والإلتزامات المتعلقة بحوالات الإطلاع الدولية :

أ - عندما يتسلم أى مصرف من مصرف آخر خطاب إشعار بحوالة إطلاع دولية ، يجوز للمصرف المسحوب عليه أن يقيدها فوراً على حساب الساحب ويوقف إحتساب الفوائد بمقدار ذلك ، مالم يتفق على خلاف ذلك . وأى قيد على أى حساب ، يشمل الحوالات المالية المستحقة ، أو أى قيد ناتج عنه فى ذلك الحساب ، يعطى الساحب الصلاحية الكاملة لإيقاف الدفع أو التصرف فى ذلك المبلغ بطريقة أخرى ، ولا ينشىء أى حق أو مصلحة لصالح حائز الحوالة .

ب - ما لم يتفق على خلاف ذلك وما لم تكن تلك الحوالة مسحوبة بناء على إعتماد صادر عن المسحوب عليه ، لا يكون هناك إلتزام على من سحبت عليه حوالة إطلاع دولية تجاه ساحبها بدفع قيمتها ، إذا لم يرسل إشعار بها ، ولكن إذا ارسل إشعاراً بها وكانت الحوالة صحيحة ، جاز للمسحوب عليه أن يقيدها على حساب الساحب .

الجزء ج - مسؤولية المصرف الدافع تجاه عميله

مـــادة (١٠٩) : حق المصرف فى القيد على حساب العميل :

أ - يجوز للمصرف أن يقيد على حساب عميله أى مستند مالى يكون خلاف ذلك قابلاً للدفع حسب الأصول من ذلك الحساب ، حتى ولو نشأ عن هذا القيد سحب على المكشوف .

ب - يجوز للمصرف الذى يدفع بحسن نية إلى حائز المستند المالى ، أن يقيد على الحساب المعنى لعميله بناء على المدة الأصلية للمستند المالى المعدل ، أو مدة المستند الذى جرى إكماله ، حتى ولو كان المصرف على علم بأن المستند قد أكمل ، ما لم يكن لدى المصرف إشعار فعلى بأن هذا الإكمال غير سليم .

مـــادة (١١٠) : مسؤولية المصرف تجاه عميله بسبب الرفض غير القانونى :

يكون المصرف الدافع مسؤولاً تجاه عميله عن جميع الأضرار الفعلية الناتجة عن أى رفض غير قانونى للمستند المالى ، على أنه عندما يحدث الرفض نتيجة خطأ من ذلك المصرف ، فإن مسؤوليته تقتصر على الأضرار الفعلية التى يثبتها العميل الذى يطالب بناء على المستند .

مـــادة (١١١) : حق العميل فى إيقاف الدفع :

أ - يجوز للعميل أن يوقف دفع أى مستند مالى مستحق الدفع من حسابه بتسليم المصرف الذى يتعامل معه أمراً فى الوقت وعلى النحو الذى يتيح للمصرف فرصة معقولة لإتخاذ إجراء لتنفيذ أمر إيقاف الدفع ، قبل أن يكون المصرف قد اتخذ أى إجراء بشأن المستند المالى بموجب أحكام المادة ١٠٤ من هذا القانون .

ب - يكون أمر إيقاف الدفع الشفهى الذى يتلقاه أى مصرف ، ملزماً للمصرف لمدة عشرة أيام عمل مصرفى فقط ، ما لم يعزز الأمر كتابياً خلال تلك الفترة .

ويكون ذلك الأمر الكتابى نافذاً لمدة ستة أشهر ما لم يسلم للمصرف تجديد كتابى له قبل إنتهاء فترة الستة أشهر المذكورة .

ج - إذا دفع المصرف قيمة مستند مالى يوجد أمر إيقاف دفع بشأنه ، يكون المصرف مسؤولاً عن قيمة ذلك المستند وعن أية أضرار تلحق بالعميل ولكن يكون على العميل عبء إثبات الأضرار الفعلية التى تكبدها .

مـــادة (١١٢) : مسؤولية المصرف فيما يتعلق بالشيكات المصدقة :

عندما يحصل حائز الشيك على تصديق له ، يتحرر ساحبه وجميع المظهرين السابقين له من المسؤولية ويصبح المصرف الذى صدق على الشيك هو المسؤول الأساسى عن الشيك . على أنه وما لم يتفق على خلاف ذلك تعاقدياً ، لا يكون المصرف ملزماً بالتصديق على الشيك . ويجوز أن يصدق المصرف الشيك قبل إرجاعه بسبب إفتقاره إلى تظهير صحيح ، وإذا صدق المصرف على الشيك بهذه الطريقة فإن ساحبه يتحرر من المسؤولية .

مـــادة (١١٣) : الإلتزام بدفع الشيكات الفائتة التاريخ :

لا يلتزم المصرف الدافع تجاه عميل له حساب جارى لديه ، بأن يصرف أى شيك ، عدا الشيك المصدق ، يقدم إليه بعد إنقضاء ستة أشهر من تاريخ إصداره ، على أنه يجوز لذلك المصرف أن يقيد على حساب العميل ، أى مبلغ تم دفعه بعد ستة أشهر إذا ما تم ذلك الدفع بحسن نية ودون مخالفة لأية تعليمات من العميل .

مـــادة (١١٤) : إلتزام المصرف بالدفع بعد وفاة العميل أو فقدانه للأهلية :

لا تنتهى صلاحية المصرف الدافع أو المحصل فى قبول مستند مالى أو دفعه أو تحصيله السارية بمقتضى هذا القانون ، بسبب فقدان العميل لأهليته العقلية أو بوفاته على أنه إذا كان للمصرف علم فعلى بأن حكماً قد صدر عن محكمة مختصة بعدم أهلية العميل ، فإنه لا يجوز للمصرف أن يدفع قيمة المستند المالى أو إذا كان للمصرف علم فعلى بوفاة عميل فلا يجوز لذلك المصرف أن يدفع قيمة مستند مالى تم سحبه بعد وفاة ذلك العميل أو قدم للدفع بعد إنقضاء أكثر من خمسة أيام على وفاته .

مـــادة (١١٥) : واجب العميل فى إكتشاف التوقيعات غير المصرح بها أو التحويرات على المستندات المالية والإبلاغ عنها :

أ - يقع على العميل واجب مراعاة الحرص المعقول والسرعة فى فحص أية كشوف حساب يتسلمها أو يحتفظ بها له ، لإكتشاف أى توقيع غير مصرح به أو تحوير لمستند مالى سواء تسلم ذلك العميل بياناً بالحساب من مصرفه أو أصدر تعليمات للمصرف بأن يحتفظ به له أو بأن يتصرف فيه بطريقة أخرى ، ونفذ المصرف تلك التعليمات .

ب - يجب على العميل لدى إكتشافه لأى توقيع غير مصرح به أو تحوير للمستند المالى ، أن يخطر المصرف بذلك ، وإذا تم إستلام هذا الإخطار خلال عشرة أيام من تاريخ تسليم الكشف للعميل ، يكون للمصرف الحق فى إعادة قيد المستند المالى لحساب العميل بمقتضى هذا القانون . وإذا لم يسلم هذا الإخطار للمصرف خلال ثلاثين يوماً تقيد قيمة المستند المالى على حساب العميل الذى يتحمل مخاطر الخسارة .

مـــادة (١١٦) : حق المصرف الدافع فى الحلول بعد أية دفعات غير صحيحة :

إذا دفع المصرف الدافع قيمة مستند مالى مخالفاً بذلك أمر إيقاف دفع صادر عن الساحب أو المحرر ، أو دفع قيمة مستند مالى فى ظروف أخرى تؤدى إلى إعتراض الساحب أو المحرر ، يكون للمصرف ، منعاً للإثراء دون حق ، وفى الحدود اللازمة لتجنبه للخسارة بسبب دفعه لقيمة المستند ، حق الحلول فى حقوق أى ممن يلى :

أ - أى حائز محمى للمستند المالى حسبما تكون حقوق ذلك الحائز تجاه ساحب المستند أو محرره .

ب - المدفوع له أو أى حائز آخر للمستند المالى حسبما تكون حقوقهما تجاه محرر

أو ساحب ذلك المستند أو حقوقهما فيما يتعلق بالمعاملة التى نشأ عنها المستند المالى ، أو

ج - الساحب أو المحرر حسبما تكون حقوق ذلك الساحب أو المحرر تجاه المدفوع له أو أى حائز آخر للمستند المالى فيما يتعلق بالمعاملة التى نشأ عنها ذلك المستند .

الجزء د - تحصيل الحوالات المستندية

مـــادة (١١٧) : إجراءات معالجة الحوالات المستندية :

أ - يجب على المصرف الذى يأخذ حوالة مستندية للتحصيل أن يقدم الحوالة والمستندات المرفقة بها أو يرسلها للتقديم ، وعليه بمجرد علمه بأن الحوالة لم تدفع أو تقبل فى الوقت المناسب ، أن يخطر عميله بذلك فى حينه ، حتى ولو كان قد خصم أو اشترى الحوالة أو قدم إعتماداً متاحاً للسحب كحق .

ب - عندما تشترط الحوالة أو التعليمات المتعلقة بها ، تقديمها «عند الوصول» أو «عند وصول البضاعة» أو ما شابه ذلك ، لا تكون هناك حاجة لأن يقدم المصرف المحصل الحوالة إلى أن يرى ، حسب تقديره ، أن وقتاً معقولاً لوصول البضاعة قد إنقضى . على أن رفض الدفع أو القبول بسبب عدم وصول البضاعة لا يعتبر رفضاً لدفع أو قبول الحوالة ولكن يكون على المصرف أن يخطر محوله بهذا الرفض ولا ضرورة لأن يعيد تقديم الحوالة إلى أن تصدر إليه تعليمات للقيام بذلك أو عندما يعلم بوصول البضاعة .

ج - يجب على المصرف الذى يقدم حوالة مستندية أن يسلم المستندات إلى المسحوب عليه لدى قبول الحوالة إذا كانت مستحقة الدفع بعد أكثر من ثلاثة أيام من تقديمها ، وعند الدفع فقط إذا كانت مستحقة الدفع بعد أقل من ثلاثة أيام من تقديمها ، وذلك ما لم تصدر تعليمات بخلاف ذلك .

د - لا يكون المصرف المقدم مقيداً بأى التزام فيما يتعلق بالبضائع التى تشملها الوثائق المرافقة للحوالة المستندية ، ما عدا الإلتزام بإتباع أية تعليمات معقولة تستلم فى الوقت المناسب . ويكون للمصرف حق إسترداد أية نفقات تكبدها فى سبيل إتباع التعليمات وله الحق فى الحصول مقدماً على قيمة هذه النفقات أو التعويض عنها .

هـ - يجوز للمصرف المقدم الذى يقوم بعد رفض حوالة مستندية بطلب تعليمات فى الوقت المناسب ولكنه لا يتسلمها فى مدة معقولة ، أن يخزن البضائع أو يبيعها أو يتصرف فيها على نحو مناسب آخر وله حق حجز البضاعة وفاء لدينه .

الفصل الثالث : الودائع لأجل

مـــادة (١١٨) : القيود على دفع الودائع لأجل :

أ - يجب على المصرف المرخص المصرح له بقبول الودائع لأجل وفقاً للوائح البنك المركزى ، أن يقدم للمودع ما يثبت ملكيته لأية وديعة لأجل أودعها لدى المصرف .

ب - لا يحق لمصرف أن يدفع ولا يحق لمودع أو لمن يحيل إليه مودع أو أى شخص يطالب عن طريق مودع ، أن يستلم أية حصص أرباح أو فوائد على وديعة لأجل أو أى جزء من تلك الوديعة ما لم يتم إبراز ما يثبت ملكية المودع وما لم يجر القيد الصحيح وقت الدفع ، وذلك مع التقيد بالإستثناءات أو الشروط الإضافية التى تنص عليها لوائح البنك المركزى .

ج - يتحمل المصرف المخاطر الكاملة لأية خسارة فعلية يتكبدها أى مودع بسبب الدفع الخاطىء من قبل المصرف بموجب المادة ١١٨ (ب) من هذا القانون . ويجوز أن يطلب من المودع بموجب عقد مع المصرف ، أن يعطى إشعاراً بأية

سرقة أو فقدان لدليل ملكية وديعة لأجل خلال فترة معقولة بعد علم المودع الفعلى أو الحكمى بذلك الفقدان أو تلك الخسارة . ويقع على المودع فى أية مطالبة بموجب هذه المادة عبء إثبات أضراره الفعلية ، ولا حق له فى المطالبة إلا فى حدود تلك الأضرار الفعلية .

مـــادة (١١٩) : حق الإحتفاظ بودائع لأجل :

على الرغم من أى قانون آخر يخالف ذلك فى السلطنة أو فى أى بلد يستوطن أو يؤسس فيه أى مصرف ، يكون للقاصر أو لأى شخص آخر لا يتمتع بالأهلية القانونية ، الحق فى إيداع تلك الودائع لأجل التى يصرح للمصرف المرخص بقبولها ، كما يكون لهما أهلية إبرام أى عقود تتعلق بتلك الودائع على ذلك النحو ووفقاً لشروط السحب التى يصرح للمصرف بإشتراطها وفقاً للوائح البنك المركزى .

مـــادة (١٢٠) : الفوائد والأرباح على الودائع لأجل :

تحدد الفوائد أو الأرباح الواجبة الدفع للمودع على الودائع لأجل بموجب عقد يبرم بين المصرف والمودع وفقاً لأى قيود أو شروط تنص عليها لوائح البنك المركزى بشأن تلك الفوائد أو الأرباح .

الملحق ٧: قانون سوق رأس المال

مرسوم سلطاني رقم ٩٨/٨٠
بإصدار قانون سوق رأس المال

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الإطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني ٩٦/١٠١.

وعلى قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ .

وعلى قانون سوق مسقط للأوراق المالية الصادر بالمرسوم ٨٨/٥٣ وتعديلاته .

وعلى قانون الهيئات والمؤسسات العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٦.

وعلى قانون استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٠٢ وتعديلاته .

وعلى قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٤٧.

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعمل في شأن تنظيم سوق رأس المال بالقانون المرافق.

مادة (٢) : يصدر وزير التجارة والصناعة القرارات واللوائح اللازمة لتطبيق القانون المرافق والى أن تصدر هذه القرارات واللوائح يستمر العمل بالأحكام والنظم القائمة في تاريخ العمل به بما لا يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) : يلغى المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٥٣ المشار إليه . وكل نص يخالف أحكام القانون المرافق أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٤) : تنقل إلى الهيئة العامة لسوق المال وسوق مسقط للأوراق المالية المخصصات المالية ، والموظفون والسجلات الخاصة بسوق مسقط للأوراق المالية – ويصدر بذلك قرار من وزير التجارة والصناعة بالتنسيق مع وزارة المالية.

مادة (٥) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره.

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ٢٠ من رجب 1419 هـ

الموافق : ٩ من نوفمبر

قانون سوق رأس المال

الباب الأول

تعريفات عامة وإصدار الأوراق المالية

الفصل الأول

تعريفات عامة

مادة (١): يكون للكلمات والعبارات في تطبيق أحكام هذا القانون ، المعانـي المحددة لكل منها ، ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

الوزير : وزير التجارة والصناعة

الرئيس : رئيس مجلس إدارة الهيئة

الرئيس التنفيذي : الرئيس التنفيذي للهيئة

الهيئة : الهيئة العامة لسوق المال

السوق : سوق مسقط للأوراق المالية

الجمعية العامة : الجمعية العامة لسوق مسقط للأوراق المالية

الشخص : الشخص الطبيعي أو المعنوي

العضو : الشخص المعنوي العضو في السوق بمقتضى أحكام هذا القانون

الوسيط : الشخص المعنوي المرخص له القيام بأعمال الوساطة في السوق

وكيل الوسيط : الشخص الذي يمثل الوسيط في تسليم أوامر البيع والشراء تحت إشراف الوسيط وعلى مسئوليته.

الأوراق المالية : هي الأسهم والسندات التي تصدرها شركات المساهمة والسندات التي تصدرها الحكومة وهيئاتها العامة وسندات الخزانة وأذوناتها وأية أوراق مالية أخرى قابلة للتداول في السوق.

التعامل بالأوراق : عمليات شراء الأوراق المالية وبيعها مباشرة أو بالوساطة وانتقال ملكيتها وتثبيت هذه الملكية.

القاعة : المكان المخصص في مبنى السوق لتنفيذ عمليات بيع وشراء الأوراق المالية.

السوق الأولية : السوق التي يجري فيها طرح الأوراق المالية على الجمهور وإصداراتها في إطار القوانين واللوائح والتعليمات والأعراف السائدة.

السوق الثانوية : السوق التي تجري فيها عمليات شراء الأوراق المالية وبيعها مباشرة أو بالوساطة وتبادل وانتقال ملكيتها في القاعة أو في مكاتب الوسطاء أو في مكاتب السوق.

السوق النظامية : هي ذلك الجزء من السوق الثانوية الذي يتم من خلاله تنظيم التعامل في القاعة بأسهم شركات تحكمها شروط إدراج خاصة يحددها مجلس إدارة الهيئة .

السوق الموازية : هي ذلك الجزء من السوق الثانوية الذي يتم من خلاله تنظيم التعامل في القاعة بأسهم شركات تحكمها شروط إدراج ميسرة خاصة بهذه السوق - تيسر توفير السيولة المبكرة للأوراق المالية المدرجة فيها قبل إدراجها في السوق النظامية.

السوق الثالثة : هي ذلك الجزء من السوق الثانوية الذي يتم من خلاله تنظيم التعامل الذي يجري خارج القاعة في مكاتب الوسطاء ، وذلك بأسهم الشركات التي لا تنطبق عليها شروط إدراج محددة للتداول داخل القاعة - أو للحالات التي يتم فيها تحويل ونقل ملكية الأوراق المالية خارج القاعة ودون تدخل وسيط فيها.

الاكتتاب العام : هو دعوة عامة الجمهور للاكتتاب في أسهم شركة المساهمة قيد التأسيس أو عند زيادة رأسمال شركة قائمة وفقا للشروط والأحكام الواردة بنشرة الإصدار المعتمدة من الهيئة.

الاكتتاب الخاص : هو دعوة موجهة إلى فئة معينة أو أشخاص معينين للاكتتاب في أسهم شركة مساهمة عامة أو عند زيادة رأسمال شركة قائمة وفقا للشروط والمتطلبات التي تحددها الهيئة

الفصل الثاني

إصدار الأوراق المالية

مادة (٢) : مع عدم الإخلال بما ورد في قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ المشار إليه من حصول شركات المساهمة على ترخيص بتأسيسها من مدير عام التجارة يجب على كل شركة مساهمة ترغب في إصدار أوراق مالية أن تحصل على موافقة الهيئة بذلك ، قبل الحصول على الترخيص المشار إليه ، وذلك دون إخلال بأي حكم آخر في القوانين المعمول بها .وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات والمستندات التي ترفق بطلب الحصول على الموافقة .

مادة (٣)* **:** لا يجوز طرح أوراق مالية لأية شركة مساهمة عامة في اكتتاب عام أو خاص إلا بناء على نشره إصدار معتمدة من الهيئة يتم نشر ملخص عنها في صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية ويجب أن تحرر النشرة وفقا للنماذج التي تعدها الهيئة على أن تكون شاملة لجميع البيانات المالية والمعلومات المتعلقة بالجهة المصدرة. وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات المطلوبة بالنسبة إلى إصدار الأسهم والأوراق المالية الأخرى .

ويكون حذف أو عدم تضمين النشرة أية معلومات هامة أو تضمينها بيانات ومعلومات غير صحيحة من مسئولية الجهة التي أعدتها.

* معدلة بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/١٨ م

مـادة (٤) : مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات يجوز للهيئة أن تعترض على تقدير قيمة الحصة العينية سواء عند التأسيس أو الاندماج أو التحول ويجوز لها إحالة الموضوع إلى خبير أو أكثر لتقديرها ويجوز لأصحاب الشأن التظلم من التقدير أمام لجنة التظلمات وفقا للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (٥) :على كل شركة طرحت أوراقا مالية في اكتتاب عام أن تقدم على مسؤوليتها إلى الهيئة تقارير سنوية ونصف سنوية وربع سنوية عن نشاطها ونتائج أعمالها على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح لها. وتنشر الشركة ملخصا وافيا لهذه التقارير في صفيحتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية. وتعد الميزانية وغيرها من القوائم المالية وفق المعايير المحاسبية وطبقا لقانون تنظيم مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٧٧ ، وتخطر الشركة الهيئة بهذا التقرير خلال الفترة التي تحددها في هذا الشأن.

وللهيئة فحص الوثائق المشار إليها في الفقرات السابقة أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص ، وتبلغ الهيئة الشركة بملاحظاتها ، وتطلب إعادة النظر في هذه الوثائق بما يتفق ونتائج الفحص ، فإذا لم تستجب الشركة لذلك التزمت بنفقات نشر الهيئة لملاحظاتها والتعديلات التي طلبتها .

كما يجب على كل شركة تواجه ظروفا جوهرية طارئة تؤثر في نشاطها أو مركزها المالي أن تفصح عن ذلك فورا للهيئة التي لها أن تنشر على نفقة الشركة ملخصا وافيا عنها إذا ما رأت ذلك – ويحق للهيئة أن تطلب من الشركة نشر هذه البيانات في إحدى الصحف اليومية ، فإذا لم تستجب الشركة تعلن الهيئة عن هذه البيانات في وسائل الإعلام التي تراها مناسبة ، وذلك على نفقة الشركة.

في حالة تخلف أية شركة عن تقديم البيانات أو المعلومات الواجب تقديمها للهيئة خلال المواعيد المحددة لها، تلتزم بسداد المبلغ الذي يصدر بتحديده قرار من مجلس إدارة الهيئة على أن لا يتجاوز (٢٥٠٠٠) ريال عماني. **

مادة (٦) : على الشركة ومراقبي حساباتها موافاة الهيئة بما تطلبه من بيانات ووثائق للتحقق من صحة البيانات الواردة بنشرات الإصدار والتقارير الدورية والبيانات والقوائم المالية للشركة.

وفي حالة وقوع تغيير أو تعديل في المعلومات الموضحة بنشرة الإصدار ، يجب أن يودع هذا التغيير لدى الهيئة خلال المدة التي تحددها في هذا الشأن ، ويخضع العمل بهذا التغيير لموافقتها.

مـادة (٧) * : أ .على كل شخص يملك أو تصل مساهمته هو وأولاده القصر إلى (١٠%) فأكثر من أسهم أية شركة مساهمة أن يعلم الهيئة بذلك بكتاب خطي ، وأن يعلمها حول أي تعامل أو تصرف يجريه ويؤدي إلى زيادة هذه النسبة فور حدوثه.

---

* معدلة بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/١٨ م

** معدلة بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٥م

ب . لا يجوز لشخص أو أكثر من الأقارب حتى الدرجة الثانية تملك ٢٥ % أو أكثر من أسهم شركة مساهمة طرحت أسهمها في إكتتاب عام إلا وفق ضوابط وشروط التملك التي يحددها مجلس إدارة الهيئة. **

ج . إذا كان موضوع السيطرة أو التملك مصرفا أو مؤسسة تمارس أعمالا مصرفية فيجب أولا الحصول على موافقة البنك المركزي العماني تنفيذا لأحكام القانون المصرفي.

مادة (٨) : لمجلس إدارة الهيئة بناء على أسباب جدية يبديها عدد من المساهمين الذين يملكون ٥%على الأقل من أسهم الشركة ، وقف قرارات الجمعية العامة للشركة التي تصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم .

وعلى أصحاب الشأن عرض طلب إبطال قرارات الجمعية العامة على لجنة التظلمات المنصوص عليها في هذا القانون خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور قرار الوقف - ويكون قرار اللجنة في هذا الشأن نهائيا. وإذا انقضت المدة دون اتخاذ أي إجراء اعتبر قرار الوقف كأن لم يكن.

الباب الثاني

سوق مسقط للأوراق المالية ـ وتسوية المعاملات ونشر المعلومات

الفصل الأول

سوق مسقط للأوراق المالية

مادة (٩) : يتم قيد وتداول الأوراق المالية في سوق يسمى "سوق مسقط للأوراق المالية". وتتمتع السوق بالشخصية الاعتبارية ويكون مقرها الرئيسي مدينة مسقط وتتبع السوق هيئة سوق المال.

مادة (١٠) :* تلتزم الجهات التي تصدر أوراقاً مالية قابلة للتداول بالقيد في عضوية السوق ، على أن تتقدم بطلب لقيد هذه الأوراق للتداول في السوق خلال شهر من تاريخ قيد الجهة في السجل التجاري ، ويتم القيد بقرار من مدير عام السوق وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.

ويقتصر التعامل في السوق على الأوراق المالية العمانية ـ ويجوز أن يتم قيد أوراق مالية تصدر في دول مجلس التعاون أو دول عربية أخرى أو أجنبية بقرار من مجلس إدارة الهيئة.

مادة (١١) : يقوم على إدارة السوق وتنظيم شئونها مجلس إدارة يختص بتصريف أمورها واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق الأهداف التي أنشئت من اجلها في حدود السياسة العامة للهيئة ويتولى على الأخص ما يلي:

١. اعتماد الهيكل التنظيمي للسوق وتحديد الدوائر والأقسام وغيرها.

٢. إعداد مشاريع اللوائح والأنظمة الداخلية والتعليمات اللازمة لتنظيم السوق وعرضها على مجلس إدارة الهيئة لاعتمادها.

---

* معدلة بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/١٨ م

٣. وضع الموازنة السنوية التقديرية لإيرادات السوق ونفقاتها قبل بداية السنة المالية. ولا تكون هذه الموازنة نافذة إلا بعد تصديق مجلس إدارة الهيئة عليها.

٤. أية صلاحيات أخرى تحددها اللوائح التنفيذية.

مـادة (١٢) * يشكل مجلس إدارة السوق على النحو التالي:

١- مدير عام السوق عضواً

٢- ممثل عن الهيئة عضواً

٣- ممثل عن البنك المركزي العماني عضواً

٤- أربعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للسوق، أحدهم ممثل للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وآخر للمساهمين الذين يمتلك كل منهم أقل من خمسة آلاف سهم واثنان يمثلان الشركات التي تتداول أوراقها في السوق.

ويصدر مجلس إدارة الهيئة قراراً بتشكيل مجلس إدارة السوق لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز تجديد العضوية لمدد أخرى فيما عدا المذكورين في البند ٤ فيكون التجديد لمدة واحدة.

ويصدر مجلس إدارة الهيئة قراراً بتعيين كل من مدير عام السوق ورئيس مجلس الإدارة من بين الأعضاء المشار إليهم ولا يجوز أن يجمع شخص واحد بين هاتين الوظيفتين.
ويصدر مجلس إدارة الهيئة لائحة داخلية بتحديد اختصاصات وصلاحيات كل من مدير عام السوق ورئيس مجلس الإدارة وتنظيم إجراءات دعوة مجلس إدارة السوق إلى الانعقاد ومكان ونصاب صحة الاجتماع وكيفية إصداره للقرارات وتحديد مكافآت أعضاء المجلس وغيرها من التنظيمات اللازمة لمباشرته أعماله.

مـادة(١٣): * تتكون الجمعية العامة للسوق من الهيئات العامة وشركات المساهمة التي تتداول أوراقها في السوق والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية المرخص لها والبنك المركزي العماني. وتختص بتتبع الأوضاع العامة في السوق واقتراح السبل الكفيلة بزيادة فعاليتها وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة الموضحين بالبند (٤) من المادة السابقة - وتعيين مراقب حسابات السوق

وتحدد اللوائح الداخلية إجراءات دعوة الجمعية العامة للسوق للانعقاد وتاريخ ومكان ونصاب صحة الاجتماع والمداولات، وكيفية إصدار القرارات وتصدر اللوائح بقرار من مجلس إدارة الهيئة.

مـادة(١٤) : تتكون موارد السوق مما يلي:

---

* معدلة بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/١٨ م

١- الاعتمادات التي تخصصها لها الدولة.
٢- اشتراكات الأعضاء السنوية.
٣- العمولات التي تستوفيها السوق لقاء عمليات البيع والشراء.
٤- المنح والهبات التي تحصل عليها السوق من أية جهة يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة إذا كان مصدرها عمانيا.
٥- أية موارد أخرى يحددها القانون.

مادة (١٥) : ينحصر التعامل بالأوراق المالية بالسلطنة داخل القاعة ، ويقع باطلا كل تعامل يجري خارجها ، إلا إذا قرر مجلس إدارة الهيئة السماح بذلك بموجب اللوائح الداخلية والتعليمات الصادرة عنه.

مادة (١٦) : تلتزم السوق بموافاة الهيئة بالبيانات الخاصة بالأوراق المالية التي تم قيدها - كما تلتزم بموافاتها بتقارير دورية عن حركة تداولها.

مادة (١٧) : * يكون التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالسوق بواسطة إحدى الشركات المرخص لها بذلك ، وإلا وقع التعامل باطلا ، وتضمن الشركة سلامة العملية التي تتم بواسطتها.

ويجوز بناء على طلب الوسيط التأشير بمنع تداول الأسهم التي قام الوسيط بشرائها لصالح أحد العملاء ولم يتم تسديد قيمتها وذلك طبقاً للقواعد التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.

مادة(١٨) : يجوز بقرار من مدير عام السوق وقف عروض وطلبات التداول التي تعقد بالمخالفة لأحكام القوانين أو التي تتم بسعر لا مبرر له ، كما يكون له إلغاء العمليات التي تعقد بالمخالفة لأحكام القوانين والقرارات الصادرة تنفيذا لها.

مادة(١٩) : يجوز لمجلس إدارة الهيئة كلما رأى ذلك مناسباً وحسب ظروف السوق تحديد نسبة مئوية من سعر الافتتاح لذلك اليوم للعمل به كحد أقصى للزيادة أو الانخفاض في أسعار الأوراق المالية خلال فترة جلسة التداول اليومية الواحدة المقررة - وتعتمد هذه النسبة للمدة التي يراه مجلس إدارة الهيئة ضرورية وله حق تعديلها أو إيقاف العمل بها أو إلغائها وفق ما يراه مناسباً.

مادة (٢٠) : تتقاضى السوق عن عمليات تداول الأوراق المالية في السوق وعن عمليات التحويل ونقل ملكية الأوراق المالية المستثناة من التداول داخل القاعة عمولة تحسب بنسبة من القيمة السوقية لهذه الأوراق يحددها مجلس إدارة الهيئة على أن لا تتجاوز العمولة ١% من هذه القيمة ، وتحصل العمولة من كل من البائع والمشتري مناصفة وفق الترتيبات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة بموجب تعليمات صادره عنه.

* معدلة بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/١٨ م

الفصل الثاني

تسوية المعاملات ونشر المعلومات

مادة (٢١) : تقوم إدارة السوق بقيد العمليات في التاريخ الذي قامت شركات الوساطة بتنفيذها فيها كما تخطر الجهة المصدرة للأوراق المالية ـ وتحدد اللائحة التنفيذية الأحكام المنظمة لقيد عمليات الإيداع والمقاصة والتسوية.

مادة (٢٢): تنشأ الحقوق والالتزامات الشخصية بين البائع والمشتري للأوراق المالية التي تم تداولها في السوق في تاريخ عقد البيع الموثق بالسوق .

وتنتقل ملكية الأسهم بإثباتها في سجلات الجهة المصدرة للأوراق وقيدها في سجل المساهمين وعليها تسجيل انتقال الملكية بلا مقابل خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلامها المستندات الضرورية ويمتنع عليها تحصيل أية مبالغ مقابل إصدار شهادات الملكية.

ويتم تسجيل الملكية دون قيد أو شرط باستثناء الحالات الآتية :

١- إذا كانت الأوراق المالية مرهونة أو محجوزة.

٢- إذا كانت شهادة الملكية مفقودة أو تالفة.

٣- إذا كان البيع مخالفا لأحكام القوانين أو الأنظمة المتعلقة بنسبة تملك غير العمانيين للأوراق المالية.

ولا يجوز للجهات المصدرة للأوراق المالية أو أي من موظفيها إفشاء أسماء وأسرار المساهمين أو الإدلاء بأية بيانات عن معاملاتهم.

مادة (٢٣) : للهيئة أن تنشئ في السوق مكتباً موحداً لإيداع وتسجيل الأوراق المالية يقوم بالمهام الموضحة بالمادة السابقة وأية مهام أخرى توكل إليه لإدارة شؤون المساهمين وحساباتهم .

وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية إنشاء المكتب وطبيعة مهامه ورسم الإيداع والتسجيل.

ويجوز إنشاء شركة لإيداع وتسجيل الأوراق المالية بموجب مرسوم سلطاني تقوم باختصاصات المكتب طبقا للشروط والأحكام الواردة فيه.

مادة (٢٤): تنشر المعلومات عن التداول يوميا عن طريق نشرة يومية تعدها السوق كما تقوم بإعداد نشرة شهرية تتضمن بيانا بالأوراق المالية التي تم قيدها خلال الشهر وإجمالي حجم التداول الشهري في الأنشطة المختلفة ومقارنته بالشهر السابق. مع بيان المؤشرات الخاصة بالتداول في السوق.

الباب الثالث

الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وصناديق الاستثمار

الفصل الأول

الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية

مـادة (٢٥): * يقصد بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ، الشركات التي يقتصر غرضها على مزاولة نشاط أو أكثر من الأنشطة الآتية وكذلك البنوك التي تزاول هذه الأنشطة:

أ - ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية أو تمويل الاستثمار فيها.

ب - الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقا مالية أو في زيادة رؤوس أموالها.

ج - الإيداع والمقاصة والتسوية في معاملات الأوراق المالية.

د - تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار.

هـ- الوساطة في الأوراق المالية.

و - إدارة حسابات العهدة والحفظ والأمانة للأوراق المالية.

ويجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة إضافة أنشطة أخرى تتصل بمجال الأوراق المالية. وتقدم طلبات تأسيس هذه الشركات إلى وزارة التجارة والصناعة مشفوعة بموافقة الهيئة.

وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات وأوضاع تأسيس هذه الشركات والأعمال التي تدخل في نشاطها والأعمال التي يحظر عليها القيام بها.

مـادة (٢٦) : لا يجوز مزاولة الأنشطة المنصوص عليها في المادة السابقة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة والقيد بالسجل المعد لديها لهذا الغرض.

وتصدر الهيئة قرارها بالبت في طلب الترخيص خلال شهر من تقديم الأوراق مستوفاة إليها ، وفي حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسبباً ، ويجوز التظلم منه أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في هذا القانون خلال مدة ١٥ يوماً من تاريخ استلام القرار.

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات منح الترخيص والكفالة المصرفية.

مـادة (٢٧) : يشترط لمنح الترخيص المنصوص عليه في المادة السابقة ما يأتي:

١- أن يكون طالب الترخيص شركة تجارية مسجلة بالسلطنة أو فرعا لشركة أجنبية. **

٢- أن يقتصر غرض الشركة – فيما عدا البنوك - على مزاولة نشاط أو أكثر من الأنشطة المبينة في المادة (٢٥) من هذا القانون.

٣- أن لا يقل رأس مال الشركة المصدر وما يكون مدفوعا منه عند التأسيس عن الحد الأدنى الذي تحدده اللائحة التنفيذية بحسب نوع الشركة وغرضها.

٤- أن تتوافر في القائمين على إدارة الشركة الخبرة والكفاءة اللازمة لعملها على النحو الذي يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة.

---

* معدلة بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/١٨ م

٥- أداء تأمين تحدد قيمته والقواعد والإجراءات المنظمة له بقرار من مجلس إدارة الهيئة.

٦- أن لا يكون قد سبق الحكم على أحد مؤسسي الشركة أو مديريها أو أحد أعضاء مجلس الإدارة خلال السنوات الخمس السابقة على تقديم طلب الترخيص بعقوبة في جناية أو جنحة ماسة بالشرف أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية أو قانون التجارة أو الحكم بإشهار الإفلاس ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

مادة (٢٨) : تقوم الهيئة بقيد الشركات المرخص لها بالعمل في مجال الأوراق المالية التي تباشر نشاطها فيه – ويتم القيد مقابل رسم واشتراك سنوي تحددهما اللائحة التنفيذية.

مادة (٢٩) :على الشركة العاملة في مجال الأوراق المالية تقديم المعلومات والبيانات والإحصائيات التي تطلبها السوق أو الهيئة خلال المهلة المحددة. ويجوز لإدارة الهيئة أن تكلف من تراه للتحقق من صحة المعلومات والبيانات المقدمة.

ولا يجوز لأية شركة أن تقرر وقف نشاطها أو تصفية عملياتها إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة بعد التثبت من أن الشركة أوفت بجميع التزاماتها وذلك وفقا للشروط والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.

مادة (٣٠) : يصدر مجلس إدارة الهيئة قرارا بإلغاء الترخيص المشار إليه في المادة (٢٦) في الحالات الآتية:

أ - فقد شرط من شروط الترخيص.

ب - صدور قرار نهائي من اللجنة التأديبية بشطب الشركة.

ج - تخلف الشركة عن سداد الرسوم المقررة.

د - نقص رأس المال أو الكفالة المصرفية عن الحد المقرر وعدم تكملة النقص خلال المدة التي يحددها المجلس

هـ - إخلال الشركة إخلالا جسيما بأي من الواجبات والالتزامات الواردة في القانون أو اللوائح التنفيذية.

** معدلة بالمرسوم السلطاني رقم ٥ /٢٠٠٧م

مـادة (٣١) : لمجلس إدارة الهيئة إذا قام خطر يهدد استقرار سوق رأس المال أو مصالح المساهمين في الشركة أو المتعاملين معها أن يتخذ ما يراه من التدابير الآتية:

أ - توجيه تنبيه إلى الشركة.

ب - منع الشركة من مزاولة كل أو بعض الأنشطة المرخص لها بمزاولتها.

ج - مطالبة رئيس مجلس إدارة الشركة بدعوة المجلس إلى الانعقاد للنظر في أمر المخالفات المنسوبة إلى الشركة لاتخاذ اللازم نحو إزالتها. ويحضر اجتماع مجلس الإدارة في هذه الحالة ممثل أو اكثر عن الهيئة.

د - تعيين عضو مراقب في مجلس إدارة الشركة للمدة التي يحددها مجلس إدارة الهيئة ويكون لهذا العضو المشاركة في مناقشات المجلس وتسجيل رأيه فيما يتخذ من القرارات.

هـ - حل مجلس الإدارة وتعيين مفوض لإدارة الشركة مؤقتا لحين اختيار مجلس إدارة جديد.

و - إلزام الشركة المخالفة بزيادة قيمة الكفالة المصرفية المدفوعة .

ويكون التظلم من القرارات الصادرة وفقاً لأحكام المادتين (٣٠ ، ٣١) أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في هذا القانون خلال ١٥ يوماً من تاريخ إبلاغ صاحب الشأن بالقرار أو علمه به.

مـادة (٣٢) : * يجب على الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية تكوين جمعية أو رابطة لضمان الالتزام بالعدل والاستقامة والكفاءة في ممارسة أنشطة الوساطة و تقوم الجمعية أو الرابطة بإنشاء صندوق لحماية المستثمرين الذين لديهم أوراق مالية أو أرصدة.

ويحدد في قرار إنشاء الجمعية أو الرابطة الأحكام والإجراءات المتعلقة بتأسيس الجمعية وأسس إدارة الصندوق وحدود التغطية وحجم مساهمة كل عضو والعقوبات التي يجوز توقيعها على الأعضاء، وذلك وفق الأحكام والإجراءات الموضحة باللائحة التنفيذية.

الفصل الثاني

صناديق الاستثمار وحسابات العهدة

أولا : الصناديق التي تأخذ شكل شركة مساهمة

* معدلة بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/١٨ م

مـادة (٣٣) يجوز إنشاء صناديق تهدف إلى استثمار المدخرات في **أوجه** الاستثمار المختلفة في الحدود ووفقا للأوضاع التي تبينها اللائحة التنفيذية. **

ويجب أن يتخذ صندوق الاستثمار شكل شركة المساهمة برأسمال نقدي ، ويجوز أن يكون ثلث أعضاء مجلس إدارته من غير المساهمين فيه ، أو المتعاملين معه ، أو ممن تربطهم به علاقة أو مصلحة ، أو ممن يتولون إدارته.

مـادة (٣٤) :يحدد النظام الأساسي لصندوق الاستثمار النسبة بين رأس المال المدفوع للشركة المنشئة للصندوق وبين أموال المستثمرين في الصندوق بما لا يجاوز ما تحدده اللائحة التنفيذية.

ويصدر الصندوق مقابل هذه الأموال أوراقا مالية في صورة وثائق استثمار يشارك حاملوها في نتائج استثمارات الصندوق.

ويتم الاكتتاب في هذه الوثائق عن طريق البنوك المرخص لها بذلك.

ويضع مجلس إدارة الهيئة إجراءات إصدار تلك الوثائق واسترداد قيمتها والبيانات التي تتضمنها وقواعد قيدها وتداولها في السوق.

مـادة (٣٥) : يجب أن تتضمن نشرات الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي تطرحها صناديق الاستثمار للاكتتاب العام ، البيانات الإضافية الآتية:

١- السياسات الاستثمارية.

٢- طريقة توزيع الأرباح السنوية وأسلوب معاملة الأرباح الرأسمالية.

٣- اسم الجهة التي تتولى إدارة نشاط الصندوق وملخصا وافيا عن أعمالها السابقة.

٤- طريقة التقييم الدوري لأصول الصندوق وإجراءات استرداد قيمة وثائق الاستثمار.

** معدلة بالمرسوم السلطاني رقم ٥ /٢٠٠٧م

مـادة (٣٦) : يحتفظ بالأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أموالا فيها لدى مكتب إيداع وتسجيل الأوراق المالية أو أحد البنوك العاملة في السلطنة ، على أن لا يكون هذا البنك مالكا أو مساهما في الشركة المالكة للصندوق ، أو الشركة التي تتولى إدارة نشاطه ، وعلى أن يقدم الصندوق إلى الهيئة بيانا عن تلك الأوراق معتمدا من البنك على النموذج الذي يضعه مجلس إدارة الهيئة.

مـادة (٣٧): يجب إخطار الرئيس التنفيذي بالقرارات التي تصدر بتعيين أعضاء مجالس الإدارة والمديرين المسؤولين عن الإدارة العامة لأعمال الصندوق وبجميع البيانات المتعلقة بها خلال ثلاثين

يوماً من تاريخ صدور القرارات المشار إليها ، ويتم الإخطار على النموذج الذي تضعه الهيئة.

ولمجلس إدارة الهيئة للحفاظ على سلامة أموال المستثمرين بالصندوق أن يصدر قرارا مسببا باستبعاد أي من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين المشار إليهم.

ولصاحب الشأن التظلم من قرار استبعاده أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في هذا القانون خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار.

مادة (٣٨) : يجب على الصندوق أن يعهد بإدارة نشاطه كله إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار ، ويطلق على هذه الجهة اسم (مدير الاستثمار) .

مادة (٣٩) : يبرم صندوق الاستثمار مع مدير الاستثمار عقد إدارة ، وعلى الصندوق إخطار الهيئة بصورة من هذا العقد قبل تنفيذه للتحقق من اتفاق أحكامه مع القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له.

وعلى الهيئة إبلاغ الصندوق برأيها في العقد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإخطار.

مادة (٤٠) : يحظر على مدير الاستثمار القيام بالعمليات الآتية:

١- جميع الأعمال المحظورة على الصندوق الذي يدير نشاطه.

٢- استخدام أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة أو شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو في حالة إفلاس.

٣- الحصول له أو لمديريه أو للعاملين لديه على كسب أو ميزة من العمليات التي يجريها.

٤- أن تكون له مصلحة من أي نوع مع الشركات التي يتعامل في أوراقها المالية لحساب الصندوق الذي يديره.

٥- أن يشتري المدير أو العاملون لديه وثائق استثمار للصناديق التي يدير نشاطها.

٦- أن يقترض من الغير ، ما لم يسمح له عقد الإدارة بذلك وفي الحدود المقررة بالعقد.

٧- استثمار أموال الصندوق في وثائق صندوق آخر يقوم على إدارته.

٨- إذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة.

٩- إجراء عمليات بهدف زيادة عمولات السمسرة.

ثانيا : صناديق الاستثمار الملحقة بشركات

مادة (٤١) : يجوز للبنوك التجارية وشركات الاستثمار التي لا يقل رأسمالها عن خمسة ملايين ريال عماني أن تقوم بإنشاء صناديق الاستثمار بهدف استثمار المدخرات في أوجه الاستثمار المختلفة وذلك بموافقة الهيئة وطبقا للقواعد والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية وبالتنسيق مع البنك المركزي في حالة ما إذا كانت الجهة المنشئة أحد البنوك. **

ولها أن تتصرف في موجودات هذه الحسابات حسب التعليمات المحددة الصادرة لها من الهيئة وتلتزم البنوك أو الجهة التي تنشئ الصندوق بالمحافظة على سرية المعلومات

المتعلقة بها ، ولا تدخل أموال الصندوق ضمن الحسابات الفعلية للبنوك أو الشركات المنشئة لها ، كما لا تدخل الإيرادات المتحققة منها ضمن حسابات هذه الجهات ولا تلحقها التصفية في حالة إفلاسها.

ويحدد النظام الأساسي للصندوق واللوائح التي تصدرها الهيئة العلاقة التي تحكم أطرافها على أن تتضمن البيانات التالية:

١- السياسات الاستثمارية.

٢- طريقة توزيع الأرباح السنوية وأسلوب معاملة الأرباح الرأسمالية.

٣- اسم الجهة التي تتولى إدارة نشاط الصندوق وملخصا وافيا عن أعمالها السابقة.

٤- طريقة التقييم الدوري لأصول الصندوق وإجراءات استرداد قيمة وثائق الاستثمار.

مادة (٤٢) : على الجهة التي تنشئ الصندوق أن تقدم إلى الهيئة بيانا عن وثائق الاستثمار التي سيصدرها الصندوق على النموذج الذي تضعه إدارة الهيئة. **

** معدلة بالمرسوم السلطاني رقم ٥ /٢٠٠٧م

مادة (٤٣) : تشكل لإدارة الصندوق لجنة من المستثمرين أو من غيرهم. **

وتحدد اللوائح التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة إجراءات تشكيل اللجنة وأسلوب عملها.

ويجب إخطار الرئيس التنفيذي بالقرارات الصادرة بتعيين أعضاء اللجنة والمديرين المسئولين عن الإدارة العامة لأعمال الصندوق.

ولمجلس إدارة الهيئة للحفاظ على أموال المستثمرين بالصندوق أن يصدر قرارا باستبعاد أي من أعضاء اللجنة والمديرين المشار إليهم. ولصاحب الشأن التظلم من قرار استبعاده أمام لجنة التظلمات خلال ٣٠ يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار ، ويكون قرار اللجنة في هذا الشأن نهائيا.

ثالثا : أحكام عامة لصناديق الاستثمار وحسابات العملاء **

مادة (٤٤) : تقوم الشركات المرخص لها بمزاولة العمل في مجال الأوراق المالية، بالتصرف بموجودات حسابات العملاء حسب التعليمات الصادرة عن الهيئة، وفي إطار شروط الاتفاقيات التي تحكم العمليات الخاصة بهذه الحسابات والمعقودة بين الأطراف المعنية، وتلتزم هذه الشركات بالمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهذه الحسابات. **

ولا تدخل هذه الحسابات و موجوداتها أو التزاماتها ضمن الحسابات الفعلية لتلك البنوك أو الجهات ، كما لا تدخل الإيرادات المتحققة لها ضمن حسابات نتائجها ولا تلحقها التصفية في حالة إفلاسها.

ويعمل في تحديد العلاقة التي تحكم أطراف هذه الحسابات بموجب الأنظمة والتعليمات التي يصدرها المجلس بهذا الخصوص وإذا كان أحد أطرافها بنكا مرخصا يتم تحديد هذه العلاقة بالتنسيق مع البنك المركزي.

مادة (٤٥): تكون نسبة الاستثمار في صناديق الاستثمار وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية.

ولا يسري في شأن هذه الصناديق قانون استثمار رأس المال الأجنبي. **

وتعامل صناديق الاستثمار من الناحية الضريبية معاملة الشركات المملوكة بالكامل لمواطنين عمانيين.

** معدلة بالمرسوم السلطاني رقم ٥ /٢٠٠٧م

الباب الرابع
الهيئة العامة لسوق المال

الفصل الأول
(إنشاء الهيئة)

مادة (٤٦) : تنشأ هيئة عامة تسمى (الهيئة العامة لسوق المال) يكون مقرها الرئيسي مدينة مسقط ، وتتبع وزير التجارة والصناعة.

مادة (٤٧) : تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ويكون لها أهلية التصرف في أموالها وإدارتها وتباشر نشاطها وفق الأسس التجارية - وتعفى الهيئة من جميع الضرائب والرسوم.

مادة (٤٨) : تتولى الهيئة ما يلي :

١- تنظيم وترخيص ومراقبة إصدار الأوراق المالية وتداولها.

٢- الإشراف على سوق مسقط للأوراق المالية.

٣- الإشراف على جميع الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية.

٤ - الإشراف على الشركات المساهمة العامة. **

٥- الإشراف على شركات التأمين. **

٦- ترخيص وتنظيم شركات التصنيف الائتماني. **

وتبين اللائحة التنفيذية الشروط والأحكام الخاصة بتنفيذ هذه الاختصاصات.

** معدلة بالمرسوم السلطاني رقم ٥ /٢٠٠٧م

الفصل الثاني

أهداف الهيئة

مادة (٤٩) : تهدف الهيئة إلي ما يلي:

١. الارتقاء بكفاءة سوق المال وحماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة وغير السليمة.

٢. إتاحة الفرص لاستثمار المدخرات والأموال في الأوراق المالية بما يخدم مصلحة الاقتصاد الوطني.

٣. تنظيم ومراقبة إصدار الأوراق المالية في السوق الأولية وتحديد المتطلبات الواجب توافرها في نشرة الإصدار عند طرح الأوراق المالية للاكتتاب العام.

٤. التيسير والسرعة في تسييل الأموال المستثمرة في الأوراق المالية ، مع ضمان تفاعل عوامل العرض والطلب بهدف تحديد أسعار هذه الأوراق ، وحماية صغار المستثمرين من خلال ترسيخ أسس التعامل السليم والعادل بين مختلف فئات المستثمرين.

٥. جمع المعلومات والإحصاءات عن الأوراق المالية التي يجري التعامل بها ونشر التقارير حولها.

٦. إجراء الدراسات وتقديم المقترحات للجهات الرسمية المختلفة بشأن القوانين النافذة وتعديلها بما يتلاءم والتطور الذي تتطلبه سوق الأوراق المالية.

٧. الاتصال بالأسواق المالية في الخارج بهدف الاطلاع وتبادل المعلومات والخبرات بما يحقق مواكبة التقدم في أساليب التعامل في هذه الأسواق ويساعد على سرعة تطوير السوق المالية العمانية وكذلك الانضمام لعضوية المنظمات والاتحادات العربية والدولية ذات العلاقة.

8. تنظيم أو الإشراف على دورات تدريبية للعاملين في الهيئة أو في سوق الأوراق المالية أو الراغبين في العمل بهما.

٩. ترسيخ قواعد السلوك المهني والمراقبة الذاتية والانضباط بين الوسطاء والعاملين في مجال التعامل بالأوراق المالية وتشجيع وتأهيل الوسطاء وغيرهم من العاملين بالسوق بهدف رفع كفايتهم العلمية والعملية.

مادة (٥٠) : * يقوم بإدارة شئون الهيئة وتنظيم أعمالها مجلس إدارة يختص بتصريف أمورها واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها وعلى الأخص ما يلي :

١. وضع السياسة التي تسير عليها الهيئة في ممارسة اختصاصاتها في إطار السياسة المالية والاقتصادية للدولة.

٢. التوصية لدى الجهات الحكومية بكل ما من شأنه أن يساعد على تنمية السوق وحماية أموال المستثمرين.

٣. اعتماد اللوائح المنظمة لأعمال الهيئة ولأعمال سوق الأوراق المالية دون التقيد بالنظم الحكومية سواء فيما يتعلق بالهيكل التنظيمي أو بنظام الموظفين أو الشئون الإدارية والمالية أو غيرها. وتصدر اللوائح المشار إليها بقرار من الرئيس.**

٤. إيقاف التعامل بأية ورقة مالية مدرجة بالسوق للمدة التي يراها وله أن يفوض الرئيس التنفيذي في ذلك.

٥. وقف نشاط السوق ، عند الاقتضاء لمدة محدودة لا تتجاوز أسبوعا يحظر خلالها التعامل بالأوراق المالية في السوق. فإذا اقتضت المصلحة العامة وقف نشاط السوق لمدة تزيد على أسبوع فيكون ذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية من مجلس إدارة الهيئة.

٦. المصادقة على الموازنة السنوية التقديرية لإيرادات الهيئة ونفقاتها قبل بداية السنة المالية بعد التنسيق مع وزارة المالية.

٧. تحديد متطلبات نشرة إصدار الأوراق المالية في سوقها الأولية.

٨. تحديد شروط إدراج قيد الأوراق المالية في السوق النظامية أو الموازية أو أي سوق ثانوية أخرى يجري اعتمادها من قبل مجلس إدارة الهيئة لتداول الأوراق المالية.

٩. اعتماد تعليمات تداول الأوراق المالية في السوق الثانوية.

١٠. وضع قواعد وشروط للإفصاح من قبل الجهات المصدرة للأوراق المالية والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والإدارات التنفيذية فيهما عن جميع الظروف أو المعلومات التي تؤثر على أنشطتهم أو مراكزهم المالية، وكل تغيير يرى مجلس إدارة الهيئة انه يؤثر على قيمة الورقة المالية.

ووضع قواعد وشروط لتعاملات الأشخاص المطلعين. **

١١. وضع التعليمات التي تحدد إجراءات المقاصة والتسوية فيما بين الوسطاء ، وفيما بين الوسطاء والجمهور والسوق.

١٢. ترخيص الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وتحديد عددها وطبيعة أعمالها وعدد وكلائها، وتحديد تعرفة أجورها.

١٣. تحديد عمولات السوق لقاء عمليات التداول وانتقال ملكية الأوراق المالية.

---

* معدلة بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/١٨ م

** معدلة بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٥م

١٤. تحديد اشتراكات الأعضاء بالسوق ورسوم اعتماد نشرات الإصدار والرسوم السنوية لقيد الأوراق المالية ورسوم ممارسة الوساطة ومقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة والسوق.

١٥. الاقتراض وتحديد حجمه وشروطه بعد موافقة وزارة المالية.

١٦. أية صلاحيات أخرى تحددها اللوائح التنفيذية.

مادة (٥١) : *يلزم كل عضو يمتنع عن إدراج قيد أوراقه المالية في السوق المحددة لها لمدة شهر واحد بدفع مبلغ لا يقل عن (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني ولا يزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني ، وإذا لم يتم القيد يجوز للمجلس أن يصدر قراراً بوقف التعامل في أوراقه المالية.

مادة (٥٢) : يشكل مجلس إدارة الهيئة على النحو التالي :

١- الوزير	**رئيسا**
٢- ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني لا تقل درجته عن وكيل وزارة ويرشحه الوزير المختص	**نائبا للرئيس**
٣- الرئيس التنفيذي للهيئة	**عضوا**
٤- مدير عام سوق مسقط للأوراق المالية	**عضوا**
٥- مدير عام التجارة بوزارة التجارة والصناعة	**عضوا**
٦- ممثل عن البنك المركزي العماني لا تقل درجته عن مدير عام ويرشحه البنك	**عضوا**

ثلاثة أعضاء يختارهم الوزير من قائمة تضم ستة أسماء يرشحها مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة عمان على أن يراعى في الاختيار تمثيل البنوك التجارية وشركات التأمين وشركات المساهمة العامة في القطاعات الأخرى ، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه .

مادة (٥٣): يعين الرئيس التنفيذي للهيئة بمرسوم سلطاني ويكون متفرغا لعمله، ويجوز أن يفوض مجلس إدارة الهيئة أيا من الصلاحيات الممنوحة له إلى الرئيس التنفيذي فيما عدا وضع تعليمات تداول الأوراق المالية في السوق الثانوية و إصدار اللوائح المنظمة لأعمال الهيئة وسوق مسقط للأوراق المالية وتحديد الرسوم والعمولات. وتحدد اللوائح الداخلية للهيئة راتبه وعلاواته ومكافآته وتعويضاته وسائر الحقوق والواجبات المتعلقة به.

مادة (٥٤): يتولى الرئيس التنفيذي للهيئة تنفيذ سياسة مجلس الإدارة والقرارات التي يصدرها وهو المسئول عن إدارة الهيئة طبقا للوائح الداخلية ويمثلها أمام القضاء وفي مواجهة الغير.

* معدلة بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/١٨ م

الفصل الثالث

مالية الهيئة

مادة (٥٥): تكون للهيئة موازنة مستقلة وتبدأ السنة المالية في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام على أن تبدأ السنة الأولى من تاريخ نفاذ هذا القانون حتى آخر شهر ديسمبر من السنة التالية.

ويكون للهيئة حساب خاص يودع فيه الفائض من مواردها بعد اقتطاع جميع النفقات الرأسمالية والجارية وغيرها يطلق عليه اسم الفائض العام ويستخدم هذا الفائض في تطوير أعمال الهيئة وفق القواعد التي يقررها مجلس إدارة الهيئة.

مادة (٥٦): تتكون موارد الهيئة مما يأتي:

١. الاعتمادات التي تخصصها لها الدولة.
٢. رسوم اعتماد نشرات إصدار الأوراق المالية.
٣. رسوم ترخيص الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية.
٤. رسوم قيد الأوراق المالية.
٥. الرسوم السنوية لممارسة الوساطة.
٦. مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة.
٧. الجزاءات المالية التي تفرض على المخالفين لأحكام هذا القانون.
٨. الاشتراكات في النشرات الدورية التي تصدرها الهيئة.
٩. المنح والهبات التي تحصل عليها الهيئة من أية جهة يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة إذا كان مصدرها عمانيا.
١٠. عائد استثمار أموال الهيئة.
١١. القروض التي تحصل عليها الهيئة.
١٢. فائض الميزانية السنوية لسوق مسقط للأوراق المالية.

مادة (٥٧) : تعتبر أموال الهيئة ، أموالا عامة تتمتع بحقوق أموال الخزانة العامة للسلطنة وامتيازاتها ومراتبها على أموال مديني الهيئة ، وللهيئة تحصيل هذه الأموال والحقوق طبقا للإجراءات التي تحصل بها أموال الحكومة وبالأولوية على ما عداها من ديون وحقوق أخرى للغير ، وتكون لإخطارات الهيئة لدى الدوائر الحكومية المختلفة وفي مواجهة مديني الهيئة وكفلائهم صفة الإخطارات الحكومية الرسمية.

وتكون لدعاوى الهيئة ومطالباتها وإجراءاتها التنفيذية والإدارية صفة الاستعجال لدى المحكمة التجارية والدوائر واللجان وغيرها من المجالس الإدارية بالسلطنة ، كما يكون للأحكام الصادرة لصالح الهيئة صفة الاستعجال في التنفيذ.

مادة (٥٨) : يتولى تدقيق حسابات الهيئة مراقب حسابات مرخص يعينه المجلس ويحدد أتعابه بعد موافقة الرقابة المالية للدولة.

مادة (٥٩) : يكون لموظفي الهيئة والسوق الذين يصدر بتحديد أسمائهم أو وظائفهم قرار من الوزير ، صفة الضبطية القضائية في إثبات المخالفات لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ولهم في سبيل ذلك الإطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات في مقر الشركة أو مقر سوق المال أو الجهة التي توجد بها وعلى المسئولين في الجهات المشار إليها أن يقدموا إلى الموظفين المذكورين البيانات والمستخرجات وصور المستندات التي يطلبونها لهذا الغرض.

الفصل الرابع
التحقيق
لجنة التظلمات ولجنة التأديب

مادة (٦٠) : أ - للهيئة صلاحية إجراء التحقيقات ، كلما رأت ذلك ضرورياً ، عند وقوع مخالفة من أي شخص لأحكام القانون أو اللوائح الداخلية أو التعليمات التي تصدرها .

ولها الحق في أن تطلب من أي شخص تقديم بيان خطي حول الظروف والملابسات المتعلقة بارتكاب المخالفة.

ب - تتولى الجهة المختصة بالهيئة إجراء التحقيقات اللازمة في المخالفات المحالة إليها من الرئيس التنفيذي، ولها دعوة المخالف لاستجوابه والاستماع إلى أقواله، ولها استدعاء من تشاء لسماع أقواله في الموضوع.

ولها الحق في أن تطلب من أي شخص تقديم بيان خطي حول الظروف والملابسات المتعلقة بارتكاب المخالفة، وكذلك لها أن تطلب تقديم الدفاتر والأوراق والمراسلات والمذكرات والسجلات التي ترى ضرورة الإطلاع عليها.

وفي حالة عدم امتثال أي شخص لمذكرات الدعوة الموجهة إليه أو امتناعه عن تقديم المستندات، يتم تنفيذ ذلك بمساعدة الجهات المختصة. **

المـادة (٦١) : * تشكل بقرار من مجلس إدارة الهيئـة لجنـة للتظلمـات بعضـوية اثنين من رجـال القضـاء بوظيفـة قاضـي محكمـة ابتدائيـة أول علـى الأقل يرشـحهما وزيـر العدل وتكون الرئاسـة لأقدمهما وعضو آخر ترشحه غرفة تجارة وصناعة عمان .

وتختص اللجنة بالنظر في التظلمات التي يقدمها أصحاب الشأن من القرارات التـي تصـدر من الوزير أو الرئيس أو الهيئـة طبقـا لأحكـام هذا القـانون ولائحتـه التنفيذيـة والقـرارات الصادرة تنفيذا له.

ويكون ميعاد التظلم من القرار ثلاثين يومـا من تـاريخ الإخطـار بـه وذلك فيمـا لم يـرد بـه نص خاص في هذا القانون ويكون قرار اللجنة في التظلم نهائيا.

وتبـين اللائحـة التنفيذيـة الأحكـام الخاصـة بـالإجراءات الواجـب اتباعهـا مـن قبـل اللجنـة وأمامها وغيرها من الإجراءات المنظمة لأعمالها.

مـادة (٦٢) :*تختص المحكمة الابتدائية (الدائرة المختصة) بالفصل بصفة عاجلة في المنازعات بين المتعاملين في مجال الأوراق المالية.

مـادة (٦٣) :* (أ) يشكل مجلس إدارة الهيئة من بين أعضائه لجنة تأديبيـة مـن رئيس وعضـوين تتـولى الفصـل فيمـا يسـند للجهـات الخاضـعة لإشـراف ورقابـة الهيئـة، ووكـلاء هـذه الجهـات والتابعين لها من مخالفات لهذا القانون وقانون الشركات التجاريـة وقـانون شـركات التـامين وقـانون تـأمين المركبـات واللـوائح والتعليمـات المنفذة لهـا وتوقيـع أي مـن الجزاءات الآتية : **

١. التنبيه.
٢. الإنذار
٣. غرامة لا تزيد على (٥٠٠٠) ريال عماني.
٤. الوقف عن العمل في السوق لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.
٥. الشطب النهائي من عضوية السوق.

وفي جميع الأحوال تقرر اللجنة رد مبلغ الفائدة الناتجـة عن المخالفـة للمتضـرر منهـا وفي حالة عدم وجود متضرر تؤول للهيئة.

---

* معدلة بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/١٨ م
** معدلة بالمرسوم السلطاني رقم ٥ /٢٠٠٧م
* معدلة بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/١٨ م
معدلة بالمرسوم السلطاني رقم ٥ /٢٠٠٧م

ولا تنفذ قرارات اللجنة إلا بعد صيرورتها نهائية بفوات ميعاد الطعن المنصوص عليه في البند (ب) من هذه المادة أو الفصل في الطعن.
وللرئيس التنفيذي وقف الوسطاء والوكلاء عن العمل في السوق لمدة لا تتجاوز أسبوعين بناء على توصية اللجنة التأديبية. وله توقيع عقوبتي التنبيه والإنذار في المخالفات البسيطة ويكون قراره نهائياً..

(ب) يجوز الطعن في قرارا اللجنة التأديبية أمام لجنة التظلمات خلال ٣٠ يوما من تاريخ تبليغها إلى صاحب الشأن ، ويكون قرار اللجنة في هذا الطعن نهائيا.

(ج) تبين اللائحة التنفيذية الأحكام الخاصة بالإجراءات الواجب إتباعها من قبل اللجنة وأمامها بما في ذلك كيفية مباشرة صلاحياتها وإصدار قراراتها.

الفصل الخامس

العقوبات

مادة (٦٤) : يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني ولا تزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل شخص يثبت تعامله في السوق بناء على معلومات غير معلنة أو مفصح عنها علم بها بحكم منصبه ، أو يقوم بنشر الإشاعات حول أوضاع أية شركة بهدف التأثير على مستويات أسعار أسهمها بما في ذلك رئيس وأعضاء مجلس إدارة أية شركة عضو في السوق أو مديرها العام أو نائبه أو موظفوها.

مادة (٦٥): يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن(١٠٠٠٠)عشرة آلاف ريال عماني ولا تزيد على ثلاثين ألف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل شخص يقدم عن علم بيانات أو تصريحات أو معلومات يعلم أنها غير صحيحة بهدف التأثير على قرار المستثمر بالاستثمار أو عدمه وتطبق العقوبة نفسها على أعضاء مجلس الإدارة وموظفي الشركة العضو ، وكل من مراقب الحسابات والمفوض بالتوقيع عن شركات الوساطة المتعهدة بالتغطية.

مادة (٦٦) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر ، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١- كل من باشر نشاطا من الأنشطة الخاضعة لأحكام هذا القانون دون أن يكون مرخصا له في ذلك.

٢- كل من طرح للاكتتاب أوراقا مالية أو تلقى عنها أموالا بأية صورة بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

مـادة (٦٧) : *١_ يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال عماني ولا تزيد على عشرة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين :

أ _ كل شخص يقوم بإجراء أي تصرف بالأوراق المالية يهدف أو يؤدي إلى الإيهام بالمتعاملين الآخرين أو إيجاد سلسلة عمليات وهمية غير حقيقية يقصد بها إيهام الغير من هؤلاء المتعاملين بتواجد سوق نشطة في الورقة المالية المتداولة.

ب _ كل شخص بمفرده أو بالتواطؤ مع شخص أو مجموعة أشخاص آخرين يقوم بإجراء أي تعامل بالأوراق المالية يهدف إلى تثبيت أسعار ورقة مالية معينة بصورة مفتعلة بشكل يتعارض مع القوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها .

٢_ يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال عماني ولا تزيد على خمسين ألف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من المؤسسين بشركة المساهمة العامة ومدققي الحسابات وكل من شاركهم في إعداد نشرة إصدار للاكتتاب العام مع علمه بأن المعلومات الواردة بالنشرة غير صحيحة أو بأن النشرة لم يتم تضمينها أية معلومات هامة أو تضمينها بيانات كاذبة.

٣_ يعاقب كل من يخالف من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة أحكام المادة (١٠) أو البند (١٠) من المادة (٥٠) بغرامة لا تقل عن خمسة الآف ريال عماني ولا تزيد على خمسين ألف ريال عماني .

مـادة (٦٨) : كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو لوائحه المنفذة أو التعليمات الصادرة من مجلس إدارة الهيئة ترتب ضرراً لأي شخص ، يكون مرتكبها مسؤولا عن تعويض هذا الضرر.

مـادة (٦٩): يجوز فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة ، الحكم بالحرمان من مزاولة المهنة أو بحظر مزاولة النشاط الذي وقعت الجريمة بمناسبته وذلك لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

ويكون الحكم بذلك وجوبيا في حالة العود.

* معدلة بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/١٨ م

مادة (٦٩) مكرراً : يجوز للمجلس قبل رفع الدعوى القضائية التصالح مع المخالف بإجراء تسوية مالية عن التجاوزات التي ارتكبها بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولوائحه والتعليمات الصادرة تنفيذاً له. **

**** معدلة بالمرسوم السلطاني رقم ٥ /٢٠٠٧م**

أحكام عامة

مادة (٧٠) : لكل ذي مصلحة طلب الإطلاع لدى الهيئة على الوثائق والسجلات والمحاضر المتعلقة بالشركة والحصول على بيانات أو صور رسمية منها مقابل رسم يحدده مجلس إدارة الهيئة لذلك.

وللهيئة رفض الطلب إذا كان من شأن إذاعة البيانات أو الصور المطلوبة إلحاق ضرر بالشركة أو الإخلال بالمصلحة العامة أو بمصالح المستثمرين.

مادة (٧١) : تقوم الهيئة بإصدار نشرة شهرية لإطلاع الجمهور على نشاطها ويجب أن تتضمن النشرة وبصفة خاصة الطلبات التي تم استلامها والقرارات التي اتخذها مجلس الإدارة والأحكام النهائية وتقارير أي تعامل يجريه أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة أو الموظفون التنفيذيون فيها.

الملحق ٨: تعميم هيئة سوق رأس المال إي ٢٠٠٩/٦

الهيئة العامة لسوق المال
سلطنة عمان

دليل الإجراءات الرقابية لمكافحة غسل الأموال

لشركات وسماسرة ووكلاء التأمين

دليل الإجراءات الرقابية لمكافحة غسل الأموال لشركات وسماسرة ووكلاء التأمين

الهيئة العامة لسوق المال
سلطنة عمان
ص.ب: ٣٣٥٩ – الرمز البريدي ١١٢ روي
هاتف : ٩٦٨ ٢٤٨٢٣١٠٠ +
فاكس : ٩٦٨ ٢٤٨١٦٦٩١+
الموقع الإلكتروني : www.cma.gov.om
البريد الإلكتروني : info@cma.gov.om

١ - مقدمة

تعتبر جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من الجرائم الاقتصادية التي تتطلب جهودا حثيثة لمكافحتها في مختلف القطاعات ، ومن ضمنها قطاع التأمين والذي يمكن استخدامه كهدف مباشر لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

ويأتي إصدار هذا الدليل استنادا إلى المادة (٤) من قانون غسل الأموال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٢/٣٤) والتي تنص على « تلتزم المؤسسات والأشخاص الطبيعية والمعنوية بالتحقق من هوية العملاء وعناوينهم وفقا للتعليمات التي تصدرها جهة الرقابة المختصة ، وذلك قبل فتح حسابات للعملاء أو حفظ المستندات أو الأذون أو الأوراق المالية الخاصة بالعملاء ، وكذلك قبل تخصيص خزائن لهم أو إقامة أية علاقات عمل معهم « .

ويهدف هذا الدليل إلى التعريف بعمليات غسل الأموال ودورها ، والإجراءات التي يجب على العاملين في مجال التأمين اتخاذها والسياسات الواجب إتباعها ، وإجراءات الإخطار عن العمليات المشبوهة ، والعقوبات التي تقع على مرتكبيها ، وذلك كله من اجل وضع إجراءات فعالة لمكافحة غسل الأموال واتخاذ خطوات كفيلة بمكافحة تمويل الإرهاب .

٢ - غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يستخدم مصطلح غسل الأموال للتعبير عن وصف للأساليب والوسائل التي يجري من خلالها تحويل الأموال التي يتم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة إلى أصول لإخفاء أصلها الحقيقي أو ملكيتها أو أي عامل آخر يشير إلى عدم مشروعيتها لتبدو كما لو أنها جاءت من مصادر مشروعة ،وعرفت المادة (٢) من قانون غسل الأموال جريمة غسل الأموال بأنها :
« يعد مرتكبا جريمة غسل الأموال كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم عمدا بأحد الأفعال الآتية:

(أ) تحويل الأموال أو نقلها أو إجراء معاملة بعائدات الجريمة مع انه يعلم أو ينبغي أن يعلم بأنها جرى الحصول عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جريمة أو فعل أو أفعال تشكل اشتراكا في جريمة، وذلك بهدف تمويه وإخفاء طبيعة ومصدر تلك العائدات أو مساعدة أي شخص أو أشخاص مشتركين في جريمة.

(ب) تمويه و /أو إخفاء طبيعة ومصدر ومكان وحركة وملكية عائدات الجريمة والحقوق المتعلقة بها والمترتبة عليها ، مع انه يعلم أو ينبغي أن يعلم بأنها جرى الحصول عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جريمة أو من فعل أو أفعال تشكل اشتراكا في جريمة.

(ج) تملك أو استلام عائدات جريمة أو حيازتها أو الاحتفاظ بها مع انه يعلم أو ينبغي أن يعلم بأنها جرى الحصول عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جريمة أو فعل أو أفعال تشكل اشتراكا في جريمة.

ويمكن تعريف تمويل الإرهاب على انه تقديم أو جمع الأموال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بنية استخدام الأموال في تسهيل أو القيام بالأعمال الإرهابية.

وحسب قانون غسل الأموال :
« السلطة المختصة: تعني الإدارة العامة للتحريات والتحقيقات الجنائية بشرطة عمان السلطانية.»
جهة الرقابة المختصة: بالنسبة للتأمين تعني « الهيئة العامة لسوق المال.»

٣- غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التأمين

قطاع التأمين والقطاعات المالية الأخرى للخدمات المالية معرضة لاستغلالها لغسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وبالرغم من أن إمكانية استخدام قطاع التأمين في غسل الأموال وتمويل الإرهاب ليست مرتفعة مثلما هو الحال في القطاعات المالية الأخرى مثل البنوك إلا أن قطاع التأمين (الذي يشتمل على شركات التأمين وإعادة التأمين وسماسرة ووكلاء التأمين) يمكن استخدامه كهدف مباشر لغسل الأموال للذين يرغبون في تمويل الإرهاب على النحو الآتي:

١) التأمين على الحياة

يعتبر قطاع التأمين على الحياة من أكثر أنواع التأمين الذي يستخدمه غاسلو الأموال مقارنة بأنواع التأمين الأخرى .
حيث يعتبر إبرام وثيقة تأمين منفردة أكثر أنواع غسل الأموال شيوعا ، ومن ثم يلجأ غاسل الأموال إلى الحصول على الأموال من خلال التنازل المبكر أو من خلال تقديم مطالبة عن طريق الاحتيال.
فيما يلي أمثلة عن عقود التأمين على الحياة التي تستخدم لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب :

- عقد التأمين المرتبط بالوحدة والتي تتيح الانسحاب ورفع مبلغ القسط بقدر غير محدود.
- وثائق التأمين الفردية حيث يتم استثمار الأموال دفعة واحدة ويمكن التخلي عنها في اقرب فرصة.
- الدفعات الثابتة والمتغيرة .
- التأمين المختلط (تأمين على الحياة واستثمار) .
- عندما يحين استحقاق وثيقة التأمين على الحياة أو التخلي عنها تكون الأموال متاحة لحامل الوثيقة أو المستفيدين الآخرين. ويجوز بموجب العقد تغيير المستفيد قبل الاستحقاق أو التخلي بحيث يتم الدفع لمستفيد جديد.

(ب) التأمين (العام) :

يمكن غسل الأموال وتمويل الإرهاب ان يتم من خلال مطالبات مضخمة أو زائفة مثلا من خلال الحريق أو الوسائل الأخرى لاستعادة جزء من الأموال غير الشرعية المستثمرة.
ومن الأمثلة الأخرى إلغاء الوثيقة من اجل عائد الأقساط من خلال شيكات شركة التأمين ودفع أقساط زائدة ومن ثم طلب إعادة الزيادة. وقد تستخدم تعويضات العمال من اجل دعم إرهابيين ينتظرون مهاما توكل إليهم. كما يمكن توفير التغطية الأولية والائتمان التجاري للمواد التي يستخدمها الإرهابيون.

(ج) إعادة التأمين

يمكن لغسل الأموال وتمويل الإرهاب أن يتم باستخدام إعادة التأمين أما من خلال تأسيس شركات إعادة تأمين وهمية أو سماسرة إعادة التأمين وتدابير شركات التأمين التي تعمل كواجهة للتأمين أو من خلال إساءة استخدام المعاملات الاعتيادية لإعادة التأمين مثلا وضع عائدات غسل الأموال من خلال شركة التأمين لدى شركات إعادة التأمين لإخفاء مصدر الأموال.

(د)سماسرة التأمين

للسماسرة صلة مباشرة بحملة الوثائق وتوزيع منتجات التأمين وتسوية المطالبات. ويمكن للشخص الذي يريد غسل الأموال أو تمويل الإرهاب البحث عن سمسار تأمين لا يعرف أو لا يتبع إجراءات مكافحة غسل الأموال أو الذي لا يتمكن من إتباع الإجراءات الخاصة بالمعاملات المشبوهة .وتجدون بموقع الهيئة العامة لسوق المال على شبكة المعلومات العالمية أمثلة لحالات تم فيها استخدام قطاع التامين لغسل الأموال .

٤- إجراءات الرقابة ضد غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يتعين على كل شركة تأمين اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمنع عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك من خلال وضع الإجراءات والأنظمة والتعليمات الكفيلة بذلك ، وعليها في سبيل ذلك القيام بما يلي :

- التحري والتقصي عن العميل (اعرف عميلك)
- مسك السجلات والقدرة على إعادة تمثيل المعاملة .
- التعرف والإبلاغ عن العملاء/المشبوهين /المعاملات المشبوهة للسلطات المختصة.
- وضع وتطبيق سياسات داخلية وإجراءات ونظم رقابة وتعيين موظفين أكفاء على مستوى الإدارة لتطبيق هذه السياسات والإجراءات والنظم الرقابية.
- وضع إجراءات للرقابة عند اختيار الموظفين وعند التدريب.

٥- الحيطة والحذر بشأن العميل

٥-١ تنص المادة (٤) من قانون غسل الأموال على: «تلتزم المؤسسات والأشخاص الطبيعية والمعنوية بالتحقق من هوية العملاء وعناوينهم وفقا للتعليمات التي تصدرها جهات الرقابة المختصة ، وذلك قبل فتح حسابات للعملاء أو الأذون أو الأوراق المالية الخاصة بالعملاء ، وكذلك قبل تخصيص خزائن لهم أو إقامة أيه علاقات عمل معهم.»

٥-٢ يتعين على شركات التأمين اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتطبيق مبدأ (أعرف عميلك) من خلال التحري والتحقق من عملائها وعلى الأخص في الحالات التالية :

(أ) إقامة علاقات عمل أي عندما يتقدم الشخص لإقامة علاقة عمل معهم أو بواسطتهم.

(ب) عندما تتم صفقة كبيرة أو غير طبيعية أو صفقة تفوق ٦٠٠٠ ريال في عملية واحدة أو في عدة عمليات تبدو مرتبطة ببعضها البعض .

(ج) تغيير المستفيدين من حامل الوثيقة.

(د) عند حدوث تغيير جوهري في شروط وثيقة التأمين أو الطريقة التي تتم بها علاقة العمل.
(هـ) عند دفع المطالبات والعمولات والأموال الأخرى لأشخاص غير حملة الوثائق.
(و) عند الاشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
(ز) في حالة شك شركة التأمين في صحة أو كفاية البيانات التي تم الحصول عليها سابقا عن العميل.

٥-٣ إجراءات الحيطة والحذر بشأن العميل

يجب القيام بالتدابير التالية من قبل شركة التأمين :

(أ) الحصول على بيانات كافية ومقنعة عن هوية العميل ووجوده القانوني .
(ب) تحديد ما إذا كان العميل يتصرف لنفسه أو نيابة عن شخص آخر ، والتحقق من هوية الشخص الآخر حسب المنصوص عليه في الفقرة ٥-٤ وما إذا كان العميل مفوضا بالقيام بذلك.
(ج) تحديد المستفيد النهائي (خاصة بالنسبة لوثائق التأمين على الحياة والتأمينات الأخرى المتعلقة بالاستثمار). واتخاذ التدابير اللازمة للتحقق من هوية المالك المستفيد.
(د) الحصول على معلومات عن الغرض من العملية التأمينية .
(هـ) إجراء متابعة مستمرة على العلاقات التأمينية القائمة مع العميل وفحص العمليات التي تتم من خلال هذه العلاقة.

٥-٤ طرق التعرف والتحقق

٥-٤-١ للأفراد: إذا كان العميل فردا يجب على شركة التأمين الحصول على المعلومات التالية :

(أ) الاسم الكامل.
(ب) العنوان الدائم ، والعنوان الحالي.
(ج) مكان وتاريخ الميلاد.
(د) الجنسية.
(هـ) الجنس: ذكر/أنثى.
(و) رقم الجواز أو البطاقة الشخصية/بطاقة الإقامة / رخصة القيادة.
(ز) المهنة أو الوظيفة .
(ح) مكان العمل واسم صاحب العمل وعنوانه (إذا كان يعمل في الأعمال الحرة نوع العمل)
(ط) رقم الهاتف والفاكس وعنوان البريد الالكتروني.
(ي) التوقيع .

يجب على شركة التأمين الحصول على نسخة من المستندات الثبوتية لشخصية العميل .

٥-٤-٢ للأشخاص المعنوية (الشركات والأشكال القانونية الأخرى)

إذا كان العميل شخصا معنويا ، يجب على شركة التأمين الحصول على المعلومات التالية :

(أ) الاسم الكامل للكيان
(ب) تاريخ ومكان التأسيس ورقم التسجيل
(ج) الشكل القانوني
(د) العنوان المسجل والعنوان التجاري.
(هـ) أسماء الذين يملكون أكثر من ١٠٪ من رأس مال الكيان وجنسياتهم وعناوينهم.
(و) نوع النشاط التجاري
(ز) الهاتف ، الفاكس ، البريد الالكتروني.
(ح) هوية الأشخاص الذين يعملون نيابة عن العميل والتحقق من أنهم مفوضون.

يجب التحقق من المعلومات التي يتم الحصول عليها بالحصول على نسخ معتمدة من المستندات التالية:
(أ) شهادة التسجيل/السجل التجاري
(ب) عقد التأسيس
(ج) النظام الأساسي
(د) اتفاقية الشركاء
(هـ) نسخة من آخر تقرير سنوي للشركة
(و) قرار مجلس الإدارة الذي يحتوي على قائمة بالمفوضين بالتوقيع ونسخة من التفويض .
(ز) مستندات الهوية للمفوضين بالتوقيع .

٥-٤-٣ المستندات

يجب أن يتم التحقق من هوية العميل من خلال مستند أصلي ، وفي حالة قيام شركة التأمين بعمل نسخة من المستند يجب أن تكون النسخة مؤرخة والتأشير عليها بأنه قد تمت معاينة الأصل من قبل الموظف المختص بشركة التأمين.
أي مستندات لم يتم الحصول عليها من قبل الموظف المفوض بشركة التأمين يجب أن تكون موثقة وموقعة من أي من الأشخاص الآتين في بلد العميل:

(أ) كاتب العدل
(ب) الوزارة الحكومية
(ج) موظف في السفارة أو القنصلية
(د) مدقق معتمد
(هـ) محام معتمد

٥-٤-٤ وثائق التأمين الجماعي على الحياة

في حالة وجود عدد من حملة الوثائق (مثلا في حالة التأمين الجماعي على الحياة) ، يكون التحقق من هوية عدد من المجموعة مثل

المساهمين الأساسيين وأعضاء مجلس إدارة الشركة وحامل الوثيقة الرئيسية.

٥-٤-٥- تحديث البيانات

يجب على شركة التأمين التأكد أن تكون المستندات والبيانات والمعلومات التي يجري الحصول عليها عن طريق التحري عن العميل محدثة وان يتم تحديث هذه المعومات من خلال القيام بمراجعة السجلات .

٥-٤-٦ وثيقة التأمين على حياة شخص غير مقدم الطلب

في حالة تقديم شخص لوثيقة للتأمين على حياة شخص آخر يجب التحقق من مقدم الطلب وليس فقط الشخص الذي يتم التأمين عليه.

٥-٥ التحري عن العملاء للعملاء الحاليين وعن علاقات العمل والتعاملات طوال فترة العلاقة

(أ) يجب إجراء متابعة مستمرة على العلاقات التأمينية القائمة مع العميل وفحص العمليات التي تتم من خلال هذه العلاقة .

(ب) يجب مراجعة بيانات العملاء بشكل دوري وتحديث هذه البيانات .

المعاملات أو الحالات التي تحدث بعد عقد التأمين :

- تغيير المستفيد (مثلا ، لإدخال شخص ليس من أفراد الأسرة أو طلب الدفع لشخص غير المستفيد).
- تغيير/زيادة المبلغ المؤمن و/ أو قسط التأمين (مثلا التي تبدو غير اعتيادية على ضوء دخل حامل الوثيقة أو في حالة دفع عدد من الأقساط الزائدة ويطلب بعدها حامل الوثيقة أن يتم الصرف لطرف ثالث)
- الدفع نقدا أو دفع مبلغ كبير كسقط للتأمين)
- الدفع/التنازل من خلال التحويل من أو إلى أطراف خارجية.
- تكملة عقد التأمين على الحياة دفعة واحدة.
- طلب دفع الفوائد مقدما.
- استخدام الوثيقة كضمان إضافي (ما لم يكن ذلك مطلوبا لرهن مالي من مؤسسة مالية مرموقة).
- تغيير نوع الفوائد (التغيير من التقاعد إلى الدفع دفعة واحدة).
- التنازل المبكر عن الوثيقة أو تغيير فترتها (حيث يسبب ذلك غرامات)

٥-٦ توقيت التعرف والتحقق

يجب أن يتم التعرف والتحقق من العميل والملاك المستفيدين قبل وأثناء سريان عقد التأمين .

يمكن لشركة التأمين الشروع في المعاملة في نفس الوقت الذي تقوم فيها بالتحقق من هوية العميل. وحتى تسلم الدليل المطلوب يجب على شركة التأمين تجميد الحقوق الملازمة للوثيقة وعدم إصدار سندات ملكية. وفي حالة فشل العميل في تقديم بيانات كافية عن الهوية، يجب عدم المضي في المعاملة وقطع العلاقة. ويجب على الشركة النظر في إمكانية تقديم بلاغ عن معاملة مشبوهة حسب متطلبات هذا الدليل.

وفي حالة التأمين على الحياة حيث تكون علاقة العمل قد تأسست بعد التحقق من حامل الوثيقة، يجوز التحري عن هوية المستفيد والتحقق منه بعد إقامة علاقة العمل مع حامل الوثيقة. ولكن مثل هذا التحقق والتعرف يجب أن يتم قبل أن يحين وقت الدفع للمستفيد أو قبل الوقت الذي ينوي فيه المستفيد ممارسة الحقوق التي آلت إليه بموجب الوثيقة.

٥-٧ تصنيف العملاء

بناء على معلومات العملاء والمنتجات يمكن لشركة التأمين تصنيف العملاء بين ذوي مخاطر منخفضة ومخاطر مرتفعة.

٥-٧-١ الفئة ذات المخاطر المنخفضة

إذا كان خطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب اقل بناء على تقييم شركة التأمين وذلك إذا كانت كل المعلومات عن هوية العميل أو المستفيد المالك متوفرة وتوجد في النظام آليات للضبط والتحكم بالإمكان تطبيق أنظمة تحري مبسطة وتدابير اقل عن التعرف على والتحقق من هوية العميل أو المستفيد المالك.

وعلى سبيل المثال العملاء والمعاملات والمنتجات حيث يكون الخطر اقل :

(أ) المؤسسات المالية –البنوك والمؤسسات المالية التي تتم الرقابة عليها من البنك المركزي العماني.

(ب) الشركات المدرجة في سوق مسقط الأوراق المالية.

(ج) الدوائر والمؤسسات الحكومية والشركات التي تكون الحكومة مساهمة فيها

(د) وثائق التأمين على الحياة التي لا يتجاوز القسط السنوي ٥٠٠ ريال عماني أو قسط واحد لا يتجاوز ١٠٠٠ ريال عماني .

(هـ) وثائق التأمين المتعلقة بمشاريع التقاعد إذا لم يوجد بها بند عن التنازل وان الوثيقة لا يمكن استخدامها كضمان لقرض.

(و) التقاعد أو اقتطاعات التقاعد أو المشاريع المشابهة التي توفر فوائد التقاعد للموظفين حيث تكون المساهمات عن طريق الاقتطاع من الأجر وألا تسمح قواعد المشروع بالتفرغ عن حقوق العضو.

ولا تنطبق الإجراءات المبسطة للتحري عن العميل في حالة اشتباه شركة التأمين أو في حالة في وجود ما يحملها على الاعتقاد بان العميل يقوم بغسل الأموال أو أن المعاملة تتم نيابة عن شخص آخر يقوم بغسل الأموال.

٥-٧-٢ الإجراءات المعززة فيما يتعلق بالمخاطر المرتفعة للعميل

يجب العمل بالتدابير المعززة في التحري عن العميل في كل علاقات العمل وللعملاء والمعاملات التي تكون فيها مخاطر غسل الأموال مرتفعة. ومثال تلك الحالات :

(أ) العملاء غير المقيمين .
(ب) الأفراد الأثرياء من غير العمانيين .
(ج) الخدمات المصرفية الخاصة للعملاء الأثرياء من غير العمانيين .
(د) الأشخاص الاعتباريين وحسابات العهدة التي تأسست لمسك الأموال الشخصية والمنظمات والجمعيات .
(هـ) الشخصيات السياسية المرموقة الذين يشغلون مناصب رفيعة في بلد أجنبي مثل رئيس الدولة أو الحكومة والشخصيات السياسية الكبيرة وكبار موظفي الحكومة والقضاة وكبار ضباط الجيش وكبار المسئولين في المؤسسات المملوكة للدولة والشخصيات الحزبية الهامة.

فيما يتعلق بالتحري المعزز يجب اتخاذ التدابير الإضافية التالية:
(أ) توثيق المستندات من الجهات المختصة.
(ب) طلب مستندات إضافية لإكمال الشهادات المطلوبة.
(ج) التحري عن هوية وخلفية العميل و/أو المستفيد المالك ويتضمن ذلك الهيكل في حالة أن يكون العميل شخصية معنوية.
(د) التحري عن مصادر الأموال والثروة.
(هـ) الحصول على موافقة الإدارة العليا عند إقامة علاقة العمل.
(و) القيام بالتحري المعزز عن مراقبة علاقة العمل.

عند التعامل مع الشخصيات الكبيرة يتعين على شركة التأمين مراعاة البندين (د) و (هـ) في الفقرة السابقة.

٥-٨ المعاملات المعقدة والكبيرة وغير الاعتيادية

يجب على شركة التأمين الاهتمام بصفة خاصة بكل المعاملات المعقدة والكبيرة وغير اعتيادية للمعاملات التي لا يبدو أن لها غرضا اقتصاديا واضحا. ويتعين فحص كل هذه المعاملات ما أمكن، وان توضح النتائج كتابة لكي تكون متاحة للسلطات المختصة والمدققين.

وتشمل المعاملات الطلب والاستعلام عن وثيقة التأمين والأقساط والدفع وطلب تغيير الفوائد والمستفيدين والفترة الخ.

٥-٩ التقنيات الجديدة والمتطورة

يمكن استخدام التقنيات الجديدة لتسويق منتجات التأمين. لذلك يتعين على شركة التأمين الحرص عند قبول أي عمل من خلال الانترنت، أو البريد أو الهاتف((وبالرغم من العميل الذي لا يواجه الشركة وجها بوجه يمكنه إبراز مستندا مثل العميل الذي يحضر شخصيا ولكن من الأصعب التحقق من هويته)) لذلك يتعين عند قبول التعامل مع عميل بواسطة التقنيات الحديثة والذي لا يحضر شخصيا تطبيق إجراءات للتحقق تكون مساوية لإجراءات التحقق من العميل الذي يحضر شخصيا مع إجراءات كافية للتخفيف من ارتفاع المخاطر. ومن أمثلة تدابير تخفيف المخاطر ما يلي :

- توثيق واعتماد المستندات من السلطات المختصة .
- طلب مستندات إضافية تعادل تلك التي طلبت من العميل الذي يحضر شخصيا.
- الاتصال هاتفيا بالعميل على رقم يمكن التحقق منه في المنزل أو مكان العمل.
- طلب من العميل أن تكون الدفعة الأولى من خلال حساب خاص به في بنك في السلطنة.

٥-١٠ عدم القيام بالتحري الكامل

في حالة عدم قيام شركة التأمين بالتحري عن العميل حسب متطلبات هذا الدليل يجب:

(أ) عدم إقامة علاقة عمل مع العميل.

(ب) النظر في تقديم بلاغ عن المعاملة المشبوهة .

في حالة إقامة شركة التأمين علاقة عمل حسب ولم تتمكن شركة التأمين من الوفاء بالمعايير الواردة في البنود من (أ) إلى (د) في الفقرة ٥-٣ يجب عليها إنهاء علاقة العمل والنظر في تقديم بلاغ عن معاملة مشبوهة.

٥-١١ الاعتماد على سماسرة التأمين في تدابير التحري

٥-١١-١ سماسرة التأمين

يجوز لشركات التأمين قبول العملاء الذي يتم تقديمهم من قبل السماسرة المرخصين من الهيئة وفقا للشروط التالية:

(أ) على الرغم من أن سماسرة التأمين مسئولين عن تطبيق إجراءات التحري عن العميل، فان المسؤولية النهائية عن التعرف والتحقق من العميل أو المنتفع تقع على عاتق شركة التأمين .

(ب) يجب على شركة التأمين الحصول على المعلومات الضرورية التي تتعلق بالعناصر من (أ) إلى (د) في الفقرة ٥-٣ من إجراءات التحري عن العميل.

(ج) يجب على شركة التأمين الحصول على تأكيد كتابي من السمسار بان كل إجراءات التحري عن العميل المطلوبة بموجب هذا الدليل قد تم إتباعها وان هوية العميل أو المالك المنتفع قد تم تحديدها والتحقق منها. علاوة على ذلك ، يجب أن ينص التأكيد على أي مستندات تعريف والمواد الأخرى المتعلقة بالتحري عن العميل يجوز لشركة التأمين الاطلاع عليها وتقديم نسخ منها لشركة التأمين عند الطلب بدون تأخير.

٥-١١-٢ وكلاء التأمين

تكون شركة التأمين مسئولة عن الالتزام بإجراءات التحري عن العميل للمعاملات التي يقوم بها وكلاءهم وأي طرف ثالث وعن حفظ سجلات المعاملات التي قاموا بها.

٦- الاحتفاظ بالسجلات

تنص المادة (٥) من قانون غسل الأموال على أن تلتزم المؤسسات بان تحتفظ بالوثائق والسجلات المتعلقة بهوية العملاء

وعناوينهم وسجل المعاملات لمدة لا تقل عن عشر سنوات تبدأ من اليوم التالي لانتهاء المعاملة وإغلاق الحساب وتوقف علاقة العمل أيهما ابعد.

يجب على شركة التأمين المرخصة حفظ السجلات عن:

- مخاطر كل عميل و /أو المالك المنتفع والبيانات التي تم الحصول عليها من خلال عملية التحري عن العميل (أي نسخ من سجلات مستندات الهوية الرسمية مثل جواز السفر ، البطاقة الشخصية، ورخصة القيادة وأي وثائق مماثلة)
- يجب الاحتفاظ بملف الحسابات ، والمراسلات وسجل المعاملات لمدة عشر سنوات على الأقل بعد توقف علاقة العمل أي عشر سنوات على الأقل بعد نهاية الوثيقة أو عشر سنوات بعد تسوية المطالبات أو التنازل أو الإلغاء . ويجب أن يكون السجل كافيا للسماح بإعادة تمثيل المعاملات لتوفير أدلة لتقديم دعوى في حالة الأنشطة الإجرامية.

وفي الحالات التي تكون فيها السجلات على صلة بتحقيق قائم أو معاملات تكون موضوع تقرير معاملة مشبوهة ، يجب الاحتفاظ بها حتى يتم التأكد من قفل ملف القضية.

٧- الابلاغ والتقارير عن المعاملة المشبوهة

٧-١ الإبلاغ عن المعاملة المشبوهة

تنص المادة (٩) من قانون غسل الأموال على:»استثناء من الأحكام المتعلقة بسرية المعاملات المصرفية ، تلتزم المؤسسات والأشخاص الطبيعية أو المعنوية بإبلاغ السلطات المختصة والبنك المركزي وجهة الرقابة المختصة عن المعاملات التي يشتبه بمخالفتها لهذا القانون على أن يشتمل الإبلاغ على جميع المعلومات والمستندات المتوفرة عن المعاملة.

كما يجوز للادعاء العام أن يطلب من المؤسسات وغيرها من الملزمين بتقديم أية معلومات إضافية تتعلق بالمعاملات المشبوهة، ويتم تقديم المعلومات المطلوبة عن طريق البنك المركزي أو جهة الرقابة المختصة.

٧-٢ الإبلاغ عن المعاملة المشبوهة قبل إنهاء المعاملة

تنص المادة (١١) من قانون غسل الأموال على:» على المؤسسة في حالة وجود معلومات لديها ترجح أن العميل لا يتصرف لحسابه الخاص أو أن المعاملة يشتبه بمخالفتها لأحكام هذا القانون ، أن تبلغ على الفور وقبل إتمام المعاملة السلطة المختصة (الإدارة العامة للتحريات والتحقيقات الجنائية بشرطة عمان السلطانية) بما توفر لديها من معلومات أو شكوك ولا يجوز للعملاء من أصحاب المهن كالمحاماة وغيرها أو من لديهم توكيلات رسمية عامة التذرع بسرية المهنة لرفض الإفصاح عن الهوية الحقيقية لمن يتم التعامل لحسابه.

يجب على شركات التأمين الالتزام بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

٧-٣ حظر تحذير العملاء

تنص المادة (٨) من قانون غسل الأموال على : « على المؤسسات ومديريها والعاملين بها عدم تحذير العملاء عند إبلاغ السلطة المختصة بمعلومات عنهم أو بوجود شبهات بمخالفة هذا القانون حول أنشطتهم.»

يتعين على شركات التأمين العلم بان تحذير العملاء بأنه قد تم الإبلاغ عنهم إلى السلطة المختصة يعتبر جريمة يعاقب عليها.

٧-٤ التعرف على المعاملات المشبوهة

(١) تقع المعاملات المشبوهة ضمن واحدة أو أكثر من الفئات التالية :

- أي نشاط مالي غير عادي أو معاملة غير عادية للعميل.
- أي معاملة ذات صلة بمعاملة مشبوهة
- استرداد غير طبيعي لوثيقة التأمين أو لا يكون في صالح المستفيد.
- مطالبة تتعلق بمعاملة مشبوهة.
- طريقة دفع غير عادية.
- أي تدخل من شخص يكون خاضعا لعقوبات دولية.

من الشروط الهامة لمعرفة المعاملة المشبوهة معرفة شركة التأمين بالعميل وعلاقاته التجارية لمعرفة ما إذا كانت المعاملة أو المعاملات غير اعتيادية.

(ب) عندما لا تتمكن شركة التأمين من إكمال إجراءات التحري عن العميل حسب الفقرة ٥ من هذا الدليل يجب عليها تقديم تقرير عن المعاملة . وان تتواصل عملية التعرف على هوية العميل حتى تكتمل أو ترفض المعاملة. وفي حالة عدم متابعة حامل الوثيقة المحتمل للطلب يجب أن يعتبر ذلك مشبوها في حد ذاته.

وفي حالة قيام شركة التأمين بإجراءات إضافية للتعرف على العميل فقد تنبه حامل الوثيقة أو المستفيد لتقرير المعاملة المشبوهة. وإذا رأت شركة التأمين أن القيام بعملية التحري عن العميل قد ينبهه لذلك فيجوز أيقاف تعاملات العملية وتقديم تقرير معاملة مشبوهة. ويجب على شركة التأمين التأكد من أن موظفيها يدركون ذلك عند القيام بإجراءات التحري عن العميل ، وتجدون بموقع الهيئة على شبكة المعلومات العالمية أمثلة عن المعاملات المشبوهة .

٧-٥ التقارير الداخلية

يجب على شركة التأمين أن تقوم بالخطوات المعقولة للتأكد من قيام موظفيها الذين يعالجون المعاملة التي قد تتضمن غسلا للأموال بتقديم تقرير عاجل لمسئول الالتزام إذا اشتبه في أن العميل أو شخص يتصرف نيابة عنه ضالع في غسل الأموال أو أن

المعاملة غير اعتيادية .

٧-٦ التقارير الخارجية

يجب على شركة التأمين التأكد بأن التقرير المطلوب بموجب الفقرة ٧-٥ قد اطلع عليه مسئول الالتزام وانه بعد الاطلاع عليه اتضح بأن الشخص قد يكون ضالعا في غسل الأموال يجب عليه تقديم بلاغ للسلطة المختصة .

٧-٧ بلاغ المعاملة المشبوهة

يجب أن يشتمل بلاغ المعاملة المشبوهة على البيانات الواردة بالملحق رقم (١) .

٨- التنظيم والموظفين

تنص المادة (٦) من قانون غسل الأموال على : «على المؤسسات وضع إجراءات رقابية داخلية لكشف وإحباط جريمة غسل الأموال أو للاحتراز منها ، والالتزام بأية تعليمات تصدرها جهة الرقابة المختصة.

وعلى المؤسسات أن تضع برامج لمكافحة جريمة غسل الأموال وأن تشتمل هذه البرامج على ما يأتي:

(أ) تطوير وتطبيق السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية ، بما في ذلك تكليف موظفين أكفاء على مستوى الإدارة العليا لتطبيق تلك السياسات.

(ب) إعداد دورات تدريبية للموظفين المعنيين لإحاطتهم بالمستجدات في مجال جريمة غسل الأموال بما يرفع قدراتهم في التعرف على الجريمة وأنماطها وكيفية التصدي لها.»

٨-١ وضع إجراءات ونظم وسياسة داخلية

وضع سياسة داخلية مفصلة وإجراءات وأنظمة تحكم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن تتضمن الآتي :

- إجراءات التحري عن العميل.
- متابعة المعاملات والتعرف عليها والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.
- إدارة الالتزام وتعيين مسئول الالتزام.
- معايير التوظيف.
- برنامج للتدريب المستمر .

يجب أن يوافق مجلس الإدارة على سياسة وإجراءات ونظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنسبة للشركات التي تتأسس في السلطنة ومن الإدارة العليا أو المكتب الرئيسي في حالة فروع الشركات الأجنبية .

٨-٢ تعيين مسئول الالتزام

تنص المادة ١٥/٥ من ميثاق تنظيم وإدارة شركات التأمين على تكليف احد المدراء من الإدارة العليا كمسئول للالتزام. وان يكون مسئول الالتزام مسئولا عن متابعة إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإبلاغ عن المعاملات المشتبه بها ويجوز لشركة التأمين تعيين شخص من الإدارة العليا يكون مكلفا بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إذا تطلب حجم العمل ذلك.

كما يتعين على سماسرة التأمين أيضا تعيين احد كبار الموظفين الأكفاء كمسئول التزام. وان يكون مسئول الالتزام مدركا لكل أنواع المنتجات والمعاملات التي يتعامل معها السمسار والتي قد تنشأ عنها عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

يجب تزويد الهيئة العامة لسوق المال باسم وبيانات مسئول الالتزام.

٨-٣ واجبات مسئول الالتزام

يجب أن تكون لمسئول الالتزام سلطات وموارد كافية تمكنه من أداء واجباته التي تتضمن الآتي :

- وضع إجراءات للشركة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- التأكد من التزام الشركة بقانون غسل الأموال والتعليمات الصادرة عن الهيئة.
- التحقق من التقرير الداخلي وتقييم معلومات التحري عن العملاء.
- عمل تقارير خارجية حسب هذا الدليل للسلطات المختصة.
- حفظ سجل بالتقارير الداخلية التي يتلقاها والتقارير الخارجية التي يقدمها.
- وضع ترتيبات توعية الموظفين بنفسه أو من خلال شخص آخر وحفظ سجلات التدريب.
- تقديم تقارير سنوية للإدارة العليا.
- وجود إجراءات واضحة للموظفين للإبلاغ عن الحالات المشتبه بكونها غسلا للأموال بدون تأخير لمسئول الالتزام.
- أن يكون مسئول الالتزام مطلعا على كل المعلومات ذات الصلة ومن بينها معلومات التحري عن العميل.
- أن تكون هناك إجراءات واضحة للتحقق من تقارير المعاملة المشبوهة من قبل مسئول الالتزام والإبلاغ الفوري للسلطة المختصة وجهات الرقابة المختصة بدون موافقة أي شخص آخر.
- أن يكون كل الموظفين على دراية بمن يبلغونه في حالات الاشتباه.
- يجب على مسئول الالتزام الاحتفاظ بسجل عن البلاغات التي قدمت له من الموظفين وكل التقارير التي تقدم بها للسلطة المختصة.

٨-٤ التدقيق الداخلي

يجب على المدقق الداخلي التحقق من الالتزام بالسياسات والإجراءات والنظم المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

وتسليم تقريره للجنة التدقيق.

٨-٥ متابعة الالتزام

على مجلس إدارة الشركة أو الإدارة العليا مراجعة فعالية نظم وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مرة على الأقل في كل سنة ميلادية. وان تشمل المراجعة:

(أ) عدد التقارير الداخلية التي قدمت وتحليل نتائج التقارير.

(ب) عدد البلاغات الخارجية التي قدمت وعدد التقارير الداخلية التي لم تتم بشأنها بلاغات خارجية وأسباب ذلك.

(ج) تقرير المدقق الداخلي عن اختبار عينات إجراءات التحري عن العميل وجودة وفعالية نظم وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(د) خطة عمل لعلاج حالات القصور التي يتم تحديدها في التقارير.

٨-٦ فحص الموظفين

يتعين على شركة التأمين وضع إجراءات للتأكد من المستوى الرفيع لقدرات ونزاهة الموظفين عند التعيين.كما يتعين على الشركة تحديد كبار الموظفين فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحديد متطلبات الكفاءة والنزاهة التي يتعين أن تتوفر فيهم.

٨-٧ تدريب الموظفين

على كل شركة تأمين أن تدرب موظفيها ووكلائها على:

- طبيعة وعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويشمل ذلك الأساليب والطرق الحالية في غسل الأموال وتمويل الإرهاب والاتجاهات والتطورات.
- قانون غسل الأموال واللوائح والتعليمات عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب المبينة والمتطلبات المتعلقة بالتحري عن العميل والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة والتزامات الشركة تجاهها .
- هوية ومسؤوليات مسئول الالتزام.
- شرح سياسة وإجراءات الشركة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإجراءات التحري عن العميل والتحقق وحفظ السجلات والتقارير والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة لمسئول الالتزام.

(أ) الموظفون الذين يتعاملون مباشرة مع الجمهور

الموظفون الذين يتعاملون مباشرة مع الجمهور يعتبرون هم خط المواجهة الأول مع غسل الأموال حيث يتعاملون مع:

- المعاملات الجديدة والقبول المباشر أو من خلال الوكلاء والوسطاء.
- تسوية المطالبات.
- تحصيل الأقساط ودفع المطالبات.

بالإضافة إلى التدريب الوارد في الفقرة (١) يجب تدريبهم على:

- معرفة العملاء المشبوهين والمعاملات المشبوهة وتقديم تقرير لمسئول الالتزام.
- التعامل مع العملاء غير المنتظمين عندما تكون المعاملات ضخمة.
- التعامل مع القسط الواحد في وثائق التأمين على الحياة المرتبطة بالاستثمار.
- مسؤولياتهم بموجب سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(ب) المشرفون / المديرون / الإدارة العليا ومجلس الإدارة

تقديم تدريب رفيع المستوى يغطي كل أوجه غسل الأموال وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يتضمن الآتي :

- المخالفة والعقوبة وفقا للقانون.
- الإجراءات المتعلقة بتقديم أوامر امتناع (إيقاف التأمين على الأعمال الجديدة)
- إجراءات التقارير الداخلية.
- متطلبات التحقق والسجلات.

(ج) مسئول الالتزام

يجب أن يتلقى مسئول الالتزام تدريبا رفيعا يتعلق بكل جوانب قانون غسل الأموال ولائحته التنفيذية والتعليمات الصادرة من السلطة الرقابية المختصة وإجراءات وسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. بالإضافة إلى ذلك يجب أن يتلقى مسئول الالتزام تدريبا مكثفا عن آليات التحقق والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة وتدابير المحافظة على سرية الردود المستلمة من الجهات المختصة .

٩- العقوبات التي نص عليها قانون غسل الأموال .

تسري العقوبات الواردة في قانون غسل الأموال ولائحته التنفيذية على كل من يخالف المتطلبات الواردة بهذا الدليل.

الملحق (١)

الإبلاغ عن المعاملة المشبوهة

١- شركة التأمين / السمسار التي تقدم البلاغ.

(أ) الاسم
(ب) العنوان
(ج) رقم الهاتف
(د) الفاكس / البريد الإلكتروني

٢- الموظف الذي يقدم البلاغ

(أ) الاسم
(ب) الوظيفة
(ج) رقم المرجع للبلاغ

٣- تفاصيل العميل

(أ) الاسم
(ب) رقم الجواز/البطاقة الشخصية
(ج) الجنسية
(د) العنوان
(هـ) رقم الهاتف/الفاكس/البريد الالكتروني
(ز) المهنة
(ح) نوع النشاط

٤- تفاصيل الوثيقة

(أ) رقم الوثيقة
(ب) نوع الوثيقة
(ج) تاريخ البداية
(د) المبلغ المؤمن
(هـ) طريقة الدفع سنوية /نصف سنوية/ شهرية
(و) الدفع الذي يتعين دفعه منتظم/قسط واحد
(ز) العملة الأصلية

(ح) اسم الوكيل
(ط) رقم جواز سفر الوكيل/البطاقة الشخصية
(ي) علاقات العمل الأخرى

٥- المعاملات المشبوهة

المبلغ	التاريخ	وصف المعاملة

٦- أسباب الاشتباه

٧- المعلومات الأخرى ذات الصلة

٨- نسخ المستندات المرفقة

- نموذج العرض
- مراسلات أخرى
- تقرير الوكيل
- المستندات ذات الصلة التي تدعم المعاملة المشبوهة

توقيع الموظف مقدم البلاغ

التاريخ:

الملحق (٢)

كشف بهواتف وفاكسات دائرة عمليات التأمين بالهيئة العامة لسوق المال

ت	البيان	الرقم
١	مدير دائرة عمليات التأمين	٢٤٨٢٣٤٤٠
٢	مدقق تأمين	٢٤٨٢٣١٢٢
٣	مدقق تأمين	٢٤٨٢٣٣٢٨
٤	مدقق تأمين	٢٤٨٢٣١١٤
٥	فاكس مكتب دائرة عمليات التأمين	٢٤٨١٧٣٨٣
٦	البريد الإلكتروني	mail: info@cma-oman.gov.om

كشف بهواتف وفاكسات وحدة التحريات المالية

ت	البيان	الرقم
١	مدير الوحدة	٢٤٥٦٢٨٥٦ – ٢٤٥٦٣٣٧٢
٢	الشؤون الإدارية والمالية	٢٤٥٦٩٤٥٩
٣	البدالة	٢٤٥٦٩٦٠١
٤	فاكس مكتب المدير	٢٤٥٦٩٦٠١
٥	فاكس الشؤون الإدارية والمالية	٢٤٥٦٩١٦٥
٦	البريد الإلكتروني	mail: ropfiu@omantel.net.om

الملحق ٩: تعميم هيئة سوق رأس المال إي ٨/٩/٢٠٠٩

تعميم (خ/٨/٢٠٠٩)

الافاضل/ الرؤساء التنفيذين والمدراء العامين المحترمين
مسؤولي الالتزام المحترمين
الشركات العاملة في مجال الاوراق المالية

تحية طيبة وبعد ،،،،

الموضوع: دليل مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب

في إطار حرص الهيئة العامة لسوق المال على تعزيز إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومواكبة للمتطلبات الدولية، يسر نا أن نرفق لكم دليلاً للأحكام والإجراءات التي نص عليها قانون غسل الأموال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٢/٣٤) ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٤/٧٢) واللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال الصادرة بموجب القرار الاداري رقم (٢٠٠٩/١) وذلك فيما يتعلق بنطاق عمل الشركات العاملة في مجال الاوراق المالية .

ويحدد الدليل المرفق الإجراءات الكفيلة بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب و الاجراءات التي يجب مراعاتها عند القيام بالبدء في اية علاقة عمل مع اي عميل وضرورة إجراء متابعة مستمرة للعلاقات القائمة. كما يلزم التعميم كذلك العاملين في مجال الاوراق المالية بوضع إجراءات رقابية داخلية لكشف وإحباط جرائم غسل الأموال أو للاحتراز منها وُجوب إبلاغ الهيئة العامة لسوق المال ووحدة التحريات المالية بشرطة عمان السلطانية بأية معاملة مشبوهة قد يعتقد ولأسباب مبررة أنها تتعلق بعمليات غسل الأموال وتمويل الارهاب وذلك حسب البيانات المشار إليها بالملحقين رقم (١) و (٢).

آملين منكم وضع هذا التعميم موضع التنفيذ .

شاكرين لكم حسن تعاونكم الدائم معنا
وتفضلوا بقبول فائق الإحترام،،،

يحيى بن سعيد بن عبدالله الجابري
الرئيس التنفيذي

صدر في: ١٢ رجب ١٤٣٠هـ
الموافق : ٥ يوليو ٢٠٠٩م

اولا: مقدمة

نظراً لتزايد عمليات غسل الأموال في العالم نتيجة لتنامي نشاط عصابات الإجرام المنظمة، أخذت قضية غسل الأموال وأساليب مكافحتها والقضاء عليها خلال السنوات القليلة الماضية تحتل موقعا بارزا في أجندة السياسة العالمية وذلك جنباً إلى جنب مع قضايا الإرهاب الدولي.

وتعتبر الشركات العاملة في مجال الاوراق المالية احد العناصر الرئيسية في عمليات غسل الأموال من جهة ومواجهتها من جهة أخرى باعتبارها احد الاروقة التي تدور فيها تلك العمليات ومن هنا يأتي دورنا في الحديث عن مسؤولية الشركات العاملة في مجال الاوراق المالية تجاه عمليات غسل الأموال ودورها في مواجهتها سواء من جهة التشريعات الوطنية أو من خلال الاتفاقيات الدولية.

ونظراً لصدور قانون غسل الأموال بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٤ ولائحته التنفيذية بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٢، وحرصاً من الهيئة العامة لسوق المال على تأمين سلامة قطاع الشركات العاملة في مجال الاوراق المالية وزيادة كفاءتها في مزاولة عملياتها وحمايتها من مخاطر التورط في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وترسيخاً لمبادئ الممارسة السليمة والمساهمة في زيادة الوعي لدى موظفي تلك الشركات حول مخاطر جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولإدراكنا بأن الحماية الحقيقية من مخاطر الاستغلال في العمليات غير المشروعة يعتمد على وعي القائمين على هذه العمليات والتزامهم بميثاق أخلاقيات العمل وبالتعليمات والقوانين السارية.

ويقصد في هذا التعميم بـ :

١- **السلطة المختصة** : وحدة التحريات المالية بشرطة عمان السلطانية .
٢- **الشركة المرخصة** : الشركة العاملة في مجال الاوراق المالية.
٣- **الهيئة/جهة الرقابة المختصة**: الهيئة العامة لسوق المال.
٤- **الدائرة المختصة** : دائرة عمليات السوق بالهيئة العامة لسوق المال.

ثانيا: غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يستخدم مصطلح غسل الأموال للتعبير عن وصف للأساليب والوسائل التي يجري من خلالها تحويل الأموال التي يتم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة إلى أصول لإخفاء أصلها الحقيقي أو ملكيتها أو أي عمل آخر يشير إلى عدم مشروعيتها لتبدو كما لو أنها جاءت من مصادر مشروعة ، وعرفت المادة (٢) من قانون غسل الأموال جريمة غسل الأموال بأنها :

" يعد مرتكبا جريمة غسل الأموال كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم عمدا بأحد الأفعال الآتية:

(أ)تحويل الأموال أو نقلها أو إجراء معاملة بعائدات الجريمة مع انه يعلم أو ينبغي أن يعلم بأنها جرى الحصول عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جريمة أو فعل أو أفعال تشكل اشتراكا في جريمة، وذلك بهدف تمويه وإخفاء طبيعة ومصدر تلك العائدات أو مساعدة أي شخص أو أشخاص مشتركين في جريمة.

(ب) تمويه و /أو إخفاء طبيعة ومصدر ومكان وحركة وملكية عائدات الجريمة والحقوق المتعلقة بها والمترتبة عليها ، مع انه يعلم أو ينبغي أن يعلم بأنها جرى الحصول عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جريمة أو من فعل أو أفعال تشكل اشتراكا في جريمة.

(ج) تملك أو استلام عائدات جريمة أو حيازتها أو الاحتفاظ بها مع انه يعلم أو ينبغي أن يعلم بأنها جرى الحصول عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جريمة أو فعل أو أفعال تشكل اشتراكا في جريمة. ويفترض العلم بالمصدر غير المشروع للأموال أو الممتلكات ما لم يثبت صاحب الحق أو الحائز للأموال أو الممتلكات عدم علمه بذلك.

كما اعتبرت المادة (٣) ذات القانون انه يعتبر فاعلا أصلياً كل من اشترك بالتحريض أو المساعدة أو الإتفاق على إرتكاب جريمة غسل الأموال ، من رؤساء أو أعضاء مجالس إدارات المؤسسات أو مالكيها أو ممثليها المفوضين أو مدققي حساباتها أو موظفيها أو مستخدميها ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات وتكون المؤسسات مسئولة عن تلك الجريمة إذا ارتكبت باسمها أو لحسابها .

ويمكن تعريف تمويل الإرهاب على انه تقديم أو جمع الأموال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بنية استخدام الأموال في تسهيل أو القيام بالأعمال الإرهابية.

ثالثا: غسل الأموال وتمويل الإرهاب في سوق الاوراق المالية

تعد التعاملات النقدية في سوق الاوراق المالية قليلة نوعا ما ، الامر الذي يحد من استغلال السوق في عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب في مراحلها الاولى، الا انه نظر للتعقيدات المتمثلة في طبيعة التعاملات في سوق الاوراق المالية فانها قد تشكل إغراءً في مراحل متقدمة في عملية غسل الاموال وتمويل الارهاب والتي يصعب اكتشافها في نفس الوقت.

بالرغم من أن التوصيات الاربعين بمكافحة غسل الاموال والتصويات التسع الخاصة بمكافحة تمويل الارهاب قابلة للتطبيق على سوق الاوراق المالية الا انه من الواضح انه عندما تم تطويرها في البداية اخذ في الحسبان المؤسسات المستقبلية للودائع، ولذا فانه من الضروري ان يتم تفسير وتطبيق هذه التوصيات في اطار سوق الاوراق المالية .

كما يمكن الاطلاع على بعض الحقائق الاساسية والانظمة والقوانين والمعايير الدولية حول عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب والجهود المبذولة لمكافحتها من خلال الموقع الالكتروني لمجموعة العمل المالي "فاتف" www.fatf-gafi.org أو لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا "مينافاتف" www.menafatf.org.

رابعا: اجراءات الرقابة ضد غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يتعين على كل شركة مرخصة اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمنع عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك من خلال وضع الإجراءات والأنظمة والتعليمات الكفيلة بذلك ، وعليها في سبيل ذلك القيام بما يلي :

أ- التحري والتقصي عن العميل (اعرف عميلك)

ب- مسك السجلات والقدرة على إعادة بناء المعاملة .

ج- التعرف والإبلاغ عن العملاء/المشبوهين /المعاملات المشبوهة للسلطة المختصة وجهة الرقابة المختصة.

د- وضع وتطبيق سياسات داخلية وإجراءات ونظم رقابة وتعيين موظفين أكفاء على مستوى الإدارة لتطبيق هذه السياسات والإجراءات والنظم الرقابية.

هـ- وضع إجراءات للرقابة عند اختيار الموظفين وعند التدريب.

و- على مسؤول الالتزام تزويد الدائرة المختصة بتقرير ربع سنوي خلال مدة اقصاها اسبوعين من نهاية كل رُبع عن مدى إلتزام الشركة المرخصة بمتطلبات مكافحة غسل الاموال المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الاموال ولائحته التنفيذية إضافة الى متطلبات الهيئة المتعلقة بهذا الشان.

خامسا: الحيطة والحذر بشأن العميل

١- تنص المادة (٤) من قانون غسل الأموال على: "تلتزم المؤسسات والأشخاص الطبيعية والمعنوية بالتحقق من هوية العملاء وعناوينهم وفقا للتعليمات التي تصدرها جهات الرقابة المختصة ، وذلك قبل فتح حسابات للعملاء أو الأذون أو الأوراق المالية الخاصة بالعملاء ، وكذلك قبل تخصيص خزائن لهم أو إقامة أيه علاقات عمل معهم.".

٢- تنص البنود (أ وب وج) من المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لقانون غسل الاموال على ضرورة التزام الشركات بما يلي:

أ) التحقق من هوية العملاء وفقا للمادة (٤) من القانون، والتاكد من الحصول على جميع المعلومات والوثائق الضرورية التي تشمل:

١- بالنسبة للاشخاص الطبيعيين العمانيين: الاسم الكامل، والعنوان الحالي، وصورة من جواز السفر او البطاقة الشخصية، او رخصة قيادة مركبة.

٢- بالنسبة للاشخاص الطبيعيين غير العمانيين: الاسم الكامل، والعنوان الحالي، وصورة من جواز السفر، وبالاضافة الى ذلك صورة من بطاقة الاقامة او بطاقة العمل بالنسبة للمقيمين.

٣- بالنسبة للاشخاص المعنويين: صورة من شهادة السجل التجاري سارية المفعول، ونموذج المفوضين بالتوقيع، وعقد تاسيس الشركة ونظامها الاساسي.

٤- بالنسبة للاندية والجمعيات التعاونية والخيرية والاجتماعية والمهنية: شهادة رسمية من الوزارة المختصة تشمل المفوضين بالادارة والتوقيع.

على المؤسسات ان تطلب من عملائها تحديث جميع المعلومات والبيانات المتعلقة بهم كلما كان ذلك ضروريا.

ب) اتخاذ الاجراءات الكفيلة بالحصول على معلومات عن الهوية الحقيقية للاشخاص الذين تفتح لهم حسابات او الذين تتم المعاملات نيابة عنهم اذا ثارت اية شكوك في ان هؤلاء العملاء لا يعملون لحسابهم مباشرة وخاصة بالنسبة لشركات ادارة الاموال، والتي لا تقوم باي نشاط تجاري او صناعي او اي شكل من الاشكال التجارية في الدول التي سجلت بها.

ج) الامتناع عن فتح حسابات مجهولة الهوية، او باسماء مستعارة او وهمية، او بارقام او رموز سرية، او تقديم اية خدمات لها.

٣- إن القدره على التحقق من هويه العملاء مساله مهمه في اكتشاف و مقاضاة وردع الذين يقومون بعمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب. ان مجموعة العمل المالي من خلال توصياتها ترى بانه يجب على المؤسسات الماليه ان لا تحتفظ بحسابات مجهوله او حسابات باسماء وهميه وان من واجب هذه المؤسسات التحقق من هويه صاحب الحساب من خلال اي وثيقه رسميه معتمده، عليه فانه بموجب تلك التوصيات فانه يجب على الشركات العاملة في مجال الاوراق المالية القيام بمايلي:

أ) القواعد العامة :

١- يقصد بالعناية الواجبة بشأن العملاء التعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منها والمتابعة المتواصلة للعمليات التي تتم في إطار علاقة مستمرة بالإضافة إلى التعرف على طبيعة العلاقة المستقبلية فيما بين الشركة والعميل والغرض منها.

٢- لا يجوز التعامل أو الدخول في علاقات مع أشخاص مجهولي الهوية أو بأسماء صورية أو وهمية .

٣- لا يجوز للشركة الاحتفاظ بحسابات مجهولة أو حسابات بأسماء وهمية. وفي حالة الحسابات الرقمية، ينبغي على الشركات الاحتفاظ بها بطريقة يمكن من خلالها تحقيق الالتزام الكامل بتوصيات مجموعة العمل المالي. وعلى سبيل المثال، ينبغي عليها تحديد هوية العميل بما يتفق مع هذه المعايير، وان تكون سجلات تحديد هوية العملاء متاحه لمسؤول الالتزام، وللمسئولين المختصين ذوي الصلة ولوحدة التحريات المالية.

٤- يجب على الشركة المرخصة بذل العناية الواجبة بشأن العملاء عند إنشاء أي علاقة وصيانتها بشكل مستمر بالنسبة للعملاء الدائمين.

٥- يجب على الشركة المرخصة اتخاذ إجراءات العناية الواجبة بشأن العملاء قبل أو أثناء إنشاء العلاقة المستمرة ، أو عند تنفيذ العمليات لحساب العملاء العارضين على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، واتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه علاقات العمل الحالية في أوقات مناسبة.

وهذه بضعة أمثلة للأوقات التي قد تكون مناسبة في ظروف أخرى للقيام بهذا:

(أ) عند تنفيذ عملية كبيرة.

(ب) عندما يحدث تغير كبير في طريقة توثيق المعلومات الخاصة بالعميل.

(ج) عندما يحدث تغير ملموس في طريقة إدارة الحساب.

٦- ينبغي أن تشمل الإجراءات المستمرّة للعناية الواجبة التدقيق في العمليات التي تتم طوال فترة قيام العلاقة لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما تعرفه المؤسسة عن العملاء ونمط نشاطهم والمخاطر التي يمثلونها، وإذا اقتضى الأمر، مصدر الأموال.

٧- يجب على الشركة المرخصة وضع النظم الكفيلة للتأكد من أنّ الوثائق أو البيانات أو المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة محدثة باستمرار وملائمة وذلك بمراجعة السجلات القائمة، وعلى الأخص بالنسبة إلى فئات العملاء وعلاقات العمل مرتفعة المخاطر.

٨- أ) يجب على الشركة المرخصة بذل العناية الواجبة بشأن العميل العارض اذا كانت عملياته تزيد عن ٦٠٠٠ ستة الاف ﷼ عماني ويشمل هذا أيضاً الحالات التي تتم فيها العمليات في عملية واحدة أو عمليات متعددة تبدو مرتبطة مع بعضها البعض.

ب) يجب على الشركة المرخصة بذل العناية الواجبة إذا توافر الشك لديها بأنَّ العملية العارضة هي عملية مشبوهة أو تتعلق بتمويل الإرهاب بغض النظر عن أي إعفاءات أو حدود معينة مشار إليها في أماكن أخرى أو جود شكوك لدى الشركة بشأن مدى دقة أو كفاية البيانات التي تمّ الحصول عليها مسبقاً بخصوص تحديد هوية العملاء.

٩- في حال عدم تمكن الشركة المرخصة من استيفاء إجراءات العناية الواجبة بشأن العملاء ، يتعين عليها عدم فتح الحساب أو الدخول في أي علاقة عمل مع العميل أو تنفيذ أي عمليات لحسابه والنظر في التقدم بتقرير بشأن العمليات المشبوهة.

١٠-يجوز تأجيل إجراءات التحقق إلى ما بعد قيام العلاقة المستمرة وفقاً لما يلي :-

أ) أن يكون تأجيل إجراءات التحقق أمراً ضرورياً للحفاظ على إنجاز الأعمال العادية ومنها:

١- علاقة العمل التي لا تتم وجهاً لوجه.

٢- العمليات في الأوراق المالية، حيث قد يطلب من الشركات وجهات الوساطة في صناعة الأوراق المالية إجراء عمليات بسرعة كبيرة وفقا لظروف السوق في الوقت الذي يتصل فيه العميل بها، وقد يكون إتمام العملية مطلوبا قبل استكمال التحقق من الهوية، شريطة ألا يترتب على ذلك مخاطر غسل أموال أو تمويل إرهاب.

ب) أن تقوم الشركة المرخصة بإنجاز إجراءات التحقق في أقرب فرصة ممكنة.

ج) أن تكون الشركة المرخصة قد اتخذت الإجراءات اللازمة للإدارة الحصيفة لمخاطر عمليات غسل الأموال بالنسبة للحالة التي تم تأجيلها ، ويشمل ذلك وضع حدود لعدد ونوع ومبالغ العمليات التي يمكن تنفيذها قبل إتمام إجراءات التحقق.

١١-في حال دخول الشركة المرخصة في علاقة مستمرة مع العميل قبل استيفاء إجراءات العناية الواجبة بشأن العملاء، وعدم تمكنها من استيفائها لاحقاً فيجب عليه إنهاء هذه العلاقة وابلاغ الجهة الرقابية والسلطة المختصة بذلك فوراً .

١٢-يجب على الشركة المرخصة تحديث بيانات التعرف على هوية العميل بصفة دورية، أو عند ظهور أسباب تدعو إلى ذلك، كأن يتوافر الشك لديها في صحة أو مدى ملاءمة المعلومات التي تم الحصول عليها مسبقاً.

ب) إجراءات التعرف على هوية العميل والتحقق منها:

١- يجب على الشركة المرخصة وضع النظم الكفيلة للتعرف على هوية العميل(الدائم أو العارض، سواء أكان شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا أو جهات لا تهدف الى تحقيق الربحية) والتحقق من صحتها بما يتفق مع المتطلبات المنصوص عليها في البند المتعلق بالتحقق من هوية العميل اعلاه.

٢- يجب على الشركة المرخصة الإطلاع على الوثائق الرسمية للتعرف على هوية العميل ، مع الحصول على نسخة من هذه الوثائق موقعة من قبل الموظف المختص بما يفيد أنها نسخة طبق الأصل.

٣- يجب على الشركة المرخصة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة البيانات والمعلومات التي حصلت عليها من العميل وبالاخص بالنسبة إلى فئات العملاء وعلاقات العمل مرتفعة المخاطر وذلك من خلال مصادر محايدة وموثوق بها ، بما فيها الاتصال بالجهات المختصة المصدرة للوثائق الرسمية المثبتة لهذه البيانات ان لزم الامر.

٤- يراعى في إجراءات التعرف على هوية الشخص الطبيعي ما يلي :-

أ) أن تشمل بيانات التعرف على الهوية الاسم الكامل للعميل، تاريخ ميلاده، جنسيته ، رقم الهوية ونوعها (بطاقة مدنية/جواز سفر/سجل تجاري الخ)، عنوان الإقامة الدائم ، رقم الهاتف ، عنوان العمل ، نوع النشاط ، الغرض من التعامل ، أسماء المفوضين بالتعامل على الحساب وجنسياتهم (ان وجدت) ورقم ونوع هوياتهم (بطاقة مدنية/جواز سفر/سجل تجاري الخ)، وأي معلومات أخرى ترى الشركة ضرورة الحصول عليها .

ب) بالنسبة للأشخاص ناقصي الأهلية مثل القصر يتعين الحصول على المستندات المتعلقة بمن يمثلهم قانوناً في التعامل على هذه الحسابات.

ج) في حال تعامل شخص آخر مع الشركة المرخصة بالنيابة عن العميل، يجب التأكد من وجود وكالة عدلية، مع ضرورة الاحتفاظ به والاحتفاظ بالوكالة أو بنسخة مُصدَّقة منها بالإضافة إلى ضرورة التعرّف على هوية الوكيل طبقاً لإجراءات التعرّف على هوية العميل.

٥- يراعى في إجراءات التعرف على هوية الشخص الاعتباري ما يلي :-

أ) أن تشمل بيانات التعرف على الهوية اسم الشخص الاعتباري، أسماء الشركاء، الشكل القانوني، عنوان المقر، نوع النشاط، رأس المال، تاريخ التسجيل ورقمه، أسماء المفوضين بالتعامل على الحساب وجنسياتهم، أرقام الهواتف، الغرض من التعامل، وأي معلومات أخرى ترى الشركة المرخصة ضرورة الحصول عليها.

ب) أن يتم التحقق من وجود الشخص الاعتباري وكيانه القانوني عن طريق المستندات اللازمة وما تتضمنه من معلومات، ومثالها : الشهادات الصادرة عن امانة السجل التجاري بوزارة التجارة والصناعة والشهادات الصادرة عن غرفة تجارة وصناعة عمان، وفي حال كون الشخص الاعتباري مسجل في الخارج فيجب الحصول على شهادة تسجيل رسمية صادرة عن الجهات المختصة.

ج) الحصول على المستندات الدالة على وجود تفويض من الشخص الاعتباري للأشخاص الطبيعيين المفوضين في التعامل على الحساب بالإضافة إلى ضرورة التعرف على هوية المفوض بالتعامل طبقاً لإجراءات التعرف على هوية العميل.

٦- يراعى في إجراءات التعرف على هوية الجهات التي لا تهدف لتحقيق الربح ما يلي :-

أ) أن تشمل بيانات التعرف على الهوية اسم الجهة التي لا تهدف لتحقيق الربح، الشكل القانوني ، عنوان المقر ، نوع النشاط ، تاريخ التأسيس ، أسماء المفوضين بالتعامل على الحساب

وجنسياتهم ، أرقام الهواتف ، الغرض من التعامل ، وأي معلومات أخرى ترى الشركة ضرورة الحصول عليها.

ب) أن يتم التحقق من وجود الجهة التي لا تهدف لتحقيق الربح وكيانها القانوني عن طريق المستندات الرسمية وما تتضمنه من معلومات ومثالها الشهادات الصادرة عن وزارة التنمية الاجتماعية أو أي جهة أخرى مختصة.

ج) الحصول على المستندات الدالة على وجود تفويض من الجهة التي لا تهدف لتحقيق الربح للأشخاص الطبيعيين المفوضين في التعامل على الحساب بالإضافة إلى ضرورة التعرف على هوية المفوض بالتعامل طبقاً لإجراءات التعرف على هوية العميل المنصوص عليها في هذه التعليمات.

٧- المستفيد الحقيقي :-

أ) يجب على الشركة المرخصة الطلب من كل عميل تصريحاً خطياً يحدد فيه هوية المستفيد الحقيقي من العملية المراد إجراؤها بحيث يتضمن التصريح على الأقل معلومات التعرف على هوية العملاء.

ب) يجب على الشركة المرخصة أن تتعرف على هوية المستفيد الحقيقي ، وأن تتخذ إجراءات معقولة للتحقق من هذه الهوية ، ويشمل ذلك الاعتماد على بيانات أو معلومات يتم الحصول عليها من وثائق وبيانات رسمية مثل أسم العميل وأسماء الأوصياء عليه (صناديق الوصاية) وشكله القانوني وعنوانه ومديريه (للشخصيات الاعتبارية) وبحيث يتولد لدى الشركة القناعة بأنها على علم بهوية المستفيد الحقيقي.

ج) يراعى في التعرف على المستفيد الحقيقي في حالة الشخص الاعتباري او الترتيب القانوني اتخاذ إجراءات معقولة للوقوف على هيكل الملكية والإدارة المسيطرة على العميل اضافة الى تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين لهم ملكية أو سيطرة فعلية على العميل.

ومن أمثلة التدابير التي تكون عادة مطلوبة للقيام بهذه الوظيفة بصورة مرضية:

- بالنسبة إلى الشركات – التعرف على الأشخاص الطبيعيين الذين لهم حصة مسيطرة والأشخاص الطبيعيين الذين يمثلون عقل الشركة وإدارتها.
- بالنسبة إلى صناديق الوصاية – التعرف على الموصي، والوصي أو الحافظ الامين أو الشخص الذي يمارس رقابة فعالة على الصندوق، والمستفيدين.

ج) متطلبات العناية والحذر لبعض الحالات الاضافية:

١- قوائم لجنة عقوبات الامم المتحدة ١٢٦٧ :

يجب على الشركة المرخصة وضع نظام للتعرف على الافراد أو الكيانات الارهابية او التي تمول الارهاب والوارده بقوائم لجنة عقوبات الامم المتحدة ١٢٦٧ والابلاغ عنها فورا حسب الاجرءات المعمول بها في هذا الشان.

٢- الأشخاص السياسيون مُمثلو المخاطر:

أ) يجب على الشركة المرخصة وضع نظام لإدارة المخاطر بالنسبة للأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر أو المستفيدين الحقيقيين الذين ينتمون لهذه الفئة.

ب) يجب الحصول على موافقة مدير عام الشركه أو من في حكمه عند إنشاء علاقة مع هؤلاء العملاء، كما يجب الحصول على هذه الموافقة عند اكتشاف أن أحد العملاء أو المستفيدين الحقيقيين قد أصبح يندرج ضمن هذه الفئة.

ج) يجب على الشركة المرخصة اتخاذ إجراءات كافية للتأكد من مصادر ثروة العملاء والمستفيدين الحقيقيين الذين يندرجون ضمن هذه الفئة.

د) يجب على الشركة المرخصة أن تتابع بشكل دقيق ومستمر تعاملاتها مع هؤلاء العملاء.

٣- فئة العملاء أو علاقات العمل أو العمليات ذات المخاطر المرتفعة بالنسبة لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب :

١- يجب على الشركة المرخصة تصنيف كافة عملائها حسب درجة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب مع مراعاة ما يلي:-

أ- مدى تناسب العمليات التي يجريها العميل مع طبيعة نشاطه.

ب- مدى تشعب الحسابات المفتوحة لدى الشركة والتداخل فيما بينها ودرجة نشاطها.

٢- يعتبر من العملاء ذوي المخاطر المرتفعة:

أ- العملاء غير المقيمين .

ب- الشخصيات الاعتبارية أو الترتيبات القانونية، كصناديق الوصاية التي تكون أدوات لحيازة أصول شخصية.

ج-الشركات التي يكون حملة الأسهم فيها اسميين أو تكون أسهمها لحاملها

٤- فئة العملاء أو علاقات العمل أو العمليات ذات المخاطر المنخفضة بالنسبة لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

١- على الرغم من أن القاعدة العامة تقضي بضرورة خضوع العملاء لكافة إجراءات العناية الواجبة، بما في ذلك مطلب التعرف على المستفيد الحقيقي، فإن هناك ظروفا تكون فيها مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب منخفضة، حيث تكون المعلومات عن هوية العميل والمستفيد الحقيقي لأحد العملاء متاحة علناً، أو حيث تتوفر سبل التحقق والضوابط الكافية في مواضع أخرى في النظم المحلية. وفي مثل هذه الحالات، للشركات المرخصة تطبيق تدابير العناية الواجبة بشكل مبسط أو مخفف عند التعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منهما.

٢- من أمثلة العملاء أو العمليات أو المنتجات ذات المخاطر المنخفضة ما يلي:

(أ) المؤسسات المالية – شرط خضوعها لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتوافق مع توصيات مجموعة العمل المالي، وأن تكون خاضعة للرقابة لأغراض الالتزام بهذه المتطلبات.

(ب) الشركات العامة التي تخضع للمتطلبات الرقابية للإفصاح. ويشير هذا إلى الشركات المدرجة في سوق للأوراق المالية أو الحالات المشابهة.

(ج) الإدارات أو المؤسسات الحكومية.

(د) صناديق ومعاشات التقاعد أو النظم المشابهة التي توفر مزايا التقاعد للموظفين، حيث تدفع الاشتراكات عن طريق الاستقطاع من الأجور ولا تسمح قواعد النظام بالتنازل عن حصة العضو بموجب هذا النظام.

(هـ) المستفيدون الحقيقيون من الحسابات المجمعة التي تحتفظ بها الأعمال والمهن غير المالية المحددة، شرط أن تكون تلك الأعمال أو المهن خاضعة لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتفق مع توصيات مجموعة العمل المالي، وأن تخضع كذلك لنظم فعالة لمتابعة وضمان التزامها بهذه المتطلبات.

(و) العملاء غير المقيمين للدول الملتزمة بتوصيات مجموعة العمل المالي وتعمل على تطبيقها بفعالية.

٣- لا تقبل تدابير العناية الواجبة المبسطة في حالة الشك في وقوع غسل أموال أو تمويل إرهاب أو في حال وجود ظروف محددة تنطوي على مخاطر مرتفعة.

٥- العملاء الذين ينتمون لدول لا تتوافر لديها نظم مناسبة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

١- يجب على الشركة المرخصة أن تولي عناية خاصة للعمليات التي تتم مع أشخاص يتواجدون في دول لا تتوافر لديها نظم مناسبة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعليها في هذه الحالة ان تزود الدائرة المختصة بتفاصيل وافية عن هؤلاء العملاء فورا.

٢- إذا تبين للشركة أن العمليات المشار إليها في الفقرة (١) من هذا البند لا تستند لمبررات اقتصادية واضحة، فيجب عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقوف على خلفية الظروف المحيطة بهذه العمليات وأغراضها وأن تدون نتائج ذلك في سجلاتها.

٦- الجهات الخارجية :-

١- يجب على الشركة المرخصة تطبيق متطلبات العناية الواجبة بشأن العملاء عند إنشاء علاقات عمل مع جهات خارجية.

٢- يجب على الشركة المرخصة الوقوف على طبيعة نشاط الجهات الخارجية وسمعتها في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٣- لا يجوز للشركة الدخول في علاقات عمل مع جهات وهمية.

٤- يجب الحصول على موافقة مدير عام الشركة أو من في حكمه على إنشاء علاقة تعامل مع جهات خارجية.

٥- يجب أن تتأكد الشركة المرخصة أن الجهات الخارجية خاضعة لإشراف رقابي فعال من قبل السلطة الرقابية في البلد الأم.

٦- يجب التحقق من توفر نظم كافية لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى الجهات الخارجية.

٧- يجب أن تتأكد الشركة المرخصة أن الجهة الخارجية قد قامت بتنفيذ إجراءات العناية الواجبة بشأن عملائها وأن الجهة الخارجية لديها القدرة على تقديم المعلومات المتعلقة بهؤلاء العملاء عند الضرورة .

٧- **التعامل غير المباشر مع العملاء :-**

١- يجب على الشركة المرخصة تطبيق السياسات والإجراءات اللازمة لتجنب المخاطر المتعلقة بالاستغلال السيء للتعامل غير المباشر مع العملاء والتي لا تتم وجها لوجه ، وبخاصة تلك التي تتم باستخدام التطورات التكنولوجية في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. كما ينبغي تطبيق تلك السياسات والإجراءات عند إقامة علاقات مع العملاء وعند تطبيق إجراءات العناية الواجبة المستمرة.

ومن أمثلة العمليات التي لا تتم وجها لوجه: علاقات العمل التي يتفق عليها عبر شبكة الانترنت أو وسائل أخرى مثل خدمات البريد، والعمليات التي تتم على شبكة الإنترنت وتشمل تداول الأوراق المالية من جانب المستثمرين على شبكة الإنترنت أو خدمات الكمبيوتر التفاعلية الأخرى، وإرسال التعليمات أو النماذج عبر الفاكس أو وسائل مماثلة، وتسديد المدفوعات باستخدام البطاقات المدفوعة مسبقاً أو البطاقات القابلة لإعادة التعبئة أو بطاقات القيمة المرتبطة بحساب مصرفي.

٢- ينبغي أن تتضمن تدابير إدارة المخاطر إجراءات فعالة ومحدّدة للعناية الواجبة تنطبق على العملاء غير المباشرين.

ومن أمثلة هذه الإجراءات طلب التوثيق الرسمي للوثائق المقدمة، وطلب وثائق إضافية مكملة للوثائق المطلوبة عن العملاء غير المباشرين، وإنشاء اتصالات مستقلة مع العميل، والاعتماد على طرف ثالث ، واشتراط سداد الدفعة الأولى من خلال حساب باسم العميل لدى مصرف آخر يخضع لنفس معايير العناية الواجبة.

٣- فيما يتعلق بالخدمات الإلكترونية، يمكن للشركات المرخصة الرجوع إلى ورقة "مبادئ إدارة المخاطر المتعلقة بالعمليات المصرفية الإلكترونية" **Risk Management Principles**

for Electronic Banking الصادرة عن لجنة بازل في يوليو ٢٠٠٣ من خلال الموقع الالكتروني لبنك التسوية العالمي http://www.bis.org/publ/bcbs98.pdf.

سادسا: الوسطاء والأطراف الثالثة

١- لا ينطبق هذا البند على:

أ) علاقات الوكالة أو التعاقد الخارجي، أي عندما يتصرف الوكيل بموجب ترتيب تعاقدي مع الشركة المرخصة للقيام بإجراءات العناية الواجبة، لان المتعاقد الخارجي أو الوكيل يكون مرادفا للمؤسسة المالية، أي أن العمليات والوثائق تكون خاصة بالمؤسسة المالية ذاتها.

ب) علاقات العمل أو الحسابات أو العمليات بين المؤسسات المالية نيابة عن عملائها.

٢- اذا اعتمدت الشركة المرخصة على وسطاء أو أطراف ثالثة للقيام ببعض العناصر الواردة في عملية العناية الواجبة في التحقق من هوية العميل أو لتقديم الأعمال، فعليها تطبيق المعايير المذكورة أدناه:

أ) الحصول فوراً من الطرف الثالث على المعلومات اللازمة المتعلقة بعناصر معينة من عملية العناية الواجبة في التحقق من هوية العميل .

ب) اتخاذ خطوات كافية للاطمئنان إلى أن الطرف الثالث سوف يقوم عند الطلب ودون تأخير بتقديم صور بيانات التعرف على الهوية وغيرها من الوثائق ذات الصلة والمتعلقة بمتطلبات العناية الواجبة.

ج) اتخاذ خطوات كافية للاطمئنان إلى أن الأطراف الثالثة تخضع للتنظيم والرقابة وأن لديها إجراءات مطبقة للالتزام بمتطلبات العناية الواجبة بما يتوافق وتوصيات مجموعة العمل المالي.

٣- تتحمل الشركة المرخصة المسئولية النهائية عن التعرف على هوية العملاء والتحقق منها حتى وان عتمدت على طرف ثالث في الحصول عليها.

سابعا: الاحتفاظ بالسجلات والقدرة على بناء التعاملات المالية

١- تنص المادة (٥) من قانون غسل الأموال على أن ضرورة التزام المؤسسات بالاحتفاظ بالوثائق والسجلات المتعلقة بهوية العملاء وعناوينهم وسجل المعاملات لمدة لا تقل عن عشر سنوات تبدأ من اليوم التالي لانتهاء المعاملة وإغلاق الحساب وتوقف علاقة العمل أيهما ابعد.

٢- ينص البند (هـ) من المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لقانون غسل الاموال على ضرورة التزام الشركات باتباع نظام يكفل حفظ الوثائق والاوراق المشار اليها بالمادة (٥) من القانون بالاضافة الى ملفات الحسابات والمراسلات التجارية، وذلك بما يحقق سرعة الاستجابة لطلب الجهات المختصة اية بيانات او مستندات عند الاقتضاء.

٣- تنص المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال بانه يجب على جميع الجهات التي تمارس كل أو بعض الأنشطة المنصوص عليها في القانون أو اللائحة أن تحتفظ بالوثائق والمستندات والسجلات المتعلقة بالعمليات التي تقوم بها لمدة عشر سنوات تحتسب من تاريخ انتهاء العملية ، وعليها الالتزام بالقوانين والقرارات التي تصدرها الجهات المختصة بشان مكافحة غسل الأموال.

٤- إن المقدره على اعادة بناء التعاملات الماليه ضروريه لاكتشاف و مقاضاة الذين يقومون بعمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب، وعليه يجب على الشركات العاملة في مجال الاوراق المالية الالتزام بمايلي :

أ) يجب على الشركة المرخصة أن تحتفظ بالسجلات والمستندات المتعلقة بالعناية الواجبة بشان العملاء لمدة عشر سنوات على الأقل تبدأ من اليوم التالي لانهاء المعاملة أو اغلاق الحسابات وتوقف علاقة العمل ايهما أبعد.

ب) يجب على الشركة المرخصة أن تحتفظ بالسجلات وبالأدلة المؤيدة للعلاقات المستمرة وللعمليات بحيث تشتمل على الوثائق الأصلية أو صور عنها تكون مقبولة لدى المحاكم طبقاً للتشريعات السارية في السلطنة وذلك لمدة عشر سنوات على الأقل تبدأ من اليوم التالي لانهاء المعاملة أو اغلاق الحسابات وتوقف علاقة العمل ايهما أبعد .

ج) يجب على الشركة المرخصة تطوير نظام معلومات متكامل لحفظ السجلات والمستندات، وبما يمكنها من إجابة طلب وحدة التحريات المالية والهيئة لأي بيانات أو معلومات بشكل متكامل وسريع ، وعلى وجه الخصوص أي بيانات تبين فيما إذا كان للشركة علاقة مستمرة مع شخص معين خلال العشر سنوات السابقة مع توفير معلومات عن طبيعة هذه العلاقة.

ثامنا: العمليات غير المعتادة و المشبوهه

١-ينص البند (ل) من المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لقانون غسل الاموال على ضرورة التزام الموظفون بالمؤسسات الخاضعة للقانون بالمراجعة والفحص الدقيق عند اجرائهم لمعاملات النشاطات المشبوهة بشكل عام عند التعامل بسوق مسقط للاوراق المالية كان يرفض العميل ويتردد في تزويد الوسيط باثباتات الهوية او الغرض من التعامل خاصة اذا كان من اشخاص وردت اسماؤهم في تعاميم السلطة المختصة وجهات الرقابة المختصة واشترك في تعاملات نقدية كبيرة دون الاكتراث بالاسعار، او اذا اتضح ان العميل مسيطر عليه من قبل شخص او اشخاص اخرين او لم يكن له مصدر دخل واضح يتناسب مع حجم الصفقات التي يجريها او اذا حاول رشوة او تهديد الموظف المعني بقصد اتمام الصفقة او عرقلة حفظ السجلات او الابلاغ، او عمد الى تجزئة الصفقة الى مبالغ صغيرة لتفادي التعرف عليه او لتفادي متطلبات الابلاغ، او اظهر الحساب سرعة غير عادية في حركة الاموال، او اذا كان من يجري المعاملة وكيلا او محاميا او مستشارا ماليا يعمل نيابة عن شخص اخر دون وثائق وكالة صحيحة، او اذا قدم العميل بيانات مالية تختلف جوهريا عن بيانات الاعمال المشابهة او كانت تلك البيانات غير معتمدة من مكتب تدقيق رغم ان العميل شركة كبيرة.

٢- ينبغي على الشركات المرخصة إيلاء عناية خاصة لجميع العمليات الكبيرة غير المعتادة أو أنماط العمليات غير الاعتيادية التي لا يكون لها غرض اقتصادي أو قانوني ظاهر أو واضح.
ومن انماط وأمثلة هذه العمليات ما يلي:

أ) العمليات الكبيرة الحجم بالقياس إلى علاقة عمل.
ب) العمليات التي تتجاوز حدوداً معينة.
ج) الحركة بالغة الارتفاع في الحساب والتي لا تتفق مع حجم الرصيد.
د) العمليات التي تخرج عن النمط المعتاد لنشاط الحساب.

هـ) العمليات التي لا يكون لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح.

٣- على الشركات القيام بفحص خلفية تلك العمليات والغرض منها لأقصى حد ممكن، وأن تسجّل كتابياً ما يتم التوصل إليه من نتائج، وعليها إتاحة تلك النتائج لوحدة التحريات المالية ومدققي الحسابات لمدة خمس سنوات على الأقل.

٤- من المستحيل وضع قائمة تفصيلية شاملة بالنشاطات التي يمكن اعتبارها مشبوهة، ولكن تجدون بالمرفق رقم (٣) قائمة إضافية موجزة بهذه النشاطات، التي نعتقد بانها قد تساهم في المساعدة على فهم ظروف وملابسات عملية غسل الاموال بشكل أفضل و العمل على تحديد التعاملات المشبوهة في مجال الأوراق المالية.

تاسعا: اكتشاف التعاملات المشبوهة والابلاغ عنها

١- تنص المادة (٩) من قانون غسل الأموال على انه استثناء من الأحكام المتعلقة بسرية المعاملات المصرفية , تلتزم المؤسسات والأشخاص الطبيعية أو المعنوية بإبلاغ السلطة المختصة والبنك المركزي العماني وجهة الرقابة المختصة عن المعاملات التي يشتبه بمخالفتها لهذا القانون , على أن يشتمل الإبلاغ على جميع المعلومات والمستندات المتوفرة عن المعاملة .

كما يجوز للإدعاء العام أن يلزم المؤسسات وغيرها من الملزمين بتقديم أية معلومات إضافية تتعلق بالمعاملات المشبوهة , ويتم تقديم المعلومات المطلوبة عن طريق البنك المركزي أو جهة الرقابة المختصة .

٢- تنص المادة (١١) من قانون غسل الأموال على:" على المؤسسة في حالة وجود معلومات لديها ترجح أن العميل لا يتصرف لحسابه الخاص أو أن المعاملة يشتبه بمخالفتها لأحكام هذا القانون ، أن تبلغ على الفور وقبل إتمام المعاملة السلطة المختصة والى الهيئة بما توفر لديها من معلومات أو شكوك ولا يجوز للعملاء من أصحاب المهن كالمحاماة وغيرها أو من لديهم توكيلات رسمية عامة التذرع بسرية المهنة لرفض الإفصاح عن الهوية الحقيقية لمن يتم التعامل لحسابه.

٣- على الشركات المرخصة زيادة العناية والحذر فيما يتعلق بالتعاملات الكبيرة المعقدة وغير العادية ، كما توصي المؤسسات المالية بأنه ربما يطلب منها إبلاغ السلطات المكلفة باكتشاف وردع ومقاضاة القائمين بعمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب في حال الأشتباه بأن الاموال التي تتحرك من خلال حساباتهم نابعة من نشاطات اجرامية وذلك وفق مايلي:

أ) إذا توافر الشك لأي موظف أو عضو مجلس ادارة في الشركة المرخصة أنَّ العملية المُراد تنفيذها هي عملية مشتبه بها، بغض النظر عن مبلغ العملية، فيجب عليه إبلاغ مسؤول الالتزام .

ب) على مسؤول الالتزام إخطار وحدة التحريات المالية فوراً عن العمليات المشبوهة سواء تمّت هذه العمليات أم لم تتم وذلك وفق النموذج المُعتمد في اللائحة التنفيذية لقانون غسل الاموال في المرفق رقم (١) مع ضرورة تزويد الدائرة المختصة والبنك المركزي العماني بنسخه منها.

ج) الاخطار بالعمليات المشبوهة يسري أيضاً على الأموال التي تتوفر بشأنها أسباب معقولة للاشتباه أو التي يشتبه في صلتها أو ارتباطها بالإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو في أنها ستستخدم لأغراض الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو من جانب منظمات إرهابية أو ممولي الإرهاب.

د) ينطبق شرط الإبلاغ عن العمليات المشبوهة بغض النظر عما إذا كان من المعتقد أنها تنطوي، من بين أمور أخرى، على مسائل ضريبية.

هـ) يتولى مسؤول الالتزام تزويد وحدة التحريات المالية بالبيانات وتسهيل إطلاعها على السجلات والمعلومات لغايات القيام بمهامها.

و) يتعين على الشركة المرخصة إعداد ملفات خاصة بالعمليات المشتبه بها تحفظ فيها صور الإخطارات عن هذه العمليات والبيانات والمستندات المتعلقة بها مع متابعة المستجدات التي تطرأ بشأنها ويحتفظ بهذه الملفات لمدة لا تقل عن عشر سنوات أو إلى حين صدور قرار أو حكم نهائي بشأن العملية أيهما لاحق.

ز) على الشركات المرخصة تزويد الدائرة المختصة ووحدة التحريات المالية بالمعلومات التي تحتاج إليها لكي تؤدي وظائفها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بكفاءة.

عاشرا: حظر تحذير العملاء

١- تنص المادة (٨) من قانون غسل الأموال على : " على المؤسسات ومديريها والعاملين بها عدم تحذير العملاء عند إبلاغ السلطة المختصة بمعلومات عنهم أو بوجود شبهات بمخالفة هذا القانون حول أنشطتهم."

٢- يحظر الإفصاح للعميل أو المستفيد الحقيقي بطريق مباشر أو غير مباشر أو بأي وسيلة كانت عن أي من إجراءات الإخطار التي تتخذ بشأن العمليات المشتبه بها أو عن البيانات المتعلقة بها.

احد عشر: فروع ووكلاء الشركة المرخصة خارج السلطنة

١- تنص المادة (١٦١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال على مسؤولية الشركة المرخصة أمام العميل والهيئة عن الأعمال التي تقوم بها فروعها أو وكلاؤها المرخصون من قبل الهيئة.

٢- ينبغي على الشركات المرخصة التأكد من أن الفروع والوكلاء التابعين لها في الخارج ملتزمون بتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع المتطلبات المفروضة في السلطنة وتوصيات مجموعة العمل المالي بالقدر الذي تسمح به القوانين واللوائح المحلية (أي في الدولة المضيفة).

٣- على الشركات المرخصة إيلاء عناية خاصة للالتزام بهذا المبدأ فيما يتعلق بالفروع والوكلاء التابعين لها في الدول التي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو لا تطبقها بدرجة كافية.

٤- حيثما اختلفت المتطلبات الدنيا لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في السلطنة والدولة المضيفة، ينبغي أن تطبق الفروع والوكلاء التابعة لها في الدول المضيفة المعيار الأعلى بالقدر الذي تسمح به القوانين واللوائح المحلية (أي في الدولة المضيفة).

٥- على الشركات المرخصة إبلاغ الدائرة المختصة عندما لا يستطيع فرع أو وكيل تنفيذ إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المناسبة لأن القوانين أو اللوائح أو التدابير المحلية الأخرى السارية (أي في الدولة المضيفة) تحظر ذلك.

اثنا عشر: أنظمة الرقابة الداخلية والالتزام والمراجعة

١- تنص المادة (٦) من قانون غسل الأموال على : "على المؤسسات وضع إجراءات رقابية داخلية لكشف وإحباط جريمة غسل الأموال أو للاحتراز منها ، والالتزام بأية تعليمات تصدرها جهة الرقابة المختصة.
وعلى المؤسسات أن تضع برامج لمكافحة جريمة غسل الأموال وأن تشتمل هذه البرامج على ما يأتي:
أ- تطوير وتطبيق السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية ، بما في ذلك تكليف موظفين أكفاء على مستوى الإدارة العليا لتطبيق تلك السياسات.
ب- إعداد دورات تدريبية للموظفين المعنيين لإحاطتهم بالمستجدات في مجال جريمة غسل الأموال بما يرفع قدراتهم في التعرف على الجريمة وأنماطها وكيفية التصدي لها."

٢- تنص المادة (١٤٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال على انه يجب على الشركة المرخصة تعيين مسؤول التزام على أن يكون موظفا متفرغا بها، و تراعى بشأنه الأحكام التالية:
أ) يجب أن تقتصر صلاحيات تعيين مسؤول الالتزام وإنهاء خدماته على مجلس إدارة الشركة أو مجلس المديرين فيها، ويجب أن يكون من شاغلي الوظائف العليا بالشركة.
ب) عدم تكليف مسؤول الالتزام بأية أعمال تخضع للمراجعة والتقييم من قبله، وأن يعمل باستقلالية تامة عن أعمال الإدارة التنفيذية.
ج) يكون لمسؤول الالتزام في سبيل تنفيذ مهامه وبدون أية قيود حق الإطلاع الكامل على كافة المستندات والسجلات.
د) يجب أن تتم أعمال مسؤول الالتزام وفقا للمعايير المتعارف عليها دوليا.
هـ) على مسؤول الالتزام أن يقدم تقاريره للمدير العام او من في حكمه مع تزويد مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو لجنة التدقيق بنسخ منها.

٣- تنص المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال على انه يتولى مسؤول الالتزام التأكد من التزام الشركة بتطبيق المتطلبات القانونية الواردة في قانون سوق رأس المال واللوائح والتعليمات المنفذة له وأية متطلبات أخرى تتعلق بالشركة، وعليه بصفة خاصة القيام بما يلي:
أ) القيام بدور حلقة اتصال بين الشركة والهيئة، والتعاون مع موظفي الهيئة عند القيام بالتدقيق على الشركة.

ب) الرقابة المستمرة على أنشطة الشركة للتأكد من التزامها بالمتطلبات القانونية والرقابية.

ج) التعرف على نواحي القصور في الالتزام بالمتطلبات الرقابية والمخالفات المكتشفة وإبلاغ مجلس الإدارة والدائرة المختصة فورا بذلك و اتخاذ الإجراءات العلاجية لتقليص فرص تكرار ذلك أو السيطرة على الضرر أما مباشرة أو من خلال الإدارة العليا.
د) التأكد من أن جميع التقارير المطلوبة من قبل الهيئة يتم إعدادها بشكل صحيح وكامل ويتم تقديمها في الموعد المحدد.
هـ) التأكد من كفاية اللوائح الداخلية والإجراءات المتعلقة بالرقابة والتحقق من تنفيذها ، والتأكد من إدخال تحسينات مستمرة على أنظمة وإجراءات الرقابة.
و) تقديم المشورة للإدارة العليا عن التحكم في المخاطر المالية ومخاطر السوق والائتمان والعمليات.

ز) الاحتفاظ بسجلات مكتوبة تثبت القيام بمهام الرقابة.

ح) التأكد من عقد برامج تدريبية وتثقيفية لموظفي الشركة عن المتطلبات القانونية ومكافحة غسل الأموال ،

والتأكد من إبلاغهم بأية مستجدات في اللوائح .

ط) مراجعة شكاوى العملاء والمساعدة في إيجاد حلول لها.

٤- ينص التعميم رقم (٢٠٠٥/٢) الصادر من الهيئة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٧م على ضرورة وضع الشركات المرخصة لإطار رقابي داخلي لمكافحة غسل الأموال للتحقق من مصادر الأموال ، و تسجيل التفاصيل/ التحويلات وحفظها و التحويلات النقدية و والمعاملات الاستثنائية و تبليغ مسئول الالتزام/ السلطة الرقابية أو أي سلطة أخرى بها . يجب الإشارة بوضوح إلى متطلبات الهيئة المتعلقة بهذا الشأن.

٥- يجب أن يتضمن نظام الرقابة الداخلية والالتزام والمراجعة على ما يلي :-

أ) سياسة واضحة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب معتمدة من مجلس الإدارة أو المدير الإقليمي لفروع الشركات الأجنبية مع تحديثها باستمرار، واذا لم يستطع الفرع تنفيذ القوانين الوطنية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب لاي سبب فيجب عليه في هذه الحالة إخطار الدائرة المختصة فورا.

ب) إجراءات تفصيلية مكتوبة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب يراعى فيها التحديد الدقيق للواجبات والمسؤوليات بما يتفق مع السياسة المقرة والتعليمات الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

ج) اجراءات تفصيلية مكتوبة لتتبع القوائم الصادرة من مجلس الامن الدولي التابع للامم المتحدة ١٢٦٧ للافراد و الكيانات الارهابية أو ذات الصلة بحركات او تنظيمات ارهابية والابلاغ عنها.

د) آلية مناسبة للتحقق من الالتزام بالتعليمات والسياسات والإجراءات الموضوعة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع مراعاة التنسيق في مجال تحديد الصلاحيات والمسؤوليات فيما بين المدقق الداخلي ومسؤول الالتزام.

هـ) اذا كان مسموحاً للعميل بالاستفادة من علاقة العمل قبل عملية التحقق، ينبغي على الشركة بإعتماد إجراءات إدارة المخاطر فيما يتعلق بالظروف التي يمكن أن يحدث فيها ذلك، وينبغي أن تتضمن هذه الإجراءات مجموعة من التدابير مثل تحديد عدد العمليات التي يمكن إجراؤها أو أنواعها و/أو مبالغها وكذلك متابعة العمليات الكبيرة أو المعقدة التي تتم خارج النطاق المتعارف عليه لهذا النوع من العلاقات.

و) تحديد اسم مسؤول الالتزام واسم من يحل محله في حال غيابه مع إخطار الدائرة المختصة في حال تغيير أي منهما على أن يتوافر فيهما المؤهلات المناسبة.

ز) تحديد اختصاصات مسؤول الالتزام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال على أن تشمل على الأقل ما يلي :-

١- تلقي المعلومات والتقارير عن العمليات غير العادية والمشتبه بها وفحصها واتخاذ القرار المناسب بخصوص إخطار وحدة التحريات المالية بها أو حفظها، على أن يكون قرار الحفظ مبرراً.

٢- إخطار وحدة التحريات المالية عن العمليات المشتبه بها.

٣- الاحتفاظ بكافة المستندات والتقارير التي يتلقاها.

٤- إعداد تقارير دورية تقدم لمجلس الإدارة عن كافة العمليات غير العادية والمشتبه بها.

ح) تحديد صلاحيات مسؤول الالتزام على أن تشمل على الأقل ما يمكنه من مباشرة اختصاصاته باستقلالية وبما يكفل الحفاظ على سرية المعلومات التي ترد إليه والإجراءات التي يقوم بها، وأن يكون له في سبيل

ذلك الاطلاع على السجلات والبيانات التي تلزم لقيامه بأعمال الفحص ومراجعة النظم والإجراءات التي تضعها الشركة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ط) وضع خطط وبرامج تدريب وتثقيف مستمرة للعاملين في الشركة وذلك على النحو الموضوح ادناه مع ايلاء العناية بأن تشمل تلك البرامج أساليب غسل الأموال وكيفية اكتشافها والإبلاغ عنها، وكيفية التعامل مع العملاء المشتبه بهم، مع الاحتفاظ بسجلات لكافة البرامج التدريبية التي تمت خلال فترة لا تقل عن اربعة سنوات وبحيث تشمل أسماء المتدربين ومؤهلاتهم والجهة التي قامت بالتدريب سواء داخل السلطنة أو خارجها:

١- على كل شركة مرخصة أن تدرب موظفيها وفروعها ووكلائها على:

أ) طبيعة وعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويشمل ذلك الأساليب والطرق الحالية في غسل الأموال وتمويل الإرهاب والاتجاهات والتطورات.

ب) قانون غسل الأموال واللوائح والتعليمات عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب المبينة والمتطلبات المتعلقة بالتحري عن العميل والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة والتزامات الشركة تجاهها .

ج) هوية ومسؤوليات مسئول الالتزام.

د) شرح سياسة وإجراءات الشركة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإجراءات التحري عن العميل والتحقق وحفظ السجلات والتقارير والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة لمسئول الالتزام.

٢- الموظفون الذين يتعاملون مباشرة مع الجمهور:

الموظفون الذين يتعاملون مباشرة مع الجمهور يعتبرون هم خط المواجهة الأول مع غسل الأموال حيث يتعاملون مع العملاء الجدد. بالإضافة إلى التدريب الوارد في الفقرة (١) اعلاه يجب تدريبهم على:

١. معرفة العملاء المشبوهين والمعاملات المشبوهة وتقديم تقرير لمسئول الالتزام عنها.
٢. التعامل مع العملاء غير المنتظمين عندما تكون المعاملات ضخمة.
٣. مسؤولياتهم بموجب سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٣- المشرفون/المديرون/ الإدارة العليا ومجلس الإدارة :

تقديم تدريب رفيع المستوى يغطي عمليات غسل الأموال وتمويل الارهاب وإجراءات مكافحتها ، على ان يتضمن المحاور التالية :

أ) المخالفات والعقوبات وفقا للقوانين المعمول بها في السلطنة.

ب) الإجراءات المتعلقة بتقديم أوامر بايقاف التعامل مع عملاء جدد او قدامى.

ج) إجراءات التقارير الداخلية.

د) متطلبات التحقيق وحفظ السجلات.

٤- مسئول الالتزام :

يجب أن يتلقى مسئول الالتزام تدريبا رفيعا يتعلق بكل جوانب قانون غسل الأموال ولائحته التنفيذية والتعليمات الصادرة من الهيئة العامة لسوق المال وإجراءات وسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. بالإضافة إلى ذلك يجب أن يتلقى مسئول الالتزام تدريبا مكثفا عن آليات التحقق والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة وتدابير المحافظة على سرية الردود المستلمة من الجهات المختصة .

١. وضع النظم اللازمة لتصنيف العملاء حسب درجة المخاطر في ضوء ما يتاح للشركة من معلومات وبيانات.
٢. تطبيق إجراءات للفحص لضمان وجود معايير كفاءة عالية عند تعيين الموظفين.
٣. وضع النظم والإجراءات التي تكفل قيام جهات التدقيق الداخلي بدورها المتمثل بفحص أنظمة الضبط والرقابة الداخلية للتأكد من فعاليتها في مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب واقتراح ما يلزم لاستكمال أي نقص بها أو ما تحتاجه من تحديث وتطوير لزيادة كفاءتها وفاعليتها.

ثلاثة عشر: العقوبات

تسري العقوبات الواردة في قانون غسل الأموال وفي قانون سوق راس المال على كل من يخالف المتطلبات الواردة بهذا التعميم .

مرفق رقم (١)

استمارة الابلاغ عن المعاملة المشبوهه

اولا: بيانات الشركة العاملة في مجال الاوراق المالية

١- التاريخ :

٢- أسم الشركة المبلغة:

أ) العنوان:

ب) رقم الهاتف والفاكس :

٣- اسم الموظف المبلغ:

أ) المسمى الوظيفي:

ب) رقم الهاتف: رقم النقال:

ثانيا: المعاملة المشبوهة:

أ) : معلومات عامة تتعلق بالشخص او المؤسسة المعنية بالمعاملة المشبوهه:

١- اسم الشخص أو المؤسسة:

٢- تاريخ المبلاد/التاسيس:

٣- الجنسية:

٤- مقيم/غير مقيم:

٥- نوع المؤسسة: مساهمة/محدودة المسؤولية/تضامنية/توصية/فردية/أخرى.

٦- رقم البطاقة السخصية أو جواز الشفر أو بطاقة العمل:

٧- رقم السجل التجاري:

٨- العنوان:المحافظة/المنطقة الولاية:

٩- الشارع/سكة: بناية: رقم الهاتف:

١٠-طبيعة النشاط:

ب) : بيانات المعاملة المشبوهة:

١- تاريخ المعاملة:

٢- مقدار المعاملة (ر.ع) :

٣- طبيعة المعاملة:

٤- اسم المستفيد أو من ينوب عنه بموجب وكالة رسمية:

٥- العنوان ومقر الاقامة:

٦- ارقام الهواتف الضرورية:

٧- نوع ورقم الهوية (رقم السجل التجاري للشركات والمؤسسات):

٨- الجنسية:

٩- رقم/أرقام الحسابات في شركة مسقط للايداع وتسجيل الاوراق المالية:

ثالثا : وصف موجز للمعاملة المشبوهة (مع ارفاق المستندات التبوتية وشرح توضيحي ان لزم):

رابعا : على الشركة المرخصة ان ترفق كشف حساب العملاء وكشف تقييم محفظة العميل مع هذه الاستمارة.

خامسا : اسم وتوقيع مسؤول الالتزام.

سادسا : نسخه الى/ الهيئة العامة لسوق المال والبنك المركزي العماني.

مرفق رقم (٢)

اولا: كشف بهواتف وفاكسات وحدة التحريات المالية بشرطة عمان السلطانية

ت	البيان	هاتف المكتب
١	**مدير** الوحدة	24562856 -24563372
٢	فاكس مكتب المدير	24563757
٣	هاتف الوحدة	24569192
٤	البدالة	24569601
٥	البريد الإلكتروني	ropFiu@omantel.net.om

ثانيا: كشف بهواتف وفاكسات دائرة عمليات السوق بالهيئة العامة لسوق المال

ت	البيان	هاتف المكتب
١	مدير الدائرة	24823250
٢	البدالة	24823100
٣	مدقق مالي	24823132
٤	مدقق مالي	24823122
٥	فاكس	24816691
٦	البريد الإلكتروني	info@cma-oman.gov.om

مرفق رقم (٣)

"قائمة موجزة بالنشاطات التي يمكن اعتبارها مشبوهه"

أ- النشاطات المشبوهة بشكل عام:

١. ان يرفض العميل تزويد الوسيط باوراق اثبات الشخصيه او يرفض ان يشرح الغايه من التعامل.
٢. ان يكون للعميل خلفية اجراميه وان يشترك في تعاملات كبيره.
٣. ان يكون العميل غير مكترث بالاسعار والتكاليف .
٤. ان يكون العميل مسيطرا عليه من قبل شخص اخر خاصة عندما يكون العميل عاجزا او كبير في السن او غير واع و يصحبه شخص لا تربطه به صلة قرابه .
٥. ان يجري العميل تعاملات نقديه بينما لا يتطلب او يدر عليه عمله او وظيفته مثل هذه المبالغ النقديه.
٦. ان لايكون للعميل اي مصدر ظاهري للدخل و مع ذلك يجرى التعاملات متكرره.
٧. ان يقدم العميل هدية او مكافأه او رشوه لاستكمال الصفقه.
٨. ان يجزىء العميل الصفقات الى مبالغ صغيره لتفادي التعرف عليه او لتفادي متطلبات الابلاغ.

ب- السلوك المريب للعميل :

١. تقييم تصرف العميل بالارتباك والعصبيه .
٢. ان يناقش العميل حفظ السجلات وواجبات الابلاغ بهدف تفاديها.
٣. ان يهدد العميل احد الموظفين محاولا عرقلة حفظ السجلات او الابلاغ .
٤. ان يكون العميل موظفا عاما في الدوله ويفتح حسابا باسم احد أفراد عائلته وأن يقوم هذا الشخص بإجراء تعاملات كبيرة لا تناسب مع مصادر الدخل المشروعة والمعروفة للأسرة.
٥. أن يقوم بايداع مبالغ نقدية كبيرة دون عدها.
٦. غالبا ما تحتوي ايداعات العميل النقدية على اوراق نقدية مزيفة أو اوراق مالية نقدية غير نظيفة .
٧. أن يكون العميل طالباً ويدخل في تعاملات كبيرة .
٨. ان يظهر الحساب سرعة عالية في حركة الاموال .
٩. أن تشمل التعاملات مراسلات مستلمة ليست بالنسخة الرسمية الاصلية وانما بنسخ عن تلك المراسلات .
١٠. أن تتعلق الصفقات بمؤسسات خارجية تشبة أسماءها أسماء مؤسسات مالية شرعية معروفة .
١١. أن تتعلق الصفقات بدول أو جزر غير معروفة وغير موجودة على اطلس (خرائط) العالم.
١٢. أن يكون وكيلا أو محاميا أو مستشار ماليا يعمل نيابة عن شخص آخر بدون وثائق صحيحة مثل توكيل من ذلك الشخص.

ج- الشبهات التى قد تحيط بهوية العميل:

١. أن يقدم العميل وثائق اثبات شخصية غير عادية ومثيرة للشبهة ولا يرغب في إعطاء معلومات عن سيرته الذاتية.
٢. أن لا يرغب في إعطاء معلومات عن سيرته الذاتية عند فتح الحساب.
٣. أن يفتح العميل حسابا دون تقديم وثائق اثبات الشخصية أو عنوان محلي (عدم إمكانية حدوث هذا الامر في السلطنة حيث تؤكد شركة مسقط للإيداع وتحويل الاوراق المالية على ضرورة توافر تلك البيانات).
٤. أن يكون هاتف مكان عمل العميل أو منزله غير صحيح.
٥. أن يتردد العميل في كشف عن تفاصيل نشاطات العمل أو في تقديم بيانات مالية أو وثائق عن جهة تجارية ذات علاقه.
٦. أن يزعم العميل أنه عميل سري لسلطة منفذة للقانون وأنه يقوم بعملية سرية ولا توجد مؤشرات صحيحة تدعم مزاعمه.

د- النشاط المشبوه في التعاملات الائتمانية:

وفقا للتعلميات الصادرة من الهيئة فانه لا يسمح في الوقت الراهن للشركات العاملة في مجال الاوراق المالية بتقديم تسهيلات ائتمانية للعملاء، وفي حالة السماح بذلك فان الهيئة سوف تقوم بوضع الضوابط اللازمه لذلك في حينه.

هـ- نشاطات الحساب المثيرة للشبهة:

١. أن يقدم العميل بيانات مالية تختلف اختلاف كبيرا عن بيانات أي عميل تجاري مشابه.
٢. أن تقدم الشركة كبيرة بيانات مالية لم يتم إعتمادها من قبل مكتب تدقيق حسابات.
٣. أن يحتفظ العميل بأرقام حسابات كثيرة [اسماء مختلفة].

و- نشاطات استثمارية مشبوهة:

١. أن يستخدم العميل حسابا استثماريا كذريعة لتحويل أموال للخارج.
٢. أن يبدو العميل غير معني وغير مكترث باتخاذ القرارات العادية بشأن الحساب الاستثماري مثل الرسوم أو مجالات الاستثمارية المناسبة.
٣. أن يسعى العميل لتصفية مركز كبير من خلال سلسة من الصفقات الصغيرة دون وجود مبرارات واضحة.
٤. أن يودع العميل مبالغ نقدية بكميات قليلة لتمويل حساب استثماري.

ز- النشاط المشبوه للموظف:

١. أن يبالغ الموظف في أوراق اعتماده، وسيرة أو قدرة العميل المالية وموارده في التقارير الخطية التى تطلبها الشركة.

٢. أن يشترك الموظف باستمرار وبشكل متكرر في الاستثناءات المتكررة.
٣. أن يحيى الموظف حياة ترف وبذخ لا يمكن لراتبه أن يوفرها.
٤. أن يتجاوز أو يتجاهل الموظف الضوابط الداخلية أو موافقة السلطة الرقابية أو أنه يحبط سياسة الشركة.
٥. أن يستخدم الموظف موارد الشركة لتحقيق مصالحه الخاصة.
٦. أن يتفادى الموظف أخذ اجازته.

ح- أخرى :

١. أن يتعامل العميل مع الشركة العاملة في مجال الاوراق المالية بالنقد فقط وليس من خلال القنوات المصرفية.
٢. اعطاء اوامر شراء وبيع غير حقيقة (تداول صوري) للايهام بوجود تداول في الاوراق المالية، الامر الذي قد يشكل غطاء لغسل الأموال وتمويل الارهاب .
٣. التداول الصوري من خلال حسابات متعددة قد يستخدم لتحويل أموال بين الحسابات وذلك بإيجاد ارباح وخسائر متوازنة في الحسابات المختلفة. إن عمليات التحويل بين الحسابات غير الخاضعة للرقابة قد يكون إشارة تحذيرية .
٤. وضع مبالغ كبيرة لدى الشركة دون استخدامها لغاية التعامل في الأوراق المالية.
٥. التعامل النقدي المكثف.
٦. عمليات بيع و شراء صورية (و هي تلك التي يترتب عليها إجراء عمليات تحويل بين الحسابات ذات العلاقة و التي عادة ما تكون عند أسعار غير عادية).
٧. نقل المراكز بين أطراف قد تبدو بأنه ليس لها صلة ببعضها البعض (الفحص الشامل لمثل تلك الحسابات قد يتكشف عنه وجود علاقة بينها).
٨. أن يبدأ عميل ذو سجل إجرامي معروف بإجراء تعاملات كبيرة غير عادية.
٩. أن يبدو العميل غير مهتم بالأسعار أو فرص جني الأرباح دون مخاطرة.
١٠. أن يتعامل العميل بما يفوق وسائل دخله الظاهرية.
١١. أن تتكرر حالات تقديم الهدايا أو الرشاوي من العميل للموظفين.
١٢. تقسيم التعاملات لمبالغ صغيرة .
١٣. أن يظهر الحساب سرعة عالية غير عادية في حركة الأموال.